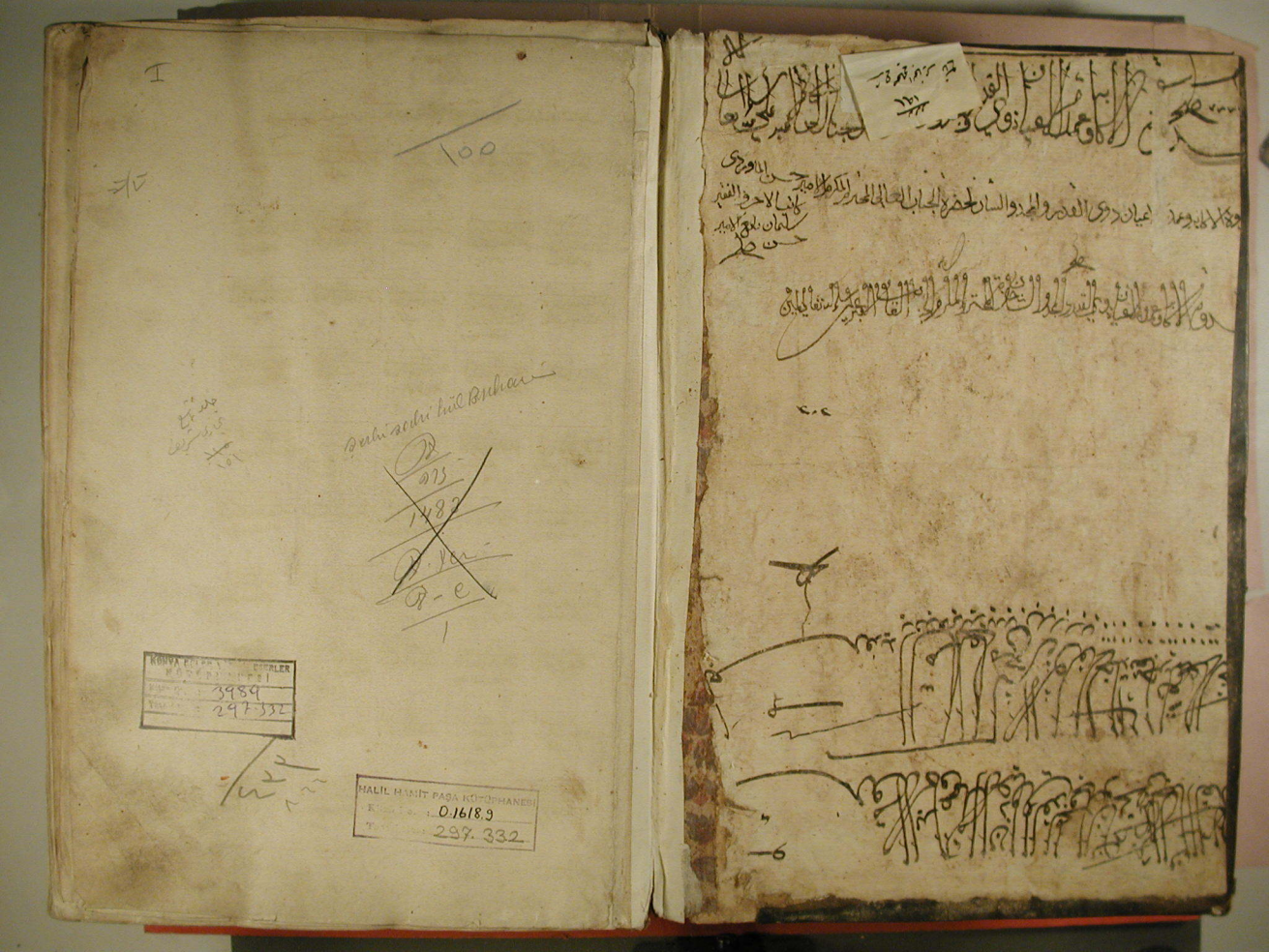

KONYA ... ESERLER
3989
297.332
HALIL HAMIT PAŞA KÜTÜPHANESİ
0.1618.9
297.332

فهرست جلد التاسع من القسطلاني لشرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بارشاد الساري


| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب ١ القدر | باب ٢ جف القلم على علم الله | باب ٥ الله اعلم بما كانوا عاملين | باب ٦ وكان امر الله قدرا مقدورا | باب ٨ العمل بالخواتيم | |
| باب ٩ القدر النذر العهد الى القدر | باب ٩ لاحول ولا قوة الا بالله | باب ١٠ المعصوم من عصم الله | باب ١٠ وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون | باب ١١ وما حملنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس | |
| باب ١٢ تحاج ادم وموسى عند الله | باب ١٣ لا مانع لما اعطى الله | باب ١٣ يحول بين المرء وقلبه | باب ١٣ من تعوذ بالله من دوك الشقا وسوء القضا | باب ١٤ قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا | |
| باب ١٥ وما كان امرهم الا ان هدا انفسا | كتاب ١٥ الايمان | باب ١٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم واينما هو | باب ١٩ كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم | باب ٢٤ لا تحلفوا بابائكم | |
| باب ٢٦ لا يحلف بالملات والعزى ولا بالطواغيت | باب ٢٦ من حلف على الشيء وان لم يحلف | باب ٢٦ من حلف بملة سوى الاسلام | باب ٢٨ ولا يقول ما شاء الله وشئت | باب ٢٩ قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم | |
| باب ٢٩ اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله | باب ٣٠ عهد الله مرذول | باب ٣٠ الحالف بعزة الله وصفاته وكلماته | باب ٣١ قول الرجل لعمر الله | باب ٣٢ اذا حنث ناسيا في الايمان | |
| باب ٣٤ لا يحلف بغير الله ولا بقطع في ايمانكم | باب ٣٥ اليمين الغموس | باب ٣٦ قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم | باب ٣٩ اذا قال والله لا اكلم اليوم فصلى او قرا او سبح او كبر او حمد | باب ٤٠ من حلف ان لا يشتري شيئا فشرب طلا او خل او شيئا يشبه طلا او خل او شيئا يشبه طلا | |
| باب ٤٠ ان حلف ان لا يشتري شيئا فشرب طلا او خل او شيئا يشبه طلا | باب ٤١ اذا حلف ان لا يأدم فاكل تمرا يلين وما يكره من الادم | باب ٤٢ النية في الايمان | باب ٤٣ اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة | باب ٤٤ اذا حرم طعامه | |
| باب ٤٤ الوفا بالنذر | باب ٤٥ اثم من لا يفي بالنذر | باب ٤٦ النذر في الطاعة | باب ٤٦ اذا حلف او نذر ان لا يكلم انسانا في الجاهلية فاسلم | باب ٤٦ من مات وعليه نذر | |
| باب ٤٧ النذر فيما لا يملك | باب ٤٨ من نذر ان يصوم اياما فوافق اضحى او فطرا | باب ٤٩ هل يدخل في الايمان والنذور الاوقات والفتح والبيوع | باب ٤٩ كفارة الايمان | باب ٥٠٠ قول تعالى لم تحرم انت | |





| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ٥٠٠ من امان المسر في الكفارة | باب ٥١ يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان او بعيدا | باب ٥١ صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته | باب ٥٢ قول الله تعالى وانفروا خفافا وثقالا | باب ٥٣ عتق المدبر وام الولد والمكاتب في كفارة |
| باب ٥٣ اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر | باب ٥٣ اذا اعتق في الكفارة | باب ٥٣ الاستثناء في الايمان | باب ٥٥ الكفارة قبل الحنث وبعده | كتاب ٥٧ الفرايض |
| باب ٥٨ تعليم الفرايض | باب ٥٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة | باب ٦١ من ترك مالا فلاهله | باب ٦١ ميراث الولد | باب ٦١ ميراث البنات |
| باب ٦٢ ميراث الابن من ابيه وامه | باب ٦٣ ميراث ابنة ابن مع ابنة | باب ٦٣ ميراث الجد مع الاب والاخوة | باب ٦٣ ميراث الزوج مع الولد وغيره | باب ٦٥ ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره |
| باب ٦٥ ميراث الاخوات مع البنات عصبة | باب ٦٦ ميراث الاخوات والاخوة | باب ٦٧ ابني عم احدهما اخ والاخر زوج | باب ٦٧ ذوي الارحام | باب ٦٨ ميراث الملاعنة |
| باب ٦٨ الولد للفراش | باب ٦٩ الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط | باب ٧٠ ميراث الشايبة | باب ٧٠ اثم من تبرا من مواليه | باب ٧١ اذا اسلم على يديه |
| باب ٧٢ ما يرث النسا من الولا | باب ٧٢ موالي القوم من انفسهم وابن الاخت منهم | باب ٧٢ ميراث الاسير | باب ٧٣ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم | باب ٧٣ ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني |
| باب ٧٣ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه | باب ٧٣ اذا ادعت المراة ابنا | باب ٧٥ اذا اسلم احد الابوين فالولد مع المسلم | باب ٧٥ القائف | كتاب ٧٥ الحدود |
| باب ٧٥ لا يشرب الخمر | باب ٧٥ ما جاء في ضرب شارب الخمر | باب ٧٦ من امر بضرب الحد في البيت | باب ٧٦ الضرب بالجريد والنعال | باب ٧٨ ما يكره من لعن شارب الخمر |
| باب ٧٩ السارق حين يسرق | باب ٧٩ لعن السارق اذا لم يسم | باب ٨٠ الحدود كفارة | باب ٨٠ فلم يرفع الموسى من حتى اتى على حد او حق | باب ٨١ اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ٨١ اقامة الحدود على الشريف والوضيع | باب ٨١ كراهية الشفاعة في الحد | باب ٨٢ قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما | باب ٨٥ توبة السارق | كتاب ٨٦ المحاربين |
| باب ٨٧ لم يسق المرتدون المحاربون | باب ٧٨ سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين | باب ٨٨ فضل من ترك الفواحش | باب ٨٨ اثم الزناة | باب ٩٠ رجم المحصن |
| باب ٩١ لا يرجم المجنون والمجنونة | باب ٩٢ للعاهر الحجر | باب ٩٢ رجم في البلاط | باب ٩٣ رجم بالمصلى | باب ٩٣ من اصاب ذنبا دون الحد |
| باب ٩٤ اذا اقر بالحر ولم يبين فهل للامام ان يستر عليه | باب ٩٤ هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت | باب ٩٥ سؤال الامام المقر هل احصنت | باب ٩٥ الاعتراف بالزنا | باب ٩٧ رجم الحبلى من الزنا |
| باب ١٠١ البكران | باب ١٠٢ في اهل المعاصي | باب ١٠٣ من امر غير الامام باقامة الحد | باب ١٠٣ قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا | باب ١٠٤ اذا زنت الامة |
| باب ١٠٤ لا يثرب على الامة | باب ١٠٥ احكام اهل الذمة | باب ١٠٦ اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم | باب ١٠٧ اذا ادب اهله او غيره | باب ١٠٧ من راى مع امرأته رجلا فقتله |
| باب ١٠٧ ما جاء في التعريض | باب ١٠٨ كم التعزير والادب | باب ١١٠ من اظهر الفاحشة | باب ١١١ رمي المحصنات | باب ١١٢ قذف العبد |
| باب ١١٢ هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد | كتاب ١١٢ الديات | باب ١١٤ قول الله تعالى ومن احياها | باب ١١٧ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى | باب ١١٧ سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود |
| باب ١١٧ اذا قتل بحجر او بعصا | باب ١١٨ قول الله تعالى ان النفس بالنفس | باب ١١٩ من اقاد بالحجر | باب ١١٩ من قتل له قتيل | باب ١٢٠ من طلب دم امرئ بغير حق |
| باب ١٢١ العفو في الخطا | باب ١٢١ قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا | باب ١٢٢ اذا اقر بالقتل مرة قتل به | باب ١٢٢ قتل الرجل بامرأة | باب ١٢٢ القصاص بين الرجال والنسا |

باب ١٢٢ من اخذ حقه

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ١٢٣ من اخذ حقه او اقتص دون السلطان | باب ١٢٤ اذا مات في الزحام وقتل | باب ١٢٤ اذا قتل نفسه خطا فلا دية له | باب ١٢٥ اذا عض رجلا فوقعت ثناياه | باب ١٢٥ السن بالسن |
| باب ١٢٥ دية الاصابع | باب ١٢٦ اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب | باب ١٢٧ القسامة | باب ١٣١ من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية عليه | باب ١٣٢ العاقلة |
| باب ١٣٣ جنين المرأة | باب ١٣٤ من استعان عبدا او صبيا | باب ١٣٥ المعدن جبار والبير جبار | باب ١٣٥ العجماء جبار | باب ١٣٦ اثم من قتل ذميا بغير جرم |
| باب ١٣٦ لا يقتل المسلم بالكافر | باب ١٣٧ اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب | كتاب ١٣٧ استتابة المرتدين والمعاندين | باب ١٣٩ حكم المرتد والمرتدة | باب ١٤١ قتل من ابى قبول الفرايض |
| باب ١٤٢ اذا عرض الذمي او غيره | باب ١٤٣ قتل الخوارج | باب ١٤٥ من ترك قتال الخوارج | باب ١٤٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعوتهما واحدة | باب ١٤٧ ما جاء في المتاولين |
| كتاب ١٤٩ الاكراه | باب ١٥١ من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر | باب ١٥٢ في بيع المكره | باب ١٥٢ لا يجوز نكاح المكره | باب ١٥٣ اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز |
| باب ١٥٣ من الاكراه كره وكره | باب ١٥٤ اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها | باب ١٥٤ يمين الرجل لصاحبه | كتاب ١٥٥ الحيل | باب ١٥٥ في ترك الحيل |
| باب ١٥٦ دخول الحيل في الصلاة | باب ١٥٦ في الزكاة | باب ١٥٨ الحيلة في النكاح | باب ١٥٨ ما يكره من الاحتيال في البيوع | باب ١٥٩ ما يكره من التناجش |
| باب ١٥٩ ما ينهى من الخداع | باب ١٥٩ اذا غصب جارية فزعم انها ماتت | باب ١٥٩ ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة | باب ١٦١ في النكاح | باب ١٦٢ ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضراير |
| باب ١٦٣ ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون | باب ١٦٣ في الهبة والشفعة | باب ١٦٥ احتيال العامل ليهدى له | باب ١٦٦ التعبير | باب ١٧٠ رؤيا الصالحين |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ١٧١ الرؤيا من الله | باب ١٧٢ الرؤيا الصالحة | باب ١٧٣ المبشرات | باب ١٧٣ رؤيا يوسف | باب ١٧٤ ابراهيم عليه السلام |
| باب ١٧٥ التواطؤ على الرؤيا | باب ١٧٥ رؤيا اهل السجون والفساد والشرك | باب ١٧٧ من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام | باب ١٧٨ رؤيا في الليل | باب ١٧٩ رؤيا بالنهار |
| باب ١٨٠ رؤيا النسا | باب ١٨١ الحلم من الشيطان | باب ١٨١ اللبن | باب ١٨١ اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره | باب ١٨٢ القميص |
| باب ١٨٢ جر القميص في المنام | باب ١٨٢ الخضر في المنام | باب ١٨٣ كشف المراة في المنام | باب ١٨٣ ثياب الحرير في المنام | باب ١٨٤ المفاتيح في اليد |
| باب ١٨٤ التعليق بالعروة | باب ١٨٤ عمود الفسطاط | باب ١٨٥ الاستبرق ودخول الجنة في المنام | باب ١٨٥ القيد في المنام | باب ١٨٦ العين الجارية في المنام |
| باب ١٨٧ نزع الما من البير | باب ١٨٧ الاستراحة في المنام | باب ١٨٧ نزع الذنوب والذنوبين من البير | باب ١٨٨ قصر في المنام | باب ١٨٩ الوضوء في المنام |
| باب ١٨٩ الطواف في الكعبة في المنام | باب ١٨٩ اذا اعطى فضله غيره في النوم | باب ١٩٠ الامن وذهاب الروع في المنام | باب ١٩١ الاخذ على اليمين في المنام | باب ١٩١ القدح في النوم |
| باب ١٩١ اذا طار الشئ في المنام | باب ١٩٢ اذا راى بقرا تنحر | باب ١٩٢ النفخ في المنام | باب ١٩٣ اذا راى انه خرج من كورة | باب ١٩٣ المراة السواد |
| باب ١٩٤ اذا هز سيفا في المنام | باب ١٩٤ من كذب في حلمه | باب ١٩٥ اذا راى ما يكره فلا يخبر بها | باب ١٩٦ من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب | باب ١٩٧ تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح |
| كتاب ٢٠٠ الفتن | باب ٢٠١ قول النبي صلى الله عليه ستترون بعدي امورا تنكرونها | باب ٢٠٢ هلاك امتي على يدي اغيلمة | باب ٢٠٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب | باب ٢٠٤ ظهور الفتن |

باب ٢٠٦ لا ياتي زمان

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ٢٠٦ لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه | باب ٢٠٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا | باب ٢٠٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا | باب ٢١٠ تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم | باب ٢١٠ اذا التقى المسلمان بسيفهما |
| باب ٢١١ كيف الامر اذا لم تكن جماعة | باب ٢١٢ من كره ان يكثر سواد الفتن او الظلم | باب ٢١٣ اذا بقي في حثالة من الناس | باب ٢١٣ التعرب في الفتنة | باب ٢١٤ التعوذ من الفتن |
| باب ٢١٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق | باب ٢١٦ الفتنة تموج كموج البحر | باب ٢٢٠ اذا انزل الله بقوم عذابا | باب ٢٢٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد | باب ٢٢٢ اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج بخلافه |
| باب ٢٢٤ لا تقوم الساعة حتى تغبط اهل القبور | باب ٢٢٤ تغيير الزمان | باب ٢٢٥ خروج النار | باب ٢٢٩ ذكر الدجال | باب ٢٣٢ لا يدخل الدجال المدينة |
| كتاب ٢٣٤ الاحكام | باب ٢٣٥ الامرا من قريش | باب اجر من قضى بالحكمة | باب ٢٣٧ السمع والطاعة للامام | باب ٢٣٨ من لم يسال الامارة اعانه الله |
| باب ٢٣٩ من سال الامارة وكل اليها | باب ٢٣٩ ما يكره من الحرص على الامارة | باب ٢٤٠ من استرعى رعية فلم ينصح | باب ٢٤١ من شاق شق الله عليه | باب ٢٤١ القضا والفتيا في الطريق |
| باب ٢٤٢ من ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب | باب ٢٤٢ الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه | باب ٢٤٣ هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان | باب ٢٤٥ من راى القاضي ان يحكم بعلمه | باب ٢٤٦ الشهادة على الخط المختوم |
| باب ٢٤٨ متى يستوجب الرجل القضا | باب ٢٤٩ رزق الحاكم والعاملين عليها | باب ٢٥٠ من قضى ولاعن في المسجد | باب ٢٥١ من حكم في المسجد | باب ٢٥٢ موعظة الامام للخصوم |
| باب ٢٥٢ الشهادة تكون عند الحاكم | باب ٢٥٤ امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع | باب ٢٥٥ اجابة الحاكم الدعوة | باب ٢٥٥ هدايا العمال | باب ٢٥٦ استقضاء الموالي واستعمالهم |
| باب ٢٥٦ ما يكره من ثنا على السلطان | باب ٢٥٧ القضا على الغايب | باب ٢٥٧ من قضى له بحق اخيه | باب ٢٥٩ الحكم في البير ونحوها | باب ٢٥٩ القضا في كثير المال وقليله |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ٢٦٠ بيع الامام على الناس اموالهم | باب ٢٦٠ من لم يكترث | باب ٢٦١ الالد الخصم | باب ٢٦١ اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد | باب ٢٦١ الامام يأتي قوما فيصلح |
| باب ٢٦٢ ما يستحب للكاتب ان يكون امينا | باب ٢٦٣ كاتب الحاكم الى عماله | باب ٢٦٤ هل يجوز للحاكم ان يبعث وحده للنظر في الامور | باب ٢٦٥ ترجمة الحكام | باب ٢٦٦ محاسبة الامام عماله |
| باب ٢٦٦ بطانة الامام واهل مشورته | باب ٢٦٧ كيف يبايع الامام الناس | باب ٢٦٩ من بايع مرتين | باب ٢٧٠ بيعة الاعراب | باب ٢٧٠ بيعة الصغر |
| باب ٢٧٠ من بايع ثم استقال البيعة | باب ٢٧٠ من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا | باب ٢٧١ بيعة النساء | باب ٢٧٢ من نكث بيعة | باب ٢٧٣ الاستخلاف |
| باب ٢٧٥ اخراج الخصوم | باب ٢٧٦ هل للامام ان يمنع المجرمين | كتاب ٢٧٦ التمني | باب ٢٧٧ ما جاء في التمني | باب ٢٧٧ تمني الخير |
| باب ٢٧٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت | باب ٢٧٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا | باب ٢٧٩ تمني القرآن والعلم | باب ٢٧٩ ما يكون من التمني | باب ٢٨٠ قول الرجل لولا الله ما اهتدينا |
| باب ٢٨١ كراهية التمني لقاء العدو | باب ٢٨١ ما يجوز من اللوم | باب ٢٨٤ ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق | باب ٢٨٨ بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده | باب ٢٨٩ قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم |
| باب ٢٨٩ ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الاسرا والرسل | باب ٢٩٠ وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب | باب ٢٩١ خبر المرأة الواحدة | كتاب ٢٩٢ الاعتصام | باب ٢٩٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم |
| باب ٢٩٤ الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم | باب ٣٠٠ ما يكره من كثرة السؤال | باب ٣٠٣ الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم | باب ٣٠٨ اثم من اوى محدثا | باب ٣٠٨ ما يذكر من ذم الراي |
| باب ٣١٠ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي | باب ٣١٠ تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته | باب ٣١١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق | باب ٣١٢ قول الله تعالى او يلبسكم شيعا | باب ٣١٢ من شبه اصلا معلوما باصل مبين |

باب ٣١٣ ما جاء في اجتهاد

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ٣١٣ ما جاء في اجتهاد القضاة | باب ٣١٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعثن | باب ٣١٤ اثم من دعا الى الضلالة | باب ٣١٥ ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم | باب ٣٢٢ قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا |
| باب ٣٢٣ قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا | باب ٣٢٤ اذا اجتهد العامل | باب ٣٢٤ اجر الحاكم اذا اجتهد | باب ٣٢٥ الحجة على من قال | باب ٣٢٦ من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة |
| باب ٣٢٨ الاحكام التي تعرف | باب ٣٣١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب شيئا | باب ٣٣٢ كراهية الخلاف | باب ٣٣٣ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم | باب ٣٣٣ قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم |
| كتاب ٣٣٥ التوحيد | باب ٣٣٥ ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله | باب ٣٣٧ قول الله تبارك وتعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن | باب ٣٣٩ قول الله تعالى انا الرزاق | باب ٣٣٩ قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا |
| باب ٣٤١ قول الله تعالى السلام المؤمن | باب ٣٤١ قول الله ملك الناس | باب ٣٤٢ قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم | باب ٣٤٤ قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق | باب ٣٤٤ وكان الله سميعا بصيرا |
| باب ٣٤٦ قول الله تعالى قل هو القادر | باب ٣٤٦ مقلب القلوب | باب ٣٤٧ ان لله مائة اسم الا واحدا | باب ٣٤٨ السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها | باب ٣٥١ ما يذكر في الذات والنعوت واسامي الله |
| باب ٣٥٢ قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه | باب ٣٥٣ قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه | باب ٣٥٥ قول الله هو الخالق البارئ المصور | باب ٣٥٥ قول الله تعالى لما خلقت بيدي | باب ٣٥٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله |
| باب ٣٦٠ قل اي شيء اكبر شهادة | باب ٣٦٠ وكان عرشه على الماء | باب ٣٦٦ قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة | باب ٣٧٦ ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين | باب ٣٧٨ قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا |
| باب ٣٧٩ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين | باب ٣٨١ قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول كن فيكون | باب ٣٨٢ قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر | باب ٣٨٢ في المشيئة والارادة | باب ٣٨٧ قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة الا من اذن له |
| باب ٣٩٠ كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام | باب ٣٩١ قول الله تعالى انزله بعلمه | باب ٣٩٢ قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله | باب ٣٩٨ كلام الرب عز وجل مع الانبيا وغيرهم يوم القيامة | باب ٤٠١ قوله وكلم الله موسى تكليما |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| باب ٤٠٥ كلام الرب مع اهل الجنة | باب ٤٠٦ ذكر الله بالامر | باب ٤٠٦ قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا | باب ٤٠٨ قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم | باب ٤٠٩ قول الله تعالى كل يوم هو في شان |
| باب ٤٠٩ قول الله تعالى لا تحرك به لسانك | باب ٤١٠ قول الله تعالى واستتروا قولكم او اجهروا به | باب ٤١١ قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار | باب ٤١٢ قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك | باب ٤١٤ قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها |
| باب ٤١٤ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا | باب ٤١٤ قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا | باب ٤١٥ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواية عن ربه | باب ٤١٦ ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله | باب ٤١٧ قول الله النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع الكرام البررة |
| باب ٤١٩ قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران | باب ٤١٩ قول الله تعالى بل هو قران مجيد | باب ٤٢٠ قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون | باب ٤٢٥ قراءة الفاجر والمنافق | باب ٤٢٧ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط |


تمت الفهرست الجلد التاسع بالتمام على يد واقفه تحريرا في ١٥ ذي الحجه ختام سنه ١١٥٢ هـ

م م م

الجزء التاسع من كتاب العالم
العلامة العمدة الفهامة القطب
الرباني احمد بن محمد القسطلاني
لشرح صحيح البخاري المسمى بارشاد
الساري نفعنا الله من بركاته
وبركات علومه في الدنيا والاخرة
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
م م م

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اوقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى
الحاج محمد بن احمد كاتب حواله معرفه كان اسبارتوى
ثم المصرى لمن يطلب العلم

وشرط الواقف ان لا
يخرج من محله كاملا بل يخرج اربعه كراريس ان احتيج
اليه وايضا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم تحريرا في خامس عشر
شعبان المعظم سنة ١١٥٢
اثنين وخمسين ومايه
والف
م م م

اني سالتك بالله الذي خضعت
له السموات وهو الواحد البارى
اذا تاملت فاستغفر لواقفه
لعل واقفه ينجو من النار

## وقف لله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القدر زاد ابو ذر والمستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب يعبارته في فتوح الغيب القدر والتقدير والقضاء والتفصيل والقطع فالقضاء هو من القدر لكنه الفصل بين التقدير وما تقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل وبهذا قال ابو عبيدة فيما قال ابو عبيدة لم ير فق الا لشيء لما اراد الله ان يرض الطاعون بالشام اقدر من القضاء قال ابن زمنين قضاء الله تعالى قدر الله تبينها على ان القدر يدل على قضاء فهو جزء من يدفعه الله فاذا افتى فلان مدة فولده يشهد له كقوله تعالى وكان امرا مقضيا تنبيها على ان صار ريحت لا يكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء الى علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد سبحانه ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا ما وصادر عن علم الله تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله بقدرة الله والباعث لا الموجد الا الله هو لا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعاني في سبيل معرفة هذا الباب هو التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء لما يخطر به القلوب لان القدر سر من اسرار الله تعالى احتجب العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن مقول الخلق ومعاريفهم ما علمه من الحكمة فلم يجد نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة



ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني الافراد من الاثبات سليمان الاعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المخبر بالقول الحق المقرون بالوحي الصدوق الله وعلا وهذه الجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليهم الاحوال كلها وان يكون من عادته ورايته ذلك فما لحسن موقعه هنا قال وجيه في البونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال لمخرجة معجم عليها فالله اعلم هل الضبط وقيل تخريج قال ثم بعده اذ الرابية في الفرع كاصله وقال ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه معمول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على المحكية وجهة ابي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولوجاز من غير ان يثبت به النقل جاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على اثباتها بالفتح لكن نقل ابو عبيد الحويت بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ونوهم على انه لم يرد الا ما لم يستمع جواز العلى طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مفعول الجملة وليس بخصوص لفظها فذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالحديث يجوز ان يكون بلفظه ومعناه انتهى من فتح الباري وعند اسحق على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولا يجوز عن اكثيم بمثناة من تحت ثم خاء معجمة احدهم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اي يجمع في بطن امه قال في النهاية ويجوز ان يريد به الجمع مكث النطفة في الرحم اذ تمكث النطفة في الرحم اربعين يوما يقدر فيها ما يشاء الخالق وقال القرطبي ابو العباس ان المراد ان الذي يقع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة يا ستك منه ثم تنقل بعد ذلك علقة فيجمعه في محل الولادة من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدهم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة يا ستك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بدل قوله احدهم وبذا يقول الاربعين يتبين ان الذكر يجمع مع النطفة والمضغة التي فاذا اذا مضى على الرجل منى المراة باجماع وارادالله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا تهيأ اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة الباسط عنه منى الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة القباض تجتبذ لا سيما من فرجها مع كونه ستكو ستا ومع كون المنى ثقيلا رطبه في منى الرجل قوة الفعل وفي منى المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يمسي منى الرجل كالا نجمة للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن حبيبة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت

في الوجه فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة فخلق كل ظفر
وشعر خلق اربعين يوما ثم تنزل دماء في الرحم قال في شرح المشكاة
والحكاية اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحكمهم بتاويله واولاهم بالمراد
والله اعلم احتياطا فليس من بعد ان يريد عليهم انتهى وفيه ان اسناده
من اسناد الاربعين وفي اسناد حكاية نقاش واربعون وعند الغرياني
من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة
ثم يكون علقة وما غليظا جامدا مثقوبا من المنطقة البيضا الى العلقة
الحمرا دمي بعد ذلك المولود النخ فيه وتعلقه لما مر تربه مثل ذلك الزمان
وهو اربعون ثم يكون بصير مضغة بفتح الميم وسكون الجيم قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في القول الرابع حتى
يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند
الغرياني من رواية ابي نزيد ان ملكا لا رحام ولا في رواية الكشميهني
يبعث بفتح اوله وبسينا المفعول اليه الملك لتصويره وتخلقه وكتابة ما يتعلق
به فينفخ فيه الروح اثر ذلك وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم وذاهبت
المنطقة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فيصنع فيها الروح واسناد
التخلق الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق ثم يؤمر باربع
بالتذكير ولاني ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم
جاز تذكيره وتانيثه اي بؤمر ملكنا بكتابة اربعة اشيا من احوال الجنين
يرزقه اي عينه اليه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه تعالى
اليه فيتناول العلم وهو واجد طويل وقصير وشقي باعتبار ما يختم
له او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع منصوب عليه بالفرع كما مثلوا
خبر مبتدا لمحذوف وجوز الجر ونقب العيني الحكم برفع فقال ليس كذلك
لانه معطوف على اجر والسابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر
ان يقول كتب سعادته وشقاوته وقد عدل عن ذلك الكلام مسوق لبيان
والتفصيل وارد عليهما فاذا ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي
يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها او بينه وبين الجنة غير ذراع او ذراعين
فيسبق عليه الكتاب اي مكتوبه بالقضا الازلي فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها قال ولا بعد في ذا الوقت وقال آدم بن ابي اياس مما وصلته في
التوحيد الا ذراع فلم يشك ولا عذر في المستملي والحموي الا باع بدل
ذراع والتغيير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه
وبين المقصود بقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي
الغريزة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكرني هذا
الحديث اهل الخيور في الموت لا الذين خلطوا اوما توا على الاسلام
لعلم بقصد نجيهم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بما يختم
ختم به اعمالنا بالمغيبات عند وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة
وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل
النار وعند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا
عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ستين او سبعين
الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته عدل فعمل عمل اهل
النار فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما مر سابق
ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين
في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ ويمكن
حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر
ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن ناشر
وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل
بالشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق يبعث الله ملكا
فيقول محمد تنزل النطفة في الرحم اثنتين واربعين ليلة ثم تاتيها الخلقة التي تسكن
اليها اي يارب هذه نطفة اي رب هذه مضغة ويجوز النصب فيهما
على اتمما وفعل اي خلقت اوصار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في
الوقت الذي يصير فيه كذلك فيرتب قوله اي رب نطفة وقوله
علقة الربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا يكون
النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق
يدل على ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في ثلاث اطوار
كل طور منها في اربعين ليلة بعد تكملتها يبلغ فيه الروح وقد ذكر الله
تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد
في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما الاية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تقييد المضغة





والرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات
حتى ما يكون بينه وبينها او بينه وبين الجنة غير ذراع بترفع غير او ذراعين
ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه
الكتاب اي مكتوبه بالقدر وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها قال ولا بعد في ذا الوقت وقال آدم بن ابي اياس مما وصلته في
التوحيد الا ذراع فلم يشك ولا عذر في المستملي والحموي الا باع بدل
ذراع والتغيير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه
وبين المقصود بقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي
الغريزة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكرني هذا
الحديث اهل الخيور في الموت لا الذين خلطوا اوما توا على الاسلام
لعلم بقصد نجيهم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بما يختم
ختم به اعمالنا بالمغيبات عند وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة
وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل
النار فيدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما مر سابق
ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين
في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ ويمكن
حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر
ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن ناشر
وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل
بالشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق يبعث الله ملكا
فيقول محمد تنزل النطفة في الرحم اثنتين واربعين ليلة ثم تاتيها الخلقة التي تسكن
اليها اي يارب هذه نطفة اي رب هذه مضغة ويجوز النصب فيهما
على اتمما وفعل اي خلقت اوصار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في
الوقت الذي يصير فيه كذلك فيرتب قوله اي رب نطفة وقوله
علقة الربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا يكون
النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق
يدل على ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في ثلاث اطوار
كل طور منها في اربعين ليلة بعد تكملتها يبلغ فيه الروح وقد ذكر الله
تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد
في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما الاية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تقييد المضغة

عضا ما بعد نفخ الروح قال ١١ اراد الله عزوجل ان يقضي خلقها اذ يازن
فيها ارسيفيل قال اي ولا يوذر والوقت يا رب وكر ولا يوذي ذرا ذكر
ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذ امر بالمضغة ثلاث
او اربعين وفي نسخة الثنتان واربعون ليلة بعث الملك اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها قال الاكرمين
انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي على حد ليلة
ابن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله اليها ملكا استقرت اربعين ليلة
قال فيجيء الملك الرحم فيه فيحول نطفة علقة ومضغة ويشقها
وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكرا او انثى الحديث وهذا اكمل قال
عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في احد الاربعين ثانية
فالمعنى في قوله يصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد
ذلك اكرام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك
المبني للمفعول اي فيكتب الملك ذلك من الشقاء والسعادة والرزق والاجل
على جبهته او راسه مثلثا ومعنى يطن امه وفي الحديث ان خلق السمع
والبصر يقع في الجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء بالقوة
البعيدة واسماعه كما يوعى بهما واما الادراك فانما يتم
بتمام ان يقوى على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى
يجول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ما له تعالى قادر على ان يجلقه
في لحمة وذلك في الحبوبل فوايد وعبر اسمها انه لولده دفعة لشق على
الامة ولهم فكن يعتادة لذلك فجعل ولا يطيقه لقتل بهما مرة خلقة
حلقة وعلم جبرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله وتعلقه ليعبده ويشكره وله حيث قلبهم من ذكاء الى طوار الى كونهم انسانا حسن الصورة
متكلما بالعقل والتمييز ما لفهم والفاظا لفهم ومنها ارشاد الناس وتنبيههم
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء
مهين يقدر لذلك ومضغة مهيئة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته
ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في الجمع للحساب واجزاء

**باب** بالتنوين في فرع اليونينية كغيرها قال اذا حافظ
ان تجرد مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال اعرفا
قول مرزم يعني شيخ ابن الاعرابي والتنوين يكون في المعرب والغير منصرف
باب هنا مبني كحيث يبنون والتقدير هذا باب يذكر فيه **حفظ**
**على يا عبد الله** مع زوجها واحاديثها تتعلق بالاعتراض على بان الكرماني
قد جوز ذلك في كل عالم يكن مصافا والتنوين واجزم على قصد
السكون هذا للمفعاد وقد اكثر الحدثون من الفتحة والجماعة
جرا الحاء وشرحهم في نسخا يفهم ذكر باب بغير اضافة وكرار ذكر
وصل وفرع وتعبيه وعود ذلك وكله محتاج الى تقدير قول الشارح

باب

باب بالتنوين لا يكون الا بالنقدير اذ لله ب بوجوز المركب والمفرد وحده
لا يقول النبي وحيفاك القلم كناية عن الفراغ من الكتابة يقوم وكما قال الفيومي
من الحلاق اللازم على المتروم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم
عن مداده مخافة لما يا فيه وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لا يدرك
يقع معلومه بيستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد
وصححه ابن حبان من طريق عبد الله الدلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل
خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه يومئذ من نوره اهتدى
ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقايل اقول يؤيده
ايضا من عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن الله تعالى وبه كان ابن
عبد الله بن طاهر امير جرجان سال الحسين بن الفضل عن
قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال يشاء ويسئل ويبدل ويما
لا شؤون يبتدئها فتقام اليه وتميل راسه وقوله تعالى واضله الله على
علم حال من الجلالة اذ كان يناسبه على علم منه واحال من المفعول اي اضله وهو
عالم وهذا اشتمله وهو الاول والمعتمد اضله الله على علمه في الازل وهو
حكم عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فهو يتبل وقال
ابو هريرة رضي الله عنه بما وصله المولف في اوايل النكاح قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند الطبراني من حديث
ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كاين وفي حديث الحسن بن علي
عند الفريابي رفع القلم الكتاب وجف القلم قال ولا يزور قال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لما سابقوا من قوله تعالى ابو بكر سباق
في الخيرات وهم لها سباقون بما صدا بن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي بوعيون في الطاعات فاستبقوا
بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله وقال الكرماني فان قلت تفسير
ابن عباس يدل على ان الاية سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة
واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لانهم سبقوا السعادة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف
ابن صفة بفتح يزيد لقب لقب بذلك لكبر خيشه وهو بالفارسية يقال ايضا
بلغ من طول خيشه الى انه ادخلت بينها عنزت وتمكنت ثلاثة ايام لا
يدرى ايهما وجع في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان يجر الثقيل لم ار احدا
بالفارسية فمعنى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية المخيل
الصغير المختال في مشيه ما يصول بشيء المجمة قال ابو عبد الله
بكسر الراء المشددة ابن المنكدر بكسر السين وفتح الدال المشددة المجمة بينهما
نون ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم راء حدث عن عمران بن حصين بضم العاء وفتح الصاد المهملتين قال قال
رجل وهو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله اعرف

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال رجل هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله أيعرف بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اى يميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون اى اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما الذى خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو المفتوحة وفى الفتح اولما يسر له بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بيسر له بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف ان يداب فى الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسال عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم فى القدر وابو داود فى السنة والنساى فى التفسير هذا باب بالتنوين الله اعلم بما كانوا اى اولاد المشركين عاملين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى الواسطى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد المشركين اى ايدخلون الجنة فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فيه اشعار بالتوقف اى انه علم انهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفى حديث عايشة عند ابى داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عايشة ايضا سالت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسايل والحديث سبق فى الجنايز وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال واخبرنى بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشى ثم قال واخبرنى عطا بن يزيد الليثى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف اى اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين

اولاده



اى الله اعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى ان يعلم ما يكون وما قدره وقضاه فى كونه وهذا يقوى مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذى استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق ولابى ذر اسحاق بن ابراهيم قال فى فتح البارى هو ابن راهويه واعترضه العينى فقال جوز الكلاباذى ان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدى واسحاق بن ابراهيم الحنظلى واسحاق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة فى قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية فى سياق النفى تفيد العموم كقوله ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء فى فابواه للتعقيب او للتسبيب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه مثلا اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال نتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال فى المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء او كما صفة مصدر محذوف اى تغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا فى كما على التقديرين هل تجدون فيها فى البهيمة من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف واحدها فى موضع الحال على التقديرين اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اى تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ فى الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه

من غير اعتبار عالم الغيب وسواء وجد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة
وقبول الحق والثبات عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم
بأنه لو ترك على ما هو عليه لم يعترض رده من الخارج ما يصده استمر على ما هو
عليه من الفطرة السليمة والنظر الحق الى العالم أذكان ما عنا والنظر الى
عالم الغيب والكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر استمرع
فلما اعتذر بالعجز بالعلم الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام عن الانكار
لان عجزه بالايمان الفطري في احكام الدنيا واما معتبرا الايمان الشرعي
المكتسب بالارادة والعمل الذي لم يحصل من شرح المشكاة قال ابو اليسر
ا ه قرأت اي اخبرنا من الالحاق السبب على المسبب لانه مشاهدة
الاشياطين بيت الرحا اخبار عنها بالضرورة فيه مقدرة اي اقدرات ذلك
فاخبرنا من يموت ومعه صغير لم يبلغ الحلم اين يدخل الجنة قال سئل
الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة
الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون زراري
المسلمين والكافرين كلهم من اهل الجنة ولعل من اهل التاويل الموجب
لهما الفطرة الربانية في الحد الادنى المقدر ولهما في الاول فالاولى
فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود
الى امور الاخرة من الثواب والعقاب وقال التوربشتي اجمع من يعتبر به
من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين هو من اهل الجنة
لانه ليس مكلفا ولا وقت فيهم لبعض من لا يعتد به لحديث عايشة
في مسند احمد ان صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت
طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
فقال اوغير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا وكوّنهم في اصلاب
ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم والحاصل ان
هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نبأ عما من المسارعة الى القطع
من غير ان يكون عنده هناك دليل قاطع اوانه صلى الله عليه وسلم تاب
هذا القول ان يعلن اطفال المؤمنين في الجنة واما اطفال المشركين
فنهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقفت طايفة
والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنايز
وفيه توبيخ وتحسانه واخرجه مسلم في القدر وانه الموفق بالباب
بالتنوين والجمع بتقديره اي في تولد تعالى وكان امر الله اي قدره اي
يكون قدر المقدور وقضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا تحيد عنه فما شاء كان
ومالم يشأ لم يكن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المراة في باب الشروط التي لا تحل في

النكاح



في النكاح من كلامه لا يحل لامراة تسأل طلاق اختها من شب او صاع او دنيا
او في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسأل المراة
طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة تستفرغ صحفتها بكفيها ولا
تنفرد بخطبها ولتنكح بامكان اللام والجزم اي وتنكح هذه المراة من خطبها
وقال الطيبي ولتنكح عطف عملي لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسأل
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها هي المراة لا تسأل الرجل
طلاق زوجته ليتكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة
وظهر من ذلك ان استفراغ الصحفة تعال وتنكح الزوج المذكور من غير
ان تشترط طلاق التي قبلها فان لها للتي تسأل طلاق اختها ما قدر
لها اي الذي لن يعدو اذ ذاك ما شيء لها ولن تستفرغ بدونه شيأ وقال ابو عمر
ابن عبد البر هذا الحد يشذ من احسن احاديث الباب عند اهل العلم
لما لم يبح من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في زوجها
فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها اهـ
سبق في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو عبد الله النهدي
الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن عاصم بن
ابي سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن
ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كانت عند النبي صلى الله
عليه وسلم ازواجه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابي عبيدة
وام سلمة الرسول وعنده سعد بن عبادة وابي بن كعب ومعاذ بن
ابن جبل ان ابنها على بن ابي العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق
الموت واستشكل كونه على بن ابي العاص مع قوله في احاد بيث
كما في الجنايز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بان المذكور
عاش الى ان تاهل لحلمهم لها وهم في اصلاب ابايهم فيحتمل ان يكون عند اسم
ابن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعدل الراوي
في الانتساب اما لقول ابي ومنعه النبي صلى الله عليه وسلم فجرة وقال
اما يرحم ابنه مرجانه او الرحما او يحسن لما عند البزار من حديث ابي
هريرة لما قتل ابن فاطمة فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لي
حديث الباب وقيل عمرو ذكر ما سبق في الجنايز فبعث صلى الله عليه
وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراده
الا يخالفه هو الذي كان اعطاه فان اجزه احتاجه هو له وما مقدر ربية
اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل مسمى لا تقدير ولا تحتمل بجوز ان تكون
امرا للغايب الموثوق او الحاضر على قراءة من قرأ بذلك فلتصبر وفي نسخة
الفوقية على الخطاب وفي قراءة فلتبين قال الزمخشري وفي الاصيل
والقابس وقال ابو عبيد الهروي انما لغة قليلة يعني ان البناء من يؤمر
المخاطب بصيغة الفعل وبنيه الاصيل قراءة من قرأ بالتاء فلتصبر فيه

وهذا قاعدة كلية وهي ان الاصل في اللام ان يكون في الغايب والمخاطب المنبي
للمفعول مثال الاول ليتم زيد وكالابية اكثر نحو ومثال الثاني ليفعل
بحاجتي فان كان منبيا للفاعل لكثرة او نبس هذا بل الكثير في هذا
النوع الامر بديهية افعل عزم قم زيد وقوموا ولذلك يضعف الامر
باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره بخلاف نحو لتأخذ مناسكك بالتمام
ومثال الثاني لنعرى ان عن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان
تعمل الولد في حسابه لله تنتقل انا لله وانا اليه راجعون ومعنى
معنى قوله السابق سماه اخذ وله ما اعطى وبه قال حدثنا جبان
ابن موسى بكسر الجيم المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ابو اليونيسية اخبرنا ابو يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن محمد بن اسمه المهملة وفتح اللام المهملة وسكون الفوقية بعدها الفضية
اخره قاف الحجر بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية
مشددة ان فتح الجيم ابا سعيد المقبري رضي الله عنه انه وانه
بينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني بينا موجا سمع ابا سعيد النبي صلى الله عليه
وسلم يحدث عن الا دناء موا بضم همزة بن ليس او موا ابو سعيد الاعلى
المسند في المغازي او مجازي بن عمرو العنزي كما عند ان مدة في المعرفة
فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا اي جواري حسبيات وعلى
المال فكيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل
خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل وانه اورد
العزل الواجد الحلي بهم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصير هما ام ولد
لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا نعم لو امر زوجته
الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم فقال ورأى
الله صلى الله عليه وسلم او ائكم بكسر الهمزة بعدها تفعلون
ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم الا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا
اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فجوز العزل او غير زايدة وفي بني
عنه وقال لا لما سيأتي له وقوله عليكم ان لا تفعلوا الكلام مستأنف مؤكد
له فان ليست نسمة بفتح النون والمملة والميم نفس كتب الله عز وجل
اي قدر ان خرج من العدم الى الوجود الا هي كائنة وبه قال حدثنا
موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيئا به وكائن من الامور المقدرة الى قيام
الساعة الا ذكره عليه من عنده وبه من حمد وللسند من رواية جرير

عن الاعمش



عن الاعمش محفظه من حفظه ونسيه من نسيه ان كنت هي المخففة
من الثقيلة لا ارى الشق قد نسيت بفتح همزة لا ارى وحذف المفعول
من نسيت ولا حذف عن الكشميهني نسيته اي تذكره فاعرف وهي
ذرفا عرفه ما وفي نسخة كما يعرف الرجل اذا الرجل فحذف المفعول
وفي رواية بإثباته اذا غاب عنه قراءه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية
عبد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه
فعرفه اذا الذي كان غاب عنه فنفسي صورتهم اذا راءه وفي الحديث
اخرجه مسلم في العتق وابو داود وبه قال حدثنا عبد ان هو لقبه
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان ان عن سعد بن عبيدة
بضم العين وسكون الموحدة الاولى السلمي الكوفي عن حضرة ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي لجنبه السين وفتح اللام عن علي
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنايز
في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة
كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح المثنية وسكون النون
وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به ثرى الارض كما هو
عادة من يتفكر في شيء همه قال بالواو وسقطت لابي ذر في الجنايز بحذفها
ثم قال ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة الا
قد كتب مقعده موضع قعوده من النار ومن الجنة فالواو للتنويع او
بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور لا كتب مكانها من الجنة والنار وفي
رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي
حديث ابن عمر عند المولف الدلالة على ان لكل احد مقعدين قال
رجل من القوم في مسلم الراوي عن مالك بن جعشم الا بنا نتكل
نتكل ان تعمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا استئنافا لا مراسل فكل ميسر
له في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر
بفتح السين المسددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى
الآية قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابة هذا سؤال عن اشكل
تأويل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم عن الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى انهم
يموتون عليه فلم ار ان يتحدث عن نفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله
عليه وسلم ان كلا منهما امر بن يتحابين لا يبطل احدهما بالاخر بالفعل وهو
الحكمة الموجودة في حكم الربوبية وظاهرها وهو الصنعة للانسانية في حق

العبد ويقوم اماءه وعمايلة غيره وبيده حقيقة العلم ويشبه ان يكون
والله اعلم اما عن ما يباح له المعاملة وتشيد العبلة الشهيد ليتعاقب
خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذكر من حمة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم
ان كل ميسر لما خلق له وان عمله بالعاجل دليله مصيره في الآجل وهذا
الامور في حكم الظاهر وهو من وراء ذلك حكم الله تعالى وهو احكم الخبير
لا يسأل عما يفعل والطلب نظير بين الرزاق المقسوم مع الامر بالكسب
ومن الاجل المضروب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها والحديث
يسبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنايز ولما كان ظاهر
هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر رد فيه ما يدل على ان
الاعتبار بالخاتمة فقال **باب** بالنون بن يذكر فيه
العمل بالخواتيم مع ما تحته وبه قال حدثنا جهان بن موسى بكسر الجاء
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لنشهدن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه حضر وقعتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل ممن يدعي الاسلام
اسمه قزمان بفتح القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء
هذا من اهل النار لشاعة اولانه سيء رتة ويقتل نفسه فسكلا
لذلك فلما اقتتال لم يضبط اللام في اليونينية بل ضبطها في المقارع
بالرفع مصححا عليها وهو على الابتدائية ويجوز النصب على المفعولية
فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال واشتد من
ما قط في المغازي وكثرت به الجراح فكسر الجيم فاثبتته فاختنثه وجعلته سكاكا يتحرى
فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الذي ذكرت انفا الرجل الذي عظمت امره في القتال فاشتد
والذي بعده ما مثلثة ساكنة فوقية فاثبتته فاختنثه وجعلته سكاكا يتحرى
فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الذي ذكرت انفا الرجل الذي عظمت امره في القتال فاشتد
عليه اليوم قتالا وقد اتى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه من اهل النار فكاد بعض الناس ان يرتاب
فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ذو الخاصرة الم الجرح فاهوى
بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها نفسه فاشتد رجال من المسلمين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدقت
الله حديثك فانتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه





فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد الميم
المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمن وان الله ليؤيد
بالرجل الفاجر الدين اي بالرجل الفاجر للخمس يقع كل فاجر
او المراد الرجل الذي قتل نفسه وفي رواية ومن وجه آخر سيظل في الجهاد
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بن سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف المدني الحوطي بالحاء المهملة
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا احمد قزمان من اعظم المسلمين غناء مع العين
المعجمة والنون والمد يقال اغنى عنه اذا اجزأ وناب عن المسلمين
في غزوة عزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي غزوة خيبر وتنظر
النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل ولابي
ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فتبعه
رجل من القوم احمد اتهم بن ابي العون الثقفي وهو اي الرجل على تلك
الحال من اشد الناس على المشركين حتى اثبتته جرح فاستعجل الموت
فجعل بارتة سيفه بفتح الموحدة وبالتاء المثناة فوق بين ثدييه بالتثنية
فخرج من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله
في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانما قضيتان
متغايرتان قال في موطنين لرجلين او انهما قصة واحدة وغير نفسه
بما معا فانبعث الرجل اتم من ابي العون الى النبي صلى الله عليه وسلم
مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما
ذاك قال قلت في آخر الناس انه لا يدخل الجنة فلان من احب ان ينظر الى رجلين
اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين من وقوفه
انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما
الاعمال اي اعتبارها بالاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد ٥
**باب** التألي النذر العبد الى النذر بنصب العبد على
انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بقاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي
بالمعجمة والراء المكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن التزامه وقال انه لا يرد شيئا
عقد النذر والتزام النذر تقال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا

وسلم في غزوة خيبر كما سبق في المغازي ﴿ فعفا ولا رفث ولا فسوق ﴾ بفتح الشين المعجمة وبالراء والقاف موضعا ما قيل ولا فحش قولا ﴿ ولا نعيق ﴾ ولا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا اقرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بضم الموحدة وفتح العين المهملة ارفقوا بها بنفسكم وارفعوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وشعبة الكبير اصما بعد باعتبار التناسب واطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى الله اذا الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا ادلك بكلمة هي من كنوز الجنة اي من ذخايرها كلمة بفتح الكاف واطلاق الكلمة على الكلام شهي من كنوز الجنة اي من ذخايرها وثوابها وقال النووي ان انما يحتمل ان تكون لحصر المدح اي انما تدعون من يتصف بالسمع والبصر لا من لا يتصف بهما ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله ﴾ لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لاحد على طاعة الله الا بتوفيق الله قيل لا قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيأ وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدر الله تعالى واراد ته واحبابه اخرجه في الدعوات عن هذا ﴿ باب ﴾ بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعلوم من علم الله باسقاط ضمير المفعول عائدهم في قوله تعالى لاعلمنهم اليوم اي ما نعلمه انتم كذا اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبير سدا ايا لد بعد الدال المهملة المثنية من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد ولا اعلم عن لغة يزفون في السلالة وقد اوصلها ابن ابي حاتم من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وعن محمد عنه من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال من الحق وقد يثقل دون رايته في بعض النسخ سد المثلثة بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا اعجب الانسان ان يترك سدا اي مهملا مشددا في الصلاة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شيء من التفاسير الذي بأيدينا ما يساعد لما هد في قوله اعجب الانسان ان يترك سدا كلاما ولم اره قوله في الضلالة في شيء من المقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا وراءه في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانما يطلع على جميع النسخ الذي يطلع الاعلى النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلو اجاب في التناقض الاعتراض بان الذي



امر القدر وسلم لا تتدروا فان القدر لا يغني من القدر شيأ والمعنى لا تتدروا على الله تقولون به ما لم يقله الله ولكن تشاءلم يقدره الله كلم اما ولكن شهي وانما يخرج يد بالقدر من العمل لانه لا يتصدق الا من يؤمن انه سيرى فيما قال والله وقد يقال القدر قد يخرج من التعليل بما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه في قوله لم يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الجمهور واجيب بان النهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر نفسه كما زعموا ومن جاءه يعتقد ون ذلك لما شاهد وامر عا لا للاخراج حصولا للمطابقة بالنذر وانما اذا الله واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كما سبق في الوسايل والنذر الرابع فاما لوفاء به طاعة وموعود به على لسانه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المعجمة الثقفي البصري قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر وهو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الميم وفتح الموحدة المشددة من اخي وهب بن منبه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بات ابن ادم النذر لا يقدم شيأ لم يكن قد قدر له ولكن النذر يوافق شيأ قد قدر له وبات بغير مثناتين بعدها الفوقية بالفرع على الوصل كما قاله تبعا للقاضي عياض الزيادية بغير واو وفي غيره باثنتين على الوصل وبواو بعدهما وهي جادية بعدهما لواحد كما في الفتح ولكن بالتخفيف بلفظه من الا لقا النذر راي الى النذور لا مطابقة بين همام او بين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقى بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقال يلقيه النذر بالقاف الى القدر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما متلازمان اذ الذي يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ففي رواية للنسائي من حديث ابي هريرة في الفرع يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحمل المطابقة ونسبة الالقاء الى القدر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وقد قدرت له استخرج به بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباذي به بالذال المعجمة من اوراب العجمة والحديث من افراده ﴿ باب ﴾ بغير تنوين في الفرع كاصله بلا اضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين ويرد قال الحميدي ما ذكر في الترجمة شيأ مما في المتون ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

الذي هو بمعنى قول الكوفيين في قوله وقال لا يحسب الانسان سوى اي يعلم
عشرة والذي الضلالة واما الذي ذكره الراه في بعض النسخ هو بحرف لفظ
سوى بالتخفيف وبالتحتية آخره فاين الثناء فوق وستاها من قوله
تعالى وفجرنا خلالهما نهرا وقد حاب من درسا هاقال محمد فيما رواه الغريابي عن ورقاء
ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وادّت الذي وسّسّت ثم اصبحت خلاله
منه اراهل سبتها واصله دسسها من التدسيس وكذلك دثرت الاعشاب
فابدلت من تا بعد الحرف علة والتسمية لاخفائها في احتمالها للعور وقال
ابن الاعرابي وقد حاب من دسّاها اي دسّ نفسه في جملة الصالحين
وليس منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
المرزبان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري عبد الرحمن بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما اخطأ نقم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر اللام خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه
وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه نقم الخاء المهملة والصاد
المهملة والمعصوم من عصم الله اي من عصمه
الله بان حماه من الوقوع في المهالك او ما جرّا اليه والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير باب
قد مر تفسيره قوله تعالى وهم لا يعلمون الوقت وزوالهن ساكر وحزم لكس
الحاء وسكون الزاي وحكى فتحها وكسر الكاف وهما لغتان كاهل
والحلال وبها وردوه معنى اي يمتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
قال في الكشاف استعير لحرام لتحتم وجوده ومنه قوله تعالى ان الله
حرّمهما على الكافرين اي منعهما منهم وما بان يكونا لهم ومعنى هلكناها
عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر
الى الاسلام والاناية وعيد الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم
غير مقصور انهم لا يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فينيبوا يرجعون
انتهى والظاهر كما قال ابن هشام ان لا مزيدة اي انهم لا يرجعون
عدم رجوعهم الينا في الجملة فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث
والتعريض بشانه وعدا بتعين الحصير اليه لا جاعلها انه ليس
فيه مخالفة للاصول خلافا لمن توهمه فاليه في ليه زيادة لا وكونه في ظاهر





مخصوصة ولو تحرم بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله
وان حراما لا ازال اسرها على نكبتي الا اكبت على زجره الثناء
ان سياق الاية قبلها وبعدها وآذن في امر البعث وموقوله قال البيضاوي
وقول من قال فتحت الثالث ان جاما على الرجوع الى الدنيا لا كثير
فائدة منه فانه معلوم عند المخاطبين من المواقتين والمحا للعين
وجملها على الرجوع الى الفيامة كثيرا ما يذكر فان الكفار يتكررون فاكيد
نفي تهديدهم ورجوا وقوله تعالى في سورة هود الا ان يومئذ من قولهم
الا ان قد امن افتتاح من الهامهم وانه غير موقع وقوله تعالى ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا الا ان اذا بلغ الخبر وقد والمافقال ذلك لان الله اخبره
بقوله لن يؤمن من قومك الا من قد امن ودخول ذلك في ابواب
الفدر ظاهر فرفانه لقد قضى سبق علم ما يقع من العبد وقال المنصور
ابن النعمان البيشكري بفتح النحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف
البصري وفي حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن النعمان وكذا في
حاشية اصل ابي ذره صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي
وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد رقم بعض المتاخرين ان الصواب
منصور بن المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وهو بكسر الحاء وسكون الراء بالمهملتين اي وجب اخرجه عبد بن حميد
من طريق عطاء بن عكرمة عنه وبه قال حدثني بالافراد والاولى الوقت
وبه رواية محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد
المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم الاولى
واصله ما قيل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم اذا كان قل
لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم
بالشيء من غير ان يركبه يقال الم يفعل اذا قارفه ولم يحالفه وقال يحيى
بن سلمى من تخبيله عليه غير عن زمن زيارته لمامه وقال اخر
من تا تنا تلمم في دياره حذاحذا جزلة ونارا تاججا والمم
صغار الذنوب كما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل كتب على ابن ادم حظه من الزنا
بالفم ومن بنانية ادرك ذلك اصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الجيم
والحا المهملة لا بد منه لان ما كتبه الله لا بد ان يقع ولكنه يحتمل ان
يراد به اثبت فيه الشهوة والميل للنفس وخلق فيه العينين والاذن
والقلب وفي الذي بعد لغة الزنا ويحتمل ان يراد به وقد رأى الله انه قد ر
في الازل ان يجري على ابن ادم الزنا فاذا اقدره في الازل ادرك ذلك لا
محالة فزنا العين النظر الى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق

بكسر مشوحة ثون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولام فزاي كالشهيق في اللفظ
بالميم وضم الثون وسكون الطاء وقال ابن سعود العينان تزيغان
بالنظر والشفتان يزيغان وزناهما التقبيل واليدان يزيغان
وزناهما البطش والرجلان يزيغان وزناهما المشي والنفس تمنى
تعلو بمضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين والشهوة والفرج
يصدق ذلك النظر والمشي بان يقع في الزنا بالوطئ ويكذب به
بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولا يجوز ان يكذب به وشبه ما ذكر
من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له موذنة بوقوعه والشبب
المتصدين والتكذيب للفرج لانه مستأوه ومكذبه وقال في شرح
المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الظرف الذي هو ما يدله
القلب الى النظر الى المحارم واصغايه بالاذن الى السماع بمة البهمات
القلب الحالة شيئا والمشي بمة استند عليه منه مضارعا يمشي ويمشي
باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق
مشتهاه فان امعنى الانسان على ما اسند عاه القلب حقق مشتهاه
قال اممتنع عن ذلك حينه فيه عجالة رجل غيره صاحبه بما يزينه
له ويقوى عليه فيولجها ان يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه
ثم استعمل في حال المستند ما كان مستعملا في جانب المسند به من التصديق
والتكذيب ليكون ترشيحا للتمثيل او اسنادا في قوله والفرج في
قوله يصدقه او يكذبه مجاز لان الحقيقي هو ان يسند للانسان
فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي وقال يشتهيان
بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التثنية ابن سوار
بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقا بفتح الواو والقاف بينهما
راسا كذا لهم في عمدة وابن عمر ابن بشر الحافظ عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح كان طاوسا سمع من ابن عباس عن ابي هريرة
او سمعه من ابي هريرة نعم ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف
على رواية شيبان مصرحة موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الزنا وما عطف عليه مكتوب مقدر على العبد غير خارج عن ساير
القدرة باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولم اراد
من استدل بذلك وبه تعالى من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في
اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث
قالوا انما رآها رؤيا في نومه استبعادا منهم وممكن ان يكون منها من باب
المشاكلة كقوله اني اعلم ما في نفسك ولا اعلم ما في نفسه او اراد مصارع
القوم بوقعة بدر فان مشاهد كان يقول حين واراه هاهنا بدر والله كان





انظر الى مصارع القوم ويروى الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير
قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي
رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسر
الراء من الاراءة ليلة اسرى به الى في طريقه الى بيت المقدس
كما عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن
قال هي شجرة الزقوم فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة
الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة
لانه قال فانهم لآكلون منها فما يأكل منها البطون فوصف بلعن اهلها
على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن
هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في البعد مكان من الرحمة
ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال الكرماني وجه دخول هذا
الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قد علم المشركين
التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث
قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك
جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في
النار شجرة والنار تحرق الشجر والحوت عن شبههم ان المطعم
الشجرة المذكورة من جوهر النار كما قلنا النار تحرق نباتها وحيوانها وعقاربها
واحوال الآخرة لا تقاس باحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة
الاسراء اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين بكر فيه كراهية تخاتج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم وهملة
تخاتج بجيمين ادعت اولا بما في الاخرى آدم وموسى عليهما الصلاة
والسلام عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف
لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو
بفتح العين ابن دينار عن طاوس وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال احتج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم اي تخاجا وتنازعا ظاهرا وفي
رواية تمام عند مسلم تخاج كلاهما في الترجمة وهي ادفع وقال له اي لآدم
موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان
واخرجتنا اي كنت سببا في اخراجنا من الجنة من النعيم والخلود
الى دار البوس والعنا والجلة سببية للسابقة ومفسرة لما اجمل قال

لموسى ام يا موسى اصطفاك الله بكلامه او حدثك ايا ها صاغيا عن مناجاة
ملائكتك ورسلك وقوله تكلمه فيه تبليغ الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله
تلك الرسل فضلنا الآية وقد ذكر الواحدي التوراة بيده بقدرته تلوحي
على امر تقدر الله على تشديد الياء وحذف احدى تضعيف المفعول ولا يجوز
التشديد من قدر الله على قبل ان يخلقني بالربعين سنة اي ما بين
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او معنى مدة لبثه
طينا الى ان نفخت فيه الروح في مسلم ان بين نفخه طينا ونفخ الروح
فيه كان اربعين سنة والمراد اظهاره الى الملائكة وفي رواية ابي يناجح
اشهاد ان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش تتلو مني على بني
كتبه الله على قبل خلقي وفي حديث ابي سعيد عند البزار التوسني على امر
قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيد بالاوامر
على ما يتعلق بالكتابة والاحرى على ما يتعلق بالعلم فجاء دم بالرفع على الفاعلية
موكى في موضع نصب مفعولا فجاء دم موسى قال لها ثلاثا والمحفوظ به
هنا انتان اي على طريقة الجمع بان الزمه ان ما صدر عنهم لكن موسوسة تلا
به تمثلا من تركه بل كان قدر الله تعالى لا يدمن امضائه واحدة
مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على تلقين هذا الاعتقاد
اي ان الله كتبه في ام الكتاب قبل كوني وعلم بانه كائن لا محالة بتكليف
تنقل عن العلم السابق وتذكر السبب الذي هو السبب وتشوا لا صل
الدين والقدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاء حمرون سر
الله عن وراء الاستار وهو الحاجم لم يكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز
فيه قطع النظر عن الوسائط والا كتساب والما كانت في العالم العلوي
عديم مستثنى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار
التكليف اما بعدها فاموره الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان
تاب الله عليه فلا عجب ان احتج آدم الى الاحتجاج بالقدر السابق فانما يثاب لا
يلام على ما يثاب عليه ممنوع ولا سيما ان المتقول من دار التكليف واختلف
في وقت صحة المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاجيب الله ادم
مقررا له بكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله درجة كاد ان
النبيين عليهم السلام ليغبطهم يوم القيامة ليلة المعراج ارواح الانبياء واراه الله في المنام
ورؤيا الانبياء حق او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ او
ما مات موسى ولا التقيا ارواحهما في السماء وبه يجزم ابن عبد البر
والقابسي وان لم يكلم يقع بعد وانما يقع في الاخرة وان التغيير عنه
في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه واحديث اخرجه مسلم
في القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن
ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة وفي الوقت وقال شيبان
عن ابي اسحاق عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق باب
قول النبي لا مانع لما اعطى الله وليه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء غير
الملك بن سليمان قال حدثنا عبد ربه بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن ابي ايوب بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه
انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب
الي بتشديد الياء ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم
ساكنة وعلى بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
خلف الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكر بعد استثناء
المحصور من الذي قبله ومولا اله الا الله تاكيد معما قبله من تلقين حسنات
الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي ما اردت اعطاءه واذا تعذر لا عطاء
من كل احد لا مانع لذا الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصول
وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما اعطيته وقوله ولا ذا الجد
مانع اجد كثيرة مبنى مع لا وجهه لا استغرار للملتقى بالجر والرفع مجدوف
وجوبا على لغة بني تميم والفهم كثير من المحاذرين فينعلق حرف الجر
مانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير
تنوين فيتعلل له بان يعلق تحكم لما منع محذوف اي لا مانع لما اعطيت
فيتعلق بالكون المقدر لا لما منع كما قيل في قوله تعالى كما غالب كم اليوم
وعجل ان يكون اصله لا مانعا فانا بالتنوين ثم حذف التنوين بعدان ابدل
صفته الف حذفت الالف فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون
لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع
لما اعطيت ممنوع فيتعلق بيمنع ولكن يمنع خبر لا على احد الوجهين
واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم انه يكون اليوم
معمول يتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل بين المصدر ومعمول
بعليكم وهو اما متاخر او صفة وايا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين
تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بكسر الجيم فيهما على المشهور ومنك
يتعلق بينفع اذ لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذاب الله حظه وانما ينفعه
عمله الصالح وقال في الكواكب ومن اي البديعية الحظ من ظاء ينفعه
به لكان بدل طاء عمله والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن
جرج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وصله الاسماعيلي وغيره
بالاسناد عيلاة بن ابي اياية ان وراد اخبره ان المغيرة اخبره بهذا الحديث
قال لكتبة ثم وفدت من الوفود الى معاوية فسمعته ينهى عن
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

ونسبته يا مرا الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى اخره ومراد المولف
من سياقي هذا التعليق المصرح بان مراده اخبر به عبده لا انه رواه
في الرواية السابقة بالعنعنة **باب** من تعوذ بالله
من درك الشقاء وسوء القضاء وقول الله تعالى قل اعوذ برب الفلق
الى الصبح والخلق هو ما اوجد في جسمها وجب فيهما من شر ما خلق الشيطان
خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا الا شر منه وقيل جهنم وما خلق فيها
وقيل عالم اي من شر كل ذي شر خلقه الله وما هو صوله والغاسق
عدوف او مصدر ثبة ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض القراء
الذين يزعمون ان الله لم يخلق الشر من شر ما خلق بين ما خلق على
النفي وهي قراة مردودة مبينة على مذهب باطل وهو ان السورة
دالة على ان الله تعالى خالق كل شئ فيها الرد على من زعم ان العبد
يخلق فعل نفسه لانه لو كان الشر المامور بالاستعاذة منه مخلوقا
لما عاد ما كان للاستعاذة منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا من قدر
على ازالة ما استعيذ منه وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد
قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر الحزامي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا
بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يجتهد عليها المرء
او قلة المال وكثرة العيال **ودرك الشقاء** بفتح الدال المهملة والراء
اتباعا الحالة التي يكون في الشقاء بفتح السين المعجمة والقاف ممدوده الشدة
والعسر **وسوء القضاء** اي المنهي **وشماتة الاعداء** اي فرح الاعداء
ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء
من كتاب الدعوات هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى يحول
بين المرء وقلبه قال الولد ابن كثير عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء
الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فلا يستطيع ان يعصي الا باذنه
والمشيئة من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف شاء وقال
السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر
الا باذنه وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال
**اخبرنا** عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا** موسى بن عقبة بفتح العين
وسكون القاف **عن** سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
كثيرا ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا كثيرا ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف اي يريد ان يحلف من الفاظ الحلف لا افعل اولا اترك
وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان الحامل على اشتمار
الى تفسير الحيلولة التي في الاية بالقلب الذي في احد بيتي اشارة الى
ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصير قادرا على مراده





لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب لا تتقلب فالمراد تقلب اخبار صاحبها
واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص في ان الله تعالى
خالق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امره
به فلا يكتسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على ذلك وهو الكفر وكله فالاية
تتضمن الاية انه خالق جميع افعال العبد خيرها وشرها وسواء معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن الايمان
الى الايمان او الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل في من اضله وخذله
لانه لم يعلمهم فلذا وجب عليهم النبي والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان
والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في ض وابن ماجة
في الكفارات وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المروزي ويلقب بمردويه بتسكين الواو
وسكون المهملة الثانية وفتح الراء المروزي قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا** معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد وقد صاف خبأت لك
خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وهي ذخيرة ساكنون
الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة والخاء
المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاما
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال
النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة اخسا بالحاء المعجمة
والهمزة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا والفاظ
تعوذ وتدرك بالعين المهملة فالدال من الخطاب رضي الله عنه يرسول
الله ايذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم وعده انزكه ان يكن
هو والله جال فلا تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ولفظ
ما يفعل فانه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى
ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك وكان فيما تقلاب علمه والله
تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الحديث فان تسلط عليه يا جزم
على لغة من يجزم بان وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وكان هو
بضمير الفصل في الموضعين ولاجل ذكرهن الهوى والمستملي يكتبه
بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل والثاني
في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة
وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل بها ابن مالك على ان كان
الله خبيرا راة ونذر حيرا الكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل فيه
تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف يكون الرواية
الثانية حجة مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والقرآن ان
يكن في الرواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال

الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تأكيد للضمير المستكن في يكن وهو
اسم كان وخبرها محذوف اى ان يكن هو الرجال والضمير المتصل
في الرواية الاخرى خبر كان فهذا واقع لا يستدلا في محل النزاع
وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضمير ان يكون متصلا او منفصلا
فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست
في محل النزاع في شئ اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه في كتاب الجنائز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا اى قضى لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب
في اللوح المحفوظ وللمفسرة معنى الاختصاص كما قيل لن يصيبنا الا
ما اختصنا الله بالمثابة اليها بموقال الراغب غير بقوله تاوم اليمين بقوله
تقيما تنبيها على ان الذي يصيبنا نفع لنا نعمة قال مجاهد في
تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا ما انتم بمضلين الا من كتب
الله عليه انه سيصلى الجحيم اى يدخل النار وهذا وما بعده عند ابن
حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى
اى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ومذاهبها وعن
الضحاك بإسناده عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم
وهداهم لمعايشهم انكاد نوا انا سانا ومراعيهم انكانوا وحشا وعزا ابن عباس
والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرفه كيف يأتي
الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شئ خلقه ثم هدى اى ذكر كيف يأتي وقال
عطاء حمل كل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر كل حيوان
ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجاء الانفاق بمعنى ان الافعال اذا دلت
على ما لا بد منه جميت وقد اجمعوا الله تعالى ان مسح العينين من الوارياح
الغفيف بيوة اليها بيدها فيما كانت في بريته بينها وبين الريف مسيرة
ايام فتحول تلك المسافة على طولها وعرضها حتى تنجم في المحل المسافين
على الرياح فتجلب بما عليها فترجع باحمرة باذن الله تعالى وهذا آية
الانسان الى مصالحه من اقوته واد ويته واموره بدنياه ودينه
والبهائم البهيمة والطير وهوام الارض ثابت واسع فسبحان ربي
العلي وبحمده ويقال حدثني بالافراد ولا في ذر حدثنا احمد بن
ابرهيم بن راهوية المنقري بفتح الحاء المهملة والقاف المخففة بينهما نون
ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بفتح الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف قاف المروزي
ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم

بوقاء

لاتخفيها



والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا ان عائشة رضي الله عنها اخبرتهم
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بفتح الطاء
حد المخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حوالبه وخفقان في القلب
فقال صلى الله عليه وسلم كان اذا الطاعون عذابا يبعثه الله عز
وجل على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين اى سبب الرحمة لهم
لتضمنه مثل اجر الشهيد اما من شهيد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة
باليونينية بلدة يسكنها وهاثابت اخره يكون فيه في البلد او
فيها ويمكث فيها فيها لا ولا في ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة
او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له وقد رد في الازل الا كان له مثل اجر الشهيد
وانما ذكر بصيغة طعن وهذا المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب
الطب هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي لتوكيد النفي ان
في خبرها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا محذوف لدلالة
عليه عليه بقوله وما كنا لنقدر به لولا هذه الآية لنا موجودة لمشتتنا اوما كنا
مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان لم يقدر والله
لم يعذل ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من
انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما
حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار
نفسه فكان يجب عليهم ان يجد نفسه لانه يهوى الذي حصل لنفسه الايمان
وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وتخلصها من دركات النيران
فيالها من نعمة نفسه العتيدة ما اجهد الله تعالى فتط عينا ان الهادي ليس
الا الله تعالى وقوله تعالى لولا ان الله هدانا اعطاني الهداية
لكنت من المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور
رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعترف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك
الكفرة الذين قالوا لانتاهم لوهدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا
الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن لم نهتد منا حيث لم
الفضلالة والغواية فمن لنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل عدم
واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا
من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل
وغوى وكان استيجابه العذاب وتضعيفه الحق بعد ما سكن من
تحصيله لذلك والحاصل ان مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد
على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وانه ذو كما ليس خلق العباد
كما زعمت المعتزلة القدرية وبقال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال اخبرنا حماد بفتح الجيم وبالزاي بالحاء

المهملة والزاى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب
رضى الله عنهما انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله
ابن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا صمنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا العدو
والمشركون قد بغوا علينا اى ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة
اى الفرار والحديث اخرجه فى الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على
الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف
عليه كحفظ اليمين ويسمى الية وحلفا وفى الشرع تحقيق الامر المحتمل او
توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد
اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف
بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق
لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله
فى حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل
غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة
حالا وكتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر
بضمها وكسرها والنذر فى اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس
بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشئ تبرعا من عبادة
او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى
الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر
ربا بيعها مع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الاخر لا نذر فى
معصية قول الله تعالى بالرفع وفى نسخة باب قول الله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه
متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذى لا يعتد
به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان قال
ابن عباس فيما رواه ابن المنذر وغيره هو قول الرجل فى عرض حديثه لا والله وبلى والله
من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يظهر
انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين
الذى يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اى بتعقيدكم
الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم
فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم
فحذف المضاف فكفارته اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام

وانم



٥

وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف
مضاف كما قدره الزمخشرى والكفارة الفعلة التى من شانها ان
تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين اطعام مصدر مضاف لمفعوله
وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد
ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار
وسراويل لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من
حديد ونحوه او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف
لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب مخل بالعمل والكسب واو
للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد فصيام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم
واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا
تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته
واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج
منه وسقط لابى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى اخره وقال الاية الى قوله
لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو
الحسن المروزى المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يكن يحنث اى لم يكن
من شانه ان يحنث فى يمين قط سبق فى تفسير المائدة حديث
ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين
لم يحنث فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذى فى
العلل المفرد وقال سالت محمدا يعنى البخارى عنه فقال هذا خطا والصحيح
كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل
الله عز وجل فى كتابه العزيز كفارة اليمين اى ايتها وهى قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقيل قاله الصديق لما حلف
لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعد ما قال فى عائشة ما قال وانزل
الله براءتها وطابت نفوس وتاب الى الله من كان خاض فى حديث الافك
وانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية اى لا يحلف
اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قرابتهم المساكين المهاجرين فرجع
الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة وقال لا احلف على
يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما
شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة وفى مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها

المومنين ح

خيرا منها اتوه هنا تأكيدية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني وسها معترضا
بين ايمان واعادا الضمير مؤنثا مع كون المحلوف عليه مذكرا باعتبار المذكور او لفظ
اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان
غيره المحلوف خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها
وما يترتب عليها من الاثم والعقاب وبه قال حدثنا الحميدي
محمد بن المفضل عارم السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن حازم بن
قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة
والميم بينهما ميم مفتوحة وراء وجيهب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك
وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في
البخاري الا هذا الحديث غزوة تبوك قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها واعنت عليها وان اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها وعن يحتمل
ان يكون معنى اليها الى نفسك يستقل قال ابن امرؤ القيس

• • تصد وتبدي عن اسيل وتتقي • بناظرة من وحش وجرة مطفل

اي باسيل واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير وظاهره تقديم التكفير على اتيان الحالف
عليه والرواية السابقة تأخيره ومذهب ابي حنيفة ومالك والجمهور
جواز التقديم على الحنث لكن تسن الكفارة بعده واستثنى الشافعي التكفير
بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى
بعض اصحابه ممن المعصية كان حلف لا يزني ثم اتى التقديم من الاعانة
على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحل وسمي الكفارة حنثا
وانصافا والتشبيه من المالكية التقديم لما قوله فكفر عن يمينك وات الذي
هو خير وان قيل لو اتى الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود
والنسائي فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير فان قلت ما منا سبة
هذه الجملة للسابقة اجيب بان المتنع من الامارة قد يرغب به لحال
الى الحالف الى عدم الحنث مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه

البخاري



البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات وبسطني الايمان وابو داود في الخراج
والترمذي في الايمان واخرج النسائي قضية الامارة في الغضا والسير
وقضية اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
عن عبيد الله بن جرير بفتح الجيم وسكون الخشبية وفتح جيم وهو
ابن عبد الله البجلي بضم الموحدة واسمه
الحارث او عامر عن ابيه جرير بن عبد الله البجلي قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال دون العشرة
من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعريين اذد بن نبت بفتح النون وقيل
لانه اشعر بالهاء ولدته اشعر واستحملوه اي اطلب منه ما يحملني من الابل
وعجل القاف لئلا يحمل على غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث
ثم اتي بضم الهمزة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابن
عبيد هي الاناث قيل اقال ثلاث ذود وقيل بل ثلاثة ذود عمر الذود
بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغر وهو الابيض الحسن والذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الراجع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه
والمراد هنا الاسنمة فلما بقع الغاء والحاء والميم والام عليها قلما
انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فحملنا فتح اللام وجوزوا بنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنه بضم النون وكسر الكاف مشددة
بيمينه فاستحياه فذكرنا له فقال ما ان احملكم بل الله حملكم
انا ما اعطيتكم من مالنا والله وانما والله لا تكاد يعرض لي يمين والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
عن يميني واتيت الذي هو خير منها وانيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني لله لا احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة والموجب مؤثر
العقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد
مسد خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم
وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها ولم يقم استثناء
المشيئة وكان وضعها عقب جواب القسم وقد يكون جواب القسم
جائلا وعقبه الاستثنا بالا فلو تأخر استثنا المشيئة حتى على الكلام
والا لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فلما
قدمه انتفى هذا التخييل وايضا فهي تقديمها اهتمام به لانه استثنا
ما مور به شرعا وينبغي ان يبادر بما مور به والتعليق بالمشيئة

هنا الظاهر انه للتبرك والا فمتعينة ترفع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم
وتقريره وهل يحكم على اليمين المعقبة بتعليق المشيئة اذ اقتضى بها
التعليق انها منعقدة اولم تنعقد اصلا فيه خلاف لا محلنا وقوله او
اتيت اما شك من الراوى فى تقديم اتيت على كفرت والعكس او تنويع
من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على
الحنث وتاخيرها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان
وسبق مطولا فى كتاب الحمس واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو داود
والنسائى واخرجه ابن ماجه فى الكفارات وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو
نعيم فى مستخرجه او ابن منصور قال اخبرنا اخبر ناعبد الرزاق بن همام بن
نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن
منبه الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه
ولابى ذر به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج الاخرون
المتاخرون وجود الى الدنيا السابقون لانهم يوم القيمة حسابا وذهابا
الجنة قتال بالتاء ولابى ذر عن الكشميهنى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لان بفتح اللام وهى التاكيدية الشهيرة تلج بفتح الفوقية واللام
والجيم مشددة من الولجة وهو الاضرار على الشئ مطلقا اى لان يتمادى
احدكم بيمينه الذى حلفته فى امر يسبب اهله وهم يتضررون بعدم
حنثه ولم تكن معصية اشد بفتح الهمزة المهدودة والشدة استعظاما
للحالف المتمادى عند الله لمن ان يحنث ويعطى كفارته التى افترضها
الله عز وجل عليه ويتحلل له ان يحنث ويعلذ لك وكفر فان توقع عن ارتكاب
الحنث معصية لانه اخطاء دامة الضرر على اهله لان الاثم فى الحلف
اكثر منه فى الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع
الكلم وبديع وجوهه انه اخبر جوابا عن الحنث وحلذ بعد الوعد الموكد
بالمين وكان الناس يقتضى ان يقال لجاج احدهم اشد من الحنث لكن
النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو ولا شك ان الحنث وهو الكفارة
ان اطلقت بينهما وبين النكاح اجمع للشمل وادل على سوء نظر المتسلط لترك
التفقد انه تخرج من الاثم واما تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان
وكلها تجتمع فى الكفارة والمد اعظم شانا بقوله التى فرض الله عليه
وان اصح ان الكفارة خير له ومن لم يرا لحنث هم ان الحنث خير
له لان بالحنث احدم يمينه فى اهله خير له من ان يعتم احدهم فى قطيعة
اهله وهم بسبب يمينه التى حلفها على تركه يتوهم انه لم عند الله
من كذا انتهى وفى احديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى
اذ الكلام فى الحنث تسلية ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان
حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني مان وفعل حرام

عصى



عصى عذله ولزمه حنث وكفارة ان لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف
لا يتفق على زوجته فلن كان له طريقا بان يعطيها من صداقها او
يترضاها بغير ما لا ان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك
مباح او فعله كدخول دار او اكل طعام وليس ثوب سن ترك حنثه
لما فيه من تعظيم اسم الله ثم ان تعلق بترك او فعله فرض دينى كان حلت
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فتبين يمين مكروهة وقيل بين طاعة
اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال
الناس وقصودهم وقراءتهم قال الرافعى والنووى وهو الاصوب
واحلت على ترك مندوب كسنة ظهرا وفعل مكروه كالتفات فى الصلاة
سن حنثه وعليه ان حنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم به
فى قوله لان يلج الى اخره وقوله لمن الاخرون السابقون يوم القيامة
طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابى هريرة فى اول
كتاب الجمعة وقد كرر البخارى هذا السند فى بعض الاحاديث التى اخرجها
من ضعيفة بتمام من رواية معمر عنه وهو اول حديث فى النسخة
وكان بتمامه يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق
يعنى ابن ابراهيم وسقط لابى ذر يعنى ابن ابراهيم وقال فى الفتح جزم
ابو على الغسانى بانه ابن منصور وصنيع ابى نعيم فى مستخرجه يقتضى
انه اسحاق بن ابراهيم لانه ذكر نقيله وقال العينى والذى استبعده الى نبها
يبقى ابراهيم فما زالت الابهام لائحة فى متابع البخارى اسحاق بن
منصور واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحاق بن ابراهيم
الصواف واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهوية فالصواب
انه ابن منصور قال حدثنا يحيى صاح او حدثنى بالافراد والاصل
وبعد الا لف ظا مشالة مجمة وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة
فى كتاب الصلاة وبواسطته فى كتاب الحج وغيره قال حدثنا معاذ بن
ابن سلام بتشديد يا ه اللام الحبشى الاسود عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استثنى بسين مهملة ساكنة
فتوقية ثم الف مفتوحتين ثم نون مشددة استغفر من الحاج ان من
استثنام فى اهله بيمين حلفه فى امر يتعلق بهم بر هم به فهو اى
استثناء اسهل على اليمين مع تقرر اعظم اثما من حنثه اى بترك
اللام وفتح الحنثية وبعدها موحدة فراء مشددة واللام للا بتدا
امرا لغايب من البر اى ليترك الحاج ويفعل المحلوف عليه و يبر
يعنى باليمين الكفارة عن اليمين الذى حلفه ويفعل المحلوف عليه
اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل فى الحديثين

الكفارة اولى فعل مندوب اوترك
مكروه كره منتهى وعليه

تظعنون وامرة ابيه زيد بن حارثة ان قتل فى غزوة مؤتة وايم الله ان
احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا
للامارة وان كان لمن احب الناس الى قعدة والحديث سبق
فى مناقب زيد هذا اباه ... بالشورى ... كنت كانت تعين
النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال
سعد ليسكون العين احدا بن ابى وقاص مما صدله المولف فى مناقب عمر
رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذى
نفسى بيده قط ربك قط ونصر بغيم ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط
الا سلك فجا غير فجك قال ابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى مما
سبق موصولا فى باب من لم يحسن الا سلاما من كتاب الخمس قال ابو بكر
رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم يا خبيب لا ها الله ايا زوله
اى لا والله اذا يا لتنوين جواب وجزاء وتمامه لا يعمد عيسى الى صلى
الله عليه وسلم الى اسيد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه الحديث وسبق فى الباب المذكور قال النجارى يقال وا لله
يا للواو ويا الله بالموحدة وتا الله بالفوقية يريد انها احرف قسم
فا لاولى لان بد يخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على
الجلالة الشريفة ثم سمع بناء اذا تركت الكعبة وتا الرحمن وتقل عن
المازرى ان اصل حروف القسم الواو وهى الموجودة فى المتلو وتقل
ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموجودة هى الاصل لان الواو بدل
منها وان المثناة بدل من الواو وقرأه ابن الرفعة بان الباء تعمل
فى الضمير بخلاف الواو والتاء قال الله مثلا بتثليث اخره وتسكينه
لا تفعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا والمعنى
لا يمنع الا انعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لا تفعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا فى صيغة الماضى او مستقبلا فى
المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الزيادى عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها لا ومقلب
القلوب بالاعراض فيها عن راى الى راى او التقليب التصريف وحى قلب
الانسان لكثرة تقلبه وبعيد ما لقلب عن المعانى التى تختص به
سئل الروح والعلم والشجاعة وقال القاضى ابو بكر بن العربى القلب
جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وعين



حرج تحرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولا يجا
ذر عن الجوى والمستملى ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعد هما سين
مهملة تقى الكفارة بضم الفوقية وسكون الفاء المعجمة بعد هما نون
مكسورة والكفارة رفع الى ان الكفارة لا تقى عن ذلك وهو خلاف
المراد فالاولى واضح وقيل فى توجيهه هذه الاخيرة ان المفضل
عليه محذوف والمعنى ان الاستهجاج اعظم من المحنث والجملة
استئنافية والمراد ان ذلك الامر لا يقى عنه كفارة وقال ابن حزم
لا يجوز ان يحمل على اليمين المعقود لان الحالف بها لا يسمى مستهجنا
فى العهد بل صورتها ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم فيبر بدات
حديث وبخ فى ذلك ليضربهم ولا يحسن اليهم ويقى عن يمينه مستهجنا بيمينه
فى اهله اهم ومعنى قوله لا تقى الكفارة ان الكفارة لا تحبط عنه اثم
اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه والماضى منعقلة بما يحمد
الذى جاهما قال ابن الجوزى قوله ليس تقى الكفارة فانه اشار الى ان
اثمه فى قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترتفع الكفارة سبق
ذلك القصد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
فى يمينه وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعمد الله ومن
مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمى او يمينى او لازم لى وفيه
لغات كثيرة ونقع همزتها وكسر ميمها همزة وصل وقد تقطع
وحكاة الكوفة يقولون ايما هم يمين وغيرهم يقولون مى ايم ومنوع
للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى
اليمين انعقد والا فلا وخير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان
اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالى
فى معناها وجهين احدهما كقولنا لا والله والثانى وهو الراجح انه
كقوله احلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البوزجانى البلخى
عن اسماعيل بن جعفر وفى نسخة بالبوينية حدثنا اسماعيل
ابن جعفر المدنى عن محمد الله بن دينار المدنى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وبعث
الذى امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفوذه ابو بكر رضى الله
عنه بعده وامر عليهم بتشديد اللام جهز عليهم اميرا اسامة بن
زيد فطعن بعض الناس فى امرته اكسرا لهمزة وسكون الميم ولام
ذر عن الكشميهنى فى امارته وكان اشتد ثم فى ذلك كلاما عابوا على بن
ابى ربيعة المخزومى فقال ليستقبل هذا الغلام على المهاجرين وكان
يومهم ابو بكر وهم جميع تمرد ذلك فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون فى
امرته بضم العين وفتحها فى امرى كما صدقتم قبل وما تعنان فقد كنتم

ذكره من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التدمرات الفعلية
والقولية وكل به ملكا يامره بالخير وشيطانا يامره بالشر فالعقل
يتولد بمدده والهوى يظلمته يغويه والتدمرة والقرد مضبطر
على الكل والقلب يتقلب بين الهواطر الحسنة والسيئة والمعصوم من
حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من
حلف بصفة من صفات الله تعالى لحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما
الخلاف في صفة يعقد بها اليمين والحنفية انما ينعقد باليمينية
التي لا يشارك بها غير الله تعالى كقولك لا وحق الله ولا يمين الله
يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك
ابن عمير الكوفي عن ربعي بن حراش بفتح الهملة وضم الميم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك احد كم فيقول
صرفول ملك الروم ولا يقل هرقل يهلك مثل ما هلك واذا هلك احد كم
فيقول كسرى ان يشرد ابن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي
نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف شاء والذي اعبده وهذا موضع
الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام
النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلوب اصحابه بدين قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن
الاقليمين المذكورين لانهم لما قالوا يا نبي الله هلاك فذا اسلموا حتى
انقطع سعيهم اليهما فلما كسرى فقد مزق الله ملكه بعد عايشه
صلى الله عليه وسلم لما مزق كابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع
الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اكرم الكتاب ووضعه بين المسك ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم ان
يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي
نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف
لتنفقن اما هما فالمذكوران والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده
الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في الفرس الاكاسرة
كسرى ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستما ما مزق
منهم راجل مع نصف ما كان في بيوت الاموال وترك الضعف فغلب
المسلمون فاصاب الفارس الواحد عشرة الفا والحديث سبق في علامات





النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولاحاد رحدثنا محمد بن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح الهملة وسكون الموحدة وبعد الهملة هاء تانيث
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما
اعد لكم في النار لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لبكيتم لدكيكا
الى اخره وفيه كما في الفتح دلالة على ان خشية صلى الله عليه وسلم
بمعارف بصيرتهم وقلبية قد يتجلو الله تعالى غيره عليها من فلتة
من امته لكن تفاوت الاحوال واما تفاضلها فما اختص به صلى
الله عليه وسلم فمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع المنتهى
القلبية واستحضارا لعظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله
تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمومنين خاصة
او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير
البكاء لان المؤمن وان دخل النار بعاقبته الجنة لا محالة فلما فيها
فيما مايوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبته
حتى يبهرانه شيء لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الخطاب
فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للموجود
وخرج على مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافا على اهانة والحديث
سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد جرير بفتح
الجيم والراء وبعد التحتية ساكنة آخره هاء تانيث ابن شريح قال
حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه
ابن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن
هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي
بكسر المعجمة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من
نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فانك يا نبي
الان والله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما انتفاء
الاختيار لبسبب لوسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لہ الان عرفت تنطقت بما یجب علیک یا عمر وهذا الحدیث ذکره فی مناقب
عمر بعین هذا السند لکنه اقتصر منه الی قوله وهو اخذ بید عمر بن الخطاب
فقط وهو مما انفرد البخاری باخراجه وبه قال حدثنا اسماعیل بن
ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک هو الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهری عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة
بضم العین وسکون الفوقیة وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابی
هریرة رضی الله عنه وزید بن خالد الجهنی المدنی من مشاهیر
الصحابة رضی الله عنه انهما اخبراه ان رجلین لم یسمیا اختصما الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما اقض بیننا بکتاب
الله تعالی وقال الاخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب
وانما کان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا او افقه فی هذه القضیة
لو صفهما علی وجهها او کان اکثر فقها فی ذاته اجل بفتح الهمزة والجیم
وسکون اللام مخففة ای نعم یا رسول الله اقض بیننا بکتاب الله
عز وجل واذن لی ان اتکلم قال له صلی الله علیه وسلم تکلم بما فی نفسک
قال ان ابنی کان عسیفا بالعین المفتوحة والسین المکسورة المهملتین
وبعد التحتیة الساکنة فا فعیل بمعنی مفعول علی هذا قال مالک الامام
رحمه الله والعسیف الاجیر وعلی بمعنی اللام ای اجیرا لهذا او بمعنی
عند ای اجیرا عند هذا او اجیرا علی خدمة هذا الحذف المضاف
زنا بامرأته فاخبرونی العلماء ان علی ابنی الرجم فافتدیت منه بمایة
شاة وجاریة من الولیدة زاد ابو ذر عن الکشمیهنی لی ثم انی سالت
اهل العلم کان یفتی فی الزمن النبوی الخلفاء الاربعة وابی ومعاذ
وزید بن ثابت الانصاریون فیما ذکره العذری بلاغا فاخبرونی
انما علی ابنی ما موصول بمعنی الذی والصلة علی ابنی ای الذی استقر علی ابنی
ای ثبت علی ابنی جلد مایة وتغریب عام ای ولا مسافة القصر
لان المقصود ایحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم علی
امرأته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما بتخفیف المیم وهی
ساقطة للکشمیهنی والذی ای وحق الذی نفسی بیده فالذی مع صلته
وعایده مقسم به وجواب القسم لاقضین بینکما بکتاب الله ای بما
تضمنه کتاب الله او بحکم الله وهو اولی لان الحکم فیه التغریب ه
والتغریب لیس هو مذکور فی القرآن اما غنمک وجاریتک فرد
علیک ای فمردودة فاطلق المصدر علی المفعول نحو ثوب نسج الیمن
وجلد ابنه بالنصب علی المفعولیة وفی نسخة وجلد بضم الجیم
مبنیا للمفعول ابنه رفع نایب عن الفاعل مایة وغرّبه عاما
وامر بضم الهمزة انیس بضم الهمزة وفتح النون والرفع نایب
عن الفاعل ابن الضحاک الاسلمی مصغرة ولابی ذر وامر بفتح الهمزة

بلغ

انیسا



انیسا نصب علی المفعولیة الاسلمی ان یاتی امرأة الاخر فیعلمها بان هذا
الرجل قذفها بابنه فلها علیه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان اعترفت
بالزنا رجمها لانها محصنة وللکشمیهنی فارجمها فذهب الیها انیس فسالها
فاعترفت به فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فرجمها ای فامر
برجمها فرجمت وفیه ان مطلق الاعتراف یوجب الحد وهو مذهب
مالک والشافعی لقوله صلی الله علیه وسلم لانیس فان اعترفت
فارجمها فعلق الرجم علی مجرد الاعتراف وانما کرره علی ماعز کما فی حدیثه
لانه شک فی عقله ولهذا قال له ابک جنون وقال الحنفیة لا یجب
الا بالاعتراف فی اربع مجالس وقال احمد اربع فی مجلس او مجالس والغرض
من حدیث الباب قوله صلی الله علیه وسلم اما والذی نفسی بیده
لاقضین ویاتی ان شاء الله تعالی فی الحدود وقد ذکره المولف فی
مواضع کثیرة مختصرا فی الصلح والاحکام والوکالة والشروط والشهادات
وغیرها وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع عبد الله بن محمد
الجعفی المسندی قال حدثنا وهب بفتح الواو وسکون الهاء ابن
جریر بن حازم الازدی الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتکی امیر المومنین فی الحدیث عن محمد بن ابی
یعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبی ونسبه لجده
عن عبد الرحمن بن ابی بکرة بفتح الموحدة وسکون الکاف وبعد
الراء تاء تانیث الثقفی عن ابیه ابی بکرة نفیع بن الحارث بضم
النون وفتح الفاء وسکون التحتیة بعدها عین مهملة ابن کلدة
بفتحتین اسلم بالطایف ثم نزل البصرة رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم انه قال ارایتم ای اخبرونی ان کان اسلم ابن
افصی وغفار بکسر الغین المعجمة وتخفیف الفاء ومزینة بضم المیم
وفتح الزای وجهینة بضم الجیم وفتح الهاء وبعد التحتیة الساکنة
نون الاربعة قبایل مشهورة خیرا من تمیم وعامر بن صعصعة
وفی اوایل المبعث من بنی تمیم وبنی عامر وغطفان بفتح الغین
المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد وخبر ان قوله خابوا بالخاء المعجمة
والموحدة من الخیبة وخسروا والضمیر کما قال فی الکواکب راجع الی
الاربعة الاخر وهم تمیم الی اخره قالوا نعم خابوا وخسروا وفی اوایل
المبعث ان القایل هو الاقرع بن حابس فقال والذی نفسی بیده
انهم ای اسلم وغفار ومزینة وجهینة خیر منهم ای من تمیم ومن بعدهم
والمراد خیریة المجموع علی المجموع وان جاز ان یکون فی المفضولین
فرد افضل من فرد الا فضلین والحدیث سبق فی المبعث وبه
قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو
ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عروة

ابن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا
يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد
التحتية على الصدقة فجاء صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية
حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت
ابيك وامك فتنظر اايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال
المهملة فكلام لائم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد
الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال
العامل نستعمله فياتينا يقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا
قعد في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس
محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يقبل بضم الفوقية الجمعة وتشديد
اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة
حمل لكونه محمل على جمله ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه
له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة صوت البعير اي صوت وان
كانت ان المغلولة بقرة جاء بها يوم القيامة حملها على عنقه لها خوار
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم
القيامة حملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح
العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقالا ابو
حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون
الفاء وبالراء بياضهما المستتر بالسمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله
عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن ثابت
ابو سعيد الانصاري كما ثبت الوعي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه
بفتح السين من غير ميم والحديث سبق في باب من يقبل الهدية
لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بن ابي
راشد عن همام بن منبه مرادفه رضي الله عنه انه قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لا يقلصون ما اعلم من اموال يوم القيامة ليقلصهم بفتح الفوقية اي لا يمنعون
كثراه لتحكم قليلا وكل من كان اخوف كان اخوف وسبق
مبسوطا الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما في هذا الباب وله
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي





على المعروف بفتح الميم وسكون العين المهملة وراء بين مهملتين بينهما واو ساكنة
ابن سويد الاسدي عرادة وجندب بن حمادة الاشعاريان رضي الله عنهما
قالا انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية
وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة
هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو
ذر قلت ما شانى ما حالى اي اري بفتح التحتية في بنصبه يد الياس
اينظن في نفسي شيئ يوجب الاخسرية ولا صبلى وابى ذر عن الحموي
والمستملي اتيري بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في
بنصبه يد الياس شيا ما شاني ما حالي فجلست اليه متى الله عليه وسلم وهو
يقول ما استطعت ان اسكت وتنقضت في بفتح العين والشين المشددة
المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مذري يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما وعينا وشمالا عن
المستقبلين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا
في الزكاة بلفظ التهيئة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل
او بقر او غنم لا يؤدي زكاتها الا اوتي بها يوم القيامة الحديث
واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان بالذال المعجمة عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن الليلة
على تسعين امراة او لاجاهدن تسعين بتوبة قبل السين وفي
رواية في كتاب الايمان سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون
وبيرون مائة وولادا مائة فاة لائة منهم عدد كل منهن تاتي بفارس
يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد
غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية
حذف اوله حذف فيها ويكون قوله تاتي مسببا عن الطوفان له
لانه سبب عن الحمل والحمل على الوطئ وسبب السبب سبب وان
كان ابو ذر طرقه وجزم بذلك لقيمة رجائه لقصد الاجر فقال له
صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله ولاحي ذر قال ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله شيئا تابعا فحاق في عليهن جامعهن جميعا فلم تحمل منهن
الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين معجمة ولد ناقص
بالرجل نظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله
انه القي على كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة

وايم الى عمر لفظ الجلالة وتكلمه نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا في
سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع
في قوله لجاهدوا والحديث سيق في الجهاد في باب من طلب الولد
للجهاد وباب قول الله وهبنا لداود سليمان في كتاب الانبياء
وفيه قال حدثنا محمد قال العقيلي موالين سلام قال حدثنا ابو الاحوص
بالحاء الساكنة والصاد المهملة بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد
ابن سليم عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اهديت ريشة الحمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم
سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن
فاعل فقوطعت السين بيشر جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي
اسحاق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس
في الصحيح اهدا اكيدر دومة فجعل الناس يبتدأونها ويعجبون منها
ويعجبون من حسنها وليسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد لتكونن لهذا ثم لسعد بن معاذ ثم لسعد بن العبادة الاشهلي سيدا الاوس
رضي الله عنه في الجنة خير منها ما من السرقة الحرير ولكنها شبهت من
هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان
المنديل من الاشياء التي لهم عند مناديل سيدكم خير منها وفيه منقبة
له لا تخفى وفي سبق الحديث في الهبة والمناقب والباس لم ينفرد
شعبة بن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا اسرائيل فيما رواه في
اللباس كلاهما عن ابي اسحاق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده
فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحاق السبيعي بها وقد قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون
الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح
رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل
اخبا بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة فتحتية فموحدة مد وقد
اخبا بكسر الخاء بلا تشكل على مد بمعنى فعل المجهول والافراد والتثنية والجمع يقال
من ويراد به وصوف لانه من شعر ويكون على عمود بن واحد لا ثلاثة اجب بضم
خبر كان اي يتشدد بها ليامن ان يذلوا بفتح الذال المعجمة وكسر الذال
المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل



اخبائك بفتح الهمزة واخبائك بالسين فيهما شك يحيى بن بكير شيخ
البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل خباء او اهل خباء احب الي ان
يذلوا بفتح الذال المعجمة وكسرها احب الي من اهل خبائك
هذه بالهملة والخبائك بالشك كذلك وان في الموضعين
مصدر نية اي من ذلهم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايضا ستزيدين من ذلك والذي نفسي محمد بيده لا تاذن الايمان
اذا تمكن من القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابه
رواه ابو داود ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان بن حرب رجل مسيك بكسر الميم
والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وبواو الفتح
عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل يمسك
ما في يديه لا يخرجه كما قال القرطبي وغلط اما به بالنسبة لامراة
وولد لا مطلقا لان الانسان قد يفعل عند امع اهل بيته لانه
يرى عيوبهم اجوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلذا
في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء خرج ام ان
اثم بضم الهمزة وكسر العين من الذي لذة قال صلى الله عليه وسلم
لا حرج عليك اثم بالتشديد ان تطعمي من مال يكون اي الذنب
الذي عرف بالعادة اذ الكفاية وتقسيم المعروف في كل موضع بحسبه
ولابن ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالنفاق لا بالتعلي والحديث
مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي
قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم السين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية
ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن ابي
يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لهيثما بالجيم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضيبة بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها
تحتية ساكنة فباء اي مستند ظهره الى قبة من ادم جلد بمان اصله
ممن فقدم الحدن الياء ابن على النون وقلب الفا فصارا مثل قاض ولابي
ذر يمان على الاصل قال لا تدعا به اترضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة قالوا بلى فيه ان يلي عياب بما في الاستهام كما في مسلم انك الذي
فعلتني بمكة فقال له اتعيب بلى ولكن عند امثالهم قليل فالتفت عليه
قال اما لكم ترضوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده وفي رواية

الكشميهني في بابه في تقريفه ان لا يجوز ان تكون اضعف احوالها ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسروره ومع الحد بيت سبق في باب كيف المشي من الزقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثني الاعظمي عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي ذئب عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة الخدري رضي الله عنه ان رجلا مولى ابي سعيد المقبري عن ابي قتادة ابن النعمان يقال له اسد احد بني ظفر ضما فما ادبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل يأسن وتشد يداه الى عنقه بنيقا بها بتشديد اللام معتقدة اينا قليلة من العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قصص واخبار وصفات الله تعالى وسيرة الاخلاص متضمنة له تعالى وصفاته فهي ثلثه فقرائها له ثواب ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشرة امثالها والثواب بقدر المغيب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولاحق ذ حدثنا اسحاق بن ابن راهويه قال اخبرنا حيان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعد أدبر ولا يظهر اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فانهم رأيته بينهما والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود البنية التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة ولا ازا لنسبة الى التعميم العائد الى المخلوق فيتوقف صحة الرؤية في حقه على المقابلة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حق صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يشفي ويكفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق بن راهوية قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها انت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها فاخذ يحدث ابن لها معهم ولا يدرين الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي تشديد الياء قالها ثلاث مرار قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم ليس لامرأة واحدة بعيني لانصار وموعام مخصص بد بل خرز لا يلزم منه





ان تكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا لكن سبق في فضل الانصار باب ـــــ بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام بن انس الامجي عن نافع ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه حلف بأبيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه منذ ثلث وما حدثت نفسي بشيء ولا بي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال في فتح الباري محمد اسرسل بتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار ابيه ان صدق قال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تفرد بها الاثبات الصحاح وقيل بنا مصحفة من قوله والله وما يوهم تحمل وليكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما تلك بليلة سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم سرقوها ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبؤن ادلة حدثك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيرهما ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصد به القسم وانما اجاب في حق من قصد حقيقة الحلف ان في الكلام حذفا اي الم ورب ابيه قال البيهقي ايضا ان كان حافظا فليحلف بالله اذ ليعصمت بضم الميم ومن شرطيته في موضع رفع بالابتدا وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا الحلف فليحلف بالله ذ بغيره من الاباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله بما عدا تكن الثقة على انه يعتقد ما اختص الله تعالى به وللمستثنى ولو من غير اسما كالرحمن كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل صنه كما في الروضة كما صلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اعلم كالرحيم والخالق والرزاق والبر سلم يرد بما غيره تعالى لانها تستعمل في غيره وقد يا كريم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او ما يوهم فيه تعالى وفي غيره نحو اكما لموجود والعالم والى ان اراده تعالى بما يخلاف ما اذا اراد بما غيره او اطلق لانها انما الحقت عليها سوا اشتهرت

الكائنات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه
وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العادات او علمه وقدرته المعلوم
والمقدور وروظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية
كغيره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية ظاهره من فعل واجب
او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة ونية دعوى عند حاكم وفي حاجة
كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لايمان الله يملكوا الى
تعظيم امر كتوله والله لتغلبون ما اظنكم تغلبون قليلا او لتكثير كثيرا
فلا يكون فيهما ربح قال حدثنا سعيد بن كثير ثنا يوسف بن سعيد بن كثير بضم
العين المهملة وفتح الهاء موالي الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال سالم مولى عبد الله بن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليصمت وان مصدرية في محل نصب وجر بتقدير في
اي بان ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للتحليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم
عمر الاول بان سايرا لحلف مكروه لانه الاباني النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي
وقال حسن صحيح انه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا ورب الكعبة فقال له لا تحلف
بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير
الله فقد كفر او اشرك والتغيير بذلك لما مر انه للزجر والتغليظ وهل
النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند احمد بلدة
التحريم وعبي والشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب
القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد ان الاباء اهل التعظيم
بما يعتقد في الله حرم الحلف به وكذا ان لم يعتقد ذلك واما اذا حلف
بغير الله لا عتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا
كحلف بذكر ولد يعتقد تعيينه قال تجمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها
اباذا بعد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرين بعضا قال ابن العلة
يتقدم بين يدي ما حلفت بها منذ زمن سمعاني يعني عمدا حال كونه ذاكرا
له عامدا ولا اثر لجهوه عمد وقد تنكسر وتوان حاكيا عن غيره اي سما
حلفت بها وحكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتعدد بر
الكلام حلفت واحكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون
العامل فيه محذوف اي اعتد ولا ذكر بنا اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت
معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى لا تزال حاكيا بالاكرام فلم يكد ان
قال ما حلفت بابائي ذاكرا لما ثم منها الكبائر فيما وصله الغريابي في تفسيره
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي
نسخة او اثرة بما سقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع
كاصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بانر علما بضم





المثلثة واختلف فيما معنى هذه اللفظة وحاصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال
احدها البقية والاصل اثرت الشئ اثره اثارة كانه بقية تستخرج
وثانيها الشاهد من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهي العلامة
انا بفتحات اي ناتج ابو يونس عتيبة بضم العين وفتح القاف ابن حاد الحمار واوه
ابو نعيم في مستخرجه حدثنا مسلم والزبيدي محمد بن الوليد حماد وصلة
النسائي والحاكم بن يحيى الكلبي الحمصي حماد في مشيخته المروزي من
طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سمعناه مما وصله الحميدي في
مسنده معمر بن راشد مما وصله ابو داود والحاكما عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحمر في الحديث
الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص بكونه كان عالما بهم لما ورد ه
في بعضه المذكور لا خص بكونه كان عالما بهم لقوله في الرواية الاخرى
وكانت قريش تحلف بابائها وبدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا
يحلف الا بالله فلو حلف بغير الله تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم
كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والابناء والكعبة او كان لا
يستحق التعظيم كالاصنام وما يستحق التحقير والازدراء كالشيطان
والاصنام لم ينعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او الحرم
وغيرهما لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار قال ابن عبد البر على ما بينه عند ولا
كفارة في ذلك لم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين ويجب الكفارة بالحنث به لانه
صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا يتم الا به وبدء بقال
لما يفهم ما يشاهد من خلقه كالليل والنهار ليعجب بما الخلوقين وبوزنهم
قدرته لعظم شانها عندهم ولعدم انتهاء علمهم الى خالقها واما الخلوق فلا
يفهم الا ما خلق قال وينبغي من سواك الشئ عندي وتقدم ونحسن
منكه وكله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ولفي زر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم قال
الملبك كانت العرب في الجاهلية تحلف بابائهم وامهاتهم فاراد الله
تعالى ان ينهاهم عن ذلك وبهم والمستهم وكرمكل شئ سواه وتبلغ وكره
تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم
ابن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي

بفتح الجيم وسكون الدال ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين
وُد بضم الواو وتشديد الدال المهملة محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف
المعجمة واسلمه فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقرب اليه
طعام فيه لحم دجاج فيها كل منه وعند رجل من بني تيم الله احمر اللون
كانه من الموالي وبتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر
وشبت لغطا بني لاحد رجلين الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى
الطعام فقال اني رايته يعجن جنبه الدجاج بالدم شبيها فذ رايته
تكلم الدال المهملة اذا كرهت اكله قلت ان لا اكله وفي الترمذي
عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يا كل دجاجا فقال
ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله فقيه
ان الرجل اليهم بما يزعم به نفسه فقال له ابو موسى ثم فلادة تلك
بفتح الفاء وتشديد اللام فواو الله لاحد تنك عن ذاك ولا ادع زهدم ذكر بالدال
اني اتيت رسول الله ولاني زار الي صلى الله عليه وسلم في نفر
جاءة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله
نطلب منه الابل فحلفنا او اتانا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم زاد ابو داود عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهم مزة فاتي بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور
بلا اضافة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة غر الذرى بضم الغين المعجمة
وفتح الراء وتشديدها المضمومة وتشديد بدل الزاي بعدين
الاسنمة فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وتكسبهم اي لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم
حملنا فبلغات تفعلون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا
ارجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط
لاي في نسخة الظاهر انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك
ما تحملنا فقال اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير من الذي حلفت عليه وفي لفظ الا كفرت بالكفارة قال في المصابيح الظاهر
ان صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم الاخلاق
وراقته وعمته بالموصلين تاتي ذلك والذي يظهر لي ان قوله
وما عندي ما احملكم ظهر عليه حملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا اي
مسؤوله لان لا احملكم في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه





لا يتكلف لهم بفرض وغيره مما راه من المصلحة المقتضية لذلك فيحمله
لهم على ما جاء من مال الله لا يكون منتفيا لحنثه فيكون قوله ثم
والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى اخره تاسيس قاعدة في
الايمان لانه ذكر ذلك ببيان انه حنث في يمينه لانه يكفرها اتم من ان يبر
بحث باخذان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك ومطلقا للعتيق
للترمذي قال اكثر ما فر من حيث ان صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة
مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف لا يامرهم قبل ان
الحلف اما مع او بالله على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث في كفارات الايمان وغيرها

## هذا باب

بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح
ثالثه بالات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد
الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع
بضم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين وبها قرا
بعضهم قلبت الياء الفا فتحركت وانفتح ما قبلها والالف واللام في اللات
زائدة لازمة فاما قوله الى لا تاتما فحذفت للاضافة وهي والعزة
تاءان بالوضع واصلتان غير التان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف
الا وعدمه فان قلنا انهما تاءا بيسا وصعفين في الاصل فلا تحذف بتاتا الا
وان قلنا انهما صلتان وان الا للجر الصفة جاز والتقديرين قال
زائدة والخلف في تا اللات فقيل اصل واصله من لا ت يليت فانهما
عن ياء وقيل زائدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها
او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوتة فحذفت لانهما والهاء على
حد اض واو وهي اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل بنخلة والعزى
فعلى من العزوهي تانيث الاعز كما لفضلى والافضل وهي اسم صنم
وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد
فقطعها فاتى فاخبر بما فقال ما رايت بقي بعدها يقول
ايا عزى كفرا لك لا سبحانك
اني رايت الله قد اهانك وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا
عمي انبا بن بكير المصري قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه كاذبا
بالات والعزى بوحدة في الاول وواو في الثانية ولابي ذر بواو
بدل الموحدة اي كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح
المشارق لان الحالف انما حلف بالله فاذا حلف بالات والعزى فقد اشرك
الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في نحو على الشارح
ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حالفا بها لكونه معبودا

ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك فلا يقول الرجل وجيارته لغلامه
كما فاعره صلى الله عليه وسلم انما يكون للشبهة بان يعيد ما وصل
بكفر بذلك فيباح ومعنوبين امراته ويحتمل وجه فيه كلام انتهى
ومن قال لصاحبه تعال نفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر
فليتصدق بذا يشير الى تكفير الخطيئة الذى فيها ورضا الرب لا انه
واقع الكفارة فى جميع ويتاكد ذلك فى حق من لعب بطريق الاولى
والحديث سبق فى تفسير سورة يوسف بضبط الاسناد والمتن سبق
ارضاني الادب والاستيذان **باب** من حلف على الشئ
يفعله اولا يفعله فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير ولكفر عن يمينه
الراشد وهو مبنيا للمفعول وربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى لامر
ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه فى باطن كفه فصنع الناس
وزاد ابو ذر عن الكشميهنى خواتيم من ذهب ثم ان صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر ونزعه فجلس على موضع منبر ان وعلمه نزعه وطرحه
على الذى تليها ثم قال لعطف او فى موضع الحال او جلس وقد قال لا يكون
قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول انى كنت البس هذا
الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى صلى الله عليه وسلم
به ثم قال ولم يستعمله والله لا البسه ابدا لانه حرم يمين
فنبذ الناس خواتيمهم اراده صلى الله عليه وسلم بجلوسه
تاكيد الحكم اهـ فى نفس المخاطب وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب
انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف فى اكثر احيانه كلامه وكثير من فتواه
مشيرا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية فى الحلف بالاباء والامهات
ليعلموا ان لا حلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى لا يسبقوا
ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة
ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
يعنى على احد اقسامها وبات فيها الليلة يقبل ان الحالف ليس له ان يستحلف
بوجه كتب الفقه فاشار الى ان الحديث مختص بما لبس فيه مقدار يحيج كما فيه
الحكم كالذى ورد فى حديث الباب ومنع ليس الجاهلية الذهب الخ
واطلاقه لبعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيهما لكن
طاعة ينبغى ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما يأتى
والحديث سبق فى كتاب اللباس **باب** من رأى
عليه كبرا بغير سوى الاسلام دين وشريعة سوى الاسلام وغير
اى فى رسوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية

واصل



واهل الاديان والزهرية والمغطلة وعبدة الشياطين والملائكة
حل تركيز الحالف بذلك كام لا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى
الحديث السابق فليس من حلف بالات والعزى فليقل لا اله الا
الله ولم يتنبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه المتقرر على الاسنة
بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر لامره بتمام الشهادة
وبه قال حدثنا على بن اسد بضم الهمزة وفتح العين المهملة والدال
المشددة العبدى ابو الهيثم الحافظ الحوضى قال حدثنا وهيب بضم
الواو وبصغر الابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمى
عن ثابت بن الضحاك الانصارى وهو من بايع تحت الشجرة
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف
بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى
او يتبرأ من الاسلام او من النبى صلى الله عليه وسلم وفسر من حلف
على شئ بيمين بملة غير الاسلام وعلى بعض الباء او التقدير من حلف
بيمين فحذف الجار وبعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفى كتاب الخلفاء
من الخارى من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال وهو مسند او كما قال
فى موضع الحراء فهو كما بين كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل
ان يكون المراد التغليظ والمبالغة فى الوعيد بالحكم كانه قال
فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد
يمينه ولا يكفر ان قصد بتعبيد نفسه عن الفعل او اطلق كما
اقتضاه كلام النووى فى الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر
ولا كفارة عليه وهل يجب ذلك عليه او يكره تنزيها للشهور الثانى
وان قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر فى الحال ونقل انه كان ذبا
متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان
وموكان ب فى تعظيمها لا يعتقد تعظيمه لم يكفروان قال معتقدا
لليمين بذلك الملة فكذبنا حقا كفر وان قالها غير معتقد للتعظيم لحما
باعتبار ما كان قبل الشرع فلا يكفر ومن قتل نفسه بشئ قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وحدثنى عبد الله بن
مسلمة بن قعنب قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بئسما يأمركم به ايمانكم
اذا هم اقترفتم الكبائر ان تزعموا ان الله حرم شيئا من الايمان
فكفروا عن ايمانكم ان كنتم صادقين ان الله حرم عليكم عقوق
الوالدات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال

الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك
واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوى فى لام الوقى العقاب وكلاهما
مشكل لان لام يتفاوت بتفاوت مفسرة الفعل وليس اذهاب الروح
فى احسنه كمفسده الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب
تفاوت اجرام وقال المازرى بما نقله عنه القاضى عياض الظاهر
من الحديث تشبيهه فى لام ره وتشبيه واقع لان اللعنة تقطع عن
الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضى عياض وقيل لعنه يبقى
وضرر اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كالموت
قتله وقيل لعنه يتنفى قطع منافعه الاخروية عنه ويؤيده اجابة
لعنه وقد كم تقتل فى الدنيا وقطعت عنه منافعه فيبقا ويتزيد عناء
استوفيا ما فى التحرير قال فى المفاتيح هذا يحتاج الى تلخيص ونقل
فاما ما حكاه عن المازرى من ان الظاهر من الحديث تشبيهه فى لام ره
وكذلك ما حكاه من ان معناه استووا فى التحريم فبعد لجعل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستواء فى اصل التحريم والاثم والثانى
ان يقع فى مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغى ان يحمل عليه لان كل معصية
قلت او عظمت هى مشابهه ومساوية للقتل فى اصل التحريم ولا
يعنى فى الحديث كبيرة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة
والتشديد فيها بالقتل واما الثانى فتقريبا ما فيه من الاشكال وهو
التفاوت فى المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة
واما ما حكاه الامام المازرى من ان اللعنة تقطع الرحمة والموت قطع
التصرف فلكلام عليهم من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق
على نفس الابعاد الذى هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثانى
ان نطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه ذلك الابعاد فنقول لعنه
الله مثلا ليس من شرطه ان يقطع عن الرحمة بنفسه عالم تتصل به اجابة فيكون
حبيبه سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى التفكيك بان
مقدمات تفضى الى الموت بمطرد العادة فلو كان مباشرة اللعنة مقتضية
للابعاد الذى هو اللعن وانما استووا اللعن مع مباشرة مقدمات القتل
وازيد عليه وهذا بيّن لكن الامر يرد على ما حكاه القاضى من ان لعنه لم
يقتض قصد اخراجه من جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه
لا يستلزم اخراجه كما لا يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من
ان لعنه يتنفى قطع منافعه الاخروية عنه انما يحمل ذلك باجابة الدعوة
وقد لا يجاب فى كثير من الاوقات فلا يحمل لانقطاعه عن منافعه كما يحمل
بقتله ولا استووا القصد الى القطع بطلبه الاجابة مع مباشرة مقدمات
القتل المقتضية لما هى مطرد العادة والذى يتبين لى ويترجح ظاهر
الحديث فى استوائهما فى لام انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة





يترجاه بل فيما مر ذكر تعريض باجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة اجابة
الله تعالى فيها شيئا لا اعطاه كما ورد عليها حديث من قولهم عليه
الصلاة والسلام لا تتعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافق
ساعة الحديث واذا عرض باللعنة كذلك ووافقت الاجابة ابعاده
من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت احياة
الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بالاجماع وتكون
اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاحتمالها على سبيل
التحقيق ومقاربا للمصالح والمفاسد واعدادها امرا لا سبيل للبشر
الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد فى الادب من الحجارى من طريق على
ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة وليس على ابن ادم
نذر فيما لا يملك ومسلم من حلف على يمين صبرا فاجره يقتطع بها مال
امرئ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى
دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر
فهو كقتله هذا ما ـــــــ بالتنوين بكر فيه ولا يجوز الضم
فى كلامه ما شاء الله وشئت بفتح التاء التى للتانيث كما صله فى بعض نسخ
على صيغة المتكلم من الماضى والما منع من ذلك لان فيه تشريكا فى
مشيئة الله وهى منفردة به الله سبحانه باحقيقة واذا اسيئت بطرق
المجاز نحو فى حديث النسائى وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم
عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن
يقول ما شاء الله ثم شئت قال الخطابى ارشدهم صلى الله عليه وسلم
الى الادب فى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها يتم
الذى هى للنسق والترامى بخلاف الواو التى هى للاشتراك وهو يقول
الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز لان ثم اقتضت سببية مشيئة الله
على مشيئة غير الله وقال غيره بن عاصم بفتح العين وسكون الهمزة
ما وصله فى تذكرتى سرايل قال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا هم وبن هناد
قال حدثنا هشام يعنى ابن يحيى الهورنى قال حدثنا اسحاق بن عبد
الله بن ابى طلحة اسم زيد الانصارى وثبت ابن ابى طلحة لغير
ابى ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى حمزة بفتح العين المهملة وسكون
الميم واسمه محمد الانصارى قاضى اهل المدينة انا ابو هريرة رضى الله عنه
حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة فى بنى اسرائيل
ابرص واقرع واعمى فبدا لله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال
ايّ شىء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرنى الناس فمسحه
فذهب عنه القذر واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال اى المال احب اليك
قال الابل او البقر فاعطى ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها فاتى الاقرع
فقال ايّ شىء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى
الناس فمسحه فذهب عنه وقذر واعطى شعرا حسنا فقال اى المال احب اليك
قال البقر فاعطى بقرة حاملا وقال بارك الله لك فيها فاتى الاعمى فقال
ايّ شىء احب اليك قال يرد الله الىّ بصرى فاقذر به الناس فمسحه
فرد الله اليه بصره فقال اى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة
والدا فانتج هذان ووالد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر
ولهذا واد من الغنم ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته فقال رجل
مسكين قد انقطعت بى الحبال فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك
اسالك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ
عليه فى سفرى فقال له ان الحقوق كثيرة فقال كانى اعرفك الم تكن
ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابر
عن كابر فان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت فاتى الاقرع فى صورته
وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فصيره
الله الى ما كان فاتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بى الحبال فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك
اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت
اعمى فرد الله بصرى وفقيرا فقد اغنانى فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم بشىء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله
عنك وسخط على صاحبيك

تصحيف فلا بلاغ ولا كفاية لي الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد
الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما
اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم شئت جائز اسنده لا لقوله انا بالله
ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول
ما شاء الله ثم شئت وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك
هذا باب ــــ قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
اي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد
يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين
وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال
بالله فقد جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر
فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا
المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله
المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث
وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول
الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات
في تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا
من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله
لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال اقسمت انعقد يمينا وقد
امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين
قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان
له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسد كما ياتي ان
شاء الله في التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت
بالله او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع
قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما
قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد
يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل
على الشفاعة في فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن
الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون

الكوفي



الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه
انه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم
في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل
السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد ياتي للمفعول مثل
ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخاري
في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح
والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان
البصري الحافظ قال سمعت اباعثمان عبد الرحمان
ابو عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة
اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب
التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ
ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم وابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك ان
ابني هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من
رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء
او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق في
الجنائز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر
فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح الياء
عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان ياخذ وما
اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل مسمى اي مقدر مؤجل فلتصبر
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله
عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده
صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي او الصبية تقعقع بحذف احدى
التاءين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله
وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار فقال صلى الله عليه
وسلم هذا البكاء ولابي ذر هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب
من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب

على ان ما كافة والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث فتمسه النار
الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اي تحليلها قال في الكوكب والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى
وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه
في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا يمس النار من مات له ثلاثة الا
بقدر الورود والحديث مر في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف
فقير متضعف بكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال
النووي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف
حاله في الدنيا ولم يضطر في البوبنية ولا في العزع وكتب موفقه كذا
وفي علوم الحديث الحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا
فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة
الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره ولو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم
الله بابراره لابره وان فقر لاجله واهل النار هم كل جواظ بالجيم والواو
المشددة وبعد الالف ظا معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال
في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ
غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث
سبق في تفسير سورة ن من التفسير هذا **باب** بالتنوين
اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل
كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله
لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال
تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند
الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن
حلف ماض فاذا اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه
وصفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن آية المنافقين
بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون الفاء ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا





شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس
خير قال اهل قرني الذين انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم
اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع
شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية ويسبق يمينه رفع
شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على الشهادات
مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري
بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي
اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث
لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف
على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة
من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالسند
السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا ولابي ذر ينهوننا بنونين
بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضائل ونحن صغار ان نحلف بالشهادة
والعهد على ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا لئلا
لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث
مضى في الشهادات والرقاق **باب** عهد الله عز وجل
اي قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو
بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين على محلوف يمين
ويحتمل ان يكون على معنى الباء كقوله تعالى حقيق على بمشددة الياء
كاذبة صفة ليمين ليقتطع لياخذ بها مال رجل مسلم او ذمي او
معاهد ونحوه او امراة او قال اخيه في الاسلام او البشرية والشك
من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب
من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة
وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان
وامراة غضبى وغضاب والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل

بعد اخل عليهم ويكون محمودا كما لغضب الله ومذموما وربما يكون لغير الله
والطلاقة حل الله يحمل ان يراد به اثاره ولو ازمه كما لعذاب فيكون
من صفات الافعال او على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات
قا ل ك الله عزوجل تصديقا ان الذين يشترون بعهد الله المصدر
مضاف الى الفاعل اى بما عهد الله اليهم او الى المفعول اى ان الذين يشترون
بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه
قرا الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثنا فقال ما يحدثكم عبد
الله بن مسعود قا لوا له كان يحدثنا انك اوقد انقال الاشعث تركت في
نفسك به البا عهة الا اني ولي صاحبا لي في بئر كانت بيننا وذكر الحديث
الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع
ان تكون الخاصمة في مجموع قرة ذكرت الارض لان البيرة بعضها
وقرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة
الحديث للترجمة في قو له بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته
كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا
الا ان نواه قا له ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب
الخصومة في البير يا ب ـــــ احلف بعزة الله عزوجل
و صفاته كا عالمي والسميع والبصير العليم وكما له ولا ي ذكر لامه
كالقرآن اوما انزل الله وفيه خطف العام على الخاص والخاص على العام
لان الصفات اهم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكنا يه
ومترددبينهما وبعض الصفات وصل لتحقق الكناية بالصريح فلا حتياج
الى قصد اما لا والراجح ان صفات الذات سواء يتحقق بالصريح فلا
تنفع معها النو ية اذا تعلق به حق ادمي وصفات الفعل تلحق بالكناية
فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته وقال ابن عباس
حما وصله المؤلف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اعوذ بعزتك استدل به على ان حلف بعزة الله لا يمين وان كان بلفظ
الدعا لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفا ته كذا قا له في الفتح
وقا ل ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك دعا و ليس القسم وانكنه ما
كان المتركز انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت عند ان العزة من الصفات
الفعلية لا من صفات الفعل فيستعاذ بها يمين بها وقال ابو هريرة
حما سبق في صفة العرش من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
يملى لرجل من اهل الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
لا وعزتك لا اسالك غير هذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون
حجة لمن احلف به وقال ابو حميد احمد بن رفاعة الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله عزوجل تكذ ذلك وعشرة امثاله وقال







ايوب الني عليه السلام وعزتك لا غني لي عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون
مقصورا ى لا استغنا ولا بد ولا بي ذرعن الحموي والمستملي لا اكتفاء بقع
المعجمة والمد والاولى اولى لان معنى الحمه وهو الكفاية يقال ما عندي فلان
غنا ى لا يغنني وبه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتنية ساكنة ابن عبد الرحمن التميمي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ويسقط ابن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد في لا اسع
خيرا مما تمتلات به او هل من زيادة فاز داد حتى يضع رب العزة جل وعلا
فيها قدمه هو من المتشابه وقيل فيه بهم النبي قدمهم الله بهذا من
نشرا خلقه ثم قدمه الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والذم كلما
قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم اى نقيته من خير او
شر وقيل ومنع القدم على الشئ مثل الرد ع والمنع فكا نه قال يا بتها
امر الله فيتكفها من طلب المزيد وقيل را ده بشكين فورتما لا يقال
للامر يريد ابطاله وضعفته تحت قدمي تمقول جهنم اذا وضع فيها
قدمه قط قط بسكون الطا ين وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار
للتاكيد اى حسبي حسبي قد امتلئت وعزتك ويروى بنعم التثنية
وسكون الزاء وفتح الواو في وجمع وينضم بعضها الى بعض رواه
اى الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو
الفضل العسقلاني واصل رواية مسلم بتفسير سورة ق واشار بذلك
الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن
شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت
ـــــ قول الرجل لغيره لا تفعل كذا لمحرك عندا
ذ وف الخبر وجوبا ومثله لا يمين الله ولا فعلن جواب القسم تقدم بيره
لمحرك فحي بفتح المهملة والحا المشددة والمعجمة اى حرك والحمر ما ليقا لا الاتحمر الوجوه
الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بالفتح
والكسر وله الحكام منها انه متى افترن بلام الابتدا لزم فيه الرفع
بالابتدا وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير مبتدا
في القسم اى يتعين فيه خلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه
يلزم فعل عينه فان لم تقترن به لام الابتدا جاز نصبه فعل مقدر
نحو عهد الله لافعلن ويجر اذا حذف الجار لقرينة الحال نحو ما ت
الغيب والرفع لا ينصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك
بمعنيين احدهما ان الاصل اسالك بتحرك الله اى بوصفك الله
تعالى بالبقاء حذف ذو اليه المصدر والثاني ان المعنى بما ذكا ته لازم

العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي عمرك الله يعمر
او جاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله
ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان • ويجوز دخول باء
الجر عليه نحو بعمرك لا تفعلن قال • رقي بعمركم لا تهجرينا •
ومنينا المنى ثم امطلينا • وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع
عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير • لعمر الله اعجبني رضاها • ومنع بعضهم اضافته
الى ياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة
لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا علي الاقارع • وقد
اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله
من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي
لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد
بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي
واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم
لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش واحد وبه قال
حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين
المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم
النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال
سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى مما انزله في سورة النور وكل من الاربعة
عروة ومن بعده حدثني بالافراد طايفة قطعة من الحديث زاد ابو
ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله
ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه
فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد
الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام
التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير
والغرض منه قول اسيد لعمر الله لنقتلنه هذا باب





بالتنوين في قوله تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ما يجري على اللسان من غير قصد نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب
في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس
وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس
لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب
وقال في اية المايدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين
محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد
به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا
ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هنا ولم
يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في اية المايدة بقوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل واحدة
من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة
منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين
ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك
فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو
في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الخ وقال الاية وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت
انزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا
لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها
نزلت في قوله لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عايشة في حديثها
المروي في سنن ابي داود من طريق ابراهيم الصايغ عن عطا عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا
وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا
في الايمان هل تجب عليه الكفارة ام لا وقول الله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك
مخطيين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال
تعالى لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بنسياني ولا مؤاخذة
على الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين

ابن كرام بكسر الكاف وتخفيف الميملة قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال
حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاى وتخفيف الراء واوفى بالفاء وتقدم الهمزة
العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله
عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تكلم به الحافظ لبعضهم اي بغير اختيارها كما قوله قال ونعلم ما توسوس به
نفسه سالم تعمل به الذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح اللام والذي
قال كالكرماني وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني كالاثر
له وانما الاعتبار بالوجود المؤلمي في القوليات والعملي في العمليات قال قلت
ليس الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري
الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب
وظاهر الحديث ان المراد بالعمل بجميع الجوارح لان المفهوم من لفظ سالم تعمل
بيشعر بان كل شئ في البصر لا يواخذ به سوا تؤطن او لم يتوطن ولحديث
اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها به
بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا محمد بن يحيى
الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي
شيخ البخاري وكذا اوقع مسلم عن ابي الزبير او اخر كتاب اللباس
عن ابن جريج عبد العزيز بن الماجشون قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم
العين التيمي ابن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما يخطب يوم الجمعة على
ناقته اذ قام اليه رجل فقال قفت اخدب يا رسول الله كذا
وكذا قبل كذا وكذا اي خلفت قبل ان اخرج عزت قبل ان ارمي كما في مسلم
من رواية يحيى بن سعيد الاموي عزا بن جريج ثم قام اخر فقال يا رسول
الله كنت احسب كذا وكذا لما يولد لاجل هولا الرجل الحالق والنحر والرمي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اسم
ولا نعدة في التقديم والتاخير لهن لاجل هولا الثلاث كما بين يومئذ في
سبيل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ من الرمي والنحر والحلق قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج كذا بالتكرار مرتين لاجل رعاية الجهري بسقط
الثاني لغيره اي الفعل ذكر التقديم والتاخير ولا حرج عليك مثلهما
والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع على الناس بمنى فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل





ارمي قال ارم ولا حرج وكذا مر في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب
الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس مواجهة عن عبد الله بن يونس
الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر وهو ابن
ابي بكير بن عياش بالمثناة التحتية والسين المهملة بن سالم الاحدب
الكوفي المقرئ الخياط بالخاء المعجمة والنون المشددة مشهور بكنيته
والاصح انها اسمه تعة تعا بدا ذاته مالكبر سالا حفظه وكتابه صحيح عن عبد
العزيز بن ابي رواد بضم الراء وفتح الفاء وبعدها مثناة ساكنة فزاي مهملة
ابي عبيد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل يا نبي الله صلى الله
عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال الحرم يسع خلفت شعر امي قبل ان
اذبح هديتي قال اذبح ولا حرج عليك قال احرقت قبل ان ارمي رجمت هديتي قبل ان ارمي
الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر
عن الكشميهني فصلى وفي نسخة بالباء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له
بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل لفي الحقيقة الشرعية
ولا شك في التقابلها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية الاصيلي فصلى ثم
فرجع الرجل الى الثالثة فقال علمني يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل
القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ بما تيسر معك من القرآن ما سهل لك
وتعلق من القرآن بان لا نافية لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع
ما تيسر له من القرآن ولا احد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت
ثم اركع حتى الى ان تطمئن راكعا ثم ارفع واستوي
معتدلا حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم
ارفع حتى تستوي قاعدا حال كونك قائما ثم افعل ذلك في آخر الذي ورد التكبير
وما بعده في صلاتك كلها فرقا وتلا على اختلاف اوقاتها واحاديثها
اراد به الصلاة بكل منها اذ كان صنعة ذكرة والحديث سبق في باب وجوب
القراءة للامام والماموم وليس فيه مطابقة فيما ترجم له هنا نعم في باب وجوب
القراءة والذي يغلب بالمعنى ما احسن غيره وقد اختصر المطابق بقية

فصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل

فتعلمني يا رسول الله فقال اذا اردت ان تصلي فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

واورد المصنف هذه الرواية هنا للعارية عن هذه الزيادة تنشيطا للاذهان
رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابى المغرا
بالغا المفتوحة والراء الساكنة والمغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
والراء ممدودا الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاى المشددة
يوم وقعة احد هزيمة تعرف بهم فصرخ ابليس لعنه الله عاطب المسلمين
اى عباد الله احذروا اخراكم الذين من وراءكم فاقتلوهم اراد ان يقتل
المسلمون بعضهم بعضا ولا يذروا اخراكم فرجعت اولاهم فقتلوا اخراهم
فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان فقتلت المسلمون
يرطونه من المشركين فقال حذيفة فهم هذا ابى فى هذا الى لا تقتلوا
قالت يا بيئة فوالله ما انحجزوا يا الزون الساكنة والحاء المهملة والجيم
المفتوحتين والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى نسخة ما احتجزوا
بفوقية بعد الحاء والجيم من غير نون اى ما انفصلوا عنه حتى قتلوه
وعند ابن اسحاق ولما ابى اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فيقتلوه
ولا يعرفونه فقال حذيفة فقتلتم ابى قالوا والله ما عرفناه فقال
حذيفة يغفر الله لكم قال عروة بالاسناد فوالله ما زالت
فى حذيفة منها من بقيته ابيه بقيته فى لقى الله عز وجل اى بقية من
حزن وعتب من قتل ابيه كذا اقتره الكرمانى ولا بى ذر عن الحموى
والمستملى بقية خيرا لا اضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى
اى اصار الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعتذر من فى لغة
عملى الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والحسم قال انه ويم سقط غيره
اليه قال الحوانى ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا
اباه حفظ عمى الله عنكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات ونفقد العين
فقال ابن تسمية الكرمانى الى اليوم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية
الكشميهنى والاقرب فيها ما قبله لانه يختص على قتل ابيه على يد المسلمين
غاية التفسير واجاب فى التعقب الاعتراض بانه لم يتكرانه حسن واما
لكن تفسير خير التفسير قيل مطابقة لحديث الترجمة من حيث ان
النبى صلى الله عليه وسلم يتكر على الذين قتلوا اليمان فيهلهم فجعل الجهل
هنا كالنسيان لان ثم تاسب دخول الحديث هنا مع ان فيه ابهاما
وهو قوله حذيفة فوالله والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة من ابواب
المناقب وبه قال حدثنى بالافراد ولا بى ذر حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنى بالافراد كوفى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فاء





الاعرابى عن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة
ابن عمرو الهجرى وهو بدرى سمع سبعين كلاما من ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل حلالا كونه تاسبا وموالا حال
انه صام فليتزود بضم الهمزة وتشديد الواو جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو
والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء
الساكنين وتشهيه صوموا والاصل الحنيفية الشرعية دليل على عدم
انتقاض فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه وليس له مدخل بوجه فلا ينافى المقيد
وفيه دلالة على عدم تكليف الناس ومراعاته بث فى باب الصايم اذا اكل
وشرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا
شعبة بن ابى زيب بضم عبد الرحمن بن الحرث بن ابى ذئب عن الزهرى
محمد بن مسلم عز الامر عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء
ابن بلتيت اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
الشين المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله عنه
انه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى الركعتين
الاولى ليس قبل ان يجلس معطوف على صلى وفى نزله فى الركعتين
بمعنى كقوله تعالى ثلاثين شهرا اى ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على
بابها اذ قام فى جلوس الركعتين قبل تمامها والاولى بضم الهمزة
وسكون الواو وكسر التحتية قبل تمامها والاولى بضم الهمزة
وفتح الواو وتشديد التحتية مبنى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فلما
قضى صلاته اى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفل لعطاء
عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقربة المجازفى له
انتظر الناس تسليمه كبر وسجد بالواو والفاء وفى رواية للبخارى فسجد
قبل ان يسلم ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع رأسه
من السجود وسلم وسقطت الحديث من حيث ان فيه تركا لعقدة
الاولى ناسيا والحديث مر فى سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة
وبه قال حدثنى بالافراد ولا بى ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن
راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين
المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على
عادتهم قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور
هو ابن المعتمر المذكور لا ادرى ابراهيم النخعى وهم بفتح الواو و
تركسها انما اى غلط وسمى فى الزيادة والنقصان اما علقمة بن
قيس وهم وجزم فى رواية جرير عن منصور المذكورة فى الابواب

بان ابراهيم بن الزبرقان تردد بلفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص
قال قيل له لم يسلم يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت بمعنى الاستفهام
الاستنكاري قال لم اصل الله عليه وسلم وما ذاك قال صليت كذا وكذا
كذا بتاء الوقع اصرارا به على المعهود اولا نقص منه قال ابن مسعود فسجد
بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه الصلاة والسلام هكذا ان
المسجد تان لمن لم يدر زاد في صلاته ام نقص فيتحرى بالثانية
الباء خطأ ولا يدر فيتحرى الصواب باسقاطها الى يجتهد في تحيين الحق
بان ياخذ بالاكثر ثم يسجد سجدتي السهو بضم الجيم مشددة ولا ياخذ مفتوحة ولا ياتي بالوقت
ثم يسلم ما بين كل سجدتين سجدتين للسهو ثم يتشهد بالقبل والحطا بتثنية
بين الحديث والترجمة من قوله انسيت ولا يخفى ما فيه وقيل
ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب
بعد قولهم ومن اي في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت مرجح في الثاني
نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة باب اذا احدث
في الصلاة حتى قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال في باب
سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب
بان المراد من القصر نزعه وهو التغيير وكانه قال اقصرت الصلاة
عن ونعم ما في الحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود
السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما انتال حدثني
ابي بن كعب هذا في متون سعيد بن جبير وسوءات في تفسير سورة
الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى
صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس
كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان لنا ابي ذرعي الهوى والمستملي ولد عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني
فيه حذف ايضا كثير لطيف ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا
تؤاخذني بما نسيت اه من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضيق
بعد الغفران تفسر مصاحبتك قال ولا يخفى ركاكة اي النبي صلى الله
عليه وسلم كانت الاولى موسى نسيانا اي وزيرا كما رجحت السفينية
كان يأتيها لما شرط عليه الخضر في قوله ولا تسالني عن شيء حتى احدث
لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذه به شرعا عملا
بعموم شرطه فيما اعتقد ربنا للنسيان عليه اي الخارج حكم الشرع من عموم
الشرط وبسبة النقرير يحتمله ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة
قاله في فتح الباري قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه

وسقط



وسقط ذكر ما ذكرت الى بتشديد هما ليا حيين بن بشار بالشين المعجمة
المشددة المعروف بمندار ولابد ذكرت الى من محمد بن بشار فزاد لفظة
بن وقد اورده بصيغة المكالمة ثمن عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم
في العيدين وغيره ولم يقع له بصيغة المكالمة في جميع الجوامع توجد
من مشايخه الا في هذا الموضع نعم اخرجه بصيغة المكالمة كثيرا
من رواية التابعي عن الصحابي او مع رواية غير التابعي عن التابعي
وغير ذلك وقد ذكرت حكم المكالمة ومبحثها في الفصل الثالث من
مقدمة هذا الشرح وقد اخرج احد حديث ابو نعيم من رواية الحسين
ابن محمد بن الاحد ثنا محمد بن بشار بمندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي
العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المملة
وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال قال البرا
ابن عازب رضي الله عنهما وكان عرسي ضيفا لهم بائيات الواو وقيل
كان وعند الاسماعيلي باسقاطها فامر اهله ان لا يذهبوا فلان يرجع
ولا يدري ذرعي الهوى والمستملي قيل ان يرجعهم بفتح الباء اي قبل ان
يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبرا لكن المشهور ان ذلك لغلام
ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق يزيد عن الشعبي عن البرا
قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة ينسب
الى نفسه واخرى الى خاله فيا كل ضيفهم فذهبوا قبل الصلاة اي
قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذبح قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه
وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق
بفتح العين المملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح
الجيم والمعجمة طعنت في الثالثة صفة لعناق عناق لبن بالاضافة
بدل من عناق لا ثوب مي خير من شاتي لحم بالتشديد زاد في رواية فرخص
له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البرا يا رسول الله وعندنا عناق
ان احب الفتية وقعت للبرا قال ابن حجر فلولا انها المخرج لامكن التشكك
لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي في البرا
والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية هو
اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البرا شارك خالد في سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاضحية فنسبت كلها اليه تغليبا فكان ابن
عون مما لراوي يأتي في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر
وجبت ثم عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا
المكان اي يترك تكلمته ويقول ولا ادري ذرعي قول لا ادري ابلغة
الرخصة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك
غيره ام لا اي غير البرا رواه ايوب السختياني عن ابن سيرين

ولعله يسمع منه هذا الحديث
فيرواه عنه تارة بالمكالمة وتارة بالسماع
اصل الحديث عندهم

تقدم وافراد هما واما البيت المذكور فان النحويين مرجوه على ان المعنى
يموت من ثم ومن ذكرنا فزاد الضمير لدفع لكلا ما ذكرنا انتهى ولم يذكر
في غير رواية ابي ذر الا بيت كلها بلالي فوله بعد شيء تماكلا في الفرع
واصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم وحذا قال البقاعي
اي مكرواذ ذيا نة اخرجه عبد الرزاق وسياسة الآية لليمين بهم
العقوس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا
محمد بن يقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولا بن
زرعة قال اخبرنا ابو ضمرة انس بن عياض الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة
قال اخبرنا بشر بفتح الموحدة بن الحجاج قال حدثنا ابو راس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن عجلي المكتب قال سمعت الشعبي
عامر ما يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد عليها
الا شراك يا الله بالحاق الراء غير الله وعقوق الوالدين بعصيان هما
امرهما وترك حدهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين
الغموس بالغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة مفعول مبني
فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم اي في النار قول الله تعالى في سورة
النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا وانتصر
قدم ان فتزل اقدام كم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء
في الدنيا بما صددتم بعد كم عن سبيل الله وحزوكم عن الدين ولكم
عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحذف القدم وذكر الاستغلام
ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف بقدام
كثيرة قال ابو حيان الجموع ثلاثة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وثانية
يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد واذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد مغايرا
لما لجميعه واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع
نحو ما تيهم ما اسندته اليه ومطابقا لكل فرد فرد لفظ لفظ واعتدت
بهن ستة واثنت افرد منكاء لما كان لوحظ في قوله نهن معنى لكل واحد
ولم يجز مراعاته بالجمعية وعلى الكثير من الوجه الثاني جمع المنكاء وعلى هذا
معنى مجمل قول الشاعر * فان رأيت الغامر بن متاعهم *

يموت ويفنى فاريني من وعا بيا * اي رأيت كل فرد فرد منهم فاريني بيوت وبيتي ولما كان المعنى
لا يتعدد كل واحد واحد منكم
حاضر قل تقدم مراعاة لمعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع
او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذ الكثير ان اكثر الاسناد لكل فرد فرد
فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار
المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بما فرادة تقدم وبجمع الضمير
في تذوقوا وتقديمه لتبيينه شهاب الدين السمين وقال بعد ذلك التقرير
الذي ذكره ينبوت المعنى الى الحل الذي اقتضته الزمخشري من تكلف





محمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المؤلف
في اوايل الاضاحي ومطابقته لحديث للترجمة من افقهما واسلمهن
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي انه
قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة فليعد قال
مكانها بضم الفوقية وفتح الموحدة وتشديد الدال اكد في اليونينية
وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها
وزاد ابن عيينة في روايته ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة فليذبح بعد اسم الله وهذه زيادة
ابي ذر ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وشعبة
العيني وابن جحر الاشارة الى النسوية بين الجاهل بالحكم والناسي
في وقت الذبح فيتامل يا ب حكم اليمين الغموس بفتح
الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة مفعول مبني
فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار قول الله تعالى في سورة
النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا وانتصر
قدم ان فتزل اقدام كم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء
في الدنيا بما صددتم بعد كم عن سبيل الله وحزوكم عن الدين ولكم
عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحذف القدم وذكر الاستغلام
ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف بقدام
كثيرة قال ابو حيان الجموع ثلاثة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وثانية
يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد واذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد مغايرا
لما لجميعه واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع
نحو ما تيهم ما اسندته اليه ومطابقا لكل فرد فرد لفظ لفظ واعتدت
بهن ستة واثنت افرد منكاء لما كان لوحظ في قوله نهن معنى لكل واحد
ولم يجز مراعاته بالجمعية وعلى الكثير من الوجه الثاني جمع المنكاء وعلى هذا
معنى مجمل قول الشاعر * فان رأيت الغامر بن متاعهم *

يموت ويفنى فاريني من وعا بيا * اي رأيت كل فرد فرد منهم فاريني بيوت وبيتي ولما كان المعنى
لا يتعدد كل واحد واحد منكم
حاضر قل تقدم مراعاة لمعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع
او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذ الكثير ان اكثر الاسناد لكل فرد فرد
فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار
المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بما فرادة تقدم وبجمع الضمير
في تذوقوا وتقديمه لتبيينه شهاب الدين السمين وقال بعد ذلك التقرير
الذي ذكره ينبوت المعنى الى الحل الذي اقتضته الزمخشري من تكلف

واستنبط من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه (قوله) ولابى ذر
وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول
كالقبضة والغرفة اى لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة
لكذا اى معرض قال كعب • من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت •
• عرضتها طامس الاعلام مجهول • وقال حسان • هم الانصار عرضتها اللقاء •
وبما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه على الشئ فيكون من عرض العود
على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهى
ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر
نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة بمعنى القوة والشدة يقال جمل
عرضة للسفر اى قوى عليه وقال الزبير • فهذى لايام الحروب وهذه للهوى
• وهذه عرضة لارتحالنا • اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله
قوة لانفسكم فى الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البر
والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اى ولا تجعلوا الله
لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا
بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا
وفى ذلك نهى عن الجراة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر
ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتنى
عرضة للومك قال الشاعر • ولا تجعلينى عرضة للوائم • وقد ذم
الله من اكثر الحلف بقوله • ولا تطع كل حلاف مهين • وقال تعالى
واحفظوا ايمانكم وكان الخلف يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة
فى الامر بتقليل الايمان ان من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق
لسانه بذلك ولا يبقى لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه
على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلى من اليمين وايضا
كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل فى العبودية ومن كمال
التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلا عنده من ان يستشهد
به فى عرض من الاعراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم
وسقط لابى ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله
من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا
ورقيبا وفى رواية ابى ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال فى الفتح

وسقط



وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا الاية ووقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة
لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية
وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى عن الاعمش سليمان الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على موجب يمين صبر باضافة يمين لصبر مصححا عليها
فى الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون
صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اى مصبور كما فى الرواية الاخرى على
يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين
المصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور فى الحقيقة الحالف
لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذى صبر نفسه وحبسها على هذا
الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف هو المصابر واليمين
مصبورة اى مصبور عليها وزاد المؤلف فى الاشخاص من رواية ابى
معاوية وفى الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو
فيها فاجر لكن رواية ابى معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا
تقديره هو فى الاقدام عليها كاذب حال كونه يقتطع بها بسبب
اليمين مال امرئ مسلم او ذمى ونحوه وفى صحيح مسلم حق امرئ مسلم
بيمينه لقى الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف
لزيادة الالف والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس فى رواية ابى ذر
الى اخر الاية وفى مسلم والترمذى عن ابى وائل عن عبد الله من طريق
جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال
امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق فى تفسير سورة ال عمران
انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت
فى الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس المكان الذى كانوا فيه
فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا ولابى
ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث فى بتشديد التحتية انزلت
هذه الاية كانت ولابى ذر والمستملى كان لى بير فى ارض ابن عم
لى اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندى ولقبه الجفشيش
بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة

وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فذكره
بمعنى قوله ابن عيينة وقوله من اليهود لان مجاعة من اليمن كانوا يتهودوا
وقد ذكرنا اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان
عليه اولا فائدته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فاوعيت عليه
فقال صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل لفعل
محذوف تقديره ليأتينك بينتك تشهد لك او مبتدأ محذوف الخبر اي
بينتك خبر مبتدأ محذوف اي الواجب بينتك ويمينه ان لم تكن لك
بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها على البيع يا رسول الله واذا
حرف جواب ونصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا
يعتد ما قبلها على ما بعدها كما تقدم في جواب من قال ازورك اذا
اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت عز وقولك
انا اذن اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع
عز وقولك لمن قال في رجاء الحاج اذن افرحك تريد الحالة التي انت عليها الآن
الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل فاصل ما عدا القسم والنداء
ولا تان وظل فيهما حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع
اكثر عز قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا
في احد بث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال
فهو منصوب وكلاهما في الفرع رواية الرفع رواية عز ابي ذر
وفي رواية ابي معاوية اذا اعجلت وبه جاء بيان وفي رواية ابي معاوية
قد شهدوك قلت مالي شهود قال فليحلف وفي رواية ابي حمزة فقال
والله حقا فقال فليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين صبر يا فاجرة او بالتنوين كما مر وسواء والجار اثم
فيها في جواب كاذب وتقيد به فخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها
اي بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه
عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى
يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع احكام الدعوى
فيما لم يره اذا وصف وحده وهو قد المتداعيان كما تقدم يقع في الحديث
تشريع ولا تعديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد
ليس بلازم له انه بل يكفي في صحة الدعوى تعيين المدعى به تعيينا يشتبه
به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث
ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع
بل يطالب من حمل انه ذكر شرطا بدليله ما ثبت جملة ذلك فحمل
على انه ذكر في احد بث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من قوله ايد





هذا الحديث في الشرب والاقتضاء وبيان في الاحكام ان شاء الله تعالى

## باب حكم اليمين فيما لا يملك المحلوف واليمين في المعصية واليمين فجأة الغضب وستطلاعي ز لنظرة في وجه

قال ابو عبد الله ز بالاسناد وبالاسناد ز احمد ثنا محمد بن العلاء بالفتح العين المهملة
والمد ابن كريب ابو كريب البهداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي
الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الرادة غزوة تبوك
اسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل فقال
والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم
وكذا هو في باب لا تحلفوا اباباتكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة
والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر
وجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي
فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة
اذ سمعت بلالا اي عند الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم
قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال لتجدن
الذريين وهو بن القريين بنسبة البعرة اتباعا من حنيفة من بعد
ان انطلق بهن الى اصحابك نقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحملكم على هوله الا بعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند
المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه اخذ
هذه الترجمة لهذه الكيفية ان الطلاق قبل ملك العصمة او اخرية بل
ملك الرقبة ويحق ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق اول
يتصدق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك بل حصل له فرض
او تصدق او عتق بعد جماعة الفقهاء يلزمه الكفارة كما في قصة
الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما
وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك
لم تلزمه كفارة ان وصل او تصدق لانه انما وقع يمينه على حالة
العدم لا على حالة الوجود ولو حلف ليعتقن ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل
قال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال
كل مملوك املكه احرار يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان
عين قبيلة او بلدة او صفة تتأ لزمه وان لم يعين لم يلزمه وقال

ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عمم او خصص وقال الشافعي
لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم وباقي مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله
تعالى في اخر هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا
المجموع اليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري
بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر
القلزم قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزل في التنزيل كل من الاربعة
حدثني بالافراد طائفة من الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين
جاءوا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافترا والمراد ما افك به
على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين
واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم من المسلمين العشر الايات كلها في
براءتي وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته
منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا اسقط ابدا لابي
ذر بعد الذي قال لعائشة عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل
ولا ياتل ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل
منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا اي لا يؤتوا اولي القربة
الاية كذا رايته في الفرع القربة وفي هامشه ما نصه في اليونينية
مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح التاء
المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه سهو فليحرر انتهى قلت وكذا رايته في
اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل
وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر
الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله
لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه
كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون
النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف
ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي

المنقري



المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا ايوب السختياني عن القسم بن عاصم التميمي ويقال الكليني بالنون
بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته بالقاف بعد الفاء وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه ان
يحملنا واثقالنا على ابل لغزوة تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا
يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بنهب اي ابل من غنيمة وامر لهم بخمس
ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله
حملكم والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت
عليه وتحللتها بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة
ووافق انه حلف على شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في
الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد يمين
ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على
ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى
فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على
ترك المعصية يكون اولى قال ولهذا يقتضي يحنث من حلف على معصية
من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه
صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرا الملك حملهم
قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا جهة تعليق الطلاق
قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد
البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم
فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين
ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر
ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون
عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه
وسلم عقيب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس
قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه
خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه
ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا
يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف انه من حلف على شيء وليس في ملكه
انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا
البعير لافعلن كذا البعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس

هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام
وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه لا يحنث ولا يخرج فيه الخلاف الذي
جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من
حلف على ما لا يملك مطلقا نوى او لم ينو لم يلزمه كما يلزم الحق
قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن رطال ببعيد بل هو اظهر مما
قاله ابن المنير ولذلك ان الصحابة الذين سألوا الخلان يمنوا انه
حلف والله فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما اعلموه بالحال
بعد قالوا تحللنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه
شيء حلفه الماضي فاجابهم بانه ليس ولكن الذي فعلتم خير مما حلف
عليه وانه اذا حلف فرأى غيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله
وكفر عن يمينه والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر
فيه ان قال تحلفني والله لا اتكلم اليوم مثلا وصلى فرضا او نفلا
او قرأ القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل قال لا الا الله او نحو على
نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد الفهم حنث فان
لم ينو فهو على عرف بلده الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث
بتردده الشعر على نفسه لان الشعر كلام والا يحنث بالتسبيح مع
التخييل والدعا على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف
الى كلام الادميين في محاوراتهم وليس بحنث لانه يباح للجنب فهو
كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح
التلخيص لو قرأ القراءة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في
ان الذي قرأه سيد لام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير
معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون له
انه لا يحنث بذلك لان نوى اد خاله في بيته فنوى خروجه كما الاطلاق
قال ومن فروع المسالة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فسلم
فسلم الامام تسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا حنث
بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا
لانها ليست مما ينوى بها الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال ابو ذر
لو صلى لحالف خلف المحلوف عليه لم يسمعه او فتح عليه القراءة
لم يحنث ولو قرا الاية فهم المحلوف عليه منها مقصوده ان قصد
القراءة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه
النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغيره ذكر البخاري بسياق هذا
التعليق بيانا لاذكار ونحوها كلام يحنث به قال ابو سفيان
بن حرب مما سبق موصولا في قصته هرقل في اوائل
الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل نقلوا الى كلمة





سواء بيننا وبينكم لفظة كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقد يجاهد
فيها وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه وقوله كلمة
التقوى لا اله الا الله سماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالاسناد
سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا
الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
وبعدها الف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله
يوم القيامة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة
ابي طالب في اخر تفاسير الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي بالموحدة ابو عبد الرحمن
الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين ابو هاشم الكوفي
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي
بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم بالمهملة
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده اي اذكره الله تعالى تنزيها مما يليق
به تعالى مقتسبحا بحمده له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله
العظيم ذكر اولا لفظ الجلالة الذي هو اسم الذات المقدسة الجامعة
لجميع الصفات العليا والاسما الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي يشمل
لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اي العظمة المطلقة الكاملة
المستلزمة لعلم التشريف والتعميم ونحوه والعلم بكل المعلومات
والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا
وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وبانه بقية بعيدة
ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه وسبق
الحديث في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن

المجمة وتشديد النون قرية خلقة ولم يكونوا يشتدون الا ما يحمل شريه
وسع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا ١
## باب بالتنوين يذكر فيه ما لعله يتخص أن لا يأتم
فاكل تمرا كخير يعمل يكون مولده ما يحدث ام لا وباب ما يكون منه
الاثم يضم الميمة وسكون الهملة ولغير ابي الوقت من الاثم وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف اوماحمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما
ينتهي الى محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى قبض
قال في الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة فاجاب
بان لمكان التحرز غالب الاوقات موجود في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانوا يشاركون منه على انه ليس اكل الخبز فيه ابتداء اما
او كره هذا الحديث في هذا الباب باب في ملابسته ونحو لفظ المادة
وهم يذكرون غيره لانهم يجدون حديثا على شرطهم يرد على الترجمة او
يكون من جملة ما تظهر قرائن الثقلة على الوجه الذي ذكروه فيما ذكرناه
وتقتضيه في الفتح بان الثالث يعيد جدا والاول ما بين مراد
البخاري والثاني هو المراد لكن بان ينتفي لبه ما ذكره ابن المنير
وحوالته قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال لا يتدم ١
اذا اكل بما اصطبغ اي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين
المعجمة اذ لا يتدم به قال ومناسبته لحديث عائشة ان المعلوم
انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف
عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي ذ
الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل صلا على رد النزاع بعد الاذعان
لظاهر ما ذكروه انهم من ان يكون الادام فيه ما يتصطبغ به
به والحديث مرفوعا الطاهرية باية من هذا وقال ابن كثير محمد ابو
عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعائشة رضي الله عنها
بعد ١ واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقي عائشة وسألها
الرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع
وبقال حوشب طلبية بن سعيد عن مالك الامام عن سعيد بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجة ام انس
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع وفي مسلم زوجة ابي طلحة قد عصب بطنه بعصابة فمالت



فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو
طلحة بمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانا في الوقت قال ان انس فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بجيئهم فقال
ابو طلحة لا اي ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
لنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها هاتي ما عندك يا بنت الهوهوم اللام وكسر الميم مشددة هات يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس قال انس فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففتت بفتح الفاء الاولى
وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة فيها من جلد
فيها سمن فادمته بدال مهملة مفتوحة وطلية اداما للفتوت بالفاء
خلطت ما حصل من السمن بما فتت ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال نعم اللهم
اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ايذن لعشرة اي من الحاضرين بالدخول
لان الاذن الذي فيه الطعام لا يتحقق على اكثر من عشرة الا بمعجزة وظهر
فاذن لهم فاكلوا القوم وهم شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكل القوم ولعق رفاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ ما بقي
فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كانه لم يمس وفي الحديث من الفوائد
هنا قوله فامر بالجفنة ففتت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفي
حديث ابي داود والترمذي باسناد صحيح حسن عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير
فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير فقدم ام سليم
ضع ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة
لا تضطرع له الاقراص التي فتتها واما غايته ان يصير من الخبز
من طعم السمن فاشبه ما اذا خلط التمر عند الاكل او يؤخذ منه

فيه بعض

بعض

ربع

المجمة وتشديد النون قرية خلقة ولم يكونوا يتنبذون الا ما يحل شربه
وسمي ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا
باب التدوين يذكر فيه ما ظاهره تناقض ان لا يأتي
قائل متى اختير هل يكون مؤثما ام يجتث ام لا وباب ما يكون منه
الاثم ويتم الترجمة ويكون المهملة ولغير ابي الوقت من الاحوم وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد الحافظ البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما
شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى توفي
صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة فاجاب
بانه لما كان الغرض غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يؤثر اشباع غيره على نفسه لم يكن اكل الخبز من ابتدا امره
اورد في هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة ونحو لفظ المادة
وقد يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او
يكون من جملة تفرقات النقلة على الوجه الذي ذكروه وهي ثلاثة
وتقتضي في الفتح بان الثالث ليعيد جدا والاول مما بين المراد
البخاري والثاني نحو المراد كمن بان ينتهض اليه ما ذكره ابن المنير
ومحوله قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال اليتدم الا
اذا اكل بما يطبع اي بالصاد وآخرها المهملتين والموحدة والعين
المجمة اي ايتدم به قال ومناسبته لحديث عائشة ان المعلوم
انها اذا قلت تغني الادام مطلقا بقرينة ما مر معروف من مذهب
عيشهم فيدخل فيه الخبر وغيره وتقدمه العيني فقال لم يبين اي في
القدر المراد ما هو والحديث كما يدل على رد الزاعم بعدم الاتدام
بلفظ ما ذكر اعم من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا ويتمسك
به والحديث مؤول الا ظاهره بانه من هذا او قال ابن كثير محمد ابو
عبد الله العتيقي البصري شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعائشة رضي الله عنها
بعد ا واسناد المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقي عائشة وسألها
ورفع ما يتوهم في العنعنة من الطرق التي ذكرها من الانقطاع
ويدل عليه ما ثبت عن سعيد عن مالك الامام فيه ما سمعت عن يحيى
انه سمع ابا الخمسة اسمع عمرا سمع ابن مالك رضي الله عنه انه قال
قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجة امام انس
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع وفي مسلم لو جدته قد عصب بطنه بعصابة فما لنا

بعض



فسأل بعض اصحابه فقالوا من الجوع فقال لقد كنت اعلم ذلك منه فقالت فتم وقرأت
اقرأ صاما من شعير ثم اخذت جرابا لنا فجئت الى بيتنا فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد سبقني اليه بعض الجارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأيت الخبر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه
الناس قمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو
طلحة بمزة الاستفهام الانكاري قلت نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا والاي الوقت قال ان الذي في نظرك
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بجيئهم فقال
ابو طلحة لاهي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
لنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم بقلة الطعام فمر
ابو طلحة بالمصاحبة ولعلم بقلة الطعام ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها هاتي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك الخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال لعشرة ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن
لهم فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا
والشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ ما بقي
فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الجمع بينه
هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفي
حديث ابي داود والترمذي بسند صحيح حسن عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير
فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ادام قال ابن المنير وقصد ام سليم
هذه ظاهرة المناسبة لان التمر اليسير الذي وضل في قعر العكة
لا تضيع به اقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز
من طعم التمر فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه

فيه حجة

ان كل شئ يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف انه لا يأتم يحنث اذا اكله
مع اختبز وهذا القول المهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة
لهم سليم وسبق فى علامات النبوة **باب النية فى الايمان**
بفتح الميم ولا يالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت
يحيى بن سعيد الانصارى يقول اخبرنى بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمى
انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المعرف يعم مقام مع
والجمع مختلف الانواع واصلها بنوية فقلبت الواو ياء لانها ادغمت
فى الياء بعدها وجملة انما فى محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها قال
وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول
واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثانى جملة مصدرة بفعل
مضارع من الافعال الصوتية هنا اختيارا لفارسى ومن وافقه
واختيارا بن مالك وبزاوقد ان تكون الجملة الفعلية فى محل حال ان
كان المتقدم معرفة كما وقع هنا والا وصفة ان كان المتقدم نكرة قالوا
ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعموم المسموع
نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت مزيد يضرب وقد اختلف بيتى من هذا
المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام فى الاعمال
للجنس فى العبادات المتعذرة الى نية خرج من ذلك نحو ازالة
النجاسة والمتروكات كلها والاعمال هنا بتقدير مضاف اى
انما صحة الاعمال والحبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر
والباء فى بالنية للتسبب اى انما الاعمال ثابت تثبت بسبب
النيات ويحتمل ان يكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته وانما
لامرئ رجل او امراة ما نوى فى رواية لكل امرئ ما نوه وصولة فيعرض
الزنى وجملة نوى صلة لا محل لها من الاعراب والعايد ضمير مفعول
محذوف تقديره ما نواه والما حذف لانه ضمير منصوب متصل
بافعل ليس فى الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصولة
فيكون التقدير به انما لامرئ جزاء الذى نواه فيرجع الصلة صفة والعايد
على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار ولا يحتاج الى
عايد على التعميم والتقدير بكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر فى
نوى ضمير مرتفع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذى نواه هو
**فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** والفاء فى ذرواى رسوله من
شرطية موضعها رفع بالابتدا وشبهت لتضمنها معنى حرف الشرط
وخبرها فى فعلها وقيل فى جوابها وقيل حيث كان الفعل لفاعل

وقيل



وقيل فى فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اما من تبعيض او تضمين
فى الوجود ان هجرته لله والا نتهاء الغاية ان الى يتنى الله ورسوله
**فهجرته الى الله ورسوله** ولا يجوز فى رسوله الا السببية وفى جواب
الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلابد من الفا واذا كانت
تقالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط
وجوابه اختلا بما قيل ان اختر غير الشرط على من اطاع اثيب ومن عصى
عوقب ورفع هما جملة الشرط هى جملة الخبر بعينه فهى مثابة قولك
من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل
واجيب بانه وان اتحدفى اللفظ فلم يتحد فى المعنى والتقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله قصدا وبجرته الى الله ورسوله نواياه واجرا قال
ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة
ولو مت مت على غير الفطرة واجاز ذلك لتوقف الغاية على اللفظة
ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو قاله فى الاول
على غير الفطرة وفى الثانى لانسكم ما نع ولم يكن فى الكلام فايدة
**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما**
**هاجر اليه** فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال فى الشرط
والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا بالنسبة الى الدين ومناسبة ذكر الحديث
هنا ان الايمان من جملة الاعمال فيستدل به على عقد يمين لا لفاظ
بالنية ثم انا وما كانا وان لم يكن فى اللفظ ما يقتضى ذلك لكن حلف
ان لا يدخل دار زيد بى شهر او سنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا مثلا
واراد فى منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة فى
الاولى ولا اذا كلمه فى دار اخرى فى الثانية ولو احلفه الحكم على من
ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا ينفعه التورية
اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم انعقدت التورية كذا ان ابطل
ما حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق لغت التورية
وان حلفه الحكم لان الحكم ليس له ان يحلفه بذلك قال النووى والحديث
سبق فى مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور
فقال هذا **باب النذور** بالنون يذكر ونه **اذا اهدى**
**شخص ماله** اى نقد فى يده على وجه النذر والتنوية بالمثناة
الفوقية والموحدة الممتوحتين بينهما واو ساكنة ثم مثناة تحتية
ثم الف فتحتية مفهومة والراء المكسورة بدل العوقية والواو واعراب
محمد وف تقديره هل يلتفت ذلك اذا جزه او على انه اجزه ربا لمال
المجعول هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد
بخير او شره ما التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور
وناذر وشرط فى الناذر اسلام واختيار وقد تقدم بيانه وذر

فيحج من السكران لان الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا من لا يتفطن لتعرفه وفى الصيغة نظر يشعر بانه لا يلزم كذلك على ما ذكر انا او على ما ذكر انا كتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفى المنذور وكفارة قربة لا تتوقف نفلا كانت او فرض كفاية بل تتعين كحج وعبادة فلو نذر غير القربة من واجب عينى كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم يوم النحر لم ينعقد نذره او نوى حنثا ومباح كقيام وقعود ومسنون كتدريس فعله او تركه لم يجز نذره ولم يلزمه بحال لقلته كفارة والنذر رضى بان نذر رجاء ومعنا التمارى فى الحقوق وشبهى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيره بما من شيء او يحث عليه او يحققه خبرا محضا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم افعله او ان لم يكن الامر كما كلمته ففعلى كذا او فيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر التبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا وقوله من شفى من مرضه نذر علىّ كذا اما انواعه على من شفاه من مرضى او يتعافون بحدوث نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه كذا حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال

حدثنا احمد بن صالح المصرى المقرء وفى بان بن الطراق كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالاسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ابو الخطاب المدنى وهو الذى ذكر انى ابو بشيبة اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب ابيه من بنين بنيه حين عمى وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت اى كعب بن مالك يحدث الحديث تقدم فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا وعلى انى اعلم ان الذى اعزنى من مالى كما يعز الانسان ان اخلع ثوبه صدق فى الى الله ورسوله اى بمعنى اللام اى صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصدقة مقدرة اى صدقة واصلة الى الله اى الى ثوابه وجزائه او الى رسوله اى الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسك بكسر الميمة عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر وقوله ان الله انما انجاه من ذلك اى بتوبته فى صدق او اخلاص او بهما قال ايضا من توبتى ان اهجر الى الله الا اصدق الله ورسوله حديثا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله احسن مما ابلانى الله به والله ما تعمدت منذ قلت ذلك لرسول الله الى يومى هذا كذبة وانى لارجو ان يحفظنى الله فيما بقى وانزل الله على رسوله لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الى قوله ان الله بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله وكونوا مع الصادقين قال والله ما انعم الله على احد من نعمة بعد اذ هداه للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى لرسول الله ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحى شر ما قال لاحد فقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون وقال كعب قد كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر هنا ذكر خلفهم عن الغزو وانما ذكر خلفهم عن امره اياهم بالتوبة وارجائه امرهم الى ان يقضى الله فيهم وانما ذكر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه وليجيب بان الشيء قد يذكر لمناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله ازال الثواب من ذنب او اذا نذر هديا بتصدق بذلك اذا عجزه او عليه وقضية كعب هذه منطبقة على التجهيز لكنه لم يجد ما منه تجهيز وانما استشار فى سلى يمسك عليه بامساك البعض واختلف فى هذه المسألة بلزومه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فى القياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان يشفى الله مريضى لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفى بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول المثنى فى

## باب التوبة واخراج الشخص طعامه ولا فى نذر طعاما ما كان يقول طعام كذا احرام على او نذرت لله او لله على ان لا اكل كذا اولا اشرب كذا وهذا لمن نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين

وقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل وما رية القبطية تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال فى توضيح الغيب تبتغى ما تفسير لتحرم او حال او تفسير لليزيد انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين المحرم ويكون به والمنكر والما ذكر التحريم للايهام تفيهما وتنويلا ان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال انكار وارد على مجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد فى قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثانى عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم واجيب تبتغى مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعنى التفسير هو التفسير لما مع من التقبيح والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم خبر انه فان قلت تحريم ما احل غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بين الله لكم كفارة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء فى ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقيبه حتى لا يحنث وسقط لا فى ذكر من قوله والله غفور الى اخره وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طابت من الحلال اى تمتنعوا انفسكم مع التحريم ولا تقولوا احرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تقدم مثله وتفتيشا عن قال حدثنا الحسن بن محمد اى ابن الصباح الزعفرانى قال حدثنا

الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
زعم عطاء بن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول والله نحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يملك عند ام المومنين زينب بنت جحش وتشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة ام المومنين بنت عمر ان ايتنا دخل عليها النبي
بتخفيف النون فيبتها فلترقم دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الغين المعجمة وبعد الالف فاء
مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء آخره نون صمغة يشبه الكتيرا حلو
العرفط اكلت مغافير استهتام محذوف الاداة فدخل على احديهما
قال ابن جحدم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت لها ذلك له
اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام
لا ما اكلت مغافير ولكن اكره الرائحة اكلت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى ان تتوبا الى الله خطاب لعائشة وحفصة على طريق الالتفات
ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف اي وان تتوبا
الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا
سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه الصلاة
والسلام بل شربت عسلا الى الحديث المسروكان ذلك القول قال الانصاري
باسناده وقال ابو ابراهيم بن موسى ابو اسحاق المزاري الصغير وسبق في
التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف
عن ابن جريج باسناده المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فقط دون ثلاثة
وقد حلفت على عدم شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق
الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن

## باب

حكم الوفاء بالنذر وما نهى عنه من النذر وانه لا يرد شيئا وانما يستخرج
بالنذر من البخيل

اى لانه في بعده القربة يتطوع ابتداء قبل مقابلة نعمة المرء بمثل
وغيره ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المعدي بسكون
الهمزة الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا
تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي خلافا لما سبق والجمع
النهي للتحريم على الاصل ولا ينافيه من قاله على اكراهة ذاته لو
كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه
يأتي للتحريم بصير معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك
لما امر الله ان يوفى به ولا مر فاعله لكنه ورد النهي عنه ترغيبا
لشائله لئلا يتكلا على انه يتعرط في الوفاء به وحمله القرطبي على ان التحريم
في حق من يخاف على نفسه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الفرض واوان
الله يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر وايضا خطأ صراح
واما من لا يعتقد ذلك فانه يحمل على التنزيه فيكون مكروها
وهو ما رضي عليه الشافعي لكن قال انه ناقص حسبين والمولى والغزالي
والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب
اكثر الشافعية وثقلة ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه
لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به منهم ابن دقيق
العيد وانما راين العز الى الحلاق عبهم والجزم عن الشافعية
بالكراهة قال وانحق ما يقال ليس طاعة محضة لانه يقصد بها خالص
القربة وانما قصد ان يفعل نفسه او يدفع عنها ضررا ما النشر هو
وجزم الخطابي بالكراهة وعند هم رواية في انها كراهة تحريم
ونقلت بعضهم في محبتها التي والذي رايته في شرح مختصر الشيخ
خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه
الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن





محمد ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو واخو بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد
الرحمن ان ابنتي كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع
بينهما وباء وطاعون شديد فكتبت على نفسي لئن الله سلم ابنتي ليخرجن
الى بيت الله تعالى فقدم عليها وهو مريض ثم مات فما ترى فقال
ابن عمر اوليس الله يقول ثم ليقضوا تفثهم قال ان الذي صلى الله عليه وسلم
قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله وشهيته ولا يؤخر
حذف ضمير المنصوب اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل
اي لانه في بذله القربة يتطوع ابتداء قبل مقابلة نعمة المرء بمثل
وغيره ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المعدي بسكون
الهمزة الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا
تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي خلافا لما سبق والجمع
النهي للتحريم على الاصل ولا ينافيه من قاله على اكراهة ذاته لو
كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه
يأتي للتحريم بصير معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك
لما امر الله ان يوفى به ولا مر فاعله لكنه ورد النهي عنه ترغيبا
لشائله لئلا يتكلا على انه يتعرط في الوفاء به وحمله القرطبي على ان التحريم
في حق من يخاف على نفسه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الفرض واوان
الله يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر وايضا خطأ صراح
واما من لا يعتقد ذلك فانه يحمل على التنزيه فيكون مكروها
وهو ما رضي عليه الشافعي لكن قال انه ناقص حسبين والمولى والغزالي
والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب
اكثر الشافعية وثقلة ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه
لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به منهم ابن دقيق
العيد وانما راين العز الى الحلاق عبهم والجزم عن الشافعية
بالكراهة قال وانحق ما يقال ليس طاعة محضة لانه يقصد بها خالص
القربة وانما قصد ان يفعل نفسه او يدفع عنها ضررا ما النشر هو
وجزم الخطابي بالكراهة وعند هم رواية في انها كراهة تحريم
ونقلت بعضهم في محبتها التي والذي رايته في شرح مختصر الشيخ
خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه
الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن

رشد وهو مذهب مالك واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس واثنين
او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف
في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا
او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو
مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما اولا واليه ذهب
صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل
النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كالمتوسل الى طاعة
واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما
لا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لم ينذر القربة الا بشرط
ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب
ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به
اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن ادم النذر بشيء بنصب ابن
على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف
مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها
شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا
من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله
تعالى ولكن يلقيه القدر الى النذر قد قدر له بضم وكسر المهملة
المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له فيستخرج الله به
بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم يكن قدر له اذ كان نسق
الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته فيؤتى بكسر المثناة
الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء
وله ايضا عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم
بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم
يكن يؤتى يعطى عليه من قبل اي من قبل النذر باب
اثم من لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى
ابن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم
والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم
ابن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم
ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها
موحدة قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة

وكانت



وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خيركم اهل قرني الذي انا فيه وهم الصحابة ثم الذين يلونهم
وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن
حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او
ثلاثا ولابي ذر اثنتين او ثلاثة بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون
بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يفون بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر
عن الكشميهني يوفون بضمها ولهم واو قبل الفاء ويخونون ولا يؤتمنون
لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك ويشهدون
ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل اي يؤدونها
بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون
بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين
او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق
في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق باب حكم النذر
في الطاعة وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل
الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله
يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت
ما شرطية او زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله
يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد
الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان
تراعي الاول نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند
منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين
الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او
ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرهم
من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه
الى اخر الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر
مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب
من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط
والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا
ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان
يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله
وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء

بندره لان النذر معهود الشرعي لايجاب المباح وهو انما يتحقق في
الطاعات واما المعاصي فليس فيها شئ مباح حتى يجب بالنذر
فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابن داود في النذر وكذا
الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات هذا ٥

## باب بالنذر بن يذر فيه اذا نذر شخص او حلف ان

ايكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم او اسلم الناذر هل يجب عليه الوفا
بهولكونه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر رفيع العرين
فيما اعرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه اباه عمر رضي الله عنهما
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اذا انا في الكعبة ان اقيل عليها ليلة
الا سلكهن الجمل بالله ورسوله وشرايع العرين وغيره لك اني اعتكف
اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق
الزمان ليلا كان اونهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر احدهما
عن ذكر الاخر فرواية يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلى
الاول يكون محمة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس
محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك حدا تعود
عليه ما قال صلى الله عليه وسلم اوف بندرك بفتح الميمة وهذا استدلال به
من قال بصحة النذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى
الله عليه وسلم امره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر
وتشبيه بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق
في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين انه يقين زمن سوال عمر لفظه
لما فتح الله على حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره
في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان
بعد حنين

## باب حكم من مات وعليه نذر وهل يقضى

عنه لم ار ان عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت امها على نفسها
صلوة بمكة فاستفتى لها صلى عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما
عزوة ان عمرو قول ابن عمر هما وصلوا عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن
عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة ببسند صحيح عن سعيد
ابن جبير قال لامرة عن ابن عباس قال ذا مات وعليه نذر وقضى عنه ولية
ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف
عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفي عن امك
لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي عزوة عن ابن





عباس قال اذا مات وعليه نذر وقضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد
الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم
تعتكف فقال ابن عباس اعتكفي عن امك لكن في الموطا قال مالك
انه بلغه ان ابن عباس كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد واخرج النسائي عن ابن عباس وجمع بان الاثبات
في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العين بن عبد الله ولابي ذر
زيادة ابن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
سعد بن عبادة ١٠ الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله
عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة نذر وقبل ان تقدمه
والنذر المذكور قيل كان صيامها وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل
نذرا مطلقا اوكان معينا عند سعد فاتاه صلى الله عليه وسلم ان
يقضيه عنها قال الزاوي فكانت سنة بعد اي صار قضاء النذر
على الموروث طريقة شرعية وسواء من ان يكون وجوبا او ندبا
كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس
كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة
يعمل بها بعد اقتاه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت
يرجع الى الفتوى بدليل قوله فاتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو
اقرب للتقوى اقول ان العدل يرد عليه قوله اعدلوا والجمع على
من مات وعليه نذر حاز انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم
يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل
ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان لها مال او تبرع
به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون التحتية المجزة جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري انه قال
سمعت سعيد بن جبير عزوة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال اتى رجل هو عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لم ير سول الله ان اختي نذرت ولم تذر ان تحج
وانها ماتت ولم تحج ايحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته عنها
قال نعم قال فاقضي الله حقه فهو احق بالوفاء من الخلق وسبق
في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الحاج ولا
منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك
في الباب المذكور

## باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر

وحكم النذر في معصية وفي نذر غير المستطيل وفي معصية وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن نافع
ابن عبد الملك لا يلي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من
نذر ان يطيع الله يزيد جل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلن
نذر صوم العيد لا يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل والبر عند
مالك والشافعي فاما اذا نذر معلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيئا
فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر رشيما يطيقه ومطاوعة الجد يبث
الترجمة في الجزء الاول الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ وسوق الحديث
قريبا وبه يقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني وقال في رجز حدثني
بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان اصله
لوتي عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال رباب
هذا قالوا نذران يمشي وامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الغزالي
بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف مكسورة مروان بن معاوية سمع سليم
في الجمع عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه واشار بيده الى ان حميدا سمع ثابتا يحدث كما في رواية ابي ذر
في الطريق الاولى وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عم سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن
كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده
بزمام او غيره او غير زمام فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف انا ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني ما ذكره سليمان الاحول
ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل يطوف بالكعبة بانسان حال كونه
يقوده انسانا عبر المؤلف بالرجل تجوزا وفتح الراء المخففة
حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين مخترق البعير
يشد بها الزمام يسهل القياده اذا كان صعبا وهم ايهم واحد من
الانسانين المذكورين وبعمان ان يكونا بشرا واحدا طلقا كما في الفرع
كما سبق في باب الكلام في الطواف من انهم فقدوها اي الجزامة النبي
صلى الله عليه وسلم يبرح امره اي التقاده ان يقوده بيده فان قلت
ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسائي





من وجه اخرجه ابن خزيمة التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج
وذكره هناك من وجهين الاول تعلق والثاني بترون وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما
نحن نبي النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ يوم الجمعة كما عند الخطيب
في اليمامات وجواب بينما قوله اذا هو برجل قائم زاد ابو نعيم في
الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن حاله
فقالوا ابو اسرائيل قيل سمي بذلك لشهرته بالنفاق وسنين مصغرة
مصغرة وقيل ليسير بالتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل تصغير ثقاب
وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا
وقيل بغيرها في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال الرجل
من قريش وقال ابن الاثير في النهاية كغيره انه انصاري قال
في الفتح والاول اولى ويجمع كونه قرشيا وانصاريا بتكراره احدهما للحلف
في كيفيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا
يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره اي مرابنا ابيل
ولابي ذر مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه
لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه
ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان
وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح متمسك بعد من يرى ان الثقات
اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من
زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب
وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه الاستدلال
من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور
مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من
وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم
ابن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب ابن المديني
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالفه متقنان وفي عاصم والحسن
مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وفرجاة الحديث المذكور
من وجه آخر فقد زاد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابي اسرائيل باب كم من نذر ان يصوم
اياما معينة وافق النذر الفطر هل يجوز له الفطر او النذر
او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم

المدبر تحو بفتح الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الشيء مولاه مع اليهود
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير قال نافع ولا ادري
حدثني بلال او الحكم بن ابي حرة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة
الاسلمي احمدي وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث
اورده متابعا لنافع بن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حال كونه سئل بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول
لم يسم السايل ليحتمل ان يكون رجلا وان يكون امراة عن رجل نذر
انه ان ياتي عليه يوم الاثنين اصام هو اي فرض يوم اضحى بفتح الميم او فطر
بتشديد الواو وتشديد الكاف او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما
وقال في الكواكب قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول
عبد الله اي الخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ
الغايب وتاءله عبد الله وقال يرد حكمه الحافظ ابن حجر وقع في رواية
يونس بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما قلت بين
الاحتمال الاول وهو يعني انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على
انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا نفلا ولا نذرا
ولو نذر ريعقد نذره عيد الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوبه
القضاء قال ابو حنيفة لو قدم فصام وقع عن نذره ريه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغر البصري عن يونس
ابن عبيد احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابن حية بالمثناة التحتية المشددة بن مسعود الثقفي انه
قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم فقال
نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعاء ما علمت شك ليسلم الموجود
من الاربعاء والمعدم المميزة لا يجوز صوم كسابعة لا الى الثالثة
فيهما ويجاب على ثلاثاء واربعاء وايوم بغير تنوين
بما ضاقه لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر
امر الله عز وجل بوفاء النذر وحيث قال نفاق ولم يوفوا الله ورهم
ويستبعد بهم الوفاء بصوم هذا اليوم وفي رواية يوم النحر وفي باب
صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم فاجاد عليه اي فاعاد الرجل السؤال على
ابن عمر فقال له مثل القول الاول فاجاد عليه ورعا



منه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده
لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مبحث ذلك
سبق في الصيام من الباب المذكور باب بالتنوين
هل يدخل في الايمان والنذر والارض والغنم والتطوع بلفظ
الجمع ولاعن ذرو الزرع والاشجة قال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه
فيما وصله المولف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اعندنا ارضا
وكان يماخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني
حارثة يقال لها ثمغ بمثلثة مفتوحة وسكون الميم بعدها غين معجمة
ارضن تلقاء المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود منه والنفيس
الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال
على الارض فيه خلاف على كل مسؤل كما هو المعروف من كلام العرب قال
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يعين شيا دون شيء وقال
بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني به كما في الوصايا يا
ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت
اصلها وتصدقت بها اي بمثمرها قال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا يا للنبي صلى الله
عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد الياء بئرحاء بفتح الحاء وحدة
وسكون التحتية وفتح الراء وفتحها بالصرف وعدمه وفيها لغات
اخر كثيرة سميت في الزكاة وهذا الاسم لما يحيط له فالام للتبيين
كهي في نحو هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد اي باعتبار
البقعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال ثنا اخي بالافراد
مالك امام الائمة عن نور بن زيد بالمثلثة الوبلي بكسر الواو
المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم مولى بن مطيع بضم الميم
وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة نعيم بمهملة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لخزيمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم يقسم لها فاذ فضة
الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيره عما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كما لابي ذر بعده
وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر اي غير ذلك
من المتاع قال ولابن التين والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال
بعضهم وفي التنزيل ذلك على لغة دوس اي القايلين ان المال غير
العين كالعروض والثياب نظرا لاستثنى الاموال من الذهب
والفضة ورد بان على انها هنا الان يكون منقطعا لتكون الا بمعنى
لكن كذا قال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثنا من

من الغنيمة التي في قوله ولم تغنم لنا وان يكونوا غنموا وانت انهم غنموا
المال قد تملكوا ان المال غنموه غير العين وموه المطلوب فاهدوني رجل
من بني النضير بفتح النون وكسر الضاد معجمة مضمومة وبياض موحدة بين واوها
مفتوحة سيفها بخيتة ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف
الفاء بن وهب الجذامي بجيم الدشيني من وفد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم
بكسر الميم وسكون المهملتين وكان اسود فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العبيد كلهم في
بالعبد المهود وفي غزوة خيبر من المغازي ثم اشترى فاسع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ وادي القرى بفتح القاف وفتح الراء مقصور
موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى بينما هم رملا فاد
وحط رحله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسهم عائر
يا العين المهملة وبعد الالف همزة فراء لا يدرى راميه فاما به
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة
بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التي اخذ ها يوم خيبر من المغانم
لم تصبها المقاسم واما له لتشتعل عليه نارا تتقد بها له
فلما سمع ذلك الناس جاء رجل
لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سيورين سيور ين
يكونا على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار واحد بعد
مر في المغازي قسم الله الرحمن الرحيم باب كفارات
الايمان سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ
ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو استر
لتستر الذنب وسمي الكافر كافرا لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه
يستر الاشياء بالعيون وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود
الايمان اطعام عشرة مساكين باعطاء كل مسكين مد من جنس الفطرة
او مسمى كسوة مما يجوز لبسه كقلنسوة وعند ابي اوعتاق رقبة
مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث الذي
حق تزلت فدية من صيام اذا حلق رأسه وهو محرم فعليه صيام
ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر او نصف صاع تمر
او جمع بينهما وبقوله عن ابن عباس رضي الله عنهما بما وصله سفيان الثوري
في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطاء وابن ابي
رباح جميعا وصله البيهقي من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس





بما وصله الطبراني في قوله فدية من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القرآن
او اذا بفتح الهمزة وسكون الواو وفيهما خلاف قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه اي كشف فداه حجامة بالحاء او شاة وقوله خير النبي صلى الله عليه وسلم
كعبا في الفدية على ما يأتي الآن ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
احمد بن يونس موالهم بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي حدثنا
ابو شهاب عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة والنون الاسدي
ويقال البجلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد اذ ابن جبر عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن
عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال
انتهى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن ادن اذا قرب وتوثب
فقال ايؤذيك رأسك او نزل تؤذيك بالواو فقيه بدل التحتية هوامك
بتشديد الميم السكنة جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من
الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت وقد يذر
قلت نعم قال احلق رأسك وعليك فدية مرفوع مبتدأ خبره
محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدأ محذوف قال اي واجب عليك
فدية من صيام او صدقة او نسك قال ابو شهاب بالنسك الاول
واخبرني به الاقراد ابن عون عبد الله من ايوب السختياني انه قال
صيام ثلاثة ايام او النسك شاة والمساكين ستة اي اطعام
ستة مساكين قال ابن بطال والمذكور في البخاري حديث كعب هنا
من اجل التعبير فانما وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة
الاذى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب
هنا سواء قلت لعل ان الاطعام وقد شاع في الكفارة كما تقدم
فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في
قدر طعام الكفارة وعن احمد انه ضعف ما في البخاري لانه كثيرا ما يخالف
الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه التعبير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج

باب نزل تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
ما تحللوها بما يرد عنها الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم
وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم وكانت الصحيفة انفع لكم من نصائحكم
لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم
حتى عجب الكفارة على العتق والغفير ولا في زرباب مني يحل الكفارة
على العتق والتقرير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي تولاه العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفيان بن

عيينة سمعته من فيه الى من فم الزهري اي ليس معنعنا وسيأتي التراجيس
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال جاء رجل فقال هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت اي فعلت ما يوجب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم
لعله واقع زوجته شك قال وقعت على امراتي في رمضان اي فيهما
كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق رقبة
التفوقية وهل هي ذكر عزيز الكثير بحيث ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال
عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
قال صلى الله عليه وسلم له فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام اجلس فجلس فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف والعرق المكتل
الضخم يكسر الميم وسكون الكاف وفتح القوقية يسع خمسة عشر
صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا العرق بتمره فتصدق به
بالتمر قال اتصدق به على افقر منا والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر
الاسنان او هي الاضراس تعجبا من جوابه ثم قال صلى الله عليه وسلم له
اطعمه عيالك وفي الحديث ان كفارة الوقاع سرية اعتاق ثم الصوم
ثم الاطعام وجب بينها بان ينوي الاعتاق وكذا اياما فيها عن الكفارة
لتتميز عن غيرها كما تقدم فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان نوى
كونه عليه عن غيرها وسواء الخاري كما قال ابن المنير او التنبيه على ان الكفارة
انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع في نهار رمضان انما كانت
بانتهاك الحرمة واشار الى ان التكفير لا يستلزم عنه ايجاب الكفارة
لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به
كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كان يرى عليه احتياجا
الكوفيين بالفدية شيء عنا على ما احتج به من حمل الغم من الحالف بالكفارة
المواقع واحمد لكل مسكين اثنتي ومذهب الشافعي ان له تقديم
الكفارة بالصوم على احد سببيها لا بحق مالي تعلق بسببين فجاز
تقديمها على احدهما كما لو كان نكرة فتقدم على الحنث ولو كان حراما
كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى فور في ظهار كان ظاهر
من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم
كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا يتقدم
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سيأتي في
الصوم باب من اعان المعسر في الكفارة الواجبة
عليه وبه قال ثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن

مسلم



مسلم بن جبير بن محمد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال جاء رجل احمد كما سبق سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او هما واقعا
سبق ذلك في الصيام الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت وفي بعضها الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم
له وما اهلكك الذي اهدكك قال وقعت باهلي جامعت امرأتي نهارا
رمضان قال عليه الصلاة والسلام عد رقبة تعتقها استنهاض عزمه
الاداء والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء ان لا جد
قال هل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لعبت ما لعبت الا من الصوم
قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هو للمخاصل
على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد
الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير سيرد كونها
في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط وقال ابن مالك
بالتخيير قال فما اجدين الا بصار لم اتفق على اسمه العرق والعرق
بفتح العين المهملة والراء اخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح القوقية
بينهما كما في سابقه فيه تمر قال عليه الصلاة والسلام اذهب
بهذا التمر فتصدق به قال ولابي ذر عن الكشميهني فقال على ولابي
ذر اعلى اي انفقه في بدله على احد احوج منا يا رسول الله والله ما
بين لابتيها يعني المدينة اهل بيت احوج منا ولا بينهما بفتح
همزة تثنية لابه يريد الحرتين ارض ذات حجارة سود والمدينة
بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يقطع همزة اطعمه
اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مملوك
اي ركبك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر
بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر
باستنطاء منه بعضهم الف مسئلة واكثر هذا باب
بالتنوين يعطى الشقص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا
كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كان للمساكين
او احدهما اي التذكير في قربها وبعيد اباعتبار لفظ مسكين
ولذا قال كان دون كانت ولا قوا الا ان فعيل يستوي فيه
التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن حميد بن المضرب
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل

من بني بياضة امه سلمة بن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت وفي رواية عايشة في الصوم انه احترق واطلق ذكر
الاعتقاد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار وفيه مجازعن الفضيحان قال
صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على امراتي جامعتها في نهار
رمضان قال ولا يدل على عذم العتق نظم الوقوبة وفيه قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع فقوله
قال فكل الى اخره قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى
افقر منا والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك هذا الحديث ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقربا لاجنبي
جاز وقوعه عن كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف
الى الاقربا. المحتاج ومدعلى راعاه من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة
واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث ليتفقه على اهله
وتستفر الكفارة في ذمته الى ان يحمل له اليسار فلا يخفى الاشكال وكذا
على قول من يقول بالاسقاط على المعسر مطلقا قاله في الفتح وفي
رواية ابن اسحاق خذ هذا وكلها واتفقها على عيالك اي عن الكفارة
بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال
الصدقة واما حديث على لكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي

## باب

بيان صاع المدينة التي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع
وقع اولا على ذلك وبيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته الى المد
اضافة تمليك ومنها والمراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعايه حيث دعا
اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم وما توارث اهل المدينة
من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
قال حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسرها
قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعد
مثناة ساكنة ودال مهملة الكندي عن السايب بن يزيد الكندي
ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه قال كان الصاع على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال وبما تقدم في الفتح هنا يرد
على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال فاذا زيد
عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو

الصاع



الصاع بدليل ان مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد ثم قال واما مقدته ارمازيد فيه في زمن عمر بن عبد
العزيز فلا نعلمه واما هذا الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد وعبده
انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة امثل
رطلا لكنه لم يعلم بعذا رالرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمدكما من
رطل وثلث بالبغدادي وهو مايتان وثمانية وعشرون وربع وربع
اسباع درهم وحينيذ فيكون الصاع ستمايتة درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع
ثمانية ارطال لما نقل انه كان عن السلف بالمدينة وهم اعرف
بمثل ذلك كما قال مالك مستند لابد على ابي يوسف في ممانظر فيه
الى بعضرة الرشيد فرجع ابو يوسف الى قولهم في ذلك قال الحديث يا في
ان يثبا الله في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وفيه قال
حدثنا مندر بن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة
وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام البصري بفتح المعجمة
وكسر الهملة البصري اصله خراساني قال حدثنا مالك امام الايمة
ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله
عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه عبد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مايتان وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما سترالمد الاول بالجر صفة لمد محمد
لمد النبي صلى الله عليه وسلم والراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمدية
الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي بثلثي مد اذ مد هشام
رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو
قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام مدنا الذي
وان كان دون مد هشام في المقدار فانه اعظم من مدكم في البركة
الحاصلة فيه بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولانري الفضل الا في مد
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن
قال ابو قتيبة سلم ايضا فقال لي مالك الامام لو جاكم امير فقرب
مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعلمون
النظرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كما نعلمي ذلك بمد النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك اولا ترى ان الامر انما يعود الى مد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا اتفقت الايمة الثلاثة الا
الحاوث وهو المستثنى وهو ازايد عليه والثالث المزني وقوعه
وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي
تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا

وقد رجح ابو يوسف بذلك ما ذهب اليه مالك كما سرد الحديث من اوله الى قوله مالك كما سرد الحديث من اوله الى قوله
وهو غريب جزاه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وهو قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة
في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة معنى البركة الزيادة قال الامام ابو
زكريا النووي الظاهر ان المراد ادع لهم بالبركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث
يكفي لمده فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة
خمس وسبعين وثمان مائة العجب العجاب فالله تعالى يوجهه الكريم
يرضى الهما رد الجميل ويجمل وفاق بما على اكذاب والسنة في عافية
بلاحة وان يعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا **باب**
**وقول الله تعالى** في اية كفارة اليمين من سورة المايدة **او تحرير رقبة**
قال الحنفية مؤمنة او كافرة لاطلاق المقيد الا في كفارة القتل فان
الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان
في جميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان
حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في
موضع وقال واشهدوا اذا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال وشهيدين
شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميع ما حمل المطلق على
المقيد كذلك هذا **واي الرقاب ازكى** فيه ايما الى حديث ابي ذر
السابق في اوايل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا
والنفيسها عند اهلها وكان المولف اشار بذلك الى موافقة الحنفية
لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير
لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد دفعا في اشتراط
الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الافضل والمزية
لعتق المؤمنة فنبه على محال النظر فلا يبعد ان يقال اذا تعارضت العتق
وكان افضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان
الاحذ بالاوفق اوفق لان الذمة لا تبرا الا بالمتيقن فلا يخرج عن عهدة ذلك في براءة
الذمة قال وعند الاوهم من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة
القتل للظهار القرن بالتقييد هناك وربه قال **حدثنا محمد بن عبد**
**الرحيم** صاعقة قال **حدثنا داود بن رشيد** بفتح الراء وفتح الشين
المعجمة البغدادي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** القرشي الاموي الدمشقي
**عن ابي عثمان** بفتح العين المعجمة والسين المهملة المنشدة **خدير بن**
**معدان** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المشددة **عن زيد بن**
اسم ابي السلامة العدوي مولى عمر بن الخطاب **عن علي بن حسين**
بضم اوله ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين **عن سعيد**





ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه
واسم ابيه عبد الله العامري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **من اعتق رقبة مسلمة** وفي العتق ايما رجل
**اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار** سقط منه
الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا
عاطفة بمنزلة الواو الا انها لا تقارنها من الثلاثة واحد احدها
ان لعطوف حتى ثلاثة شروط ان تكون ظاهرا لا مضمرا وان
يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزأ من كل نحو
اكلت السمكة حتى راسها وكقولهم جبيتني الجارية حتى حد بنيها
وينتفع حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول
الا استثنا ويمتنع حيث يمتنع ولذلك يمتنع ضربت الرجلين حتى
افضلهما والما جاز حتى بعد الفا ها لان الصحيفة والنار في معنى
التي ما يتقدله وان تكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول
نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك الناس حتى المجانون فانه
في المعنى والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فتنبه
**رقبة** ظاهر منصوب والفرج جزء ما قبله وقوله فرجه جزء ما قبله
وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك
والحديث سبق في اوايل العتق **باب** حكم **عتق المدبر وام**
**الولد والمكاتب في الكفارة وكتم عتق ولد الزنا** قال طاوس **ولا** ولا
**يجزي المدبر وام الولد** وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ
يجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار اي حتى وقال مالك لا يجزئ
في الكفارة مدبر ولا ام الولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عتق حر بية
لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة حر رقبة وهو قول الاكثرين
وقال الشافعي يجزي عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري
اخبرني ابو سلمة مولى عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح
انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل شتمته في غلام لها ابن زنية
تعتقه وان رقبته كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول لان
اعتق رقبة من ولد زنية احب الي من ان اعتق رقبة من ولد رشدة لكن في
الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق
ابن زنا فلعله قال انما يجزي عتقه وكرهه علي وابن عباس وان عمر
ابن العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال
**حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي عارم قال **اخبرنا حماد**
ابن زيد اخبرنا ابن دريم عن **عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن جابر** انه راى
ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار يدعى ابا مذكور وهو مذكور
لعله احمد يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فباع

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابو النعام بضم النون وفتح العين المهملة والحاء بفتح النون والحاء
المهملة المشددة بثمان مائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه
صلى الله عليه وسلم لمحكم ولا بينه على الرضية والنظرة في مدى لهم
فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المد برعبدا فنظرت
بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قنبط صعر مات عام اول
بفتح اللام على اشباع ومن امامة الموصوف لصفته وله نظائر والبقرون
يقدرونه عام الزمن الاول او الكوفة ووجه المطابقة قال الكرماني لانه
اذا جاز بيع المد بر جاز اعتاقه وقاس البافي عليه والحديث اخرجه
ايضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان
والنذور وهذا باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين
اخر اه في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت في رواية ابي ذر في المسئلة
وحدها من غير وكر اية والحديث يعتمل انه لم يجد حديثا ان الباب على شرطه
او غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة
فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته خلافا لمالك ان كان
معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد وانشافعي وقالا بن حنيفة
لا يجزيه مطلقا وسياتي المسئلة في كتب الفقه والمراجع هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق شقصا في المملوك
لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال
الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة عن الحكم بفتح الكاف وسكون المهملة ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال ابراهيم النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها اردت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا
اي اهلها عليها على عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة
ذلك لاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها
انما ولاء لمن اعتق بفتح التاء المثناة من فوق ولوكتابة او تدبير
او سراية فوة له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن اعتق
وقيس ما فيه غيره يقدم سهم بقرابه من الارث وهو بة المرتبع
الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء
لحمة كلحمة النسب وبه خل في قوله انما الولاء لمن اعتق ما والاعتاق العبد
المشترك فاما ان كان موسرا ضمن لشريكه حصته ولا فرق بين
ان يعتقه عمدا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزيه عتق لانه تكرر
عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره وبان ان شاء الله تعالى
في المرايض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرايض ه

باب



باب في بيان كم الاستثناء في الايمان والمراد به هنا
التعليق على المشيئة كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله
او لا افعلن كذا ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشاء الله وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حماد وهو ابن
زيد عن عبيد الله بن جرير بفتح الجيم وسكون الراء المختفية الازدي
عن ابن بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم في رهط قال ابو موسى بضعة عشر ما دون العشرين من الاشعريين
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثبتنا الهمزة لتوكد فقال والله
لا احملكم ولابي ذر وما عندي ما
احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عزوجل فاتي بنهم
وكسر الفوقية بعدها ميم ساكنة ابل بلا ياء ولابي ذر بابل وابي ذر عن الحموي والمستملي
بسنام بين سنمتين سمينة بعيدا لا مخ فيها هزيلة فلما نظر اليها محلف
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وبعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من الوفي وسبق
في المغازي بدظ خمس ذود يا حبذا انا اسلمهم اولا ثلاث ذود
ثم زادهم اثنين ولابي ذر ثلاث ثلاث ذود وهو الصواب لان الذود
مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا
لبعض لا يبارك لنا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف
لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا فجعلت زاد فيما
سبق تقلقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا
فقال ابو موسى فاتيتها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم
بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل بفعل الحمل بعد اليمين او هو الكفارة او
الثاني ما حملتكم عليه ولو لا ذلك لم تكن عندي ما احملكم عليه قال له الاريب
اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء
الله معترض والقسمية خبران وقوله على يمين اي محلوف عليها يمين
فاحنث بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت بكسر
لفظ التكفير واثباتها في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على
الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان والله ان شاء الله تعالى
لكن قال ابو موسى المديني فيما ذكره النووي في استثناء اليمين فيها
تقدم في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث
ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ الله من نسخة ابن المنير
فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي

ثالثة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثنا بالمشية
قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه
وسلم قالها للتبرك لا للاستثنا وهو خلاف الظاهر واشترط في
الاستثنا ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت خلاف الفصل لسكوت طويل وكلام
اجنبي ولو يسيرا وتدل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ
بالاستثنا وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس
ان له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام
في ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الحلواني يقع سكوت وعن سعيد
ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس بشهر وعنه سنة وعنه ابدا
قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف لم وهذا محمول على
تدارك التبرك بالاستثنا فاما الاستثنا الحقيقي كما فلا ينبغي الا
متصلا ويكفي ان يلفظ المنفصل وان اباحنيفة رحمه الله تعالى خالف
ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثنا المنفصل فاستحضره ليتكلم
عليه فقال ابو حنيفة هذا ابو موسى عليك انك تأخذ البيعة بالايمان
افترضي ان يخرجوا من عندك فيستثنوا ليحرجوا عليك فاستحسن
كلامه واسرا خراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن
عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا تذكر ان يقول في حلفه او
كلامه ان شا الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك
ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده
ان ذلك رافع لما حنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا
الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الذي يحمل كلام ابن عباس
عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهن الا يوجز على ظاهره لان يلزم
منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تنقض الكفارة التي اوجبها
الله تعالى على الحالف وكفر وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه
الاستثنا لانه ما سوى يمينه في قوله تعالى ولا تقولن الشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله قال ابن عباس اذا قال ذلك بعد ان افتقى كلامه
ان ما عقده باليمين يحل وحاصله حمل الاستثنا المنقول عنه
على لفظ ان شا الله تنظ وحمل ان شا الله على الترك وما يدل
على اشتراط اتصال الاستثنا بالكلام قوله في حديث الباب
فليكفر عن يمينه فانه لولا ان الاستثنا يفيد بعد قطع الكلام
لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير واحديث سبق في الايمان
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت عن يميني





ولا يي ذرعن الحوت والمستملي عن يميني وانيت الذي هو خير بتقديم
كفرت وانيت الذي هو خير وكفرت بتأخير هما فزيادة التردد
في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا اخرجه ابو داود
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه ايضا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن حجير بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية
بعدها را المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن
اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن
داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم والنون
للتاكيد وفي بعض طرق الحديث المضرع بالقسم والليلة نصب
على الظرفية على لسعين امراة بفتح اللام وبعين مهملة وقاربه
يعني لاجامعن كل بالتشديد يد مونا اي مهن تلد فيحدث فتحمل
فتلقح فتلد غلاما ينشا فيتعلم الفروسية فيقاتل في سبيل الله
عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرابينه او صاحبه من البشر
او وزيره من الانس ومن الجن قال سفيان بن عيينة يعني الملك قال ان
شا الله فنسي بفتح النون فحذفها لسابق القدر ان يقول ان شا
الله وطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة
بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري الا واحدة قطا
احد شقيه قال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق بزوة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان ان شا الله
لم يحنث فيل حد الحاكي بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده ورد
المراد ان كل من قالها وقع ما اراد تنفد قال موسى عليه السلام في
قومه الخطا سيعدمني ان شا الله صابرا ولم يصبر وكان قوله
ان شا الله ذكرا في حاجته بفتح الدال المهملة والراي اي حاجي كهارون
تركيبه لقوله لم يحنث ولا ذكر الله في حاجته وقال ابو هريرة مرفوعا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية
الاولى ان شا الله فالمعنى واحد وجواب لو محذوف
اي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل
حديث ابي هريرة الذي سلف من طريق طاوس عن ابي هريرة
فقيد ان لسليمان فيه سندين الى ابي هريرة هشام بن طاوس
وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير
هذا السند

## باب جواز الكفارة قبل الحنث

وبعده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بضم العين المهملة وسكون الموحدة
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
قال سمعت ابا التياح يزيد بن حميد الضبعي قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان شا الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
وفعلت الذي هو خير او قال اتيت الذي هو خير هذا لفظ احد
الرواة عن انس وقال الاخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

عن ايوب السختيان عن القاسم بن عاصم التميمي عن زهدم
بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ابن مضرب
بضم الجيم وسكون الراء ثم نون قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء
والحي بالفتح ولغير اى ذر بالكسر اخاء بكسر الهمزة فى اوله وفتح الخاء المعجمة
والمد اى قصدا فقه ومعروف اى احسان ولاني ذر عن الكشميهني اى ود
بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقد مد على ما يعود عليه وقال
فى الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني اياه موسى
لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال
وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين
هذا الحي وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه
من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا اياه موسى
واتباعه وكان مرئى اى لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم
طعام بين يدي ابي موسى ولاهي ذر عن الحموي والمستملي طعامه اى
طعام ابي موسى قال وقدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى القوم رجل
من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كان يمشي قال الحافظ
ابن حجر فى المقدمة لم اعرف احمد وقد قيل انه زهدم الراوي قال فلم
يدن اى فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اى من حديث الدجاج
قال الرجل انى رأيته ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اى كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك
بضم الهمزة والخبر جواب الامر من ذلك اى عن ذلك الطريق فى حمل اليمين
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين استحملك
اطلب منه ان يحملنا والنكتة فى الغزوة العسرة وهو يقسم فكأتي نعم الصدقة
بفتح النون والعين المهملة فيهما قال ابو عبد الله البخاري بالسند
السابق لحسبته اى احسب القسم النخعي قال بمعنى النبي صلى
الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد الكشميهني عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي برسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهب ابل باضافة نهب الى ما بعده من غنيمة وفى رواية
ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم اتي باتباع الابل التي تحمل عليها من سعد
بتجمع باحتمال ان يكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد سهم اذ كان
قد شارك ما شهده صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقال اين هؤلاء
الاشعريون بالتكرار مرتين فى رواية ابي ذر والحدث الاسوء
اذ سمعت بلالا يذكرهم عند الله من قيس فاجبته فقال اجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامرنا عليه الصلاة والسلام





خمس ذود بالاضافة وفى المغازي بستة ابعرة وذكر الذليل لان الكثير
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء الاسمة قال فانطلقنا ان
سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات نسبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحلف والله لئن تغفلنا بسكون اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه اى اخذ منا ما اعطانا فى حال غفلته
عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم بعده فرجعنا اليه
فقلنا يا رسول الله انينا لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
وظننا او قال فيما يذكر انك نسيت يمينك ولا ياجلد
من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان نذكرك فقال والله ما انسيتها
قال ابن بطال فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة
النعمة اليه لانه لا اصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا فى حملهم لانه اراد ازالة ذلك
ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى على محلوف يمين
كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شاء الله ان يكون محلوفا
عليه بنهي من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فوق اتساعا
اذا حلفت يمينا ورجح الاول بقوله فاري غيرها خيرا منها لان
القسم يرى غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على
معناها الحقيقي للملابسة ايضا وقال فى النهاية الحالة بين اليمين
فقوله احلف اى اعتقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد
لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال فى شرح المشكاة ويعارضه رواية
النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف
عليها صفة موكدة للمبين قال والمعنى لا احلف يمينا حتى لا الغو فيها
ثم يظهر لي امرا خر تكون فعله خيرا من المضي فى اليمين المذكور
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اى كفرتها واتحلل هل كفر صلى
الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اشتملت هل كفر فى قصة خلطه
على شرب العسل او على عثمان ما رايته فمن الحسن البصري انتم لم يكفر
اصلا لانه معفو له والما ترك كفارة اليمين تعليما للامة وتعوف
يحديث الترمذي عن عمر فى قصته حلفه على العسل وما رايته فوافقه
الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر فى انه كفر وانه ليس كما قاله
ما ادعاه الحسين وعفوي ان ذلك كله تشريع بعيد وفى تقسيم
القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة
وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبتين عتيقا مارية وولدها
لفظ الحديث فقديم لفظ اكفارة مرة واخرها اخر خلكن خرق الواو
الذي لا يوجب تاثيرا نعم ورد فى بعض طرق بلفظ ثم الذي

واضعه يسأل من الشيخ الذي اخذ منه
عن ابويه على ترتيب اسمائهم
قال وانت ما اسمك يا ابني

تقتضي الترتيب عند ابي داود والنساء في حديث الباب ولفظ ابي داود
من طريق سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم ائت
الم سلمة عند الطبراني عوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي
هو خير واذا علم هذا فاليمين ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف
فلا يجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال
مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابو حنيفة تجزي قبله لكن استثنى
الشافعي الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق
الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة خلاف العتق لكونه
والاطعام فانهما من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واجيب
بالمنع فانها لما لم يجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن
الواجب وتقدم لقائل ذلك كفارة اليمين اذا حلفتم اي اردتم
الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة محل اليمين
او التكفير عنها بالحنث اعتد الجمهور والما رخصة شرعها الله على ما
عودنا من اليمين فلذلك يجزي قبل وبعدها سقط مالك والشافعي
تاخير ها واحد ث مرفي مواضع كثيرة كالحمس والمغازي والفتح
وبالله ان شاء الله تعالى نعوذ بالله في التوحيد ثنا بعد اي تابع
اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد بهما وصله
المولف في فرض الحمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال
في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد
حماد وكرر اي قلابة مسمعه ما الى القاسم قال والمعارك لم يدرك حماد
فالحديث من المعلقات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ايوب السختياني عن ابي قلابة
الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بفتح الزاي والهاء بينهما دال ساكنة
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث
ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله بن
محمد بن نمير بضم النون عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوئيب الذهلي
النيسابوري الحافظ المشهور قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن
الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي
سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان
اعطيتها عن مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن



مسالة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها
واعنت اي وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث
سبق في اول كتاب الايمان والنذور وتابعه اي تابع عثمان بن عمر بهما
وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي انفصل بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الها بعدها لام المهجمي بوزن هاشم ابو عمر وقيل ابو هاشم مصري
ولاه ابو ذر اهمل بن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه اي تابع عبد الله
ابن عون يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المولف
في كتاب الاحكام في باب من ساءل الامارة وكل اليها وجماد بن عطية
بكسر النسبين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف دال فابن عطية
المزيدي من اهل البصرة مما وصله مسلم وجماد بن حرب ابو المغيرة
الكوفي مما وصله عبيد الله بن الاخنس احد في زياد انه والبراء في الكبير
وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة
مما وصله مسلم ومنصور وابن المعتمر مما وصله مسلم ايضا وهشام
ابن حسان القردوسي مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع
ابن مسلم الجمحي البصري كلهم جزم به الدمياطي وقال ابن حجر احد حافظ
والذي يغلب على ظني انه صحيح ثم ذكر احاديث من طرق لذلك له
ووقع في نسخة من رواية ابي ذر رحمه الله ومكتوب في فرع اليونينية وعبد
عن قتادة وموحظوا والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق هـ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرايض

قسمته المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة غلبت على جزئها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم
الفرايض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم
بهذا النوع وعلم الفرايض كما نقل عن اصحاب الشافعي يتضمن الم ثلاثة
علوم علم الفقه وعلم الحساب والاصل المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف وربعه وثمنه والثلثان ونصفه وسدس
نصفه وقول الله تعالى يوصيكم الله بعد ابكم وبامركم في اولادكم
في شان ميراثكم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين
اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله
السمن منوان بدرهم ورد ايد كر ميراث الاولاد لان تعالى الاحسان
لوالده اشد التعلقات وما يحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ
الذكر اولا لانثى نصف حظ الذكر لتعلقه كما مر عن حظه لانه لذكر ولهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية
فقيل لهم الذكور ان موعوض لهم نصيب الاناث فلا يتمادى

في حظهم حتى يجر من معه اذ لا يمس من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد
بهذا الاجماع اذا اجتمع الذكور والاناث كان للذكر سهمان كالانثيين
سهمين واما في حالة الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء اي
فان كانت الاولاد نساء خلصا فوق اثنتين ليس معهن ابن فوق اثنتين
خبر ثان كان او صفة لنساء اي نساء زايدات على اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت
المولودة منفردة وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى
لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا
كانت منفردة فعلم ان للذكر في حالة الانفراد ضعف النصف وهو
الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد بالاب والام الدانيان
غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل
وفي بعض هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ذلك هو اشتراكهما
فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم انصراف السدسين عليهما
على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس
لذهبت فايدة التاكيد وبيان التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا
خبره لابويه ومتوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكر
او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ما ترك
والمعنى وورثه ابواه فنسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين
كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج اذ ثلث ما ترك لان
الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو
قرب لها الثلث كملا لادى الى حظ نصيبه عن نصيبها فان امرأة توفيت
وتركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت
الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للاب ضعف
مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس اخوة
اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا بقوة من
باب التغليب والجمهور على ان اقل الجمع اثنان فهو مصروف على
الاثنين فيحجب الاخوان ابضا الام من الثلث الى السدس خلافا
لابن عباس لا يحجب اقل من الواحد من بعد وصية يوصين
من شمة المواريث كلها لا ما يليه وحده كما قيل شمة هذه الا فيما
من بعد وصية يوصى بها أو دين واستشكل بان الدين مقدم
على الوصية في الشرع وقد منت الوصية على الدين في التلاوة وأجيب
بان اولا نقل على الترتيب فالمقدر من بعد وصية يوصى بها او دين
من بعد اخرج هذين الشيئين الموصية والدين وانما كانت الوصية
تشبه الميراث لانها صلة يلاعون فكان اخراجها مما يشق على الورثة





وكان اذا وعاها ظنة للتقرب بطخلاق الدين فقدمت على الدين ليسارعوا
الى اخراجها جامع الدين آباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر لا تدرون
وقوله ايهم مبتدا اخبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز
والمعنى فرض الله الفرايض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم
لم تعلموا ايهم اكثر نفعا فوضعه انتهى فوضعه الله الاموال على غير حكمة والتفاوت في
السهام بتفاوت المنافع والتم لا تدرون تفاوتها تتولى الله ذلك
فضلا منه فلم يكلها الى احد بل حزم عن معرفة المقادير والجملة
اعتراض موكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصبت بالمصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء
قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف
ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن ولد ابن وان بعد فان كان
لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين الاولاد
والجماعة سواء في الربع والثمن حول ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة
لان له قوله الذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت
يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان رجل مورث
منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة
تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد
من الخلفاء وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة
من الاعيا فكانه بصير الميراث للوارث من بعد اعياء او امرأة
عطف على رجل ولد اخ او اخت ان لا يكن ولكن واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستوون
بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا الاعتبار ذكر سبحانه
على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف
الموصفين فالاول للوالدين والاولاد والثاني للزوجة والثالث
للزوج والرابع للكلالة غير مضار حال اي يوصى بها وهو غير مضار
لورثته وذلك بان يوصي زيادة على الثلث او لوارث وصية
من الله محمد رمكلد اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل
في وصيته حليم عن الجائر ولا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية
ابي ذر من قوله الذكر الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية
من الله والله عليم حكيم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو قدامة البلخي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر الهمداني التيمي المدني
الحافظ انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله ﷺ

الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما شيآن الوالي فيهما ك
فاما الى صلى الله عليه وسلم ولا لي ذرعن الكثيمي نا ثنا ابي ابي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعباس علي ينشد يه اليا وعثمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصت علي ينشد يه اليا وعثمان بفتح الواو اي ما
وصوبه فاوقت من الامام فقلت يرسول الله كيف اصنع فيما لي
كيف اتقي بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة فيما فلم يجبني حتى نزلت
اية المواريث بالجمع ولاي ذر الميراث بالافراد الحديث وهي يوصيكم الله
في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة
في اخر الحديث يبينه فتوفي ذلك قال الله يبينكم في الكلالة وهذه الزيادة
مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب **باب**
**تعليم الفرايض وقال عتبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه **تعلموا**
الى العلم قبل ان يقبض وعلموه الناس قبل ان يموتوا **العلم قبل ان يقبض** بالطي ويحتمل ان يكون مراد عتبة بقوله تعلموا علم الفرايض لخصوص
شدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض حتى تختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا
الفرايض فانها نصف العلم وهو اول ما ينزع من امتي وهو اول شيء يقال للانسان
حالتين حالة حياة وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري البصري ويقال له التبوذكي
قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الحضرمي قال **حدثنا**
**ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس اليماني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه قال **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ايا كم والظن** اي احذروا
الظن المبني عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين
لما يتعلق بالاحكام **فان الظن اكذب الحديث** واستشكل بان اكذب
لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف صيغ بها وقد اجيب بانه على معناه
باب معناه الظن اكذب ما من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس
بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى ان حديث الذي مشاوا
الظن اكذبه بان عبر به ولا **تحسسوا** بالحاء المهملة **ولا تجسسوا** بالجيم
ما تظلبوا لغيركم ولا لانفسكم ما تظلبه لنفسك او بالجيم ابحث عن بواطن
الامور واكثر ما يقال في الشر او بالجيم في الخير وبالحاء في الشر ومعناهما
واحد وهو تطلب الاخبار **ولا تنافسوا ولا تدابروا** اي عند قيام احدى
الثلاث فيما ان لا تتفاضلوا فيه ولا تتحاسدوا **وكونوا عباد الله اخوانا**
ومطابقة هذه الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في باب لا
يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح **باب قول النبي**





صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ما رويناه
وتركنا صدقته وهذه قرينة بالرفع خبرها والمبتدأ ضميره الذي تركناه
هو صدقة ويه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا**
**هشام** هو ابن يوسف اليماني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن **الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة**
ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **ان فاطمة** الزهراء البتول **وعباسا**
ابن عبد المطلب عليهما السلام **اتيا ابا بكر** الصديق رضي الله عنه
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **يلتمسان** يطلبان **ميراثهما**
**من رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وهما حينئذ** حين
**يطلبان** منه **ارضيهما من فدك** بفتح الفاء والدال المهملة بالقرب
وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل **وسهمه** ما ولاي
ذرعن الكشميهني وسهمه بالافراد **من خيبر** بعد الصرف مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال لهما ابو بكر** رضي الله عنه
**سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول لا نورث** بنهم
النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معشر
الانبيا **لا نورث ما تركنا صدقة** بالرفع خبرها الموصول كما مر وجوز
بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع
وفي العلل للدارقطني من رواية ابي هاشم عن فاطمة عليها السلام
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انا معشر الانبيا لا يورثون الحكمة في ان
لا يورثوا ان الله يعلمهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا يأخذوا على ذلك
اجرا قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما يخبر ذلك
وكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم فلما
انزله تعالى ووراث سليمان داود فجلوه على العلم والحكمة وكان الاولى ذكر ما
يجب لمن له ذلك ولبيانها **يرثني انما يأكل آل محمد** عليه الصلاة والسلام
**من هذا المال** يشد احتياجهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد
انهم لا يأكلون الا منه ومن ثم للتبعيض **قال ابو بكر والله لا ادع**
**لا اترك امرا رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصنعه فيه**
في المال **الا صنعته قال فهجرته فاطمة** رضي الله عنها ان هجرت ابا بكر
رضي الله عنه **فلم تكلمه حتى ماتت** قريبا من ذلك بستة اشهر
وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام وغيره بل المراد انها انقطعت
عن لقائه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وبه قال
**حدثنا اسماعيل بن ابان** بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد
الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال **اخبرنا ابن المبارك**
عبد الله المروزي **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن
مسلم **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى

الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن الهمزي في الحاشية
يستفاد من قال دار فلان مثلا صدقة لا تورث إنما تكون حبيسا
ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وبه وسن كثير ممن
يكون ذلك موجها اوكلا به يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا واسمه يحيى بن عبد الله بن بكير واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملة والمثلثة قال
ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من شأنه اذا من
حديث مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته عن ذلك
الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاتاه حاجبه يرفأ بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها
تحتية خطأ ولا حاجب له يدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله
وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر بالهمز وانتا
من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان بن عفان عليك
وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي
وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم
فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا لعمر رضي الله عنه هل لك رغبة
في علي وابن ابي طالب وعباس ابن عبد المطلب قال نعم فاذن
لهما فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا الكاذب الاثيم الغادر الخائن فيما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال مهلا انشدكم
بفتح الهمزة وتشديد المعجمة اي اسألكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض وبامره يجري على الخلائق اهذا تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
الموصول يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا
غيره لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك
من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان السؤال
في قوله نورث المتكلم خاصة لا لهم وكان عمر ان البر اعلم في ذلك
تعليق وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبراني من طريق
اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا وانا
خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن
الحسن عنوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن



رفعه رسلا رحم الله امرأ ذكر بما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما
حبسه الله تعالى به ويبلغ به قول عمر يريد نفسه اي يريد احتماله
بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام
ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اعاد لا نورث
ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر فقال
احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله وفي رواية
قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء الذي لم يوجف
احداعيره وحيث خصه كذا بوحيث جعله الفيئة ولم يجعل لغيره
من الانبياء فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير وكانت
بنو النضير حبيبر وفدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لا حق فيها لغيره والله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها واقسمها فيكم حتى بقي
منها هذا المال الذي منه تأكلون فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله نفقة سنته من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله
فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
اي اسألكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا اي والله ثم توفي الله نبيه
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ
وابو بكر فتلمسان عند ذلك اي تطلبان منه ان يقسمها
فقال عمر ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي ابي بكر فرأيتماني فيها كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم
انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني فيها كاذبا
آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتني
كلاكما وامركما جميع جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك
وجاءني هذا يريد علي ابن عمه امرأته من ابيها فقلت لكما ان شئتما
دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر فتلمسان عند ذلك اي تطلبان منه ان يدفعها اليهما
فقلت لكما غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي بنشديد الياء اي اعيدكما فيها
اليمكما قال في الفتح ان كان علي وعباس اخذ اعلى الشرط المذكور
فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان مجموع
قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما بحثهما فلم تكن

الرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث قسم الحادثة وهي التي الوارث موت
الموروث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع
وبه يعني العدد قالة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الخراج والنسائي في الفرايض **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم اي احق بهم من كل شئ من امور الدين والدنيا وحكمه انقاذ كلهم
من حكمها فمن مات منهم وعليه دين الوالد المحال ولم يترك له وفاء الى ما
يفي بدينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصائصه يضعه ويجب على ورثته
الا مور بعده الراجح الاستمرار ولكن وجوب الوفاء المامور به من المصالح
قال ابن بطال فان لم يعط الامام عند من بيت المال لم يجبس عن دخول
الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال الا ان كان يجد
اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته
وهذا بالاجماع ولا في زعزع الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الفرايض **باب** ميراث الولد من ابيه وامه
اوانثى وله اوولده ولده وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت
الانصاري امه في رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك
رجلا وامراة ابنتا فالمال اي للبنت النصف مما ترك او ترك وان كانتا
اثنتين او اكثر فلهن الثلاث فاكثر او الاثنتين الثمنان وان كان
معهن اي البنات او البنتين اخ ذكرهن ابهن فلا فريضة لاحد منهم
ويدل نضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمعنى شركهم بمنع
المعجمة وكسر الراء مخففة اي من شركن البنات والذكر فلهما
على الاثنين ممن لم فرض مسمى كالاب فيؤتى ولاي ذر يعطى ومن يتبعه
مما بقي بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء قال قال حدثنا ايوب السختياني
عبد الله بن ابي مليكة طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرايض بفتح الحاء المهملة الفرايض
جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاقدار المقدرة في كتاب الله وهي
النصف وربعه وثمنه وثلثاه وثلثه وسدسه وتسعه وتسعاه وثلث ما بقي
كما مر بها مع المستحقين لها بنص القران او اجروا الفرايض لاهلها
واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في اعلاء رجات الفصاحة واستغنا عن



في الميراث بل الميراث يقسم بينهما بمستقل كل منهما بالتعرض فيما يصير
اليه فمنعهما عمر لان التسمية انما تقع في الاملاك وربما تظاهر الزمان
فيظن انه ملكهما قاله اكرماني وسيق مزيد لذلك في وزعن الجمع وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة
ولاي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية ورتي ديناروا
ولا غيره وبهم يقسم على الروايتين رفع خبر ما بعد لا يقسم وروي بالجزم
بلا نافية لما تقدم في الوصايا من حديث لهم ورثي الحزاعي
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل
ان يكون الخبر محذوفا اي لنبيه معنى الروايتين وبينهما ومن رواية
الرفع انه اخبار لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كما ذهب
اليه الغفلة وان الذي يخلفه من غير مما لا يقسم ايضا بطريق الارث
بل يقسم منا بعد لمن ذكر وقوله ورثتي اوما القوة فركت من يورث
او الحرام لا يقسم مال تركه لحمة الارث فانه يلحظ ورثتي ليكون
الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الوارث فالمعنى افتسامهم بالارث
عنه قال الشيخ تقي الدين السبكي **ما تركت بعد نفقة مئساي** قال
السبكي وبدخل فيه كسوتهن وسايرا للوازم كالمساكن و**مؤونة**
عاملي مما لهم قات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات
او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعده ما ذكر **صدقة**
والصدقة لا تورث له فان قلت ما وجه تخصيص المنع بالنفقة والمؤنة
بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كالقمولي
بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل التورث قال وهذا
يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة
الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة
كان لا بد ليمن من الفوت فاقتصر على ما يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
سببي في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان
يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقالت عايشة اليس قال
ذرقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

غاية البلاغة مع استعمال المجاز بنهما لان المعنى انهما يعم والصقهما بحقها
فى شرطية فى موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقى فى الاولى ويفتح
الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولا فى ذرهم الكبرياء
ذلا ولن وجدوا ذكر قريب فى النسيب الى المؤلف دون الابعد والوسعت
بالذكر توسع ان الرجل ليكون لا اذكر للتوكيد وتعقبه بان العرب
انما تؤكد حيث تفيد فائدة اما تعيين المعنى فى النفس واما رفع توهم
انحاز ليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد متعلق الحكم وهو الذكورة
لان الرجل قد يراد به معنى الشجاعة والقوة فى الامر فنفى حكى سيبويه
مررت برجل رجل ابوه قد اندفع الكلام لزيادة التوكيد بذكر معنى لا يكاد
ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه
لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصبة
والترجيح فى الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال يحمله
مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال وغير ذلك او التنبيه
على نفى توهم اشتراك الانثى والخنثى بعده وانه خرج مخرج الغالب
ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر الا ان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه
مسلم فى الفرائض ايضا وكذا ١١ ابو داود والنسائى مذى والنسائى ٥

## باب ميراث البنات وبه قال حدثنا الحميدى

عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى
محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد علقمة بن وقاص الليثى سكون
عين سعد عن ابيه سعد رضى الله عنه انه قال مرضت بمكة
مرضا فاشفيت بهمزة ثم ذال معجمة وسكون الجيم بعدها ياء فمثناة
مشرفا على الموت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لعام
الفتح حال كونه يعودنى مشاجع عادة المريض اذا زاره قلت له يا رسول
الله ان لى مالا كثيرا بالمثلثة ليس يرثنى الا ابنتى ام الحكم بكسر الكاف وفتح
عينا حصر هاص فقه كان فقد كان لو ورثته بالتعصيب من بنى عمها فاتصدق
ولا يرثنى الا بفرض الا ابنتى فان كان له زوجة فالتقدير لو لم يرثنى من
الا ولاد الا ابنتى افاتصدق بثلثى مالى الهمزة للاستفهام والفعل
معها مستفهم عنه والفاء عاطفة فقط وكان حقها ان تتقدم فعاد بنا الاستفهام
وليه صدر الكلام وبعده سبق فى اوايل هذا الشرح فى او خرجتى عم وبثلثى
يتعلق بالتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب ومعنى معها
سقط مستقبلا لجملة اى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول
الله فالشطر بالرفع اى فاتصدق بالشطر بالنصب اى اتصدق به وبالجر لغيره كما فى الفرع كاصله خطأ على قوله بثلثى قال
لا فوحنى كما فى قوله عن وحى جواب كيف اصبحت وفى الحديث صلاة الرجل
تقنعه على صلاته فى بيته خمس وعشرين ضعفا اى خمس وعشرين





وفيه ايضا ان فى جارين الى من اهدى فقال اقربهما منك بابا اى الذى بينهما
وضبط الزمخشرى فى الفايق بالنصب بفعل مضمر اى وجب اشترى
وقال الصميرى فى امالية الخلاف الجهر من النصب لان التقدير باشعار
ذبل والمكنس مردود على قوله بثلثى وقال فى الدرة ولو روى بالنصب
على تقدير اقصد لم يكن مصدرا فى الشطر من حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف
قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالموحدة اجره انك بكسر همزة
على الاستئناف والجملة معللة بما كل فى قوله تعالى ان تتركهم ما يأتى
ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اى لانك ان تركت ولو كان غنيا خير
من ان تتركهم عالة بتشديد اللام فقرا يتكففون الناس يسالونهم
بأكفهم وبهمزة ان تركت مكسور على الشرطية وجزاء الشرط قوله
خير اى فهو خير ويكون قد حذف المبتدء امتزونا بالفا وبتى الخبر وانك
ان تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخافق بمعنى المخلوق
وزاد فى رواية يبتغى بها وجه الله الا ازلت عليها بتشديد الهمزة
وكسر اليم فعل ماض مبنى للمفعول اى لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك
لتقهر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اى اتبقى بعدك
متخلفا عن هجرتى قال انك لن تخلف بعد اصحابك بسبب مرضه فتعمل
عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة وعسى ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وان كانت
هنا بمعنى عسى لكن وقع فى الفرع ما يدل على انها بمعناها وهو قوله
الله فالشطر بالرفع اى فاتصدق بالشطر بالنصب اى اتصدق به وبالجر لغيره كما فى الفرع كاصله خطأ على قوله بثلثى قال
لا فوحنى كما فى قوله عن وحى جواب كيف اصبحت وفى الحديث صلاة الرجل
تقنعه على صلاته فى بيته خمس وعشرين ضعفا اى خمس وعشرين

سعد بن خولة والباس بتشديد او سعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا احذوف اى اتوجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوى ما حزن فقال النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابرئ له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة من برئ له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمولة لبرئ على ان المحل مجرور بلام التعليل اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ومفعول له قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية يدرى ما توفى بمكة فى حجة الوداع فى الجامع والحديث سبق فى الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع لاكثر رواته وبالافراد محمود وهذا هو محمود بن فيلان المروزى قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمى مولاهم البصرى عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى انه قال اتانا معاذ بن جبل رضى الله عنه باليمن معلما تكسير اللام واميرا اسكانه عن رجل توفى وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود فى الفرائض باب بيان ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن لصلبه وقال سئلت الولاء لمن ذر بذ وابن ثابت الانصارى مما وصل سعيد بن منصور ولد الابناء بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اى بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كما فى رواية اى ذر لمن الكشميهنى والحترز به عن الابنى ذونهم اى ذكر ولد الابناء وانثاهم اى وانثى ولد الابناء ثانهم اى كانثى الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرث ابناء الابناء ويحجبون من دونهم فى الطبقة كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن معه الابن تاكيد لسابقه فان جب ولد الابن مع الابن معلوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ اخره وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اى اعطوها اهلها فاعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب والسنة فما بقى فهو لاولى رجل فلاولى رجل ذكر اولى من الولى بسكون اللام وهو القريب اى فما بقى فلاقرب اقرب منه ذكر كذلك لا قرب رجلا ذكرا سمى ما فيه قربى او قيل الوصف المذكور اشعارا بالعلة المعتبرة فى العصوبة لا الرجولية معنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء ان ذكر مفتوح اى لا ضمة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلبه لان جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضافى الى البيت





ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير به لذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخا الرخاء اخا الشدة والمقصود من الميراث عن الاولى الذى هو من جهة الام كالخال فاقاد بوصف الاولى بذكر نفى الميراث عن الانثى بالخصوصية من الاولى بين الميت من جهة الصلب ذكور فى المصابيح وهو لمحض من كلام السهيلى وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العينى وفايدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابن عاصب لان الولد واله روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسماعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا باب بيان ميراث اسنة ابن ولاهما ذر ابنته الابن مع وجود ابنة ولاهما ذر عن اكثرهن مع بنت وبنات حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا خبيب بن الحجاج قال حدثنا ابو فنيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو والف ثم نون قال سمعت عزيز بن شريحيل بضم المهملة وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها هاء وشريحيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فوحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاولى المخزوم قال ولابى ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه عن ابنة ولاهما ذر لابى ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال يجيبا للابنة ولابى ذر للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه فسله وقال ذلك استثبتا ثانى فسيتابعنى على ذلك فاتاه فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى بضم سين سيئل وضم همزة اخبر مبنيا ان للمفعول فقال لقد ضللت اذا اذن ان قلت برهان بنت الابن وما انا من المهتدين وما الزمان المهدى فى شئ افتى بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيهما ما فتى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذى فى اليونينية ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقى وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعرى فاخبر ناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الكاف الهملة وسكون الموحدة وبرجح الجوهرى كسر الحا وبه جزم الفراء وقال ابو البقاء يسمى به كل خبير الذى يكتب به وقال ابو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو ما لا تعلق فى رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم وثعلب بيين الفتحة فيما رواه ابن مسعود وفى جواب ابى موسى هذا استفهار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود فى الفرايض وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الابن والاخوة الاستفهام للانكار وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه مما وصله الدارمى بسنده على شرط مسلم عن ابى سعيد

الفارسي وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب
الفرايض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي
بسنده صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله ماسق موصولا
في المناقب الجد اب ان حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض
مع وجود فرع ذكور ارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فرع انثى وارث وكذلك
الجد للاب الا في مسايل بنى العلات والاعيان بستة تاتون بالاب
ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة ولام مع احد الزوجين والاب
باخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة
خلاف الاب الاعند ابي يوسف فان عنده الجدة كالاب وام الاب
وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لعلمه بتدليها بالاب
وان تساويا في ان كلا منهما تسقط ام نفسه والمتن اذا ترك ابا الفتى وابنه
السدس الاول للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعند محمد كما لو ترك ابن ابن
ولو ترك ابن المفتى وجده الولاء كله وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مشددا
لقوله تعالى فاطلق يا بني ادم فاطلق على ادم انه اب وموجود انا الا على
فالطلاقه على الاب الاولى وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم
واسحاق ويعقوب فاطلق ابا لابيهم احياء ولم يذكر يعقوب بتاء التانيث
بالهائه للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في ابي يعلى بسنده
ان احمد اذا قال ابا بكر رضي الله عنه بيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب
في زمانه وباصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متواترون بهم كثرة
وموا جماع سكوت فيكون حجة وقبل ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة
والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
من طريق عطاء عنه يوتى ان ابنى دون اخوتى ولا ارث ابا ان
ابقى اي فلا يورث الجد شيوره حملي من جهة الجد بالاخوة او المعنى لم اله
يورث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس يورد على من قال بالتلازم
بينهما وقال ابن عبد البر ان كان ابن ابن ان كلا ابن عند عدم الابن
كان ابن الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول لبيعة
التعريض من عمر بن الخطاب وعلي بن ابن ابي طالب وابن مسعود و
عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لمخالفتهم بالاربع مقول ناب
عن الفاعل متخلفة فكان عمر يقاسم الجد الاخ وان يعول بالاربع
اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الواحد السدس رواه الدارمي واخرج
البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب ولا اخوة
للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد
الثلث وفي فوايد ابي حفص العزاز بسند صحيح انا يزيد بن هرمز بن
سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر

فاجتهد



في الجد ماية قضية مختلفة لكن استبعد تعدهم هذا اخر عمره وتاب
الجزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حاله من يرث
مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر يزيد هذا
التاويل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرايض عن عبيد بن عمير
قال اني لاحفظ عن عمر في الجد ماية قضية كلها ينقض بعضها بعضا
وما على ظهر الارض احد اعلم بالقضاء منه وبجد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي
كتب ابن عباس الى علي يساله عن سدسة اخوة وجد فكتب اليه ان
اجعله كاحدهم واخرج ابن ابي شيبة عن علي انه اتاه في جد
وسدسة اخوة فاعطى الجد السدس وابا عبيد الله بن مسعود فاخرج
الدارمي بسنده صحيح الى ابي اسحاق السبيعي قال ذكرت على شريح وعنده
عامر يعني الشعبي في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها
وابويها واخا هالية بيها وجدها فذكر قضية وفيها ان ابن مسعود جعل
للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمين وللاب ثلث ما بقى ولم يعط السدس من راس
المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرايض لسفيان الثوري كان
عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلان اباعلى جد وامر به فروى عبد
الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد
مع الاخوة الى الثلث فان ابغ اثلث اعطاه اياه ولا اخوة ما بقى
وبقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه وبقاسم بالاخوة من الاب مع
الاخوة الاختا ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطى اخا لام مع
الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معاداته الجد
بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء واخالفه كثير من افقهم القايلين بقوله
في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء قال
معنى لادخالهم معهم لا زحيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن
عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي لا اقول الا برايي
انتهى وهو محجوب بالاب لانه لا يدلي بهو يرث مع الابن وابن الابن
وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن وان سفل
فما عداهما السدس فرضا وما بقى تعصيبا ولا يرث معه الاخوة ولا ولد
من سفاحهم واحد جميع الثلث فالمقاسمة لانه لا اخ في الدليه بالاب
والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخوة منهما فله الثلثان وبها الثلث
والاخوة لا ينقصونها عن الثلث فوجب ان لا ينقص الجد من ضعفه
وهو الثلث وبعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات
في الحساب ولا يرث معهم الا ذا انخفض ولا الابوين انا انما زاد على
فرضهن ولا ولد الاب فلو كان مع الجد شقيقته واخ واخت لاب فنعدة
الشقيقة الاخ والاخت مع الجد فتسقط للمقاسمة وثلث الباقي

قد سهما من ستة وتاخذ الستة تلك الفرض ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يضح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة تصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فلتجد لاحظ من المناسخة وتلك الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وام وزوج فللزوج النصف وللام الثلث والباقي السدس وللاخت النصف فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر وتزيد بعد سدس سدسين وام فيقول الجد له لا يسقط عني اجماعا اذا ورثت وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس الا في اكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم تقسم للجد والاخت لتصيبهما وهما اربعة الثلاثة الثلثان ولهما الثلث فتضرب مخرجه في التسعة تصير المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية والمافرض للاخت مع الجد ولم يصيبها ايضا بقي تتمة نصيبها ثمانية عن السدس فرضه لا يستام فرضهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اخان فللام السدس ولهما السدس الباقي وصحت الكدرية كما مر كما ذكرت على راي من يصحح لمخالفتها القواعد وقيل لان سابعها اسمه اكدر وبه قال

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب يعني الواسطي ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال الربيع اوقع الموصوف مع الصفة موقع التعصيبة كانه قيل فما بقي فلاقرب عصبة والعصبة يستوي بلفظ الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يحفونه ويتعصبون بهم اي يحيطون به ويشتملون بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا معقد له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة اوما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات الصلب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او الاب وهم في درجتهم قال الغزالي في احد قوليه دليل على ان تعين الورثة يجب العمل واجب لو تعارض يجب تقديمان وجب حرمان وجه وهو اولى في هذا الباب اذ لو قدم على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت وكان الجد اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت ما الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذا دخل القول له مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب



ويوجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سيق قريبا وبه قال

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاولى مقدما من هذه الامة خليلا لرجع البعد في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاعتزامه بيمنى بابكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الحاليهم واعتمد في كل الامور عليه بموالاته تعالى وتكرا خوة الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والحالة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان اخوة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودة غيره والذي في التوشيح خلة الاسلام افضل او فلو كبير شك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال فقضاه ابا بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سيق في باب الخزخة والمعرفي المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الزنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتبت اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الزنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني بابكر يا ك

## ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن فيسبا ربة من ارض الشام عن ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله بن ابي نجيح يسار المكي عن عطاء مولى ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال الخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين فنسخ الله عز وجل من ذلك بما فرض من المواريث ما احب اي ما اراد محمد لكل ذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد النصف ومع وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار منه الى تقرير سبب نزول الاية وانما على ذلا هر هما غير مورثة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى وكم نصف ما تركن ان لم يكن لهن ولد اجماعا والمراد الولد بشهادة ما كان اهل الفترة في الجاهلية يتوارثون به ولو كان للزوجة فرخ غير وارث كربيب او وارث لجوم القرابة لا يجتمعان كفرخ بنت

تقضي فيها الا معاذ وهو ذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحاصل ان سليمان الاعمش رواه بالبيانات تقوله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكون لم حكم الرفع على الراجح في المسألة كما سيرى الفصل
الثالث من مقدمة هذا الشرح وبعده ذكر فيكون موقوفا رتبه قال
حدثني بالافراد وفي رواية بجمع عمرو بن عباس بفتح العين وبالسين المهملة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي قيس عبد الرحمن بن عزوان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن
شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن
واخت لا فضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس وما
بقي وهو للثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لا بد ذر وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا

## باب ميراث الاخوة الاناث والذكور

وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا شعبة عن
ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي
الله عنه قال دخل علي يتشديد الباء النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا منه فصببت
الماء الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت
اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم
يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات
من الذكور للتشريع بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين
اذا انفردوا فكالاولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات
للاب عند انفراده مع الاخوة والاخوات للابوين الاتي المشتركة
وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسماة من سبعة
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام
الثلث ثمان لا يشارك كما فيه الاخوات للابوين واما الاخوة والاخوات
للام فللواحد منهن السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث
بينهم بالسوية سواء كانوا كلهم ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر منهم
على الانثى وقد سبق في اول الفرايض هذا

## باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستفتونك في
الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيته الرجل في المسألة
فافتاني افتاه وفتيا وبمعناه استفتاه ومنه موضع الافتاء ويقال افتيته

اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال حدثني



ذلك وجد الشفعة ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب محجوبان بل يحجب

## باب حكم ميراث المراة اي الزوجة والزوج

مع الولد وغيره ومن الواريثين وبه قال وثابت بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الجمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان
جيء ميتة وهو بين بيهما ضربتها فطرحت جنينها فقضى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة عبد او امة او فرس او بغل فقال والذي نفسي بيده ان
كاد ليقتل بين اظهرنا فقال رجل من عقلة الجن نستهل يا رسول الله
كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقال انما
كنت اعطيه عبد او امة او فرس او بغل فقال لا ولكن قضى فيه بما قضيت
فيه ان عليها الدية وهي العقل عقل عصبتها لان الاجماع كان منهما خطا او شبه
عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الديات
يعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

## باب ميراث الاخوات للابوين او لاب مع البنات

عصبة كالاخوة حتى لو اخذت بنتا واختا فاكثر فلبنت النصف وللاخت الباقي
ولو اخذت بنتين فصاعدا واختا او اخوات فلبنات الثلثان والباقي
للاخت او الاخوات كذا قوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن
عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
قال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل ومولى
لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليا السلام
ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت
قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق

فقضى

بلغ
صح وكان سمع من زوج ثلثين الثلثان
والزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات

فالاثاني وبها رأيتها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات
ومعنى الافتاء الاظهار المشكل قوله يفتيكم في الكلالة مبتدأ يفتيكم
على اعمل الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظائر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة
الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وفي بد على
وان من مسعود والذي لا ولد له فقط وهو قول عمر اوالذي لا ولد له
فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم الميت
وقيل الكلالة اسم للورثة ماعدا الابوين والولد وقيل له قطب رأى اختاره
ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت يذهب طرفيه فكلالة
الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود
عن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله
ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فنزلت يستفتونك كلالة وفي موطأ مالك
التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا لة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ
هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد
بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يستغرق
الاخت ولا يستغرقها البنت ولد اخت لاب وام ولاب فلها نصف
ما ترك اي الميت والفاعل ان وهو ير ثها جملة لا محل لها من الاعراب
لاستيفائها ركني الاسناد على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
واب زيد والضمير في قوله وهو يرثها عائد ان على لفظ امرئ
وانث دون معناها لتقدم ما يدل على معنى قوله وكل اناس قالوا فيد فيها
وعن حمقها فيه وقوسوا رب ه والهاك لا يرث للمعنى وامرأ حرر
غير الها لك يريث اخاه اخر ان لم يكن لها ولد اي ابن فان كان لها ابن فلا شيء
يستغرق ميراث الاخت ان لم تكن ان للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء
للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل من فرض بنات وهذا في الاخ
للابوين او الاب فانا الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث بستغرقه
بالولد فان كانا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت
الاختان اثنتين ان فصاعدا فلهما والبن الثنتان مما ترك ان الميت
وان كانوا اخوة اي وان كان من يرث الاخوة والمراد لا خوة
الاخوة والاخوات تغليبا لذكر الذكورة رجالا ونساء كقولهم اذا اجتمع
منهم سبعة او ثمانية ظرف منهم لقد الة المعنى عليه بيبن الله لكم
اي الحق وهو مفعول بيبن محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على
حذف مضاف تقديره بيبن الله لكم امر الضلالة كراهة ان تضلوا
فيها اي في حكمها عند التقدير المبرد والكسائي وغيرهما من الكوفيين
ان لا محذوفة تعدان والتقدير ليضلوا فلوا وحذف لاتساع

فلاح



ذا بيع كقوله وانبأنا ما رأى السحر أمتناه فآبينا عليها ان تباعاه اي ان لا
نتباعاه والله يكل شيء عليم جعل الاشياء كلها مما قبل كونها وبعده وسقط
لاب ذكر من قوله ان امرؤ الى آخره وقال بعد قوله في الكلالة الاية
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي
عن اسرائيل بن يونس زجده ابي اسحاق عمر والسبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال آخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما آخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء
نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ما وتزلت بعدها براءة وبعد براءة اخر سورة نزلت
كاملة فعاش بعد ثمانين صلى الله عليه وسلم بعد ما ستة اشهر نزلت في طريق
حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة سميت اية الصيف
لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم
فعاش بعدها احدا واثنتين يوما ثم نزلت اية الربا ثم نزلت واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا واعشرين يوما وحديث
الباب سبق في المغازي باب ـــــ كم امرأة تزوجت من ابي
عمها وهو صاح للام والاخر زوج وذلك انه تزوج رجل امرأة فانت منه بابن
اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فانت منه بنت فهي اخت ابنه
لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها فانت
عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها وقال علي ومرار بن ابي
طالب ما وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللام الثلث وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالتعصيب وهكذا فيكون
للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب
وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر بن مسعود جميع
المال يرجع الذي يبقى بعد نصيب الزوج الذي مع الجدة اثنين ذلك
السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة
ولو تركت ثلاثة بنين احدهم زوج والثاني اخ لام والثالث اخ لام وابوين
للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان ورثهما
الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه قال حدثنا محمود بن
ابن شيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو بإسناده
يتبع البخاري عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب
بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين عثمان بن عاصم عن ابي عاصم وذكر ان
السماك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اعاد الواو امورهم
بعده وفاتهم فمن مات منهم وترك مالا فلعاصبته لقسمة مفصلة

تم تزوج اخرى فاتت منه بابن ثم

لما ابين من قوله انا اولى بالمومنين فمالهم الموالى العصبة الاضافة بمعنى
نحو بنو تميم الا ترك ابن الموالى الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف
وتشديد اللام ثقلا للدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد والمهملة
مصدر ومعنى الضايع كالطفل الذى لا شئ له يا ناوكيه اقوم مدعاء
قيل وعوله يحفظ امر الغايب المجهول واللام مكسورة وقد تشكن
مع الفا والواو غالبا بهما وبالثنات الاربعة العين جايز والاصل
عدم الاشباع المحرم والمعنى فارعوني له اقوم بكلة وضياعه قال فى
الفتح والمراد بموالى العصبة بنوا العم فحسب لبينهم ولا يقدم احدا
على احد بوجه ذهب الجمهور فى المشهور الى ان بنى العم الكل عيال كذا
فى رواية المستملى كما فى الفرع واصله وزاد فى الفتح واكتفى به بنى
قال واصل الكل ثم استعمل فى كل امر يصعب والعيال ذرية من قرأه
وبه قال حدثنا الحكيم بن نسطام بضم الحاء وفتح الميم وتشديد
الفوقية وبسطام بكسر الموحدة وتخفيف وسكون المهملة اليشكرى قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون تحتية مهملة عن روح
بفتح الراء اخره مهملة ابن القاسم العنبرى عن عمرو الامر بن دينار عن
عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال الحقوا الفرايض باهلها فما تركت الفرايض فلاولى
بفتح الهمزة فلام فقاف رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب
استحقاقه وهو ما ذكروه النبى عن سبب الانوثية وسبب الشر جميع
فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمتان الرجال
يلزمهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القادمين
ومواساة السايلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا
والله الموفق

## باب حكم ذوى الارحام وهم كل

قريب ليس بذى سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا والاول
قال الكوفيون واحمد بخلاف بين لقوله تعالى والوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذوا الارحام هم اصناف جد وجدة وان علوا كابى
ام وام ابى ام وان علوا والاولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث
وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو
اخوة لام وهم لام اى اخوة لاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب ان
لم توجدن واخوال وخالات وهم لون بنو اما غير الاولاد الم يبق
فى الحولا من يرث بفرض ولا تعصيب فان لم يوجد بقرب بنو ام
احد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم جاز جميع المال وكرا كان
او انثى وفى كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح منهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى
منهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فبنى بنت بنت





وبنت بنت ابن الميت لما لابويها ما رباعا وعلى الثانى لبنت البنت
لقربها الى الميت وبه قال حد ثنى بالافراد ولابى ذر باجمع اسحاق بن الراهم
ابن راهويه قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة حدثكم اد بريس بن
يزيد بن كيسان الزيادة ابن عبد الرحمن الاودى قال حدثنا طلحة بن مصرف
بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير بفتح ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال فى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى ولكل مال جعلنا موالى وارثا
بلوبه وجبر زنه فالمضاف اليه محذوف وحذف الخبر ثانيا لدليه وهو
قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة
المحالفة والايمان تجمع يمين من اليد والفم وربما اختص كانوا يتحالفون
المحالفة باخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
عقد المولاة وهى مشروحة فى الوارث بها ثانية عند عامة العصبة
رضى الله عنهم قال اى ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة
يرث الانصارى المهاجر دون ذوى رحمه لاخوة الاسلام فلما نزلت
للاخوة التى اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل
جعلنا موالى قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا فى
جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن
بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا
موالى وكذا وقع فى الكفالة والتفسير ومن رواية الصلت بن محمد
عن ابى اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت وقال ابن المنير
فى الحاشية الصغير بن قوله لنسختها عايد على الهوا حاذا لاعلى الاية
والمضمر فى نسختها وما والفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالى وقوله والذين عاقدت ايمانكم يرد من الضمير واصل الكلام
لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال البرمان
فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعنى انتهى
والمراد باية هذه البيت هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخ
حكم الميراث الذى دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزى
مراد الحديث المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخى بين
المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك الاخوة وبرو بهما
داخلة فى قوله تعالى والوالا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله
نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وهو الوصية
لهم والحديث اخرجه النسائى وابو داود وهيما فى الفرايض ٥

## باب ميراث الملاعنة

بفتح العين فى الفرع

والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى هو

كان له وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني
بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني
الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما
ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بغير
الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بين
المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فان فضل
شي فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر
فقهاء الامصار وقال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند
ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو
بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر
عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة
في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب
سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا

## باب

بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت
اي المفترشة او امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد المختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي
بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة
زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم
وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه
الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن
مني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام
بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي سعد عهد
الي فيه بتشديد الياء اي فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة
ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة وقد كانت





عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فان
اعترفت الام انه له لحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة في الجاهلية وقيل
كانت موالي الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها
كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية
في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان
ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة وظهر بها حمل كان يظن
انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا
منهما كان كالذي يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه
فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط
قوله فقال سعد الى اخره لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
اي الولد لك يا عبد بالضم ويفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك
اما بالاستلحاق او بالقضاء لعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان
صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر
به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا
لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها غيرك
حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب ويؤيد
الاول رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد لكن في مسند
احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري
انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها
فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ
بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة
والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل
الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة
فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش
اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة
وللعاهر والزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به
عن الخيبة اي لا شي له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك
ليس لجميع الزناة بل للمحصن خلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا
الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه
عليه لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه
اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم
اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي
الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ

ان يسلمه الى وقول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا
او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق
على ذلك ان كان بالغا قاله وان لا يكون معروفا بالاب واحتج بانه سبق
في البيوع والوصايا والمغازي وفي الاحكام ان شاء الله تعالى يعون
الله تعالى وقوته وكرمه حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد البصري
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن منصور بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الولد للعاهر الفراش كذا في هذه الرواية
والحديث سبب غير قصته ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من
رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل
فقال لما فطمت مكة ان فلانا ابني تقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اذا لاصق وللعاهر الحجر
قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطي
فاذا اعترف السيد بوطي امته واثبت ذلك بطريق شرعي بان اتت بولد لمدة
الامكان بعد الوطي لحقه من غير استحقاق كما في الزوجة لكن الزوجة لا تصير
فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي
فجعل العقد عليها كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط
في حقها الوطي هذا ما قاله الحنفية وقد تعقبه ابن المنير بان الامة تصير فراشا اذا
وطئت من السيد ولو وطئ بعد تهاتر دعوة بعد ذلك لحقته لان الوطي
الحاصل بعد من اعترف بالوطي فانه تثبت به مدة الامكان حتى ولو نفت عنه
اولا فاستلحقه لم يلحقه ما يعرض لانا قد قررنا ان الفراش صار ملحقا بالبينة
عن النشافي رحمة الله عليه انه قال لان لقوله الولد للفراش معنيين احدهما
ملم ينفه فاذا انتفاء بما شرع له كما للعان النفي هنا والثاني اذا تنازع
رجل الفراش والعاهر فالولد لصاحب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق
على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن
عبد البر مما اجمع الحجازيون على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تقاسمان الصحابة رضي الله عنهم الموفق هنا

## باب

## ميراث السائبة

بسين مهملة بعدها الف ثم همزة مفتوحة ثم موحدة بوزن
فاعلة العبد الذي يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد
بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت
حر سيبة يريد بقي الصيغتين الاوليتين يفترقون عتقه الى نية او في
الاخيرتين يوفق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا فتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف
فنون الاودي عوهر بفتح العين المهملة وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه اراد الاحتماء على ابنة هزيل قال
جاء رجل الى عبد الله فقال اني عتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان
اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاحتماء على ابضا وانت ولي نعمته
فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت فحل تعقل وتعقل عن بيت
المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى



الحنفية فان قتل الذي والاه عمدا فلا شيء عليه لان لا يقتل عنه ويرثه واثر
عمر بهذا اسبق معللا بتأثمه في اوائل الشهادات وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي
لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق فلا ولاية لمنقطة اسرا ما قول عمر رضي الله عنه
لا يجيء في الذي التقطه الا حب فهو حر وعبدنا عبدا نفقته ولكن ولاؤه لنا
انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره هي ولاية الاسلام لا ولاية العتق
واهدى بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة مسلوخة قوله لها اي لاجلها وقال
صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم
ابن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيثا حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل ليس بمسند اذ عائشة راوية الخبر وقال الاسماعيلي
هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الظلاق
في باب خيارها اذا عتقت العبد ارايته عبدا وهذا الحديث من السابق لا تنه
حضر ذلك فيحمل على قول من زعم بحضوره ولم يوله الحكم الا بعد ذلك بدهر
طويل وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن اخت امام
الائمة مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء
لمن اعتق الولاء لحمته اخبر ان من اعتق اقاربه او مستنزلين من اعتق ممن
موصولة واعتق في محل العلة والعايد ضمير الفاعل

## باب

## ميراث المنبذ

بميمين بينهما نون ساكنة بعدها ذال معجمة بوزن مؤمن
فاعلة العبد الذي يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت سايبة يريد
بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سايبة او انت
حر سيبة يريد بقي الصيغتين الاوليتين يفترقون عتقه الى نية او في
الاخيرتين يوفق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا فتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد
الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف
فنون الاودي عوهر بفتح العين المهملة وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه اراد الاحتماء على ابنة هزيل قال
جاء رجل الى عبد الله فقال اني عتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان
اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاحتماء على ابضا وانت ولي نعمته
فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت فحل تعقل وتعقل عن بيت
المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى

ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور وهو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت
بريرة فاعتقتها بفم الفوقية الاولى واشترطت اهلها ولاءها ان يكون لهم
ولما ثقافه صلى الله عليه وسلم اعتقيها فان الولاء لمن
اعتق سواء كان سابها او غير سابها وقال عليه الصلاة والسلام لها اعطي
الثمن بالتنكيت من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم
الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخيرها الى آخره فاختارت
بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيارها الزوج فاختارت نفسها
وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني بمثيث
كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده قال
الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا يقتضي
ان حكم بيعه بكر حاسبة فيه وفيه جواز الطلاق المنقطع في وضع المرسل
خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء
السند واحد الا في صورة سقط التحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه
وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا
اصح اذ كان حمر العشرة وشاهدها فلان الاسود فاسلم برفل المدينة
في محمد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة
والله الموفق والمعين

## باب ... انما من ثبر امن موالي ابيه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه
ما عندنا كتاب نقرؤه الا في باب حرم المدينة من احدث كتاب الى ما هنا
حتى الاكاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير
حال او استثناء اخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمه الله
عليه العتبات المباركات المملوات تقديره والصلوات قال يزيد
ابن شريك قلت لها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء منها لا ينصرف
قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجاحات تكسر الجيم اي من احكام
الجراحات واسنان الابل يفتح همزة اسنان اهل الدوابات والزكاة
انهم قال ولاني ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم لقطعة ثورية
ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت بعدها راجيل بالمدينة
الى ثور بفتح المثلثة قيل بل احد جبيل بها ايضا وان كان المشهور انه
بمكة وقيل الصحيح ان بدله احداها ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا
بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا كما في ما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم او آوى محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة

بلغ

الاثم





اي من نفر بريا واواه او اجاره من خصمه واحال بينه وبين ان يقتص منه
فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة فاولى اصرفه
لا مطلقا ولعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل منهم التحتية
وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرفا فرضا ولا عدلا نفلا ولا يقدس
او غير ذلك مما سبق الى الحق ومن والى بفتح اللام الخذ قوما موالي او غير
اذن مواليه ليس لاذن تقييده اكم بعدم الاذن والقصد نفيه المبالغة
الكلام به ذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منهم التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولا منه نفلا ولا بدل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة
صرف ولا عدل وفتح ابن حيان من حديث عائشة مرفوعا من تولى غير
مواليه بفتح الواو وتشديد اللام اي ادعى انه مولاهم وفي رواية من ادعى
وفي الحديث ان لا يحل لمسلم ان يكذب فلان بن فلان مولى فلان ويجوز
ان ينسب الى نسبه او الى قبيلته كما لقرشي وقال غيره الا وفان لم يعلم به ذلك بما
كان يقول القرشي يا مولاي وسواء قال وفيه ان من علم ذلك وفعله
سقطت شهادته ما لم يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة
والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وتقدم
المتن من الثبوت وذلك لانه غير مقدور والتسليم قال في الكواكب هذا ان
## باب ... بالتنوين اذا اسلم على يديه وللكشميهني الرجل على يديه والاكثر
رجل ولكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل
على يدي رجل وكان لمن اسلم على يديه ولاية بكسر الواو ولاء بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء
بفتح الواو والهمز بدله الياء بالمد وهذا اثر وصله سفيان الثوري
في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرج ابن ابي شيبة ايضا
من طريق يونس عن الحسن لا يبرئه الا ان شاء ومن لم يعلم بماله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق خرج به من سبب على يديه
رجل لما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كالاخ في نسبه وسببه
قريبا وبيد كر بعضهم اوله وفتح ثالثه عن بعضهم وهو ابن اوس بن خارجة
ابن سواد النخعي الدارمي نسبة الى بني الدار بن نخم وكان من اهل الشام

اسيد سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة ولد مناف وفي العزيز افراد ها بالتانيث اعانك الله على ذلك على احسن المسالك وقعد بالكاف ولابي ذر وقعد بسكون القاف وضم العين اي رفع تيم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالبناء للمفعول عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن وهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن فبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه وبمماته قال البخاري رحمه الله واختلفوا في هذا الحديث قال يعقوب عن ابن وهب سمع منها ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت اثاره يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب وابن وهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وقد دخل بعضهم بين ابن وهب وبين تميم فبيعة ورواه ابو بكر بن حمزة وقيل انه تفرد فيه لكن قيس وورده ابو اسحاق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر والحديث مضطرب هل هو عن ابن وهب عن تميم او بينهما فبيصة وقال ابو علي الروذباري فيه عن عبد الله بن وهب وبعضهم ابن وهب وعبد العزيز بن راويه ليس بالحافظ قال في الفتح مؤمن رجال البخاري كما في النظر لكنه ليس بالمكثر واما ابن وهب فلم يدرك تميما وانما اشار النسائي الى ان الرواية انتي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ وكذبه ولعله بعضهم فهم صحة الحديث لا جزم عبد الرحمن المقدسي وقال انه حديث حسن صحيح اخرجه وستصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق وبوجه منه انه لو صح لما قاوم عدد الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بعد فيستثنى منه من اسلم او تاول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه مع الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة والصاحبان لا يسمى انه متروعنه وان لم يعقل له فلا ان المجهول عنده لغيره كالمعلوم في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني عن مالك بن انس الامام الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر بن نون وكسر الراء وفتح الميم المشددة رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ستطلم المؤمنين اراد ت ان تشتري جارية تعتقها فقالت لاهلها اي لاجل تعتقها وهو يعلم العوتبة فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله ان ذكرت عائشة





فقالهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يمنعك ذلك لكسر الكاف ولابي ذر من الكشميهني لانه يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما في قوله تعالى يعني ان الولاء يختص بمن اعتق ويدل المال في احدى قد قال العيني ويجوز ان يكون للاستحقاق كما في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لانه ان استحقاق غيره ويجوز ان تكون للتعليل ومعناه ان الولاء للمعتق لاجل انه صار مولى له وقاب حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن سكرة عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير موسى بن عبد الحميد عن منصور زاد ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك لنبي الله فقال اشتريها فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق او قالت ذكرت ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء النضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها ان فيه عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها من زوجها بين القيام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما قمت عنده فاختارت نفسها ولاء ولابي ذر واختارت نفسها ولزاد يوسف في روايته قال وكان زوجها حرا رواه مسدد قبل باب من وجد احرا ان القابل مولا السود راوب عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم ثابت السماع من الولاء وبه قال حدثنا مخلد بن عثمان الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الادنى ابن يحيى الهوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق فيه دلالة على ان السنة اذا اعتقن يستحقن الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا كليع بفتح الواو وكسر اللام وفي الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام المخففة بالاعتاق بعد الاعطاء العمل لان ولاية التعصيب التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق واحد بث كما قال ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى

وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او جره اليهن من اعتق بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق
الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق
لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان
الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق
والمعين هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **مولى القوم**
اي عتيقهم **من انفسهم** في النسبة اليهم والميراث منه **وابن الاخت
منهم** لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام
على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال **حدثنا
ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا معاوية
ابن قرة** بضم القاف وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المزني البصري
**وقتادة** بن دعامة السدوسي كلاهما **عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مولى القوم من انفسهم او كما قال**
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال ابن اخت القوم منهم او** قال **من انفسهم** في المعاونة
والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال
بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم
والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش
في باب ابن اخت القوم منهم **باب** حكم **ميراث الاسير**
في يد العدو وسواء عرف خبره ام لا **قال** اي البخاري **وكان شريح** بضم الشين
المعجمة وفتح الرا اخره حاء مهملة ابن الحرث القاضي الكندي الكوفي **يورث
الاسير** بفتح الواو وكسر الرا المشددة **في ايدي العدو ويقول هو
احوج اليه** اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي **وقال عمر بن
عبد العزيز** مما وصله عبد الرزاق لاسحاق بن راشد فيما كتب اليه
**اجز** بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر **وصية الاسير** ده
نفذ وصيته على المفعولية **وعتاقه** بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي
ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف **وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه**
دين الاسلام الى غيره طائعا **فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء** بلفظ
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وبه قال
**حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن عدي** هو ابن ثابت الانصاري **عن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى
الله عليه وسلم** انه **قال من ترك مالا** بعد وفاته **فلورثته ومن ترك
كلا** بفتح الكاف واللام المشددة عيالا **فالينا** وهذا الحديث يؤيد





قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما
دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد
ابن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث مر في الاستقراض
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم
**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم** الكافر **قبل ان يقسم الميراث**
المخلف عن ابيه او اخيه **فلا ميراث له** لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت
القسمة عند الجمهور وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن
ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن
علي بن حسين** المشهور بزين العابدين **عن عمرو** بضم العين **ابن عثمان**
ابن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها
وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح
العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم
**عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر** وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب
ومسروق الى انه لا يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام
يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص
الصريح لذلك **ولا يرث الكافر المسلم** اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي
تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه
ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك واما المسلم من المرتد
فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري
يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه
في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة
الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه
ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته
لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه مما اكتسبه بالرقية
ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل
شيء اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل
قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بمضي
مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ
والحديث سبق في المغازي **باب** **ميراث العبد
النصراني ومكاتب النصراني** ولابي ذر والمكاتب **واثم من انتفى من
ولده** ولابي ذر من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا
مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق

الميراث واما المكاتب فان مات قبل ادائها كانت بنته وكان فيما له وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك فاكملت به فاعتقت فليست المال واما ام من انتفى من ولده نفي حديث ابي هريرة سيرفعها عمر بن ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله ابن يونس مجازف ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر الموثق غير هذا فعله اراد ان يحوز فيه ما هو على شرطه فاختير منه الميتة قبل ح

## باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال

قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهب ابن عبد مناف ابن زهرة الزهري ينتهي المشاهير كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا يا رسول الله بن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن مندة في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هذا عهدني اليه انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدله على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن مندة في ذلك وقال انما الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يجرح هو نفسه على انكثر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته ابي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ولك يا ابن زمعة ابن عبد بن زمعة فاكد عليه الصلاة والسلام بما استلحقه لان اقراره قايم مقام الاب الميت في حياته ليثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر في اخيه واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة لتوقعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولا في ذرعي انكشيهن بعد اولم صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية وقال ابن منقول منها هذا الباب في نسخة الحافظ رشيد باب ميراث العبد المسلم في وليه الحاكم باب ميراث العبد النصراني باب الامر من التغوط من وليه ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة استملي والكشميهني انتهى

## باب من ادعى ابا نسب الى غير ابيه وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه



انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه

وهو يعلم انه ليس له غير ابيه فالجنة عليه حرام ان الاسفل ذكر او موصول على الزجر والتغليظ للمشتهر عنه واستشكل بان جماعة من حيا الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد بن الاسود وابن عمرو وابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتمي الرجل لغير ابيه لعدم خروج من صلبه ينتسب اليه ولم ينزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت اداوهم لابايهم فغلب على لعنهم الشب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف لا غير ومن عبر ان يكون من المرجو قول عن نسبه اعتقد ان لا يثبت نفيه الوعيد الماكور انما يلحق من انتسب الى غير ابيه عمدا علم انه ليس ابا له قال ابو عثمان النهدي فذكرته لابي بكرة فسمع فقال وانا سمعته باذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين ويدل قال حدثنا اصبغ بالمعجمة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برايه ما لك قال حدثنا لا بي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد بضم العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر والاذرعي عن الكشميهني فقد كفروان كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستره حقه والمراد التغليظ والتشنيع عظما ما لذلك ولا يلحق شرعي اذا استتر فستره كفر يطلق بغير قيد على ستر على بعد اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد بها الزام البليغ وتعليم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا

## باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا لتشتبه الرجال من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن هو الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت ولاي زر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به لاكبرى ولا ذرعي لاموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للوالد الباقي للكبرى للمراة الاكبر منهما لكونه

كان فى يدها وغيرت عن اقامة البينة فحينئذ حلف سليمان بن داود
عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتونى بالسكين بكسر
السين وحميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان اشتقاقه اى اقولها بينهما
نصفين وفى سنن النسائى الكبرى فقالت الكبرى نعم فقطعوا فقالت
الصغرى مهلا يا قفل ذلك يرحمك الله هو ابنها اى ابن الكبرى فقضى
به للصغرى لحنوها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها لصاحبتها
واستشكل لنقض سليمان حكم ابيه داود واجيب باحتمال حكما بالوحى
وحكم سليمان كان ناجما او كان بالاجتهاد وحار النقض لدليل قوى
وتقدم الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يؤتى اليه اذ كان عمره
حينئذ احدى عشرة سنة قال ابو هريرة رضى الله عنه باسناده السابق
والله ان سمعت بكلمة اهمز بها منذ سمعت بالسكين فط الا يومئذ
وما كنا نقول الا المدية بفتح الميم وكسر الدال وتشديد الياء
لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق فى ترجمة سليمان فى احاديث
الانبياء

## باب حكم القائف بالقاف وآخره فاء وهو الذى
يعرف الشبه ويميز الاثر وهو قائل حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
قال حدثنا الليث بن سعد امام المعربين عن ابن شهاب محمد
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ بتشديد الباء البيت
حالكونه تبرق تقنى وتستبشر من السرور اسارير وجهه وهى
الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرّ وسرور وجمعها اسرار واسرة وجمع
الجمع اسارير يقال صلى الله عليه وسلم الم تر آنفا عن حزم ومعها بمعنى
التقرير وبرى بحزم بدل عزف والنون والرؤية علمية وسدت ان
فى قوله ان مجززا مسد مفعولها بدل اقتضت ان مجززا بفتح الميم
وفتح الجيم وكسر الزاى اى الواقى المشدوه وفتح اسم ان ومعنى مجززا
لانه كان يجز اذيال الاسرى من زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور
ابن جعونة المدلجى نظر آنفا خبرا ان واتفا بالمد وهو بمعنى ظرف زمان اى
الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض ولابى ذر عن الحموى والمستملى لما يعرف ان الكاينة
من بعض اى مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض وسبب
سروره ﷺ بذلك الصلاة والسلام ان لمكاهلية كانت تقدح فى نسب اسامة
لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجززا قال
مع اختلاف اللونين سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كان يعلم ان الطعن
فيهم لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم فى النكاح وابو داود
فى الطلاق والترمذى فى الولاء والنسائى فى الطلاق وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى



ابو الحارث وزيد بن اسامة



محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل
علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما البيت
وهو من اضافة المسمى الى اسمه اذ وان مخفو وهو مسرور تقال بالواو
ذراى عائشة الم تر آن مجززا المدلجى بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر اللام والجيم بعدها خفيفة نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف
ابن كنانة وكانت القافة فيهم وفى بنى اسد والعرب تقر فيهم بذلك
وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كان قافيا وقد كان فرشيا كما سبق ولا اسديا وذا على يتشدد اليه
وسقطت لغير اى ذر قذاى اسامة زاد ابو ذر ابن زيد وزيد اى ابن
حارثة وعليهما قطيفة اى كساء قد غطيا رؤسهما وبدت اذ اهما
اى ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كما بينه او خلوقة
وفى الحديث العمل بالقافة بتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب
مالك والشافعى واحمد وفى الحنفية احكمها باطلا بما مر وذلك لانهم
فى الشريعة وليس فى حديث الباب تحكم فى اثبات الحكم بما لان اسامة
كان قد ثبت نسبه قبل ذلك بما يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول
احد وانما تجب من اجلها لانه مجزز وجه ادخال هذا الحديث فى كتاب الفرائض
الرقى على من زعم ان القايل لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله لم يقل ليم
لزم منه حصول التوارث بين الملوى والملوى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحدود وهو جمع حد وهو

الحاجز بين الشيئين بحيث ينتظم احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر هى كونهما
ما نع المتعاطيه طبعه من معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفى رواية
ابى ذر بالحدود بالمعنى عن لفظ كتاب وما يذكر من الحدود اى تطلق الحدود ويراد بها نفس
المعانى وتم بكر المؤلف الخمار هنا هذا

## باب

بالتنوين لا بترجمة اثم بضم الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول والجار قبح
تاب الفاعل والمستملى كما ذكره فى الفتح وهو فى اليونينية لابى ذر
باب الزنا وشرب الخمر اذا تعمد بهما على ما فيهما وقال ابن عباس رضى
الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة فى كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله
وفتح الزاى والصمير فى منه للزانى نور الايمان فى الزنا رواه ابو
حمزة الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول من زنا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده
اليه رده وفى حديث ابى هريرة مرفوعا عند ابى داود اذا زنا الرجل
خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان
ويحتمل ان يكون الذى تقدم منه ايما المعبر عنه بالنور والخمار من الايمان
وبه قال مرتجى بالا فراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن ابى بكير بضم



وكان يرضى المستملى باب ما يجوز من الحدود وغيرها

الموحدة وفتح الكاف الفزاري مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا زنى استحله مع العلم بتحريمه
او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا اقلع رجعا عائدا اليه او هو من باب
التغليظ للتنفير عنه او معناه ينفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم
عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنوب القائلين بتخليد العاصي
في النار ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اذ الاستحلال كفر ولا
يسرق حين يسرق ولابن ذر رواية يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات القيمة يرفع الناس اليه ابصارهم لانتدارون على دفعه ولو
تقصدها اليه وهو مؤمن او موكنا يعد من حرم الاستئناس به لكن يكون صفة
لازمة للمنتهب كغلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب
اشد لما فيه من مزيد الجرأة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في المشرب
وما بعده ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه
والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى اخره ولا يرجع الضمير الى الزاني
ليبطل تعلق به بل وهو ام في كل من شرب وكذا في البواقي وفي ذكر الفاعل
في لا يسرق في رواية الى ذكر امر الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا انه لم يقل فليست فيه باب
ما جاء في ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بن الحارث
ابن خميرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
قال البخاري بالسند اليه احد ثنا ابو عوانة وكان ذراعا من ابي اياس ثاب
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ثم ضرب ابو بكر اربعين
وبعضهم يبدله بالاذرع من خوص وقد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه في خلافته اربعين
واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي من طريق هشام عن قتادة
ان محمدا القلانسي مؤلفه اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق حفص
وسلم ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب الغافقي قال ابنا ابي صلى الله عليه
ابو بكر



ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف احف
الحدود ثمانون فعند عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن
جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر
اي في خلافته استشار فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف احف الحدود ثمانون
وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين فهو في رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وقد له في الرواية السابقة عوامر من اربعين قيل لابد من تاويله بانه
لما شاهد يتخلف العدد المشاور في الضرب والا لانه والا فالحدود لا تكون
محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون
التقدير بل يحتمل ان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه بل فقد يستحب
ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وابصا لها رواية
مسلم السابقة ونحو هما فيه اجزم بالاربعين وعوفد ثانيا معنى
مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بمدة جلدا بيد
بكر اربعين فلما كان عمر وقد ثانيا الناس من الريف والقرى فالما ترون
في جلد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فاجلد
عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل وما قارب المياه
من ارض العرب وغيرها وما فيه زرع وخصب وماء والخصب والسعة
في المآكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون من شعبة
فضربه بالنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر وضع بمثل ذلك رواه
همام عن قتادة بلفظ ما متر قربها من عشرين رجلا الفريات كانت
نحو اربعين يحرر بتاءين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين
عباء مهملة وضاد معجمة ضعيف ابن المنذر ان ثمانا من اخر فيها جلد الوليد
ابن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين
قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فيه الجزم بان صلى الله عليه
وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار لبيان فيها عدد الا بعض الروايات
عن انس فيها نحو الاربعين والجمع بينها ان عليا اطلع الاربعين
فوجهه على من ذكرها بلفظ التقريب لمذهب الشافعية ان حد الحر
اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو سبعة عشرون على النصف من
الحر كنظائره منه البينة في كل من الاربعين والثمانين بحيث يحمل بها
الجزء والتكميل فلا تعارض على الايام والساعات لعدم الايام والملاءم
زيادة على الحد ان رآه لتبليغ الحرمتين وغيرها اربعين كما فعله عمر رضي الله
عنه ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب
سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد تعازير
ينهر

الناشر

فجلد كل رجل جلدين جلدين بالجريد والنعال ثم قال في الفتح وبهذا
احمد والجمع بين ما اختلف فيه على هذه
يجمع بين ما اختلف فيه على هذه
وان جلده مع

لحد واذا جاز تركه واعترض بان وضع التعزير انقص من الحد كيف يساويه واجيب بان ذلك لغلبة ظن ان ذلك لجنايات توليدت من الشارب قال الرافعي وليس شمائيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمرة تتصور فلم يجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل لحد وليه فمحل الشارب مخصوص من بين سائر الحدود وبان يجتمع بعضه ويتفاوت بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد ولكن اعتدوا الجناية على التصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير فمن الحد الذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن الامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتحتم الزيادة تعزيرا السادس ان شرب مجلد ثلاث مرات فما في الرابعة وجب قتله ودليل ان شرب اربعا فما دونها الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

**باب من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** وهو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان **عن عقبة بن الحرث** بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه **قال لي بالنعيمان** بالتصغير **او بابا النعيمان** بالشك من الراوي وهي لغة لبعض وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي وردد ظريف بالنعيمان **سكرانا** بضب مي الحمار اي سكرانا مشعرا بالسكر لا نحو ما يحد به كما سيأتي **فشق** علي الحاضرين **مشقة** شديدة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه وكنت انا فيمن ضربه بالنعال** كسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت ستر الخلل فان لم يندفع بحضور محتجا بظاهر ما روى عن عمر وفي قصة وليد عبد الرحمن ابن لحمة ما شرب بمصر في زمن عمرو بن العاص في البيت ان تميم رضي الله عنه انكر عليه واحضر وليدا اخا لحمة وهو يدعي الحد بمصر كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمع على انه كتفا وحمل اصنيع تميم على البداعة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا يقع الا مع الامام وحديث سبق في الوكالة ح

**باب الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قاضي مكة **حدثنا وهيب** بن خالد



بضم الواو وبعد المهملة الساكنة موحدة مصغرا ابو بكر البصري **عن ايوب** السختياني **عن عبد الله بن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وهو جده **عن عقبة** ابن الحرث رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان** بضم النون ايضا بالشك وهو الذي اتي به نعيمان او ابنه وهي وزن العمي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما **وهو سكران** بهم الصرف فشق **ذلك عليه** زاد الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة **وامر من في البيت ان يضربوه بالجريد والنعال** قال عقبة **وكنت** بالواو وللاربعة فكنت **فيمن ضربه** وفيه ان الحد يحسن بالضرب بالجريد والنعال وكذا يا لعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد لا يلزم وكذا ايا بسوط وتشكل به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد تكرر سبب الضرب لان ذلك لا يوديه استمراره في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الزجر لا يلزم ان يحصل به الردع وسبق في الباب الذي قبل هذا كفاية الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جيء بالنعيمان من غير شك وكذا عند الحربي ابن بكار وابن مندة بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار لا بن بصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة قال ابو لديه لا عيظ تلك فعاد الى الناس حليوا ظهرا فقال ايتا عوا سا غلا ماء ريا فاراهم ويموذ لسان ولعله يقول انا حرثان كنتم تاركيه لذ لك فمد عنوه لا نفسه واعلى غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص في قبل بها يسوقها وقبل بالقوم حتى عقلوه به قال وكلم هذا بعد فجاء القوم فقالوا قد اقد اشتريناك فقال سويبط موكاذب انا رجل حرثان فقالوا لو قد اخبرتنا خبرك ونظرنا في الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص واخبروه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ثلاثة فبعثوا به فقال نعم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو عرفنا ما كلفنا هذا فانا قد ترمنا الى اللحم ويعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان فما كلفنا هذا فغضب نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعترياه يا محمد خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال من دعل هذا فقالوا نعيمان فما سمعه نعيما الا بمكة فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستنيخا فاشتراه فاتى رجل ورفع صوته يقول ما رايته يبرسول الله

واشتار يا صدعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما حملك على هذا قال الذين دلوك عليه يا رسول الله هم الذين امروا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع وجبه ويضحك ويثرم ثم انه
كان يشرب الخمر فما كنت ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي لعنك
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول فانه يحب الله ورسوله
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر
بالجريد ونعالين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله
ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد
ضربه بالجلد وبه قال حدثنا ابو حمزة السكري اسمه ابن عباس عن
يزيد بن الهاد بفتح الهاء وبعد الالف دال مهملة ابن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث بن خالد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه
وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب
حمارا والثاني اقرب فامر شرب خمر قال صلى الله عليه وسلم اضربوه
لم يذكر عددا فمنكم من ضربه بيده ومنكم من ضربه بنعله ومنكم من ضربه
بثوبه فلما انصرف من الضرب قال بعضهم قبحه الله ما اكثر ما اتي به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
ولكن قولوا اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة وبالجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن عبيد بن سالم الهجيمي
البصري قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا ابو خيرة بفتح الخاء
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم راء في الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن حنكبة بفتح الحاء
والباء الموحدة بينهما نون ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم موحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى
بالنون وفتح الفوقية والعين المهملة بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد كان الشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فبعده ان يشارك من كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا





فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اتيهم واجد مسبب عن السبب
معا ولا استثنائي في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب الخمر
ان عند تيهم اي لكن احد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويموان
يقد رما احد من موت فلا يقام عليه لحد شيئا لان موت صاحب
الخمر فلكون ميتة صلى قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر شارب
الخمر فانه للموات وذبحه بكسر الذال المهملة اعطيت ديته لمن
يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد
قال سمعت عليا يقول ما احد عليه حد فمات فوداه لم الا من شرب خمرا
فانه لم يدها في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثنا المتقدم
متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من
المثبت المثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في النفس والثابت للمستثنى
منه كونه يؤدى وليس ثبوت الحد للاولاد واجبا بانه يلزم من انتفاء
الدية ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك يديه على تقدير
موته هو حينئذ حارعلى القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في امتى منه
نوع دية فمن فوق السبب واقام المسبب اليه مقامه وذلك اشارة الى قوله
ما كنت لاقيهم ما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنه ان لم
يتقد رفيه مدة معضوطها وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
وجلد اخا الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام والا على
جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي
ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قليل الدية وقيل
قدر تفاوت ما اجتهد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة
الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل
ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث
انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتكفيه ما معنى انه انما
خاف قلة من سنة سنها عمر وفق اهما يراه على الامام سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال وحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي من الجهد
بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التاجي الصغير بن يزيد
ابن حنكبة بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء المهملة بعدها تحتية ساكنة
ثم كاف في الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن حنكبة عن الساب بالموحدة
والالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى
بالنون وفتح الفوقية والعين المهملة بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد كان الساب صغيرا حد ابي محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فبعده ان يشارك من كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا

الى النجباء ويجتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم فى ذلك فيكون لا سماء
على حقيقتها واشترة اى بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلا فتة رضى الله
عنه وصدر امن دار فتة عمر رضى الله عنه اول خلافته فتنتوم الميه بابدينا
ونعالنا وارديتنا فنضربهم بها حتى كان اخر امرة عمر نصيبا خر
لاجد ذروبا لرفع لغيره فجدار بعين حتى اذا عتوه بفتح العين المهملة
والفوقية بجبروا واتمكوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد فى شرب
الخمر وتسموا الى خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عمر الزراق
وقال هذا ادنى الحدود واستكمل قوته حتى كان آخر امرة عمر انه الى اخره
عند اما فى سنن ابى داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ازهر
فى قصة السكارى الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بجنين وفيه
فلما كان عمر كتب اليه خالدين الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب
وتعاطوا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فشاورهم واجمعوا
على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط
امارته لان خالدا مات فى خلافة عمر وظاهر قوله حتى اذا كان اخر امرة
عمر يجلد الاربعين ان التجديد بها اما وقع فى اخر خلافة عمر وليس كذلك
لما فى قصته خالد المذكورة استمر الاربعين يا ب ـــــ ما
يكره من شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد
معنى السبب المحرم عند وغير معناه الاصلى وسموا بها وعن رهبة
الله وانه فى الشارب ليس بخارج بمعصية بشربه من الملة الاسلامية
فالمعنى فى حديث لا يشرب اخرجين يشربونها وهو مؤمن السابق تواكمال
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وبحيى هو ابن عبد الله بن بكير
المخزومى المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحى عن سعيد بن ابو هلال بكسر
العين المهملة المدنى عن زيد بن سلم عن ابيه اسلم الحبشى مولى
عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا كان على
عهد النبى صلى الله عليه وسلم اسمه كان اسمه عبد الله وكان
يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الضاد المعجمة وسكون الضاد المهملة وكسر الميم مترة بان يفعل
او يقول فى حضرته المدة سنة ما يضحك منه وعند ابى يعلى من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب
حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاءه الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبى صلى الله عليه وسلم على ان
يتبسم ويامر به فيعطى وفى حديث عبد الله بن عمرو بن حزم
وكان لا يجد على المعرفة طريقا الا اشتد فمنهم فجاء فقال يا رسول



الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن
فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه
قال وقد وقع عوهذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب
الفكاهة والمزاح وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب
اى بسبب شربه الشراب المسكر فاتى به يوما وقد شرب
المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى فامر صلى الله عليه وسلم
به فجلد والواقدى فى مرويه فحتى بالنعال وحينيذ فيكون معنى
لجلد الى مزب ضربا اصاب جلده فقال ولا ذا فقال رجل من القوم
وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه اللهم العن ما اكثر ما يؤتى
به بضم الفوقية وفتح الموقية وما مصدرية اى ما اكثر اتيانه به والوكثر
ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت ان الذى
علمت انه ينفع اليمزة ان واسمها وخبرها يحبّ الله ورسوله وان مع
اسمها وخبرها سادة مسد مفعولى علمت لكونه مشتملا على المنسوب
والمنسوب اليه والخبر فى انه يهوى الله ورسوله والموصول مع
صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة جواب القسم
قال الدماطيهرى قال الكيبى وفيه نظر وقال صاحب المطالع ما موصولة
وانه بكسر الهمزة مبتدا ويقال فتحها وهو مفعول علمت قال الكيبى
فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعلها ثانية
اظهر لاقتضاء النهى ان يتلقى بحرف النفى وبان ويا بلام علا فى
الموصول ولان الجملة الشبهية متى بها مولدة لمعنى النبى مترتبة للاولى
ولا يكون ترتبى الكشميهنى الا انه يزيادة الا وفتح همزة انه ولا فى
ذرانه بكسر الهمزة ورواية الكشميهنى سؤدية لقول الكيبى ان جعلت
ما نافية فى الاخرة كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع فى سنن النسائى
فوالله ما علمت الا انه فى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله
ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد
على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وانه لا تنافى
بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه
صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر
منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع فى حق من اقيم عليه الحد
لان الحد كفر منه الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز
مطلقا فى حق المجاهرين وبوب ابن حبان المنع مطلقا فى حق المعين
والجواز فى حق غير المعين لانه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك
الفعل واحتج الامام الطيبى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد
فى المراة اذا دعا زوجها الى فراشه وابت لعنتها الملايكة حتى تصبح

وتعقبه بعضهم بان اللام فيها للملكية فيتوقف الاستدلال به على جواز الشاهد بعمر ولين سلمنا فليس في الحديث شهيتها واجيب بان الملك معلوم والشاهد يا معصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
قال حدثنا ابن الهاد هو محمد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عليه وسلم ليس كمن آمن تقدم انه المغيمان او ابن الغيمان بالتصغير
بنهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام اليه رجل
من القوم وهو تصحيف فشتمه بشيء ما سمعت ومنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قبل الله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مالك اخزاه الله اي لزلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استعز
عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد
والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر مجرة موجب للحد
لان الغاية للتعليل كقوله لهم سهى مسجد ولم يقصد هل سكر منها عبد او
غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا فهي حجة للجمهور على الكوفيين
في المقدرة بـ باب السارق حين يسرق بكسر الراء
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن علي بفتح العين اي
ابن جعفر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة وفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل
مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في بعض نسخ
مستتر يرفع اي السارق العدال عليه يسرق بالا لتزام لان يسرق
يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره ولا يزني الزاني وليس يرجع
الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه ذكر وحدث بخط ابي جعفر
يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه
بره نور الايمان اشتى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا او شرب
الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه
والحديث مر في المظالم واخرجه ومر في الحدود وغيرهما **باب** **ثم لعن**
**السارق اذا لم يسم** اي لم يعين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بن ثابت





قال حدثني بالافراد ابو جعفر الخثعمي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة تقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا يراد به التحذير من سرقة
ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فتقطع وقال في شرح
المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استحق
اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى تقطع ويسرق الحبل بالحاء
المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش يرون انه من
السابق كانوا اي الرواة يرون لمذا الحديث يرون بضم الفوقية
من الرأي ولابي ذر رأيهما من الظن انه بيض الحديد
كما تشبهه بيضة الحديد يعني اي التي تكون على رأس المقاتل والحبل
كانوا يرون بفتح الموحدة وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور يساوي ثلاثة دراهم
ما يساوي بفتح الفوقية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر وما
يساوي بضم الفوقية فالفتح فالسين مهملة وواو ثقيلة فالكاف فالالف فالباء الموحدة كانه
نظر الى ان اقل جمع ثلاثة وتعقب الاعمش بن قتيبة قال فقوله
في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تحمل في الراس والحبل
وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام
العرب لان كل واحد من هذين يبلغ ربما ثمن كثيرة وهذا البعض ومنع
تكثير لما يسرقه السارق ولان عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله
فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وقرض للعقوبة بالقليل
في جرائم مسكه وانما المعادة في مثل هذا ان يقال لعن الله فلانا تقول قطع
اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداخلق وكلما كان مخوذ اكان ابلغ
انتهى وتبعه الكرماني وعبارته قال وقال الاعمش هذا غير مطابق للحديث
ويخرج الكلام والمناوجه الحديث وانا وبلدم السرقة وتعيين امورها
وقد يرسو شيء فيتهاون فيها قال وكثر من المال نقول ان سرقة الشيء النفيس
الذاهبة قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا اتفق
في سفر تركه العادة لم ينشب ان يؤدي به ذلك الى سرقة ما فوقها حتى
يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده بقوله فيعتاد ذلك فيسرق الغال ونحوه
قيل ان تركه العادة ويعبر عليها بالسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج
ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد فلما رفع دينارا قال في الفتح
احاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار
اليه الاعمش وقال الكرماني عزيز الاعمش انه لا قطع الا في الشيء القليل
بل الصواب كما في دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي

في القطع وابن ماجه في الحدود هذا باب بالتنوين بذكر
فيه الحدود كفارة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير مشوب
وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي اوهو البيكندي قال حدثنا
وقرئ ذا خبرنا ابو عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة المخففة كان بالمعجمة عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في مجلس فقال بايعوني بكسر الخطيئة اي عاقدوني على التوحيد ان لا
تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا خذن المفعول لدلالة العموم
ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها وفي قوله تعالى في سورة الممتحنة
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب
في الدنيا بسببه فهو له اي العقاب فقط بان لا يعاقب عليه في الآخرة زاد
الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده
في الآخرة واستشكل حديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم الرسلي
الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث
الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى نشأ عدله في التصحيح وسبق في كتاب
الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع ومن اصاب من ذلك شيئا فستره
الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله والحديث
سبق في الايمان كاسرياب بالتنوين ظهر المؤمن محمي
محفوظ عن الايقاع الا في حد وجب عليه او وحق لادمي وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر وعدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الرقاشي
فيكون نسبه جده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ابو موسى
محمد بن عبد الله بن الهيثم بالمثلثة والمعجم قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي
قال حدثنا عاصم بن محمد العمري واقد بن محمد بن الخطاب انه كان سمعت
ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه ان شهركم
تعلمونه اعظم حرمة بزيادة اي قالوا الا بالتخفيف شهر ثابت حرمة
قال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد بلغت فليبلغ الشاهد الغائب
بلد ثابت البلد الحرام قال الآلا ترجعوا يوم تضربون اعناقكم حرمة قالوا الا
الا يوم نحرنا هذا يوم النحر قال في الكواكب فان قلت مع ان افضل الايام
يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك ومعانيها حكم
شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سيسئلكم
ربكم بعد انطلاقكم الشريعة فيحرم دماكم وعلى ذرعي فيحرم عليكم دماكم
واموالكم واعراضكم نتهتك الحرمة الا عند حرمة شهركم هذا في بلدكم



هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف ما بلغت قال ذلك ثلاثا الا ذلك عيبة
ان الصحابة لا ينم بلغت قال صلى الله عليه وسلم وبكم بالحاء المهملة كلمة رقة
او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب
للجماعة وسلم لا ترجعوا بعدي بعد موتي هذا او بعد وفاتي كفارا اي كافرين
يضرب بعضكم رقاب بعض تستحلوا القتال او يكفر انكم اي انكاركم افعال الكفار ويضرب
بعضكم رقاب بعض بالرفع في الفرعية وبالجزم في اليونينية جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب
وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية
المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
ولغير الكشميهني مالم يأثم قال الكرماني فان قلت كيف يخير صلى الله
عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب بان التخيير ان كان من
الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه مالم يوجد في احد
التخييرين في الجملة في العبادة والاقتصاد فيها فان الجهد في
بحيث يجر الى الملل كما تقرر انتهى ونحوه اجاب به ابن بطال والاقرب
كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الامي وموطن هذا وامثلته كثيرة واسجما
اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان البعد منه اي ابعد الامرين منه
صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء
من الاشياء بضم الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بالرفع في الفرعية
فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على
تنتهك والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥
باب وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم
للشفاعة في امرأة اسمها فاطمة المخزومية كانت سرقت حليا فقالوا
من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد
ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع
هكذا من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
الشريف او يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده

او فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يحذر
من الجواب والمستملي لولان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يد هاو الحديث
سبق في بني اسرايل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم

باب كراهية الشفاعة في الحدود اذا رفعت الى السلطان

وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني
البزار بزايين اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
عايشة وفي الله عنها ان قريشا اهمهم من اذ ركذ لك منهم بمكة عام الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة ما في مسلم وقريشا بالتشديد
مصروف على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمهم المراة فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي
سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين
قتل ابوها كافر اليوم بدر قتل حمزة وهم من زعمان له صحبة المخزومية
نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية وسكون القاف بعدها ظاء معجمة سكالة
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب
اليه بنو اعبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجه انما سرقت قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب
ابن ابي ثابت انما سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة
وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد
المتاع خلافا للامام احمد الجمهور على ان مجرد المتاع ذكر لتشهير جحد المروا بتا
او رواية احمد شاذة كما يعلم بما نحا فتها الباقي وله الم يذكرها البخاري
وانما اقتصر بما مسلم ومعنى اهمهم اذ صيرهم ذوي هم حزنا من طول الغار
واقتضاهم بما بين الليالي وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما
جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عنوا
واما بلهم او من يجترئ بالهمز والحمراء من يجاسر عليه بطريق الاولى
الا اسامة ولذي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية
فيحتاج الى تغيير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة
ملابه من تغيير يعود على المبتدا وهو الضمير المجرور والتقدير وراى شخص
يجترئ كما يجترئ اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد فما بالنه ولما لا
تاتيه في دين الله لانه وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه ليقبلن يجترئ
وتظهر هذه التراكيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال
ابو البقاء من مبتدا او يغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من المضمر
فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا خرجت الى تقدير ومن يغفر
اي ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال في المفردة جملة الجلالة فاعلا

يقرب



يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته فانما يراد النفي والوجه
ان الجملة لا بد لها من الضمير وهو هنا لا يكون اسامة مرتفعا على البدل من
فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء
ووقع في حديث مسعود بن الاسود عينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
من تقدمها بالعين او قتية فقال نظم جرير لها فلما سمعنا لين النبي صلى
الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح فنزع ثوبها
الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه
الا اسامة كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي
محبوبه ويجوز عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع
وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلمه اسامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له اتشفع بمعزة
لا استفهام ولم يثبتها معنى الانكار والجملة معولة للقول وفي رواية يونس
فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك
حد من حدود الله عز وجل قام فلي اختطب ثم خطب قال يا ايها الناس انما ضل
من قبلكم وفي رواية انما اوليد هلك وفي رواية سيبان عند النسائي
انما هلك بنو اسرايل ولا في ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا
اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا
عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذه الخصوصيات ما فان بني
اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك يفعل ذلك مع من تحتمي
وبها الاهلاك لسبب الجناية في الحدود فلا يختص في حد السرقة
وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لزوم
لوان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع
محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد بن ربيع شيخه في هذا الحديث سمعت
الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاز ها الله من ان تسرق وكل
مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فبينبغي ان لا يذكر هذا الحديث
في استدلال ولا وغوه الا بمزيد الزيادة وقيل للشافعي رحمه الله تعالى عليه
انه ما ذكر هذا الحديث قال فذكر عنه انه استر فيما من امراة شريفة
واستحسن ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يد
التقرير به وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله
عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة
في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فاسبان يضرب
المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر تلك المراة
التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي ثم يا بلال فذهب
بيدها فاتى بها واوزاد ابو داود في تلقينه عن محمد بن عبد الرحمن فتشهد
عليها وزاد يونس بهذا قالت عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت

وفى الحديث منع الشهادة فى الحدود وهو مقيد فى الترجمة بما اذا رفع الى السلطان
وفى مرسل حبيب بن ابى ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما
شفع اشفع فى حد فان الحدود اذا انتهت فليس لنا مترك وعند الدارقطنى
من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا لعلم يصل الى الوالى فعفا فلا عفى الله
عنه قال ابن عبد البر ولا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة
جميلة مالم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها ﴿ تنا
باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة اوالخبر فاقطعوا
ايدهما اى ايد يهما او لتراد اليمنيان بد بل قراءة عبد الله والسارقون
والسارقات فى قطعوا ايمانهم رواه الترمذى ونحوه ل القراءة تفسرها
معنى الشرط لان المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايد يهما ولام
الموصول تتضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان الرقة من الجرأة فهى فى الرجال
اكثر وقومت الرباعية على الزان لان داعية الزنا فى الاناث اكثر ولانها
سبب فى وقوع الزنا لانها تأتى غالبا الا برطواعيتها او فى بعضه اجمع بشر
التشهية استارة الى المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فجمع والتثنية
بالنظر الى الجنسين المختلف بهما وقال القرطبى ابو عبد الله اول من حكم
بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه فى الاسلام
وكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال اغيلة
ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد
الاسد من بنى مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذى سرق المقداد وتبع عمر
يد ابن سمرة اخى عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع الاية
السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع مسروق وسارق ومسروق فاما
السرقة فهى اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع
المختلس والمنتهب وجاحد العارية وعند الترمذى مما صح العمل به على
هذا عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا ان لا قطع على خائن ولا
منتهب ولا مختلس ولا جاحد عارية ولا على من سرق من غير حرز
لان الاحكام علقت بالمظان كالنوم مع الريح ناقضا لا بعينها ولو
تيقن خروج شىء منه بغير حدث لم ينقض وعند الشافعية لا قطع
فى سرقة من حرز مثله بان يكون فى دار اهله
او بموضع اعد لحفظ امواله او ثلاثة دراهم ذهبية او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصتا
فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او قيمتها عشرة دراهم مضروبة
وقال الحنابلة يقطع بحجر طاحونة وسرقة تمر وتراب وثمار ولبن
وكلأ وسرجين طاهر وطير وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ولا يقطع
بطير ونحوه اذا لم يبلغ النصاب وغيره وبما خذ منه اذا بعد سقوطه نقصا



وبسرقة مجنون ونائم واعجمى لم يعلم ولو كان كبيرا او قطع على رضى الله عنه
من الكف وفى العنوان فى نسخة من البخارى وقطع على الكف بإسقاط
حرف الجر وعند الدارقطنى وصححه الا ان فيه قطع من المفصل وذكر الشافعى
رحمه الله فى كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الكف من
والبنصر الوسطى فجاء صديق ليستحيى من الله ان يتركه بلا عمل وعند
الدارقطنى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بقطع السارق الذى سرق رداء صفوان من المفصل اى
مفصل الكوع قال ابن الرفعة واد عى انها وردت ان فعل يجوع عليه وهو معنى
قوله ان اليمين بالكف وما زاده من الذراع تابع وذا يجاب فى اكثر
دية اليد وبها زاد حكومة وقال قتادة بها وصايا الامام احمد فى تاريخه
كما قاله مغلطاى فى شرحه فى امرأة سرقت فقطعت منها ليس
الا ذلك فلا يتبع بعد ذلك بيمينها وبهم على انا لو قلنا بتقطع من السارق
اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد فى الاحتجاج بها ما لقول ان اجزأ السمال مطلقا شاذا كما هو
ظاهر هما تقل هنا عن قتادة وفى الموطأ ان كان عمد اوجب القصاص
على القاطع ووجب قطع اليمنى ان كان خطأ وجبت الدية ويجزى
عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية قول مستقيمين
المجانى اكبر العاقل اخرجها ما خرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها ام قطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار
ام لا ولو قصد معاينها ظانا انها اجزأها او اخرجها هشاشا وظنها اليمين
او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لا ثم يبدء لها مجانا فلا تؤدى بها
لتسليط مخرجها بمعاينها عوضا فى الاولى وللدهشة الغريبة فى مثل
ذلك فى الثانية بشبهتين وبقى قول اليمين فى المسايل ثلاث لا انه
لم يستوفه والاعلى عند ذلك يؤخر حتى تندمل بيساره الا فى ظل القاطع
الا جزاء عنها فلا تؤدى بها بل يجب نهاية وهذا كله فى القصاص فلو
كان اخراج اليسار وقطعها فى حد السرقة اجزات عن اليمين اذا فعل
المقطوع ذلك لدهشة او لئلا يجزا يمينه عن يمينين فلو قصد باخراجها
اباحتها لم يقع عما كذا استدركه القاضى حسين على الاصحاب وعمل
اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى واطلاق الاصحاب يقتضى
وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل خلافا للقاضى
فان مبناه على انما تلزم نيته قال حدثنا احمد بن صالح المصرى
قال حدثنا اسحاق بن سعد بن كعب يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى
الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة فى سرقة ربع دينار فصاعدا



فاذا وصل الى الوالى لم
يمكن

١ بمال مسلم وذمى فى غير

فصاعدا تقطع على المحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في احد ورد والنسائي في القطع تابعه ولاني ذر وثابعه اي تابع
ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد التوبي المصري مما وصله الذهلي
في الزهريات وابن ابي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو
عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ابن اخي
شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد
عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله
الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس هو ومن بعده على بينته عن ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع
يد السارق في ربع دينار او هو اما يجن به بالشك فعلية في التحديث بربع
الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميمة البصري بقال
له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال
حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع في الا في ثمجنة ولابي ذر
تقطع اليد بالمعوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا
واخرجه ابو داود ومن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع
دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس
بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية
جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة وورواه يحيى مستغرة
بالرفع ورواية الزهري مرسلة فتبين وهو احفظهم كان البخاري اراد
الاستشهاد برواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن
هذا هو من قوله صلى الله عليه وسلم الا في ثمجنة وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة
عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في
ربع دينار فصاعدا رواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الحديث قاله
في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي
شيبة واسحاق بن ابراهيم العبسي الكوفي احدهما يكرين ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عبد الحميد عن هشام
ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال لعائشة





شأن الثانية والافراد عائشة رضي الله عنها ان يرد السارق لم تقطع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يجن فيه ذرا المستتر
وكسرت بيضه لانه الذي في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة فكان مجني دون من
كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وفيه شاهد على حذف الهاء
من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمل على المعنى لانه اراد يا نحوص المرأة
فانث العدد لذلك وصف اذا استتر بثلاث نسوة من امين الرمثاء
واستظهر من محل التخلص منهن بين والكاعب التي بدا ثديها والمعصر
التي اخذت في عصر شبابها مجمجة بميمين بجيم ففاء مفتوحات عطف بيان
للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من نطع وقيل او ترس
بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة وهو كالمجنة الا انه رجا انه
فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان مثله لا ينقص من ربع
دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن
ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير انه قال حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تقطع يد السارق
الا في ثمن المجن قالت وكان يقوم ثلاثة دراهم وهذا مما يؤيد ان
المراد بربع دينار ما كان قيمته ربع دينار من الذهب لا ربع دينار
مضروبا وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في الباب قبله حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا ابي قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع

يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى ادنى اقل من ثمن المجن
تترس بيان او جحفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيهما وقلت عليه من الاصول
المعتمدة وهى مصلحة فى الفرع على المشطوب وقال فى فتح البارى انه كذا ثبت
فى الاصول قال وافاد الكرمانى انه وقع فى بعض النسخ وكان كل واحد
منهما وبنى بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان فى كل واحد انتهى قلت
وظن العينى ان قول الحافظ ابن حجر ذكك فى رواية عبده عن هشام
فقال معتمد قاله بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا وثمن
فزاد لفظ وكان ونصب ذا بما قال كذا ثبت فى الاصول بما قال
وافاد الكرمانى الى اخره بما قال قلت هذا التفريق بينهما مما لا يعرفه احد
قوله هذا القابل كذا ثبت فى الاصول غير مسلم بل الذى ثبت فى
الاصول هو العبارة التى ذكرتها يعنى لفظ رواية عبدة لانها على الطريقة
السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال واما كلام الكرمانى
بانه وقع فى بعض النسخ فيرد مسلم ايضا لان مثل هذا الذى يحتاج
فيه الى تاويل غالبا من النساخ المهملة انتهى وهذا مع ان لفظ الحاء فظ
ابن حجر انما قال ذكك فى رواية ابى اسامة لا فى رواية عبدة ولفظ رواية
ابى اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وهو
فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الى اخره وقد ذكر العينى رحمه الله رواية
اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن اى احزه
بالنصب كما مر ثم قال بعد تقريب الرواة وبقية الشرح قد مرت
عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع والى اخرين
مؤخر عن طريق ابى اسامة عند غير الى زوبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال احدثنى بالا فراد مالك بن انس الاصبحى اعلم الائمة
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر يقطع يد سارق عند
المغفور فى سرقة مجن حذف الصفات واقام الصفات اليه مقامه
وفى معناها السببية ثمنه مبتدء اخبره ثلاثة دراهم اى قيمته
واد خل الثانى الثلاثة لانه قد يسمى ذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا
الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع
وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روى فى ذلك تابعه محمد بن سحاق
عن نافع فى قطع ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلى من طريق
عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن عمر
ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قطع فى مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وقال الكيى بن سعد الامام عما وصله مسلم عن
قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثنى بالافراد ثانوع كاجماعة لكنهم

قال



قال فيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشئ ما تنتهى اليه الرغبة فى شرائه
المثلى وهذه المتابعة وقول الكيى الخ ثابتان لاحاجة لذكرهما وقال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم
الجيم وفتح الواو ومصغرا ابن اسماء الضبعى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم امر يقطع
يد سارق فى سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد وقع ان ثلاثا
هو الذى باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك
ويحتمل غيره ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يباشر القطع بنفسه
والحديث من افراده به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثنى بالافراد نافع عن
مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قطع النبى صلى الله عليه
وسلم امر يقطع يد سارق فى سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال
حدثنا بالافراد ولاحق قريبا لهم ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق
فى سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن فى الاصل ما يقال به الشئ
فى مقدم البيع وله فوائد فى القتال مشهور وليس المراد به حقيقته
بل ما ذكر فى الرواية الاخرى وهو التهمة واطلق عليها مجنا مجازا
او لتستاء وجها فى ذلك الوقت او فى ظل الاراوى او باعتبار الغلبة
والدراهم جمع درهم كما مر له ال وفيه ثلاث لغات احدها فتح الهاء
والثانى كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر
لو ان عندى ما بغى درهام ٭ لجازنى الفتيان فاستقاموا ٭ واختلف
فى القدر الذى يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل فى كل قليل وكثير
تافها وغيره تافه وقيل عن ابن بنت الشافعى وقيل فى كل قليل وكثير
الا فى التافه فلا وقيل لا يجب الا فى اربعين درهما او اربعة دنانير
وقيل فى درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ النصاب
وقيل فى ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بما هو مورد رواية عن احمد وكذا
الخطابى عن مالك وقيل مشقص الا ان كان السروق ذهبا فتقوم
بربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع
به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك لم يقطع وقف
عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مشدد لكن لا يكتفى باحدهما
اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غاليا فالمعول عليه وهو قول
بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما يبلغ قيمته من فضة او عرض



الا ان كان السرق تافها فيقطع فيها
الا بلغت قيمتها حد هما وهو المشهور
عن احمد وقيل مثله

وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض
الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم
او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار
او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب
ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد
في الذهب ثبت صريحا في حديث عايشة ولم يثبت التحديد
صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه
وهو موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الاخر وايده
الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم
تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا
عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي
ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل
اعز شي عنده في احقر شي خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من
الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل
التي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى
ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم

**باب** توبة السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة
اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عايشة رضي
الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك اليّ فارفع حاجتها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف
التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث
سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
ادريس عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو





عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا
تقتلوا اولادكم يريد واد البنات ولابي ذر لا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي
يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم
اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال
بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد
منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم
عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة وطهور
يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة
عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك
مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى اذا تاب السارق بعد ما قطع ولابي
ذر عن الكشميهني وقطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك
اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود
اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية
الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب** المحاربين بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد
النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت
الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على
(اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري صح)
الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله اي
يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار
بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن
يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي يسعون
في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون لاجل
الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير
صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل
واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا ويترك ويطعن
حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا
من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم
اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد
وفسره ابو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس واو للتنويع او
للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق

ورسوله قال ثم من عكل وفى المتعبين انهم كانوا من عكل وعرينة ولعرينة
سبق فى باب أبوال الابل فى كتاب الوضوء هذا باب

بالتنوين لم يسم النبى صلى الله عليه وسلم يكوى موضع القطع من
المحاربين من أهل الردة حتى قتلوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع فى
سرقة مثلا فانه يجب حسمه لئلا يدمن معه التلف فانما يترك الدم خالد
قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزى بفتح الفوقية وتشديد الواو ونون
زاى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد
فيهما الاوزاعى عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عبد الله
الجرمى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع امر
بقطع ايدى العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكووا موضع القطع حتى ماتوا
والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق فى الباب الذى
قبل هذا الباب انهم من عكل وفى المغازى ان ناسا من عكل وعرينة
وأنهم يسمونهم لانهم كانوا كفارا واستدل بهذا

باب

بالتنوين بذكر فيه ما لم يسم بفتح الفوقية وفتح القاف مبنيا للمفعول
المرتدون رفع نايب عن الفاعل المحاربون اى لم يسم النبى صلى الله
عليه وسلم المرتدين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى نسبة لمن وهب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه انه قال قدم رهط رجال
من العرينة من عكل او قال من عرينة بالشك على النبى صلى الله عليه وسلم ستة
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة اى وجدوا الوخمة وهى الثقل
وعدم الموافقة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون
مع راعينا يعنى ابله يريد الصدقة فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى
فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى
واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم الصراخ
اى العشرة من الابل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم الصراخ
فى اثار المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اى مستغيث
بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اى مستغيث

المحاربين الخ

وسنذكر ما فى رسم قوله ويسعون الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الاية
والجمهور على ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الارض
بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعى واكثر فيمن وقال
الضحاك نزلت فى قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبى صلى الله
عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال
الكلبى نزلت فى قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
وادع هلال بن عويمر وهو ابو برزة الاسلمى على ان لا يعينه ولا
يعين عليه ومن مر بلاد ابن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو امن فاسلم قوم من بنى كنانة بريد وفى الاسلام ناس من اسلم
من قوم هلال بن عويمر ولم تكن هلال شاهدا فعمدوا اليهم فقتلوهم
واخذوا اموالهم ونزل جبريل بالقضية وذلك ان ذهب الضحاك الى ان
الاية نزلت فى اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى قال حدثنا الاوزاعى
عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال حدثنى
بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم
وسكون الراء عن انس رضى الله عنه انه قال قدم على النبى صلى الله
عليه وسلم ستة نفر من الثمانية الى العشرة من الرجال من
عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا
فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الثقيلة وفتح
وضم الثانية اى اصابهم الجوى وهو داء اجوف اذا تطاول اوكبر عن
الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابلا الصدقة فيشربون من ابوالها وابانها المتداولون
ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام
وقتلوا راعيانا اى رعاة الابل وسبق فى الوضوء قتلوا راعى النبى صلى
الله عليه وسلم وانه يسار الذود واستاقوا احرف المفعول ولاحى ذر
واستاقوا الابل بعث صلى الله عليه وسلم فى اثارهم بعد الهمزة اى وراءهم
الطلب عشرين من اصرم كزبر او زبرقان فاخذوا فاتى بهم النبى صلى الله
عليه وسلم سارى تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بسمل بفتح المهملة
واهمه واللام ثقيلا اى اعمى الله عليه وسلم بذلك كما انه باشر
ذلك بنفسه البركة ثم لم يحسمهم بسكون المهملة بعدها مهملة اى
لم يكو موضع القطع حتى ماتوا زاد حميد
الزراق فى اخره فذكرت الحديث فاظنه ان هذه الاية نزلت فيهم اما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج البيهقى من طريق ابن عيينة
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى اخره قتادة العرنيين
قال فذكرنا لنا ان هذه الاية نزلت فيهم اما جزاء الذين يحاربون الله

بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستنقعون
فلا يستقون رقال فى الكواكب وكانت فقتهم قبل نزول الحدود
والنهى عن المثلة وقيل بيسل منسوخا وانما نعل صلى الله عليه وسلم ما
فعل ليقتصا وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه قال ابو قلابة هم
اى المكليون او العرنيون فهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله بامر منه فنزل من تركا لاولى
جمع فاحشة وهى كلما اشتد قبحه من الذنوب فعلا اوقولا وبطلت
فى الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولا يجوز بالتشديد كذا ذكر
فى الفرع كاصله وقال فى الفتح حدثنا محمد غير منسوب قال ابو على
الغسانى وقع فى رواية الاصيلى محمد بن مقاتل فى رواية الفابسى
محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية
عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك الا
يكون هذا الحديث الخاص عن ابن سلام والذى اشار اليه اجيانا فى
قاعدة فى تفسير من ابهم واسمر ابهامه يكون كثرة اخذه وملازمته
قرينة فى تعيينه اما ان اورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا
بانه محمد بن سلام وابو ذر فى روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا احمد
فى معاجم الشيخ من رواية كريمة وابى الوقت قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
الاولى والاضافة فى حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن حبيب
ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى الانصارى المدنى
عن حفص بن عاصم انه ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة من الاعمال من الاعمال التى يجرى
فيها يكون ان يبخلون فيه لشرها والتقتير بالسبعة لا مفهوم له
فقد روى غيرها والذى نحصل من ذلك ثنتين وتسعين وتسعين سببا
الاشارة اليها فى الزكاة وقوله سبعة سبعة سبعة اخرجه يظلهم الله يوم
القيامة فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال العرش احدها
امام عادل بضم الشين المعجمة وتخفيف الدال اسم فاعل من عدل يعدل فهو
عادل وفى اليونينية بتشديد الدال من عدل يعدل فهو عادل وفى رواية حماد
ابن زيد حتى تولى ملكا ذلك لان عادته اشق من غيره لعامة تهوله
وقيل انها رجل ذكر الله فى خلاء ففاضت الحاء المهملة ولام قاف فهمزة
ممدود موضع وصح اذ لا يكون بتشديد الياء وتخفيفها قاله الداودى
الناس او من الالتقات الى غير الحق كورد ان كان فى ملا ففاضت
بفاء ثم قاف فضاد معجمة اى سالت عيونها من خشية الله كما ورد





حبيت الطلب بفتحتين مع الطالب فى اثاريهم فان رجعوا بالراوليهم فالرفع
النهار حتى اتى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بهم فاجيئ بالنار
فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين اى والمراد
المشدة فارزن ذات حجارة سود يستنقعون بطلبون الماء يشربونه
فما سقوا حتى ماتوا بفتح السين المهملة والقاف لانهم كفروا وقتلوا بعد ايمانهم بعثة
السقيا التى دعت عليهم من المرض الذى كان بهم قال ابو قلابة بعد ما
الجرمى بالسند السابق سرقوا الابل قتلوا الراعى وحاربوا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بامر منه النبى صلى الله عليه وسلم
بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبى ومفوله
اعين المحاربين نصب على المفعولية ولفظ باب مضاف لما اليه وفى
رواية بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه سمر النبى بفتح السين والميم
بلفظ الماضى والنبى فاعله وما اليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بفتح العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفى مولاهم قال
حدثنا حماد وابن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله
ابن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رهطا بفتح الراء وسكون
الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف فيهما
مشهورة او قال من عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية
وفتح النون قبيلة ايضا ولابى ذر قال من عرينة ولا اعلمه الا قال
من عكل قدموا المدينة فاجتووها فامر لهم النبى صلى
الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة
وهى الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها
فيشربوا من ابوالها والبانها فيبنما هم او اذا هم كذلك وارادوا قتل الرعاء
من ابوالها والبانها حتى اذا ابرثوا بكسر الراء وتفتح من ذكك اذا احمأوا
الراعى بيسار النوى واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام
اى الابل فبلغ النبى ولابن ذر بلغ بفتح ذكك النبى صلى الله عليه وسلم
غرة بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة فبعث الطلب
اى سرية امرهم كرزبن جابر وطلبهم فارتز بهم بكسر الهمزة وسكون
المثناة فوق اى لما ارتفع النهار حتى جئ بهم ولابى ذر حتى اتى بهم
صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف
والطاء وايديهم بفتح على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابى ذر
عن الكشميهنى فقطع بضم القاف وكسر الطاء ايديهم مفعول ناب عن
فاعله وما اليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب
مفعول ولابى ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب
الفاعل قال القاضى عياض سمر العين بالمسامير لم يذكر فى شئ من
الحج وانما تنشد بالنار فى بعض النسخ والاول اوجه فالمراد بسمر الحمزة

الخوزي في روايته اومن الشوق اليه تعالى واسناء الغيض الى العين مع
ان القابض هو الله مع ان العين سالفة لانه يدل على ان العين صارت
ومعاينتها سناء رايها رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولادي ذر
في المساجد اي من سنة حبها واوان كان خارجا عنها وموكولا بة عن
انتظاره اوقات الصلوات وخامسها رجلان تحابا في الله اي تبسبه
لا لغرض دنيوي ثم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وساوسها
رجل دعت فاطلقت امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد
المهملة جاهية حسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا قال ولادي ذر
فقال اني اخاف الله وسمع بوضع الترجمة عليها بالجفن وساوسها رجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى ذر تشدق فاخفى حتى لا تعلم
شماله ما صنعت وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه فكان يتشدق
على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا دريما في ماساوة
خمسة دراهم فاعطى الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سق
في الصلاة والزكاة والرقاق وحده قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا عمر بن علي بضم العين الاولى فيهما المدلسي الراوي عنه وهو ومن
لكنه صرح بالتحديث قال البخاري وحده تفرد بالاقراد خليفة بن خياط
واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم العين فيهما قال حدثنا ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يتوكل لي
تكفل لي بما بين لحييه فرجه وما بين رجليه بفتح اللام وسكون الحاء
المهملة منبت اللحية والاسنان وشي باعتبار ان له اعلا واسفل واسنانه
اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة
ولادي رضي الله عنه ومن يستحل الجنة بان يسقط حرف الجر اي ضمنت له الجنة
وسقط بقية الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون
له فضل من ترك الغوامض واخرجه للترمذي وقال حسن صحيح غريب

## باب اثم الزناة

بضم الزاي جمع زان كقضاة جمع قاض
قول الله تعالى بالرفع على الاستيناف ولادي وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون ولا يرتكبون
لا يعبدون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ويقرؤن
قال القاضي تأكيد العين نفى عنهم اجتماع المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول
الطاعات اظهارا لكمالها في اباعهم واشعارا بان الاخير المذكور مع وجود
الجامع بين ذيك وعرضا لكثرة وقوعه بالفعل اذ هو المراد في سورة
الاسراء ولا تقربوا الزنا بالنهي على الاكثر والمبالغة وهو ومن عن قولهما
الزنا كايس والقتل وغيرهما والمراد النهي عن نفس الفعل لقال ولا
تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء





سبيلا ويبس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال اخبرنا
ولادي ذر حدثنا ابو داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
ابو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام ابو يحيى البصري
عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان احد النجباء
موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد
الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان
يرفع العلم بضم العين وهلاك العلم الجهل بفتح الخاتية وبشرب الخمر
بضم الخاتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشو ويقل
الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون لخمسين
يلامين اولاما متسلورة ولا يقدر لخمسين امراة القيم هل المراد
بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الاشارة لذلك في كتاب
العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات
ام لا وان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله
فيتزوج الواحد بعشر فيجعل ما يحكم الشرع ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم
به لكثرة من يتعاطاه والحديث مر في اراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال
اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الاجلح
بفتح الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عمرو ان بفتح العين المهملة وسكون
الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين
يزني فيه وهو مؤمن اي في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه
اذا اقلع الا قلاع الكلي فان فرع مصر اعلى لكل المعصية او المراد
فيه انه لن يتأتى الايمان عن مستمر عليه قبل ابن عباس لاني هذا
الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا
يقتل القاتل ومثله يقال في عكرمة لا يسعد السابق
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم الخاتية وفتح
الزاي منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث
ابي داود والحاكم بسنده صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع
رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن جريج واشمع ابا هريرة

وهو مؤمن ثم قال وهو مؤمن بعد ان ذكر ان الايمان يعود اليه ثم
راأته يعود اليهم

الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك
ان يطعم معك بفتح الفوقية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك
احدا با سقاط حرف الجر وتنصب احدا على نزع الخافض ولاخلاف ان
اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق وسيما قتل الولد
خصوصا لقتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه تعمد لا يرث
الرزق من الله تعالى قلت ثم اى اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة
جارك بفتح الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني
بحليلة جارك اى حليلته وهي الزوجة مأخوذ من حل بمعنى نزل لان
كلا من الزوجين حل على صاحبه او لانها تحل معه في فراشه فالزنا بذوب
كبير خصوصا من مستكن جوارك والحاحا بامك لتنكح بينك وبينه
حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وانطار حق الجوار والحاحا عند
معه فيكون اقبح فان قال ان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث
سبق في التفسير ورياق ان شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى
ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بيان واو
واصل ممدود ابن بجيان بالتحتية المشددة المفروء بالاحدب عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول
الله فذكر مثله اى مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن
علي الفلاس قال عبد الرحمن المذكور لبعد الرحمن بن مهدي
وكان اى والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اى ابن المعتمر وعن واصل
الاحدب الثلاثة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو
ابن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي وعد وعد مرتين اى اتركه
هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وايل
وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث
بهذا الحديث عن ثلاثة الفاظ حدثوه به عن ابي وايل فاما
الاعمش ومنصور فاخرجا بين ابي وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة
واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مستدلا
واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل ثم حول رواية واصل
على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة واوضحا بان ميسرة في
السند فما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصل كانه تردد فيه فالتقرير
على الحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش جميعا فترك
طريق واصل وهذا معنى قوله وعد عد اى اترك وانما ضرب المثل
لان اختلفا فيها وفي رواية واصل وقد اراد البيهقي بن لحق في رد رايته
فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله وعد فلم يذكر
فيه واصلا بعد ذكك نعرف ان معنى قوله وعد اى اترك السند

---

رقبة من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه
عن راسه فان تاب اعيد اليه الايمان هكذا اورده بيين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع من طريق جبير بن مطعم
عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زايل رجع
اليه الايمان ليس اذا تاب منه وكن اذا تاخر عن الوقوع فيه ويؤيده ان
المتمرد وان كان الله مستمرا لكن ليس مستمرا على هذا الفعل كالسرقة
مثلا وقال البيضاوي يمثل ان يكون الذي نفص من الايمان المذكور احيا
وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحياء
من الايمان فيكون النفي بمعنى لا يزني حين يزني اي وهو يستحيي
من الله لانه لو استحيى منه وهو يعرف انه يشاهد حاله لم يرتكب
ذلك والى ذلك تقع الاشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم
اخرجها من تلك اعادتها اليها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن كاملا ومعمول على المستقل مع العلم بالتحريم او بوجوب
بمعنى انه اذا اراد شيا يعلم انه كافر في عمله وموقع للتشبيه انه متلبس
في جوار فتال في ذلك الحالة ليكن من المعصية ولو اداري الى فتله وهو
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو
مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تقدم ان توبة
الكافر من ثلاث اشراك من اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول
المصالح وهي استباحة المحرم المحرمة وعاد وذ الى اختلال العقول
وحدوث الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك
والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير عوض وبه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال واخبرني بالافراد منصور وابن المعتمر وسليمان بن مهران
الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله او عند اجراء الذنب اكبر
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا اي مثلا يكسر النون وتشديد الدال
المهملة مثلا وشريكا وفي رواية او للمحاملي قال الظاهر ان اكبر الذنوب
ان يجعل له شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احرجه الله قلت ثم اي
الله ثم ان تقتل ولدك خوف ان يطعم معك بفتح الفوقية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك
احدا با سقاط حرف الجر وتنصب احدا على نزع الخافض ولاخلاف ان
اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق وسيما قتل الولد
خصوصا لقتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه تعمد لا يرث
الرزق من الله تعالى قلت ثم اى اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة
جارك بفتح الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني
بحليلة جارك اى حليلته وهي الزوجة مأخوذ من حل بمعنى نزل لان
كلا من الزوجين حل على صاحبه او لانها تحل معه في فراشه فالزنا بذوب
كبير خصوصا من مستكن جوارك والحاحا بامك لتنكح بينك وبينه
حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وانطار حق الجوار والحاحا عند
معه فيكون اقبح فان قال ان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث
سبق في التفسير ورياق ان شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى
ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بيان واو
واصل ممدود ابن بجيان بالتحتية المشددة المفروء بالاحدب عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول
الله فذكر مثله اى مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن
علي الفلاس قال عبد الرحمن المذكور لبعد الرحمن بن مهدي
وكان اى والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اى ابن المعتمر وعن واصل
الاحدب الثلاثة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو
ابن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي وعد وعد مرتين اى اتركه
هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وايل
وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث
بهذا الحديث عن ثلاثة الفاظ حدثوه به عن ابي وايل فاما
الاعمش ومنصور فاخرجا بين ابي وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة
واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مستدلا
واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل ثم حول رواية واصل
على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة واوضحا بان ميسرة في
السند فما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصل كانه تردد فيه فالتقرير
على الحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش جميعا فترك
طريق واصل وهذا معنى قوله وعد عد اى اترك وانما ضرب المثل
لان اختلفا فيها وفي رواية واصل وقد اراد البيهقي بن لحق في رد رايته
فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله وعد فلم يذكر
فيه واصلا بعد ذكك نعرف ان معنى قوله وعد اى اترك السند

الذهبي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان اباوايل وان
كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قلت
وليس المراد ذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة
لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه البيهقي نفع الباري انما تركه لاجل التردد
فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين **باب رجم المحصن**
ان ازنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة الذين
تقول ربنا احصن فرجها وحصن وامهب فهو محصب والفرج محصن
وتكسير الصاد على القياس لغوي المتزوج احصن نفسه بالتزوج حتى
حيل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح
وقال الحسن البصري ولاهل ذمتهن المسلمي كما في الفرع كما صله وقال
في الفتح عن الكشميهني وحده وقال معمر يعلد الحسن وزيقوه من
زنا بامة حره حد الزاني ولاهل ذمتهن الكشميهني حد الزنا الذي يحد
الزنا وهو الجلد وعندنا مالي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت شعبا
ماكان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال يقيم الحد
وبه قال احمد حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سلمة بن كهيل بفتح الكاف وفتح الها الحضرمي ابو يحيى الكوفي
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه
حين رجم المراة مترجمة الحمد لله بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء
بعدها حاء مهملة يوم الجمعة في رواية علي ان الجمعة عليها ان يامر بها رجمت
فرجمها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بشر بن
اسعد عن شعبة وقال فيه رجمتها بسنة رسول الله ولابي ذر لسنة رسول
الله بلام بدل الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد ملي بن الجعد عن شعبة عن
سلمة عند الاربعة صليتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزاني
المحصن يكتفي برجم واليه ذهب احمد في رواية عنه وقال ابو حنيفة لا يجمع
بينهما وهو رواية عن احمد قال ابو المرداوي في تنقيح المقنع وعليه دل رجم
وقد ثبت في نقله ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولم يذكر
الجلد قال اما منا الشافعي رحمه الله فرات السنة جلد الجلد ثابت
على البكر مرتبط بالشيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص
بالشيخ والشيخة حديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حد ثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق بن ابي
سليمان ابو اسحاق بن ابي سليمان فيروز الاثر قال سالت عبد الله بن
ابي اوفى احد عليه الاسلام رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور بريد بقوله قال







الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد ولابي ذر عن
الكشميهني ام بعد هما قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعدها
وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول اية سورة النور لان نزولها كان
في قصة الافك سنة اربع وخمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا
هريرة حضره والما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جامع امه الى المدينة
سنة تسع وفاية هذا السوال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل
ان يدعي نسخه بالشمس فيما على ان حد الزاني الجلد وان كان
بعد ها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن مورد باب
من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان المسموع نسخ
الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة
فلا وايضا فلا نسخ والما يوجد نص لغير المحصن والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر واخبرنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال احدثني
ولابي ذر واخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر
ابن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه
ولابي ذر عن الكشميهني ان قد زنا ونهر اراد اقر على نفسه بالزنا اربع
شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد
احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد وهذا
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الحج ومن
**باب** بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ونحوه
**المجنونة** اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور
انه لا يرجم الا في الافاقة لانه يراد به التقيد فلا معنى للتاخير خلافا لاحمد
فانه يرى ايه الايلام ليرتدع وقال علي مرة ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ويحك اما علمت ان المجنون حتى يبرا وعن الصبي حتى
يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي
في الجعديات موقوفا ومرفوعا حكما وموعند ابي داود والنسائي
وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مرتين على ابن ابي طالب لمجنونة بني
فلان قد زنت فامر عمر برجمها فمر بها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب
على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ قال فارسله
قلت هذا رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس عند ابي داود وسنده حسن لكن اعله النسائي

بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابى
ادريس الخولانى اخبرنى غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم فى الحد عن الصغير
حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه
الهالك اخرجه الطبرانى وقد اخذ العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان
ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين
الدين العراقى هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنايم لانهما فى حيز
من ليس قابل لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذى ارتفع عن
الصبى قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة
لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين
ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن
ابن عوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام ابى محمد المخزومى احد
الاعلام وسيد التابعين **عن ابى هريرة رضى الله عنه** انه **قال
اتى رجل** هو ماعز بن مالك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى
المسجد** حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة
على اتى **فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه** عليه
الصلاة والسلام **حتى ردد عليه اربع مرات** بدالين اولهما مشددة
ولابى ذر عن الكشميهنى حتى رد باسقاط الدال الثانية **فلما شهد**
اقر **على نفسه اربع شهادات** ولابى ذر اربع مرات وجواب لما قوله
**دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال** له **ابك جنون** بهمزة الاستفهام
**قال لا** ليس بى جنون **قال** صلى الله عليه وسلم
**فهل احصنت** تزوجت **قال نعم** احصنت **فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به** البا للتعدية او الحال اى اذهبوا مصاحبين له **فارجموه**
وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة فى اشتراط الاقرار اربع مرات
وانه لا يكتفى بها دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية
فى عدم اشتراط ذلك بما فى حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان
اعترفت اربع مرات وحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم
المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار
هنا فانما كان للاستثبات والتحقق والاحتياط فى درء الحد بالشبهة
كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان
غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سوال مع ان له
طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى حديث ابى سعيد عند مسلم
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا يرى ان لا

وجنون مبتدا والكرد متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر الظرف وهو الاستفهام

يخرجه

92

يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة فى تحقيق حاله وفى صيانة
دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه
لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير
معتبر فهذه هى الحكمة فى سواله عنه قومه وقال القرطبى ان ذلك قاله
لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش
الشعر ليس عليه ردا يقول زنيت فطهرنى كما فى صحيح مسلم من حديث
جابر بن سمرة واسم المراة التى زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة
وفى طبقات ابن سعد مهيرة **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بالسند
السابق **فاخبرنى** بالافراد **من سمع جابر بن عبد الله** قال فى الفتح صرح يونس
ومعمر فى روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند
ابى سلمة عن ابى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه
عن جابر **قال فكنت فى من رجمه فرجمناه بالمصلى** مكان صلاة العيد
والجنائز وخبر كان فى المجرور ومن بمعنى الذى وصلتها جملة رجمه
والمعنى فى جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها
لقال فيمن رجموه وفى الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه **فلما
اذلقته الحجارة** بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد
حتى قلق وجواب لما قوله **هرب فادركناه بالحرة** بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المشددة موضع ذى حجارة سود ظاهر المدينة **فرجمناه** زاد معمر
فى روايته الاتية قريبا ان شا الله تعالى حتى مات قال فى مقدمة الفتح
والذى رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج
انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذى رجموه ذكره ابن سعد وفى حديث
نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم والترمذى وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان الهارب من
الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك
اذا هرب بل يتبع فيرجم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته
مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
عليه الحد وعند ابى داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا
لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحد وكذا النسائى فى الرجم

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **للعاهر** اى للزانى
**الحجر** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن
عروة** بن الزبير **عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد**
بسكون العين ابن ابى وقاص **وابن زمعة** عبد بن زمعة وكان

عتبة محمد بن اخيه سودان ابن وليدة زمعة من فاضمه اليك فلما كان عام
الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخي
فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ثم قال هو للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة زاد في الشهادات فلم ير سودة قط وهذا لفظ احد رواة مالك
في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد ولفظه الحجر وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر سبق في الفرايض وغيرها
ان المراد بقوله الحجر الخيبة او الحجر في الاصل وقيل معناه وللعاهر الرجم
بالحجارة استعمله بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة
البخاري ضمنا ما يدل على ترجيح القول بان الرجم بالحجر فيكون المراد منه
ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم واعلم ان سبق في مواضع

## باب الرجم في البلاط

الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والأول اوجه
ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط
وليس المراد الآلة التي ترجم بها ويؤيد قال حدثنا محمد بن عثمان وقيل زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من اقرانه قال حدثنا ابو بكر بن خلاد
بفتح المعجم واللام المخففة بعدها الف ساكنة ثم مهملة الباهلي الكوفي احد
مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال الى قال حدثني
بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجم لمعزة مسلما ولم يقم الحد على امرأة
لم يسلم ويهودية اسلما بعضوا كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن قد
احد كان جميعا اي فعلا اصرافا حشد بهما الزنا قال صلى الله عليه وسلم لهم
ان اليهود قد احدثوا في التوراة كما بكم قالوا ان اعترافنا بالجلد
والموجدة ان علمانا الرجم فاجتمعوا عليهم الوجه اي تشويه بالفحم والتحميم
بالقوبة المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والموجدة المكسورة وهو الاصح كما
معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في
الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة الجمعية ان يضع العبد بن على الركبتين
والموجدة قائم فيأتم الراكع وهو مريان قال عبد الله بن سلام نخوفهم
اللهم ان الرجم في رسول الله يا التوراة فاتي بها فنظم الحمرة فوضع احدهم



يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفعها
فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرجما فرجما بعد اخرا يجمعا الى محل الرجم والمعنى فعل ذلك اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليده اياهم قال ابن بطال
رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد
النبوي وفيه ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة
لان المواضع المبلطة لم تحفر فيها وان الرجم يجوز في الابنية ولا
يختص بالمصلى وغيره مما هو خارج المدينة قرأت اليهودي اجتماعا
عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة
اي اكب ولكل ذراعي باعاه المهملة مكسورا وعينها واحد يعني
انكب عليها يقيمها الحجارة والحديث اخرجه مسلم في

## باب الرجم بالمصلى

اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جملة بقيع الغرقد
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد والمستملي محمود بن غيلان
ويعلو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم
ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم
اسمه ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه
بها اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابكر هي ان قال
لا قال افحصتها بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة اي استرجعت وخلت بها واتيتها قال نعم
فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عند هما فلما اذلقته
بالذال المعجمة واللقاف اوجعته الحجارة اي حجارة الرجم قال للعهد
فر يشتد بالشين المعجمة والراء المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة
بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين
قايل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة
افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة
لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند النسائي فذكر رايته بين انهار
الجنة يتنفس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد ثم غرقه
وادخله الجنة وصلى الله عليه وسلم عليه ظاهر محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي ومعاذة عن عبد الرزاق
فقالا لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد وابن
نبهان وصله المؤلف في باب رجم المحصن وابن جريج ونبهان وصله مسلم

في رواية شعبة عن الزهري بمحمد بن مسلم فصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده
عن الفربري سئل ابو عبد الله البخاري عن قوله فصلى عليه فجمع ام لا
قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له فالبخاري ما يصنع قال رواه غير معمر
قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى
هذه الزيادة مع ان المنقول بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فلم يرجحوا بانه يصل عليه لكن ظهر
لي ان البخاري قد يثبت عنده رواية بمجرد بالشواهد فتد اخرج عبد
الرزاق ايضا وموفى السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف في قصته ما نصه قال فقيل يا رسول الله اصلى عليه
قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر وهذه الخبرة تحتمل
الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه يصل عليه حين رآهم ورواية
الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسالة
فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل المسجد الصلاة على المرجوم
ورجحا اهل المغاربة وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول
ابي حنيفة وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود في

## باب من اصاب ذنبا دون الحد اذا تاب ذنبه لا تحد له شرعا كالقتلة والغرة فاعرفه الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام مالك كونه مستقبلا سكون القاف

طالبا جواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعفيا بالعين المهملة
الساكنة بدل القاف وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعفاء
وهو طلب العفو والزلة العتب وقال في الفتح والكشميهني مستعفيا
بالغين المعجمة المكسورة والمثناة والفاء بعد التحتية من
الاستغاثة وهي طلب العفو وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعفيا
بالسين المهملة وبالنون قيل لا تاف وفي نسخة صاغي الفرع كاصله
مستقبلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها غتية ولام في آخرها طالبا
للاقالة وعزم البخاري ان الدمغيره بالتوبة لقتله النفس بسر
قال عطاء وابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم إنما
يعاقب الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال ابن جريج عن عبد الله
ابن كثير سمعت مجاهدا يقول في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
قال ليس لمن عمل السوء ثم عمل الحسنة ان يعمل السوء بعدها ان
الحسنات يذهبن السيات وقال ابو عبد الله البخاري قال ابو عبد الله
ابن سعيد قال ابن شهاب عن سعيد لا امام عن ابن شهاب بحمد
ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
وزيد بن خالد عنه ان رجلا احمد سلمة بن محشر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وزيد جزم عبد الغني وثعلب بان سلمة هو المطاعن في رمضان
وقال ابن الاعلم في البيان لها فيما ذكره القرقاني الحافظ ابن حجر والسبب
في تلهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع
قبل ان يكفر كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة
انه اعرابي واتى جامع نهارا فتظاهر انها تشترك في قذر الكفارة وفي الايمان
انما تجزئ في الاعطاء في قول كل منهما على انفرادها واقع بامراته في نهار
رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
له صل محمد رقبة تعتقها قال لا احد ها قال فهل تستطيع صيام
شهرين قال لا أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن
سعد الامام فيما وصل المولف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط
عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو ايوب الانصاري
مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر التيمي ابي محمد الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن ام محمد بن جعفر
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يطيبه في رمضان قال ولا يزال
احترقت اطلق على نفسه انه احترق باعتقاده ان مرتكب الكبيرة يقدر
بالنار وهو مجازا من العصيان وانه يحترق يوم القيامة فيدخل المستوجع
كما توافق وغيره عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له ذقه ردعا منه
اشعارا ان الكفارة مرتبة لان المتقدم بعد الاعتاق والصيام قال ليس
ما عندي شيء اتصدق به ليس الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم الشان
بما اعرق اسم بسوق هما وامعه طعام قال وفي رواية المستملي
فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو ان الطعام في رواية ابي





سلمة الهندي عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب
ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله ومعنى كفاية
لا حاجة اليها لانه يصير ظاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب مثل
الرجل وهذا وصله المولف في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت
من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اتى
من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
فقال يا رسول الله ألي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
وزيد في الاسناد عنه ان رجلا احمد سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وزيد جزم عبد الغني وثعلب بان سلمة هو المطاعن في رمضان
وقال ابن الاعلم في البيان لها فيما ذكره القرقاني الحافظ ابن حجر والسبب
في تلهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع
قبل ان يكفر كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة
انه اعرابي واتى جامع نهارا فتظاهر انها تشترك في قذر الكفارة وفي الايمان
انما تجزئ في الاعطاء في قول كل منهما على انفرادها واقع بامراته في نهار
رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
له صل محمد رقبة تعتقها قال لا احد ها قال فهل تستطيع صيام
شهرين قال لا أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن
سعد الامام فيما وصل المولف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط
عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو ايوب الانصاري
مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر التيمي ابي محمد الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن ام محمد بن جعفر
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يطيبه في رمضان قال ولا يزال
احترقت اطلق على نفسه انه احترق باعتقاده ان مرتكب الكبيرة يقدر
بالنار وهو مجازا من العصيان وانه يحترق يوم القيامة فيدخل المستوجع
كما توافق وغيره عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له ذقه ردعا منه
اشعارا ان الكفارة مرتبة لان المتقدم بعد الاعتاق والصيام قال ليس
ما عندي شيء اتصدق به ليس الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم الشان
بما اعرق اسم بسوق هما وامعه طعام قال وفي رواية المستملي
فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو ان الطعام في رواية ابي

لم ذكر فيه ولام قال وقعت بامراتي
وعليه شهران قال صلى الله
عليه وسلم مع

صريحة التصريح بانه تمر في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
الجوزي في اثبت له وصف الاحتراف اشارة الى انه لو امر على ذلك
لاستحق ذلك فقال فما اذا يا رسول الله قال فذاك هذا الطعام
فقد مر في لبه كفارة قال فعلى امرئ حين استهام محذوف الاداة
ما الاهل طعام قال صلى الله عليه وسلم كلوه وستقدمت المباحث فيكلوه
لابي ذر قال ابو عبيد الله اظنت الحديث الاول المروي عن ابن عباس
ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر بخمس فاعد
من الاعام ولم يبين كان قائلا ان احببت بما يوجب الحد فاقمه على اهل
الاعام ان يستر عليه ام لا وبه قال وقتي بالافراد ولابي ذر رحمه الله
عبد الدروس بن عباد ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب بالمهملة
المهملة بين الموحدتين المصري القطار مرة افراد المولف ليس له في البخاري
غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد يونس بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم البكالي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا حمام بن يحيى
العوذي الحافظ قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
محمد انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عمة النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل هو ابو ايوب الانصاري بن عمرو اسمه كعب قاله في المقدمة
فقال يا رسول الله اني اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال
انس ولم يسالة النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره
لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه ايثارا للستر قال انس وحضرت
الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال الم تصل معنا
قال بلى قال فان الله قد غفر ذنبك او قال حدك اي ما يوجب
حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي
على ان الله قد غفر له لكونه لم تقع عين ولا لكنه لم يستفسره عما اراد
وليحتمله عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي
فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرة الصلاة لما يجلى ان الذي
تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر بهذا

باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام لمقر لعلك لمسست
المرأة او غمزت لها بعينك او بيدك وبه قال وقتي بالافراد ولابي ذر حدثنا
بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثني جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت
يونس بن عبيد بكسر العين الشقي مولاهم البصري عن كريمة مولاة ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال فما اذا ما عز بن مالك الاسلمي





النبي صلى الله عليه وسلم انك زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا حتى
قومه تجنون عمر فقالوا ليس به باس اخرجه احمد وابو داود وغيرهم خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت المراة فاعترف فقال لعلك لمسته بيدك او غمزتها بعينك او
لعلك قبلتها الاحاديث بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اليها
فاطلقت على ذلك زنا كما سمته احدى في ذلك قال لا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة
فتوقية فيها نافية من النيك لا يلفى الخفية وسكون الكاف وكسر
النون من الكناية اي انه ذكر صحة اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر
كما جاء ان الحد ورد لا تثبت بالكنايات وفي حديث تعيم بن هزال
عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فباشرتها قال نعم قال فجامعها
قال لنعم قال ابن عباس فعند ذلك امر ان يرجم الرزنا امر صلى الله عليه
وسلم بوحي وفيه جواز التلقين المقرئ الحدود والتصريح بما يستحي من
التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك

باب سؤال الامام
الاعظم اوناءبه المقر بالزنا هل احصنت ان تزوجت ووطئت وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة راء آخر سعيد واسم ابيه كثير بن عفير بضم العين الانكرف
المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من الناس ليس من الاعراب ولا من المهاجرين فيهما وان الحال انه على المنبر
وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد بذلك نفسه وكرر
انه لم يكن مستفتيا من غير سبق مسند اذ كل نفسه فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل فتنحى وهو
تكلم الشيخ الدمياطي الجانب الذي اعتاد ان يكلم القاعد فتح الموحدة بقابل
له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء تلقاء
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما سند على نفسه اربع شهادات
انزل وجوب ما قوله وعاد النبي صلى الله عليه وسلم وقتي الى ان يكمل عقوبته
للاستفهام وسكون مسنده او غيره ومتعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة
تقدم الجار في الظرف وهمزة الاستفهام قال ابن مالك في جنون بوسوء
او به فقد احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال ثم احصنت يا
رسول الله قال نعم اذا هبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا فارجموه بدون الباء
بالتعدية ويحتمل كما قال ابن مالك ان اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال الزهري
فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله بالافراد من جمع جابرا ومن ابو سلمة

ابن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت بهمز حمد سبق ان معه ان تعلقت بالذوات كما هنا نعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال العمومية وقيل هو في محل حال اذ كان الاول معرفة او في محل صفته ان كان نكرة وخبر كان في الجمهور هو من بمعنى الذي وصلته جملة رحمه والمعنى في جماعة من رحمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال يهمن رحموه فرحماه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرحماه بالمصلى فكنت بهمن رحمه اوكنت بهمن اراد حضور رحمه فرحماه فلما اذ ذنة بالذال المعجمة الساكنة والقاف فنقنقة واوحعنقه وقال النووي اي اصابته بحد هما الجاوزة بجيم بفتح الجيم وتاييم والزاي وتاء مثناة من فوق مسرعا وليس بالشديد العدو على ما نقله النووي عن حديث ابي سعيد فاشتد واشتد وناخاه حتى ادركاه بالحرة خارج المدينة فرحماه زاد في الرواية السابقة في باب الرهن بالمصلى جميعا وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصته ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وطبق بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة انهم تركوه معد موجع بان فزلة فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعزلانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه يسعى على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فما هذا نفسه على ذلك وفوق عليها وفيه التشديد في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها لما وقع في هذه القصة من تردده والايما اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه الزلة خطا وبعدم الرجوع بشيء دون الفرج مثلا وان اقراره المجنون لاغ ﴿

## باب بيان حكم الاعتراف بالزنا

وبقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه لعمرو قال سمعت من قال اخبرني بكر بن مسلم بن شهاب ان مسلم قد سمعه اخبره عن سليمان بن يسار قال الزهري قال اخبرني بكر بن سوادة عبيد الله ثم العين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان زيد بن خالد الجهني وكانا شهدا على رجل زنا لم يحصن فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاضر ثم اخبر ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقام خصمه وكان هو افقه منه فقال اجل فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فاسالها فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال سفيان هذا الحديث كثيرا ما يقول فيه الزهري قال اخبرني من سمع هذا الحديث فحفظناه لعمرو قال سفيان حفظت منه ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فاسالها فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها





ليس ثنايا هما الجمع وانما لفظا او تقديرا كما يقوم مقام كثير من مفعول الثاني ما يأتي بعد فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمضمر المقول من ان تكرمني فما مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه بذكر الله فيتجه ان مفعوله محذوف اي بهذا ان مفعوله وحينئذ فما يقوم على تقدير حرف جر اوزائد اقيل معناه انشدك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالاسم ان صورة لفظه وجواب ثم يأتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما رفع الفعل بعد الا على تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدر لمشابهته المنتقل الى ذلك وهو من الموانع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدد موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدد لا معنى له قال ابو حيان وهو كلام يهون به الشيء المحذوف الى المفعول قال وقد صرح ابن مالك المصدرية مع الفعل بعد الا بغير كلا وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العدة وفي المسئلة مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان الاجوبة القسم لانها من الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت لشدتك اسامه لا تقتل طيبا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قال في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم ادوا وحوف المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي لفظا وابقوا ما بعدها على ما كان عليه قبل حذف ان وحذف الا واستتر الضمير في هذا التركيب مرتفع وقوله كتاب الله ان ما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن وعجيل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا او اما سالتا ان يحكم بينهما بحكم الله وبما يعلمان انه الحكم الا بحكم الله بفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح والتركيب فيما مر والا وفق بما قال الحاكم ان يفعل ولكن يرضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه بمعنى كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بما قبل ان يجاء كما لو مر مثلا الثاني بالراشد من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة واستدل لحسن ادبه في استيذانه اولا ولترك رفع صوته ان كان الا ولا رفعه واخصمهم في الاول مصدر وصفه بخصمه اذا اناره غلبه وغالبه اطلق على الخاصم وصار اسما له فاذا اطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكر كان الخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين

فى رجل عدل وعزه وقوله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
وربما ثنى وجمع للتنبيه على فائدة تزاد فى الكلام مع لا تخف خصمان
وكذلك قضاء يرسول الله اقضين بيننا بكتاب الله وائذن لى
اى فى ان اتكلم وفى رواية ابن ابى شيبة عن سفيان حتى قال قال صلى
الله عليه وسلم عرفا لان ابنى كان عسيفا بفتح العين وكسر السين
المهملتين وبالفاء اجيرا على هذا اعتذر اعلى معنى الكلام كقوله تعالى
وان اساءتم فلها قال الكرمانى وتبعه العينى والبرماوى وهذا القول
اخس من جملة كلام الرجل ان الاول لا الخصم ولعله يمسك يقوله فى الصلح
فقال الاعرابى ان ابنى بعده قوله فى اول الحديث حدا اعرابى ويقضه
فى فتح البارى كما سبق فى الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما
فى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فنا فلا اختلاف فيه على ابن ابى ذيب
فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت
منه بمائة شاة وخادم بمائة شاة منعلق بافتديت من الرجم والسلام
يذكر ويؤنث واصلها شاهد لان نصغيرها شويهة والجمع شياه
يا لها تقتل ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قالوا ذبحت
قلت هذه شاكثيرة يا لهمزة من البداية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة يئست رجالا من امر الحكم قال فى
الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبرونى على ابى على ابى حدا
مائة باضافة جلد الالف كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عام
لاحمدا بانا قال النبى صلى الله عليه وسلم وعلى امرأة الرجم
مع صلته وعايدى متعلم به وقصى مبتدا وخبره فى محل الجر ونبه متعلق
حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكم بكتاب الله اجلدة كره
بتشديد الثون للتاكيد ولابى ذر بينكم بالجمع المائة شاة والخادم رد
عليك وفى الصلح الوليدة ولا تنافى بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى
وقوله ردعن اطلاق المصدر على المفعول اى مردود وعز بضم ابن امرأته مغلظ
ولان تكرار لا بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله اما مائة شاة مع على
مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب ذلك لبتك وفيه دليل على ان الماجور
فى العقود الفاسدة كما فى هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على
صاحبه قال فى العمدة وموجود مما استدل به البخارى من حديث بلال
اوعين الربا لا تفعل فان ذاك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهى عن
مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يتعذر ان ابنه
كان بكرا وانما اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق
الوجه الثانى فى مقام الحكم وقرينة اعترافه حضور مع ابنه كما فى الرواية
الاخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفى رواية تميم بن
سعيب كان ابنى اجير الامرأة هذا وانهم يحسن ان يجوز لكونه تكررا

وفيه



وفيه التغريب للبكر الزانى وبه يشكل الشافعية خلافا لابى حنيفة فانه لا يقول
به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص غير الواحد نسخ فلا
يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون الهمزة
ابن الضحاك الاسلمى على الاصح على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغد والذهاب كما يطلق
الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغد ورموا للتاخير الى اول النهار
كما يراد بالرواح التوجه نصف النهار وبه قال فى رواية مالك وبوس صلح
ابن كيسان وامر اتنيسة الاسلمى ان يأتى امرأة الاخر وانما بعثه لاعلام
المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او
تعفو لان تقترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا
وهو الرجم لانها كانت محصنة تذهب اليها انيس فان اعترفت بذلك امر صلى
الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووى كذا قاله العلماء من اصحابنا
وغيرهم ولا بد منه لان ظاهر الاية يعتبر بطلب اقامة حد الزنا
ومن غير مراد لان اقامة حد الزنا لا يتحتم لجواز ان يسقط بالتوبة
المقتضى الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفى الحديث انه يستحب
للقاضى ان يسئل من قبل احد الخصمين احكم بينهنا بالحق وعزوه الى الذين
عليه خصمه وتظهر ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الزيت
ردخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك
على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق فى ان المراد التعريض بان خصمه
على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر بانه قال على ان المدينى قلت لسفيان
ابن عيينة لم يقل ان الرجل الذى قال ان ابنى كان عسيفا فى كلامه
فاخبرونى ان على ابنى الرجم فقال سفيان اشك فيها اى فى سماعها وسمعل
الشك فيها من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما ظنه ورجا سفيان
عنها واحد بث مفتى فى الوكالة والشروط والمحاربين وغيرها واخرجه
ايضا السنة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا بن عبد الله
عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر السين المهملتين بفتحات ان
يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله
فيضلوا بترك الفريضة وكسر الضاد المعجمة من الضلال بتركهم فريضة
انزلها الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى فى الزانية والزانى
فارجموهما البتة كما روى من طرق عدة مما معناه صدقة اما كانت متلوة
فنسخ تلاوة وبقى حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق
على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو فى وقد للحال
اذا قامت البينة بزناه او كان الحبل او اليم السكنة شاهدة على ذلك

الخيل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزنى انه زنا قال ابن عيينة بالسند السابق كنا نحفظ جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف وتذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق اي بالجر رجم المحبلى من الزنا ولا حد في الزنا اذا احصنت بان تزوجت والتقوا على بنا ما ترجم الابعد الوضع وبه قال حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح مولى ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غير عمر وفي نسخة بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر نهارا خطأ رضي الله عنه في ام حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع اي بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اي امير المومنين اليوم ترايته عجبا فاجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم يقول لو توفي امير المومنين عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والمعجمات باسناد ضعيف ان الرجل بايع لم تتم طلحة بن عبيد الله ولم يسم القايل ولا القائل قال ولم اجد في الاصحاب للعلا ذكرا في باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بلا اسناد المذكور في الاصل والنظر قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الاستدراك قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار وظريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى عفرة بضم الفاء المهملة وسكون القاف فلا تقدم معلما ان بكر مالك فذكر قصة طويلة في شان الحج ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها عمر قال يوشك الناس لو قد مات امير المومنين ان قاما فلان يعني طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده والذي اكرمني سوء الظن بها فقلت فان قلت لو حرف لا تدخل الا على الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد تحقق فوالله ما كانت بيعة اي بكرا الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية هي ما تاتي اعتباطا من غير تدبير فتمت اي المبايعة بذلك فاصلت عمر رضي الله عنه راد ابن اسحاق عن ابن ابي





شنيعة عضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقايم العشية في الناس فحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالثاء مولا الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح اللوقية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك ليغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبوهم بالنون بعد الواو وهي لغة لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع ويروى بتشديدهم ان بما المصدرية فلا يغصبون بها الذين يتعمدون امور البيت في وليتهم ولا حرشتهم فيرى قوم ان يباشروها بالظلم والغصب ولا في ترعين التشبيهية من ان يغصبوهم بالميم ان المهملة والضاد المعجمة وفتح الراء قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فيتوجوا الامر على الايام في المراى اذ اخشى من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف ثم لام بعدها مهملة ثم عين معجمة وهم الغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو وساكنة هم ورذالة الناس المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدو اي الطيران ويطلق على السفلة المتوجه الى الشر فانهم هم الذين يغلبون على قربك بفتح القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابى زيد المروزي على قربك بكسر القاف وتعدية الراجون بدل الموحدة قال ويوضحها الاولى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كما صلبا معززا اي ذرعين الكشميهني قربك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة فيفهمها ولا يترتبون المكان القريب اليك لا وفي النهي من الناس وانا اخشى ان تقوم في الملا فتقول مقالة يطير بها كل الغشية وفتح الطا المهملة بعدها غين معجمة مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا طلقه وفي نسخة زعموا بفتح الغين المعجمة وكسر الطا وسكون التحتية عند كل مطير وفي نسخة كل مكير بفتح الميم وكسر الطا ان يحملوها على غير وجهها وان لا يعوها اي لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعوها بالثاء المثلثة النون قال ولا يترك النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه ان لا يوضع دقيق العلما عند اهل العلم والمعرفة عوا التعدد وان العوام فاهم بكسر الهمزة وكسر الهاء وتقدم الذي فانها دارالهجرة والسنة تقدس ثم اللام بعدها ساكنة مهملة والذال في الفرع واصله تقدس بالنصب منصوبا عليه ان نقل باهل

المفرد والشرف الناس وتنون بالنصب ويجمع عليه في الرفع كما تقدم
ما دامت لوكت تحركا بكسر الكاف منه فيجب اعمل العلم مقالة وبقدر ما على
سواء منهما فقال عمر رضي الله عنه اما تخفيف لهم والف بعد ها حرف استفتاح
ولابن زرعن الكشميهني لم الله عز فلا لف ان شئته الله لا قوم به لك
اول مقام قمته ولا جزء من المحزن والمسلم القوم بالمدينة عند الفيء
قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد هما المدينة من مكة في عقب ذي الحجة
بفتح العين وكسر القاف عند الاكثر يبلي وعند غيره بفتحهم كقعود والاول اوفق
لان الثاني يقال لما بعد الكلمة ولاول لما قرب منها يقال لما مضت الشهر
بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بفتح العين اذا جاء
بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ
ذو الحجة فيلزم الا يرا عما فعلها كان يوم الجمعة يوقع يوم او بالنصب على
الظرفية محمد الرواح بنون ثم مهملة ولام يبلي وابي ذر والي الوقت بمثلثة بناء
المتكلم وكذا شهدني بالرواح وزاد سفيان بما رواه النزال وجاءت الجمعة
وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس
زالت عند اشتداد الحر وفي اجد سعيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح
الفاء اعد العشرة طاسا الى ركن المنبر وقد حتى اجد بالنصب معلقا
على تسقط في الفرع وكذا رأيت النصب في اليونينية وقال في الكواكب
بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم اذا كانت
حالية نسبية الى زمن التكلم والرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها
اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية ليست حقيقية
بل كانت تخيلية حاز نصبه اذا لم تقدر المكانية نحو زلزل حتى يقول
الرسول وقراءة نافع بالرفع مستقبلة يردني ما فيهم جميعا ان الرسول
والذين امنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية اسماعيل
حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه عمر وليس دونه وفي انشب
بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي لم امكث
ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى
جهة المنبر فلما ارتبيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ليستمع ويعيره ذمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف
وفي رواية ما ظننت انه يقلها احد قط قبله فانكر علي يشير بذلك اليها استبعادا
لذلك منه لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب
سعيد وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان العاقل كما تسمه
عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى
رجوت ولو ثبتت لحلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذن قام
بالموعظة بعد الثناء من السكوت عند النطق وسطها الصمت فاسكت بالموعظة بدل الموقية اي انزلوا منزعج السكت للافاضة

في الكلام



في الكلام كما يقال الفرج في اذني كلامها ان الذي وصب فقام وأثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني اقول لكم مقالة قد قدر لي ان
القاها بين يدي اجلي
يقرب وفاتي وهذا من مواقيات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه
فوعقت كما قال وفي رواية معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه
فرايت رويا ومما اراكما الا عند اقتراب اجلي رايت ديكا نقرني وفي
مرسل سعيد بن المسيب مما اني الموطأ ان عمر لما صدر من الحج وفي
الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا ممزط وقال في اخر القصة فما
انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة
والقاف ووعاها حفظها فليحدث بما حيث انتهت به راحلته فليحدث
لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الامصار ومن خشي ان لا
يعقلها بكسر السين والقاف ولا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة
لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن
لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي
بتشديد الياء اي الله عمر وحل بعث محمد اصلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه قال ذلك تو طيئة ما سيقوله رفعا للريبة ورفعا للتهمة وكان
مما انزل زعزع الشيطان هنى بما لا تبدل اليهم انزل الله في الكتاب اية
الرجم رجى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وابة بالنصب
والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبره امن التعجيبة
في قوله مما فقبه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير وقرأناها وعقلناها
ووعيناها سمع لفظها وفهم كلمها فاذا زحم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صار بزحام المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان كطول
طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد اية
الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح الفوقية وتشديد الضاد اي تركه
تعالى في كتابه في اية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق على
من زنى اذا وجد الله لمن سبيل بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
به رجم الثيب وجلد البكر في مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت
قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري
عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر
بالبكر الثيب جلد مائة والرجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة
ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح العمدة البكر في قوله
خذوا عني يدل على ظهور امر مقدر حتى يستقيم الكلام ويصح عليه في الفرع كما تقدم

الله لبين سبيلهم في التنزيل ولم يعلم ما تركنا السبيل الا الجلد للثيبات والرجم للمحصن وغيره وقول ابكر يا بكر بيان لهم وتفصيل لمجمل مصدقا لقوله تعالى واما تريانا ابكر ذكر تبيين للذكر ما نزل اليهم وقد رد على الامام احمد في ان القول يقتضي هذا الحديث والجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم ثم دل على ان الرجم ليس بحتم بل هو منسوخ نعم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا وأحصن ثم الهمزة اذا تزوج وكان بالغا فلا بد من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنى بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنى والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله عز وجل ما نخطت ثلاثة وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن آبائكم فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم ان استفهموه او هو للتغليظ او ان كفر اكم ان ترغبوا عن آبائكم بالشك فيما كان في القرآن الا ان بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق ثم وفي رواية مالك ألا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بفتح الفوقية وسكون المهملة لا تمادحوني في مدحي بالباطل كما أطرى بفتح الهمزة عيسى ابن مريم وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الجامع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله وبحيد ايراد عمر ذلك هنا ان خاف على من لا قوة له في العلم ان يظن بتضمن حقا قد تبطله فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستفاد نقيض ذم ما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مجمع ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم ان بقي ان قال قائل كيف يقول عمر والله لو مات ولان ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يعترض بتشديد الراء والنون امرأة يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير مشورة مع جميع مركان ينبغي ان يشاور فيه المرأة ان ابا بكر وفق من معه تفلتي ابي ذهابهم الى الانصار فيما يعم انا بكر بحضتهم وقال لم يكن انما كانت فلتة لان ابتدأها كان من غير ملا الكثير وتمت الا بالتخفيف وانما كانت كذلك اي فلتة ولكن الله تشتد به الفتن او كذلك فيما وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم ولا في فريقكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق الى سابق فلا يلحق احدا ان لحق لم يشاركه في الفضل الذي بكر به الى الله عز من المبايعة له اولا في الملاء البشير مع اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما فقتلوا من استحقها





لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وسعد التام لهم بيعتا جوابي امره الى نظر ولا اشاورة احد ولبس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولا بي زمزم الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه بالموحدة وفتح الباء ثم المثناة التحتية فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو أولى لقوله هو ولا والذي نفسي بيده انتهى اي من الاتباع تغرة ان يقتلا ان المهاجر والمبايع وتولد تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجم بكسورة بعدها ما ثانية مصدر وغر يقال اذا القيته في الغرر قال في المصابيح والذي يظهر لي اعرابه ان تكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا كذا في المصابيح وهو خلاف ما فهمه واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل اشكر الهمزة فذكان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا فاجتمعوا بتشديد الميم وفي رواية اجتمعوا بحذف احدى الميمين كان في الاصل بسقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا في هما حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء الانصار وفي رواية حتى يرثيه عن مالك فينبغي ان نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت ذلك الى مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فلا تدخلوا فيما دخلوا فيه فاتوك فقلت لابي بكر انطلق بنا فانطلقنا نريدهم فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فانضم الينا وابو بكر يريد بينهم وبينه فلما دنونا قريبا منهم لقيتنا عويم بن ساعدة فقال ما لكم يا معشر المهاجرين فقلنا خرجنا نريد اخواننا هؤلاء الانصار فلا ندع منهم احدا فقال لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت قد زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فقال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويرها الا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى كأنه ينزع عني حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم او تحضرني عند موتي كفارة لبعض ما فرط مني الا ان يقول قائل انا اؤمر على من فيكم من هو افضل منه ثم قال قائلهم انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا على سعد بن عبادة حتى قال قائلهم قتلتم سعدا فقلت قتل الله سعدا قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا امرا هو اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فساد وقد اختلف في سعد هل مات في حياة صلى الله عليه وسلم وذكر اما مالك ولا في درما تا لانا لم نره

اى اتفق عليه القوم من امير يليه السعد بن عبادة فقالوا ابن تريدون يا
معشر المهاجرين فقد اتى منا خليفة ومنكم امير فقالا لا
يكم انا لا نقر لكم لعبد ان زايدة امركم وفى رواية سفيان
اصلوا اى تقتلوا امركم فقلت والله لنباينكم فاطلقنا حتى اتينا هم
فى سقيفة بنى ساعدة فاذا رجل مزمل يتشد به الميم الثانية مفتوحة
اى متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة اى وسطهم
فقلت ما لك فقالوا يوعك بضم الفوقية وفتح العين المهملة اى يحصل له
الوعك وهى حمى ما فدخل ولده الرسل فى ثوب فلما جلسنا قليلا استشهد
خطيبهم فاثنى فى الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام ممثلة فوقية وانتم
وفتح الكاف نوزن عظيم الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين رهط
ذكر شئ الهوى وللمستملى معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة عشر الى فانثم
قليل بالمثنية الحال انصار وقد دفتت بفتح الدال المهملة والفا المشددة
صارت دافة بزيادة الفا بعد الدال والفا رفقة قليلة من مكة
اليهاجرين الفقرين قومكم ابنا المهاجرون فاذا هم يريدون أن يختزلونا
بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاى بعدها لام
يقتطعونا من اصلنا وان يحضنونا بالحا المهملة الساكنة وفتح الضاد وتكسر والا ذر
عن المستملى يجرحونا قالها ابو عبيدة كما قال حسانه واستعضته عن الامر
اخرجنى من ناحية غيره واستنيد به اوجسته بعد فى رواية اى فى نفسى
مما فتح البارى يخشونا بمثناة فوقية قبل المهملة المشددة فالنون
ولكشميهنى يجشونا بالجيم فالشين المعجمة وهى بمعنى الاقتلاع والاستيصال
قال عمر رضى الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت
زورت بفتح الزاى والواو المشددة بعدها راسكانية هيأت وحسنت
والا فهو قد زورت مقالة اعجبتنى اريد والا فهو ذكر لكشميهنى اردت
ان اقوم بها بين يدى ابى بكر قال الزهرى فحبا رايته فى الابلاغ اراد
عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وانه اداره بفتح
الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلى اداروا بالهمزة وضم الهاء بعدها
مايعتريه من الحدة بالحا المهملة المفتوحة والدال المشددة المهملتين
اى اخذته كالغضب وغيره فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر
على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اى استمل الرفق
والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد
المعجمتين وبالموحدة والهاء ذكره ابن التين وهو بمعنى ان اغضبه بفتح الهمزة
وبالغين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضى الله عنه فكان





هو احلم منى وحلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة
عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار والثانى من الامور والرزانة
عديد التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى
الا قال فى بديهته مثلها او افضل حتى كانه ينزى عليها بفتح النون
فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل وانا ابعث الله اليكم
انا والله يا معشر الانصار بما تنكرون فلكم ولا يلكم فى الاسلام ولا حق
الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر الخلافة
الا هذا الحى من قريش هم اى قريش ولا فى ذرعا التكشميهنى بواو العاطفة
اوسط العرب اعدادا وانسابا فبايعوا ابا عبيدة او عمر رضيت لكم احد هذين
الرجلين فبايعونا فبايعنا المثناة التحتية ايهما شئتم فان قلت كيف
جاز لابى بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلاة
وهى عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا
منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده واما ان يكون لم يسمع الا امام
واحد قال ثم مد ابو بكر يده ويد ابى عبيدة فى اجراح وهو
بينا ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر غير هذا كان والله
ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقى لا يقربنى بضم
اوله وفتح القاف وذلك الضرب من اجل اى مزيدا لا عصوا الله ولرسوله
يتشهد بكسر الهاء من انا ثم قام فيهم ابو بكر رضى الله عنه فحمد الله
الا ان شؤبوبا بكسر الواو المشددة اى ترون الى آخره بالهمزة وتشديد الياء
ولابى ذر فى نفسى عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار
نحن ابا المنذر بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى المدبر ولابى
ذر عن الكشميهنى من الانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال
المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وبعد اللام آخره
وبراد به هنا الجذع الذى تربط اليه الابل الجربى وتحتكم اليه لتطلى
والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الكاف الاولى مشددة وبيها
للمفعول ويصغره به لانه كان لا ينام الحكس كثيرة ذلك يعنى انا من يستشفى
به كما تستشفى الابل بالجذل والعرنين المرتفع بضم الجيم وفتح الراء المهملة
المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من فوق ذلك رتبت الكلمة ترجيعا
اذا رددتها بتاء واحدة وغيره وخشيت عليها بكرتها وطولها وكثرة تحاملها ان تقع
او يكسر شئ من اعضائها او يسقط شئ من محاملها وقيل معناه انا الذى
اذا سعى عاد طحالها بحاء مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فلام اى رجع الشوك
حولها ليقل نضالها لان الرمى الى المتفرقة ربما عسر الاصابة اذا صار امير
ومنكم امير يا معشر قريش فكرر اللفظ بفتح اللام والعين المهملة
الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بكسر الراء فخفت
من الاختلاف وقلت ابسط يدك يا ابا بكر فابايعك فبسط يده



علاهم

للمنتقى هم

وفتح الهاء هم

الاول الجربى بذال الاضطكاك وعليها
اقتصر الجوهرى والثانى بصاد مهملة
بدل الذال المعجمة والثالث بجيم
الصين وسكون الجيم هم

بلغ

هو احلم

واخرج النسائي من طريق خاصم عن زرين حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال ابو بكر الستم لا اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج احمد هذا في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال فلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذهما في الغار ثم اخذت ببيعة وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بوثيقة سكنت بعد العين وتروكنا نكون وراي منتوجتون وشنا على سعد ابن عباده فقال قايل منهم لم يسم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالحثة الى وسط القوم كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار بما تبين له ويحتمل ان يريد به الخلاف او دعا عليه بكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد احضر جسده ولم يشعر الا بوثبة حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * * *

* ثم ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم * قال محمد رضي الله عنه واما بكر المهرة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا كاسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الا من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر افوق من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا في تلك الحالة امورا وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والا مور التي حدثت حينيذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعاره بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله لم تطيب انفسنا ان خلفنا ان فارتقبنا القوم ولم نكن بويعة ان يبايعوا دوننا فاما ان بايعناهم بالموجودة اولدة لكنفسهم بتا بعناهم بالمشاورة الموجودة قبل العين اه ملا تروهن والله اعلم الغين فيكون فسادا ولا بي ذر الا صيلي فساد ١٢ بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا والغرة بضم المعجمة من المسلمين الا مرين الى اليونينية بالرفع ١٢ ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الفوقية مثناة تحتية ساكنة ثم فوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث ميتة جاهلية ان يقتلا فلا يفطن احد ان بايع وتم لم البايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم



به في قوله اذ الحدين من الرجال والنساء اذا قامت البينة هـ ٥١

## باب

بالتنوين يذكر فيه الكرآن تكسر للوحدة من الرجال والنساء وما لم يحامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدا ان خبر المبتدا الذي هو الكبرا و بينبغي الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلد هما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة ١٢ دخلت الفا في احد والتقدير معنى الشرط اي اللام بمعنى الذي وتقدير الذي زنت والذي زنا فاجلد وهما والخطاب للايمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والحد حكم يخص من ليس بمحصن فناول على اجلد الحدين والرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحرة سنة للحديث وليس في الاية ما ينفيه لتنسخ احدهما لاخر

* وكانتكم بما افرضه جمعة في دين الله في طاعته واقامة حدوده بتنفيذ ما اوجبه واستحبوا فيه ان لا تاخذكم فيهما رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وشهد عذابهما طايفة من المومنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد يكل اكثرها بكل التغريب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان هذا مثال علة الا لفة وحرم ذلك اي نكاح الزواني على المومنين الاخيار وتزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما حموا ان يتزوجوا بهن كما يكرين الفحش ليستفتين عليهم من المشاهين على عادة الجاهلية فقيل القوم ما حين بهم وقيل عام ومنسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله الى قوله ان كنتم تومنون الخ وقال بعد قول الكرماني دين الله الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسيره قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة قال الخبر ولابي ذر حدثني قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بضم اوله وكسر الصاد جلد مايه وبتصيب جلد على تنزع الخافضين وتغريب عام وفي رواية الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه به بعيدا عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لتغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ ليس له ايحاش المذكور به لان الاخبار تتوالى اصل اليه حنيفة وحكى ابن منصور في كتاب الاجماع الاتفاق

قوله يتنفيهم ما كذا بخطه بالتثنية ولعله لم ير الجمع سبق قلم

على بقي الزاي الاعند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ
واختلف القايلون بالتقريب فقال الشافعي بالتعيم الرجل والمراة
وفي قوله لا يبقى الرقيق وخص مالك البقي بالرجل وقيده بالحر
وعن احمد روايتان واجيب من شرط الحرية بان في العبد بقية
لما تكرر لمعه سنفعته مدة تقيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب
غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف
واختص عبد العزيز بن السيد ذكر ابي هريرة ومن الميت سياق قصة
العسيف واقتصر مسلم على ما ذكره وسيجعل ان يكون ابن شهاب
اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزب وهذا منقطع لان عروة
لم يسمع من عمر كذا ثبت عن عمر بن وحه اخرجه الساجي والترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وعزب وان ابا بكر ضرب وعزب
وان عمر ضرب وعزب ثم لم تزل بقية الخلفاء والزاي للاكثر وسكن
بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى عزب
مروان يترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن كثير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الضاد مبنيا للمفعول
بنفي عام باقامة الحد عليه ان شئتما بما جامعا بينهما فاتيا به معه
من وفي رواية النسائي ان ينفي عاما مع اقامة الحد عليهم وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد
ما ذكر في رواية عبد العزيز بن ابي سلمة والا فالمنفي عليه الحد لكونه
بعض القران وقد يشكك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير
وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا
وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ان عليه جلد مايه وتغريب عام وظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف
على راويه في لفظه فتعين ترجيحه من حكاية النعماني مع الاختلاف وهذا
لفظ اخرجه النسائي في الرجم باب حدثنا سليمان بن داود المهري
والحارث بن مسكين بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا سليمان بن ابراهيم
القراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم الذين

في كلامهم



في كلامهم يا لنسا تكسروا وتقطعا لا يبقى وفي المترجلات من النساء
الذين يتشبهون بالرجال تطعا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم
اخرجه البخاري من حديث ابن عباس قال استشهد العبد الحادي وعند ابي داود من طريق ابي حاتم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مخنث قد خضب يديه ورجليه
فقال ما بال هذا فقيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني
بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا ومع بفتح الواو فتية بعد الالف
وقيل انه بنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الاول
والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني مهما يعني الذي
اخرجه صاحبا الله عليه وسلم ما تع وهيت تكسر انها سكون الفوقية
بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لابي الحسن الهدادي من طريق
الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذؤيب احسن اهل
المدينة نذرا به فقال اتت لعين فاخرج من المدينة قال ان كنت
مخرجي قال الى البصرة حيث اخرجت ابن نمير بن الحجاج وسماه
قتيبة مخرجه السلمي وانه كان يخرج مع المشا الى البقيع ويعجبه
اليمين حتى كتب بعض العراة الى عمر يستثنا ان لك فاخرجه واذا
ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه بينا ان كبيرة
اولى وعن سعيد بن مجارب عن اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد
الاسدي وهو لمزينة كان يعتكر ان الطعام بالمدينة فاخرجه
عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود والادب
واخرجه الترمذي والنسائي ايضا باب امر عن الامام
لا وجه كما بينه عليه في الكواكب يقول من امر الامام باقامة الحد
عمل مستحقه حال كون ذلك الغير او المقام عليه الحد قايما عنه عن الامام
وقول الكرماني ان في قول البخاري في امر غير الامام نفي قال
البرماوي لا يعرف فيه ذلك اذ عادة البخاري التعميم في المعنى ويقول
باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشتا او اي احكم
عام فقوله من امر هو الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الخاكم
مقام المعمم لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح وابعد قال
حدثنا قايم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن مسلم عن غير واحد الله بفتح العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله
اقض لي بينا بكتاب الله اي بحكم الله الذي انزل في كتابه فقام خصمه
ولم يسم فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب
الله اي بحكمه الذي انزل في كتابه على لساني وعندنا من
اجيا كان حسيفا اجيرا على حد الزنا له على يعني اللام وعند امن

قول الخصم لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي
كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنا بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بماية من الغنم ووليدة
وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سالت اهل العلم فزعموا او في الباب
المذكور فاخبروني ان ما على ابني جلد ماية وتغريب عام لانه كان بكرا
واقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد مردود عليك وعلى
ابنك جلد ماية وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا فذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة
ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل
يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه والله اعلم والحديث
اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية
اصحاب الكتب الستة

باب قول الله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا غنا واعتلا واصلها الفضل والزيادة وهو مفعول ليستطع
ان ينكح المحصنات المومنات في موضع نصب لطولا او بفعل يقدر صفة
له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او من لم يستطع غنى
يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحراير لقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات امايكم المومنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة
على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية وجوزه ابو حنيفة
واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط
في الحراير اتفاقا مع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر
الايمان فانه العالم بالسراير وبتفاضلها بينكم في الايمان فرب امة
تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد
تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض
اي انتم وارقاوكم متناسبون نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن
باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعار له على ان لهن
ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته
لا تتزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه
كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان
وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
واتوهن اجورهن بالمعروف واداوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار
وملاك مهورهن مواليهن فكان اداوها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما
في ايديهن مال الموالي اذ التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات

عفايف



عفايف حال من المفعول في واتوهن غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات
اخدان زوان سرا والاخدان الاخلاء في السر فاذا احصن بالتزويج فان
اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحراير من العذاب
من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان
الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت منكم لمن خاف
الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح
الاما متعففين خير لكم والله غفور لمن يصبر رحيم بان رخص له وسقط
لابي ذر من قوله المومنات الخ وقال بعد المحصنات الاية وسقط
ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم
المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو
ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلا وسبق
ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على
الاية اكتفا بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث
ابي هريرة التالي لهذا الباب هذا

باب بالتنوين
يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي
وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر
زيادة ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت
تحد ام لا ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت
لم الواو على المختار عندهم وترجات بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسيل مبني لما لم يسم فاعله
وسال يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما
هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية
لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قال
صلى الله عليه وسلم اذا اي الوقت ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في
الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب
في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الاما فيدل
على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما
وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع
في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان
يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك

فيمنعن مما شرطنه القطع سنة الذي رابعة ثم يبيعوها وان بيعن لان الترتيب
مطلوب لمن يريدها الشك بامانة الزانية واما من يريد بيعها من اول
مرة فلا ذكر لها في قوله ولو بضفير شرطية محذوفة اي ان اي وان كان
ليضفير ليتعلق ليضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان ويدل عليه هذه
كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها ليضفير فيتعلق حرف
الجزء بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء وعيل بمعنى مفعول وهو
الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التضفير بها وعن مثلها مما في
ذلك من الفساد والامر بيعها للندب عند الشافعية والجمهور لا
يشترط قطعه على الامر بالجلد معه لكونه للوجوب لان لا دلالة الا قتران
ليست بحجة عند غير المزني واي يوسف وزعم ابن الرفعة انه
للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق
لا ادري بعد الثالثة او في رواية بعد بضمة النسوية واصلها
الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم ولذا
المستفهم حميت بذلك اي لا ادري هل جلد هاشم يبيعها او لو تضفير
بعد الرتبة الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب
يريد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما
جزم به النووي وتوقف فيما ابن دقيق العيد بجواز ان يكون المقصود
الامر بالبيع ولو اخذت القيمة فيكون ذكر متعلقا بامر وجودي
لا اشعار لعين حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر بوجوب القيمة
انتهى والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب على الامة بضم
الفوقية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كيذهب الاجي ذر كما
وغيرها فيهما اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا يثني بضم الفوقية
وسكون المثلثة وفتح الفاصيانة ثم ما كلها وبه قال حدثنا خليل بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث برا بي هريرة رضي الله عنه انه
اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها ببينة فليجلدها
اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الاية فليجلدن نفس ما على
المحصنات من العذاب ولا يثرب اي لا يعيرها قال ابن البيضاوي
كان ذا دب الزناة فيلزم ستره وعبثه الحد الا تثريب بالحد وما هم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به الذي عن
التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة
بالجلد والتعيير انتهت اي الثالثة فليجلدها ولا يثرب ثم ان
زنت الثالثة فليبعها بعد بار ولو بحبل من شعر فيه بالشعر لانه



كان لا كثير في جملهم واستنبط من قوله فليبعها لان المقصود من النهي
الابعاد عن الوطء الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع

تابعه اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط لانه
المستند لانه يقصر عنه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها الاسناد
من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية والمتن مثل لفظ الليث
الا انه ان قال ان عادت فرنت فليبعها والباقي سواء وحديث الباب
سبق في البيوع

باب بيان احكام اهل الذمة اليهود
والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا وترافعوا الى الامام بالقسم
او باحدهم بتخيير هم للمدعو عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري وبقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سألت عبد
الله بن ابي اوفى واجمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم
رجم من ثبت انه زنا بالمحصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
انزل بعده سورة النور الزانية والزاني اي رجم بعده بعد النزول
ولا بي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال لا ادري
فيه دلالة على ان الصحابي الجليل ذهب الى شيء بعد ان لم يوافقه عليه بعض الامور الواضحة
وان الجواب بلا ادري من العالم كهيب عليه فيه بل يدل على تحريه
وقلة تهيبه اي تابع عبد الواحد على بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي قاضيها وصله ابن
ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحاوي كلاهما عنه فوله المؤلف في باب رجم
المحصن والجار في بضم الميم بعدها مهملة وبعدها الف راكسورة
فتحتية عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
وسكون التحتية ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الضبي الكوفي فيما
وصله الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن عبد
الله بن ابي اوفى وقال بعدهم موعبيدة بن حميد الحذاء المذكور رابع
المايدة يدل سورة النور والمايدة رفع في رواية الثلاثة الذين لم يتعقبه بسورة المايدة والاول القايل سورة النور الخ وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن
اخت مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على
اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر
فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وهو يرجم

ويوسف بن ماهك راجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الرابعة من دعاة العدة فذكروا له ان رجلا لم يسم ونحن ان لسترها
مسد المفعول منهم وامراة تسمى بشيرة بنت الوحدة وسكون الهملة
زنيا وقوله منهم يتعلق بمحذوف لرجل ومنه المراة بحذوفة لدلالة ما تقدم
عليه فالتقدير وامراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم حال من ضمير الرجل
والمراة اى زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا منهم او في حال كونهما من بيود
وعند ابى داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن نتبع
العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة قال زنا
رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث
بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها
عند الله تعالى فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى
في رجل واصراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة ما منعك ان احكما الا استفهام وتجدون تحملوه
في محل الخبر والمبتدا والخبر محمولان للقول وتقديره لا استفهام
اى حق تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمحذوف لان توجد في
شان الرجم انما سالهم الزامالهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق
لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وريبة نوه من حكم
التوراة فاراد وا تعطيل نبوته فافضحهم الله وذلك انما يوجد من زنا له
اليها نم موجود في التوراة لم يغيروه وانما ما اخبار من اسلم منهم عبد الله
ابن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والجيم بينهما
فا ساكنة اى عند ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمول على
المكانية لمجد المقدر اذ او عوان ذلك في التوراة على زعمهم وفيه كان يكون
ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به في التوراة ويكون ملتبطوا عاجز بجواب
الحكم عندما ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير
ان والما الداخلة للفعلين منبئة للفاعل والامر مبنيا للمفعول لاشارة
الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتماعهم لتكشف مساويهم وفي رواية
ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية ٣ وتحمما ونخالف بين
عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونطيف بهما قال عبد الله وجوههما
ابن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فاتوا بالتوراة فنشروها اى فتحوا التوراة وبسطوها فوضع
احدهم يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها
وما بعدها فقال لعبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية
ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة





رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود
من حديث جابر فامر فاخذ في التوراة اذ اشهد اربعة انهم رايا ذكره في فرجه
مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجد والرجل
مع المراة في بيت او في توبها او على بطنها بنى ربيعة وبهما قوية
قالوا نشهد انك محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قالوا يعني اليهود صلى
الله عليه وسلم قد صنعت ان ترجموها قالوا ذهب سلطانا فكرهنا
القتل وفي حديث البراء فجد رجم وكنت ممن رجمها فرايت الرجل يجني
الشرب فيركبه واذا الحد ان الضعيف الذي عليه الحد فقلنا تعالوا
نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد
مكان الرجم فامر بهما بالرانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة
وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فتكون يحني في موضع
الحال وقوله على المراة يتعلق به اى يوطف عليها بفتحها الجارة يميل
ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى وان في الحجارة للتعدية اى تجارة
الرجل والا فزعم المستملي والكشميهني عنها بهم بدل اللام المهملة
وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية
اى اكب عليها وعرض المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان
والامر يرجم اليهود يدين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال مالك
ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب
بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الاسلام
في شيء والمراد من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة
الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن
في شريعة مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قوله الم تر الى
التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة
الى اخره ويوديه ان الرجم جاء ناسخا لجلدهم كما تقدم تقريره ولم يقل احد
ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم ثابتا مما مستند شرعي
فاحكم عليهما بالرجم بحكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة
عليه لوجود الحديث سبق في علامات النبوة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا زنى الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند
الناس كان يقول اصرا لها او امراة فلانة هل على الحاكم ان يسال لها
اى الى المراة المرجومة بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكره تقديره خلاف
والجمهور على ان ذلك حسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بفتح العين بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما
اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا كتاب الله عز وجل فقضى
به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما اجل نعم يا رسول الله فاقض
الى آخره يا رسول الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على
هذا فاتى ما ذكر والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على
ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ولاهل زمانه فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك
فرد وجلد ابنه مائة واقام عليه حد التغريب عاما واما انت يا انيس
الحاية عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاتاها فاعترفت فرجمها وقد تقدم ان هذا الحديث اخرجه
الشيخان في مواضع من صحيحهما وان الغامدية اعترفت بالزنا
فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها
حبلى من الزنا وان العسيف اعترف بالزنا مع امراة المعترف
فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها
اعترفت اربعا ما لفظه في الاستثنافات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها
وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم
وفي بلده وكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وفيهان الحق لا يقبل الفداء ومرجع عليه في الزنا والسرقة الا ستوب
المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره واما يجري الغداء في
البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهر فيمن قذف امراة غيره لعامن قذف امراته فماخوذ من كون
زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كما في الفتح قال وقد صح الوفود
وجوب ارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به والحق يبعث
انيس الى المراة بقرب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه





على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين
والد العسيف من الخصام والمصالحة على الجد واشباهها والقصة
حتى صرح والد العسيف بالرجع بدله ولم ينكر عليه زوجها فالارسال
الى هذه يحتمل ممن كان على شاهد من الائمة القوية بالعفو والله
اعلم

## باب من ادب اهله او ادب غيره

اي غير اهله ومن ادب السلطان رعيته فدكه قال ابو سعيد
سعد بن مالك سنان العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد
المحدث على من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى فاراد احدان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى
امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حالة
صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب
المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه
فدفع ابو سعيد في صدره من غير استيذان حكم ولم ينكر عليه مروان
بل استفهمه عن السبب فاخبره بما ذكر فاقره عليه وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه في تفسير
سورة المايدة بعد السند انها قالت ترخينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى
ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي فقال انك في قلادة حبستر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فخذي وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فانزل الله تعالى ايه التيمم في سورة المايدة وهذا الحديث سبق في
التفسير بزيادة قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت انتبل ابو بكر رضي الله عنه الما فقدت قلادتها فاتوا ابا
على غير ما ذكرت ذكرة شديدة بالزاء فيهما اي ضربني ضربة شديدة

وقال حبست الناس في ولادة بكسر الفاء تعني الموت اي قالوا مات ملتبس
بي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف انتباهه
من نومه وقد اوحي اكثر ايام بكرا تاي وقوله حره اي عن هذا الحديث السابق
وزاد ابو نعيم عن المستملي نفس وكذا لز بالواو بدل اللام واحد ومعنى من كلام اب
عبيدة قال الكثر الضرب باجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد وفتح
الضاد وضمها وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المعمومة منه يقال ضربه بجميع
كفه ﴿ باب ﴾ حكم من رأى مع امرأته رجلا أيقتله وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكوري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء
المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة
انه قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت رجلا
مع امرأتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده
ليقتل والاهلاك مبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فتح الغين
المعجمة قال في الصحاح مصدر غار لك غارا الرجل على اهله يغار غيرا
وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور وغير وجمع غيران غيارى
ورجل مغيار وقوم مغايير راه غيورا منه وسوءة غيارى وقال الاكرمان
الغيرة المنع اي تمنع من التقائن باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية
الغيرة الحمية والانفة لرجل غيور وامرأة غيور بناء ما لغ تشاركا
لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى لا انا اغير منه بلام التاكيد
والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم
من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام
احمد ان قام بينة انه وجده مع امرأته في بيته مشهر ورقال اما مبينة
انشا في بيته فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم اتصال
منها بوجب الغسل ولكن لا يسقط به القود في ظاهر الحكم وقال
الداودي الحديث دال على وجوب القود بمن قتل رجلا وجده مع
امرأته لان الله عز وجل وان كان اخبر من عباده فانه اوجب الشهود
في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دم امرئ
وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينبغي فانه من
القتل ان يقيم اربعة شهود انه فعل بامرأته وان كان غير محصن
فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهد والحديث سبق في اواخر
النكاح في باب الغيرة ﴿ باب ﴾ ما جاء في التعريض
بالعين المهملة اخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مذكر امام دار الهجرة

غير امرأة غيور وغيرى





عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة وراه عبد الغني بن سعيد في المبهمات
وابن فطيون من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من
رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب
الستة فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما
لم اعرف اسمه ابيض اسود منه للغلام وهو لا يذكر في اللون والصفة
اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بانه امالت به من الزنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى
الله عليه وسلم ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم
الكثير قال الرجل لوانها حمر واحد وانفرد فعلا لا يجمع الاعلى فعل
كاسود في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه
قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان
الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي معنى النفي
وهو ذلك فيها كما صح في توله تعالى اوما يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا ابلا وابل رابعة في جمع لا تقدم
معنى النفي وعلى الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه
وسلم فانى ترفع الهمزة والنون المشددة وتاء من اين كان ذلك
اللون الاورق وابوها ليسا بذا اللون قال الرجل اراه
نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الزاي اي
قال اي اصل النسب ومنه قولان معروفان في النسب والحسب
وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر
نزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلعه واخرجه
من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها
البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة والسلام
وهذا نزعه عرق قال الخطابي وانما يدل عن الوان الابل
لان الحيوانات يجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون
والخلقة وقد ينزه بعضها شيء تعارض فتذكر الادنى فتخلف عجب
نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفي بداية الحديث المنع عن
نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور
دليل قوي كان يكون في وليدها او انت يولد قبل ستة اشهر من
مسيسها وليلاعنها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف
لا يعد في حكم التصريح وتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث
ليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض

لا يضر وقد انفرد الشيخان بتصحيحه ومما يعده في الصحيح ومنها ان عمل
الصحابة على ترك التقيد بما تقدم فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا
تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا رواه عن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر
من مائة في الخمر واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم من مثل ذلك
المنع ومنها حمله على واقعة عين تدب معين او رجل معين
قال الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين
وفتح اللام النميري الصيرفي البصري قال حدثنا موسى بن ابي عثمان
الشامي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصحابي وقد سماه مفسر بن ميسرة
وهو واثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي قال عن مسلم
ابن ابي مزرع عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه الحسن
ابن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن مسلم عن عبد
الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر زهذا
لا يعين احد المفسرين قال كذا لمزجابر وابي بردة الانصاري قال
الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا
وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف
هل هو صحابي واحد او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار
وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا والراجح
الثاني ايضا قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين
وضربات بفتح الراء لا تجلد موحدة والله عز وجل فارية قال بعض
المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد
وهذا اتخذ بدليل فيعمل قاعدة التعليل المبين عليه وتعدادها من ان
الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يوجد لها مدرك من
اول تنزل الوحي قال فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ قال ما انا
عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه تنبيه العلم
للمتعلم قد يكون بالكثير من ثلاث وبه قال حدثنا عيسى بن سليمان
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم
الموحدة بن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما نحن جلوس عند
سليمان بن يسار عند اليمين ثم اقبل علينا سليمان بن يسار
فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه

من غير الاب اذا اتهم للمرى بالزنا او اللواط او نفي النسب كما صرح في بيت
الحمد كقوله لمن يحاكمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او اني
سمعت وسومتا لون دبرة والحديث سبق في الطلاق هذا ٥

باب التعزير هو الادب التعزير
اي استعلامية مبتدأ وان عدد قليلا كان او كثيرا والى حرمية مبني لمفعول
الكثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في المصباح التعزير
التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك
واصل التعزير المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى
ومنه عزروه القاضي اذا ادبه ليبلا يعود الى القبيح ويكون بالقول بالفعل
بحسب ما يليق به واما الادب فمعنى التاديب وهو اعم من التعزير
لان التعزير يكون لسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب
الوالد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة بن الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
مرثد بضم الموحدة وسكون الراء واسمه كناز بكسر الكاف وتخفيف
المثلثة الاخيرة الغنوي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمول القول
خبر معنى لا مرو الفعل مبنى للمفعول لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل
عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بتقييدات منهي عليه
في الفرع كما سيد الا في حد من حدود الله عز وجل والجمهور يقولون يجلد
ويكون الاستثناء منقطعا فان ما فعل لا عمل فيما بعدها ومن حدود
الله يتعلق بمحذوف تقديره كائنا من حدود الله والتقدير لا في وجب حد من حدود الله قال
في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه عدد من الجلد او الضرب
مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب الخمر المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص
في النفس والاطراف والقتل والردة واختلف في تعمد الجرح
حدا واختلف في حد قتل الشافعية وقال مالك والشافعي وجماعة
ابي حنيفة حد الزيادة على العشرة ثم اختلف فقال الشافعي
لا يبلغ ادناه الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان
وقال الاخرون بل الى رأي الامام بالغا ما بلغ واحتجوا بان ظاهر
الحديث يوجوه تعمدا الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده
مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب
بان عبد الرحمن وقد صرح بسماعه في الرواية الاتية وايضا فقد

من الشارح

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا اللفظ للجمع ولا يدل الوقت لا يجلد منهما احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو ثبت لمحذوف بعد ذلك اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات سوط فافهمت الا ان مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بقرينة الثلاثة واحد لكن الفاظ مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريم او تنزيه اوليس بمنابل ارشاد راجعا الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وموصوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل للصوم ولو قللنا زمانا لليل يصير مستغرقا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد وليس فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اي ليست حالتي كحالتكم في الصوم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين لذة الغير بالاكل والشرب في الشرع كما صححه العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او معنى على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والتعبير بها لاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فالمراد امتناعه ان ينتهز عن الوصال لتظنهم ان النهي للتنزيه وهو اصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما بعد يوم اي يومين يليان فهم احكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالتنكيل بهم بضم المثناة وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقبة بهم ولابي ذر بالنون بدل الموحدة حين ابوا ان ينتهوا عن الوصال وهذا موضح الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل ان للامام ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب فتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الاسائ عن المفطرات والامام يرجع ضبط الموجع والتقطيش وتباين بحسب في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصلوا بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فانشا الى ذلك لو تمادى حتى يتبين لهم العجز عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير

ما حصل



ما حصل به الردع فالردع في الفتح قال في عمدة القارئ والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المولف في باب التنكيل من كتاب الصيام وعيسى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوصال قال سعيد بن المسيب وسيأتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عيسى بن الوليد بفتح العين المهملة العنبري المشددة وبعدها نون ثم شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفطرون بضم اوله وفتح ثالثه على بناء المفعول عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرعوا فعلما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي وتكسر والذي في اليونينية تفتح اي من غير كيل ولا وزن والمغلب بتقدير شرعا مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي الطعام يبيعوه واوان مصدرية اي يضربون لهم بسهام اياه في محله ثم حتى يتوفوه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى يوم اياه اي رحالهم ان منازلهم والمراد به النهي عن البيع حتى يقبضه وفيه جواز ترتيب من خالف الامر الشرعي فتعافى العقوبة الماسة ومشروعيته اقامة المحتسب في الاسواق قال في فتح الباري واخرجه سنيد في اليوسع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي سكن مكة وعبد الله بن عثمان ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فعل احدا لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه العفو عن الذنب جميعه برداءته حتى اشرق كثقة تنتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية وايها الغير تنكب حتى من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه من اركب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتاديب وسبق في معناه صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضايل باب من اظهر الفاحشة ممن تعاطى

وقال يعلى بن الحكم عن ابن شهاب عن عبد الملك امير مصر قضاه بن عبد الله بن محمد بن مروان عن ابن شهاب

مسلم بهم

يتبع بهم

يعني ابا عبد الله بن المبارك المروزي قالا هم

يتقي بهم

ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطم بفتح اللام وسكون الطاء المهملة
بعدها وبعدها حاء معجمة قال الجوهري لطمه لكد اذا لطم بيده اى
لوثه به قتلوث ولطخ فلان بشراى رمى به ومن اظهر الشجة
بضم الفوقية وفتح الهاء الفرع وسكونها تعم بينة ولا اقرار امامحاط
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ونثبت ابن عبد الله بن
ذرقال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن
سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه
انه قال تنهرت الشلاعين بفتح النون الاولى وغين المعجمة الخ لاى
خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر التحديد والاولى ما
المحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجاكها بما يرسول
الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم
بطلاقها قال سفين فحفظت ذاك بغير هذا المذكور بعد من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ارجأت يده بالواو كذا لابي ذر واوكذا الى اسود اعين
ذا اليمنين بهو صاد وفي علياها ان جأت بركذا وكذا اكثر قصيرا كانه
وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء كوبية بكسالم ابرص اود وبهيئة
حمرا تتقشى بالارض اوكالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال لطعام
وجزغ وكذا بفتح الغين الكناية والاكثر قال سفيان وحمت الرضوف
يقول حانت به اذ بالولد للذي يلده بضم اوله وفتح ثالثه وبه وشهده
بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال ثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن القاسم بن محمد اذ ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس
رضي الله عنهما الملاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن سنداد
بالمهملة والمعجمتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي حي الني قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة من وفي ذرعن الحموي
والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال لا ولكنه
امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور
قال حدثني وفي ذرحدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق كما بينان
قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم
باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقررا سفذ بن البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر الملاعن بفتح الزاء المعجمة
صيغة المفعول ولاعى ذرعن الحموي والمستملي الملاعنان عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر
الدال المهملة وتشديد الياء التحتية العجلاني ثم البلوي في ذلك قولا





ثم انصرف واتاه اخا بني عامر رجل فذكر له ان رجلا وجد مع اهله امراته رجلا كما له الاى ذر بالتاء المثناة الفوقية وبعدها هاء
عاصم ما ابتليت بفتح الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا
الا لقولي فذهب عاصم بذلك الرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل من صفر الوجه
قليل اللحم بسيط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها
وضم عليه في الفرع كاصله فتنين بالمعجمة وان الذي ادعى عليها وجده
عند اهله ادهم بضم الهمزة اسحم شديد السمرة جعدا بفتح الجيم المعجمة
وسكون العين المهملة وبالمهملة ايضا خدلا بكسر الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة ايضا خدلج الساق غليظها كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بين فوضعت ولدا اشبههما بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل في المجلس هو يا عبد
الله بن شداد ابن الاسود بن طلحة بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن عباس
هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك
امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك
ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب الا بالاستفاضة قال في الفتح
وليس اسم هذه المراة ولا اسم احد ولا ابيهما ستر عليهما وعند ابن ماجه باسناد
صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة
فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئاتها ومن يدخل عليها باب
حكم ذي المحصنات اى قذف الحرائر العفيفات وقول الله عز وجل
والذين يرمون المحصنات بفتح فون بالزنا اى الحرائر العفيفات
المسلمات الكلمات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا ما يوجب
بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عفيفات الزوالي والاشعار
اربعة شهدا بذلك ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن يرمونهم
فاجلدوهم اى كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا وثلثي
ثمانين بنصف المقادير وجلدة على التبعيض ولا تقبلوا لهم شهادة
في شئ ابدا لما يات وعند ابي حنيفة الا حر عمره واولئك هم
الفاسقون لا ثالث لهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك
واصلحوا العمايم فان الله غفور لهم قد لهم رحيم بهم يا لها بهم
التوبة فيما بينهي وبين ربهم وتقبل شهادته وسمعت طلاى ذر من قوله
ثمانين جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون
بالزنا المحصنات الغافلات الغافلات المسلمات القلوب
البريئات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن
الامور الموهان ما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة

انهم يتوبوا وقيل بخصوص من قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط
لاجل زمن قوله لعنوا الخ الاية وقال بعض المومنات الاية
وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا ولم يأتوا
قال الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم والتلاوة ولم
يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر ويه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ولاجل ذا رجعه بني بالافراد سليمان بن بلال عن
ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة
سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الموحدة
الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف فموقوية المهلكات وتممت
بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قالوا اي المخاطب والمراد بها اكثارا
قالوا يا رسول الله وما هن قال الموبقات قال صلى الله عليه وسلم من الزيد
يا الله بان تجعل معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء
المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه
اهل السنة ان له حقيقة يوثر بها بغير امتزاج وقتل النفس التي حرم الله
قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربا
وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم
الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد وقذف المحصنات
بفتح الصاد اي حصنة معصنة اي التي احصنها الله من الزنا وكيفها اسم فاعلة
اي التي حفظت فرجها من الزنا المومنات لخرج الكافرات الغافلات بالبناء
للمجهول والغافلة عن المنكرات لان المراد غافلة عما رميت به من الزنى والتنقيص
على عدة لا يخرج غيرها اذا ورد في احاديث اخر كاليمين الفاجرة وعقوق
الوالدين والالحاد في الحرم والتقرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور
والغلول والاشر من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله
من البول وشتم الرجل بكبر وعمر الذمة وترك السنة وترك التبرء
واختلف في عد الكبيرة بقبل كل ما يوجب الحد من عد المعاصي وقيل ما توعد
عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لم اقف على ضابط للكبيرة يعني سليم من الاعتراض والاولى ضبطها
بما استعر بها من مرتكبها استعارا مصرحا اكثيرا لمنصوص عليها قال وضبطها
بعضهم بكل ذنب قرن بوعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها
اجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار وغيرها في الكتاب والسنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي
كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم
او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدة النكير
عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الكبيرة





بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان تقدمت من ادنى مفاسد الكبائر بحيث لو عرض
وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فكم الماضي بغير اعن
كبيرة فان شاهد الزور مرتكب متوسط فاذا جعل السبب كبيرة
فاما شهرة اكثر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
القصاص فسلمه الحاكم الى اولي القتيل وكلهم عالمون بانهم باطلون بشهادة
الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها وما شهرة القتل اكبر من الحكم وحديث
الباب سبق في الوصايا والطب باب حكم قذف
العبيد والارقاء الاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل اي القاذف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن وهيب بن خوان بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وفتح
المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثانية
الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وفتح المهملة وسكون الراء
وبعدها الواو المفتوحة العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وعندا لاسماعيلي من قذف عبده يبتلى به يوم
القيامة ان اقيم عليه الحد في الدنيا الا ان يكون كما قال وان شاء عفى عنه
وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين هل
يامر الامام رجلا فيضرب الحد ربما وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه
عن الامام بان يقول لم اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد
وعلم بهمز بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور وسنده
صحيح عنه ولاي ذر عن الحموي والمستملي وعلم عمر بالسقاط قد
وقال في الفتح ثبت هذا المترجم في رواية الكشميهني وبه قال مثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب فقام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي
ومعقول ونصب العقل لانه بانسقاط الخافض اي اسالك بالله ان تقضي لي

بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال
وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مثبتا غير متقدم
الا فعل منفي كقوله تعالى ما تاتيهم من آية من ايات ربهم الا كانوا
عنها معرضين والمعنى ايات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير
ما سلبك الا تعقل نهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسبلك
وانسم عليك ان ترغم لتشهدني او سوني بان تلقى دعوتي وجه يبيني
وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما لتشد تكلا الا الفعل
يتقد يرا بن مالك ضمنا في التسهيل فجعل شرط الحال بعد الا
وقوله بكتاب الله اي بحكم الله وقام خصمه لم يتم وكان افقه منه
جملة معترضة لا محل لها من الاعتراض فقال صدق يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي يا رسول الله ان اقول فقال ابني
صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك اوكلمة كما قال ابني كان
عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفاء اجيرا في خدمة اهل
هذا فزنا بامراته معطوفا على كان عسيفا فافتديت منه
بمائة شاة وخادم وانى سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وهي الذي نفسي بيده
فالذي مع صلته وعائده مقسم به وقضى مبتدا وبيده في محل الخبر
وبه متعلق بحرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب
الله اي بما تضمنه كتاب الله وحكم الله اولان الحكم فيه التغريب
والتغريب ليس مذكورا في القرآن الماية جلدة مبتدا وشاة وخادم رد
اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلدة مبتدا والجار في المجرور
وتغريب عام معطوف عليه ورجم معطوف عليه ايضا والجار في المجرور
مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف عمل فيها هو مقدر بني لانه ليس
المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء من المراد بل المراد يخرج فيبلغ
ما يبقه يتغرب فيه اي يغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو مرخم ياانيس
اغد على امراة هذا اذهب اليها متاكدا عليها واحكاما عليها واعذر
بمعنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب
يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدونها بالى بمعنى
الذهاب فتحمل ان يكون الى تعلى لغة من استعمل فسلمها بفتح
السين وسكون اللام بلا همز هل تقدم من الرجل فيما ذكر عنها
من القذف اولا فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس
اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم
واما خبر انيس لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الربات بتحتيف





الخشبة تجر دبة وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفسه وفيما دونها
وهاؤها هو من عن فالكلمة وهي ماخوذة من الدية وهي وفية الدية
يقال ودبت القتيل اديه ودية وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح
سقطت الواو الا لغة في ذو هي التي تحتمل قلت والذي في الفرع كاصله
علامة الجر في ذو على الواو وهو غير علامة المسقوط وفي مثلها يشير الى
الواو تاعند من رفع علامة به ومن يقتل مومنا متعمدا الحال من ضمير
القاتل اي قاصدا قتله لا يخاله ومومنا كفر او قتل مستحلا لقتله
وموكفرا ايضا فجزاؤه جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به
طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابي وايل بفتح الواو وتشديد التحتية شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المهملة وفتح الراء وسكون المهملة
وكسر الموحدة اخره لام اي في الثاني المعجمة ان الكوفي انه قال قال رجل لرسول
الله سمعته عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة ملفوظ عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم
ان تدعو لله ندا اكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشركا ومعه ان
والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال ان تزكني بالتنوين ارتشد
على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطر سليمة
وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما
قيد في كتاب الصلاة اي اثم اكبر من الذنب بعد الكفر قال صلى الله
عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان ولاه في ترعين الكشمهني خشية ان
يطعم معك قال لانه ترك الرزق من الله وقول اكره ما يحتويوم له
لان القتل مطلقا اعظم تعقيبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم
من غيره ويعود افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله
ثم اي كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم
ان تزاني بحليلة اي زوجة جارك قال الله عز وجل تصديقها اي شاهد بان
المسالة اي الاحكام او الواقعة وتشديد يقها مفعول له والاولى لا يزنون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
متعلق بالفعل المحذوف او لا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك
اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما عقوبة وسيظهر لك من مساكن من قوله
لا يزنون وقال يعد الا بالحق الاية ولا في ذرولا يزنون الاية وسبب
يلق اثاما قال الصيلمي ولغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية
وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد ابو الحسن الحافظ
وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد قال حدثنا

اسحاق بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يزال يكون المؤمن في فسحة بفتح الفاء وسكون السين وفتح
الحاء المهملة اي سعة من دينه ما لم يصب ومالحرا ما بان يقتل نفسا
بغير نفس فانه يضيق عليه دينه لما وعد الله على القتل عمدا بغير حق
ما توعد به الكافر قوله في معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند
رجاله ثقات الا ان فيه انكطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا قال لن
يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما معجمة مفتوحة فنون ساكنة
بعدها موحدة اي يصيب في ضيق بسبب ذنبه لاستيفاء العقوبة
لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قوله للغفران
بالتوبة فان اوقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح
وحاصله انه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل ايسمى
والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد
ابن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء
من ورطات مصحح عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه
عند بكما مثل ثمرة وثمرات ورطة ورطات وهي مهمع ورطة تسكون
الراء وهي التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم فاذا وقع
نفسه فيها لم يملك فلا يعود سفك الدم ضبب بان اي ازهاقه الدم
الحرام بغير حله اي بغير حق من الحقوق الحالة للسفك وقيد بغير
حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل بان صفته كان تكون
مما كان الاصل اراقة الدم عنه ترمذي والترمذي وفاق يحسن عن عبد الله بن
ابن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين بن باذام العبسي الكوفي عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول بالرفع مبتدأ ما يقضى اما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول
في محل الصفة وما نكرة موصولة او العايد المقدر في يقضى اي اول قضاء
يقضى بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم في الدماء اي بين
فرعون في الدماني محل نصب عن اول لتعلق حرف الجر به لا استقرار
المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائنا او مستقرا في الدماء
قال ولعل ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير يصير اول قضاء
يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفايدة فيه والا فالاولية بين





قوله هنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن
ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث
الباب يحمل بينه وبين غيره من العباد والاخر يحمل بينه وبين ربه
تعالى وبه قال حدثنا عبيد ان بضم العين مولى عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين مرثد بفتح
العين وكسر الراء المهملتين اخره مثلثة مشددة ابن اخبار بكسر
المعجمة وتخفيف التحتية الموفلي حدثه ان الاقداس بن عمرو بفتح
العين الاكدر المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان حوف شروط لغت
بالحاء اولا ثم بالفاء وزنا والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن النفس ليكون سؤاله اوعى
لحق وقع قالوا والذي نفسي بيده لا يسئل الامر خلافه والمعاني غرضكم ذكر اذا
وقع ويؤيده رواية عزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة اي التجاء
بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي مع نفسه
مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام أأقتله بعد ان قالها
اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
بالجزم لعدان قالها قال يا رسول الله فانه طرح احد فظم بالسيف
احدى يدي بتشديد الياء ثم قال بذلك القول وما وسلامتي لله
بعد ما قطعها أأقتله بهمزة الاستفهام كما سبق قال عليه الصلاة
والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال
الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة
الاخر لكنه مؤول عند الحنفية بالاحتراز به وسبب فتجارى لك بذلك
وعند البيانيين المراد لازمه كقولك يباح دمك ان عصيت والمعنى
انه بالاسلام معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التي قتلتها في حال
كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمة اسلمت لله التي قالها
كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم حكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم
صار معصوما الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه
مباحا حتى القصاص كما كان قبل فرجع الدين وليس المراد الحاقه به
في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ومحله اعتماد
المتراتبين مع اختلاف الحالة فالاول انه متلذذ في صون الدم
والثاني انه متلذذ في الهدى وقيل معناه انه معفو له استهانة

التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في
هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد بكسر العين
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم المقداد المعروف بابن الاسود اذ اكان رجل مؤمن ولاي ذر عن
الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته
قال في الكواكب فان قلت كيف يتطابق هذا ومؤمن يكتم ايمانه واجاب
بان فعل ذلك رفقا للمصالح قال او السوال كان على سبيل الترخص
والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان ثبت بحزن الشرط فكذلك كنت انت
تخفي ايمانك بمكة قتل ولاي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهو الصواب
وصله البزار والطبراني في الكبير باب قول الله تعالى
سقط بما بعد الباب لابوي ذر ومن احيا ها قال ابن عباس رضي الله عنهما
معناها فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص او كفاها
احيى الناس جميعا اسلامهم منه ولغيرابي ذر عن المستملي فكاني احيى الناس منه
جميعا والمراد من هذه الاية الترهيب من قتل نفس بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا لان كلا يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله لاكان
على ابن ادم الاول كفل منها وبها تتايظ اثم القتل والمبالغة في الزجر عنه
من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعقابه
وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الحامل كما لو قتل
الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذ غريقا من بعض
اسباب الهلكة من القتل والغرق والحرق او هدم او غيرذلك وجعل
قتل الواحد كقتل الجميع كذلك لاحياء ترغيبا وترهيبا لان المنفرض
لقتل الناس اذا تصور ان قتلهم كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه
فتبطر وكفه الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه احياء جميع الناس
رغب في ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر المثناة التحتية
وفتح الموحدة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبيد بن نضرة
بضم النون وفتح الراء مشددة الخاء في الحاء المهملة والراء والهاء
المكسورتين الكوفي عن مسروق بن الاجدع الهمداني احد الاعلام
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقتل نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث الاكان
على ابن ادم الاول تاييل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء فعيل
منها زاد في الاعتصام وبها قال سفيان من وجه واراد بي اخره
لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه





مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف وبعد الالف دال
ابو الوليد شيخ المؤلف يجيء تقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله
والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر موكذا ذكر مسلم
وقع وجه ويمو نسبته فيه ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد
ابن الحرث عن شعبة قال عن واقد بن محمد اخرجه قال اخبرني واقد
محمد بن زيد وهذا من تعظيم الاسم على الصفة والتقرير حدثنا شعبة
اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة
العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تضربوا بعدي ولا
وصوفكما راتضربوا بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك لا تكفروا فعلكم
فعل الكفار في ضرب رقاب المسلمين او الخوارج الزجر
عن الاستباحة وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف
بيان لقوله لا ترجعوا او الاصل مضمرا لا ترجعوا او مستقرا ويجوز جزمه
بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم وفي
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن
مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء المخعي الكوفي انه قال سمعت
ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير بن عبد جرير بفتح
الجيم ابن عبد الله البجلي في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس
اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعدان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كما كفار يضرب بعضكم
رقاب بعض فيه استعمال رجع قاصرا معنى وعملا قال ابن مالك رحمه
الله وهو مما خفي على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع الثقفي العجلي رضي الله عنه فيما سبق موطولا
في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة العبدي البصري المعروف
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف ببندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فراء
بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد
الالف راء ففاء آخره المكتب بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة بعدها موحدة مكسورة فمثناة تحتية عامر بن شراحيل
العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولاحمد
ذر عن رسول الله ولابن ماجه قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبائر او وحكى

كلها توعد عليه عقاب الاشراك بالله اى اتخاذ الها غيره تعالى وعقوق
الوالدين بعصيان امرهما وترك حدمتهما اوقال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة وسمو الحلف على ماض متعمدا لكذب اوان يحلف
كاذبا ليذهب بمال غيره وسمى بذلك لانه يغمس صاحبه فى الاثم
اوالنار اواو الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفى الايمان والنذور واليمين
الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بفتح الجيم اخره ذال معجمة
ابن معاذ ايضا العنبرى حدثنا شعبة بن الحجاج بيماموصله الاسماعيلى
قال الكبائر هى الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين
اوقال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز
الكرمانى ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موسوا
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزى
قال حدثنا ولاحى زاخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بفتح
العين ابن ابى بكر ان ابن انس انه سمع حدثنا ولاحى زاخبرنى
ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
قال البخارى بالسند اليه حدثنا ولاحى زحدثنى عمرو بفتح العين
زاد ابو نعيم وابن مردويه قال حدثنا ولاحى زاخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابن ابى بكر موعبيد الله عن حدثه انس بن مالك رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور اوقال وشهادة الزور
بالشك من الراوى وفى الحديث دلالة على انقسام الكبائر فى عظمها
الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة
الى اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء
رتبتها فى نفسها فلا اشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر
اربعا واحدى وسبعا اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الحصر بل ذكر
صلى الله عليه وسلم فى كل مجلس ما اوحى اليه او سئل عنه بالتقتضه حال
السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق فى الشهادات والادب
واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والنسائى فى المحاربة
والتفسير والقسامة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراءين بينهما الف مخففا ابن
واقد الكلابى النيسابورى قال حدثنا ولاحى زرو الاصيلى اخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشينين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة ابو معاوية السلمى قال حدثنا ولاحى زرو الاصيلى اخبرنا خصين
بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن ابو هذيل السلمى الكوفى
قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف





الخمسة حصين ايضا ابن جندب المذحجى بضم الميم وسكون الذال
المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعى الكبير قال سمعت
اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضى الله عنهما يحدث قال لبعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من
جهينة فى رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم
صباحا بغتة قبل ان يشعروا واتينا فقالتها لهم فهزمناهم قال اسامة
ولحقت انا وآخر رجلا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكى اومرداس بن نهيك الفزارى قال
فلما غشيناه بضم الغين المعجمة اى علوناه بالسيف قال لا اله الا الله قال اسامة
فكف عنه الانصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا
المدينة بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله قال اسامة انما كان متعوذا اكبر الظن
المشدودة بعدها مهملة اى انما قالها خوفا من السلاح لا عن اعتقاد
قال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة فما زال يكررها
حتى تمنيت
ان لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لانى من جرءته هذه الغلظة
ولم يتبين ان لا يكون مسلما قبل ذلك واما قتلى ان يكون اسلامه ذلك
اليوم لان الاسلام يجب ما قبله ويهدم قال حدثنا عبيد بن يوسف
الجبيسى قال حدثنا ولاحى زحدثنى بالافراد ابيث بن سعد الامام
قال حدثنا بالجمع ولاحى زحدثنى يزيد بن ابو حبيب المصرى عن
ابى الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحى بضم الصاد المهملة بعدها
نون ثم باء موحدة فحاء مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن عسيلة بضم
المهملتين مصغر الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال
ان مما اخذ علينا الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة بمنى وكانوا اثنى عشر نقيبا بايعناه على التوحيد ان لا
نشرك بالله شيئا ولا نسرق اى شيا قليه حذف المفعول ليدل
العموم ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب
بفوقية فقبل الهاء المكسورة مثلثة اى لا انتهاب ولا نزنى اكثر منهما بمعنى
ولا ننتهب بالنون بعد الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا فى الفرع

والذى فى اليونينية ونسخت بنون مفتوحة فوحاء ساكنة فهاء مفتوحة
فنون مفتوحة ٭ لا تغدى بالعين والغاء المعجمتين اى فى المعروف
كما فى الاية بالهمزة يتعلق بتقولوا يعنى لا تقولوا يا غاء اى يا غاء بالجنة ولا فى ذر
من الكشميهنى ولا تقدموا بالقاف المفتوحة بدل المهملتين بالهمزة يتعلق
بقولوا فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع اى فيها الجنة ان نزلنا ما ذكر
من الاشراك وما دونه ان عشينا بفتح العين وكسر الشين المعجمة
كذا فى الفرع وفى اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرمانى وتبعه
العينى ان فعلنا ذلك اى ان تركه الاشراك وما بعده وان عشينا زيارة
او الا فى تعليق من ذكر المليح على تركه شيئا كان وقضاء ذلك اى حكم
او الحد ان شاء فاقتل وان شاء فاعف قال فى الفتح وظاهر الحديث
ان عدة البيعة على عدة الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كما ذكر
والما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره فى العسر واليسر
الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهى التى سميت بيعة النساء وكانت
بعد ذلك بمدة فانه ليلة النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة
الحديبية فى زمن الهدنة وقبل فتح مكة وكانت البيعة التى وقعت
للرجال على وقتها كانت عام الفتح أيضا وقد وقع اكثر ما يتعلق من هذا
فى كتاب الايمان من بدء الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح
الواو وخفة الياء اسماعيل ابن نافع عن مولاه عبد الله رضى الله عنه وهو ابن دينار
زيادة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
حمل علينا السلاح اى قاتلنا فليس منا اى استباح ذلك او اطلق اللفظ
مع احتمال ارادة انه ليس على الهدى المباين لغة فى الزجر والتغليظ بخلاف
وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لامر عجل لهم لا عليهم رواه
اى الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبى صلى الله
عليه وسلم كما سبقا فى ان شاء الله تعالى موصولا فى كتاب الفتن ولعن
الله ويقال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى البصرى قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الازرق قال حدثنا ايوب
ابن ابى تميمة ابو بكر السختيانى الامام عن محمد بن سيرين بكسر العين
احد الائمة البصرى كلاهما عن الحسن البصرى عن الاحنف بالحاء المهملة
بعدها نون وفاء ابو بحر صخر بن قيس السعدى البصرى واسم الضحاك والاحنف
لقبه انه ذهبت لانصر هذا الرجل امير المؤمنين على بن ابى طالب
رضى الله عنه فى وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقينى ابو بكرة
فقال اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضى
الله عنه قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية وفى نسخة بكل واحد منهما الاخر

والقضاء ما
حكم به القاضى ليلزم
الناس العمل به

ولاى



ولاى ذر عن الحموى والمستملى بسيفيهما بالافراد فالقاتل والمقتول
ولابى ذر القاتل يا سقاطها عنه من يفعل الحسنات الله يستكثرها
والمقتول فى النار اذا كان قتالا لهما لا تاويل له على عدوه دنيوية او
طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغى او دفع الصائل فقتل فلا اما
اذا اذا انا ذا تصاليبت فامرهما عز اجتهاد لاصلاح الدين وعلى ابو بكرة
الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اى المقتول
كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم
يفعلها كما استدل به الباقلانى واشاعة واجيب بان هذا شرع فى
الفعل والاختلاف امامه وفيمن عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق
فى كتاب الايمان

## باب ـــــ قول الله تعالى يا ايها الذين
## امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى مع قتيل والمعنى بين
عليكم اعتبارا لما ثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر
اى الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن
له من جهة اخيه شىء من العفو لان عفا لازم وفايدة الاشعار بان
بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص والاولى المقتول
وكرره للمقتل الاخوة لعشائل على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام
فاتباع فليكن اتباع اوله فالامر اتباع بالمعروف اى بطالب العافى
الفاعل مطالبة جميلة وادا وليؤد القاتل بدل الدم اليه الى العافى
باحسان بان لا يمطله ولا يخشنه ذلك اى حكم المذكور من العفو الواحد
الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان فى التوراة القتل لا غير
وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق السهل توسعة
وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فله عذاب اليم
فى الاخرة وسقط بالى ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها والى بعد قوله
فى القتلى الاية وسقط للاصيلى من قوله يا اولى الالباب الى قوله اليم
وقال ابن شماكر فى روايته الى عذاب اليم وزاد ابو ذر سبيلى فى الترجمة
وانما لم ينزل ليسئل القاتل بضم الفوقية من يشيل حتى اقر الا قرار
فى الحد ولم يذكر المؤلف حديثا فى هذا الباب

## باب ـــــ
سؤال الامام القاتل المشتهر ولم تقم عليه بينة حتى يقر بقتله
عليه الحد الا قرار فى الحد وقال فى الفتح كذا للاكثر وفى نسخة
وكريمة والى نعيم فى المسند ذكر حذف الباب وبعد قوله عذاب
اليم واذا لم يسئل القاتل حتى اقر الا قرار فى الحد رد قال فى جمع
الاكثر اشبه وبه قال حدثنا هداج بن منهال بكسر الهاء وسكون
النون الاماطى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ

عن قتادة بن دعامة ابى الخطاب السدوسى الحافظ المفسر عن انس
ابن مالك رضى الله عنه ان يهود يا لم [illegible] رض الراء والضاد
المعجمة المشددة رفع وفى راس جارية امة او حرة لم تبلغ وفى بعض
طرق الحديث انها كانت من الانصار بين مجوز فقيل لها ان قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا اوكز فلانة او فلان او فلان حتى
استقامت عليها رفع على الابتداء وخبرها فى فعلها والعايد الضمير فى فعل
وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب فى المبتدا لانه من اسماء الاشارة وكل
ينافى بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية
عن اسماء الناس دون اعلام والدليل على علميتها عدم صرف فلانة
وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الاسم العلمية ولانه يمتنع
من دخول الالف واللام عليها انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال
ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية التحقق السبب الثانى
والالف والنون فيه ليسا زايدتين بل هو موضوع عكذا وتاتى فى
الجيد وذكر كناية عن نكرة الانسان مذكرا رجل ومؤنثة امرا
وكذلة معنى يا امرأة ولام قل يا اوواو وليس مرخما من فلان خلافا لمن قاله
ويرسم ان عمرطول وابن ماكد وصاحب البسيط فى قولهم قل كناية عن العلم
الفلانى وفى كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى
ولا ضرر ولا ضرار فى قبل وابن عساكر بفلان او فلان بحذف همزة الاستفهام
ولا حاجة الى ذكر من انكشفهم بدون فلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل
الواو حتى اى تكرر ذلك معنى بى لما اليهودى بضم السين وكسر الهم مشددة
فالهمزة وقع نايب عن الفاعل ولاى ذر ويفتح السين والهم مبنيا للفاعل
فاليهودى نصب على المفعولية زاد فى الاشخاص والوصفا يا فى ومتبرا بهما
فما منهم الهمزة وكسر الفوقية اى يا يهودى النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يذبحق اقر وزاد ابو ذر عن الكشميهنى بعد اى يا للفعل توكيد بهم
الرداى وقع واسه بالحجارة وفى الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والرضخ
مشى فى الاشخاص والوصايا عمدا فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم
فيه اداتيل شخص كما مجاو يعمدا هل يقتل بما قتل به او بالسيف وفيه
قال حمد ثنا مجاد قال الكلاباذى ومحمد بن عبد الله بن غير وقال ابو على
ابن السكن ومحمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد
الاودى ابو محمد احد الاعلام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
الاسدى امير المومنين فى الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن
جده انس بن مالك رضى الله عنه قال لما حرجت جارية امة او حرة لم
تبلغ كما للعلام فى المذكر الخادم ببنى عليها او صناع بفتح الصاد المهملة
والواو وفتح الضاد المعجمة بعين الاقط حاملة جمع وضع قال ابو عبيد
حلى لغة بالمدينة قال انس فرماها يهودى لم يسم بحجر قال





انس فجيء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فتح الراء والميم
بعدها قاف اى بقية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلان قتلك فرفعت اما المراة راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه
وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت اما المراة راسها الا قال صلى
الله عليه وسلم لها فى الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها
اى نعم فقتلى فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارفاعترف
فقتل بين الحجرين بالالف واللام ويجعل الجنسية والعهد وبه جمعة
للجهور وان القاتل يقتل بما قتل به وبه يده لقوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فخالف
اكلى فيهن بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد
ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرق
اسناده كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم
من ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم
فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا النسائى وابن ماجه ك

## باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الاية

وكتبنا عليهم فيها اى وفرضنا عليهم فى التوراة ان النفس
ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف
مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص
اى ذات قصاص فمن تصدق من اضعاف ما الحق به بالقصاص وعفا
عنه فهو كفارة له بالتصدق به كفارة كفارة للمتصدق فى باحسانه
ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون
بل متناع لمن ذكر وهذه الاية الكريمة وان نزلت فى اليهود فالت
حكمها مستمر فى شرعية الاسلام لما ذهب اليه كثير من المسلمين
والفقها الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى مقررا ولم ينسخ
وقد اجمع الاية كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية
واجتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمى وعلى
قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور وفيها حديث الصحيحين لا يقتل
مسلم بكافر وقد حكى الاجماع على خلاف قول الحنفية
فى ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل
خاص للاية وسقط لابى ذر والاصيلى من قوله والعين وبه قال
الاية وقال ابن عساكر اى وسقط للاصيلى من قوله والعين وبه قال
حد ثنا بمهملة ابن حفص قال حد ثنا ابى حفص بن غياث قال حد ثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفى عن مسروق
بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة
التالية ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم
او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة
في محل الخبر واني رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم
هو الآتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد
حال جيء مقيد للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة
في حقن الدم الا باحدى خصال ثلاث وحرف الجر يتعلق بحال والتقدير
الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما
بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير
لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاثة ويحتمل ان
يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرءا
ملتبسا باحدى ثلاث خصال فملتبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف
النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها
عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله
غيره لزمه القصاص والباء في بالنفس للمقابلة والثيب اي المحصن
المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول
الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند
الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل
ويروى حذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج
من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني المفارق لدينه التارك
الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي
شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة
المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث
على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الثلاثة وقد
اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة بل
فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية
انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل
لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس
صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يات بهن فليس
له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا
يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره
وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم
مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه
مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة

التارك لدينه

[illegible]

باب



باب من اقاد اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس
رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد
معجمة وحاء مهملة حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم
لها اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطها للعلم به نعم ثبتت في
اليونينية فاشارت براسها ان لا بنون بدل الياء وكلاهما يعني
للتفسير بما بعده والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها
لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية
ولابي ذر وابن عساكر في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت براسها
ان لا ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارة
مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون
وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في براسها في الثلاثة بالالة فقتله
فامر بقتله بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي
الباب السابق بين الحجرين هذا باب بالتنوين يذكر
فيه من قتل بضم الاول وكسر الثاني له قتيل قال في الكواكب فان
قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد
القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام
على سبيل المغلطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد انما يوجده
في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين
النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود
بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بهذا الموجود
وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير
النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة
قتلوا رجلا وكان خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا
منها فصاروا في ظاهرها ورواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب
العلم قال المولف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف
ابن المثنى شيخ المولف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي
السيرافي عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها

وجزة ابن شداد ولفظ حديث له عن يحيى بن ابى كثير انه قال حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه انه
ان الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لهم يسم من بنى ليث
بالمثلثة الفقيمية المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وقتيل لهم فى اجا هضبة
اسم الجمر واسم الخزاعى الذى قتل خراش بالخا والشين المعجمة بن اميتها
رأى قال ابن اسحق وكان ابن هشام ان المقتول من بنى ليث اسمه جندب
ان الاول فى الفتح وراية فى الجزء الثالث من قول ابو ذيب على بن خزيمة
ان اسم الخزاعى القاتل هلال بن اميمة فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش
وفى مغازى ابن اسحق حدثنى سعيد بن ابى سعيد الاسلمى عن رجل
من قومه قال كان معنا رجل يقال له الحمر وكان شجاعا وكان اذا نام عطف
فاذا اطرقهم حتى صاحوا به فيثب رمثل الاسد فغزانا هم قوم من هذيل
فى اجا عليه فقال لهم ابن الاتوع يا لشداخ المشدخة والعين المهملة فقال
حتى اظن فيهن كان الحمر فيهم فلا سبيل اليهم فاسمع فاذا خليط احمر
ممشى اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله واغاروا على لحج فيها كان
عام الفتح وكان الغزو من يوم الفتح اذ ان الا تلوع المهذلى حتى دخل
مكة ويطوف على بئرها له خراشة ذكر فوه فاقبل خراش بن اميمة فقاله
افرجوا عن الرجل فدافعه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وفى رواية شبيهان فى العلم فاخبر بذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس
منع عن مكة الفيل بالفا والفتحية الحيوان المشهور فى قصته ابرهة
وهى اسلما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والرم الناس اليها
فاستعظل لعمق العرب لحجيته وتعوط بها وهرب فغضب ابرهة وقال
على تخريب الكعبة فجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما
فلما قرب من مكة تزم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة
تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حمرا فى رجليه
ومنقاره فوقعها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذ تلك الحكة
وكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم على اهل مكة
رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين رضى الله عنهم الا بالتخفيف
ان الله قد حبس عنها الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانما دخل
وقيل يتعلق بغيره كان مقتولا الى احد كان يباح له الا احد من بعدى
برفع كل وزيادة من قبل يعدى والدفى اليوم بنية ولا كل احد بعدى
بساقط من الا بالتخفيف ومنع الهمزة وانما ولد زرعن الجموى واستثنى
وانما لها بدل اليوم احلت لى ان اقاتل فيها ساعة من نهار بين
طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانما ساعتى هذه حرام

قوله

قوله وانما ساعتى انما واسما وساعتى الخبر وهذا يحتمل ان تكون بدلا من
ساعتى او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتى
ثم ابتدا فقال اى ملتبسا حرام ويكون قد حذف صفة ساعتى اى
انما ساعتى التى انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا
محذوف اى هى حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية
واللام لا يجز بضم اوله وكسر الجيم الاولى ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا
للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل
ساقطتها بنصب مفعول اى ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد
فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابد
ذرعن الجموى والمستملى ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول
ساقطتها رفع نايب عن الفاعل الا لمنشد بتريادة اللام قول ايهم
تتاح اى لا تباع لقطتها الا لمن يتشهد بهو ملوح منه معنى بفعل اخر
ومن قتل له قتيل اى ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك
القتل وقال فى العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول بمعنى مالى القتيل
حاله وهو فى الاصل صفة لمحذوف اى لولى قتيل ويحتمل ان يتعلق
معنى وحده فتيل له قال وينبغ هذا التقدير فى قوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه والاولى من تسمية العصر عشا وجواب من
الشرطية قوله فهو اى المقتول له بخير النظرين اما يودى بضم
التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى القاتل او اولياء
المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اى يقتل قال المهلب
وغيره ليستفاد منه ان الولى انما سيل فى العفو على مال ان شاء قبل
ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى فى ذلك وليس فيه
ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولا فى ذراما ان يود فى
بزيادة ان كقوله واما ان يفادا فقام رجل من اهل اليمن يقال له
ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو فى محمد صفة ثانية
وترك تعيينه تركيب اضافى كابى هريرة فقال اكتب لى يا رسول
الله الخطبة التى سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا الخطبة لابى شاه قال ابن دقيق العيد كان قد
وقع الاختلاف فى الصدر الاول فى كتابة غير القرآن وورد فيه
نهى ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بما هذا
الحديث يدل على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابى شاه
ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه
وقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين اخشيش
معروف اذا عرفه الطيب فانما يابيم بدل النون مجعلدى بيوتنا

المستفق وق الخشب وقيورنا لتسديد فرج الحجر المخلخلة بين اللبنات
والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلاء
الا الاذخر فيكون استثناء متصلا ﴿قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ بالواو وفي اليونينية الا اذخر وقتادة اعد تابع حرب بن شداد عبد الله
بفتح العين بن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الموطأ لمالك وهذه المتابعة وصلها
مسلم ﴿قال﴾ ولاي ذر قال ﴿يعني﴾ مولا الامام محمد بن يحيى الذهلي
النيسابوري ﴿عن ابي نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿القتل﴾ بالقاف والفوقية
﴿وقال عبد الله﴾ بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان
﴿بالسند المذكور اما ان يفدا﴾ بضم الفوقية ﴿واما ان يقتل﴾ بالرفع
ثم اعلم وهذا اوصله مسلم بلفظ اما ان يعقل الدية واما ان يقاد اهل
القتيل وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد ﴿قال﴾ حدثنا ﴿سفيان﴾
ابن عيينة ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين ابن دينار ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر ﴿عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص﴾
قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو ايلام المثل والمساواة
وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ﴿ولم تكن فيهم الدية﴾ وكانت في
شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان قلت
ذكذ امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى
لا افراط ولا تفريط ﴿فقال الله﴾ تعالى في كتابه ﴿لهذه الامة كتب عليكم
القصاص في القتلى الى هذه﴾ الاية ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾ قال
ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان
يقبل في المقتول الدية في العمد وهو ترك الدم قال ابن عباس ايضا
﴿فاتباع بالمعروف﴾ هو ان يطالب ولي المقتول الدية من القاتل ﴿بمعروف﴾
ولاي ذر ان يطلب بفتح الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول ﴿ويؤدي﴾
القاتل الدية ﴿باحسان﴾ وترك المطل من الشعبي ان هذه الاية نزلت
في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا
يقتلون من سنأيهم بغير سوء اي افضل منهم عبد قتلوا به حرا او
امرأة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله تعالى كتب الله لهذه
الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه
شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند اي ذر والاكثر ووقع هنا
في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية
ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه
الاية العبد بالعبد وليس كذلك انتهى ﴿ما لك﴾ بكسر الكاف ﴿حكم من طلب
دم امرئ بغير حق﴾ وبه قال ﴿حدثنا ابو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿اخبرنا
شعيب﴾ هو ابن ابي حمزة ﴿عن عبد الله بن ابي حسين﴾ هو عبد الله بن





عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبة الى جده قال ﴿حدثنا نافع
ابن جبير﴾ بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله
عنهما ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعذب الناس الى الله﴾ بفتح
الفعل للتفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم للعدم
اذ القياس انما يقال في فعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثاني وقال في المصباح
وقلما يسمع ما يبغضه لك شاذ قياس عليه والبعض من الله ارادة
ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ﴿ثلاثة﴾ اسرة ﴿محدث﴾ بضم الميم
وسكون اللام وكسر الحاء بعدها ثاء مثلثة من ما يحل عن القصد ﴿في الحرم
المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني
ابن مسعود ما من رجل يقتل رجلا بمكة فكيف عليه ولو ان رجلا يعدو
ابين ثم ان يقتل رجلا بمدا لابيات لاذاقه الله من عذاب اليم وفي
تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في
قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم ونعذه من ايمن كذا قاله الله من
العذاب الا اليم قال شعبة ما رفعه لنا واذا لا ارفعه لكم قال يزيد
ما وقفه ورفعه احمد عن يزيد بن هارون قال الحافظ ابن كثير هذا
الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه وبهذا اعلم شعبة
على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري
عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل بان ظاهره ان
فعل السيئة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب
بان الالحاد في الحرم مستغل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من
ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من
سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فان الاتيان بالجملة الاسمية تفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين
للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه
بامر قبيح من المعاصي اكبيرا وقول ظلم اي عامدا قاصدا اثم ظلم
ليس بشرط وقال ابن عباس فيما رواه احمد عن ابي طلحة
بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات
الحرم فانه يعاقب الناوي فيه السيئة وان كان عازما عليه ولم
يوقعه وثالث الثلاثة ﴿الذين﴾ هم ﴿يبغون﴾ بضم الموحدة وبعد الفوقية ﴿في
الاسلام سنة الجاهلية﴾ اسم جنس يعم جميع ما كان عليه
اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار
بجار وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ﴿ومطلب
دم امرئ بغير حق﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر اللام

بعد هاموحرة مفعول من الطلب اى مطلوب فابرات القاطا وادغمت
فى الطاء المكلفة للطلب المبالغة بغير لفظ دهد بضم الخشبة
وفتح الهاء وسكون وخرج بقوله بغير الحق من طلب بحق كما تقدم
مثلا وقال الكرمانى فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق بمثل
هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد بالطلب المترتب
عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم فى الاهراق بالطريق الاولى فيفيد
مبالغة والحديث من افراده

## باب العفو من وفى

المقتول عن القاتل فى القتل الخطا مالم يقصد كان زيد فوقع عليه
بعد قولك بتعلق بالعفوان بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول
اذ يمتحال لا يجنى وبه قال بحدثنا قروة بفتح القاف وسكون الراء الاولى
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها
راء مهملة وبعدها الف المكسورة والا بوالحسن الكوفى الحافظ قال عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما انها قالت تعلم
المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاى وسقط لابى ذر
والاصيلى وابن عساكر من قوله عن ابيه الخ وبحذف على بن مسهر سبق
فى باب من جنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وهو المصنف المسند
فقال وحدثنى بالافراد عبد بن خرب الواسطى البغدادى بالنون المكسورة
والشين المعجمة بعدها مدغم كان يبيع البشك قال حدثنا ابو مروان
يحيى بن ابى زكريا وزاد ابن عساكر قروة ابوزكريا رعن المستملى يحيى ابو مروان الواسطى
والقطان لا تعلى بن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة به
رضى الله عنها انها قالت تدرج الصاد المهملة والذال المعجمة
بعد هما معجمة يوم وقعة احد الناس الذين يقال لهم يا عباد الله
احذروا او اقتلوا الخزاعم بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى فرجعت اولاهم
على اخراهم بضم العين فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية وبالميم
المخففة وهذا لا خلاف فيه لكونه مكسورة منصرفا عليها فى الفرع وفى غيره
فتحهما ايضا اى قبل المسلمون اليمان والد حذيفة بقتله فقال حذيفة
هذا ابى اى مرتين لا تقتلوه فلم يعصموا منه فقتلوه مخطاطا ظنين
انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال فى الكواكب فدعا لهم
وتصدق بديته على المسلمين قال وفكا نهم لم يعلموا حتى قتلوا
بالطائف البلد المشهور والحديث سبق فى باب صفة ابليس من كتاب
بدء الخلق

## باب قول الله تعالى

كان المؤمن ومناسبة لما قبله الاستثناء وليس من شانهم ان يقتلوا مؤمنا الا
بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اى قتلا خطا او على اعمال اى لا
يقتلهم على حال من الاحوال الا الحال الخطا او مفعول له اى لا يقتلهم لعلة
الا الخطا



الا الخطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر
محذوف اى فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة مؤمنة
محكوم باسلامها فيدل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل
نفسا مسلما فى جملة الاحرار لان الطلاق انما من قيد الرق كاحيا بما من قبل
ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت
حكما او من كان منها فاجتنباه واتما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من
الذنب العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى
ورثته عوضا عما فاتهم من تربيتهم بمنتهم وغناهم بما يستمر من الميراث
لا مرفق بينهم وبين سائر الزكاة لتعينهم بها الدين والنفقة الوسيعة
الى اخره وانما يجب على عاقلة القاتل فى ماله الا ان يعفوا فلو
اى يتعمدوا عليه بالدية اى يعفوا عنه فلا يجب وازكان المقتول
خطا من قوم عدو لكم اى اهل الحرفة تحارب بين والعدو يطلق
على الجمع وهو ان المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فعلى قاتله
الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون
وان كان اى المقتول من قوم بينكم وبين المسلمين وبينهم ميثاق
عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا اوكان له وارث مسلم
فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين
فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى
اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة
من الله اى قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعدى
بمن لانه بمعنى رحمه منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعدى
بعلى لانه بمعنى منه وقيل توبة منصوب على المصدر وكان
الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابى ذر وان عساكر من قوله
ومن قتل مؤمنا خطا الى حكيما وقال بعد قوله الاخطا الاية وهذه
الاية اصل فى الديات فذكر فيها دية بتمامها وثلاث كفارات فكفارة الدية
والكفارة تقتل المؤمن فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل
المؤمن فى دار الحرب فى صف المشركين اذا حضروهم الصف تعلقا
مسلم وتكرار الدية والكفارة فى قتل الذمى فى دار الاسلام ولم يذكر
المؤلف فى هذا الباب حديثا عند الاكتفاء بما ذكر هذا

## باب

بالتنوين يذكر فيه اذ افترض شخص يا قتل مرة واحدة قتل به
اى عند كذا فرارا وسقط لفظ باب للمستملى وقال بعد قوله
خطا الاية واذا اقر اخ ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج
الى مناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما
فى الفتح اثبات الباب كما فى رواية غير المستملى وبه قال حدثنى

ن الافراد ولاى ذرحدثنا اسمعيل غير منسوب قال ابو علي الجياني ينبغي ان
يكون منتهى قال البرقاني ولاى ذر حدثنا حيان وقال الحافظ ابن حجر
ولا يبعد ان يكون الجعاني هذا ابن راهوية فانه كثير الرواية
عن حيان ابي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البا هلي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولاى ذر عن قتادة انه قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس جارية
وقد رضخها بين حجرين فقيل من فعل بك هذا فلان اوفلان حتى سمي اليهودي فجاء
به فاومات برأسها ان لا فجيء باليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ
راسه بالحجارة بضم الراءين ثم ضاد معجمة ساكنة ثم خاء معجمة اي شدخ
قال همام يحيى بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من
الطرق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عدد الاصل
عدم ما ذكر سيأتي في الاشخاص والوضاياء والديات في باب
من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق

## باب قتل الرجل بالمراة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا يهودية سببها
لانها حملي اوقضاء لها بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة قال في
الخاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي لانه من الفضة
وبه يبطنها والوضح البياض ووضح في رواية تاتي على بدل الاوضاح مطابقة
الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي
يقتل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كما لو
الثاني فلم يرد بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول
اصحاب ابي حنيفة

## باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال اهل العلم اذهم وبهم يقتل الرجل بالمراة
ويذكر بضم اوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المراة من الرجل
بضم العين الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل وكل قتل
يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو

من الاصابع



من اعضائها عند قطعها من اصابع وهذا اوصله سعيد بن منصور من
طريق الشعبي قال قضى ما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال
جرح الرجال والنساء سواء سنده صحيح لكن لم يجمع جماع الشعبي من شريح
وقد اذكره المؤلف اثر عمر بصيغة التمريض وبه ما رواه عبد بن حميد
عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن جويبر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن معبوة
عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير احرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السعدي في سيرته
سبعة من اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة تقاد من الرجل
عينا بعين واذنا باذن وكل شئ من الجراح على ذلك وان كان تتابعا
قتل بها وجرحت بالمعجمة اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون
مفتوحة فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء للمثنى
كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع امراة
جرحت انسانا فقال ابو بكر تكسر ثنية الربيع والصواب الربيع بنت النضر
عمة انس وقبل الصواب وجرحت الربيع حذف لفظ اخت
وهو موافق لما في البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمة كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قضتان وتعقبه المازري
واجاز احداهما بانها جرحت انسانا فقضى عليها بالقصاص في الاخرى
انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ولاى ذر زيادة ابن بحر الباهلي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله رضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كسرت الربيع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والباء الموحدة
بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللبن واى جعلنا في احد شقي فيه بغير
اختياره رواه ابو داود من طريق شعبة عن موسى به وقال صلى الله عليه وسلم الارش
بضم اللام فقلنا استاعبه كراهية المريض للدواء فرفع كراهية خبر
مبتدا محذوف ولاى ذر كراهية المريض بالنصب مفعول له اي انما كرهنا
الدواء لاجله ويناسبه تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء ولاى ذر
عن الحموي والمستملي الدوا بالالف واللام بدل لام الجر فلما افاقا

البصري قال ع
٢ كان ع

صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد ممكم الا اذكر شيئا ما اغفلهم وعقوبة
لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه الاشارة الى مشروعية التغاضي من
المرأة بمجانبته على الرجل لان الذين لم يؤمروا الا بالنساء وردوا وقد
وردا بالتصريح في بعض طرقه بالهم لم يؤمروا بهن تم وهي صيامه من اجل هوم
الامر غير العباس بنصب غيره ولاني ذر بالرفع ولا تلدوه قال لم يعتذروا
لم يجئهم في حالة الالدود وفي احدى الحمامة بالواحد وسبق في باب
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته **باب من احدث**
حدثا من جمعة غريمه او انتقص منه او اظهر دون السلطان
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج حميد
الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون
يوم القيامة وبإسناده الى الحديث السابق الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تأذن
له ان يطلع فحذفت احدى التاءين والاصل تتأذن والمحذوفة هي الثانية
وهي مبتدئة عصاة اي بان وجهها بين يمامه وسبابته فثقبت عينه فعلمتها
او اظفارك ضوءها ولاني ذر رحد فقد بالحاء المهملة بدل المعجمة قال ابو الوليد
الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمى بالخصاة وهو بالمعجمة
جزما ما كان عليك في جناح بضم الجيم من اثم ولا مواخذة وفي رواية
صحيحها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية
وعبارة الشرقاوي ومن نظر في دار من كوة او ثقب ونحوها فثقبت
كعصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ويشترط عدم
تحريم زوجية للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان
كانت محرمة مستورة او منعطف لعموم الاخبار ولانه لا يدري صحيح
تستتر وتتكشف فيحصل باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع
ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون
بقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها ولا يهدر في الجميع وقال
المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث ولا تأذن
له احتراز عن لو اطلع ولا ذن وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد
قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن** حميد الطويل **ان رجلا**
هو الحكم ابن ابي العاص **اطلع** بتشديد الطاء **في بيت** النبي صلى الله
عليه وسلم **فسدد** بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
كذا للاكثر ولابوي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم **مشقصا**
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة
منصوب على المفعولية المتمثل العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين





فسدد بالشين المعجمة بالمعنى قال عياض هو وهم قال يحيى قلت لحميد
من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به انس بن مالك رفع الله عنه
وهذا الحديث صورته في الاولة مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقد
تقدمت من حديث بهذا الحديث قال انس بن مالك فيما مسنده موصول
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه اثام نحو فلان اثم
وقتل ولابن بطال زيادة به اي بالاثم وبه قال **حدثني** بالافراد
ولاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ
قال اخبرنا ولابن ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال **هشام** اخبرنا
ابو عروة تقدم لهم الرواية على الصيغتين وهو جار بزاد قال ابو اسامة اخبرنا
هشام **عن** ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **عن** عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا
للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قالوا اخراكم
فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم طائفين انهم من المشركين
فاقتتلت بايجاد الساكنة تاء تفوقية فلام فالدال المهملة المفتوحات
فوقفية فاء فتلت مي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا
هو بابيه اليمان يقتلهم المسلمون يظنونه من المشركين فقال
اي عباد الله هذا ابي فلا يقتلونه فقالت عائشة
فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية فالجيم
المفتوحتين والزاي ما فصلوا والله ما انكفوا عنه وما تركوه
حتى قتلوه وقال حذيفة معتذرا عنهم لكم يغفر الله لكم قال عروة
فوالله ما زالت في حذيفة منه اي من قوله لكم يغفر الله لكم وما سمي قتلهم لابيه
بقية اي من خيرات على ابيه ورجي ذرواية صيلي بقية خير من اعاه
واستغفاره لقاتل حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج في تاريخ
من طريق عكرمة انها والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين
وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاله نقات مع ارساله وفي المسألة مذاهب فوجب دية
في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجب دية
في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات
بفعلهم ولا يتعدد اسم اي غيرهم وقال الشافعي يقال لو قيمه ارع على
من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدية وان نكلت
حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيه انه لم
يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله
بعينه استحال ان يؤخذ به احد هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص نفسه خطأ فلا دية له قال

الاسماعيلي ولا اذا اقتتلوا بمعنى ان فلا مفهوم لقوله حطفا قال في الفتح تابعه الزهري ويلي مران التجاري اما وقد بالخطأ لانه على الخلاف وهم قال حدثنا
المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو
مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال لحرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فرتبة كانت لليهود على عزاز مراحل
من المدينة فقال رجل منهم وهو اسيد بن حضير بحمدا بكسر الميم يا عامر
هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من غنيمتك بفتح الهاء وتشديد النون
وسكون التحتية بعدها فالت فوقية فكاف اراجيزك ولا بن
عساكر واي ذر هنا الكنهي من عنيمتا تك بحذف التحتية مشددة
بدل الهاء الثانية بتشديد هنا تك واحدة هناة وتقلب الياء هاء
كما في الرواية الاولى محمد عامر بن سنان ساقهم منشد اللا راجيز يقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا اجرا ولا صلينا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مزن السابق قالوا ابو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله
فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم
بحياة عامر وقيل سراع الموت لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك
لاحد ولا استغفر له انسان قط خصه بالاستشهاد فلما قتل الا
استشهد في غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا
امتعتنا به ووقع في مسلم عند الترجمة بمعنى من الخطاب فاصيب
عامر صبيحة ليلة تلك وكان سيفه كان قصيرا فتناول به
يهودا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في غزوة طريق
كيفية قتله على ما ذكره الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد
ما يدل له على ذلك صريحا في مكان اخر هنا على شرم التكرار ويقيد
ليتبعه الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها لتمكن من
الاستنباط قال فقال القوم وهم اسيد بن حضير كما عند المولف في الادب
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما سمعت ذلك
ان عامرا حبط عمله قال سلمة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
يا نبي الله وابي ذبيرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكبط بفتح الهاء
ابي واي زعموا ان عامرا حبط عمله محمد فقال صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها ان له لكلمة حبط عمله اجرا له لاجرين اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله والله ما في الاخير لاجرين للتاكيد انيس تاكيد
لاجرين اشاهد مرتكب للبشاشة في الاخير كما شاهد في سبيل الله مرتجل
والذي نفسي بيده لولا الله وسكون الفوقية مرتزيده عليه اي ترييل لا جر
على اجره ولا في رزقي لكنهم هنى واذ قتيل كليا الفوقية وزيادة التحتية
ساكنة يزيد عليه باسقاط الهمز يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده





وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شئ اذ لم يقل
انه صلى الله عليه وسلم واجب في هذه القصة شئ ولا الاكرام ما
والظاهر ان قوله في الترجمة ثلاثة له في هذه الترجمة لا في
وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اذ ذاك ما في الزكاة ثلاثة
له على المزاحمين لظهور انه قاتل نفسه لا ثلاثة له ولعلهم تفرقت
المتعلقة من تتمة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات
واخرجه مسلم والنسائي بالتنوين بذكر
فيه او اعور رجل رجلا فوقعت ثنايا ه ثنايا العاضي وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى ابا مرثد عن عمران بن
حصين ان رجلا ان اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو اجير يعلى
العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى لنفسه ولم يسم المجير
فنزع العضوض يده من فيه العاض وللاصيلي وانزع اسقاط
واي ذرعن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو
لا اكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت
ثنيتاه بالفوقية بدل التحتية بالتثنية وللاصيلي واي ذر
ثنايا ه بالفظ الجمع على اي من جهة لا اثنين صيغة الجمع ليس
للانسان الا اثنتين فاختصم فاختصم بلفظ الجمع لان لكل منهم جماعة
تعينا فيهم ان معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فانتزع ثنيته فابى ان يدعها له
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد احدكم الى اخيه كما يعمد
احدكم الى الفحل يعتدي عليه كما يعتدي الفحل على الذكر من
الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اذ يعتدي احدهم اخاه عضا مثل
ما يعض الفحل لا دية لك لانا قتلته ودية شبه مع ما يعمل لا يمكن بهما
رفع بالابتدا والخبر المجرور او محذوف على حد لا كثرين فيكون
لزكى في محل نصب على الحال والتقدير لا دية كائنة لك وجدة وفي رواية
ابن عساكر في سخنة ولا في ذرر والحموي عن المستملي لم يا بها بدل
كان لك ذاك النوق لو عضت يده حتى نزعها يا محمد من فيك خيبته
وضرب بشفيه فان تحمز نسلها فقد رت اسنانه اي سقطت لمدرد
ان لان العض لا يجوز كذا والحديث اخرجه مسلم في الديات والنسائي
في القسامة وابن ماجه في الديات ايضا وبه قال حدثنا ابو عاصم

النخعي كما سيجيء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي عن سفيان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح المثنية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثنية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون الراي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزالة بفتح الراي بعدها الف بدل الواو وفتح لام رجل اخر فاستنزع اي دبره فابتدرت ثنيته فانطبقا اي رجل اخر فاستنزع اي دبره فابتدرت ثنيته فانطبقا النبي صلى الله عليه وسلم اي الحاكم الا ضمان على المعتدين بشروط ثلاثة وان لا يمكنه تخليص دبره بغير ذلك من ضرب او فك لعبيد بير سبها ومهما امكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الا ثقل فهدر هدرا ١

## باب بالتنوين يذكر فيه الرسن تتقع بالسين وفي نسخة بالضاد المعجمة الباب لثالثه وبه قال حدثنا الانصاري

محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا جرير الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثنية المكسورة جارية لكعب جارية وفي رواية الفزاري الساقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امرأة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنية فعرضوا عليهم الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا الى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان يكسر منشار رقيق اهل الخبرة وهذا خلاف عزة السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام الا ما كان محوقا او كان كالمأمومة والمنقلة وانها تجب فيهما الدية وهذا الحديث العشرين من المثلثيات

## باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن الحجاج بن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي الاصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل

ادفلا



فلا افضل لبعض الاصابع من بعض وامامابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وقد بحث ثمرين حزم عند الشافعي وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشرين من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كيفيتها فاذا فاتت منضبطا من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها ان اختلف كالسن ومنفعتها ومطلع فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء انظر الاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعند ابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي ايضا كلتا مقرونا به عند ابي داود والطحاوي بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث ثاني سادس الموالي توفي بعد ٩٠ رحمه الله جل ونفع المضرب فيه بسماعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه عنه

## باب بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بقدر القاتل منهم

بالمعقول وفي رواية بواو تنون بلفظ الجمع وفي اخره بعا تواخذ ف النون لغة ضعيفة والاصل بكا فالباء الاولى ابدلت ميما وجازا على فعلهم كما وتعز في اللدود او يتفق بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل على انهما مبهم كلهم اذا تتابعوا واجرحوه او يتعين واحد يتقمص منه ويوخذ من العاقلين الدية والاول يذهب بجموع العلماء وروى الشافعي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ بن قتله عشرة قتلوا واحدا سهم او بايهم رمى وباي حد من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف بفتح الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه ابن ماجه عن الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن سرق رجلين لم يعمدا قتل رجل يقتل بالسيف ويرد على اولياء الاخر نصف الدية فقط لان شهادة كل واحد منهما لم تتم بانضمام الاخر اليه فلم يثبت القتل بشهادتهما ولا يد ذر فتقاد بالقسامة لواحد وهذا الذي سرق وقد احلفا على الاول فاربطل على رضي الله عنه شهادة كل منهما على الاخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من عمل الاحلاف في قوله فان بطل شهادة كل منهما على ابطال شهادة صاحبه مع الاولى لا اثر لها وعلى هذا فيها بالحفاظ والثانية لكونهما صارا متهمين فالحفاظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واختار بفتح المعجمة وكسر المهملة

والسادس

الذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابي عوانة

بلفظ التثنية وبه يقول الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واحمد بمعناه
الاول وقال لو علمت انكما تقولان ما في شهادتكما اقطعكما
اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال ابن ابي مريم بالموحدة والمهملة المشددة
محمد المعروف بمندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر المعروف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اعلما اسم فعيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول
عنبلة بكسر العين المهملة وسكون النحتية بعدها لام مفتوحة فباء
تانيث اي سيرا وغفلة وحدة بعثة قال في المقدمة والقاتل اربعة
المراة ام الصبي وعبد بقها وجاريتها ورجل ساعد هم على ذلك وهما ثقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم جميعا
على رواية النفس ولابي ذر على الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء
لقتلتهم صنعا بالمد بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا ١١ سفر
موصولا الى عمر بن نافع باسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن
نمير عن يحيى القطان فقط من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او
سبعة برجل قتلوه بقتيل وقال لو ان اهل صنعا قتلهم جميعا
وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة بكسر الهمزة
وتشديد الموحدة قتلوا امسا فقال عمر مثل قولك لو اشتركت
فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن
طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير
ابن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة او صنعا
غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا لا يعلم له ابا غير ما يقال له اصيل فاعتدت
المراة بعد زوجها خليلا فقال له ان هذا الغلام يفسد ولدي فقتله فاتى
فامتنعت منه وظاءها فجاء فوجد على قتل الغلام الرجل وجارا خر والمراة
وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عبيثة بفتح العين وسكون
النحتية بعدها مثلثة ثم فوقية اعضاء وجعلوه في عبيثة بفتح العين وسكون
الكاف وتشديد النحتية بثم مثلثة ثم فوقية تطوى في جبة الفروة بكسر الراء وكسر
فاخذ خليلها فاعترف ثم اشترك الباقون فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء
اجتمع بشاتهم الى عمر لكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء
شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واخرجه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله فيما وصله ابن
ابي شيبة وسعد وجميعا وعلي معوا بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعد ها
نون المزني فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد واقاد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء التي يضرب
بها واقاد علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه





ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله
ابن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فسارّه فقال
يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء اخرج
فاجلده هذا الحاء المجمة والدال المهملة ثلاثة اسواط فقال
صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال ايا قنبر
اذا جلدت فلا تتعدى الحد ودوا فتق بضم الشين المعجمة
وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة مهملة ابن الحارث القاضي من سوط
وهو ش بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وبعدها معجمة الخدوش زنة ومعنى
وهذا اوصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الحدوش
وبه قال حدثنا سعيد هو ابن مسرور هذا قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة
الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عتبة بن مسعود
انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدلين بمهملتين حعلته لي دوائي احدوا بتي بضم مغير
اختياره في مرضه الذي توفي فيه ومعل يستبر البنا لا تلدوني
قال تقلنا منيه هذا ليس للاجاب بل كرهه كراهية وليذري ذر
كراهية بالرفع اي هو كراهية المريض بالدواء والموجوة فلها
افاق صلى الله عليه وسلم قال الم اكم ولاء ذرعن الكشميهني ايتكن
بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان الدوتم اللدم قال قلنا
كراهية للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم
احد من الرجال والنساء الا لددتم اللام وتشديد المهملة وانا انظر
الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب
الترجمة بانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم
حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شراح التراجم اما
القصاص من اللطمة والدرة والسواط فليس من الترجمة لانه
من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه
المحقرات فكيف الا يقاد من الجم من الامور العظام كالقتل والقطع
والشباد ذكر الواحد مما سبق فريبا في باب القصاص بين الرجال
والنساء باب القسامة بفتح القاف ما خوذة
من القسم وهو اليمين قال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين
يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ما خوذة من القسمة
لقسمة الايمان على الورثة واليمين بدئيا من جانب المدعي لان
الظاهر معه لسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك
الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاسماعيلي

ابن قيس بالمثلثة الكندي بما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر
مبتدا محذوف اى المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه
وقال ابن ابي مُليكة هو عبدالله بن عُبيدالله بن ابي مُليكة بضم الميم
واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر
لم يُقِد بضم الياء التحتية وكسر القاف من اقاد اى لم يقتص بها بالقسامة
معوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح
عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه
اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يُقِد بها لما وقعت له وكان الحكم
في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه ولفظ البيهقي عن
خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان
ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راى الناس على ان تحلف ولاة
المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب
الى سعيد بن العاص ان كان ماذكره حقا فافعل ماذكروه فدفعت
الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب
الى معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية
كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد
العزيز رحمه الله الى عدي ارطاه بفتح الهمزة والطاء المهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن
عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر
قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين
الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اى اصحاب القتيل بينة يحكم
بها والا اى وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك
بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اى لا يحكم
فيه الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز
في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف
حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة
في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على
المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية والمهملة
المهملة المدني انه زعم ان رجلا اه قال ان رجلا من الانصار يقال
له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال
المزي سهل بن عبدالله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة
الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن



ابن عم



سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع
يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه والمراد بهم هنا مُحَيِّصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه حُوَيِّصة بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولداسعود
وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية
ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له
يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان
ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا الا الواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فوجد واحدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر
ابن المفضل السابقة في الجزية فاتى مُحيِّصة الى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اى النفر للذي اى لاهل
خيبر الذين وُجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا
قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف
النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اى اهل خيبر
ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اى عبد الرحمن بن
سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام وافترى محيصة هو
واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن
يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر
اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم
صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اى ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا
الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر
صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى
يدعي المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له فقال صلى الله عليه
وسلم لهم اى للثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي
ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب

خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم شاهدين على قتله او قعه
القتيل برمته قال يا رسول الله ان اصيب شاهدين والما اصبح
قتيلا فمن على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكرا البينة وهم لانه صلى الله عليه
وسلم قد علم ان خيبر حينيذ لم تكن بها احد من المسلمين اجيب عنه
بانه وان سلم انهم لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في الغلبة
ان جماعة من المسلمين احدكن في القصة خرجوا بها فيكون من اليهود ان
يكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين
على الثلاثة والوارث به وعيد لمن خاصة واليمين عليه اجيب
بانه انما اطلق الجواب بذلك غير ملتبس ان المراد به فكما سمع كلامهم
الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك جاءهم الجميع قال صلى الله عليه
وسلم يحلفون اى اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ان عيينة يحيى
ثم يحلف يهود خمسين يحلفون اى يحلف صوكم من الايمان بان يحلفوهم
فاذا حلفوا انتفت الخصومة فهم يجب عليهم حتى يخلصوا انتم من
الايمان وفيها ليبدأ بالمدعى عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان
اليهود وفي رواية يحيى نحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان
خمسين يتحمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلما لم تكن
لهم بينة فرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم عليه المدعى
عليهم بايمان فنكلوا وقد سقط من رواية حديث الباب تلك الحالة بين
الايمان واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من تتمة
حافظ فوجب فيها ومن لم يقض على من لم يعرفها الى الدية أه
بالمد عين ذهب الشافعي واحمد فان انكرت على المدعى عليهم وقال
تكاسلت اهل الكوفة وكثير من المصرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبطل دمه ريتهم اوله وكسر الطاء من ابطال لو كرره
ان يهدر دمه ودوه بدلا منه مع التخفيف ما يه ولكنهم بنى عليه
من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده او
يحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او
ان المراد بقوله من عنده ان من بيت المال المرصد للمصالح والدين
عليه صدقة باعتبار الانتفاع به تحاشا لما في ذلك من تطيع الحاء عن
واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قلت
من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي
ما امكن توجيهه قال صلى الله عليه وسلم لحويصة ذلك من ابل الصدقة
ابيه لغة من مال الغني وفي الحديث منشر وعيتم القسامة تم به
احد كائنة الامية والسلف من الصحابة والتابعين رضي الله الائمة
كما ذكر الشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك
لهم ورد القسامة ولا التفوا الى ما في الشرع حكما واليه ذهبت الخوارج

الورثة

منكم

فاقالي



قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة
وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث
والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
اسماعيل بن ابراهيم الشهير بابن علية اسم امه الاسدي بضم السين
المهملة نسبة الى بني اسد ابن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان
ميسرة ابو صلاح الباهلي البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجا
سلمان بن مولى آل ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة
عبد الله بن عمرو بن عبيد الله البصري رحمه الله في زمن خلافة ابن الزبير
بسر بره الذي خرجه عائذ الحفا بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر
داره يوما فمر الناس ثم اذن لهم في الدخول عليه فدخلوا وفرغوا عليه
فقال لهم ما تقولون في القسامة قال فقال بهم كذا في الفرع كما صححه
قال وفي غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها حق ان واجب وقد اقاد
بها الخلفاء كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن
مروان قال ابو قلابة فقال لي ما تقول يا ابا قلابة يتهمانا وصبية
الناس اي ابو رجاء لما ظرفا لما تكون كما في خلق السرير فما وراء ان
يظهر وقلت لا يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد وذوو الحجى
وسكون الجيم بعدها نون ولا بن ماجه وصحبي ابن خزيمة في غسل
الاعقاب قال ابو صالح فقلت لاي عبد الله من حدثك قال لم ازل
الاحداث خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وسرحبيل بن
حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان
ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة
ومعاذ على اربعة امرا مع كل امير جند وانشراق العرب اي رؤسهم
اوراثت اي لخبرتي لوان قسامة يتم شهر واعلى رجل كهمس يقتع
العامة كان برهة من مشق اندفر زنا قلا ولا ذي زعر الجوي والمسلمي ولم
يروه اكنت ترجمه قال لا قلت اوايت لوان خمسين منهم شهدوا
على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث
خصال رجل يقاد برفع مصمح عليه في الفرع كما صححه فقتل فقتل او
رجم بزوة نفسه يفتح الجيم اي ما يجيره الى نفسه من الذنب او من الخيانة
اي فقتل ظلما فقتل او حصانا بضم الحاء وكسر الصاد المهملة
او رجل زنا بعد احصان وكذا المرأة او رجل حارب الله ورسوله
وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد يورث اسير ما ملك
وعند مسلم من طريق ابن عوف فقال عنبسة بن سعيد فحدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء
جمع السارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة
ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه
ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم
حديث انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف ثمانية نصب بدلا من نفرا قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة
فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم فسقمت اجسامهم بكسر القاف
وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون
مع راعينا بيسار النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من البانها
وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد
الحا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة
مفتوحة وسكون الطا وفي آخر ملك بتشديد الطا اي ساقوا النعم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم شبانا من الانصار
قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا
بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
بتشديد الطا في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد في كحل
اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ
وتقييد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله
وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال
ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد
الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون
بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت
منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد اليا حديثي
يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله
لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو
قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في
الكواكب اي في مثله سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه
وسلم نفر من الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتحدثوا
عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل

فقتل

١٣٠

فقتل بها فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط
بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها
طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله
ابن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا عندك
فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده اليهم فقال لهم بمن
تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك
من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها
اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية
المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي قال وقوله
في فتح الباري وفي رواية المستملي تقتله بصيغة المسند الى الجمع المستفاد
من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث
ولا يصح ان تقول قتلنه بالنون بدل اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل
صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما آنتم بمد الهمزة
قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام للمدعين اترضون نفل
بفتح النون والفاء مصحح عليهما في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال
الكرماني بالفتح والسكون الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة
نفلا لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود
انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون
بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اي قال صلى الله عليه
وسلم للمدعين اتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين
منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه
مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها
من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه
اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قضية النفر الانصاريين واستدل
بالاطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط
ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا تدخل النساء
في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث
البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق
في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية
على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة

٣ ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية مع

ويحلفون ع

على تحليف المدعى بما تحالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب
الجماعة تضعيف القسامة فلهذا اصدر الباب بالاحاديث الدالة
على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد
وما يجاريه على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص
القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد
بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا
فيتخيط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر جدوان
تقل ذلك والذي يظهر ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي
بل يوافق الشافعي في انه قد يقع فيها ما يخالفه في ان الذي يحلف فيها
هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار
وبهود حيبر من غير ترجيح لاحد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى
عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى
ابن سعيد في باب اخر ليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة
وقال الترجمان الا ميل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة
اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد
للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وقد ثبت بذلك الروايات
الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عداه القسامة على الاصل ثم ليس ذلك
خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه اقامكان القوي وهو قوله
لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في
القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه بالتلوث الذي يقوي دعواه
قال ابو عبد الله ليس بمسند قلت وقد كانت هذيل يالفة الى الحجية القبيلة
المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا
لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة بنهما وكسر اللام في الثاني فعيل بمعنى
مفعول قال في المفهم فلزم انف على اسماء هؤلاء ولا حي ذا رعن الكشميهني
عليهما بالحاء المهملة والمثناء بدل المعجمة والعين في الصحاح يقال تحالح
القوم اذا انتفضو الحالف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون
على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالاخر فاذا اراد وان يتبرؤا من الذي
حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا فاطلقوا لفظ الخليع
اي مخلوعا فلا يأخذون بجنايته ولا يأخذ بجنايتهم فكانهم قد
خلعوا اليمين التي كانت قد التمشوها معه ومنهم من لا يميز اذا عرف
خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية جنونا
بل كيف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من سيمهم
اذا صدرت منه جناية يقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم
الجاهلية ومن ثم قيد في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم
اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في الترجمة







فطرق الخليع اصل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا اي
اهل بيت من اليمن يا بعلي وادى مكة اي نحن حلفاء لبلال في حضنة
ليسرق منهم فانتدب له رجال منهم من اهل البيت فخرقوه بالحاء المهملة
والقاف المعجمة رماه بالسهم فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اسيرا
بالتقييد وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجمع فيه الحاج كل سنة
وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل انه لص واتهم يعني قومه فوداه
وفي نسخة قد خلعوا فجد الهما عمر رضي الله عنه بثلثي الدية واوله
اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة حلفان انهما
قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا فاذا بين انهم ما خلعوه وقدم
رجل منهم اي من هذيل من الشام فسألوه اين تركت سهيما فذكر
منهم بالغ ردهم فاخذوا يفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعوا الى ولي
المقتول فدفنت بضم القاف يده بيده قالوا ولاي ذر قالا قالوا
قال ظلمتنا ثم تحلفون والذي نفسي بيده اي اليمينية فاطلقنا والخمسون
الذين اقسموا فماتوا كلهم وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين
اقسموا اثنان وخمسون لا واحد منهم وفي نسخة فماتوا الجزء الذين
الحاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف احدهم الا سماء اي مطر
فدخلوا في غار في الجبل فانهم بسكون النون وفتح الهاء والجيم
اي سقط وللاصيلي فانهم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا
جميعا واقبلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القرينات
الحق المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي ان تخلصوا منهم
ينشد بالقوافية بعد همزة الوصل وبالوحدة جر ورفع عليهما بعد
ان تخلصوا وخرجوا من الغار فكسر رجل احد المقتول فعاش ولا مات
وعزيز المولف من هذه القصة ان الحلف لتوحد اولا على المدعى عليه كما جد
المدعي لقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا
لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال
في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة بنون بعدها مثناة من فوق ثم بالميم
الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على البعض كما مر غير واحد منهم
واحاء المهملة من الدير وان بفتح الدال وكسرها الدقر الذي يكتب فيه
اسماء الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول من دون الدواوين عمر
رضي الله عنه وسيرهم الى الشام الى الشام وفي رواية احمد من حرب
عن ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى فاقال في الفتح وهذا وان
كان الاقامة عند الملك كانت بالشام فيحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق
عند محاربته مصعب بن الزبير وبكونه من اهل العراق وقيامه الى
الشام انتهى وقد انجب القاسي بالقاف والوحدة من عمر بن عبد

العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمل الخلفا الراشدين بقول ابى قلابة وهو من كبار التابعين
وسمع منه فى ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة
الانصار الى قصة خيبر فركب احدهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا
وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس
قسامة وكذا محو عبد الملك لاحجة فيه **باب** بالتنوين
**من اطلع فى بيت قوم** بغير اذنهم **ففقؤا عينه** فى شقوها **فلا دية**
**له** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع ولابوى الوقت وذر والاصيلى
وابن عساكر ابو النعمان اى محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد**
**عن عبيد الله** بضم العين **بن ابى بكر بن انس عن** جده **انس رضى**
**الله عنه ان رجلا** قال فى فتح البارى وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا
لكن نقل ابن بشكوال عن ابى الحسن بن مغيث انه الحكم بن ابى العاص
ابن امية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهى فى
كتاب مكة من طريق ابى سفيان عن الزهرى وعطا الخراسانى
ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم
ابن ابى العاص وهو يقول اطلع على وانا مع زوجتى فلانة فكلح
فى وجهى وهذا ليس صريحا فى المقصود هنا وفى سنن ابى داود
من طريق هذيل بن شرحبيل قال جا سعد فوقف على باب النبى
صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن على الباب ولم ينسب هذا فى رواية
ابى داود وفى الطبرانى انه سعد بن عبادة **اطلع** بتشديد الطا نظر
**من جحر** بضم الجيم وسكون الحا المهملة **فى حجر النبى** بضم الحا المهملة ثم الجيم
وسقط لغير ابى ذر من حجر وثبت لابى ذر من حجر وثبت لابى ذر عن الكشميهنى
فى بعض حجر النبى **صلى الله عليه وسلم** اى بعض منازله **فقام اليه** صلى الله
عليه وسلم **بمشقص** بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف
مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض **او مشاقص** جمع مشقص والشك
من الراوى ولابى ذر او مشاقص بحذف الموحدة **وجعل** صلى الله عليه وسلم
**يختله** بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خا معجمة ساكنة وبعد اللام ها
يستغفله وياتيه من حيث لا يراه **ليطعنه** بضم العين المهملة فى الفرع
كاصله ولم يصرح فى هذا الحديث بانه لا دية له فلا مطابقة نعم فى
بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هى عادة المولف
فى كثير من ذلك وبه قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن**
**ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **ان سهل بن سعد** بسكون الها والعين
فيهما **الساعدى** رضى الله عنه **اخبره ان رجلا اطلع فى جحر** بجيم مضمومة
فحا مهملة ساكنة **فى** ولابى ذر عن الكشميهنى من جحر من **باب رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى** يحك به

الميم



الميم وسكون الدال المهملة بعدها را منونة حديدة يسوى بها شعر الراس
المتلبد كالخلال لها راس محدد وقيل شبيه بالمشط له اسنان من حديد
وقال فى الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد وان راس
المدرى كان محددا فاشبه النصل **يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم قال لو اعلم ان** بالتخفيف **تنتظرنى** ولابى ذر عن الحموى
والمستملى انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظر اى تنتظرنى **لطعنت**
**بها فى عينيك** بالتثنية وللكشميهنى فى عينك بالافراد يعنى وانما لم
اطعنك لانى كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر **قال رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن** اى الاستيذان فى دخول
الدار **من قبل البصر** بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة البصر لئلا
يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع ولابى ذر عن الكشميهنى من
قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال فى شرح
المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرنى بعد قوله اطلع يدل على ان
الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد
النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمى او
سرت الى نفسه فتلف فهدر والحديث مر فى باب الاستيذان
وغيره وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى وسقط ابن عبد الله
لابى ذر قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد
الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله
عنه انه **قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع**
**عليك** بتشديد الطا فى منزلك **بغير اذن** منك له **فخذفته** بالخاء
والذال المعجمتين اى رميته **بحصاة** بين اصبعيك **ففقات**
**عينه** شققتها **لم يكن عليك جناح** اى حرج وعند ابن ابى عاصم من وجه اخر
عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه اخر عن ابى
هريرة من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
قال فى فتح البارى فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب
الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع
ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام
احمد وابن ابى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية
بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه من اطلع فى بيت قوم
بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا اصرح فى ذلك
وفى هذا الحديث فوايد كثيرة واستدل به على جواز رمى من يتجسس
فلو لم يندفع بالشى الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه
او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين

ولا عبرة بما اعتلوا به من المعصية لانه مع المعصية واجاب الجمهور بان المدار
فيه اذا ثبت الاذن لا سيما معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب
يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو ادى الى قتله فهذا مما وقع
وهو يغير السبب المذكور معصية فهذا يلحق به مع ثبوت النص
فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وقد
يشترط الاذن او قبول الرشوة الامع عند الشافعية لا وفق حكم المنظور من
ذلك الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع ينظر
الى حريم غيره ولو زماه بحجر فقتل وسهم مثلا يعلق به القصاص وفي وجه
لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بقتله كما جاز ولحديث سبق في باب الاسلام

## كتاب الديات

### باب العاقلة

بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل
قرباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لمنعهم الابل بفناء
دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم
عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه عن القواحش وتحمل
العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليها اهل العلم وهو مخالف لظاهر
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه جاء من طرق مهما ذكر لما فيه
من المصلحة لان القاتل لو احق بالدية لاوشك ان يأتي على جميع ماله
لان تتابع اخطائه منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن
طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهاء
تابعي وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا مولى ابي طالب
رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي او الجم التعظيمي شيء
ذريما ليس في القرآن وقال ابن سفيان مرة ما ليس عند الناس فيكم
به النبي صلى الله عليه وسلم قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة
ولاد ذرأ البرية اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا
ما في القرآن الا فهما يعطي بضم التحتية وفتح الطاء رجل وكاك بما قال
والا استثنائي منقطع اي لكن الفهم عليه تأتيه والذي اصطبه الرجل في القرآن
والفهم بسكون الهاء ما يفهم من مفهوم كلامه تعالى ويستدل به من باطن
معانيه التي هي الظاهر فمن نقصه وفي رواية الجعيدي الا ان يعطي الله عبدا
فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في عنق الصحيفة
كذا بأن قرأت سبعة احاديث معلقة في قصبة سبهيقه وعند النسائي فاخرج
الصحيفة قال فاذا فيها العقل الى الدية ومقادير هما واسنانها



واستثنائه وكاك لا سير بفتح الكاف وتكسر ما يصل به خلاصة وان لا
يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي واحمد في احرين وقال ابو
حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وعملوا قوله لا يقتل
مسلم بكافر مأول على يزدري عهده الذمي وظاهر قوله لا يقال النفس بالنفس
وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سيأتي في
باب كتابة العلم من كتاب العلم

### باب جنين المرأة

بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
وقال الفاكهي ايضا وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى في مسند احمد ان المرمية ام عفيف بنت مسروح واسم
مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس
ان المرأة الاخرى ام عطيف وهما ان المرأتين كانتا ضرتين وكانتا عند
حمل من الثانية الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عوسجة وكانت
اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل ابن مالك بن
نضر بالضاد المعجمة ابو مليكة فطرحت ام عفيف مليكة وحمل فقتلت الحامل
والجنين الذي في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة
بالجر بدل من الغرة وروي بالنصب فقد تقرر بتأنيثه قال عياض والتنوين
او حذفه لاية بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة تكون من اضافة الشيء الى
نفسه ولا يجوز الا بتأويل او للتنويع على الراجح والغرة بفتح المعجمة
وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين الثوب الابيض في الاصل يباض
في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط
الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة اخيار وغير المميز
والمعيب نيسا من اخيار وان لا يكونا هرمين وان تبلغ قيمتهما
عشر دية الام والحديث من كتاب الطب وتقدم قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري وبقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن المغيرة بن شعبة ثقفي من الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم
في اسقاط الجنين فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه
بغرة عبد او امة فقال ائت من يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
بذلك وفعل مثل ذلك احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
شيء كما صرح به في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق
انه استشارهم يعني عمر كما عند عبد الرحمن بن عوف فيكون مرة طلقا

الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فان اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي
او اربعة كما نقل عليه الشافعي في الرسالة او انا استدللنا بالناس على موسى
واستشارة عبد الرحمن خصوصا في اشارتهن المراد بكسر الهمزة وسكون الميم
آخره صاد مهملة مصدر اسلس يأتي متعديا كما مضت الاشارة اليه
فسقط وياتي قاصرا كاسلس البول اذا لم ترقن وسقط بقاف والملصق
المرأة يولد لها او ازلقته به يعني وضعت قبل اوانه فالمصدر رعناه مضاف
الى فاعله والمفعول به محذوف يعني فيما يجب على الجاني في اجهاض
المرأة الجنين او بالجنين على تقدير وقوع التعدد والمتزوم ونسب الفعل
اليهما لان بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة
ونبه بتردده اذ الاصل ان يقول قلت كما مر في رواية المصنف
في الاعتصام من طريق ابي معاوية فقضى اي حكم النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون المراد اخبار عن حكم الله والاول اظهر بالغرة
في الجنين عبد او امة بالجر بدل على الله تعالى بدل كل من كل والغرة
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في مصحاحه غير النبي صلى
الله عليه وسلم عن اسمه كله بالغرة قال ابو عمر بن العلا المراد الابيض
من الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايد على شخص
العبد والامة لما ذكرها قال النووي ولم يخالف ما اتفق عليه الفقهاء
من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب
افضل شئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن
تقويم ومن نفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وعند الاصيلي
من طريق سفيان بن عيينة قال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند
مسلم فقال الضحاك بن سفيان من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الحارثي الانصاري
رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به
ولفظ اشهدك هذه في قوله وشهد المراد به الرواية وقد شرط الفقهاء في
وجوب الغرة انفصاله لجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا
فان مات عقب انفصاله لزم دية الامات ولم يرث فان عاش زمنا يتيقن انه
مات بالجناية وان بقي زمنا ولو لم يرث فلا ضمان فيه كما لا يخفى
موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام
الكوفي تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تنشد الناس بفتح السين المهملة استحلفت الصحابة
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين
والضم في رواية ابي ذر قال ابو داود ولا ادري ذر فقال المغيرة بن شعبة
انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين
عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل وانكره من ذكره قال ايت من



يشهد معك على هذا الذي ذكرته وايت بضمة ساكنة ثقل
آخره ثم تاء مثناة من فوق ساكنة ثم مثناة تحتية مفتوحة ثم هاء
والمستملي آلت بضمة الاستفهام ثم نون ساكنة ثم مثناة فوقية ستفهما
على ارادة الاستيناف للخطاب اي الت تشهد ثم استشهد ثانيا فقال
من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وعلى هذا
فحكم الثلاثيات لان هشيما ما تابع وقوله عن ابيه ان عرفت ان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة
حمله عن المغيرة فان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني الاسناد
ولاخذ بن يعقوب محمد بن عبد الله موحدة بن يحيى بن عبد الله الذهلي
قال حدثنا جعفر بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير
واسطة في باب الوصايا وقط بقاف قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم
القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة
ابن شعبة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم
الى الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية وهب الذكورة
في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل
في سؤال الامام من احكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد
الاستثبات وفيه ان الوقايع الخاصة ينبغي على الكبار ورؤسائها من
هو دونهم **باب** بيان حكم جنين المراة وبيان
ان العقل اي دية المراة المقتول له على الوالد والد القاتلة وعلى عصبة
الوالد له على الولد اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة
دون ذوي الارحام والد لا يعقل الاخوة من الام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد امام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن
حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها طعن من هذيل والمراة
قتيل سماها ميكلة بنت عويم منونتها امراة يقال لها ام غفيفة بنت
مروح بحاء مهملة ثم جيم ساقط جنينها ميتا بغرة يا تتوى عبد او امة بالجر
على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المراة توفيت فقضى عليها صلى الله
عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وبزوجها بفتحتين ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها
قال الزركشي وليس لهما بقي فهذا الشخص يورث ولا يرث ولا يرد له خلاف
من بعضه حر وبعضه رقيق فانه يرث عند نا ولكن يورث عند الاكثر
و قضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة

المراة المتوفى وحلف انها التى قضى عليها بالغرة لان الاجماض كان منها
خطا او شبه عمد وا تفقوا على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين
ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصة بما اذا تصور فيها ما لو اسقط
والحاصل انه كلما كان الجنين وفر يتغلى فيكثر فيه النزاع فيضبط بالشرع
بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون
وليس فى الحديث هنا ايجاب العقل على العاقلة فلا مطابقة واجيب
بانه ورد فى بعض طرق القصة بلفظ الوالد لكن اجرت عادة المؤلف
مثل ذلك ليعض الطالب على البحث على جميع الطرق والحديث سبق
فى الفرائض وبه قال حدثنا احمد بن دماك ابو جعفر المصرى يعرف
بابن الطراف كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصرى قال رشاوة بن ذراجزر بن الموحدة يونس بن يزيد
الايلى عن ابو بكر محمد بن مسلم الزهرى عن ابن المسيب سعيد وابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولها ولد
قال اقتتل امراتان جاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولها ولد
فقتلتها عطف ما فى بطنها عطف بيان لضمير المفعول وما موصولة
وصلتها فى المجرور وبالا ستقرار يتعلق حرف الجر والواو فى وما
بمعنى مع اى فقتلتها مع ما فى بطنها وهو الجنين فتكون الصلة
والموصول فى محل نصب فاختصموا الى اهل المقتولة مع القاتلة
واهلها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة
رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه
اى امة وان فى قوله ان دية فى محل نصب واجرى عليها الحذاق فى الاسم بعد
حذف حرف الجر والتقدير بان دية الخ لان الشك وهى بدل الصلاح والسلام ودية المراة
ولاى ذر ان دية المراة على عاقلتها الى على عاقلة القاتلة وهى عصبتها ك

## باب من استعان عبدا او صبيا ليؤدن فاستعان

والتنسيق ولابى ذر جمادى استعار بالراء للنون بدلك فى الاستعارة
وجيت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا عطف عليها بالاجارة
واضافها بقوله للانسان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا ضرر فيه وذكر
مبنيا للمفعول ان ام سلمة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم زينت ابى معوذا فكاتب يكسب المال المشترط
وللمتسبب فى معلم كاتب تعلم الكاتبة وتشترط فى التوبة تنبيها قال
الجوهرى الكتاب الكتبة ايضا كالتشديد البناء تم يبقى الحكم
يشغل ضوءا بعض الغار الشيء المجتمع ولا تقع الى حرف التشديد
ايضا قال فى الكواكب لعل عرضا منع بعث الحر التزام الجبر وايضا
العوض لا يمكن تقديره فلا كذا العمل لا تضبطه عادة والعبد قادر





الضمان عليها لو هلك به وفى الفتح ولما حضت ام سلمة العبيد ان العرف
جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم فما الامر المبسبب الذى لا مستند له
فيه بعد الا فى الاجراء وهذا الاثر وصله الثورى فى جامعه وعبد الرزاق
فى مصنفه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال فى الفتح وكانه متقطع
بين ابن المنكدر وام سلمة ولقد تكلم بجزم به البخارى فيه كره يصيغة
التمريض وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين فى الاول وضم الزاى بعدها راء ان بينهما الف هاتا نيث فى الثانى
النبيل الوزير قال الخبر نا ولابى ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن
علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا ليس خادم
يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام سليم والدة انس بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس فليخدمك فخدمته سفرا وحضرا والله ما قال لى
قط لشىء صنعته لم صنعت هذا ولا لشىء لم اصنعه الم تصنع هذا هكذا
اى لم يعترض على فى فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه
تعالى خلقه عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضى الله عنه
انما هو فيما يتعلق بالخدمة ولا داب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية
فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها وبطابقة ذلك للترجمة من جهة
ان الخدمة مستلزمة للاستعانة واعتمد على ما فى سائر الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال لم انفس على شىء ما يفعله مرتين وفى كفالة امه فاحضرته الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فتبعت
الانصار ايها تاتى والبه اخرى وهذا احد من ام سليم اول قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابى طلحة فى احضارها اشاعة امر
وذلك عبد اراد ته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سيجىء فى المغازى

## هذا باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبئر

جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب
ابو بكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب المخزومى وابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم الجيم جرحها فى الفرج
وقال فى الفتح لا غير وكذا نقله فى النهاية عن الازهرى والمعنى ان العين
المهملة وسكون الجيم بهمود البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وجبارها ر
والمهملة مبتدا واخبرا اى جرح العجما هدر ولابى ذر فيه وسقط فى رواية
لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها

قابه ولا سابق وكان بمنارا فلا يجاف فان كان معها احد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ثيلا ومنارا سواء كان سابقها امر ركبها
ام قايد عملا بما في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير
اذن الولي فسبيا او عبثوا لا يضبطها مثلهما او غلبها الثمان بغير اذن
من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فنزعها فانفلتت شيأ فاتفا بها
فالضمان على الاجنبي والشاخص والبراد وكان الحنفية لا ضمان مطلقا سوا
فيه الجرح وغيره والفيل والبغال رمعها احد او لا الا ان يحملها الذي معها
على الاتلاف او تقصد تيمين لتعديه والبئر بكسر الموحدة بعدها ياء
ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع ابؤر
وآبار قليلة والتخفيف ويجمعن بينهما موجزة سالكة اذ احترزها الناس
في سكة او في موات موتع فيها انسان او غيره فتلف به فجبار لا ضمان فيه
وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه ثم لو حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بلا اذن مزلقة بها انسان فانه يجب
ضمانه على قاتله الحافر او الكفارة في ماله وان تلف بها غيره مما وجب
ضمانه في مال الحافر ويلحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور
والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان
من الارض يخرج منه شيء من جواهر الاحجار كالذهب والفضة والحديد
والكحل والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به
يعدن بالكسر ثم وناسمي به لعدن ما انبته الله فيه قال في الازهري
اذا اطلق على من حفر فيه فهلك به ممه جبار لا ضمان فيه كالبير وفي الركاز
الخمس بالاجماع والقول بان الركاز دفين الجاهلية موقول مالك
والشافعي واحمد وموجحة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا
الركاز ما وجد في المعدن وحملوها للمتظين متراد فين وقد عطف صلى الله
عليه وسلم احدهما على الاخر وذكرهما احكاما غير وهو الاول والعطف يقتضي
التغاير وقال الاخرون يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز يقطع
الفضة يخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه
مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا باب بالتنوين
بتكريره المجاء جباره قال ابن سيرين بحذف ما وصله سعيد بن منصور
كانوا ان على الصحابة والتابعين لا يضمنون ينشد به اليمين من
النفحة بفتح النون وسكون الفا بعدها حاء مهملة من المازني الضاربة
من الدابة برجلها وبهمة تنشد به الميم ايضا من والمعدن
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في الدابة
ليضرب فيها التراكب فالباء بمعنى ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت
التراكب عنها فاصابت برجلها شيأ فضمنه التراكب وقال حماد هو
ابن سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة لا يضمن الراكب





بالحاء المهملة رفع نايب عن الفاعل لا ان يكسر شلشلة الحاء المعجمة انسان
الدابة نعوذ بوجهه فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء
آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور وصله ابن ابي
شيبة ايضا لا يضمن بضم الفوقية اوا لتحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت
اذ الدابة وقال في الكواكب يلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل الكفاءة
منها ان يضربها احيانا يردعها بنهر ونحوه ويقتدر او يعوان يضربها فتزدجر
بضرب معتاد بخفوف واستاذ الضمان الى الدابة من باب المجاز والمراد
ضاربها وعدا كذا للتفسير للعادة فتضرب برجلها نصب فتضرب
عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السابق
والراكب ولا تضمن الدابة اذا اخافت قلت وما عاقبت قال اذا اضربها
رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية فتحة فموحدة ثقيلة
وحماد هو ابن ابي سليمان لحقه فقها الكوفة ايضا كانوا يضمنون الركاب
بكسر الراء في الفرع كاصله جمادا عليه امواه فتحر بكسر الحاء المهملة براء ثقيلة
لا حتى عليه لا ضمان على المكاري وقال الشعبي ما مر من شراحيل الكوفي
فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق دابة فانه يضمن ما اتلفت برجليها
لها اصابت اذ الدابة وان كان خلفها ورأسها منتر سلا بضم الميم
وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان متصلا في السير سوسوا
ولا يتعقبه لم يضمن شيأ مما اصابته ربه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العجماء بالمد والجوهري حيث جعلها الانعا لا تتكلم ولكنها لا تتكلم اصلا
وهو المعتمد جبار بضم الجيم المشدد وتخفيف الموحدة هدر لا ضمان فيه
وان كان من الغرم
وقال العجماء جبار وان فقوح اركان في اسناده مجهولا وقال ابن وثيق العبد
العجماء العجماء البهيمة وقال المزني فسر بعض اهل العلم قال العجماء
الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على
صاحبها وقال ابن داود اذا العجماء التي تكون من منفلتة ولا يكون معها احد
ويكون بالنهار ولا تكون بالليل وعندا ابن ماجه في آخر حديث عبادة
ابن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام فقها في رواية مسلم جرحها جبار
لا دية فيها اهلكته او في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها
جبار والبير جبار جرحها وسقط فيها احد او اتلفته على
من استاجر فهلك جبارا وحده ربها والمعدن اذا انهار وقع حافره
فتلف جبار هدر وحده فؤد فيه ولا دية وفي الركاز وفتن الحاء المهملة
الخمس زكاة اذ الابل الضباب بالباء الموحدة
بعد يا الفوقية ثم تحتية ثم جيم وسكون الراء بعدها ما اي بعير
حق وبه قال حدثنا يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البصري من افراد

المولف حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحا ابن عمرو
بفتح العين الفقيمي بضم الفا وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو
قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي
الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان
ابن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن
عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي
وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان
المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد
لانه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قتل نفسا معاهدا الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية او
هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية
والراو تكسر لم يشم رايحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص بزمان لما للادلة
الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير غير مخلد في النار وماله
الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة
اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي
الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة
ماية عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسماية عام وفي الفردوس من
حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع
ان الاربعين اقل من يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق
او ذكرت للمبالغة والخمسماية والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من
المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة
ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه من شا الله من مسيرة خمس
ماية والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الرا المشددة
ابن طريف بوزن كريم ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا وهب بن عبد
الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد
ابن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح
والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس
تقدمت في الجزية قال المولف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف على

من مسيرة خمسين وتارة صح

زمن صح

قتادة يدركه صح

الكوفي صح

السابق



السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف هو ابن طريف
قال سمعت الشعبي عامرا يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت
ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه هل عندكم شي مما ليس في القران وقال ابن عيينة سفيان
مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القران فقال علي رضي الله
عنه والله الذي فلق الحبة اي شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما
عندنا شي الا ما في القران الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا للمفعول
رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة
سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله
وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به
من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي
اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي
والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن
عباد عن علي لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل ذو عهد
في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه
لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى
فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا
يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه
وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه
الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى
الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني
بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر
وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا
الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره
في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون
لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دما الجاهلية محرمة
عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده
ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل له عهد ما دام
عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب
عليه شي رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى عن

ابن عمارة ابن ابي الحسن المازني الانصاري صح

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لُطِم وجهه بضم اللام وكسر الطا
مبنيا للمفعول ووجهه نايب الفاعل فقال يا رسول الله ان رجلا من
اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال ادعوه اى ادعوا الانصاري فدعوه
قال صلى الله عليه وسلم له لِمَ لطمتَ ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت
وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته اى اليهودي يقول
في قسمه والذي اصطفى موسى على البشر قال في نفسه قلت وعلى محمد
ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر
قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
من بين الانبيا قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك
مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع
فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم
العرش فلا ادري افاق قبلي ام جُزِيَ بجيم مضمومة فزاي مكسورة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور
التي صعقها لما سال روية الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قاله قبل
ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اى الجايرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم
به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة
وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته
فيهما له وفي رواية النسفي كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب
استتابة المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد
قوله وقتالهم باب اثم من اشرك الى اخره قال الله تعالى ولابي ذر
عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه
وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين وسقط واو ولين لغير ابي ذر وانما قال لين
اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لين اشركت ليحبطن عملك
والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطية للقسم المحذوف
والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جواب
القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون
لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل
الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل

عن



عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا
ولم يلبسوا ولم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر عن
الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اى ليس بالظلم مطلق بل المراد
الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته
ان الشرك اى بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المومن الخالص
وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قرانه فيه بان اسم الاشارة الواقع
خبرا للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما
ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن هو المذكور قبل وهو الامن الحاصل
للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرفة اذا اعيدت كان الثاني
عين الاول فيجب ان يكون الظلم غير الشرك ليسلم النظم فاذا اريد الكلام
في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم
ان يصدق بوجود الله تعالى ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الميم والضاد
المعجمة المشددة قال حدثنا الجُرَيري بضم الجيم وفتح الرا نسبة
الى جرير بن عُبَاد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس
البصري قال المولف وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي
مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عُلَيّة
قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير جمع كبيرة واصله وصف مونث
اى الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم
اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ورد على من جعل
المعاصي كلها كباير وبه قال ابن عباس وابو اسحاق الاسفرايني
والقاضي ابو بكر ابن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره
الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي
ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصى بها وخولف امره ونهيه لكن
جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق
بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اى نوع
كان والمراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال
عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد

الجريدة واصله من الفرق الذى هو الشق والقطع وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك من الراوى فانه قال عليه السلام لا يزال بنو آدم يكبرها الى ويكبر شهادة الزور بالضم والحملة قوله ثم قلنا الا ان قلت ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة فى محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمنى يتعلق بالمستقبل غالبا وبالممكن قليلا وانما قال لوازدك لتغليبها ما حصل للمركب هذا الذنب من غضب الله ورسوله وما حصل لسامعيه من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق فى الادب وغيره وبه قال حدثنى بالافراد والباقى فى جامع محمد بن الحسين بفتح الحاء ابن ابراهيم المعروف بابن سكاب اخو على وعثمان من قراءة البخارى لكنه سمع فيقدر قليلا ومات بعلما قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسى الكوفى وهو احد مشايخ المولف روى عنه فى الايمان بلا واسطة وبسطا بن موسى لغير ابى ذر قال اخبرنا سفيان بالعنعنة ابن عبد الرحمن الثورى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما انه قال جاء اعرابى قال فى الفتح والحافظ ابو القاسم الاصبهانى لا اعلم اسمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اى من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اى الكفر بزنقال قال الاعرابى ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين بايذائهما قال الاعرابى ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر فى روايته عن الحموى والمستملى قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التى تغمس صاحبها فى الاثم قلت لماما من مقول عبد الله بن عمرو او راوعنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم اى ياخذ قطعة من ماله لنفسه هو بها كاذب وقد سبق ان الكبائر بالقتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم فى كل مكان ما يقتضى المقام وما يناسب حال المخاطب بن لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو يحيى الكوفى نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور وهو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران الكوفى فى كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله أى آخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اى عاقب بما عملنا فى الجاهلية قال قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اى من الكفر والمعاصى وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اساء فى الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذى عمله فى الجاهلية





والاخر لكسر الخاء الذى عمله فى الكفر فكانه يسلم بجميع ما اسلفه ولما اورد المولف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر بالشرك اورد بعد فى ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة ضلا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يواخذ بما عمل فى الجاهلية فان اساءة فى الاسلام غاية الاساءة وكاب الله المعاصى وهو مسلم فى الاسلام فانه اما ان يواخذ بجاهلية من المعصية فى الاسلام والحديث سبق فى الايمان

## باب حكم المرتد والمرتدة

هل هما سواء وقال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما مما اخرجه ابن ابى شيبة والزهرى محمد بن مسلم بما اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل المرأة المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن هما عن عن ابى وزين عنه لا تقتل النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابى شيبة والد ارقطنى وخالفهم جماعة من الحنفاظ فى لفظ المرتد واخرج الدارقطنى من طرق عن ابن المنكدر رضى جابر ان امراة ارتدت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها قال فى الفتح وهو يقتضى ما نقله ابن المنذر والطحاوى وابو عوانة ان لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة واستثنى بعضهم كما ذكرته بعد الاثار المذكورة وتقدم ذلك فى رواية ابى ذر على ذكر الاثار والقياس واستثنانا بعضهما بالتانيث وهو واجوه وجعلهم قال فى فتح البارى على ارادة الجنس وتعقبه العينى فقال ليس بشئ بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى فى سورة التحريم كيف بدون الله فوما اكره وبعد ايمانهم استبعاد لان يعدهم الله فان الحاد من اخرج بعد ما وضع له سمكه فى الضلال بعيد عن الرشاد وقيل تقى واختار له وزلك يقتضى انه لا تقتل توبة المرتد والاية نزلت فى رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقال اسالوا لى رسول الله هل لمن تاب توبة فجاءت قومه فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت كيف يهدى الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فارسل اليه فاسلم رواه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم وفى قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد معجزة اى كفروا وقد شهدوا ان الرسول اى محمدا حق او للعطف على ما فى ايمانهم من معنى الفعل كانه قيل بعد ان امنوا وجاءهم البينات ان الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات واصله يهدى القوم الظالمين ما راموا مختارين الكفر او وضع يهدى موضع طريق الجنة اذا ما توا على الكفر او ليكبه مبتدا خبره ان عليهم لعنة الله وما بعده خبره او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك والملائكة والناس اجمعين عطف على محل من الماء والجار والمجرور فى عليهم فيما ان اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها

الاية ولكن يلاب زروقا الى الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا
طاب به نفسا واعتقده وعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
ذلا ان اعظم من جرمه ذلك اى الوعيد وموجوف العقوب والعذاب
العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة الدنيا على الاخرة اى بسبب ايثارهم
الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدى القوم الكافرين ما داموا
مختارين للكفر او ليك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
فلا يهتدون ولا يعقلون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الارشاد
واولئك هم الغافلون الكاملون فى الغفلة لان الغفلة عن تدبر
العواقب هى غاية الغفلة ومنتهاها فلا جرم لا يفوز احد بالاخرة
هم الخاسرون اذ منتهى اضرارهم وصروفها فيها فهم فى العذاب
المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال المذكورة وهى
الهجرة والاجتهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر
تقية رحيم لا يعذبهم على ما قالوا فى حالة الاكراه وسقط لا فى ذكر غضب
الله الخبر لغفور راحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم
الى الكفر وهى معرفتها التفعيل نحو فلان يوعد الله حتى يعجل الحمزة
اى يقاتلكم كى يرتدوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم
ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع دينه الى دينهم فمات وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة
لما بينهم بالردة حبطا المسلمين فى الدنيا من مثرات الاسلام وفى الاخرة
من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لسبب ارتكابهم الكفرة واختتم لهما مانا الشقاوة بالتقييد فى الردة بالموت عليها
ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وان اعتقبته توبة على الصحيح
بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا
ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعى يحمل عليه وسقط فى ذكر
من قوله ومن يرتد ويقال ومن يرتد والاخرة الى قوله واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان حدثنا الفضل
قال حدثنا عاصم بن زيد عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن
عباس الله قال أحب بضم الهمزة وكسر العين المعجمة على بناء ما لم يسم فاعله
طالب رضى الله عنه بن ثابت بفتح الراء جمع راند بفتح الراء وتشديد النون وهو
الميلان الكافر المظهر للاسلام كما قاله الجوهرى والراد فى كتاب الردة
وابى صفية الاجتهاد والفرائض او مزلا يتحمل دينا كما قاله فى اللمعان
وصوبه فى المهمات وقيل انهم طايفة من الروافض تدعى السبائية
ادعوا ان عليا رضى الله عنه الهه وكان رئيسهم عبد الله بن سبا
بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاظهر
وتعمد الاسماعيلى من حديث عكرمة ان عليا أتى بقوم قد



ومع يدل بمفهوم على جواز العفو عنهم وبمفهومه يقتضى جواز العفو عن غيرهم ولعل الذوق
انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى مايوسون من الرحمة
خلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ليس مذكور
الحق والمرتد عند وتكن لا يعرف الحق بعينه قال القاضى لا يخفف
عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد
واصلحوا ما افسدوا واخلصوا فى الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم
ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا
كفرا بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه
ثم ازدادوا كفرا بما صرارهم على ذلك وطعنهم فيه فى كل وقت او بنزل
فى الذين ارتدوا وعتوا عليكم وازديادهم الكفر انى قوا توبتهم لكم لتعريض
بجحد رب المنون لن تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يموتون
الا الاشرار واولئك هم الضالون الكاملون فى الضلال وسقط لا فى ذكر قوله
بهم الضالون وقال بعد قوله حتى الى قوله غفور رحيم قال جل وعلا ايها
الذين اموا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة
يردوكم بعد ايمانكم كفرين يجحد صلى الله عليه وسلم كما ذكر وفيه اشارة الى التحذير
عن مصادقة اهل الكتاب الا ان يؤمنوا ان يقتنوا من مماثلتهم فى دينه
وقال بقال ان الذين امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم امنوا
بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله
عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة
او هم المنافقون امنوا فى الظاهر وكفروا فى السر مرة بعد اخرى وازدياد
الكفر تمكنهم فيه وتمادى على الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية
وقال بقال ان كفروا الى سبيلا قال بقال من يرتد بتشديد الدال الاصل
تحركها ولا فى ذر من يرتدد بدالا ظهارا على سبيل الاصل وامتنع الادغام لجزم
وهى قراءة نافع وابن عامر فسوف يأتى الله بقوم عن دينه من يرجع منكم عن دينه الى
الى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتى الله بقوم غيرهم وخيرا منكم
قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين جاهد وا يوم القادسية
والراجع من الخزاى الاعم المقتضى لمعنى الشرط وسقط من قوله فسوف الى قوله
يأتى الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى واتفق فيهم
فى الدنيا وحسن الثواب فى الاخرة ومحبة العباد لله ارادة طاعته والتقرب
عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل
واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو او التنبيه على ان
مع علو طريقتهم وتعظيم على المؤمنين حانظون لهم اعزة على الكافرين
استشعار عليهم انهم على المؤمنين كالولد للوالد والعبد لسيده ومع
الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لا فى ذكر من قوله اذلة الى اخره

ارتده واخر الاسلام اوقال برتاه فقتل ومعهم كتب لهم فاسرنا رقا فحفظت وعلمهم
فيها فبلغ ذلك الاحنف بن عباس وكان اذ ذاك امير اعلى البصرة
من قبل علي رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار لكن لم لا قتلتموهم بالسيف لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث ابن مسعود وعند
ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس
هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض
الصحابة ولعلهم لم يبلغهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن علم بخبر خصه من بدل دينه في الباطن ولم يظهر ذلك
عليه في الظاهر فانه يجوز له على احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه
في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه
الحنفية بالذكر لتوهمهم ان قتل المنساء بالرجل طريقه الاغلاظ المرتد وخصه
واجيب بان ابن عباس راوى الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل
ابوبكر في خلافته امرأة ارتدت والتعليل بانها مثل مقرون لم يذكر ذلك
عليه بالحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا الى
رجل ارتد عن الاسلام فاء وعرض عليه الاسلام فان عاد والا فاضرب عنقه وانها امرأة ارتدت
عن الاسلام فاء وعرض عليها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده
حسن ويعرض في موضع النزاع بوجب الحصر اليه واستدل على
قتل المرتدين من غير استتابة واجيب في موضع طرق الحديث ان
عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب المرتد ندبا ولا يجب
واحتج لمن قال بالاول بان توبة المرتد بين لا تعرف والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عرفجة بن حالد بفتح اللام وتشديد
الراء السدوسي انه قال الحدثني بلالا فراد محمد بن هلال بفتح الحاء
المهملة وتخفيف الميم العدوي ابو نضرة البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة وسكون الراء مسرار الحارث عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان من
بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري وكلاهما سال العمل
عليه وسلم يستعمل فكلاهما اذ كلا الرجلين سأل يعرف المسئول
وسلم اشر ذلك في وجهه ولا كراهة قال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى
او قال يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعا ما في نفس
داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده قبله فقال
ما يقولها ابا موسى او كما قال فذكر مثله بمعناه وفي رواية الباب قال ابو
موسى فلما والذي بعثك بالحق ما اطلعا على ما في انفسهما ان



واجيبه الاستغفال وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانني انظر الى سواكه
صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت تنقبض القاف واللام المخففة
والصاد المهملة اي انزوت او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا
نستعمل على عملنا من اراده والمتشدد من الرواة وعند الامام احمد قال ان
احدكم عند نا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد
الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها بالتوحيد بمعجمة فتحتية ساكنة
ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعيدة
وظاهره انه اتحده به بعد ان توجد وفي نسخة ثم اتبعه بمعجمة وصل وتشديد
الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على
ابي موسى اتى له وساده كما هي عادتهم انهم اذا اردوا الاكرام لرجل وضعوا
الوساده تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فالجس على الوساده وانا
وجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح
المثلثة مربوط بقيد قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ انه ابو موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر هما ان يعلما الناس فبدا معاذ ابا موسى فاذا
عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اتى ابعدت تغدرت الناس انما
بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي
بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار فقال ابو موسى لمعاذ اجلس
قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم
اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات
وعند ابي داود انه كرر ذلك القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا
اجلس قال في الفتح ففي هذا القوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا نفس
كلام معاذ فامر فقتل ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة
ابن يحيى وزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم
على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عزد ابي حتى يقتل فقتل
قال احدهما وقد كان استتيب قبل ذلك بضع تذكرا بها معاذ وابو موسى
قيام الليل وفي رواية سعيد بن الجهرة فقال كيف تقرأ القرآن
اني في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا فانشده بيد اليوم قائم
اصلي واتفهم وانام واريجو الاجر في نومتي كما اريجو الاجر في قومتي
فيكون استقباله عند القيام مما انا الذي ارجوه من الاجر في قومتي
بفتح القاف وسكون الواو اي في قيامي بالليل وفي الجد يشكر اهـ
سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحرص منها ان فيه تمكن هوى
النهما ولا يعان عليها ليتطرق الى تضييع الحقوق للعزة وفيه اكرام
الضيف وغيره لذكر مما يظهر به المتامل والحديث سبق مختصرا
ومطولا في الاجارة ويجئ ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون

الله وقوله باب قتال من ابى قبول الفرائض وامتنع من
الزام الاحكام الواجبة والحق بها وما معه رتبة منهم الظم النون وكسر
السين وتشديد الميم الواحدة وقال اكرمانى وتبعه البرماوى مانافية
وقال العينى الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين امتنعوا الى
آخر الرده وبه قال حدثنا يحيى بن بكير موسى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل لفتح العين
الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال لما توفى النبى ولاة ابو بكر وكفر من كفر من العرب
وكم من كافر من العرب فى حديث انس عند ابن خزيمة لما توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال فى شرح المشكاة يريد
غطفان وفزارة وبنى تميم وبنى يربوع وبعض بنى سليم وبنى عنيم وغيرهم
ممن منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
النبى صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله وفى رواية للبخارى عند الرحمن عند
مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فمتى قال
لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة
ماله بسبب من الاسباب الا حق الاسلام من قتل نفسا بحق حرمت
او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيتركه قاتله
ولا يفتشه باطنه هل هو مخلص له ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه
قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الواو وتخلف بين
الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا لوجوبها فانها
الاعتراف وانما الطلق فى اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما
قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نشوا فى الاسلام فلم يعذروا بعدم
اى الرجوع لما علموا قاتلهم وقال المازرى ظاهر السياق ان عمر كان
حوقا فى قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق عند فى الزكاة
لورود ما فى الكتاب والحديث موردا واحدا استدل ابو بكر
رضى الله عنه لجمع التفرقة التى ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال
لان الصلاة حق النفس فمن صلى جمع نفسه ومن زكى جمع ماله قال
الطيبى هذا الرد يدل على ان عمر رضى الله عنه حمل الحق فى قوله عصم منى
ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استثناؤها بالحديث
على منع المقاتلة ولا رد ابو بكر رضى الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال

والله



والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح الله صدر ابى بكر
للقتال عرفت انه الحق هكذا وقع فى هذا الحديث بالافراد ولا يقدح
لا يقدح عجبا بعد والمستثنى منه فى قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اى
ليس الامر شيئا الا على بابى ابو بكر حق وهو خبر قوله تقاتل وما بينهما اعتراض
الدنيا بما تتميز به عن الاخرى بيسره وما بعده والحديث سبق فى الزكاة هذا ٥

## باب التغليظ من يذكر فيه اذا عرض الذمى اليهودى
او النصرانى وغيره اى غير المذكى كالمعاهد ومن يظهر الاسلام وخرص
بتشديد الراء الذى يحرص يسب النبى صلى الله عليه وسلم اى يشتمه
ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح كقوله السام
عليك وفى ذم اليهود وللمسلمين عليكم بالجمع والتحريض بان هذا اللفظ
ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب
بانه اطلق التعريض على ما يعم التصريح ولم يرد التعريض المصطلح
وهو ان يستعمل اللفظ فى حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابى ذر زياد بالتحتانية بدل الواو ابن مالك قال
سمعت جدى انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان يهودى يسر
النبى صلى الله عليه وسلم فقال السام بالتنوين بعد الجملة من غير حرف
الموت عليك بالافراد كما من رواية انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك بالواو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم له انزووا ما يقول ولابى ذر رمانا بالقول قال السام عليك
قالوا يا رسول الله الا نقتله بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اى ما يستحقونه من الذم
والعذاب اب قبل والظالم يقتل به لانه لم يعمل ذلك على السب بل على الموت نازل
بالموت الذى لا بد منه ومن ثم قال فى الرد عليه وعليك اى الموت نازل
على وعليك فلا معنى لقد عاد عليه وليس ذلك بمعتبر فى السب والحديث
اخرجه المسلم فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو مريم بتقديم الزاى

يتم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذن
رهط دون العشرة من الرجال لاواحد له من لفظ من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام والذمة والسام
الموت كما مر والذمة منقولة عن يا فا ن كان عربيا فهو من سأم يسوم
اذا سمن لان الموت منتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا واو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام
قال صلى الله عليه وسلم قد قلت ليهم وعليكم بالثبات الواو كما في الكشاف
الروايات والمعنى قولوا عليكم الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا
اي عمن وانتم فيه سواكلتا موت او انواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك
اي وعليكم ما تستحقون ذمه من الذم واختار بعضهم حذف الواو والبلا يفضي
الى التشريك ورجوبه الخطابي ووجوب النووي لجواز الحذف والاثبات
كما صرحت به الروايات قال والثابتا اجود لان السام الموت وهو عليهما
وعليهم فلا يناسب ترفيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله واخرجه
مسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم
والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار
الهجرة قالا حدثنا عبيد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر له قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون
سام عليك ولابي ذر عن المستملي والحموي عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد
للكشميهني وغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب فان قلت اذا قام يقتضي
ان يقال فيقفل امر اغما بالثبات قلت احكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسلام
في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فتقل عليك للفظ المفرد والخطاب
والجواب انتهى وقد اختلف على عدم قتلهم صلى الله عليه وسلم لمن صدر
منه ذلك لعدم التشريع او المصلحة التالبف وعن بعض المالكية انه
انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تتم عليهم البينة بل كذا ولا
اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولكونه باشتهم
تركه فلم يقتلهم وقيل انه محمول ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت
كما مر في الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا ما

## باب

بالتنوين بلا ترجمة وهو كالفصل لما سبقه
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو

وابل



وابل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان انظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم
عن وجهه وفي رواية عبد الصمد عن عمير عن الاعمش عند مسلم
في هذا الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم الى الاستغفاء
ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بقوله فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر
في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد
عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليمشط رأسه وقومه حتى لحي يحيى فيقتل
ويقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ما حاكى ولا حكى عنه وكانه اوحي اليه بذلك قتل قومه يوم احد
ولم يتعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد
وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم
عن ابي وابل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم يوم
حنين اذا زحموا علية عند شعب الخنافم واشار المؤلف بما يراده من
الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التالبف
لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالحديد الذي بالحديد لم يقتل بطريق
على اذا ه وزاده في رواية لان يصبر على الاذى بالاولى والحديث تقدم في ذكر
بني اسرايل من احاديث الانبياء بهذا السند واخرجه مسلم في
المغازي وابن ماجه في الفتن

## باب قتل الخوارج

الذين خرجوا على الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر انهم
انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنهم وكانوا
ثمانية آلاف وقيل أكثر من عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم ان يجتمعوا
فاجتمعوا حتى يسهل على نفسه بالكفر فرضاه بالتحكيم والجوا على ان من
لا يعتقد معتقدهم يكفر بياح دمه وماله واهله واستقلوا الاعمال
وكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وقره
بطن سرية له فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان ثم بقي منهم
الاذون العشرة فخرج الصباح المزني بجيش من قبل علي رضي الله عنه
الزبير الحلواني ظهر والعراق سنة ثمان عشرة وبايعه بالخلافة
ابن عامر فزاد عدة على من بايعهم ان لم يخرج لمحاربة المسلمين فبرئ منه
وتبعه سواد من اظلوا رهم فلحصن وقطعوا بد السارق من الاصبع
واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات
الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز
نكاح بنته لابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن قال
ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب

ويقتل من معه الاذون العشرة منهم

الخلق وصفين وكلاهما رضيا بالتحكيم كفارقوا الصف الاخير يزعم ان من ان كبيرة ذنبوكا فهو مخلد في النار ابدا وان تاب قتل المحدثين نظم الجيم وسكون اللام بعدها حاء فواو ثم مهملتين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان ما هم عليه ويزل الله تعالى جزم بزل عطفا على المجزوم السابق وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اى ما صح ولا استقام ولا ينبغي ذلك منه تعالى وتقدس فانه لا يضل عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقاموا على ما هم عليه بعد بيان حظره وتعليمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية سد باب عظيم مما ينبغي ان يتفطن لها وهي ان المجتهد للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الاحرام داخل تحت حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه سد باب اي حسلة او ليلة او فارعة او داهية حدف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تشديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الاصرار وتسهيلهم مثل ما امر ابن عباس رضي الله عنهما ابن عمر ان الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وصدق ابن عباس فان تغليب الاثار في مسنده على ما في مسند احمد من حديث ابي ذر وغيره في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله الخوارج فقال انهم شرار امتي تقتلهم خيار امتي وقد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي وهذه قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة فراء فهاء واحدة فحتية ساكنة ثم مثلثة قال حدثنا سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل انه لدحتية قال قال علي اذا ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخاء المعجمة جوز فيه التوربة والكناية والتعريض خلاف العدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر او للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضايل القرآن وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال لا اعلمه الا عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار بالسين المهملة المخففة اما انا فاسمع سعيد بن مالك المذري رضي الله عنه مسلسلا عن الخوارج بفتح الخاء المهملة وضم الراء الاولى سمية الجرول قرية يا كوفة نسبة على غير قياس حرج منها بخرج بفتح الخاء والنون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه علي علي رضي الله عنه وهذا العود في مقالات علمية وعضوه وجاريوا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الاستفهام الاستخباري اي يقتلهم كما في مسلم فيه حذف المفعول



الزمان قال الصفاقسي اي زمان الخطابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المايتين وهم خرجوا قبل باكثر من ستين سنة والمراد اخر زمان خلافة النبوة كما بينت السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقعت الخوارج وقتلهم بالنهروان في او اخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بخمس سنين قال الحافظ ظن عمرو قال العيني ان قلت بتقدير حزم عمرو بالظن لا يحتاج لما ذكر وفي رواية البخاري من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حدث الاسنان بفتح الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعدها الف مثلثة اي شبان صغار السن وفي رواية الكشميهني احداث الاسنان سفهاء الاحلام جمع حليم كسر الحاء المهملة العقل اي سفهوم رديئة يقول من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس ويتبادر من قول خير البرية اراد النبي صلى الله عليه وسلم او القرآن قال في العمدة فعلى الاول هو النبي يتقلب وعلى الثاني القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذكر وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولا في رواية عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين مروق السهم من الرمية وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المولف في باب من راى ان لا يقتل الخوارج بالقتل من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية التي يرمى بها يعني به يعني ان خروجهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها ولم يعلق به شئ منها وانما تشوهلهم فاينما لقيتموهم وان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر او للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضايل القرآن وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال لا اعلمه الا عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار بالسين المهملة المخففة اما انا فاسمع سعيد بن مالك المذري رضي الله عنه مسلسلا عن الخوارج بفتح الخاء المهملة وضم الراء الاولى سمية الجرول قرية يا كوفة نسبة على غير قياس حرج منها يخرج بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه علي علي رضي الله عنه وهذا العود في مقالات علمية وعضوه وجاريوا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الاستفهام الاستخباري اي يقتلهم كما في مسلم فيه حذف المفعول

السميع قال ابن سعيد لا ادرى ما الحرورية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فى هذه الامة الحديث ولم يقل منها فيه شرط للرواية وتقرير
لمواقع الالفاظ واشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة نظاهره انه يرى
اكفارهم كمن فى مسلم حديث ابى ذر سيكون بعدى من امتى قوم وعنده
من طريق زيد بن وهب عن على يخرج قوم من امتى قال فى الفتح فيجمع بينه
وبين حديث ابى سعيد بان المراد فى حديث ابى سعيد بالامة الاجابة
امة الاجابة وفى غيره بامة الدعوة قوم يحقرون بفتح الفوقية وكسر
القاف اى تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبرى عن شاهم ابن وهب
اعجاب عبادة الخوارى بانهم يصومون النهار ويقومون الليل زيغ مسلم
من حديث على ليست قراءتكم الى قراءتهم شيأ ولا صلاتكم الى صلاتهم
شيأ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تقفوه قلوبهم ولا يشتفون
بما يتلوه منه اولا يتصعد تلاوتهم فى حملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون
من الدين المجدى مروق السهم من الرمية اى الصيد الذى يرميه الصياد
بالسهم فينفذ فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسده الصيد شئ به لسرعة خروجه
فينظر الرامى الى سهمه الى فصله بدل من سهمه وموحد رية السهم الى
رصافه بكسر الراء وهو ما صار مملوكا فالف فالهاء العصب الذى يكون
فوق مدخل النصل اى ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبرى من رواية
ابى ضمرة عن عبيد الله بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيأ ثم ينظر الى
نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح الفوقية والراء بينكما فى الموقة
بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم
والحاء والراء بينهما تحتانية هل علق بكسر اللام بها من الدم شئ
كذلك قدر أنهم يتحصل لهم منه شئ من الثواب لا اوكد ولا اخر ولا
وسطا لانهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور
العلماء الى ان الخوارج غير داخلين من جملة المبتدعين الذين يجتمع فى الفرق
لان التمارى من الشك واذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من
الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين ونقض
بان فى تعذر فرق فى الحديث المذكور لم يعلق منه شئ وفى بعضها سبق الفرث
والدم وجمع بينهما بان تردد هل فى الفوق شئ او لا يلتحق الدم بما يعلق بالسهم
ولا شئ منه من الفرث لما فى الحديث سبق فى علامات النبوة والادب
وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو اسمعيل الهبارى
الكوفى قال نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن وهب
عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر بن رسته بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو على الجيانى عن
الاصيلى قال قرأه علينا ابو زيد فى عرض ببغداد اد عمرو بن محمد بفتح العين





ومورقه والصواب فيهما بالمهملة اسمران اباء حدثه عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبى صلى الله
عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله
وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية
وساق هذا الحديث بعد حديث ابى سعيد اشارة الى ان توقف ابى
سعيد المذكور محمول على انه لم يبلغه فى الحديث المرفوع على تضمينه مرفوعا
هذا الاسم الا ان الحديث لم يرد فيهم قاله فى الفتح وفى الحديث الله لا يجوز
قتال الخوارج وقتلهم لا بعد اقامة الحجة عليهم بما علم ابى الرجوع
الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخارى فى الترجمة بالاية المذكورة
وبما استدل به لهذا قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخارى فى
الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المعاونين بترجمة واستدل
القاضى ابو بكر بن العربى لتكفيرهم بقوله فى الحديث يمرقون من
الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقى الدين السبكى
فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام
النعجانة التى تضمنه تكذيبه النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة
قال وهو عندى احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة
الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين
وعموا قيامهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تاويل فاسد وحرمهم ذلك الى استباحة دمائهم واموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضى عياض كان هذه
المسالة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال
نفطويه عبد الحق الاسدى عنها فقال ما عندى بها الا دخال كافر
فى الملة واخراج مسلم منها فعظمه فى الدين قال وقد توقف قبله القاضى
ابو بكر الباقلانى فقال وهم يصرح التعظيم بالكفر والذى قالوا اقرب
الى التكفير وقال القرافى فى كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة
الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة
دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ فى ترك الكفار فى
الحياة اهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد

## باب
## من ترك قتال الخوارج للتالف ولا جل لا يفهم الناس عنه

بفتح الفوقية وسكون النون وكسر اللام والتصغير فى عمر للتاركى وبه
قال حدثنا محمد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا هشام
بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما
قال بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علينا

وموريم والصواب فيها كما مران اباه حرقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم يبلغه في الحديث المرفوع على تشميته قوما بهذا الاسم الا ان الحديث لم يرد فيهم فالله في الفتح وفي الحديث انه لا يعود فقال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بذلك اما الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة بينها واستدل به من قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المشاقين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام ويقولون انتم كما شبههم بمروق السهم من الرمية لان الخوارج لم تخرج من الدين بالكلية كمروق السهم من الرمية فانه يخرج منها ولم يعلق منها بشيء وقال الشيخ تقي الدين السبكي في قتالهم دليل على انهم ليسوا كفارا لان قتال الكفار ابتداء لا يشترط فيه ان يبدأ منهم قتال وقد قاتلهم علي رضي الله عنه ابتداء وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي كفرهم لان السهم اذا خرج من الرمية لا يعود اليها وهذا يقتضي كفرهم لانهم لا يعودون الى الاسلام وقال غيره ان الحديث يقتضي ان مروقهم كان بسرعة وهذا لا يقتضي كفرهم لان السهم قد يخرج من الرمية بسرعة ثم يرجع اليها وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من ملة المسلمين كفرة لم تعالى بتجاوزها في الوعيد الذي اتعدى من سفك دماء امة محمد صلى الله عليه وسلم بغير حقها ولا استباح اموالهم بالظلم ولا شهد عليهم بالشرك بل هم عندهم مؤمنون بالله وبما جاء من عنده من الاسلام لانهم لم يخالفوا شيئا من ذلك وانما وقع السفك في ذلك لما تأولوا فيه ما تأولوا وقال ابن بطال ذهب جماعة من العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من ملة المسلمين كفرة لم تعالى بتجاوزها في الوعيد الذي اتعدى من سفك دماء امة محمد صلى الله عليه وسلم بغير حقها ولا استباح اموالهم بالظلم ولا شهد عليهم بالشرك بل هم عندهم مؤمنون بالله وبما جاء من عنده من الاسلام لانهم لم يخالفوا شيئا من ذلك وانما وقع السفك في ذلك لما تأولوا فيه ما تأولوا وذهب الى الكفر وقال الخطابي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير بما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ فالخطأ في ترك الف كافر في الحياة احرى من الخطأ في سفك دم المسلم واحد **باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه** بفتح الفوقية وسكون المثلثة وكسر اللام والتحتية بعدها راء ثم عين مهملة قال الكرماني وجه التأليف والتحذير من عنف المتارك وبه قال **حدثنا** بالافراد **محمد** هو ابن سلام **اخبرنا** بصيغة الجمع **عبد الله** هو ابن المبارك **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علينا



بقية ما مر

الصحيح قال ابن سعيد لا اعرف ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها فيه شرط الرواية وقوله لا يعرف لا الفاظا واشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة وظاهره انه يعرف الفاظ بعضهم كما في مسلم من حديث ابي ذر سيكون لهذا من امتي قوم وصفه من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح ليجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد في حديث ابي سعيد باقع الامة امعنه الاجابة وفي غيره بامة الدعوة **قوم** بضم القاف وفتح الراء وتشديد الواو **تحقرون** بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون **صلاتكم** مع صلاتهم وعند الطبراني من شاهد امر وصف اصحاب حدة اخرى **باهم** بضم الموحدة وتخفيف الهاء **ويقومون** الليل زعم مسلم من حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا **يقرأون** القرآن **لا يجاوز** بضم التحتية وكسر الجيم **حلوقهم** او **حناجرهم** فلا تفقه قلوبهم ولا يستقر بما يتلوه منه الا تقعره ولمسلم من الوجه الطيب الى الله تعالى **مرقون** من الدين الخروج من **مروق السهم من الرمية** اي الصيد الذي يرمى بها بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسدها بشيء **ينظر** بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الطاء **في قدحه** بكسر القاف وسكون الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة آخره مهملة هو السهم قبل ان يراش فاذا راش فهو سهم او قبل ان يركب نصله فاذا ركب فنبل **في قذذه** بكسر القاف وفتح المعجمتين وآخره مهملة ريش السهم **في نضيه** بفتح النون وكسر المعجمة وتشديد التحتية عود السهم الذي يلي القدح **هل علق** بكسر اللام **بها من الدم شيء** فكره ذلك فرأيته لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لانزلا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير المراد لكن قال ابن بطال زعمت جميع العلماء ان الخوارج غير خارجين من ملة المسلمين كفرة لم تعالى بتجاوزها في الوعيد الذي اتعدى من سفك دماء امة محمد صلى الله عليه وسلم بغير حقها ولا استباح اموالهم بالظلم ولا شهد عليهم بالشرك بل هم عندهم مؤمنون بالله وبما جاء من عنده من الاسلام لانهم لم يخالفوا شيئا من ذلك وانما وقع السفك في ذلك لما تأولوا فيه ما تأولوا وذهب الى الكفر وقال الخطابي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير بما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ فالخطأ في ترك الف كافر في الحياة احرى من الخطأ في سفك دم المسلم واحد **باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه** بفتح الفوقية وسكون المثلثة وكسر اللام والتحتية بعدها راء ثم عين مهملة قال الكرماني وجه التأليف والتحذير من عنف المتارك وبه قال **حدثنا** بالافراد **محمد** هو ابن سلام **اخبرنا** بصيغة الجمع **عبد الله** هو ابن المبارك **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علينا

ابن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخمس واربعين اقسم اقرع بن حابس الحنظلي
وعيينة بن حصن الفزاري ونفيع بن علاثة العامري وزيد الخير
الطائي اذ جاءه الاقرع بن ذي الحوبصيرة بضم الحاء المهملة وبالصاد
المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال والكوكب
كذا في قبل السبع بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ال والمشهور
ذكت اسما الرجال ذو الخويصرة بنقط انتهى وسيق في علامات النبوة قال
ذو الخويصرة رجل من بني تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر انه من
اهل البصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الوراث وعبد بن نور وابي
سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ ارتهم عن معمر فقال اعدل يا رسول
الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اذ اعدل في القسمة فعاتبه على
الله عليه وسلم له ويلك ولاهي دعي اللهوي ويكل بالحاء المهملة بدل اللام
من ولاهي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل فائذن لي فاضرب الخ الله
عنه يا رسول الله وهي امنزلة عندك ولاهي ذر ايذن لي فاضرب
بهمزة قطع مضموب فهاء الجواب قال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه
اذا تركه فانه ليها بياء مفتوحة بكسر القاف يستقل احدكم صلاته
مع صلاته وصيامه مع صيامه يعني انه لا يراد بهما وظاهره ان تركه
لامر يقتضيه بسبب اتصافه بالوصوفين بالصفة المذكورة ولا يبعد
تركه لتعلم مما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه
به يحتمل ان يكون لمصلحة التالف يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرميه بفتح الميم العيد الرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية ثم يخرج
من الطرف الاخر وشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم
من جسد الصيد شئ ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في قذذه
بضم قافين وفتح الذال المعجمة الاولى فيه الى اهل اصابه
او لحظا لا يوجد فيه شئ من اثر الصيد المرمى ثم ينظر في قدحه
الشبيهي الى نصله حديده السهم فلا يوجد فيه شئ ينظر في قدحه
ذو الثدية الشبيهي الى قذاه بكسر الراء بعدها همزة مفتوحة فلا يوجد فيه
شئ وسقط لفظ ينظر الثاني في رصيه ينظر في نضيه بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعد هما عود السهم من غير ملاحظة
ان يكون له فصل وريش فلا يوجد فيه شئ مما ذم من الصيد او غيره فيظن
انه لم يصبه والعرض ما اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون
الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم ان جاوز بهما
هم يعلق فيه شعلة الى جزء الهدف شبه مروقهم من الدين وكونهم لا يتعلقون
بشئ منه بمروق ذلك السهم وفي مسند ابي عبيدة بن ابي شيبة من طريق
ابي بكرة قول الا نشار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم
من الرمية ثم لا يعودون فيه اذا اتيتم فلا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا
سبيلا ولا تظلموا احدا فان قعدتم فكنت اليكم الحرب قال عبد الله



بالتثنية اوقال ذو بيه بالتثنية ايضا والشك هو في تثنية يد
او التحتية او ثدي بالمثلثة ولاهي ذر بمعجمة مضمومة ثم راء
ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء
قال في الفتح بالمثلثة بينما في السك عند هلي هو الثدي بالاوراد التحتية
قال وفي رواية في رواية الاوزاعي احدى يديه بتثنية يد ولم يشك وهو المعتمد
وفي رواية شعيب ويد من احدى عضديه يد مثل ثدي المرأة بالمثلثة
والافراد اوقال مثل الذكرة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة
المجتزأ الفطر من اللحم ثم ذر ر بفتح الفوقية والذالين المهملتين بينهما
راء ساكنة آخره راء اخرى واصله تذ ر ر بفتحات حذفت احدى التاءين اي تتحرك
وتبقى وتذهب ولمسلم من رواية ابي بن وهب عن علي واية ذلك ان فيهم
رجلا لا يدعه يسبق له داع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات
بيض ويعد الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يمن شعرات سود
يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون وضم فاء فرقة اي زمان افتراق الناس ولاهي ذر عن المستملي
على خير فرقة بالحاء المعجمة وبعد التحتية راء فرقة بكسر القاف قال في فتح
الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا
اي افضل طائفة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق
اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان
عليا رضي الله عنه قتلهم انا بالنهروان وانا معه وفي رواية افلي بن عبد الله عند
ابي يعلى وحضرته مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الاسماعيلي والطبراني
والحاكم من طريق عبيد الله بن سلمة اراه دخل على علي بهذه مرجعه من
العراق لما لي قتل علي قلت له عما حدثني الله عنهما حدثني عن امر
هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما
الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها
حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه
الله ومن اسم سماك به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله
فلما بلغ ذلك عليا رضي الله عنه قام الناس فحمد الله واثنى عليه ثم تحمل بقربه
بيده ويقول ايها الناس فخرج حذاء الناس فقالوا ما لنا ان لا تنتسبوا اما معه
رده اورورق وعن نكلم مما رد به امنه فقالوا كذا كذا الله بيني وبينهم وهو
يتوك على امراة رجل فان حقت سلقاك بسيفي ما لاية وامنة كهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم من امراة رجل ونقموا علي انه كاتب معاوية وقد
كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية وقد قال
الله اسوة حسنة فبعث الينا ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف
فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا ان يرسل اليهم
كوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا
سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم فقد نبذت اليكم الحرب قال عبد الله

ابن شداد ذو الله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث
يجيء الرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم بإحدى يديه مثل ثدي المرأة
على الفرقة التي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي
وصفه وفي رواية اقبلت فالتمسته فلم يجدوه فوجه بعد ذلك عبد الله جدار
على هذا النعت وعند الطبراني من طريق زيد بن وهب قتال علي
طلبوا الذي نعته فطلبوه فلم يجدوه فقال علي ما كذبت ولا كذبت فطلبوه
فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه
مثل سلامى البعير فكبر علي والناس قال ابو سعيد فنزلت فيه
في الرجل المذكور ولاني زعم الخوارج فيهم في الحرورية ومنهم من يلقب
في الصدقات اذ يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذا ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا
من اهل البادية حدث بذلك عهد يا عمر بينة اني نبي الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك
ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا
يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان
في امتي اشباه هذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا
قاتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا طوسي بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري البصري وبتال له التوزكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا الشيباني بفتح السين المعجمة سليمان قال حدثنا
بشير بن عمرو بضم الخنثية وفتح السين المهملة وسكون الخنثية بعدها
راء ابن عمرو بفتح الطين او ابن جابر بالقوني وقيل اصله اسير فتحيلت
الهمزة ياء وبه روية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء الانصاري البدري هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته
يقول وأهوى بيده نحو المشرق قوم يخرجون من ضئضئ هذا قبل الواو بكسر القاف وفتح الجوهرية
اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق
يخرج منه قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بالقاف والقاف
جمع تراقوة قال في القاموس العظم بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان
قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها لعلمه بفعالهم بأعناقهم يمرقون من
الاسلام مروق السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث
اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
دعوتهما واحدة ولاي ذر دعواهما بالف بعد لعدا الواو بدل الفاء الفوقية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن يسار

ابو الزناد

عن ابي



عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان عظيمتان دعواهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق ويطلب على الباطل
بحسب اجتهاد هما والحديث يهدد الامة من افراده

## باب

ما جاء من الاحبار في حق المتأولين قال ابو عبد الله البخاري وسقط
قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسماعيلي عن ابي قتيبة
الليث عنه قال حدثني بالافراد عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري
ابن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن المدني وعبد الرحمن
ابن عبد العزيز بن يشدد بعد الفوقية من غير همز العزاز بفتح العين وبعد الزاي
الهمز ثم زاي اخرى ابن خزيمة بن جحدم الاوسي الانصاري ثم الظفري
ليس له منه سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمير بن الحطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ
سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت
اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واجمل عليه
ردائي الصلاة فتصبر حتى سلم فلببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية جمعتها عنده وروى بالتخفيف
ايضا او برداء ذاك من الراوي فقلت من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له كذبت والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك
تقرأ بها والاي ذر تقرأها بالواو وبدل الهمزة وفيه خلاف التكذيب
على غلبة الظن فان عمر لما فعل ذلك عن اجتهاد مع ظنه ان هشاما
خالف الصواب قال عمر فما نشبت بضم النون وكسر الشين المعجمة اي ما لبثت حتى اقوده اجره برداءه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت
اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
يا عمر همزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ
عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال ولاي ذر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم
ترخيصا لقول عمر ليلا يتكر بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الكاف
وبالراء اي يشق على المختلفين ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه اي من
المتروك ومطابقة احد بث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم

يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد دهم

ذو واعتدوا فجمعوا فقال رجل منهم لبعض ابن ما لك بن الرحشن
بضم الراء المهملة وسكون الحاء وضم الشين المعجمة بن اخزون فقال
رجل مما قيل هو عثمان بن ما لك الراوى ذلك بالام ولا ذى ذريا خالها
اى ان الرحشن منافق لانحبت الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا يقل ذلك بتشديد اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنون يقول
لا الا الله يبتغى بذلك وجه الله والقول بعوفى الظن شيراً تشيرك
سيبويه اما الرجيل فقد ون بعد عنمر فمتى يقول الله ورسوله فمتى
تظن الله ورسوله والبيت لعمر بن ابى ربيعة المخزومى وقيل مقسمى
القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جائز بحذفها قال ولو احذف
نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة نصيحة او مخاطب لواحد والواو
حذفت من اشباع الضمة ولا ذى يرعن الكشميهنى الا تقولون بالتاء
المهموزة قبل الواو وتقولون الجمود لا ذى ذر ايضا عن الكشميهنى والمستملى
لا تلفظ الميم تقولونه بحذف النون قال فى الفتح الذى رايته لا تقولوه
بغير الف اولم وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذى يظهر
انه بمعنى الرؤية اى اسماع انتهى وتقل فى التوضيح عن ابن بطال ان
القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه فى المخاطب وكونه مستقبلا ثم
انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلى مما الفرع
كما حمله الا بالتاء الممزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال
الرجل المضروب عثمان بما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا
يوافى بكسر الفاء فى اليونينية فنقطها عبد يوم القيامة يشهد به ابى
بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذى الفرائض واحتبس الشاى
والمراد بتحريم التقليد جعلها بين الادلة والحديث سبق فى الباب المذكور
ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ
ابن الرحشن فى حق ابن الرحشن بما قاله بل بين لهم ان اجراء احكام
الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل
اكولى عن هلال بن يساف اجازر والاصيلى موسعد بن عبيدة
وكذا وقع فى رواية هشيم فى الجهاد وعبد الله بن ادريس فى الاستيذان
وموسى كوفى تبلى ابا حمزة كان زوج بنت ابى عبد الرحمن السلمى
شيخه فى هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبيد الرحمن عبد الله بن
ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية وعند لى ذر ربيعة وهو وهم
قال فى التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر فى البخارى وموطأ مالك
الثانية قال ابو عبد الرحمن لخباب لقد علمت الذى ولا ذر
عن الحموى والمستملى علمت من الذى ولم عن الكشميهنى ما جرا بفتح



الجيم واخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا يكون لبيته بردايه واراد الايقاع به
بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر فى انكاره وسيق فى باب كلام
الخصوم بعضهم فى بعض فى كتاب الاستخاص وبه قال حدثنا
ولا بى ذر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم المنصورى بن راهوية قال
اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح يحيى بن السكن حدثنا
ولا بى ذر وعبد الله بن يحيى بن موسى المعروف ببحت قال حدثنا وكيع عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التى فى سورة الانعام
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وقالوا ايتا لا يظلم نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان
لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين
من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم يواخذ العصاة
بجميع الظلم فى الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه
ظاهر فى التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سلف فى
اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا
عبد الله اخبرنا معمر بفتح الميمين بعدهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم ابو عروة البصرى
عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجى المجاوى لصغير رجل اروايته عن
الصحابة قال سمعت ولا بى ذر عن الكشميهنى سمع عتبان بن مالك
بكسر العين وسكون الفوقية ابن عملان الانصارى الصحابى يقول
غدا على نشبه هنا للتحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيته
حذف ذكره فى باب المساجد فى البيوت من طريق عقيل عن الزهرى
بلفظ اتانى عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى
بينى وبينهم لم استطع ان اتى مسجدهم فاصلى بهم وودت يا رسول الله
انك تاتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى
فى بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصف ركعتين ثم سلم قال وحبسناه
على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذو

اسقط الكولى القوى المشهور
كلمة ولا بد منها وهى
بن عقبة السلمى بكسر العين المهملة
وتشديد الموحدة فتح

الجيم والراء المشددة والميمة اقيم صلاتك على ارقة الدمعا اقم صلاتك يا مسلمين
يعني عليه رضي الله عنه ما لجان ما به الذي جراه لا ابا لك قال في الكواكب
جوزوا هذا التركيب تشبيها بالدعاء والا فلا يقال لاب لك وامه سما
يستعمل دعاء عند الكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال
عند الحث على الشئ والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه
ابوه فاذا قيل لا اب لك فمعناه ليس لك اب يعاونك ثم اطلق في الاستقال
في مواضع استعمال ما يتعذر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبيد الرجز
حتى جزاه حضنه يقول ضمنه لسنى والضمير المنصوب فيه يرجع الى حتى
ولا في ذي رضي الكشميهني والمعنى يقول عوذ في للضمير المنصب قال
جبان ما مولاك لكم الشئ قال ابو عبيد الرجز قال فقلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطف على بعيري الذي عجن فقال وانه
لنعم جزاء الكباب بضم الفوقية وكسر الراء وآخره كاف من شاء بك
حتى تقيس عرباته فاموت مالت بيدها الى جهة اخرى فعلها بضم الميمة
وسكون الجيم بعدها راء اي معقدة ازارها وفي محضرة بكسر شد ته
على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقال ارفهه اليكما
على ان لا تردا ني الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها فالاكثر
انها على دين قومها وقد عدت بين احد والنبي صلى الله عليه وسلم ويوم
يوم الفتح لانها كانت تغني بحجابه ومعها اصحابه فاخرجت الصحيفة
فانوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني
فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت
قال يا رسول الله مالي ولاهل ذرعين المستملي وما في الموحدة بدل اللام
وهي الوجه انما لا يقع المعجزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولا احب ذروته
وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت ان
يكون لي عند القوم منة يحمي بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا له
هناك قد عشيرته يدفع الله بها عن اهله وماله ولا في ذرعين الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه
من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فاحب
ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي ولا في ذرلا تقولوا
للاخير الا قالي على تعاد بمعنى ان قوله الاول في حاطب فقال يا رسول
الله خان الله ورسوله والمؤمنين دعني ولا في ذرعين الكشميهني
فدعني فلا اضرب حتفه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب ومعنى
تاويل مصدر كعذيوط اي اتركني لاضرب عنقه فترك من اجل قوله
ويجوز سكون الواو الفارة بية على راي الاخفش واللام للامر بحذف احدى تاءيها
على لغة سليم وتسكينها مع البقاء على لغة قريش وامر المتكلم بنسبته
بالام تصح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في نحو ما ولا اسالي كلمه
وبالرفع اي فزاد لا اضرب واستشكل قول عمر دعني اضرب عنقه
بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا والجواب



ولفظ الكتاب ذكرتم في الجهاد وعند الواحدي فانها حاطب فكتب معها
كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا
حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فاعتمدنا
بها يعيرها فابتغينا اه فلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي
وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال فقلت
لها لقد علمنا ولا جن ذرعين الكشميهني فقد علمنا ما كذب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم حلف علي يعني الله عنه الذي يحلف به تقول والله
لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء وآخره نون ثقيلة او لاجردنك من ثيابك
حتى تقيسي عريانة فاموت مالت بيدها الى جهة اخرى فعلها بضم الميمة
وسكون الجيم بعدها راء اي معقدة ازارها وفي محضرة بكسر شد ته
على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقال ارفهه اليكما
على ان لا تردا ني الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها فالاكثر
انها على دين قومها وقد عدت بين احد والنبي صلى الله عليه وسلم ويوم
يوم الفتح لانها كانت تغني بحجابه ومعها اصحابه فاخرجت الصحيفة
فانوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني
فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت
قال يا رسول الله مالي ولاهل ذرعين المستملي وما في الموحدة بدل اللام
وهي الوجه انما لا يقع المعجزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولا احب ذروته
وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت ان
يكون لي عند القوم منة يحمي بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا له
هناك قد عشيرته يدفع الله بها عن اهله وماله ولا في ذرعين الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه
من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فاحب
ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي ولا في ذرلا تقولوا
للاخير الا قالي على تعاد بمعنى ان قوله الاول في حاطب فقال يا رسول
الله خان الله ورسوله والمؤمنين دعني ولا في ذرعين الكشميهني
فدعني فلا اضرب حتفه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب ومعنى
تاويل مصدر كعذيوط اي اتركني لاضرب عنقه فترك من اجل قوله
ويجوز سكون الواو الفارة بية على راي الاخفش واللام للامر بحذف احدى تاءيها
على لغة سليم وتسكينها مع البقاء على لغة قريش وامر المتكلم بنسبته
بالام تصح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في نحو ما ولا اسالي كلمه
وبالرفع اي فزاد لا اضرب واستشكل قول عمر دعني اضرب عنقه
بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا والجواب

بان عمر ظن ان صدقة في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال
صلى الله عليه وسلم او ليس من اهل بدر استهم تقرير وزاد اعرف
عند الله يعالى تقال نعم بلى وكذبه تلك وظاهر اعراك عليك فقال عليه
الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فى المستقبل فقد اوجبت لكم الجنة وفى غزوة الفتح
تقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اى ان تموتوا بكم نفع معصوم عن
لو تركوا فرضا مثلا لم يواخذوا بتركه ويويده حديث سهل بن الحنظلية
فى قصة الذى حرس ليلة حتين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل
تركت الليلة قال لا الا ان تقضت حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتقى
عليه ان اهل بدر مغفور لهم فما يتعلق بالاخرة اما الحدود فى الدنيا
فلا فقد جلد مسطحا فى قصة الافك فاغزوا حتى عيناه يا فتين المجمة
الساكنة والراين بينهما واو ساكنة ثم فاء افعوللت من العزف
اى امتلات عيناى عمر من الدموع حتى كانها تعزفت تقال عمر رضى الله
عنه رسول اعلم قال ابو عبد الله الخارى حاج بمهملتين اصح ولكن
قد اقال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة الجيم المتصدف وهو
موضع بين مكة والمدينة وهيهم بفتح الهاء وياء التحتية الساكنة
مثلثة كذا فى الفرع ولعله سبق قلم والذى فى اليونينية ووقفت
عليه من الاصول المعتمدة وهيثم بفتح الهاء وفتح الثلثين المجمة سمع
ابن بشير الواسطى فى روايته عن ابى الحصين عن عمر صدقنى فى الجهاد فقال
خاح بالمجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت فى رواية المستملى
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه بكسر الهمزة وسكون
الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده وقول الله تعالى فى سورة النحل
الا بمن اكره فعلا على ما سبقه وستعلمت الواو لغير الى فى درج الرفع على الاستثناء
الا من اكره استثنا من كفر بلسانه فى قوله من كفر بالله من بعد ايمانه
وافق المشركين بلفظ مكرها لما نالة من الضرب والاذى وقلبه مطمئن
ساكن بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزرى
عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمارا بن ياسر
فعذبوه حتى قارفهم فى بعض ما اراد وا فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه
وسلم تقال النبى صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد رواه الحاكم وصححه يا بسط من
هذا وفيه انه سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال
يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وتركت آلهتهم بخيرى لك كيف تجد
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفى ذلك انزل الله الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على ان من تلفظ بالكفر
المكره على التلفظ به بقاء مهجته والافضل الاولى ان يثبت المسلم





على دينه ولو ادى الى قتله وعند ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة
السهمى احد الصحابة رضى الله عنهم انه اسر فذا الروم فحاول به الى
ملكهم فقال له تنصر واذا اشركك فى ملكى وازوجك ابنتى فقال له
لو اعطيتنى جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع عن دين
محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت
وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه
ويعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر
وفى رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاى باسير من المسلمين فالقاه
فيها بين يديه فاذا هى عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها
فرفع فى البكرة ليلقى فيها بكى فظن انه قطع فيه ودعاه فقال انما بكيت
لان نفسى لها فى نفس واحدة تلقى فى هذه الساعة فى الله فاحببت
ان يكون لى بعدد كل شعرة فى جسدى نفس تعذب وروى انه قتل
ارسله واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله
ابن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه ولكن من شرح بالكفر صدرا
اى طاب نفسا واعتقد به فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
فى الدار الاخرة لانهم ارتدوا واعز الاسلام قد بناه وقال وطلاقى بثورة
الى عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخارى اخذ من كلام ابى عبيدة
وهى تقية اى الا ان تخافوا امن حتى الكفر فلا ذم اذا خافوا ان الا ان
يبكى ان للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك وما لك فيبيحه بجور ذلك
اظهار لدينه اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال تعالى فى سورة النساء
ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او
مضارعا اصله تتوفاهم حذفت احدى التاءين تابيه ظالمى انفسهم حال من
ضمير المفعول فى توفاهم اى فى حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا
اى الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم فى اى شئ كنتم من امور دينكم قالوا كنا
كا مستضعفين عاجزين عن الهجرة فى الارض اى ارض مكة اذ لا عاجز عن
اظهار الدين واعلاء كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا فى
رواية كريمة والاصيلى وابى ذر بالسين وللباقين بالغين المعجمة بدل السين وقوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى منتظم معها فى الاية المذكورة
والصواب ما وقع فى رواية ابى ذر الى قوله عفوا غفورا الى هنا فى سبيل الله
ان يحملهم وقال تعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين
يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا
واجعل لنا من لدنك نصيرا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستضعفين
من سبيل خلاص المستضعفين لان سبيل الاستدام فى الخير وخلاص
المستضعفين من المسلمين من ايدى الكفار ومن اعظم الخير واحضه
والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يعذبهم المشركون كى يرجعوا

هذا العذاب فى الاخرة

وصالح بالمدينة
والمقيم هم

ابى جهل والوليد بن الوليد بن ابى المغيرة المستضعفين من المؤمنين
من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حاد عنهم وبين الهجرة فقال اللهم
اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر
اى قريش واجعلها عليهم سنين مجدبة كسنى يوسف عليه السلام هـ
والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على
الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر
ومنهم من الاكراه على الكفر لو كان كقول عمار ما تركوني حتى نلت منك
والحديث سبق في اوائل كتاب الصلاة

## باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبالشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطيالسي بالطاء المهملة المكسورة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال
ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء بها اضافته
الى الخصال والجملة بعده خبره وهي مركبة فيه وجد اصاب حلاوة
الايمان يأتي بتأويله اذا الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ولان مصدرية تحرر فيه احد اوجه اذا اولى
النكرة كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبته سواهما
من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء وأن يحب المرء لا يحبه
الا لله وأن يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكفر بعد
اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من
الترجمة من كره شيئا من كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار
والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار وليكون
اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق
في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه
قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي قال سمعت قرة سمع ابا
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين
ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم
عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنه يقول لو رأيتني وعمر
ابن الخطاب وثاقي اخذ ايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي
رضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف حبل اوثق على
الاسلام كما سيرته قبيحا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر
عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي



يبقون بين ابريم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال
والنساء والولدان بيان المستضعفين وما ذكر الولدان مما بلغنه في
الحديث وتشبيهما على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان
ارعاء لا بآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا واي من المستضعفين
من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة
الظالم اهلها الظالم وصف القرية الآية مسندا الى اهلها وعلى اعراب
القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا
من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا بأيديهم فاستجاب الله
دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم ولي ونصيرا
ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم
عتاب بن اسيد لما فجاءهم وربضهم حتى هداهم واعزهم بالاسلام فعذر الله المستضعفين
الذين لا يستطيعون حيلة بترك امر الله الا ان غلبوا فأكره فنطق الرخصة
لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل ما امر به بضم
الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع
من الترك اي تارك لامر الله وموجود فركن كالمكره لا يقدر على
الامتناع من الفعل فهو قائل لامر المكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام عنه
التقية ثابتة الى يوم القيامة لا تختص بعهد صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة فليس بكره هـ
للمدوس بفتح المثنية وكسر الراء على طلاق امرأته فيطلقها ليس
بشيء ولا يقع طلاقه وبه يعرب الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله
عنهما وابن الزبير عند الله وقد اخرجهما المجيدي في جامعه وابو نعيم
من طريقه والشعبي عاصم بن سفراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح
عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون انما لا لمسة
بالافراد فالكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
ابن يزيد من الزيادة المصري الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة وهلال بن علي بن اسامة
العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن يتلوف اخبره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة
وفي تفسير سورة العنكبوت انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى
الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه وسمرة انج سمرة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام انج

خالد لو رايتنى موثقى عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفى باب اسلام
سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثورى عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو
انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين
انهدم ولابى ذر عن الكشميهنى انفض بالفا بدل القاف اى تفرق احد
الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وجعل وفاى بها على الاسلام والسنة فى عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان
ابن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة
وقافين بينهما واو ساكنة اى واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابى ذر عن
الكشميهنى ان ينفض بالفا اى يتفرق اى لو تحركت القبايل لطلب ثار
عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته
اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد انه قال
حدثنا قيس هو ابن ابى حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة
والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانيه والارت بفتح الهمزة والرا
بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه متوسد بردة له كسا
اسود مربع فى ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف
للتحريض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط
لنا لابى ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم
من الانبيا واممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له فى الارض حفرة
فيجعل فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار بكسر الميم
وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفى نسخة بالنون بدل التحتية
وهى الالة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم
التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة
بامشاط الحديد ما دون لحمه اى تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك
النشر والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح
الميم والنون مشددتين واللام للتاكيد اى ليكملن هذا الامر بالرفع اى
الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى
الى حضرموت بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم
وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل
اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذيب على غنمه بنصب الذيب
عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث
فى الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعا من النبى صلى الله عليه وسلم
على الكفار دال على انهم كانوا قد اذوه واعلنهم بالاذى ظلما وعدوا نا
قال ابن بطال ما ملخصه الحافظ ابن حجر فى فتحه انما لم يجب النبى صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم سوال الخباب ومن معه بالدعا على الكفار مع قوله تعالى استجب
لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى
عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله فى اتباع الانبياء
فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل
الاجر قال فاما غير الانبيا فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم
يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه فى
الفتح بانه ليس فى الحديث تصريح بانه عليه الصلاة والسلام لم يدع لهم بل
يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الخ تسلية لهم واشارة
الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدرة والى ذلك الاشارة بقوله فى اخر
الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العينى فقال قوله وليس
فى الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد
لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الخ وقوله هذا تسلية لهم
الخ لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون فى اجابة الدعا فى الدنيا
على ان الظاهر منه ترك الاستعجال فى هذا الوقت ولو كان يجاب
لهم فيما بعد والحديث مضى فى علامات النبوة وفى مبعث النبى صلى
الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين فى بيان بيع المكره
بضم الميم وفتح الرا وهو الذى يحمل على بيع الشى شاء او ابى ونحوه اى
المضطر فى الحق المالى وغيره اى الجلا والمراد بالحق الدين وغيره مما عداه
مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد
العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبرى
بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بينما
بالميم نحن فى المسجد اذ خرج علينا ولابى الوقت الينا رسول الله ولابى
ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف
فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة
اخره سين مهملة موضع قرائتهم التوراة واضافة البيت اليه من
اضافة العام الى الخاص قاله فى الكواكب وقال فى الفتح المدراس
كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذى كان صاحب دراسة كتبهم
اى قرائتها قال والصواب انه على حذف الموصول والمراد الرجل
وفى كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتاخير الراء عن الالف
بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبى
صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابى ذر عن الكشميهنى فنادى
يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى
الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك التبليغ اعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر

في النكاح هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم
الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال
ولابي ذر وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري بكسر
الراء المكره فيه في الذي اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جايز
اي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان دبره
اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال
في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان
ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر
والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك
وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب على شقه
بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه
منه نعيم بن النحام بضم نون الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية
الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاوه المهملة وبعد الالف ميم بثمانمائة
درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول كان يعقوب
عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على البناء وهو من اضافة
الموصوف لصفته وهو جايز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه
على حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة
من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله
رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه
اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق هذا

**باب** بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح الكاف في
الاول وضمها في الثاني ولابي ذر بضم الكاف في الاول وفتحها في الثاني
ونصب الهاء فيهما والمعنى واحد او الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط
هذا للنسفي وبه قال حدثنا حسين منصور بضم الحاء المهملة النيسابوري
قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي سليمان
ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
ولابي ذر وقال الشيباني وحدثني بالافراد عطا ابو الحسن السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه
الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية

وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير

اواهل



او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياؤه احق
بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاءوا
زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها
حتى تموت فيرثونها او تفدي نفسها فهم اي اولياء الرجل احق بها من
اهلها وفي اليونينية مصلح على كشط وان شاءوا زوجها وان شاءوا لم يزوجها
بالافراد في زوجها في الموضعين فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك
وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فايدة هذا الباب التعريف بان كل
من امسك امرأته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران
والحديث سبق في تفسير سورة النساء هذا **باب** بالتنوين
اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت
بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي ذر لقوله
تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف
منه التلف فكانت آثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان في الاية
دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد
وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوي عن العلاء
بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية
بنت ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة
عبد الرحمن بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة
من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس
الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف
والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر
فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه عن بد من ارض الجناية نصف سنة
لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد
الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم
واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وايل بن حجر قال
استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها
بالفاء والعين المهملة يقتضها الحر يقيم ذلك الافتراع الحكم للحكمتين
اي الحاكم من الامة العذراء بقدر قيمتها اي المقترع دية الافتراع وهو ارش
النقص اي التفاوت بين كونها بكرا او ثيبا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضاء الايمة
غرم بضم المعجمة وسكون الراء غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي

بنسبة قيمتها مع

هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام ومعه من بيت المقدس ليمير
بسارة زوجته ام اسحاق عليهما السلام رخل بها فرية بها شبه جبران بفتح الجيم
المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وثنية
مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبارة بالتشديد من الرواة
فارسل الملك اليه اى الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بمرة قطع
بعد سكون نون أن الخ بتشديد الباء بها سارة فارسل بها الخليل اليه
بعد اكرام الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فتوضأت وصلت
فتوضأت لحرمة احدى الثلاثين وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك
و برسولك ابراهيم اى ان كنت مقولة الايمان عندك فلا تسلط على
هذا الكافر الجبار فغط بفتح الغاء وضم العين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اى خنق وصرع حتى ركض حرك رجله لمناسبة هزة القصة غيرها فقوت
فيها الاسقوط الملائمة عن سارة في خلوة الجبار لانها مكرهة فلم تكن لتبس الثياب
معقود الذكر والمعلوم معقود لا مستكره اه المراة على الزنا قاله ابن المنير
وقال ابن بطال وتبعه في اكل كاب وجد دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام
كانت معصومة من كل سوء انه لاعلامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا الكافرة على
الزنا لاحد عليه والحديث سيق في اخر البيع واحاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام عليهم يا ايمين الرجل لصاحبه انه
اخوه اذا خاف عليه ان يقتل بان يتغلب ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم
عليها واخوه كقطع اليد لاحنث عليه كما قالوه لان بطلان عن ما اكره والمجموع
ونظيره هو هما لك والمجموع رأى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل
اخوه المسلم لاحنث عليه وقال اكثرون يحنث لانه كان له ان يوري
فلما ترك التوريه صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب المجوز بانه
اذا اكره على اليمين دنيئة مخالفة تمرلو ادا الحال بالنيات وكرك
كرهه بفتح الراء على ان اسم مصدر يؤتى بفتح الفوقية وضم الزاء
المعجمة يدفع عنه المظالم ويقاتل دونه ان عنه ولا يجد له بالذا المعجمة
المضمومة لايتركه لضرره فان قاتل دون المظلوم اى عنه فقتل فاصد
قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فان قتل حمل الظالم فلا قود عليه ولا
قصاص مؤنا كيد لانه يعفى الا قتصاص لما هم من النفس وربما العزة
في النفس غالبا وان قيل لم تشترين الخمر واكرهه على ذلك او
لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها او لتتبعن عبدك واكرهه على بيعه
او لتقرن بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة يغير طيب
نفس منك وتخل بفتح الفوقية وضم الخاء المعجمة تفعل ضارع عفقة بضم
العين وسكون الفاء اخره تاء تانيث تشعبها ذا طلاق والعتاق
وفي بعض النسخ وكل عفقة بالكاف بدل الخا مستبدا مضاف وخبره





محذوف اى كانه لك اولتقتلن بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام
اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعد بكسر
السين المهملة جازلهم جميع ذلك ليخلص اباه واخاه المسلم القول النبي
صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه وقال يعني الناس فيلزمهم الحنفية لو قيل له
اى لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن
ابنك او اباك او ذا رحم محرم منغ اليم وسكون الحا المهملة اوبضم اليم لتشتمن
اباسبعه لم يجز لان يفعل ما امره به لان هذا ليس ممن يطمئن في ذلك
لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لافي غيره
وليس له ان يعين الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم والمواخذ
الما مور لانه لم يقلد على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه
فليصبر على قتل ابنه فانه ذاهب الم عليه فان فعل ذلك يأثم وقال ابن عمر لا يا عم
ثم ناقض لان بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال ظالم لرجل
لتطلقن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد
او لتقرن ولاي ذر او لتقرن بدين او لتهب هبة بلزمه في القياس ما لم يمس
ان يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه فعقد
ثم ناقض هذا معنى قوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل
عقد فاسد تستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا
يعول له القياس فيها واحاب العيني بان المنافقة ممنوعة لان المجتهد
يعوله ان يخالف قياس قوله لا يستحسن والاستحسان حجة عند الحنفية
قال البخاري رحمه الله يقال فرقوا اى الحنفية بين ذي رحم محرم
وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فاوقال ظالم لرجل لتقتلن هذا
الرجل الاجنبي او لتتبعن او لتقرانه يجب فعل ذلك ليتخلص من القتل
ليزيد جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في الخارج لم يلزمه
ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة الترزم في جميع ما سا
كنه بسمة شئ من له مزيد رحم استحسانا وراى البخاري ان لا فرق بين
القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة
الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما سقى موصولا من احاديث الانبياء عليهم السلام قال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لا سارة هذه اختي لما قابلها الجبار وذي زعم الكشميهني
لسارة هذه اختي قال البخاري وذلك في الله اي في دين الله لا اخوة
النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وبعده الاخوة
توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع
ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اراه عليه في ذلك كاويل له
لتفعلن هذه الاشيا ولتفتلنك وسعد في نفسه اثيا ما ولا يلزمه

حكمها وجاب العيني بان الاحسان غير خارج عن الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقال النخعي
بقع الصوت والحاء المهملة ابراهيم بما وصله محمد بن الحسن ثم كان الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستوفى ظالما فنية المخالف وان
كان مظلوما فنية المستحق قال في الكوكب فان قلت كيف يكون المحلف
مظلوما وقد فات المدعي الحق اذا لم يكن له نية ويستحلفه المدعي عليه فهو
مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف
ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان
كان في غير القاضي نية الحالف ونبه قال حدثنا شاذ بن يحيى بفتح
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه
بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه
سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد ونبه قال حدثنا عبد بن عبد الرحيم
البزار قال حدثنا ابو المغيرة بضم الميمين وسكون المعجمة وفتح التحتية
الاولى عبد القدوس بن الحجاج المعولي مستند دمشق بعد الموحدة المفتوحة قال
حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ابو ربعا من مشايخ المولف قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي قال اخبرنا حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل واسم ابي حميد
تيرويه بمثناة فوقية وراء ساكنة فتحتية مكسورة فتحتية ساكنة فهاء مفتوحة
ابو عبيدة الطويل البصري نزيل مكة وثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله هذا ننصره اذا كان مظلوما
فكيف ننصره اذا كان ظالما قال تحجزه او تمنعه فان ذلك نصره بمهملة
فعجمة مفتوحتين ورفع الراء اذا كان مظلوما اقرأت الفاعلة على معنى
بعد الهمزة والحاق الروية واراد الاخبار والاستفهام واراد الاخبار
اخبرني اذا كان ظالما كيف ننصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك
نصره لانه يمنعه من الظلم الذي هو سبب هلاكه في الاخرة وفي الدنيا
غالبا وفي رواية للبخاري تحجزه او تكفه فان ذلك نصر له وفي رواية
له تحجزه او تمنعه فان ذلك صدقة وفي رواية له تحجزه عن ظلمه فان
ذلك من نصرته وفي رواية له تحجزه او تمنعه من الظلم فانك ناصره
اياه ان كان ظالما وفي رواية له تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرك اياه
والمراد بالنصر المنع لانه يشعر بالمدافعة والمغالبة وهي لا تكون الا مع الكافر
او الظالم ولا يقال للمؤمن الذي لا يظلم ولا يكافر انه منصور وانما يقال
له مرحوم ومعصوم ونحو ذلك وفي الحديث ان الظالم يستحق العقوبة
في الاخرة فنصره بمنعه من الظلم لانه سبب لدخوله النار وفي الدنيا
لانه يقتص منه للمظلوم فيسلم الظالم من العقوبة في الاخرة والمظلوم
من الظلم في الدنيا والاخرة والحجز المنع ومنه سمي الحاجز حاجزا
لمنعه من التعدي والحديث سبق في المظالم فسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل
جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا باب
بالتنوين في ترك الحيل وشطب في اليونينية على لي في الباب مضاف
اليه وان لكل امرء ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي
ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة
الجمع وقوله وغيرها تفهمها من البخاري لان من الحديث وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي
البصري عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد

في قضاء حاجة اخيه المسلم ان الله قاضي







عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي بتشديد القاف الليثي
المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال
بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال
السكاكي في انما ان القرائن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا او خبرا
المحصور الثاني فاذا قلت انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا
قلت انما لزيد المال فالمحصور المال تقديرا ولا لغيره والاعمال مبتدا
بتقدير مضاف اي اعتبار الاعمال ثابت بنية ومن اجل سبب النية
افرد هذا ان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع لاختلاف الانواع واما
لا مرء ما نوى وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرء ما نوى
فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة
البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد
على ذلك بالعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل حق قصد به
محرم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل له من قال
بابطال الحيل ومن قال بالعمل بها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل
فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه
فرار من حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل
في تفويت الحقوق نقل بعضهم اصحابه هي كراهة تنزيه وقال الكثير
من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية
عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام
المؤمنين بالحيل الموصلة الى الباطل الحق فمن كانت همته الله
ورضا الله وطاعة الله ورسوله وجواب الشرط فهو له فهجرته الى الله
ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزا فهو كقوله من اكل اكل ومن
شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان
الشرط يرجع من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك يقوله لو نمت متعلق بغير العظة
قال ابن فرحون واعراب فصدقا ونية يجوز ان يكون خبر كان اذ ذات
قصد وذات نية وتتعلق الى المصدر ويجوز ان يكون الله اخبر
وقصد مصدر في محل الحال واما قوله تولها واجرا فلا يفهم فيه الحال
من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن
هاجر الى دنيا بضم الهاء وبالهمز اي فتشبثه كسبها ولا يتوقف على المشهور
لانها تعلق من الدنو وهو الخ الثابت منع من الصرف وحكى تثنيتها فان
ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الحوا والهوى او كل
مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد
بها في الحديث المال ونحوه بتجميعها جملة من فعل وفاعل ومفعول صح

والمغايرة بينهما بالتقديم والتاخير

والفرق الاستقرار والكف بتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية وان ما الاعمال هم

وموضع صفته لها وستى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات او اتصلت كانت
صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امرأة بكرا جميلة وجواب
الشرط قوله فهي له الى ما حاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة
التحاق تزكية الجبل انما جرام قيس جعل المهر حيلة في تزويج ام قيس
والحديث سيق مرارا باب بالتنوين يذكر فيه بيان
وجوب الجملة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي
وقيل البخاري وكان ينزل بمرو بمحلة بخارى بباب بني سعد وتسميه جده ونقط
لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وابهم المسئلة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي اذا احدث
احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان
الكلام يصير ولا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو
صلى قبل الوضوء ثم توضأ تقبل فيفسد المعنى تتقدير ما وجه تعلق الحديث
بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث حكموا بصلاة من احدث
ان الجملة الاخيرة وقال الزاد الكامل يعمل ما يضاد الصلاة فيه تحقيقا ان
فعله الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه بحدث في صلاته فلا تصح
لان القتل مبطلها لكن وقتها الحديث وتحليلها التسليم لان التحريم بالتكبير
ركن مبطلها فالفصل الحنفية من ذلك بان السلام واجب لا ركن فان تسلله
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان قهقه فالصحيح انه قاطع واذا احدث لقطع
انتهت الصلاة بكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على الحنفية
في قوله ان الحدث في صلاة يتوضأ ويبني وروافقه ابن ابي ليلى وقال
مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في
المصابيح بقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت الحكم
بعدها لا نفسه ان ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع
وقيدها مشروط بدوام الطهارة الحين اكمالها وابتدء بها الطهارة عند
وقوع الحدث في اثنائها وانما معنا بعد ذلك فيقبل مبنيا ما تقدم من الصلاة
قبل الحدث وما وقع بعدها مما بكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه
ما يدفعه لكنه يكون رد اعلى ابي حنيفة فتامله باب
بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الجبل اذا استطاع الزكاة وان لا يفرق بضم
اوله وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية وفي بعض بين متفرق
خشية الصدقة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الاشقر قال حدثنا
ابي ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبيد الله بن المثنى ابن انس بن مالك
قال حدثنا ولابي ذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة



وتثنيف اليم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون
شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع عليهما بتقديم الزكاة اذ يجب
على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء مشددة
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة بنصب
خشية مفعول لاجله وقوله لا يفرق اي المذكور بين الشركين
اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما
زكاة ومطابقة عقد الترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي ومولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع بن
ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الرأس متفرقه من غير
الرفه فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي فقال تشهد
الي ان قال الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان تقل هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام
قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيئا وفي الايمان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام الخ
ذر شرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل الحج ولابي ذر واجبات الزكاة وغيرها
قال الاعرابي والذي اكرمك اي برسالته العامة لا اتطوع شيئا ولا
انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن
الكشميهني او دخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة
والتنكيت من الراوي واستشكل ما معناه ان تطوع لا يفلح واجيب
بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم معلوم الموافقة وهنا معلوم
الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال
هذا الحديث هنا ان المولى رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق انه من لزم ان لا ينقص شيئا مما فرضه الله عليه جاز لها
انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عز وجل اجازه الفقهاء من تصرف
صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يربه واذا ذكر الزكاة
ومن نوى ذلك فالامر عندهم مرتبط قاله في المصابيح والحديث

سنق فى الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قبل بما مر فى عشرين
ومايتى بغير حفتان تكسر الهملة وتشدد الفاء تثنية حقه وهى التى لها
ثلاث سنين فان اهلكها اى العشرين ومايتى منها بان زنمها او وهبها
او اختال فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شئ عليه لان ذلك لا يلزم
الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة لا حينئذ هذا
يقتضى عمل اصطلاح المولف بارادة الحنفية انتهى صاحبهم بذلك لكن قال
الشافعى وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعى وغيره وان
قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شئ عليه لتاثيمه بلومونه على هذه النية لكن
قال البرماوى وفى اثمه نظر اذ لا اثم اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت
من لم تشبا بنوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة
عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا
ولا فى زرعه حتى بالاثمار اجماعى وبه قال راهويه كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج
قال ابو نعيم حدثنا ولا فى ذراخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى وهو ابو
بكر الصنعانى قال حدثنا ولا فى ذراخبرنا معمر بن راشد
الازدى مولاهم بفتح الموحدة البصرى عن همام بن منبه بن راى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون كنز
احدهم اى المال الذى يخبا من غير ان تؤدى زكاته يطلبه حتى يبعث صاحبه
شجاعا بضم الشين المعجمة بعد هاجيم ذكر الحيات والذى يقوم على
ذنبه ويوالى لدب الرجل والفارس ويقال يطلع الفارس افرع لا شعر على
راسه لكثرة سمه وطوله يفر منه صاحبه فيطلبه ولا فى ذر
ويطلبه بالواو ويبدل الفا ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم
والله لن يزال ولا فى زرعى الكشميهنى لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحبه
المال يده فيلقمها بفم التحتية وفتح الميم فاه اى يلقمه صاحب المال يده
فى الشجاع وفى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فى الزكاة فياخذ بلهزمتيه
اى ياخذ الشجاع بيد صاحب المال بشدقيه ومما للتبعيض وقال ليريد
الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لسابق اذا مارات اليه يتبع الثنوت
والهملة وما زايدة اى اذا مالك الابل لم يوط حقها اى زكاتها تسلط
عليه يوم القيامة خبط بفتح الفوقية وسكون الموحدة وكسر الموحدة
بعد ها طاء مهملة ولا فى ذرخبط وجه باخفاء ما وجه حتى وهو للابل
كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة
باى وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العينى وقال فى الفتح فى رواية
ابى صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قاله وبه تظهر مناسبة ذكره
فى هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة فى رجل
له ابل فحال ان تجب عليه الصدقة وباعها بابل منها او بغنم





او بغير او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول يوم احتيالا
ذلا باس ولا يدر فلا شئ عليه وهو ان ولكان الله يقول ان زكى له
قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولا فى ذرا وبسنة بكسر السين
بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت ولا فى زرعى الكشميهنى بالمثرات
عنه التزكية قبل الحول خوفا ان التقديم على الحول معتبر فيما فيتبين المتبرع
فيها فعل ما لو علم عند مستقط واجيب بان ما احتيط له لم يثبتا فتر فى ذلك
لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدم ما لم يقدم فيها
موجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى
بفتح الموحدة وسكون الجيم قال حدثنا ليث وهو ابن سعد الامام
المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر صيام اوعتق او صدقة او غيرها
كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها تابع المهلب فيما نقله عنه فى الفتح فيه محمة
على الزكاة لا يسقط بالجلة ولا بالموت لانها الزم الدين لقضاها الذى
عن امه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله تعالى اشد وقال بعض
الناس الامام البوحنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين بينها
اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولكى
زرا واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا شئ عليه لانه زال عين ملكه قبل الحول
وزكاة ان اتلفها فمات فلا شئ فى ماله لان المال اما تاجب فيه الزكاة
ما دام واجبا فى الذمة وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته منه شئ فجب على
ورثته وقاوه باب ترك الحيل فى النكاح وغيره اى
ذرر بتنوين باب واسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله النطان عن
عبيد الله بضم العين العمرى انه قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى عزم عن الرخصة وكسر الشين وفتح الزاى المعجمة
قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغاف قال ان يخلى الرجل ابنة
الرجل وتخلى هو الاخر اخته بغير صداق بل ينفع كل واحدة منهما
صداق الاخرى وقيل وتختلف واصل الشغاف ما يحيط بالقلب من سويداء
اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع
رجل بنتك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه نهى ان يترك لتتفرغ
من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرنى اغر وثنى
ابنتك او خلنك او من تلى امرها حتى ازوجك ابنتى او اخى ولا يكون

وينكح اخت الرجل وينكحه الاخر
اخته بغير صداق

التجارة لمبيع به فتقل الكلا ويتم الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل
وهو العشب رطبا ويابسا وبيع معنى المفعول فيهما وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع بالنبا
للمفعول ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل واللام في يمنع لام العاقبة
والمعنى ان من شق ماء فملأه وكان حول ذلك الماء كلا وليس حوله ماء غيره
ولا يصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فني صاحب
الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذكر الكلا والا لا يمنع لما
في منعه من الاضرار بالناس ويلحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب
لانهم اذا منعوا من الشرب استضروا من الرعي هناك وقال المهلب المراد
رجل كان له بئر وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء
بئره ان يرده غيره ثم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء لتقدم رعيه
الى الكلا وهو لا يقدر رجل منعه ثلوبة غير مملوك له فيمنع الماء ليبيع فلم
الكلا لان المنع لا تستغنى عن الماء بل اذا رعت الكلا عطشت وكلت
ما غير الماء ليبعد رعيها فيرغب صاحبها من ذكر الكلا ليتوفر لصاحب
البئر بيعه الحديث انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا وفي البيع
المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه شيئا على شرطه
فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتقدم تبعا
والحديث سبق في كتاب الشرب

## باب ما يكره للمتزوج من التناجش

نعم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف
الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن لا ليرغب بل ليرغب غيره
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الحيل من
حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب
البيوع

## باب ما يذكر من الخداع

بكسر الخاء المعجمة
وتفتح ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم في
البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله
وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله
كما يخادعون ادميا لو اتوا الامر عيانا ما كانوا فعلوا ولا فعلوا باخذ الزايد على الثمن معاينة بلا ثقة ليس كما يأمون
على ان ما جعل الدين الله للخداع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي





بينهما مهر وقيل الشعر المعقد ومنه بلد شاعر اذا بعد عن الحاضر والسلطان
وكان هذا العقد بعد عن طريق العرف والحديث سبق في النكاح وقال
بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار الحر تزوج على
الثمانية فهو الذي عقد جايز والشرط باطل فيجب لكل واحد منهما
مهر مثلها قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح
بعد ان المثل وكل نكاح فاسد من اصل صداقه لا يمنع عنده ويصح
بهم المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل فظاهر الحديث وقال ابو
ابو حنيفة في المتعة ويوان تتزوجها بشرط ان تمتع بها اياما ثم على
سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا امر في على في عزة السادة
الحنفية وهي ان تمام يشرع بالمثل وهذا امر في على في عزة السادة
ودون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بالمثل ويجعل البضع صداقا
وصف فيه يفسد الصداق ويصح النكاح عند الائمة الثلاثة فانها ملابث
انها منسوخة صارت غير مشروعة بالمثل وقال بعضهم اي لبعض
الحنفية المتعة والشغار كل منهما جايز والشرط باطل وقال منهما
قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت
والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان مر تزوجها
ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة
باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا
مسدد بالسين ويقدمها الين او لاحما مشروحة مرارا ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين
فيهما القرشي انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن المسور
وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا مر
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قبل له ان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يرى بمتعة النساء يا سبحان الله هو نهى عنها قال علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر بالحاء المهملة اخره راء
وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة
الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مع ما عليه الحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان اختار الحر منهن
ان عقد نكاح صحيحة فان انكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان
لانهما اصلحا بانفاذ الشرط منه بتحليل في تصحيحه ثم لكل قال
في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم فيما روى
النكاح جايز والشرط باطل وسبق قريبا

## باب

بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب بيان قوله لا يمنع
فضل الماء الزايد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا الزايد على قدر

لزيمة هلكها وانا تبين بطلان وجه احكم الى الاصل وقد يعدل الناس
اى الامام الاعظم او حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب
اجده اى لاحد مالكها البيعة عنهان من الغاصب قال النهاري وفي هذا
احتمال لمن انتهى جارية رجل لا يتبيع بانها وتبيعها منه واعتل
احتج بانها مانت من يأخذ وبعدها مالكها فتبيعها فيذهب بقيمة
بعد الغاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية اريعم فتح وقع وتشديد
ويحمل للغاصب لانه جارية غيره وكذا اى مالكها لو غيره اذي مساوه
او حيوانا مالكها لا نجد ثم استدل النهاري للحلان ذلك بقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا من اخراج الحج اموالكم
عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقتضاه الجمع بالواو ليفيد التوزيع
فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنو
تميم قتلوا القسيم اى قتل بعضهم بعضا انهى مجاز للقرينة العارفة
عن الظاهر هنا كما علم من القواعد الشرعية واجاب البيضاوي بان
معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد الترادي وهنا قد وجد بما خذ
الغاصب البيعة قال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب
وكل غادر يأتي القيامة ومعه لواؤه والدال المهملة لواء يوم القيامة وجاء
العيني اينما ما تدلا يقال للغاصب في الدنيا غادر لان الغدر ترك
الوفاء والغصب اخذ الشئ قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت
كذب واخذا لمالك البيعة رضي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
غادر لواء يوم القيامة اى علم يعرف به ولا ريب ان الاعمال الصادرة
من الغاصب ان الجارية ماتت عنده وهي بيده فذ وفي حاجب المسلم وقال
ابن بطال خالف ابو حنيفة الجمهور في ذلك فاخذ جارية مولاه فمات
الشئ وبدل في مال شخص واحد واخذ لظهور بانه لا يحل مال مسلم لاحد
طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بتأخيره على صدق دعوى الغاصب
ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت وهي باقية على ملك المغصوب
منه لا تسلم غير بيعها عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقنا
بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشئ القائم والقيمة في الشئ
المستهلك وكذا البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد
البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وان لم المشتري بالقبض
فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ ثمن السلعة ان فاتت والغاصب لم
يأذن له المالك فلا يحل ان يملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه
بقيمته والحمد لله من اراده هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للمستملي



اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه ثمان
بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف للكسور والمعجمة
يوهما النهاي ابن الخطاب وقيل ومحمد بن عمرو وصحبه النووي
في مبهماته وكر للذي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم
التحتية وسكون الخاء المعجمة وتعال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين
لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع باب

ما ينهى من الاحتيال الولي في اليتيمة المرغوبة الفقير رغب فيها
فيها وان لا يكمل تكسر اليم مشددة وتعد اثنا ولا يأذن لها حد اثنا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولا يأذن راجحنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن
ابن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله
تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم النساء الى قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا من اين اخذت عائشة رضي
الله عنها معنى اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها
ويرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينزوجها ما دون ان يأتي مؤسسة
لنسائها من مهر مثل ما ترغب فيه فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا
لهن بضم التحتية وسكون القاف اى يعدلوا في اكمال الصداق اى عالية
في ذلك ثم استدى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما انزل الله في هذا ما انزل فانزل الله تعالى
ويستفتونك يا محمد في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
الحديث وفي باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان
تنكحوهن وقد انزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات مال ومال يرغبوا
في نكاحها ويسيئوا في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها
قل المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء وكانوا يتركونها
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا
لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه
يجوز للولي ان يتزوج يتيمة ما دل من مد وابها وان كان يعطيها من
العروض في صداقها ما لا يبلغ قيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة هذا باب بالتنوين بكر فيه
او غصب رجل جارية غيره فادعى عليه انه قد مع انها ماتت
فدفع عليه نعم الله وسلم اى فقضى احكامه عليه فقيمة الجارية
الميتة ثم وجدها سيدها الذي غصبت منه حية فله لو سيدها
الذي حكم له بها على الغاصب ولا يكون القيمة هنا لها لانه انما اخذها

والاحتمال قيل وبه قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة ابو غسان العنبري البصري الحوسليمان بن كثير عن الليث الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب ابنته ولاهي ذريبت ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر بطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر اذ الله تعالى بل لحصر بعين الصفات في الموصوف بل هو وحصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ونحوها من الامور التي هذا عند اهل البيان فصر قلب لانه الى جهة من الجهات من بشريته ان مركان رسولا يعلم الغيب ولا يجتهي عليه الباطل فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من اكرامات مزا لوحي والاطلاع على المغيبات وان امانكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر ليحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن بخلاف ذلك وقوله انه ظلف على باطن امر الخصمين فلحكم بينهن من غير استيفاء الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته ما مورين بالتأسي والاقتداء باقواله وافعاله جعل له من الحكم من اقتضيته ما يكون حكما في تعيينهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك لتوثيبه لما بقي بعد ذلك معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر واذكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني فلا اعلم بواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالمثلثة الجملة اذ قد تقتضيه من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي الس وافهم والبين كلاما واقدر على الحجة من بعض ومعه كاذب واقتطع عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاهنة على عوما اي الذي اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية عن اخيه المسلم والمعنى له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فلا يأخذ باسكان الضاد المعجمة المفتوح اي فلا يأخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار ان اخذ حاسع عليه بانها حرام عليه وهذا من المالغة في التشبيه حمل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة الطائفة من النار كناية عن حصول النار له يوم من محاربا التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله انه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار





فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرم ما شهد اثنا عشر الا نسان بحل فحكم به لا يحل المحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل هل يحل لولي القتيل مع علمه كذبهما وان شهدا ان الحل امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها وقيل هذا الحديث ان يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام لان الوحي لا تتقارض بين الحديث وقاعدة الاصول ان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يجتهد في اجتهاده خلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه مخالف الباطن لم ينسب الحكم الخاطئ الحكم فجميع ما يستقربه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك لا تقصير منهما واما الحكم فلا جهة فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات وبالله ان شاء الله نعوذ من فتن الاحكام

هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن ابراهيم بن عمر الفراهيدي عن الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسينين مهملة مفتوحة ونون ساكنة فموحدة مفتوحة يورن جعفر ابو بكر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الموقوفة مبنيا للمفعول اي لا يتزوج حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا ان يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلبها ورفع بينهما لانا لا نسلم كون الاباء للفظ ولا ان يلفظ غيره وقيل يرجع الى الاستيذان وكيف اذنها ان اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت فهو اذنها لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء وهذا حديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو لاهم ابو حنيفة رحمه الله لا ولا في رواية عن الحموي والمستملي اذا لم تستاذن البكر بضم الموقوفة مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى التاءين تخفيفا وقال فان فعل فثيب هدى زور يا مفرد شاهدي للاحقه ولابي ذر شاهدين زور والمشهد زورا انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحهما بشهادتهما وقد ذهب الكشميهني نكاحه والزوج لي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة ولا يأس ان يطأها هو باعتقاد ذلك وهو مزوج صحيح لا شيء عليه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله الهذلي وسقط لابن ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع ابن عبد شمس من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر بطلب
على الظن انها ابن ابي طالب قال وبحاء المكرمات قلت قال المراد جعفر الصادق
ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه اسمها حميدة وعند الاسماعيلي
من رواية ابن ابي عمر بن سفيان ان امراة من آل جعفر قوله ان
يتزوجها ولي لها بدوي اي والحال انها كذا وهو فارسلت الى شخصين
من الانصار وفي نسخة بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما ميم
ساكنة وجيم اخرى بعين مهملة بوزن ابي جاوية بالجيم والواو والتحتية ومعناه جرحوها
وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيها كما سبق في النكاح يزيد
وزاد في رواية ابن ابي عمر فخيرها انه ليس لاحد من امرها شيء فلما ان
تعشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المخاطبة ومن معها وفي
رواية ابن ابي عمر فرأيا انهما ان تعشين فلما ان تغدين اي لما ان
تغدين بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها معجمة ممدود اثبت حزام بكسر الحاء وفتح الذال المعجمتين
وبعد الالف ميم الانصاري الاوسي اخو بني حارثة اخي ابا بوها حزام بن وديعة
من رويلم بسم ثم كلن قال الواحدي انه من بني مزينة قوله وهي والحال انها قد
ذكر انها في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الرزاق
انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان ثم ودي احب الي فرد
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح وارسلت بن عيينة بالسند
السابق واما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعه
يقول عن ابيه القاسم الخشني فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا
اخاه وارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
خشيان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الصوفي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
الايم حتى تستامر اي تطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
المكسورة هو هاهنا من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما ان المراد هنا بالثيب
بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر الا بالمفعول حتى تستاذن
بالبناء المفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اي الكيفيات
قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت قال في واما وقع السؤال عن
الاذن مع ان حقيقته معلومة فلان البكر لما كانت تستحي ان تفصح بالمراد





رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال بعض الناس مولاهم ابو
حنيفة ان احتمال الشان بشاهد زور على تزويج امراة ثيب
بامرها فاثبت القاضي نكاحها بالاذن والزوج يعلم انه لم يتزوجها
فوطئها ثم بعد ايحول لها هذا النكاح ولا باس بالقاء له معها فهم
يعلم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عند كل امرء وقد نقل المالكية
اتفاق العلماء على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى
من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان الثيب
ورد نكاح من زوجت كارهة تقول الامام ابو حنيفة خارج
عن هذا كله وذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابيه زهير وهو من اولاد
مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها اتاها فتى فقال يا رسول الله ان
ابي زوجني وانا كاره وانا اريد ان تخبر ني فقالت اجلس حتى
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء اخبرته فقال ادع ابويك
فدعاهما فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي
ولكني اردت ان اعلم النساء ليس للاباء من امر بناتهن شيء
بضم الضاد المهملة سكون الهاء والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس
هو ابو حنيفة الامام ان هوى بفتح الباء وكسر الواو واحد الاهواء ولا ذر
عن الهوى والمستملي النساء جارية فتية من النساء بتحتية ولا ذر عن
الكشميهني شيئا بدل بتحتية ان تزوجها فاتت ان بكرا فابت ان تزوج فاختار نفسها
زور على انه تزوجها فاوركت اي بلغت الحلم حر دينت البينة بذلك
فقبل القاضي شهادة الزور ولا ذر عن الحموي والمستملي لشهادة الزور
والزوج يعلم ببطلان ذلك يا اعز ولا ذر عن الحموي والمستملي بطلان ذلك له
الوطء مع علمه بكذب الشاهدين فحذ ذلك وظاهره انها بعد استمرار
بلغت الحلم ورضيت وتحمل انه يريد انها شاهدت من علي انها تركت
ورضيت وتزوجها ويكون ما خلفت الشهادة وقال في الفتح ان
الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا كما ينبغي
فان ترك فهل لها الرد بعد ان زوجت قد استشكل ذلك والاصح نعم
واحتج بالتزام علي في عزهما اذا وقع شاهد الزور وبه قال مالك وخالفه
ما حاه باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج
والضرائر بضم الضاد المعجمة والراء المشددة وما ترك على
البنو صلى الله عليه وسلم في ذلك وبه قال حدثنا سعيد بن اسماعيل
الفرغاني البصاري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة
فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالهمز للدربة بضم فسكون بالباء بدل

الا لغو عند الشافعي في فقه اللغة لها الفتح بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم
ويقولون نحن بلدين وعيب العسل افرده لشرفه لما فيه من الحواص
هو كقوله تعالى ولا حاجة في حاجة وبلا بركة وبرسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز
على نسائه يقع الهمزة والجيم وبعدها الف راء اي يقطع المسافة التي بين
كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق
من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فرحل
على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر
مما كان يحتبس اي اوقات اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسألت عن
سبب ذلك احتبس فقال ولا يؤذن لي الوقت والا صيلي والا بن
عساكر فقيل لي اهدت امرأة ولاهي زرعي الكشميهني لها امرأة من
قومها لما وقف عليها عكفت عسل فسقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه شربة وسقان شربه العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا
انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة
وبين في التفسير قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف ولا لف ولاهي زر
ام جد فيها والله لغضالن له اي لاحلو واللام في لغضالن بالفتح
فزلزلت ذلك لسودة بنت زمعة قلت ولاهي زرعي قلت لها اذا دخل
عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو سيقرب منك تقولي
له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء قال ابن قتيبة
صمغ حلو له رائحة كريهة وانه سيقول لك لا تقولي له ما هذه الرائحة
زاد في الطلاق اني احد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير طيب فانه سيقول لك سقتني
حفصة شربة عسل تقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة
اي رعت خلة العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ازهره راء
مهملة الشجر الذي صمغه المعافير وهو كما قول انا له ذلك وتوليه انت
يا صفية ابن بنت جحش فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة
قالت عائشة قلت ولاهي زرقالت له عائشة تقول سودة والذي
لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالوجبة من المبادرة ولا صيلي والهزر
عن الجمري والكشميهني ان اباديه بالوجبة من المفاجأة اباغته بالهمز ولا بن
عساكر والي الوقت والي زرعي المستملي انا وبه بالنون بدل الهمز وحدة
بالذي قلت له والله صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا ينفع الرا
فوقا منك فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منى قلت له
يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلت مغافير قلت فما هذه
الريح او الذي اظن الذي اجده منك قال سقتني حفصة شربة عسل
قلت ولاهي زرعي الحموذ قالت اي سودة جرست رعت خلة العرفط
قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة

ان تقوله



ان تقوله له ودخل على حفصة قالت يا رسول الله الا نجعل لك شيئا
اسقيك منه قالت فما من العسل قال لا حاجة لي فيه قالت عائشة تقول
سودة سبحان الله لقد حرمناه قلت لها اسكتي ليلا يسمع ذلك منك
فتشربه قالت ما شربته ولكن قال لي حفصة اسقيك منه قلت لها
لم تريد منه قالت ان قلت لها كذبت فليس بعار على زواجه رضي الله عنهن اجمعين
وحبيب بالنون منتقيات الطبيعة للنساء الغيرة وقد عمي عنهن
والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق

## باب

ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون لقوله تعالى فلم يغن عنهم
وخزه اليمان من الجن كالي الحديث وهذا لا يعارضه قوله ابن سنا سبب
دم رديء يستحيل الى جوهر سبعي يفسد العضو ويورث الى القلب كيفية
رديئة تحدث الغثي والغشيان والعشي لانه يجوز ان يكون ذلك تحدث
عن الطعنة الباطنة تحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قاما الاعظم عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة
العنزي حليف بني عدي ابي محمد القرشي ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعد صحبة مشهورا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى
الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية
فلما جاء سرغ بفتحة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة
ثم عين منصرف ومصروف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولاقى زر
سرغ بإسقاط الموحدة بلفظ ان الولاية بفتح الواو والموحدة والهمزة
بعده وهو المرض العام والمراد عند الطاعون المعروف بطاعون عمواس
وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتمد ووافقه بعض الصحابة
ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض ولا بد بارض
اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه بفتح اوله وثالثه ولا بد زاد فلا
تقدموا بفتح الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع
الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر
قال ولا تأتيه بالقاف ولا خروج تقويض وتستبيقوا فرجع عمر من سرغ
وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما اشرف بن سرغ بعد ذهابه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وغيره تغليبا خبر الواحد على القياس
لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان
كانوا همشة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا
الشام وروى ان اشراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه

استقبله قال يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترخيم ارضا
فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كان لي معزب
اذ قال لبعيره لا تدخلها وذره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا وقال ذر واخبرنا شعيب حدثنا ابو حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ابو ذر واخبرني بالخاء المعجمة والراء عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد منهم ابو حمزة
اخبرته حدثنا سعد ابو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع او الطاعون فقال رجز بالزاء
عذاب ارسل على طائفة من الناس او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تهبطوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه قال ابو
النضر لا يخرجكم الا منه وقال غيره لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابو
عبد الله قال ابو النضر لا يخرجكم الا منه وقال غيره لا يخرجكم الا فرارا منه
حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال
عبد الله بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ابو عبد الله
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله وقال ابو مصعب حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا وقال ابو عبد الله وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة
واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام قال ابن عباس فقال
عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء
قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم
فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على
هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال
ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو هبطت واديا له عدوتان
احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيت بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيت بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها حدثنا اسحاق بن منصور
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال عبد الرزاق
قال معمر وحدثني ابن طاوس عن ابيه مثله حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عامر بن سعد بن ابي وقاص يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز او عذاب ارسل على طائفة من
بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر
لا يخرجكم الا فرارا منه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون
بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال عبد الرزاق قال معمر وحدثني ابن طاوس عن ابيه
مثله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه سمع عامر بن سعد بن ابي وقاص يسأل
اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه





وقد سلمها لانه قبل التسليم كيف يطلقا واستدل بجواز الرجوع بحديث ابن
عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها
وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال لا يحل لمن شرط لها رد ولم يذكر
ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل هو مأول بين
معقول بالاول فيجوز الرجوع بالتراضي وكراهة الرجوع واستفاضه
لا يحرمه ويعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الصدقة
وبه قال حدثنا محمد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر ابو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة ينفع الشيوعي المحتمل وسكون الفاء وكسر العين وتشديد الراء
حتى تحدد فتصرف وتثبت للشريك الغائب على المحارث وبما يملك بفوض
في كل عالم بينهم من العقار وما هو صولة يعني الارض والصلة محمد بن
لم يقسم والعاديد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو عطف تفسير او بينهما لم
يقسم من العقار كما سرفا او وقعت الحدود مع حدود وما هاء ضمير
به الى الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء المشددة
ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب اذا قوله فلا شفعة
لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى لا شفعة
وقع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الطرق كما مصفوا والمنور او البالوعة
في القسمة الصابرة اليه وظاهره انه لا شفعة للجار بل تفي الشفعة
في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع وقال ليعن الناس وما ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لتشريع الشفعة الجوار بكسر الجيم مجاورة
ثم محمد بتخيلات اي عمد ابو حنيفة الى ما تقدم يا سنين المهملة
ولا باي ترين الكشمهني الى ما سدره بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة
للجار كما لا شريك فاربطل وقال ان اشترى دارا ولا دار لها شفاها ملة
فجاء ان يأخذها بالشفعة فاشترى بها سهما واحدا اشاعيا
من مائة سهم فيصير شريكا لها كلها ثم اشترى الباقي وكان ما لو او
سقفت لها كان الجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة
من الجار الثاني الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اذا للجار في
الباقي الدور وله اي للذي اشترى الدار وخاف ان يأخذ الجار
بالشفعة فيحتال في ذلك فنا فمن لازمه انه احق بشفعة الجار يجرب الجاب
اي يسقيه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون بغير الجار احق بالشفعة
من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان
الحيلة المذكورة لا ابي يوسف واما محمد فلم يسقط الشفعة وقال يكره وذكر الشهد
اكثر الفقهاء ما فيه من الضرر لا سيما اذا كان بين المشتري وبين الشفيع

عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين
المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح
العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال
مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله
عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه
الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مالك وهو خال المسور بن
مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري
مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية
بعد فتح الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة وبعدها التحتية نون على
التثنية في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده في الثمن عن
اربع مائة اما مقطعة واما منجمة اي مؤجلة اي على نقدات متفرقة
والنجم الوقت المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة
خمس مائة مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده
ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل لشفعة الجوار واجيب بانه لم
يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق
بصقبه كرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالفة ما رواه سعيد ابدال النهائي
بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة
قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري
ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان
ابن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع
ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله
بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا
اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها القاضي
عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة
لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة
فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين
اي يصف حدودها التي تميزها ويدفعها اي الدار اليه الى المشتري
ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة
وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة
محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة

عن عمرو



عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال
فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر
بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام
ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة
وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة
ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير
وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي
فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها
والصغير لا يحلف باب كراهية احتيال العامل الذي
يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن
الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي
الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن
اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد
التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم يقف على تسميتها
فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي
امر من حاسبه فقال هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل
باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى
تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد
الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا
هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه حتى تاتيه هديته
والله لا ياخذ احد منكم شيئا من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله
يوم القيامة فلاعرفن احدا بنون التاكيد الثقيلة وبعد اللام
همزة والله لا عرفن وفي نسخة فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة
فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال
كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة
وبالهمزة ممدود صفة لبعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه

لهما وارثهم الخاء المعجمة وفتح الواو والمخففة بعدها الف فراء مضمومة ايضا
او محمل على مذهله شاة تنقر بفتح الفوقية وسكون النحتية وفتح القاف
المهملة والراء مضمومة ثم قاف صلى الله عليه وسلم يد به بالتحتية والذال
في اليونينية وفيه بالهمزة حتى رؤى براء مضمومة ثم همزة مكسورة
فتحتية ولابي ذر رئى بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم همزة بياض ابل
بالافراد وفي نسخة بالجمع بالتحتية حالا كونه يقول اللهم هو بلغت
ما مرتقى به يشرعيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد
المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين
كذا في الفرع كاصله وتنتظر اكثرهم كذلك وبها قال القاضي عياض ٣
واما الذي في كتاب الخيل فوجدته بالضب على المصدر لانه لم يذكر المفعول
بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين
وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلغا فماه رافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول
ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافين فمفعول بلغت ويكون
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عمر اي عوانة من
رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وجيديد
يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي
الزناد من عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من فيه الى اذني وقر له عيني واذني بالمراد فيهما وفي مسلم
من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني
وعيني وعند من رواية ابن منير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب
حبله العامل ليهدي له تقوية ان يسامح بعض من عليه الحق وذكر ذلك
هنا جلوس بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري
وسط بعد الحديث بالترجمة من جهة مكلمه ما اهدى اليه كما كان لعادته
كنه ما عاملا ما فتقدم ان الذي اهدى له يستند به وول اعتمار الحقوق
التي تحمل فيها فيرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي تحمل لاجلها
هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي
له ان يستطيعهم دكون ما وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك
انما يكون حيث يتحقق المحق له والحديث سبق في الهبة في العرس
والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل وكرين قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي احمد بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد الثقفي
عن ابي رافع اسمه اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار
احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي الجوار احق بان
يتعهد ويتصدق عليه وسبق ما فيه قريبا وقال يعقوب الناس
الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترت ان ارادان يشتري دارا

بعشرين



بعشرين الف درهم مثلا فلرجل ان يقال على اسقاط الشفعة حتى
يشتري الدار بعشرين الف درهم ويتقد بفتح التحتية اي بنقد البائع
تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة دنانير وتسعين وبنقد دينارا
بها اي بنقا بلدة ما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الف ناقصا ط
اللام الف بدي مصارفة عينها فان طلب الشفيع احدهما سكون الخاء
بالشفعة اخذ الجميع بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي عقد عليه العقد
والا بان لم يرض ان يأخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار استوثق
الشفعة لا متناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار
بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة اي ظهرت مستحقة لغير البائع درهم المشتري
على البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعون
درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه
العقد لان البيع انما وقع حين استحق بفتح التاء مبنيا للمفعول للغير
استحق بالقاف والحاء المهملة الصرف الذي وقع بين البائع والمشتري في
البيتاو ولابي ذر في الدارقان وجد بفتح الواو بعده الدار المذكورة
عيبا ولم يستحق بالبناء للمجهول اي الحال انه لم تخرج مستحقة فانه
يرد ها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا
تنا قض ظاهر لان الامة محمية والبيع حينئذ معهم على ان البائع
لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض وقد ذكر الشفيع ليشفع
بقوله قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين
المسلمين واخذ اع بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة
بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لا يحل سبيهم لعهد تقدم
لهم قال ابو عبد ربه قال ابن سفيان وهذا الى محمد الرقيين قال في
الفتح واما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة
بهمزة بعدها مثناة تحتية ساكنة ولا باس وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع
في باب اذا بين البيعان ونحوها لفظا وبذكر عن العدد بن خالد
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد بيع المسلم لا داء ولا
خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق اخرى العدا وراه
الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا لكن قيه ان المشترى العدا
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك الباب المذكور
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
ميسرة هذه الهمزة الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين وبالشين
المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بلية في ايقاع التدليس في الدين
وفي بطلان الشفعة بالحيل او ابطال
التسليم بان هذا هو الذي فهمه البخاري
عنه سبحانه وتعالى قال البخاري
عقد سبحانه وتعالى عقد وقال
الشيخ علي بن عبد الله وسعيد ولابي
ذر ربيع المسلم لا داء ولا خبثة
وقال الاول لابي ذر
بكسر الخاء المعجمة

واسمه اسلم سادس سعد بن مالك ابو اسحاق بن وهيب ابن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ببيتا في داره بالبقيع متفق وقال ابو رافع بعد قوله لخطبت خمسمائة نفر اذ نعته لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اهد قومه بالصاد ولاي ذر بالسين ماء طيبة البيت قال في فتح الباري نوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى آخره كذا وقع للاكثر هنا والحديث وما بعده مشكل بباب احتيال العامل واختاره وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب البسملة والشفعة فلما حمل الترجمة مشتركة جمع بين مسايلها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النساخ وقد وقع عند ابن بطال عقب باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه جيد كما الفصل بين الباب وعمل ان يكون في الاصل بعد قصته ابن للبسملة باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فتعلق بين لها في الاصل بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع باب التفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهر بما لها من تاويل قال الراغب وقال في المدارك حقيقته عبرت الرؤيا واكرت عاقبتها واخبرت امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغ آخره عرضه وره وعبرته وهو اول الرؤيا اذا ذكرت مآلها ومرجعها وقال ابن بطال وقال غيره عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا الانتقال بالتعقيب وهو الذي اعتمده الاثبات واكروا التشديد ولم يكن قال الزمخشري عبرت على بيت الشدد للمبرد وفي كتاب الكامل لمعقوب الاعراب رايت رؤيا ثم عبرتها وكنت بالاطلاع عنها وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولا في ذركتاب التعبير اول ما بدئ به رسول الله ولابي ذر عن المستملي باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والمراد بها مجموعها والرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في اليوم تعرف بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب يا ايها الراكب الحرون على اساءة السير ونطلق على ما يدرى بالعقل عوارض ان زيد اسامر وعلى التفكر المطرى عوالي اراى ما لا تروى وعلى الزلل وبه واعتقاد احد المتقيضين عن غلبة الظن وقال ابن بطال الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النايم في النوم من الاشياء كلها غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشر الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وبضم فهم الحلم واشكر وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال الثوري ينبغي

الحلم



اسم واحد يعني ما كان من سقط من الفم

الكلم عند العرب ينقل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاح الشرعية العالم بينته اليهما حكيم بل سنتها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كما تقدم ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الشيطان لان الظنة لا تحمل الا فيما يخيل للحالم في منامه من فتنة الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب تنوع الغيب والعمل الثوري ينبغي ان اراد بقوله ولم يجيد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله الفاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المجردة من قوى المخيلة الى الحس المشترك وهو اقوى من الخيلة من حيث ان المناسب عند قرائنها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند قرائنها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بها بما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المخيلة تاخذ بصورة تناسبها مسمة تنبهها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت سليمة ادت الى المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بدنيا حتى استغنت الرؤيا عن التعبير ولا احتاجت البسملة وقال من يشكو الى الطب ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فتتحول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ويخرج ذلك لمناسبة الماطبيعة البلغم ومن غلبت عليه المرة راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى آخره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قرئ عليه والعين ونتح الفاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المولف وحكى بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام والفاء فاخبرني للعطف على مقدر اي انزوى لحديثه وبه وعند ابي ذر فاخبرني بالفاء للعطف على مقدر اي انزوى لحديثه وبه وعند ابي ذر فاخبرني بلا واو ولا فاء وبه جزم الاسماعيلي وهي دلالة بديعة على ان مجموع الحديث مروي عن عروة وحده وعند ابي ذر فاخبرني من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا ذكر قطعة بدء الوحي مختصرة وتروك اقرا باسم ربك الى قوله حق الانسان ما لم يعلم كذا لمحمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة وذكر الحديث مطولا ثم ذكره عند الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الهمزة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث اي التي لا تحتاج الى تفسير وفي التعبير القاري الرؤيا الصادقة ما يقع تعبيره او ما يعبر في المنام او ما يخبر به من غير تاويل وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وبمعناه في احد ما بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا

قال الصالحية في الاصل احض فروايا الانبياء بها صادقة وقد تكون صالحة
وهي الاكثر وشر ملغية بالنسبة للانبياء كما وقع في الرويا يوم احد
وقال في النوم بعدا لرويا المخصوصة بزيادة الايضاح او لرفع
وهم من يتوهم ان الرويا تتطلق على رؤية العين نهي مسئلة موضحة فكان
صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا الا جاءت ولاني ذرعن الحموي والمستملي الاجابة
مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاء في اليقظة ووجه في
الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارة وضوحه والفلق الصبح لكنه
لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان
اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة الفلق شان عظيم وقد
جاء ومنه الله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامرنا بالاستعاذة برب
الفلق لانه ينشق عن اشقاق ظلمة عالم الشهادة وظلم نباشر الصبح
يظلم وسلطان الشمس واشرافها الافاق كما الرويا الصالحة مبشرات
تنبئ عن وقوع انوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرويا
التي هي جزء نبوة من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء اكثر
الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث
غير منصرف فيتحنث بالحاء المهملة اخره مثلثة في غار فيه ويجاور الليالي
ذوات العدد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او ما كان يلقى اليمين
المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايا من الوصف بذوات العدد
تفيد التقليل كما تفيد الكثرة راجع معدودة وقال الكرماني تحمل الكثرة اذ الكثير
يحتاج الى العدد دون غيره لان جيء عبد المطلب اولى من كان يخلو فيه من رؤساء
وكانوا يعتقدونه لجلالته وكبر سنه فتعين على ذلك فكان يخلو صلى
الله عليه وسلم بمكان جيد وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان
فان قريشا كانت تتعلم كما كانت تصوم شهر عاشورا ويترود لذلك
التعبد ثم يرجع اذا انقضى ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فيتزود
ولاني ذرعن الكشميهني فيتزود لمثلها مثل الليالي حتى فجئه
الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اذ جاء الوحي بغتة وبانه لكن
يتوقعه للوحي قال النووي وتعقبه البلقيني بان في الظلال هذا الذي
نظر وعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع
له في اليقظة من الغط وامره بالقراءة وغيره ذلك قال في الفتح وهي كون
ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فيه لانه لو ترك الجزم
باحدا لامرين يحتمل ان الله عليه وسلم في غار حراء اتى الملك جبريل
عليه السلام وفاتحاه تفسيريه او تقديمية او سببية وحتى لانتهاء
الغاية التي توجهه لغار حراء حتى جبريل فيه في الغار فقال اقرأ وهل
سلم قبل قوله اما الظاهر لا ان المقصود ان اتى تجيئهم الامر وتوجيهه





ارائه السلام متعلق بالبشرى لا الملائكة وقوله عليهم على ابراهيم لانهم
كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا وهو سلامهم على اهل الجنة لان امور
الآخرة مغايرة لامور الدنيا على انها كائنة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرويا يوم احد
وقال في النوم بعد الرويا المخصوصة بزيادة الايضاح او لرفع
وهم من يتوهم ان الرويا تتطلق على رؤية العين نهي مسئلة موضحة فكان
صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا الا جاءت ولاني ذرعن الحموي والمستملي الاجابة
مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاء في اليقظة ووجه في
الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارة وضوحه والفلق الصبح لكنه
لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان
اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة الفلق شان عظيم وقد
جاء ومنه الله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامرنا بالاستعاذة برب
الفلق لانه ينشق عن اشقاق ظلمة عالم الشهادة وظلم نباشر الصبح
يظلم وسلطان الشمس واشرافها الافاق كما الرويا الصالحة مبشرات
تنبئ عن وقوع انوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرويا
التي هي جزء نبوة من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء اكثر
الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث
غير منصرف فيتحنث بالحاء المهملة اخره مثلثة في غار فيه ويجاور الليالي
ذوات العدد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او ما كان يلقى اليمين
المعرفة الليالي ذوات العدد مع ايا من الوصف بذوات العدد
تفيد التقليل كما تفيد الكثرة راجع معدودة وقال الكرماني تحمل الكثرة اذ الكثير
يحتاج الى العدد دون غيره لان جيء عبد المطلب اولى من كان يخلو فيه من رؤساء
وكانوا يعتقدونه لجلالته وكبر سنه فتعين على ذلك فكان يخلو صلى
الله عليه وسلم بمكان جيد وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان
فان قريشا كانت تتعلم كما كانت تصوم شهر عاشورا ويترود لذلك
التعبد ثم يرجع اذا انقضى ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فيتزود
ولاني ذرعن الكشميهني فيتزود لمثلها مثل الليالي حتى فجئه
الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اذ جاء الوحي بغتة وبانه لكن
يتوقعه للوحي قال النووي وتعقبه البلقيني بان في الظلال هذا الذي
نظر فيه وعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع
له في اليقظة من الغط وامره بالقراءة وغيره ذلك قال في الفتح وهي كون
ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فيه لانه لو ترك الجزم
باحدا لامرين يحتمل ان الله عليه وسلم في غار حراء اتى الملك جبريل
عليه السلام وفاتحاه تفسيريه او تقديمية او سببية وحتى لانتهاء
الغاية التي توجهه لغار حراء حتى جبريل فيه في الغار فقال اقرأ وهل
سلم قبل قوله اما الظاهر لا ان المقصود ان اتى تجيئهم الامر وتوجيهه

وغزا الكلّ نفع الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الاتفاق على الضعيف
واليتيم والعيال وغيرذلك ونقرى الضيف نفع القوفية من خير همز
اى تهيئ لطعامه وتوله ونعين على نوايب الحق جواد ثم اراد انك
لست من يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن
الشمايل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب لسلامة
من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال
مصلحة نظراء وفيه انه ليس من حصلت له مخافة من امر فقد دلايل
النبوة للبيهقى من طريق اخرى ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قرئ
على خديجة ما راى فى المنام فقالت لئن كان هذا حقا يا الله خيرنى استعلمان له
جبريل فذكر القصة فقال لها اما الرجل الذى رايت فى المنام فانه جبريل
استعلمنى لى بان ربى ارسله الى واخبرها ماجاء به فقالت ابشر ثم والله
لا يفعل الله بك الا خيرا فوالله الذى جاءك من الله فانه حق وانه لنبى
فانك رسول الله ثم انطلقت بى خويلد حتى اتت به مصاحبة
له وورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر بيانا ذكره فى الفتح اخى ابيها
باجرى فى اخى صفة للعم وجد الرفع خبر مبتدء احمد وفى وقاية رفع
المجاز فى اطلاق العم فيه وكان ورقة امرا تنصر وظل فى دين النصرانية
فى الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان كتب الكتاب العبرى وفى
باب بدء الوحى للعبرانى فيكتب بالعبرية من الانجيل ما شاء ان يكتب
اى الذى شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له لورقة
خديجة اى ابن عمك اسمع من ابن اخيك يا ابن اخى ماذا ترى
فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروى سمى به
لان الله خصه بالوحى الذى انزل على موسى بن عمران
صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نفس ابنا لان نزول جبريل
عليه متتابع عليه عند اهل الكتاب بين خلاف عيسى يا ليتنى فيها فى ايام
النبوة ومدة بقاء جدعا يعنى شابا قويا والجذع فى الاصل للدواب فيه
عنا استعارة بمعنى باليم والجيم المفتوحتين وبالذال المعجمة ككان مقدرة
عند الكوفيين او على الحال من الضمير فى فيها وخبر ليت قوله فيها اذ
ليتنى كائن فيها حال الشبيهة والقوة لانصرتك وابالغ فى نصرتك
اكون وفى بدء الوحى ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم بتشديد
الياء المفتوحة وقال ذلك استغرابا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه
كما قاله السهيلى ان معاداة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه

الصلاة



الصلاة والسلام الا نزاع لذكر خلاف ما جمعه من ورقة من ابداهم ولكنه
له تقال ورقة لم يمت عزوجل لم يات رجل قط بما ولا فى ذرع الكلمهين
بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى لان الاخراج من المالوف سبب
لذكك وان يدركنى يومك يجزم به لكنى باداة الشرط الغيه وقع يومك
فاعل يدركنى اى يوم انتشار رسالتك انصرك بالجزم جواب الشرط ذفا
بالنصب على المصدرية مؤزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب ثانيا
المعجمة لم يلبث ورقة ان توفى بدل اشتمال من ورقة اى لم يلبث وفاة
وفترة الوحى لحنيس ثلاث سنين او ستين ونصف فترة حتى حزن
النبى صلى الله عليه وسلم بكسر زاى حزن بنيا للفاعل معترض من الفعل
ومصدره وهو حزنا والقابل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بلا اسناد المذكور
والمعنى ان من جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولا ويحتمل ان يكون
بلغه بالاسناد المذكور وعند ابن مرد ويه فى التفسير بإسقاط
قوله فيما بلغنا ولفظ فترة حزن النبى صلى الله عليه وسلم مختارا
غدا بين مهمة فى الفرع من الذهاب غدوة وفى نسخة عدايا العين
المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن سرارا
كى يتردى بسقط من رؤوس شواهق الجبال العالية كلما اوفى
بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وفتح الفوقية وتشديد اللام اعلاه لكى يلقى نفسه
من الجبل نفسه المقتله شفاء ان تكون الفترة لامرا وسبب
منه ان يكون عتوبة من ربه فعجل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع
يا ابنى حق من ذلك فيعتزض ربه او خرج من الامر الذى بشره به
ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله وسمعت الى شاهده
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس يحزنه البلاغ الذى ذكره
الزهرى وقوله ملك ايا ما بعد ما لوعى لا يرى جبريل لخرج
حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حرا اخرى يريد ان
يلقى نفسه تتدد ظهر له جبريل تقال يا محمد انك رسول الله
حقا وحديث ابن سعد المذكور تبينها وعامد بعض ذلك الجبال
اذ سمع صوتا فوق فرعا نم رفع راسه فاذا جبريل على كرسى
بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا
جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم المهملة الساكنة ثم الشين
المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف فى الفرع وفى غيره بفتحها
نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا
وفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى ولاى ذرعن الجوى
والتململ به اظهر له جبريل تقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول

على ما فاته

الله حقا شيب قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما بلغنا هذه اوما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس
وصنيع المولف يوهم ادراد خل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك كمولى
في جمعه فساق الحديث الى ان قال فترة الوحي قال ابن حجر حديث عقيل
المذكور عن ابن شهاب الى حيث ذكر ثاوزاد عند البخاري في حديث القشيري
معمر عن الزهري فتاد فترة الوحي فترة حتى حزن فساقه الى اخره قال الحافظ
ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طرق
عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فبدا في اول الكتاب به وقد اخرجه هناك مقرونا هنا برواية معمر
وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر
واخرجه احمد وسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من
اصحاب الليث عن الليث به ونما انتهى وقال عياض ان اول من صرح في فترة
الوحي بحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا عذا منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره من عدم
طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم عليه لقوله فيما بلغنا
ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل
على انه كان اول الامر اوانه وقع بعد ذلك لما اخرجه من الكذوب من بلعه
كما قال تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك
الحديث اسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجه من
احد هما وبما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده
وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر
او انه فعل ذلك لما اخرجه من الكذوب فهو مدفوع بان عدم اسناده
لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات
لانه ثقة لاسيما وقد يتقوى معمر بذلك كما سبق وروينا ايضا من طريق
الوليد بن مسلم في سيرته ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحو
الحديث وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفترة الوحي حتى حزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا تغدى منه يريد الى اخره فاختلفت
كل رواياته بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة
لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا شك ان الذي ابداه في اول الامر
لا يستقر الحال فيه مرة بعد اخرى بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب
اذ لا جامع فيه قطعا بعد قيل فلعلك تاخ نفسك على
اذا رابهم اي قاتل نفسك استفاد وكان التغيير ليقوله حتى لم ذكر لما ارجو
احسن من قوله لان الحزن حالة تحصل للانسان بجد هما من نفسه





بسبب لا الله من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المولف
في باب بدء الوحي قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
فالق الاصباح اي الاصباح فلق الصبح عن الليل
واعتمد من على المولف بان ابن عباس فسر الاصباح بالفلق فالذي الذي
هو المراد هنا لان المولف ذكره عقب هذا الحديث ما وقع فيه وكان
كذلك رويا الا احاديث مثل فالق الصبح والاصباح مصدر رسمي للصبح
اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار بزعم قال
مجاهد فيما سبق في التفسير كل اعود برب الفلق الفلق الصبح واخرج
الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا
فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل
عن ضوء النهار فيبقى الوجود وينتشر الاقوات ويتحصل الطالم
ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت من رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي ذر المروزي عن الزبيري

## باب رؤيا الصالحين

وهي بضم الصاد المهملة وعليها يحتمل ان يكون الرؤيا بالمعنى الاتي
وقوله بالحق عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى لقد
صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقا في رؤياه ولم يكذبه الله تعالى
الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب عد ا
صدقا بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار واوصل
الفعل لكونه صدقوا ما عاهده والله عليه بالحق ملتبسا به فان ماراه
كان بين لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون
بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو ابلغ تقييد
الى التجهيز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض فان يكون
فيهما اثار الحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي يومن تعليه
وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف
ان شاء الله حكاية من الله تعالى قوله رسوله لا تخطه به وقصته عليهم او
تعليم لعباده ان يقولوا في مثل ذلك مثل ذلك متابين بادب الله
ومفتقدين لسنته امنين حال والشرط معترض محققين حال من
الضمير في امنين او كل اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها
لا يخافون حال هو كذلك فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة
الى العام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا
وهو فتح خيبر لتستقر وجه البه قلوب المومنين الى ان يتيسر الفتح الموعود
وتحققت الرويا في العام القابل وقد روى انه صلى الله عليه وسلم اذكى
وهو بالحديبية اذ دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما عاد المسجد

بالمدينة قال اصبغ بن ابن زرياك فترك رواه الفريابي وعبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلتين الى
اخرهما وقال بعد قوله امنين الى قوله فنجا فريها وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة
او الصالحة من الرجل الصالح والمراة الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة يعني انها الحقيقة كان النبوة انقطعت بموته
صلى الله عليه وسلم وحاز النبوة لا يكون نبوة كما ان حزا الصلاة لا يكون
صلاة تامة او فسر من النبي صلى الله عليه وسلم بنحو جزء من احزا النبوة
حقيقة وقيل ان وقفت من غيره عليه السلام فمبني جزء من علم النبوة
لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سميل
ابعبر الرؤيا كالجزء بالنبوة تلعب به قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب
بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اثبتت
النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم
واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فيا روى يعقبهم لهما مناسبة وذلك
ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه
بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته وبسنتها الى الوحي في المنام
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانه عاش بعد النبوة ثلاثا
وعشرين سنة على الصحيح فالستة اشهر نصف سنة مبنى جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وتقدم الخطاب بانه قال على سبيل الظن
اذ انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولين سلمنا ان هزه المدة محسوبة
من احزا النبوة لكنه يلحق بما سايرا لاوقات التي كان يوحى اليه
فيها منامات في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد وغيره طول مكثه بعد حينئذ
فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في احساب فتتطابق القسمة التي ذكرها
واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع لما وقع في نحو ثلاثين وحي اليقظة
فنحو بسيرا بالنسبة الى وحي اليقظة نزر جدا وحي اليقظة
لم يعتبر به اعني ما حجم العدد في السنة والاربعين فقال المازري
حتى ما بالله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي احزا النبوة
لا يعلم حقيقتها الا نبي ومثله وانما العدد الذي اراد صلى الله عليه وسلم
ان بينه ان الرؤيا جزء من احزا النبوة فاجمله لان فيها اطلاعا على الغيب
من وجه ما واما تفصيل السنة فمختص بمعرفته ورجعة النبوة وقال
المازري ايضا لا يلزم العلم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله
حدا يقف عنده فيما علم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة
لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من

خمسة





خمسة واربعين وله اشهاد عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه
جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند عبد البر من طريق عبد
العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين
وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي
من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللديلمي من حديث
عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين قال في الفتح
ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون له اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مبعثه
الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر
بذلك وذلك وقت الهجرة وله اكمل ستين حدث باربعين ولما اكمل ثنتين
وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين في اخر حياته
واما عدد ذلك من الروايات بعد الاربعين فتضعيف وراية الخمسين
عند ابن بجير الكسر وراية السبعين لمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى
وقل ما يصيب ما قاله في حصر هذه الاجزاء ولين وقع له الاصابة في بعضها
لما يفيده الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتعديد
بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لعلة
تكن الشيطان منه فحلان له القبض وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يعصمهم الله تعالى من ذلك فلا يصدر في المنام
فيما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤيا هم الصدق
والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالاغلب استواء الحال في حقهم
فيستفاد والغالب على رؤيا هم الاضغاث وقل فيها الصدق وكذا
وبين رؤيا هم الصدق حدا قال المهلب فيما ذكره في الفتح
فان قلت لم خص بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان
السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ فلذلك افردت النبوة
فانما اطلاع على بعض المغيبات ذكر ذلك الرؤيا واحاديث اخر للاستشهاد
وابن ماجه في التعبير باب بالتنوين يذكر فيه
الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس موالحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا ابو سحق
ولابي ذر حدثني يحيى موابن سعيد ولابي ذر ويموابن سعيد
الى الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا يراها المسلم في النوم
من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عند الكشميهني
الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحا المهملة وسكون اللام وقال

وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير وذلك عند ام يكون في رؤيام الصدق

النفساني بتهما وهو ما يراه النائم من الامر القاطع للعمل قال ابن قتيبة
في شامله قد يحدث الاحلام لامرين المأكول وذلك بان يكون كثير التخيير
او التوخيش فاذا اضعف ذلك الى الدماغ وصارف انتاج المطل الاوسط
منه وهو من شانه ان يكون منفكا حال النوم حرك ذلك الخارا والدخان
ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض من ذلك ان تختلط الصور
التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض وينفصل بعضها من بعض فيعمل
من ذلك صورا ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة
الفكرية تلك الصور جميعا ويلزم ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعارف
تناسبها وتكون تلك المعارف لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة لذلك
تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم
يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما
يرى متعلقا به وهذا مثل الصانع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون
الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة
والاهل لو قويت الارواح حينئذ على القوى الباطنة فربما كثيرا ما تنقل
حينئذ مسايل مشكلة وتشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة
حينئذ مسايل لم تخطر ولا ببال ردلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة
في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار بها في التعبير واكثر
من تصدق احلامه من تغلب الكذب فلا يكون لمثله عادة يوضع للصور
والمعاني الكاذبة كذلك الشعراء فانه ربما صدق احلامهم لان الشاعر
من عادته التخييل بما يس واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني
الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونها على هواه ومراده
اولانه الذي تخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر اولانه يحضره لانه
يفعل اذ كل مخلوق الله تعالى واما اضافة الرؤيا في باسم المحبوب
الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهر ان المضاف الى الله لا يضاف
له حلم والمضافة للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تقرير شرعي ولا نأكل
ببيضي رويا وفي حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق عمي كل رويا وحديث
الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه وقه قال **حدثنا** الوليد بن سعيد الاتمام قال **حدثني**
بالافراد ابن الهاد بتشديد التحتية بعد المهملة ومعروف بن عبد الله
ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي **عن عبد الله بن**
**خباب** بفتح معجمة مفتوحة وموحدين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري
**عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه انه **سمع النبي**
**صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم** في منامه **رؤيا يحبها فانما**
**هي** من الله **فليحمد الله عليها وليحدث بها** وفي مسلم حدث بها فان رأى
رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث





ابي رزين ولا يقصها الا على واد او على اخر ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
وفي اخرى فانه يقصد الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها بما
يعلم المكلمة والصالح يرشد الى ما يتفع والليبب العارف بما وبها
والحبيب ان عرف خيرا فاله ان جهل او شك سكت ولا ذي زعن
الحموي والمسملي ويتجه ان يزاد ثم توقفية بعد التحتية وفتح
الدال المهملة **وان رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان**
لانه هو الذي يتخيل فيها وانما تناسب صفة من الكذب والبهتان
وغير ذلك فخلاف الرويا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة
تشريف ان كان خالق الله ولقدير وكل الجميع عباد الله وان
كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ربما عادي
الذين اصروا على اثمهم **فليستعذ** بالله سبحانه وجل **بالله من شر**
**الرويا ولا يذكرها لاحد** وفي مستدرج ابي نعيم حديث واذا راى
احدكم شيئا يكرهه فليبصق ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها
وفي باب الحلم من الشيطان عند المولف فليبصق عن يساره وليسم
عن يساره حين يبصق من ثلاث مرات وعند المولف في باب
اذا رأى ما يكره فيتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل
ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وحاصله ان الرؤيا الصالحة
اذا بها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يحدث بها
لكن لمن يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله من
شرها ومن شر الشيطان وبتفل حين يستيقظ من نومه
ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة عند المولف
في باب العقد في المنام وليتم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصل ومع
به مسلم وعند مسلم وليحدث عن جنسه الذي كان عليه وحكمة
في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة
او اشارة الى استقذاره له والصلاة جامعة ما ذكر كما مر ولا يخفى
وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره
فليقل اذا استيقظ اعوذ بما شاءت به ملائكة الله ورسله
من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني ودنياي
وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع
في المنام فقال اذا اضطجعت فقل باسم الله اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرويا واليوم والليلة

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الرويا الصالحة**

جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وبه قال حدثنا عبد الله بن يحيى
ابو اياس كثير اليماني واثنى عليه سديد خيرا قال لخد بيده قال لقيت ابا امامة
بالتخفيف بين مكة والمدينة فرأيته يجيء اذ قال حدثنا ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤية الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم ما يتخوف او يكره فليقم فليصل
وليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طردا للشيطان ثلثا
واستعاذ الراوي عن ثمامة لا يذكر الا قذرا وتكره ذكرها قال فانها اي
الرؤيا المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل ما كرهن النفوذ
وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل العدة قوة
وقاية للمال وسببا لدفع الملال قاله النووي رحمه الله تعالى وقد ورد
النفث والتفل والبصق قليل النفث والتفل معنى ولا يكونان
الا بريق وقال ابو عبيد بينهما شرط في التفل ريق يسير ولا يكون
في النفث وقيل نفسه وقيل التفل مع شيء النفث ثلثة اعلى على التفل
فانه نفخ مع ريق لطيف بلا نظر الى النفخ قيل له نفث ولا ينظر
الى الريق قيل له بصاق او بالسند السابق عن ابيه اي عن ابي عبيد
الله وهو يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل حدثنا عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث السابق واعتراض الزركشي في تشبيهه على
البخاري حيث قال واوراد حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزء من النبوة لا وجه له اخذه من قول الامام احمد
ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بان
له وجها ظاهرا وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص
بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا
بالرؤيا الصالحة اخذ خالد في باب ما جاء ما ظاهر النبي وموضل
قول الحافظ ابن حجر وجه رجوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الرؤيا
الصالحة انما كانت جزأ من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف
التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء
من ستة واربعين جزأ من النبوة وقد سبق ما لي ذلك قريبا قال
القرافي لا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم جزء على لسان تكليف
ما اتفق بل لا يبطل الاحقيقة الحق تقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة

واربعين

واسم ابي كثير يحيى

وشعيب هو ابن الحجاب فيما وصله ابن منده واربعهم عن انس رضي الله عنه



واربعين جزأ من النبوة تقدير عقلي لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة
تلك النسبة الا بتعيين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق
به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد مما يكمل انقسامه
الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزء بحيث تقع
الرؤيا الصحيحة جزءا من مجملها لكنه لا يرجع الى الظن والتحمين
بل لانه الذي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة لنبيه قال في
فتح الباري خالفت قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند
والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي الغزالي المكي المؤذن
قال حدثنا ابو ابهم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة محدث
كذا قيده بلا قاض عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتكرير
قوله صلى الله عليه وسلم الصمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزأ من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما
الحصر في الستة والاربعين فلانه ان يجتنب القول لغير ريبة وتتلقى
بالتسليم لجزء ما عرفته مع قوله علم ما مر عليه رواه اي الحديث السابق
ولاحق رواه ثابت البناني فيما وصله المؤلف عن موسى بن اسماعيل بإبان
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجميد الطويل فيما وصله الامام
احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
فيما سبق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة ثم نقل عن
انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق القرشي
قال حدثني ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار والد ابو اويس عبد العزيز بن محمد بن عبيد
وهو منسوب الى دراورد قرية من قرى خراسان عن عزيز بن عبد
الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدة بين المشددة الاولى منهما
الف المعروف بابن الهباب عن ابي سعيد المقبري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي
رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الرواية بتين الصالحين
وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح
هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها
فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فزيادة اصلا

فى ركان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر انه عاش مئة وعشرين سنة هذا
عن هريد الله بن شداد زاد وابها بينهما احد الرؤيا وعبارها الهجرى
عن الحسن البصرى قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف
ثمانين سنة وفى لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن فى اذ
اخرجنى من السجن ولم يقل من الجب لئلا يعاتب عليه اليوم
وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشى ينتقلون
فى المياه والمنافع من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى
افسد بينهما واغوى ان ربى لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح
عباده الحكيم فى افعاله واقواله وتقاضايه وقدره وما يختاره ويريده
رب قد اتيتنى من الملك ملكا مصيرا وعلمتنى من تاويل الاحاديث
تعبير الرويا فاطر السموات والارض انت ولينى فى الدنيا والاخرة
توفنى مسلما طلب ذلك لقوله يعقوب لبنيه ولا تموتن الا وانتم
مسلمون وانما دعى به ليقتدى به قومه من بعده والحقنى بالصالحين
من ابائى او على العموم قال ابو عبد الله البخارى رحمه الله وثبت
قوله وقال ابو عبد الله لما حذر فاطر والبديع والمبتدع بتوفيته
بعد الموجدة ولانى ذو البديع باسقاط الموفيه وانا البارى يا قرار
والمهمز والاذن فى الموت والمستملى والبارى بالدال المهملة بدل الراء
واخالق السمعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر
السموات والارض ومراده ان الاسماء المذكورة ترجع الى معنى واحد
ومعنى ايجاد الشئ بعد ان لم يكن وقوله من البدو يكتب الموجدة وسكون
الهملة بعدها همزة كذا لابى الذر كما صلته وفى بعض النسخ بغير همز
وهو وجه لانه يريد بتفسير قوله وجاء بكم من البدو وباديكم بالهمز
ايضا فى الفرع وفى غيره بتركه اى وجاءكم من البادية ومراده ان
فاطر معناه البادى من البدء او البدء الذى هو بادى الخلق لغيره فى طوره
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره للنسفى باب
بيان ورفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا
باب وقوله تعالى رفع وسقطت الواو فى الفرع وثبتت فى اصله
فلما بلغ معه السعى بلغ ان يسعى مع ابيه فى استقامه حواليجرد معه
لا تتعلق ببلغ لانتفائه بل بوهبنا معاهد السعى ولا بالسعى لان
صلة المصدر لا يتقدم عليه فتعين ان يكون بيانا كانه قال ماقال
فلما بلغ معه السعى ان الحد الذى يقدر فيه على السعى قبل ان مر فقال
معى ابنه وكان ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى فى اختصاص
الاب انه ادفق الناس به واعظمهم عليه وغيره ربما عنف به
الا مستسعفا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بنى انى ارى
اى انى رايت فى المنام انى اذبحك ورويا الانبياء فى المنام وحى



رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس مرفوعا اى كما لوحى فى اليقظة فليمتثل قال
انى ارى فى المنام ان اذبحك فانظر ماذا ترى من الراى على وجه المشاورة
لا من رؤية العين والما شاورة ليتمالا للذبح ويثاب للامر به قال يا ابت
افعل ما تؤمر به ستجدنى ان شاء الله من الصابرين على الذبح او
على قضا الله فلما اسلما خضعا واتقادا لامر الله واسلما الذبح نفسه
وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد
وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت
السكين ولم تعمل شيا مانع من القدرة الالهية وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا اى حققت ما امرتك به فى المنام من تسليم ولدك
للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا
يحيط به الوصف من استبشارهما وجد بهما به وشكرهما على ما انعم
به عليهما من وقتح الملاء العظيم بعد حلوله انا كذلك اى كما جزيناك
نجزى المحسنين لانفسهم لا لمنفعة الامر بذبح الشاة عنهم قال
مجاهد فيما وصله الفريابى فى تفسيره فى قوله تعالى فلما اسلما اى
سلما ما امر ابه حلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اى وضع
وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحنى وانت تنظر الى وجهى
فيرحمنى ولم يذكر البخارى رحمه الله هنا حد شاكا لترجمة التى قبل
بل اكتفى فيهما بما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق لحديث
فيهما على شرطه باب النواطر اى تواطؤ جماعة
على الرويا الواحدة وان اختلفت عبارتهم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية نسبة لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد سالم رضى الله عنهم
وعن ابيه ان اناسا بضم همزة ولام وذر عن الكشميهنى ناسا باسقاط
الهمزة اروا فى المنام ببناء الفاعل بضم الهمزة واصله ارياوا
فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة ونقلتها
الياء ثم ضمت الراء لاجل الواو وهو مبنى لما لم يسم فاعله ومفعوله
الثانى سبب عن الفاعل المضمر وهو الواو والرويا هنا خلاف اختلف فيها
فقال ابن هشام مصدر راى الحلمية عن ابن مالك والحبر يرى قال
وعندى لا يختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرويا التى اريناك الا
فتنة للناس قال ابن عباس هى رويا عين رءاه على انه مصدر الحلمية
والبصرية قال وقد اتفقوا الى الحلمية براى العلمية فى التعدى
لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقا وجماعة بصرية وعلى هذا يتعدى
لمفعول واحد وتنتقل بالهمزة الى الثانى فيكون الثانى هنا لبداية
الغدو وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم يرون

فى كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر اليعمرى شاهدا
عن ضرار الله بن شداد وابيها بمنتهى احمد الرويانى واخذا الطبرى
عن الحسن البصرى قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف
ثمانين سنة وفى لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن فى اذ
اخرجنى من السجن ولم يقل من الجب لئلا يوبخ عليكم اليوم
وجائكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشى يتنقلون
فى المياه والمنابع من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى
افسد بيننا واغوى ان ربى لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح
عباده الحكيم فى افعاله واقواله له ونضايه وقدره وما يختاره ويريده
رب قد اتيتنى من الملك ملكا مصر وعلمتنى من تاويل الاحاديث
تعبير الرويا فاطر السموات والارض انت ولينى فى الدنيا والاخرة
توفنى مسلما طلب ذلك لئلا يعقوب لولده ولا يموتن الا وانتم
مسلمون وانما دعى به ليقتدى به قومه من بعده والحقنى بالصالحين
من ابائى واعلى العموم قال ابو عبد الله البخارى رحمه الله وثبت
قوله وقال ابو عبد الله لاعذر لاحد فاطر والبديع والمبتدع يقولان
بعد الموحدة والاخر بالمهملة باسقاط الفوقية والبارى بالراء
والممتز بالمعجمة ذرءى الموءود والمستملى والبارى بالدال المهملة بدل الراء
والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر
السموات والارض وصرادة ان الاسماء المذكورة ترجع الى معنى واحد
ومعنى ايجاد الشئ بعد ان لم يكن وقوله من البدو بفتح الموحدة وسكون
المهملة بعدها همزة كذا للفزع كاصله وفى نعم الفزع بغير همز
ومعناه واحد لا نه يريد بتفسير قوله وجائكم من البدو وباديتكم بالمعز
ايضا نص الفزع وفى غيره بتركه اى وجائكم من البادية اومراده ان
فاطر هذه البادى هو البدء اى الابتداء الذى بادى الخلق عنوى طوره
وسقط من قوله قال ابو هند الله الى اخره للنسفى الى باب
بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط لغير النسفى ذر نقطة
باب وقوله تعالى رفع وسقطت الواو فى الفزع وثبتت فى اصله
فلما بلغ معه السعى بلغ ان يسعى مع ابيه فى استعداده وحوائجه ومعه
لا تتعلق ببلغ لانتضايه بلوغهما معا حد السعى ولا بالسعى لان
صلة المصدر لا يتقدم عليه متقدما بكون بيانا له قال لما فان
فلما بلغ معه السعى ان احدا لذى يقدر فيه على السعى قيل مع من قال
مع ابيه وكان ازدياد ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى فى اختصاص
الاب انه ارفق الناس به واعرفهم عليه وغيره رعما عنف به فى
الامر استصغارا له يحتمله لانه لم يستحكم فتركه قال يا بنى انى ارى
انى ذابح فى المنام انى اذبحك ورؤيا الانبياء فى المنام وحى





رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس مرفوعا او كالموحى فى النظلة فلهذا قال
انى ارى فى المنام ان اذبحك فانظر ماذا ترى من الراى على وجه المشاورة
لامن رؤية العين والما شاوره ليانس للذبح ويثاب للصبر قال يا ابت
افعل ما تؤمر به ستجدنى ان شاء الله من الصابرين على الذبح او
على قضاء الله فلما اسلما خضعا واتقادا لامر الله واسلما الذبح نفسه
وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه على لبته بحيث من قفاه ولا يشاهد
وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت
السكين ولم تعمل شيأ مانع من القدرة الالهية وناداه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا اى حققت ما امرناك به فى المنام من تسليم الولد
للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا
يحيط به الوصف من استبشارهما وحمد الله به وشكره على ما انعم
به عليهما من ذلك البلاء العظيم يعجز حلوله اما كذلك اى كما جزيناك
نجزى المحسنين لانفسهم لا منتفا لا امرنا فراج الشدة عنهم قال
ابن عباص فيما وصله الفريابى فى تفسيره فى قوله تعالى فلما اسلما اى
استسلما لما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله لذقاه ووضع
وجهه بالارض لئلا قال له يا ابت لا تذبحنى وانت تنظر فى وجهى
فيرحمنى ولم يذكر البخارى رحمه الله هنا حديثا كما ترجمة التى قبل
بل اكتفى فيهما بما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق لحديث
فيهما على شرطه باب النوط اى ان وتوفيق جماعة
على الرويا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبة لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب والد سالم رضى الله عنهم
وعن ابيه ان اناسا بضم همزة ولاى ذر عن الكشميهنى ان ناسا باعتبار
همزة اروا فى المنام بفتح الهمزة وضم الهمزة واصله ارياوا حذفت
فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة ونقلتها
الباء ثم حذفت الياء لجزم الواو وهو مبنى لما لم يسم فاعله ومفعوله
النايب عن الفاعل الضمير وهو والواو من الرؤيا هنا اختلف فيهما
فقال ابن هشام مصدر راى الحلمية عن ابن مالك والحريرى قال
وعندى لا يختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرويا التى اريناك الا
فتنة للناس قال ابن عباس هى رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية
والبصرية قال وقد اختلفوا اراى الحلمية براى العلمية فى التعدى
لاثنين اتعدى وقوعها ابو البقا وجماعة بصريه فعلى هذا يتعدى
لمفعول واحد وتنتقل بالهمزة الى الثانى فيكون الثانى هنا ليلة
القدر وقد انتقل من اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم يرون

فيما اذا لم اعلمه ما يعني الله عليه الله في قلوبهم في ليال السبع الاواخر من شهر
رمضان مع اخرة وان انسانا اخرين اذا رأى الماني العشر الاواخر من
السبع كما لسابق والسبع داخلة في العشر فاما رأى قوم الماني العشر
واخرون الماني السبع كانتم كانوا اتوافقوا على السبع لما مريهم صلى الله
عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق القريقين عليها بخرق التجار
على عادته في ايثار الاخفا على الاجلى فلم يذكر قوله اذا رأى رؤياكم قد
تواطت في السبع الاواخر السابق في او احرا فعليه باب

## رؤيا اهل السجون

جمع سجن بالكسر وهو الحبس وروياهل الفساد
واهل الشرك ولاسيما ذكره في القتل والشراب بنيم الجمعة
وتشديد الراجع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة المحرم
وخطه على اهل الفساد من شطف الخاص على العام لقوله تعالى
و دخل معه السجن فتيان عبدان لملك الوليد بن ريان مكرمصر
الاكبر احد هما خبازه واحد خر ساقيه للاتهام بانهما يريدان ليسمّاه
قال احدهما ما رأيت الشراب واسمه بنو وقيل مجلب ليس قال الآخر
اعصر خمرا عنبا تسمية لما يؤول اليه وقرأها ابن مسعود واني اراني
اعصر عنبا وقال الآخر وهو الخباز تحملت بالخا المعجمة وبعد اللام مثلثة
وقيل راشان اني اراني في المنام احمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه
نبئنا منه سئلنا اخبرنا بتاء بدله بنفسيره وتعبيره وما يؤول اليه
انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرويا وتاويلها ان الانبيا
يحسنون بما سيكون والرويا تدل على ما سيكون قال لا يأتيكما طعام
ترزقانه في نومكما الا نبأتكما بتاويله في اليقظة قبل ان يأتيكما
يا تيكما في اليقظة طعام تيرزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتأكلانه
الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي الطعام
اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال قبل ان يصل واي طعام
وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني
ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا
يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون لجملتان بكون كلاما مبتدا
وان يكون تعليلا لما بعده اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت
ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وفي الدر المنثور ذكر الآبا
ليعلما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الشرك
انبئه الا اذكان فيه تركه ليعلم انه تجرك طريق الكفر والشرك وسلكت طريق
آبائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك
طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدي
قلبه ويعلمه عالم لكن يعلم ويعمله اما ما يعلمه ربي له من الخير داعيا الى
سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا ما عشر الانبيا ان نشرك بالله





من شئ اي شئ كان صنما وغيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا
وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشركون به
ولا يتنبهون به ثم دعاهما الى الاسلام واقبل عليهما وكان بين ايديهما
اصنام يعبد ونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن
يا سكنيه او يا صاحبي فيه واضافتهما اليه للاشاع ارباب متفرقون
شتى متعددة متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ليعرض
الانتباع يا عبيد الله ولابد ذروق الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن
ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي قد كل شئ لعزته
جلاله وعظيم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون
خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسماء
لا حقيقة لها سميتموها انتم وآباؤكم الهتة طعنتم تعبدونها
فما انكم لا تعبدون الا الاسماء لاستمينا ما انزل الله بها بتسميتها
من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان
انبيا به ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم
اليه من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي
يصار اليه وانزل بالحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون
ذلك لان اكثرهم مشركون ثم عبر الرؤيا فقال يا صاحبي السجن اما
احدكما يعني الشراب فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه
قبل واما الآخر يعني الخباز فيصلب فتأكل الطير من رأسه تقالا
كذبا بنا تقال يوسف وقضي الامر الذي فيه تستفتيان فيه وواقع لا
محالة فقال الرويا على ظاهرها لما عبر ذلك اغتر وثقت وقوي ظنه
اني بعلي المرتبة عن اشراف عبر مرئوعا الرويا لاول عابر فقال الذي ظن
انه ناج منهما الظان يوسف عليه السلام ان كان ناجا وليه عن اجتهاد
وان كان عن الوحي فالظان الشراب او الظن بمعنى اليقين وما بعده من
قوله وقال اذكرني عند ربك الى اليقين ان كرفي عند ربك اذكر قضيتي
عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من محنة الرطبة وقال ابو جعفر
رحمه الله انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى عهد ابيه والبا يتم
بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي وربيده فانساه الشيطان
اي انسى الساقي اخبار ربه ان يذكر يوسف للملك وقيل فانسى يوسف
ذكر الله حتى انتفى العزم من غيره واشتغاله بخلوق وعند ابن جرير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولم يقل
يعني يوسف الق قال ما لبث في السجن طول ما لبث حين ابتغى الفرج
من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان في اسناده سفيان
ابن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الخوزي وهو اضعف
من سفيان والصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان

تاويل على الساقي كما قال معاهو غير واحد عليه يوسف عليه السلام في السجن
بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا
وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة
وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات
سمان خرجن من نهر يابس يا كلهن سبع الى سبع بقرات عجاف مهازيل
وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد
ركبت على قوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد
عنده من يحسن عبارتها فقيل كان ابنا لابيلا يوسف عليه السلام في السجن
ثم كان ما سيجيء تامة البيضا الرويا فلما دنى فرجه راى الملك هذه الرؤيا
التي هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء فوصفها وقص عليهم رؤياه فقال لهم
يا ايها الملا افتوني في رؤياي عبرو هاان كنتم للرويا تعبرون اركبتم
ما لين عبارة الرويا والام للمرويا للبيان تا لوا اضغاث احلام
اى هذه اضغاث احلام كاذبها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين ليعنون
بالاحلام المنامات الباطلة اه ليس عند نا تاويل انما التاويل للمنامات
الصحيحة او اعترفوا بالقصور عليهم وانهم ليسوا في تاويل الاحلام بخبراء
وقال الذي كان منهما الذي نجا منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة
الملك الذي
جمعهم انا اخبركم بتاويلها فارسلون
فارسلون
فاعبر لي الرؤيا فاتاه فقال
يا ايها الصديق البليغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان يا كلهن
سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات
لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك
او مكانك من العلم فيطلق ويخلص كما من محنتك فذكر يوسف تاويلها
بتعبير هما من غير تعنف لذلك الحق في انسبابه ما وقعا به ومن غير شرط
للخروج فقبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا يسلون الحبوة
فحصدن فهو بقيها لغنائه في سنبله رداب يرات اكله ام على ولادته
وهو ما نضب على المصدر يعني دابين متواليات فما حصدتم فذروه في سنبله
الا قليلا مما تاكلون في تلك
السنين المخصبة ثم يا تي من بعد ذلك سبع شداد اى ما كلون فيهن
ما قدمتم لهن
من الاقتات الجائز حمل اكل اهلين مستعار لهن الا قليلا مما تحصنون
تقرؤن ثم يا تي من بعد ذلك
الناس من الغيث اى يطرون او من الغوث وهو الفرج لهن وفي
قراءة على البناء للمفعول
من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي تعديه عا شا الله من الغيث واعا شا
من الغوث وفيه يعصرون تاويل البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين
تخصبهن الجهات واليابسات بسنين تجدبهن ثم يشرعن بعد الفراغ من





تاويل الرؤيا باثر العام الثامن من مجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك
من جملة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال له الملك
بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه ايتوني به فلما جاءه
الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته
براءته ونزاهته مما شيب اليه من جهة امراة العزيز وقال ارجع الى ربك
فسئله عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك
اى سيدك يريد الملك فاسالهم ما بال النسوة اللاتي قطعن ايدي يدين
الاية وسئلها هي دون قوله قال احدهما اني اخره وقال بعد قوله فبئان
الى قوله ارجع الى ربك واذكرنا ذا الجملة
فاسئله من ذكر
الجموع والمثنى ذكرت بسئلوني الرابع ذكر الثاني لدلالة الاول عليه
تشديد امة اى قرن بالحيوان يذرو لغيره بالرفع وقيل حين وعن
سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرا امة بفتح الهمزة واسم انها
منونة اى بعد نسيان وبنسبة هذه القراءة الى ابن عباس وهي
شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اى الاعناب
والدهن يحصنون اى يخزنون وبه قال حدثنا سعيد الله محمد بن اسماعيل
الضبعي قال حدثنا جويرية من اسماء وهو اسم السابق عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد رضي
الله عنهما مصغر سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر من عوف اخبراه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ان مدى لبثه
ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مبعرا على هذا
من الشوب بشد فل يوسف وعلو قدره وصبره ملا يخفى على سلوتا الله
وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن معمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد تحننت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له
حين سئل عن البقرات والسنبلات والسمان ولو كنت مكانه لما اجبتهم
حتى اشترطن ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه
والله يغفر لرحيمن انا والرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب
ولكنه اراد ان يكون له العذر بعد الحديث مرسل فان قلت ان نبينا
صلى الله عليه وسلم انما ذكر هنا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه
السلام فما باله هو نبذ هب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشرعية وجما الخر من الراي
له وجه ارضا من الكمال اه لو كنت انا لبادرت الخروج ببادرة بيان
عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والحوار انما هي معرضة
للعقد ي الناس بما يوم الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم
جعل الناس على الاكرم من الامور وذلك المتفق في مثل هذه

تاييد على الساجي كما قال مجاهد وغيره واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن
بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا
وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل ربع عشرة سنة
وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اي ارى في المنام سبع بقرات
سمان خرجن من نهر يابس يا كلهن سبع اي سبع بقرات سمان بهازيل
وارى سبع سنبلات خضر وقد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد
دركت ان فوت اليابسات على الخضر حتى علين عليها فاستعيرها فلم يجد
في قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتدل أبدل يوسف عليه السلام فلما رأى الرؤيا
ثم كان من سببها تاه البيضا الرؤيا فلما ادى فرجه الى الملك هذه الرؤيا
التي هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال لهم
يا ايها الملا افتوني في رؤياي عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون اركبتم
ما لمن ليس بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام
اي هذه اضغاث احلام مختلطة وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون
بالاحلام المنامات الباطلة اه ليس عند نا تاويل المنامات
الصحيحة انما عبروا قصور علمهم وانهم ليسوا في تاويل الاحلام بخبراء
وقال الذي نجا من القتلين منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة
جمعهم انا انبئكم اخبركم بتاويله فارسلون
فاعطى من نفسه انه لا يخونه فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف
ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان يا كلهن
سبع عجاف يا كلهن سبع سنبلات خضر واخر يابسات
لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك
او مكانك من العلم فيطلق وتخلص ولم يذكر ليوسف شيئا فذكر يوسف شانه وتاويله
تعبيره هنا من غير تعنيف لتركه الحق في انسيا نه ما وقاه ربه ومن غير شرط
للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بكسون الهمزة
وخفض وحده بفتحها لغتان في عهد ربك يوسف اي ربك اي امر على ولاية
وموعوظا نصب على المصدر يعني دابين دابا حصدتم فذروه في سنبله
اذ ذاك الا قليلا مما تاكلون فيه من الحبوب الا اذا بلا مما تاكلون في تلك
السنين المخصبة والسنابل الخضر بالدبس ثم امرهم بما به من الصواب
فصيحة لهم ثم يا تي من بعد ذلك سبع شداد يا كلن ما قدمتم لهن
موز مالاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون
تغرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث
الناس من الغيث او يطرون او من الغوث ومو الفرج بنهي في الاول
من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا
من الغوث وفيه يعصرون فتاولي الثمار السمان والسنبلات الخضر بدهن
فما صبيب والعنب والياسات بسمن فيجد بقية بشرهم بعد الفراغ من





تاويل الرؤيا بان العام الثامن يجي فيه مطر كثير لخير غزير لهم وذلك
من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال له ذلك
بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه ايتوني به فلما جاءه
الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته
براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه
لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك
اي سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
الآية وسقط لاجلي ذرين قوله قال احدهما الى اخره وقال بعد قوله انبئك
الى قوله ارجع الى ربك واذكرني اذكرك الحال المهملة فاتعل من ذكر ولا ذين
الجموع والمثلثة ذكرت بستون الرفادة ثم الشافي الحال المثلثة والاصلية
تشديدة امة اي قرن بالجر لاخر وزر وغيره بالرفع وقيل حين وعن
سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرا امة بفتح الهمزة والميم والسها
منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه والقراءة الى ابن عباس وهي
شاذة وقال ابن عباس فجاء وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب
والدهن تخصصون اي بغير سوء وبه قال حدثنا عبد الله محمد بن اسماعيل
الضبعي قال حدثنا جويرية من اسماء ومعمر السابق عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد رضم
العين مصغر سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر من عوف اخبراه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه
ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا
من التواضع ما يشرق به يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى سلوات الله
وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن معمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له
حين سئل عن البقرات والسنبلات والسمان ولو كنت مكانه لما اخبرتهم
حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه
والله يغفر لرحمن اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرت الباب
ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا
صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه
السلام فما باله هو نبه يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه النشر بذلك وجاء اخر من الرواة
له وجه ارتضاه ابن العربي اي لو كنت انا المعبر رت الكرم حتى حاولت بيان
عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة
للمقتدى الناس بها يوم الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم
حمل الناس على الاكرم من الامور وذلك المتفق في مثل هذه

وهي عبر

النازية التارك فريضة الخروج من ذلك السجن ربما يفهم له من ذلك العقاب وتحنة
وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس
لا يامن من ذلك لحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة
حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال لهم منهم
منشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فيمتال من الملك مرتبة
ويسلك عن امرد نهم صفحا فراه الناس بذلك المنزلة ويقولون هذا
الذي راود امراة مولاه فاراد ان يمين براءته وتحقق مبرئته من المعتذ
والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقة الترجمة
للايات ظاهرة وكذا الحديث **باب من رأى النبي**
صلى الله عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل
بي يوم القيامة رؤيا خاصة في الغرب منه او من راني في المنام فكانما جر
بوتة الله للجرة الذي لا تشرف بلقائه وبكون الله تعالى جعل رؤيته
في المنام مما تحل رؤياه في اليقظة قال في الهدا يع العقل الاول والعجب
بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكني بها بشارة وذلك لانه لا
يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من عصمت
له منه الموافاة على الاسلام حقق الله تعالى لنا ولاحبابنا والمسلمين
ذلك بمنه وكرمه امين **ولا يتمثل الشيطان بي** موكلا تعظيم للعين
والتعليل للحكم اي لا يتمثل صلى الله في الشيطان مثالي صورتي ولا يتشبه
بي فكم منع اسم الشيطان ان يتمثل برصورته الكريمة في اليقظة كذلك
منعه في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله تعالى هما واحد احدهما عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن
زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد لا تغتر برؤيته صلى الله عليه
وسلم الا اذا راه على خلاها كانت رؤيا تاويل له حقيقة والصحيح انها حقيقة
سواء كان على صفته المعروفة وغيرها قال ابن العربي في رؤيته
صلى الله عليه وسلم لصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على
غيرها ادراك للمثال فان العوالم ان الانبيا لا تغيرهم الارض وكون
ادراك الذات ادراكه حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال
وشد بعض الصالحين فرع انما نقع بعين الراس حقيقة في اليقظة
انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام



ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متحقفين فاشار
الى طريق تقربهما فاما الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن
فوايده رؤيته صلى الله عليه وسلم تستلمن تشوف الراي لكونه ما رآه
في محبته لميل على مثلها هدته وسقط فوله قال ابو عبد الله
الى اخره لا ذكر وبه قال **حدثنا** معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد
الميم ابو الهيثم البصري قال **حدثنا** عبد العزيز بن مختار الدباغ
البصري مولى خفصة بنت سيرين قال **حدثنا** ثابت البناني بضم
الموحدة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني قال اكفرما ان قلت الشرط والجزا
يتغايران تما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان
رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة اي من
راني فقد راى حقيقتي على كنهها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى قال
**الشيطان لا يتمثل بي** فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة
والرائي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر خلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع
ولا غيره ولذا جاز ان يرى الجمي الصين بقعة الاندلس فان قلت كثيرا
يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة وكذا
الجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه يغير في حقه
لانه ذا ثبت فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية لانه لا ادراك لا يشترط فيه تحديق الا بصار
ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا او لورآه يامر بقتل من يحرم قتله
كان هذه اضغاث المتخيلة لا المرئية **ورويا المؤمن جزء من ستة**
**واربعين جزءا من النبوة** لانه امن الله تعالى الذي من الشيطان فانها
ليست من احاد النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقط الواو
من قوله ورويا لانه ذروه قال **حدثنا** يحيى بن كثير بضم الموحدة
وبالموحدة يحيى واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا** الليث بن سعد
الامام **عن عبيد الله** بضم العين **ابن ابي جعفر** الامون المصري
انه قال **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي**
**قتادة** الحرث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرويا الصالحة الى الله
اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب
والتهويل وان كان من خلق الله تعالى وتقديره **فمن راى شيا يكرهه**
**فليبصق** بكسر الهمزة وبها مثلثة اي فليبزق بقا قليلا ثلاثا للتاكيد وفي
**عن شماله** طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وفي

والنهار وكنت والحديث مرتي احاديث الانبيا وغيرهاوبه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر
لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منهم فرة
من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابو سبرة
بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في
شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني رايت بفتح همزة ومعجمة بعدها
راء مكسورة وللاصيلي رايت بزيادة همزة مفتوحة البيت في المنام
وساق الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب من لم ير الرويا ولا يعابر
اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين يا يا عن يحيى بن بكير عبد الله السند نفسه
والمتن ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة
في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر
والمستقل الحديث الى اخره وتابعه ان تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته
عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم واستدركت
واو وتابعه ايضا عن عاصم وتابعه ايضا ابن ابي الزهري محمد بن عبد الله بن
مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي
فيما وصله الاصام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس واو ابا هريرة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم يا سبحانك فقال ابن عباس او ابا هريرة او لاهما
عساكر وصله مسلم وابا هريرة بعولان كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال سفيان اذا ان ابي
حمزة الجهني واسحاق بن عيسى الطبي المعمي عن الزهري محمد بن مسلم
كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوصله
الذهلي في الزهريات وكان معمر مولى بن راشد لا يسنده اي الحديث
المذكور حتى كان بعد يسنده وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس
كان ابو هريرة يحدث قال اسحاق قال عبد الرزاق كان معمر يجود تارة
فيبلغ كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند
حتى جاء رفعه بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك
فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة باب حكم الرؤيا الواقعة
بالنهار ولأبي ذر ما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار وقال ابن





عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي
طالب القبيري وأفى في كتاب التعبير له من طريق مسعود بن البسع عن
عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد ورؤيا النهار مثل رويا الليل
ولبعضهم قوله ورؤيا النهار بالتحتانية كذا رواه ابن ابي ذرعن الحموي وقال اهل التعبير
ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح تحقول اصلا والنفس في اعلا الفلك
وذلك ان قوتها تضعف من اظهار امر الارواح ونصر فها فيما تصرف فيه
وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رويا الليل واتم في الحال لان النور
سابق لكل ظلمة والنور يصرح بي الخفيها مالا يصرح في سايرين
الظل والارواح تتعارف في النوم مالا تتعارف في غيره واما الوقت
الذي تكون الرؤيا فيه اصح والتي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة
في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت رجوع الشمس الحمل وهو ابتداء
الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه
الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
على ام حرام بالحا والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها حاءمهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم
من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجه فدخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه
بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر راسه لتستخرج
هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ
وهو يضاحك قالت فبكيت فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت لم ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي يغزون
المهملة وكسر الراء مخففة جالسون على ظهر هذا البحر سرادقا
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين بينهما
هو لجه ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال السوري
اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا تسعة خاتمهم واسمعيل لم يرم
ونصب ملوكا بنزع الخافض اي قال مثل الملوك قال ام حرام فقلت
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضاحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى
قالت فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين وليست من الاخرين
قالت فرايتها بعد ذلك تقول اول ما صنعت ان غزوت البحر مع زوجها
عبادة بن الصامت فركبت البحر فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت رضي الله عنها

ادع الانسان به ولي بهمزة وإدانت مرا ولبس بكسر اللام الذين يركبون البحر ذكرت البحر في زمان عمر ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم نصرت عن ابيها حين خرجت مرا اليه فمرت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من عين شارة للفتال والحديث سيأتي في الجهاد باب ولي النساء

قال علي بن ابي طالب الغيرواني في كتاب التعبير له لا يرى في حكم العبارة بين الرجال والنساء واذا رأت المرأة ما يسمى لها اهلاً فجوز لها وتولوجها وبه قال سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء آخره ثاء مثلثة قال حيوة بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان امه ام العلاء بنت الحارث بن ثابت من نجار نخنة ابن ثعلبة امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اقتسموا الانصار المهاجرين قرعة اعادا للقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون فتحتية ثم قرشي واثر لنا به بالواو في بيتنا فتاقا عند نا مرة توجع بكسر الجيم وجد بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي لفظ يزيد غسل بالواو وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وفي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اني لكد مسندا وعليك صلة بالجملة الخبرية خبره وفي قوله لقد اكرمك الله شهادة ثانية عليك قولي لقد اكرمك الله وسقط هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كما قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بالبي انت ومني او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين بفتح الياء اي عين الموت فوالله لقد رجوت له الخير ولم اقل به ولا بغيره ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت موبق في الدراية التعصبية والمعلوم هو الاحمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن





نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا الى الحديث المذكور وقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي بابن مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرأيت لعثمان ابن مظعون عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف خطاب المؤنث ويجوز الفتح والفاء في قوله فرغن المستملي والكشميهني ذاك عمله باسقاط ذلك اي يجري له ولا تدل كان له يقينا من عمله يجري له ثوابها لانه كان له يقينا من عمله فتذكر ان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السايب ويجمل ان يكون عثمان ان كان مرادا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله حديث فدعا له ابن عبيد مرفوعها كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه يجري له عمله الى يوم القيامة هذا باب

بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشعر اذا نعم الحاء واللام وسكن فاذا احل بفتح الحاء واللام التفضل والمعروف والمستغنى واذا احلم بالواو بدل الفاء والبيهقي عن بسيارة بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهور بين وفرسانه المعتبرين وقالوا تقدم له افتخار وقتيلها لهل هوازن انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه ترى فيه من الشيطان فليتعوذ من شره ولا يذكر على لسانه ولكل من الله عز وجل واذا احلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم فليبصق حين يستيقظ ثلاثا عن يساره بالصاد وفي رواية فليتفل ويمسح شبهه بالتفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخره فليستعذ وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله من شر ما رأى فلن يضره بالبناء للمفعول الذين اذا رأى في المنام مما يكره

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بفتح الموحدة وبغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لاري الري بفتح همزة لاري واللام للتاكيد وكسر الراء الري ونقد بها للتعدية خرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لاري اي اذ قد رأت الروايا

بمعنى العلم واحالا ان قدرت بمعنى الابصار والالم فى لارى للتاكيد فانه قلت
الرى لايرى اجيب بانه تنزله منزلة المرائى لهو استعارة وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر فى الحفار بتم اءفطبت
ونفسى الذى فضل من لبن القدح الذى نزعت منه يعنى عمر بن الخطاب
كذا بعض رواته بذلك وفى رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلى عمر بن
الخطاب بالجزم من غير شك فالوا اى فمن حولك من الصحابة قال اوالله لقد
برسول الله قال اولته العلم لاستذراك اللبن والعلم فى كثرة النفع
بهما ولهذا مثبى الصالح ذاكى فى الاشباح والاخر فى الارواح وقال
القاضى ابوبكر بن العربى الذى فهمناه للدين من بين فرث ودم فاذر
ان يلحق المعرفة من غير شك وجهل وفى رواية ابى بكر بن سالم الذى
صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبى الله هذا علم اعطاكه
الله فلا تكه منه فنفشت فضلى فاعطيتها عمر قال اصبتم قال يسقى
الطبع ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده فى ثانيا
زيادة على ذلك قالوا ما اولته الى اخره لكن حق الله يتوى اللهم
المرئى رضا بلبن الابل وانه لمشاركته مال حلال وعلم قال وبن الهمزة
حصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا وبين الشفاء مال وسرور
وجمع جسم وايمان الوحى شك فى الدين والبان السباع غير نحو دواء
الا ان بين الدنوة مال مع عداوة لذى امر وقال ابو سهل المسيح بين
الاسد يد لى على الظفر بالعدو وبين الكلب يدل على الخوف وبين
الشنابر والثعالب يدل على المرض وبين الحمر يدل على اظهار
العداوة والحديث مضى فى العلم باب التثوبن
بكر هنيه اذا رأى الشخص فى منامه انه جرى اللبن فى اظافره
او اظافير وفى ابن عساكر واظفاره وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابى ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد
حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما يغير نحن نائم وجواب بينما قوله اتيت اقدح لبن فشربت
منه حتى انى لاكس همرة ان لو فرغ مما يعيق الابتدائية لارت الروى
يخرج فى سنخة يجرى من اظافى وفى كاظفارى فى الحفار فى يحتمل ان يكون
فى بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفارى والظاهر اما منشأ الخروج
او ظرفه فاعطيت فضلى عمر بن الخطاب فقال من حوله ما اولته قال
فاولت ذلك يرسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من
طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى ثم ناول فضلى عمر قالوا ما اولته قال

الخطاب



كما فظ ابن حجر فظاهره ان السابل عمر وفى اعطاء صلى الله عليه وسلم فضله
عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله به حيث كان لا جازه فى الله
لومة لائم يا ب رؤيا الليل بفتح القاف وكسر الميم
ولابى ذر عن الكشميهنى الرؤيا بفتحها بلا ميم وتغييره وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابى ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد ابو امامة بن سهل بن حنيف
سهل بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف الانصارى وكر النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
انا نائم رايت الناس من الرويا الحميدة على الاظهر او من البرية تعرض
معروضة على واحد واحد والناس وحينيذ قوله يقرئون بضم اوله وفتح
ثالثه حملة حالية او علمية من الرائى فتطلب مفعولين وهما الناس
ويرضون على ابى يظهرون لى وعليهم قمص بضم القاف وتشديد الميم جمع قميص
منها ما يبلغ الثدى بضم المثلثة وكسرها المهملة وتشديد التحتية
والمراد قصيره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى عوالسرة بل فوقها وغير
ذى دار الذى يفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك
فلم اصل الى الذى تحته والمراد دونه من جهة السفلى فيكون الطول
وفى رواية الحكيم الترمذى من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس
عن الزهرى فى هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم
من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى الثناء ساقه
ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص جره لطوله قالوا اى الصحابة
ما اولت ذلك يا رسول الله ولا نجد زعن الجوز والكشميهنى والاولته
يرسول الله قال اولته الدين لان القميس يستر العورة فى الدنيا
والدين يستر هنا فى الاخرة ويجمعها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر
رضى الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابى بكر ولعل السر فى السكوت
عن ذكر ما اكتفاء بما علم من افضليته او ذكروه فهل الراوى عنه
وليس فى الحديث التصريح باخصاص ذلك فى عمر رضى الله عنه
فالمراد التنبيه على امر مهم حصل له لفضل البالغ فى الدين والحديث
سبق فى الايمان باب جر الثوب خيلاء فى الفتن وقال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح القاف قال حدثنى بالافراد
الليث بن سعد الامام حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل ابن حنيف
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله

وسلم الله عليه وسلم يقول بينما بغير ميم انا نايم وحزيز بينا قول له رايت
الناس عُرِضُوا اعْرِض بضم العين وكسر الراء وتشديد العَتَبة بن على
وعليهم قُمُص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثُّدِيّ بضم المثلثة وسكون الدال
المهملة ولاحد دراعة الثدى بضم ثم كسر وبهما ما يبلغ دون ذلك وعُرِضَ على
بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قُمُص عجزه سكون الجيم بعدها
فوقية مفتوحة ولابن عساكر بجوه بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا
فما اولته يا رسول الله قال الدين وفى نوادر الاصول للترمذى الحكيم
ان السابق عن ذلك مولانا ابو بكر الصديق رضى الله عنه والمعوّل على انه قيس
يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء الانار وصاحبه من يعرفه وهو احق
اشتمله ما يجده فى المنام ويدم فى اليقظة بشر عاجزا جيرا الخبيص ورد الوعيد
على تطويله **باب** رؤية الخضر فى المنام بضم الخاء
وفتح الضاد المعجمتين وفى فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد وفتح
اخضر قال وهو المشهور المعروف فى الثياب وغيرها قال وفتح فى رواية
المستملى الخَضِرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا فى رواية
ابى احمد الجرجانى ورواية الروضة الخَضِرا فى المنام ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجُعْفِى بضم الجيم وسكون العين المهملة
وكسر الفاء المعروف بالمسندى قال حدثنا حُرَّمِى بن عمارة بضم الحاء
والراء المهملتين وكسرهما وبعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال
حدثنا قُرَّة بن خالد السدوسى عن محمد بن سيرين انه قال
قال قيس بن عُبَاد بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة
البصرى التابعى الكبير وليس لصحابى كنية فى جاهلية بسكون اللام
فيها سعد بن مالك سوسعد بن ابى وقاص وابن عمر عبد الله
رضى الله عنهم محمد عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسوا بالى
فقالوا انى ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة فقوله صلى الله عليه وسلم
الا ترى ان شأ الله تعالى اخبار الحديث يموت عبد الله وموا حد بالعزوة
الوثقى قال قيس فلست له لعبد الله بن سلام ثم قالوا لكنا لا
يقولوا ما ليس لهم به علم وفى رواية حرسند عند مسلم فقال الله اعلم
بما هل الجنة وانكر عليهم الجزم وبم ينكر اصل الاخبار عليهم من اهل الجنة
وهذا شان المرتابين الحايدين المتوقفين اما هذين اما رايت فى المنام
كأنما بمحمد فى وسط روضة مفتثرا وسبق فى المناقب رايت كأنى فى
روضة ذكر من سعتها وحسنها فقصب بضم النون وكسر الصاد المهملة
بعدها موحدة العود ويبابها فى الروضة وفى رواية ابن عون العود كان
فى وسط الروضة وفى رواية المستملى والكشميهنى فقصب بقاف
وموحدة مفتوحتين بعدهما معجمة ساكنة فتاء تأنيث كل وفى راسها الدار

العمود

العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين والعروة مذكرة تأنيثه باعتبار
الدعامة وفى رواية ان عون فى اعلا العمود عروة وفى رواية فى المنارات
وسطها عمود من حديد اسفله فى الارض واعلاه فى السماء فى اعلاه عروة
وفى اسفلها مِنْصَفَة بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال
ابن سيرين والمنصف الوصيف فى سلم لحاق منصف قال ابو عوانة
والمنصف الخادم قال ابن سلام فقيل لى ارقه فرقيت فى العمود بكسر
القاف على الافصح واعلى درقيته برا ياءة صغيرة المتكلم حتى اخذت
بالعروة وفى رواية خرسنة عند مسلم فقيل لى اصعد فوق هذا قال
قلت كيف اصعد فاذا بيدى فرجل بى وسهرا ذا وجيم ان رفقى فاذا
انا متعلق بالحلقة ثم رميت العمود فخرّ بقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت
فقصصتها اى الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله ابن سلام وهو اخذ بالعروة
الوثقى تابت الوثقى الا شدّ الوثيق من الحبل الوثيق الحكم وهو
تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع
كانه ينظر اليه بعينه فحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين
عقدا وثيقا لا تحلّه شبهة ولا فى رواية ابن عون نقال تلك الروضة روضة
الاسلام حتى مُوتُ وعند مسلم من حديث خرسنة بن الحمراء فقدمت
المدينة فجاست الى اشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاستج
يتوكأ على عصًى فحدّثوا ان القوم من سرّه ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا فاقبل خلف سارية فصليت ركعتين فقلت اللهم انى اسالك بحق
القوم كذا وكذا فاقبل الجنة نقد بدا لها من يشاء واى رايت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتانى فقال انطلق
فذهبت معه فسلك بى منهجا لطيفا فعرضت لى طريق من يسارى فاردت
ان اسلكها فقال لست منه ثم عرضت لى طريق عن يمينى فسلكتها
حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدى فرجل بى فاذا انا على ذروته
فلم اتمالك فزلقت فاذا انا بعمود حديد فى ذروته حلقة من ذهب
فاخذ بيدى فرجل بى حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم
فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما
الطريق الذى عرضت لك عن يمينك وطريق اهل الجنة واما
الطريق الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التى استمسكت بها
فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجوان اكون من
اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهذه رواه السنة ان
وابن ماجه وسلم فى تعبيره **باب** كشف الرجل المراة فى المنام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنى عبيد

٣ وذكر العمود يوم الاسلام ذكر
العمود عروة الوثقى والجبل
منهجا لا علام مح

٤ عن يسارك طريق اهل النار
وليست من اهلها واما الطريق
التى مرضت مح

ابو اسماعيل بضم العين المهملة القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم اوثلاثا بالشك فقيل من
هشام وافتخر البخاري على المحقق ومر المرتان اذا رجل جبريل
في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين وآخرها المهملتين والقاف
قطعة من حرير وذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا من
حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة
وثبت من في قوله من حرير هكذا في ذرعن الكشميهني بمعنى الرجل
المستور جبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها
فاذا هي انت لا غير ك فالمراد انها في المنام كما راها في اليقظة
فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر
ثالثه من الامضاء في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المحقق
تثبت الامر المستبد لا بحجة تقرر لوقوع الخبر وتحققه وعزوه فقول
السطلاوي لمن مضت همزته ان كنت سلطانا التفت ملكا اي السلطنة
متحببة للانتقام وسبق الحديث في النكاح باب
ترجمة الباب في الخبر وفي المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال
حدثنا محمد زاد ذعن الجوني والكشميهني ابو عبد الله قال اخبرنا عبد الله بن
ذرعن المستملي محمد بن سلام والمجد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع ولابن عساكر
اخبرني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال اخبرنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها
مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رايت الملك جبريل
عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت ليجبريل اكشف لي السرقة
فكشف فاذا هي انت ولابن عساكر واي ذرعن الحموي والكشميهني فاذا هو
انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك فنبهتها ان كان هذا من عند الله يمضه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي حديث همام الآتي ان اكن اكشف الملك واجيب بان
نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر والذي باشر الكشف
هو الملك فقلت ان يكن يكون بعد الكاف همزة امن عند الله يمضه
بفتحه وبضمه ثم اريتك تقدم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة
المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف
فكشف فاذا هي وفي عساكر وحده فاذا هو اي فاذا الشخص الذي
في السرقة انت فقلت ان يك يعبر يكون بعد الكاف همزة امن عند
الله يمضه ولعل صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية عاد



٢ ابو ذر رحمه الله والاربعة وهو محمد بن سلام ع



سلمة اثبت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فعبر ان هذه
الرؤيا كانت لتعلم بقاءه واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه
ان ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي واجيب بانه ليشك ولكنه
اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة
يسمى مزج الشك باليقين اوفي قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي
او المراد ان تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها كما تحتاج الى تعبير وتفسير
فيمضه الله ويغيره فالشك عائد على اننا رويا على ظاهرها كما تحتاج الى
تعبير وخروج عن ظاهرها والمراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا
يمضها الله فاشكل ابنا زوجته في الدنيا ام في الجنة فالمعنى فيمتاز من فيتاز هن
مع ما عندنا ابن حبان في روايته هذه امراتك في الدنيا والاخرة

## باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال

حدثنا سعيد بن عفير وسعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن
عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البرقي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب بفتح المثناتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب
بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اقصده من اعدائي
ومعنى مسيرة شهر ضمن من الله ان يذكك وبينما بغير ميم اثنا بالم اثبت
بضم الهمزة من غير واو وبينما للمفعول مفاتيح جزائن الارض قال
الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح الله على امته من الغنائم وخزائن
كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة
وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا بانعتاد
الاستيلاء عليها قال محمد وكذا وقال ابو عبد الله يده قوله قال محمد
وفي فتح الباري عز وراية محمد لكنه لم يسم لاحد اخر ويلاحظ ذر قبل المراد
البخاري قال ان اسمه محمد وكتبت ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر الذي
لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه
محمد بن مسلم وقد ساق المؤلف هنا سنده بطريقه فيبعد ان يأخذ
كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما قال لي لعل محمد ظن البخاري
فاراد تعظيمه فكذا فاخطا لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو
عبد الله انتهى وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم
تفسيرها الله تعالى بجمله لاموره الكثيرة التي كانت تكتب
في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او عوذ ذلك وحاصله
انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير
المعاني وجزم غير الزهري بان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو

الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وخرج عبد الرزاق بيان
القرآن يجوامع الكلم القرآن وعلى نقض واصفيه بحسنه بفتح الزمان
وشيمائم بوصفه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح
خزائن الارض وقال اهل التعبير من رأى ان بيده مفاتيح فانه يصيب
سلطانا ومن رأى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة مزلم
باس والحديث مر في التيمم يا ابا عبد الله بالتصغير الكرماني
الوثقي والحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر الا فزاد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا أزهر بفتح الهمزة وسكون الزاي
وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله
ح للتحويل من سند الى اخر قال المولف بالسند اليه وحدثني بالافراد
خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والفحتية المشددة العصفري
العصفة مر صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا
معاذ هو ابن معاوية العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن
محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد نهم العين وعبيد
الموحدة الثانية وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بعبد المدين
وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس لابي الهاء ري
سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال
رايت في المنام كاني في روضة وسط الروضة وبلال بيني وبين ذر
عن الكشميهني وسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي
ارق به فالتفت اصعد قلت لا استطيع فاتاني وصيف خادم
فرفع ثوبي فرفعني فرقيت فاستمسكت بالعروة
فاتيت وانا مستمسك فقال حال استمساكي بالعروة والاقليف
يستمسك بعد الانتباه وبجعل الخفقة فالقدرة صالحة فقصصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك
العمود عمود الاسلام وتلك العروة التي المذكورة في قوله تعالى فقد
استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت
ولاي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الخطة
والعروة انهما مولية يدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه
قال ربة عمود الفسطاط بضم القاف وكسر السكون
المجلة بعدها طاء آتي مجملتين بينهما الف وقد تبدل الطا الاخيرة
سينا مهملة وقد تبدل مثلثة فوقيه فيهما وفي احديهما وقد تبدل عنهم
الثاء الاولى في السنين المجملة والسنين المجملة في اخره الف تبلغ
على هذا الثتى عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو من
الخيمة العظيمة والعمود يقع اولا في المنام وعند
النسفي عند بدل عند ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بعده الترجمة

الوصائل

فوله شباب بشين
معجمة وبالباء
الاولى خفيفة آخره
تحتية

٢ العطاء تاوهم



الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما
انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاشخصت ببصري فاذا هو قد
عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع
حتى ظننت انه قد سما به فعمد به الى الشام الا وان اول ان الفتن
اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل
من تحت راسي فظننت انه ممذهوب به فاتبعته ببصري فعمد به الى
الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما
قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج لسويد الا ان فيه
احتمالا فاني يحيى بن حمزة في شيخه هل هو نوفل بن بريد او يزيد بن
واقد وهو ضعيف قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كنت الترجمة
وبياض لمحمد بيك فاخرجه منه المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمود ابيض كانه
لواء مجلة الملائكة فقلت ما تحملون قالوا نحمل الكتاب امرنا ان نضعه
بالشام قال وبينا انا نايم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي
فظننت ان الله تعالى تخلى على اهل الارض فاتبعته ببصري فاذا هو
نور ساطع حتى وضع بالشام والحديث طرق اخرى يقوي بعضها
بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى في منامه
عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن راى انه ذهب عليه
فسطاطه فانه يكاد سلطانه يقدره وايخاص مذكا فيظفر رباب
رؤية الاستيعاب وبه قال عليه الصلاة والسلام في المنام ورؤية دحول الجنة
في المنام ايضا وبه قال حدثنا محمد بن اسيد بضم الهمزة وفتح اللام المشددة
العجلي البصري اخو بهز بن اسيد قال حدثنا شعيب بفتح المعجمة
ابن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جده سعد بن الليث
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كاني في يدي سرقة
فطرت من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل بن علية عن
ايوب كما مالي يدي قطعة استبرق وكان البخاري اشار الى ذلك في
الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني كان يحب بضم الهمزة
من الاهواء وقال بالنية هوى اذا سقط وفي الاهي اهوي كما يقال
اذا اوميت به بحا بالسرقة الى مكان في الجنة الا طرت في الهواء
كذا مالي مثل جناح الطير يطير فقصصتها حفصة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او

اوقال ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوى قال فى الفتح وزاد
الكشميهنى فى روايته عن الفربرى لو كان يصلى من الليل وفى مسلم من
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى اوقال نعم
الرجل ابن عمر لو كان يصلى من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم
حتى اصبح وحديث الباب سبق فى صلاة الليل باب
روية القيد فى المنام اذا راى شخص انه تقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف مهملة العطار البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فا ابن ابى
جميل بفتح الجيم الاعرابى العبدى البصرى انه قال حدثنا محمد بن سيرين
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال
الطبايع الاربع غالبا وانعقاد الازهار وادراك الثمار لم تكد تكذب
رويا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على تاويل الاقتراب بالاعتدال
لا يختص به المومن وايضا الاقتراب يقتضى التفاوت والاعتدال يقتضى عدمه
فكيف يفسر الاول بالثانى وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان
انتهاء دولته اذا دنا قيام الساعة لما فى الترمذى من طريق معمر
عن ايوب فى هذا الحديث فى اخر الزمان لم تكذب رويا المومن
واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال وعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت
الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج
والفتنة وكان الناس على مثل هذه الفترة محتاجين الى مذكر
ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبيا فلما كان نبينا
خاتم الانبيا وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة
بالروية الصالحة الصادقة التى هى جزء من اجزا النبوة الاتية بالبشارة
والنذارة وقيل المراد بالتقارب تقصر الساعات والايام والليالى
باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففى مسلم يتقارب الزمان
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذلك يكون من خروج المهدى
عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك
الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة
والسلام بقوله لم تكد تكذب رويا المومن الى غلبة الصدق على الرويا
لكن الراجح نفى الكذب عنها اصلا لان حرف النفى الداخل على كاد ينفى
قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشى ادل على نفيه نفسه ويدل عليه
قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله فى شرح المشكاة ولابى ذر
عن الكشميهنى لم تكد رويا المومن تكذب بالتقديم والتاخير ورويا





المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة اى من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
وهذا ثابت لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وظاهر ايراده
هنا انه مرفوع لكن قال فى الفتح ان فى بقية النقاد لابن المواق ان عبد
الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة فانه لا شك فى ادراجها
فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اى ابن سيرين
وانا اقول هذه اى الامة ايضا رويا ها صادقة كلها صالحها وفاجرها
فيكون من صدق روياهم قال ابن سيرين بالسند السابق وكان
يقال القايل هو ابو هريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذى والنسائى
من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث النفس
وهو ما كان فى اليقظة كمن يكون فى امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به
فى اليقظة من ذلك الامر ويشوفه فى المنام هذه لا اعتبار لها فى التعبير
كالاحقاف هى المذكورة فى قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه
بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بنى ادم انما النجوى من
الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب
الغسل وبشرى من الله يا تيه بها ملك الرويا من نسخة ام الكتاب فمن
راى شيا يكرهه فى منامه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة
وليقم فليصل وفى باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ
بالله منه فلن يضره قال القرطبى والصلاة تجمع البصق عند المضمضة
والتعوذ قبل القراة وعند ابن ماجه بسند حسن عن جناب بن مالك
مرفوعا الرويا ثلاث فمنها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما
يهتم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قال ابن سيرين وكان ابو هريرة رضى الله عنه يكره
الغل فى النوم ولغير ابى ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع
مفعول ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل فى العنق وهو
من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم وكان يعجبهم القيد
بلفظ الجمع وبالافراد فى قوله يكره الغل قال فى شرح المشكاة قوله وكان
يكره الغل يحتمل ان يكون مفعولا لراوى ابن سيرين فيكون اسم كان
ضمير ابن سيرين وان يكون مفعولا لابن سيرين فاسمه ضمير المعبرين
وكذا قوله ويقال ولابى ذر عن الحموى وقال القيد يراه الشخص فى رجله
ثبات فى الدين من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات فى الامر
الذى يراه الراى بحسب من يرى ذلك له وروى قتادة بن دعامة مما
وصله مسلم والنسائى من رواية هشام الدستوائى عن ابيه عن قتادة
ويونس بن عبيد احد ايمة البصرة فيما وصله البزار فى مسنده وهشام

الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ولادراك باب رؤيا
النساء الله الكريمة قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما
ينتهي بهم الجزع يعني عثمان فقد جاءه اليقين الى الموت اني لارجو له
الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل في ولا في ذو
من الجوى والمستملي به ما لهما بدل الغيبة اي بعثمان ولا بكم قالت ام
العلاء رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورأيت لعثمان
ذروان عساكر ورأيت بنقدمه مضجعه على الرأي المكسور لعثمان
ابن مظعون في النوم عيانا جزى الله عثمانا جزى محبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رؤيا بالكسر
عمل الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية بجري له ثوابها بعد موته
وكان عثمان من الاغنياء فلا بعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته
وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب والحديث سبق في باب رؤية
النساء وغيره

## باب رؤية نزع الماء واستحراج من البير

للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية رواه
الى نزع الماء من البئر ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني لهذا موصولا وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب
بالحاء المهملة والراء الساكنة المدائني ابو صالح قال حدثنا جرير بن حازم
بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجزم ابن حجر بضم الجيم وصوبه
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عمر رضي الله عنها سمع رسول الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا يعني نحن نائمون رأيتني
انزع استفتح بها المأتلة كالدلو لوذنوب او ذنوبين وفي نسخة ابو بكر الصديق وفي نسخة
الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابو بكر الدلو لينزع او استفتح من البئر
ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والشك من الراوي
وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وبضم لغتان ومنه الله عنه
وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر
مدة خلافته ولا بي ذر والاصيلي بغفرله بضم اوله اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب
من يد ابي بكر وفي قوله من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر ولي الخلافة
من ابي بكر بعهد منه كذلك اي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه
صلى الله عليه وسلم ولعذر انم يقل من يدي ثم وقعت عدة اشارات
الى ذلك فيما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت الدلو
في يده بمر رضي الله عنه عريا بفتح العين وسكون الراء وبعدها
موحدة ولو اعتبرها مختلة من طول البعتر فلم ار عبقريا بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعدها مكسورة فراقيه بفتح
الفاء وتشديد التحتية اي يجلي عملا جيدا حتى اصاب الحجبة حتى شرب
الناس بعدها راء مكسورة ثم

راء مكسورة وفتحتين مشددة
كالملاعاة قال عمر من الناس
يعرن بفتح اوله وسكون الفاء



وابو حسان الاعرج بالمهملتين واسمه مسلم الاعمام احمد وابو ضمرة محمد بن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام ربعيهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واورجه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي واورجح اي جعل بعضهم كذا اي كما في المذكور من قوله الروياء ثلاث
الى في الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث عوف الاعرابي
ابين اذ الظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما نصرحيه بقوله
ابن سيرين ورأيا اقول هذه فائدة الرمي الاختصاص بما قال في ما قال فيه
وكان ينبغي فان فيما لا احتمال يخلو في اول الحديث فانه صرح برفعه وقال
يونس بن عبيد لا احسبه الا قد رفعه الحسن اورجه بعضهم الاعرابي
صلى الله عليه وسلم في العتيد بمعنى انه شك في رفعه قال القرطبي هذا
الحديث وان اختلف في رفعه فان معناه صحيح لان العتيد في الرجل تثبت
الحفظة في مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة
واما كراهتها الغل فان محله الاعتقاد لكلا هو عقوبة وقهر او اذا لا وقد يصحب
على وجهه وجه على فاه فهو مبعد موم شرها وغالب رؤيته في العتوق ليل
على وقوع حالة سيئة للرائي تلازمه ولا تفك عنه وقد يكون ذلك في دينه
كواجبات يرتكبها او معاصي ارتكبها وتعوق له لازمه لم يوبها اعلمها
مع قدرته وقد يكون في دنياه كشدة تعتريه او ملازمة قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله رد اعلى من قال كابن علية المعالي وصاحب المحكم الغل حديد
في العنق او اليد وبه مغلولة جعلت في العنق لا تكون الا لذلك
الا في الاعتاق وهذا فيه نظر ظاهر لما تقدم من قول البخاري هما ثابت قد رأيتهما
اي ترى عن اكشفهما بني

## باب رؤية العين الحارية

في المنام وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر موان راشد
الازدي ولا مع الزهري محمد بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الانصاري المدني القشيري عن ام العلاء بفتح العين المهملة والمد ابنة
الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كبشة قال الزبير وهي امرأة من بني سالم
اي من بني الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة
في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت
الانصار بالسكان المفتوحة بعد القاف عملي السكنى المهاجرين لما قدموا
مرجعه الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان قام معه فمرضناه
بتشديد الراء فقمنا بامور في مرضه حتى توفي فغسلناه في
ثوابه اي كفناه فيها ودخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله يبك يا ابا السايب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي لقد
اي لك اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى

الناس يعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى راوها واراحوا ابلهم واباركوها ومنه يقال عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو خلافة ابي بكر جمع بين المسلمين اذ لا يدفع اهل الردة واشتداد الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر وكثر في خلافته الفتوح واتسع الاسلام واستولى قوله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح القاف قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني تالا فراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بكسر العين ابن المسيب ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البئر ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي فنزعت ضعف والد بفتح الدال اي نزع له ثم استحالت صارت الدلو غربا دلوا عظيما كالمجل والفصاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر من الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال ابو عبيد العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اشربت لتعاد اليه ان اريدت ذلك وقال النووي قالوا هذا اي المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحب الا مرتقام به اهل القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه وفتحت امصار المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه جاههم وصلاحهم وابيلاهم بعين حميه وفيه اشارات ان استخراج من يأتي فرانه بلي ولاية جليلة ويكون مدة ولايته يقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت متزوجة حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو او الاحصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حواجه باب الاشارة في المنام وبدالك حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية او محمد اسحاق بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة

رضي



رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني اذا على حوضي من الاحواض وفي رواية في حوضي اكثكشه بهمزة ثم كاف ثم ثاء مثلثة ثم كاف ثم شين معجمة اي اجمعهم على بئر وهي تاكا كا ثم قيل لي اجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل جوانب البئر لتشرب منه الابل فلا مشافاة وكانه علامة لئلا يسقط في البئر فيسلب في الحوض والناس بنتابونه اي يقصدونه لشربهم فاذا اناس ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي لينزعني من كد الدنيا وتعبها وينزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاخذ ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم ينزل بنزله ينزع نزع يستخرج الملهم البئر بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الماء وبسيل وفد اي الوفود اي الذين يأتون بالسقين الملتين وبهما الشرب والشهر يريد بهما ما تقتضي اباحته في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لانتتاح الامصار وجباية الاموال فتلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار رنصب وتعب وان في الموت على الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبئر وما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي عليهم والقائم بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض باب معدن العلم وبهم القرآن الذي يغترف الناس منه جموا وون دون ان ينضب قبل باب رؤية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير موسعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح القاف الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم عن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رايتني بضم العين الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا المراة اجهام سليم وكانت اذ ذاك في فتيد الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الرؤية الى الوهم في قال ولا يحمل في الجنة وانما هو امراة تتوضا لكن الكلام اسقط بعض حروفها فصار تتوضا واجاب العيد بانه مبني على ان الرؤية بالمراك وشبهة الصوم منها الغلط بحر وجبال مبني على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء المكلف به في الدنيا ومن اين لمن ذكر ولم يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون تتوضا سببا لازديادها وحسنها

به شبها ابن قطن بفتح القاف والطا اخره نون عبد العزى واسم جده عمرو
وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطا المهملتين
ابن سعد وبعد اللام المكسورة قاف من خزاعة بالخا والزاء المعجمتين
وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبيا قال الزهري رجل من خزاعة
هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة (لان الملائكة)
الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة
فيه على ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت
ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف
قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن راى انه يطوف
به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام
الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطائفين
وقد يكون لمريد التسرى او التزوج بامراة حسنا دليلا على تمام
ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء هذا

**باب** بالتنوين **اذا** راى الشخص انه **اعطى فضله**
**من اللبن غيره في النوم** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي مولاهم ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**
بضم اوله ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني**
بالافراد **حمزة بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب المدني شقيق سالم
**ان اباه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم يقول بينا** بغير ميم **انا نائم اتيت** بضم الهمزة
**بقدح لبن** بالاضافة اى بقدح فيه لبن **فشربت منه حتى اني** بكسر
الهمزة **لارى الري يجري** زاد في الرواية السابقة قريبا من اظفاري
وفي العلم وفي المغازي وارى بفتح الهمزة والري بكسر الرا وتشديد التحتية
اى ما يتروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد
الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسما اللبن قاله في الكواكب **ثم**
**اعطيت فضله** اى فضل اللبن **عمر** بن الخطاب وسقط لابن عساكر
لفظ فضله **قالوا فما اولته يا رسول الله قال** اولته **العلم** قال
المهلب روية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران
لانه اول شي يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق امعاه وبه
تقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا
الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع
في عمر بالعلم والله اعلم لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة
وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمد وظهور الاسرار والعلم والتوحيد
وعلى الدوا للادوا واللبن الرائب هم والمخيض اشد غلبة منه
ولبن ما لا يوكل لحمه مال حرام وديون وامراض ومخاوف على قدر





جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن **باب** روية
**الامن وذهاب الروع** بفتح الرا الخوف **في المنام** وبه قال **حدثني**
بالافراد ولابي ذر بالجمع **عبيد الله بن سعيد** بضم العين في الاول وكسرها
في الثاني ابو قدامة اليشكري قال **حدثنا عفان بن مسلم** الصفار
البصري قال **حدثنا صخر بن جويرية** بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى
بني تميم او بني هلال **قال حدثنا نافع ان** مولاه **ابن عمر** عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **قال ان رجالا** لم يسموا **من اصحاب رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم كانوا يرون الرويا على عهد رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم** من التعبير (فيقول لهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صح)
**ما شاء الله وانا حديث السن** اى صغيره ولابي ذر عن الكشميهني
حديث السن **وبيتي المسجد** اوى اليه **قبل ان انكح** اى اتزوج **فقلت**
**في نفسي لو كان فيك خير** ولابي ذر خيرا **لرايت مثل ما يرى هولاء**
**فلما اضطجعت ليلة** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح
عزو هذه للكشميهني **قلت اللهم ان كنت تعلم في** بتشديد التحتية **خيرا**
**فارني** في منامي **رويا فبينما** بغير ميم **انا كذلك اذ جاءني ملكان** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكونا جبراه انهما ملكان **في يد كل**
**واحد منهما مقمعة** بكسر الميم الاولى وسكون الثانية وفتح القاف واحدة
المقامع وهي سياط **من حديد** رووسها معوجة **يقبلا بي** بضم التحتية وسكون
القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف موحدة فتحتية من الاقبال
ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي **الى جهنم وانا بينهما**
**ادعو الله اللهم اعوذ** وللاصيلي انى اعوذ **بك من جهنم ثم اراني** بضم
الهمزة **لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع** نصب
بلن وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اى
لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم
يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك
**نعم الرجل انت لو تكثر** ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر **الصلاة**
**فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي**
**البير** ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير
وقوله فاذا هي وزاد وا واقبل جهنم **له** ولابي ذر عن الكشميهني لها
بضمير المونث **قرون كقرون البير** وهي جوانبها التي تبنى من حجره (والعادة صح)
توضع عليها الخشبة التي فيها ~~الخشبة التي فيها~~ البكرة ولكل بير قرنان
**بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى** بفتح الهمزة
**فيها** اى في جهنم **رجالا معلقين** بفتح اللام المشددة **بالسلاسل رووسهم**
**اسفلهم** اى منكسين **عرفت فيها رجالا من قريش** قال في الفتح
لم اقف في شي من الطرق على تسمية احد منهم **فانصرفوا** اى الملائكة

فقال لا والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عرزات اليمن اى عن جهة اليمين تقصصتها بعد ان استيقظت من منامى على حفصة بنت عمر المؤمنين رضى الله عنهما فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اى ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهنى لو كان يصلى من الليل فقال ولامن هناكر قال نافع مولى ابن عمر ولاى ذر فلم يزل بعد ولذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال فى هذا اللفظ بيث ان تعبير الرؤيا لاختلاف وان ما فسر فى النوم فهو لتقصيره فى اليقظة لا لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فى تفسير الملك نعم الرجل انت لو كثرت الصلاة وفيها ان اهل التعبير من قبل الانبياء ولذا عمى ابن عمر ان يعبر رؤيا بتعبير ها لرأيتى صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم فى ذلك وان كان اصلا فلا يمنع جميع المراد فلا بد للحاذق فى هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم المثيل وحكم لبحكم الشبيه الصحيح ليجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه فى فروع الفقه انتهى وقال ابو يعمل عيسى بن يحيى الصيدلى الفيلسوف العارف علم ان لكل علم اصولا لا تتغير وقضية مطردة لا تضطرب الا بتغيير لرؤيا ما تختلف لا اختلاف احوال الناس وهيئاتهم ومنامهم وبرهم ومقاصدهم وملبسهم وادياتهم وعلمهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوجد تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغنى بالات صناعته وادواته علمه عن الات صناعته واسباب علم اخر لاصاحب التعبير فانه ينبغى ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمذاهب والعادات المستمرة فيها بين الامم عارفا بالامثال والنوادر وبما تشتق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط حسن الربط لفراسة وكيفية الاستدلال من الهيات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور التى تختلف باختلاف تعبير الرؤيا فان مثلة باختلاف تعبير الرويا فى اختلفته بحسب الالفاظ المشتقة ان رجلا راى فى منامه انه يأكل السمرجل فقال له المعبر تتفق له سفرة عظيمة لان اول حزاى السمرجل فيها السفر وان الرجل ان رجلا اعطاه عضمتا من اعضاء السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا العطى سوء تبقى فى وظيفته سنة لان السوسن يدل على الشر والسنة اسم للعام الذى هو اثنى عشر شهرا لكن قال المسيحى ان هذا التعبير الذى بحسب الامم شقاق للالفاظ العربية انما يفسرها العرب ومن فى بلادهم دون غيرهم لان السمرجل والسوسن اسامى اخرة تدل على هذا التعبير وقال السمرجل والسوسن







لا يدل على السفر والسوانى فى هؤمن لا يكون من العرب ولا ينتوطن دار العرب ولكن يعمل بالشقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها على التغيير فى اللغات ودستور استعمالا فى سائر اللغات وتشتق فى سائر اللغات من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة وغيرها كما اذا راى فارسى فى نومه انه ياكل السمرجل فيدل على صلاح شانه لان نظام احواله ولا يدل على السفر فى حقه لان اسم السمرجل فى لغة الفرس انما هو من وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى باكثار

قال الامير

على اليمين فى النوم وبه قال الشافعى ما لا فراد ولاى ذر باجمع عبد الله ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى آخر ما معمر رفع اليمين بينهما عين جملة سكانة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى يزيد اليمن هو الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث القرشى ابو بكر العقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر ابيه رضى الله عنهما انه قال كانت عائما حفصة تفتح العين المهملة والزاى والموحدة من لا زوجته له فى عهد النبى ولاى ذر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابيت فى المسجد فيه انه كان راهبة فى النوم فى المسجد وكان نوا والعفت ولاى ذر فكان من راى منا ما قصه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى عندك خيرا فرنى منا ما يكون رؤيا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم القاف وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة اى يقال عبر الرويا يعبرها او عبرها يخفف ومثقل والتضعيف اكثر فقمت فرايت فى منامى ملكين اتيانى بالقون فانطلقا فى بالموحدة فلقيهما ملكا خر فقال لى لن تراع انت بفتح التاء فوق روع عليك ولا ضرر ولا سبيلى وانى عمر كما والى ذرعى امورى والمستملى لم تشرع جزم بلم اى لم تفزع انك رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقانى بالموحدة الملائكة الى النار فاذا هى مطوية كطى البير بالجار والاخرى فاذ اذيها اى فى النار ناس قد عرفت بعضهم فجعلت اقول بالموحدة الملائكة اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقينا ملك اخر فقال لى لم تراع بفتح التاء فوق انت رجل صالح الذى راينه فى المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فذكرت حفصة انها اى قالت انها قصتها ان رويا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة فى الليل قبل فيه التوحيد على ترك السين وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال ذكر قال فى فتح البارى مشروط بالموافاة على الترك وعدمه منها فى الوعيد والتعذيب اما يقع على المجرم وهو الترك بغير الاعراض قال الزهرى محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولاى ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك اى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الخ اخره يكثر الصلاة من الليل الحديث سبق قريبا فى الباب الذى قبل هذا

باب رؤية الفرج يعطه الرجل في النوم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا الغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولاب ذر ابن سعد رضي الله عنه عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن تلاعا فا اى يفتح فبه لبن وشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا ما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لشربنا منه كثرة النفع فالبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك ولذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اطار الشئ الذي ليس السماء مثلا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى شخص ما يكره
فمنع فتحضر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابيه او ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بفتح الهمزة الا ذنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزم به فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر بفتح الهمزة من مكة الى ارض بها نخل وذهب وفي رواية ذات نخل بالتنكير فذهب الوهم بفتح الواو والهاء وسكون الواو وبعدها موحدة الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن لعب بجارية زرقاء كانت تضرب الركاب من مسيرة ثلاث ايام تنبل ابصر من زرقاء اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولاهل ذي والاصيلي وابن عساكر البحرين زيادة ال فاذا هي المدينة الشريفة التي هي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورأيت فيها في الرؤية بقرا بفتح الباء الموحدة والقاف زاد احمد من حديث جابر بتخريد وبعد الزيادة تفتح المطلقة بين الحديث والقرعة وتم تأويل الرؤيا والله خير مستند واخير اي ثواب الله للمؤمنين خير لهم من مقامهم في المدينا وصنيع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانما كلمة معهم اعتراضية فاذا هم اي البقر المومئ الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والخاء المعجمة وآخره ما الذي حالنا من الخير وثواب



احدهما العشي بفتح العين وكسر السين المهملة بينهما نون ساكنة واسمه الاسود المصفاتي فكان يقال له ذو اليمار لانه علم اليمار اذا له أسعد يغمض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي بالهمز والاخر مسيلمة الكذاب بن حبيب الحنفي اليمامي وكان يعاصب تبريجان وفي قوله فنفخته ما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة فعقبهما ان العزى ابو بكر بان امرهما كان في غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة الى ما في الحقارة المعنوية لا الحسية وفي خبرانهما اشارة الى عظم امرهما ومناسبة هذا التاويل لبدء الرويا ان البدين يمتزلة البدين والسوار بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما ظهر فيهما من الزخرف مزاحما الذهب وقد قال المعبر من راى كانه يطير الى جهة لم يعبر بتصريح فانه ضرب فان غاب في السماء ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه فان طار غرضا سافر وان رفعه بقدر ذراعه والحديث سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى شخص ما يكره
فمنع فتحضر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر او عامر عن ابيه او ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بفتح الهمزة الا ذنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزم به فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر بفتح الهمزة من مكة الى ارض بها نخل وذهب وفي رواية ذات نخل بالتنكير فذهب الوهم بفتح الواو والهاء وسكون الواو وبعدها موحدة الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن لعب بجارية زرقاء كانت تضرب الركاب من مسيرة ثلاث ايام تنبل ابصر من زرقاء اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولاهل ذي والاصيلي وابن عساكر البحرين زيادة ال فاذا هي المدينة الشريفة التي هي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورأيت فيها في الرؤية بقرا بفتح الباء الموحدة والقاف زاد احمد من حديث جابر بتخريد وبعد الزيادة تفتح المطلقة بين الحديث والقرعة وتم تأويل الرؤيا والله خير مستند واخير اي ثواب الله للمؤمنين خير لهم من مقامهم في المدينا وصنيع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانما كلمة معهم اعتراضية فاذا هم اي البقر المومئ الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والخاء المعجمة وآخره ما الذي حالنا من الخير وثواب

بفتح الجيم

الصواب ان النفخ فيهما فطارا فاذا هما كذابان خروجهما اي تظهر شوكتهما وعاربتهما قال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند

الصدق الذى اتانا الله به يريد المعجزة اتانا اى اعطانا الله بعد يوم
عزوة بدر منه تثبيت قلوب المومنين لان الناس همموا لهم فتزاد بهم
ايمانا وتفرق العدو وسمى هنية والمراد بالخير الغنيمة وبعد اى بعد الخير
والثواب والخير حملا على يوم بدر وقال الكرمانى قال فى الفتح وفى هذا
السياق اشعار بان قوله فى الخبر والله خير من جملة الرويا والذى يظهر
ان نظمة لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحاق هى المحررة وان اى لقرا
وراى خيرا فى اول البقرة على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على
ما حصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر
وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا الاختص مما بين بدر
واحد بنبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد بعد ريد الموعد لا الوقعة
المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كما ثبت بعد احد ولم يقع
فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام
المقبل بدر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر
ولم يحضر المشركون فتجب بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا
الوعد ولم يخلفوه فاثنى الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من
فرطه وجيه وما بعد بما بعد بما اسمى وقوله بعد يوم بدر نصب وال بعد
وجر بهم يوم ناصا فوق يوم الى بعد كذا الى الفزع وغيره وقالوا الكرماني
وفى بعضها بعد بالضم اى بعد احد ويوم نصب على الظرفية وعزا
هذه فى المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرويا مما يمان
من التاويل فتمثلها النبى صلى الله عليه وسلم حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى
ارض بها نخل وكذا هاجر فخرج فى علمه ما راى ويمانها ضرب المثل لا لكونها راى
بقرا تنحر وكانت البقر اشعارا بما وقع يوم احد من قتل من قتل فى زمنه
صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فانه لما تنبا فى حياته صلى الله عليه وسلم
الا ان له نصيبا فى الامر من بعده فلما مات ادعى النبوة وجاء بسجع
شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم والى امره الى ان قتل فى زمنه
صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فانه لما ادعى النبوة وجاء بسجع
شوكته الا ان له نصيبا فى الامر من بعده فلما مات ادعى النبوة وجاء بسجع
ذكر على التغليب واما ان يكون المراد بعد ذلك اى بعد نبوته وتقدمه
العينى فقال فى تنظيره نظرا لان كلام ابن عباس يجيد على خروج مسيلمة
بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه فى حق الاسود فمن حيث ان اتباعه
ومن لاذ به شوهوا مسيلمة وقتوا الشوكة فاطلق عليه الخروج من
بعد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل مع مطابقة
الحديث لمن قتل له فتنبه لهما والتخفى هذا هل التعبيرين يعبر ان الكلام
وقد اهمل الله الكذابين كلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما
والحديث سبق قريبا هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه اذا راى الشخص فى منامه انه اخرج الشئ من كوة
بضم الكاف وسكون الواو ويعدها مثناة فوقية فهاء تانيث اى ناحية
ولاحاجة لذكر فى الفتح من كوة بحذف الواو وتشديد الياء قال الجوهرى



حديث فى النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان احماق اذا اراد
الحديث بشئ مما يدا بطرق من احد بث الاول وعطف عليه ما يريده
كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم
اذا اوتيت خزائن الارض فوضع بضم الواو ومثنيا فعلم لم يسم فاعله
فى يدى سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله والذى
ذر مفوضع بفتح الواو ومثنيا للفاعل اى وضع الراى من الارض
فى يدى سوارين نصب بالياء على المفعولية **ترزهب** صفة للسوارين
كلمة اعلى بضم الموحدة وشد الفوقية من على اى ثقلا على وما بقى
ان القتال واحزنا فى ان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء
فاوحى الى بالسان الملك اوحى الهام **ان انفخهما** بهمزة وصل فنفختهما
فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما مخذلان فى ما يصيبان من
باس الله حتى يصيرا كالشئ الذى ينفخ فيطير فى الهوى وسقط لاى ذر
فطارا فاولتهما بالكذابين **اللذين انا بينهما** صاحب **صنعا**
بهملة ابن كعب العنسى **وصاحب اليمامة** مسيلمة الكذاب واسمه
بهامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بذلك لوضعهما لان
الذهب ليس من حلية الرجال وكذا الكذاب يضع الخير فى غير موضعه
وظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حيين فصار الرويا موجودة بركال
فى الفتح ويوكد ذلك لكن وقع فى رواية ابن عباس خروجان بعدى والجمع
بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما وتحاربتهما ودعواتهما
النبوة تعقبه النووى عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله من ظهور
الاسود يصدق على حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت
شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم والى امره الى ان قتل فى زمنه
صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فانه لما ادعى النبوة وجاء بسجع صلى الله عليه وسلم
الا ان له نصيبا فى الامر من بعده فلما مات ادعى النبوة وجاء بسجع
ذكر على التغليب واما ان يكون المراد بعدى اى بعد نبوتى وتقدمه
العينى فقال فى تنظيره نظرا لان كلام ابن عباس يجيد على خروج مسيلمة
بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه فى حق الاسود فمن حيث ان اتباعه
ومن لاذ به شوهوا مسيلمة وقتوا الشوكة فاطلق عليه الخروج من
بعد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل مع مطابقة
الحديث لمن قتل له فتنبه لهما والتخفى هذا هل التعبيرين يعبر ان الكلام
وقد اهمل الله الكذابين كلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما
والحديث سبق قريبا هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه اذا راى الشخص فى منامه انه اخرج الشئ من كوة
بضم الكاف وسكون الواو ويعدها مثناة فوقية فهاء تانيث اى ناحية
ولاحاجة لذكر فى الفتح من كوة بحذف الواو وتشديد الياء قال الجوهرى

الكوة بالفتح ثقب البيت وقد ينضم قال فى الفتح وبالرأى والمعتمد فاسكنه
اى ذكر الشئ الذى اخرجه ومرة معا اخرجه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد عن سليمان بن
بلال التيمى مولاهم المدنى عن موسى بن عقبة عن ابى عياش بفتحتية
ومعجمة لا سدى الامام فى المغازى عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت او اتانى اتان فاخبرنى ان امراة
سوداء تاببة شعر الراس منتفشته من ام رانثى اذا انتشر وعند احمد
من رواية ابن ابى الزناد ومن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر
الراس وزاد ثم قيل هى المشاءة الفرقية وكسر الفاء بعدها قاف او ريحانة
البراهيم خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وشرها
يقوله وهى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة
ميقات اهل مصر قال فى الفتح واظن قوله وهى الجحفة مدرج من
قول موسى بن عقبة فاولت ذلك اى رايت ان وبائ المدينة نقل اليها اى نقل من
المدينة بالجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانا لهود اهل هذه الروم
كما قاله المهلب من قيس الرومية المعروفة وهى مما ينسب به للمثل ووجه التمثيل
انه شئ من اسم السوء والداء فتاول خروجها بما جاء اسمها وتاول ايضا ان شر
راسها يسكن بشر الشر يخرج من المدينة وقيل ما كانت الجحفة شهيرة المدينة
بالاستعمار فى ارتفاع الشعر عبرة عن حالها فى اليوم بارتفاع شعر راسها
وكانه قيل الذى يسوء ويشير الشر خرج من المدينة ومطابقة الحديث
للترجمة يؤخذ من قوله خرجت من المدينة لان فى رواية ابى الزناد
اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة متممة من قبل الجار
اخرجت بالبناء للمفعول اسم فاعله وموالموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل
الاخراج النبى صلى الله عليه وسلم وكانه اسند اليه لانه دعا به حيث قال
اللهم جنب البنا المدينة والنقل منها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه

باب المراة السوداء

الشعث فى المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمى ابو عبد الله البصرى قال ذر
وابن عساكر حدثنا محمد بن ابى بكر بريد قوله ابو بكر هو ابو بكر محمد بن ابى بكر
ابن على بن عطاء بن مقدم المقدمى بالتشديد البصرى وهو لقب لجده
قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنى بلال ابو سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من
قال رايت وسقط لفظ قال فى الخط والحديث عند الاسماعيلى عن الحسن
ابن سفيان عن المقدمى بشيخه ابى بكر لكن فيه بلفظ قرط رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المدينة قال رسول الله رايت امراة سوداء
ثائرة الراس بالمثلثة منتفش شعرها سميها خرجت من المدينة حتى





نزلت عمهيعة ولان عساكر مهيعة باسقاط الموحدة فتاولتها ولاة
ذرين الكشميهنى فاولتها بسقاط الفوقية بعد القاف ان وبائ المدينة
نقل منها الى مهيعة وهى الجحفة بتقديم الجيم على المهملة باب
المراة الثائرة شعر الراس براها الشخص فى المنام وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
ابن المغيرة الحزامى بالزاى قال حدثنى بالافراد ابو بكر بن ابى اويس
مو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس لا يحيى قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى حمحام بن بلال عن موسى بن عقبة
الاسدى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال رايت فى المنام امراة سوداء تاببة الراس خرجت
من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهى الجحفة فاولت ذلك
ان وبائ المدينة نقل الى مهيعة وهى الجحفة ولابى ذر نقل الى الجحفة
ولان عساكر نقل ابيها ونور ان الراس كما قال بعضهم مؤول بالجمى
لانها تثير البدن بالاشعار او بارتفاع الراس هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص

هز سيفا فى المنام بما ذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو
كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة مصغرا ابن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء جد
ابى بردة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه راى
فى المنام انه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت بقرا وابى
والله خير رويا بزيادة تحتية بعد اللام انى هززت سيفا ذو
ذى الفقار نفل النهاوة الزاى الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة فيه
فانقطع صدره فاذا هو اوى ما اصاب المؤمنين يوم احد ثم هززته
اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
قد جاء الله بالفتح ومجتمع المؤمنين واصلاح بينهم قال المهلب هذه الرويا من
المثل وانما كان صلى الله عليه وسلم يهول بما يصابه غيره فى السيف
بهم ويبرؤه عن اهل بلده بالحرب وعن القطع بالقتل بهم وفى البقرة
الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء غيره عن اجتماعهم والفتح
عليهم وقد قال المفسرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا وولاية
او وجاها يغبطه بها او زوجة يتكلمها ان كان غريبا او ولد ان كانت
زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لبسها تنزيره
فى خصومة والحديث سيق فى علامات النبوة بانهم من هذا

باب اثم من كذب فى حلمه بضم اللام وفتحها

وضبطه فى الفتح وغيره بسكونها اللام وبه قال حدثنا على بن عبد الله
ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى

ما وسيس من المؤمنين من القتل
اصابهم يوم احد ثم هززته مرة
اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
قد جاء الله بالفتح
اى نافى بيعر

صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعل
بضم اللام وسكونها لم يره منه لقوله يحلم وخبر الشرط قوله
كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث
علي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين تنشيط شعيرة ولن يقدر
ان يفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة ومن
كناية عن استمرار التعذيب وهذا لانه فيه على جواز التكليف بما لا
يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد
عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ابدا وعنه في رواية
همام من قتادة من تحلم كان ما رفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيهما وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك وكون غيره
لما في المنام من الشعير دليل على ان مخصصات المائة سنة بينهما من جملة
الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه انه قد يكون متهما به في نقل واحد لان
الكذب في المنام كذب على الله لانه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد
من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويوم يقوم الاشهاد وهم الذين
كذبوا على ربهم الاية وانما كان ذلك بما على الله حديث الرؤيا جزء من النبوة
وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قال الطيبي فيما نقله عنه
في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له لمن استمع كارهون
لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من
رواية عباد ايضا وهم يفرون وفي بعض طرقه عند الترمذي عن
ابن عباس
ابن عباس ايضا في اذنه الانك بفتح الهمزة المدودة وضم النون بعدها الرصاص
المذاب يوم القيمة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلف
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه
بسبب ذلك نازع الحالق في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله
الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
عن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب
في رؤياه وكذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة برواية السناد عنه
من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه
عن السماك بدنقه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد
بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث وصله ايضا ابو
نعيم في المستخرج ومن طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند
كذلك سواء قال وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد
الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالفاء بعد الهاء
يعني بن دينار ولا بعد ذر عن الحوي والمستملي عن ابي هشام بالفاء بعد

الشين



الشين قال في الفتح وبه وغلط الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد
الالف نون كان يقول فيما الرمان كوا سط سمعت عكرمة يقول
قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور زاد ابو داود صورة ومن تحلم اي
كاذبا كلف ان يعقد شعيرة فيرسخ اي الى حديث قوم الى اخره وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي ابو بشر قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور كرره اي كما في حديث
السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن مسعود عن خالد بن عبد الله
فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وعيد
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك وعلم
كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب
حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد انا بعده اي انا بعد خالد الحذاء
هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة
وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله او ان
قوله موقوف فما عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر
كما قال في المتابعة مرتبة والظاهر بقاء في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة
من كذب في حلمه اشارة الى ما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن
علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقده وهذا حديث اخرجه
ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل
بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ ولم
يخرج له البخاري شيأ الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولاي ذروا ان يضاعف
الى من اقدر الغيري فسألته لعد بمعنى متوقعة في الاول وكسر
في الثانية مع القصر مع ضرورة الكذبة العظيمة التي يجب منها اي
اعظم الكذب ان يدعي الشخص بضم الفوقية وكسر الراء تحلمه
بالتشديد منصوب بأبيا معقول يرى حالم بضم الراء ابن عساكر لم يره
اي ينسب الى عينيه انهما رايا ويخبر عنهما او احد بث من اضراره
حالي بالتشديد بالنون اذا راى الشخص في منامه ما ليس
فلا يخبر بها الرؤيا احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا
سعيد بن الربيع الهروي لبيع الشاب الهروية البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اذا رأت
الرؤيا ولا بن عساكر اراى يعني الرؤيا وتمرضني بضم الفوقية

وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت اباقتادة الحرث وقيل
النعمان وقيل عمر الانصارى يقول وانا كنت لارى باللام ولابى ذر عن
الحموى والكشميهنى ارى الرويا فى منامى تمرضنى حتى سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راى احدكم فى منامه مايحب
فلايحدث به الامن يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل اوشك
سكت خلاف غيره فانه يعبرها له بغير مايحب بغضا وحسدا فربما وقع
مافسر به اذ الرويا لاول عابر وفى الترمذى لايحدث بها الا لبيبا
اوحبيبا واذا راى فيه مايكره فليتعوذ بالله من شرها اى الرويا
ومن شر الشيطان لانه الذى يخيل فيها وليتفل بضم الفا والعين ابى ذر
بكسرها اى عن يساره ثلاثا اى ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا
له كما يفعل الانسان عند الشئ القذر يراه او يذكره ولاشئ اقذر من الشيطان
فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة فى اخسائه ولايحدث بها احدا
فانها اى الرويا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة
من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عمر
ابن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابواسحاق القرشى الاسدى
الزبيرى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى
سلمة بن دينار والدراوردى عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة
ولابى ذر عن المستملى زيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى
بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرويا يحبها فانها من الله
فليحمد الله عليها على الروية لابى ذر عن الحموى والمستملى عليه اى المرئى
وليحدث بها اى من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية
وسكون الكاف فانما هى من الشيطان اى من طبعه على وفق رضاه فليستعذ
اى بالله من شرها ولايذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابى ذر
عن الحموى والمستملى لاتضره قال الداودى يريد ماكان من الشيطان واما
ماكان من خير اوشر فهو واقع لامحالة كرويا النبى صلى الله عليه وسلم البقر
والسيف كذا وقوله لايذكرها لاحد يدل على انها ان ذكرت فربما اضرت
فان قلت قدمران الرويا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداد
البلا قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على
مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه
كتمها اجيب بانه اذا اخبر بالرويا المكروهة فيسوء حاله لانه لم يامن ان
تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه
فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك
نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلا الذى







عمله لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له
بالمكروه بقى بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان اولانها
لها تاويلا اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتعذب امته
بانتظارهم خروجها بالمكروه فلو اخبر بذلك كله دهره دايما من الاهتمام
بما لا يوذيه اكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله
والحديث سبق فى باب الرويا من الله باب من لم
ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب فى العبارة اذ المدار على اصابة
الصواب لحديث الرويا لاول عابر المروى عن انس مرفوعا معناه اذا
كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهى لمن اصاب
بعده لكن يعارضه حديث ابى رزين ان الرويا اذا عبرت وقعت
الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه
قوله فى الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل فى حكمة النهى انه ربما
فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة فى الباطن
فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالراى فلم اذا قصها
على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان فسر
الراى فلم يسأل الثانى وقعت على ما فسر الاول وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم ونسبه
لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بالتصغير بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا فليقصها
اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يارسول الله انى رايت الليلة
فى المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما
تحتها وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان
ابن عيينة بين السما والارض تنطف بسكون النون وضم الطا المهملة
وكسرها تقطر السمن والعسل فارى الناس يتكففون اى ياخذون
بالكفهم منها فالمستكثر اى فمنهم المستكثر فى الاخذ ومنهم المستقل فيه
اى منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اى حبل واصل من الارض
الى السما فاراك يارسول الله اخذت به فعلوت وفى رواية سليمان بن كثير
المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر
فعلا به ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فعلا به
ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع ثم وصل

الواو وكسر الصاد فقال يا بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بأبي أنت
مقدم به الله لثه حتى بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة
لتتركني فأعبرها بفتح الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان في رواية وكان من
أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقسم يا أبا بكر فأعبرها بالنصب للمضوب فقال أبو بكر أما الظلة
فالإسلام لأن الظلة تعم من يعم الله على أهل الجنة وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم تظله الغمامة قبل بعثته وكذلك الإسلام يعلى الأذى ويتبع به
المؤمن في الدنيا والآخرة وأما الذي تنطف منه العسل والسمن أو العسل والقرآن
حلاوته تنطف قال تعالى في العسل فيه شفاء للناس وفي القرآن وشفاء
لما في الصدر وولاية أن تلاوة القرآن محلوة في الاجتماع كحلاوة العسل
في المذاق بل أحلى فالمستكثر من القرآن والمستقل منه وأما السبب الواصل
من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم
يرفعك به ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به فيعلو به فأخبرني يا رسول الله
عني أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا أبا بكر
تأكيد لما تقدم فقال الزهري قبل العالم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أبي
بكر رضي الله عنه لا إبرار القسم مخصوص بما ذا لم يكن عمدا مذمومة
ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما عليه من سبب
انقطاع السبب بعثمان وما وقتله وتلك الحروب والفتن المرتبة
فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو
داود في الإيمان والترمذي والنسائي وابن ماجه في الرؤيا ⑤

## باب جواز تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس واستحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهدها بالوحي وقلة
ما يستدبر به من الخبر أو مجيء من الشر وحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام بالفتح
بعد الشين فيهما وعندأبي ذر أبو هاشم وقال صوابه أبو هشام
أي بالألف بعد الشين بعد فاقتة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح
الميم الثانية بوزن محمد البيهقي البصري لختن إسماعيل بن
علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتجريد وبالحاق
وتفسير برأة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن علية
أمه قال حدثنا عوف للاعرابي قال حدثنا أبو رجاء عمران العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأحد من
أصحابه هل رأى أحد منكم
من رؤيا قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما حيرت كان وما تولوه
وكثير صلته والضمير الراجع إلى ما من على يقول وإن يقول فاعل



لفظا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستماعه
منه بعد سؤال أبي بكر في ذلك حيث قال فداك أبي وأمي يا رسول الله أتحدث أني
بالذي أخطأت فيه وثبت قوله يا رسول الله لا في ذرر ان مساكر قال
صلى الله عليه وسلم وما أيتر تب على ذلك من المفاسد لا السكوت عن ذلك مع
المتعبرين انتهى وعلى ابن العز هان بعدهم سبيل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه
أبو بكر قلت له من الذي يعرفه ولئن كان تقدم لأبي بكر بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم للتعبير خطأ لتقدم بين يدي أبي بكر لتعبين خطيئة أعظم
وأعظم فالذي يقتضيه الأدب أن لا تكلم عن ذلك وإجاب بأن المراد
أما أقدموا على تعيين ذلك مع أنه صلى الله عليه وسلم يحبه لا تعلم
الاحتمالات لأحرجهم فيها وكان يلزم من بيانه مفاسد للناس واليوم
زال ذلك إرشاد قال الحافظ ابن حجر أنا به الصحيح ما ذكرين لفظ الخطأ
وغلوها إما كما جزم المعين قائله وليست راضيا بالإطلاق في حق الصديق رضي الله
عنه وقوله عليه السلام لا تقسم بعد قسم أبي بكر رضي الله عنه أي لا
تكثر كيمينك قال النووي قيل العالم يبر المبتدي صلى الله عليه وسلم قسم أبي
بكر رضي الله عنه لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن عمدا مذمومة
ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما عليه من سبب
انقطاع السبب بعثمان وما وقتله وتلك الحروب والفتن المرتبة
فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو
داود في الإيمان والترمذي والنسائي وابن ماجه في الرؤيا ⑤

## باب جواز تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس واستحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهدها بالوحي وقلة
ما يستدبر به من الخبر أو مجيء من الشر وحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام بالفتح
بعد الشين فيهما وعندأبي ذر أبو هاشم وقال صوابه أبو هشام
أي بالألف بعد الشين بعد فاقتة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح
الميم الثانية بوزن محمد البيهقي البصري لختن إسماعيل بن
علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتجريد وبالحاق
وتفسير برأة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن علية
أمه قال حدثنا عوف للاعرابي قال حدثنا أبو رجاء عمران العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأحد من
أصحابه هل رأى أحد منكم
من رؤيا قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما حيرت كان وما تولوه
وكثير صلته والضمير الراجع إلى ما من على يقول وإن يقول فاعل



الخطأ

لا تقسم تأكيد لما تقدم
السكوت عن ذلك مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم

يكثر وهل راى احد منكم ما يقول لى رسول الله يا بنى لا تفر الذين كثر
منهم هذا القول فوضع ما موضع من تحتهما وتفقدها الجانبة كقولك لقاق
والسماء ما بناها وسحان ما سبحن لنا وغيره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحيد تغيير الرويا وكان له مشاركى فى ذكر منهم لا من الاكثار
من هذا القول لا يصدر الا عن ندرب فيه ورفق نا صالبة كقولك
كان زيد من العلماء ما تخور ومنه قول صاحبى السجن ليوسف عليه السلام
يا ناتا ويلد انا لنرأك من المحسنين اى من المحبين فى عبارة الرويا
وعلما فى لكما رايام منه هذا من حيث البيان واما من طريق النحو
فيحتمل ان قوله هل راى احد منكم من رويا مبتدا والخبر مقدم عليه
على نا ويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
وكما بين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن ابن الثريا كما قال فى
الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر رجوع الشاك وهو الراوى الذى
عليه اكثر الشارحين قال عمرة بن جندب فيتعين عليه صلى الله وسلم
عليه من انفا الاسان يقبض بفتح الباء وضم القاف فيهما كذا فى رواية
النسفى من بالنون ولغيره ما وهى للمتوسوس ومن للقاس وانه قال لنا
لنظ لنا ان بنتة فى بعض لا اصبر المعتدة ساقطة من اليونينية ذات
غداة لفظ الذات ثم او من اضافة المسمى الى اسمه اتانى العيدة
اتيان بعد الهمزة وكسر الفوقية وفى حديث على غدوا نيا اى اتيهم ملكان
وفى الجنايز من رواية جرير انهما جبريل وميكاييل والهما اتفتان بوجدة
ساكنة وفوقية ثم عين مهملة فتحتية وبعد الالف نون اى سلكان وهاجى
ذو عين الكتيم معنى اتفتانى يتعبان فوجدته وبعدا لالف موحدة وانهما قالا
لى انطلق كسر اللام مرة واحدة واى انطلقت معهما مبطوق على قوله
وانهما قالا لى اى حصل منهما القول ومعنى الانطلاق وزاد جرير بن حازم
فى روايته انا لا نرعن المقدسة وفى حديث على فانطلقنا الى السماء وانا
انتهنا على رجل مضطجع وفى رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبى
وذكر عليه الصلاة والسلام ان الموكلة الربع مرات تحقيقا لما راه او
تقريبا لقوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة
واذا رجل اخر قائم عليه بكرة واذا هو يهوى بفتح الياء وكسر الواو ويثلثها
هاء ساكنة وهاء اخرى مفتوحة اى يهوى بفتح الياء بالكبحرة لراسه ويثلثها
بفتح الكبحة وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة جيم اى فيشدخ اى فيشلغ
راسه والشدخ كسر الشئ الاجوف فيهند هد بفتحة فنون فتحتية فهاء
مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولابى
ذر عن المستملى فيتدهده اهـ بزيادة هاء مفتوحة اخره وفى الفرع كاصله علامة
ابن عساكر فوق المعرة كذا ضبب على العلامة اهـ ذكره ابو ذر والكشميهنى
فيتدهده اذا بدالين بينهما الف واخره الف اخرى من غير همز ولا هاء





ولد ما فى الفتح بتدأداه بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الها
كثيرا ولا بان زعن الحموى فتبدهده اى بين بينهما هاء ساكنة واخره
هاء اخرى فيتدهده حرج الحجر او يتدفع من علو الى سفل جاء هذا الوجه
الضارب يتشجع بالتخفيف الرجل القائم فيأخذ ليصنع به كما صنع
اولا فلا يرجع اليه الى الذى تدع راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود
الرجل عليه على المطلوب فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى ولابى ذر
مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اى للملكين سبحان الله ما
هذان الرجلان قال عليه السلام قد انطلقنا فاتينا على رجل مستلق
لقفاه واذا رجل اخر قائم عليه بكلوب من حديد يفتح احد شدقيه بفتح الكاف وتشديد
اللام المشددة ثم شعب يعقب بها الهمز واذا هو اى الرجل القائم يأتى
احد شقى وجهه اى وجه المستلقى لقفاه فيشرشر شرشرتين وراء بين
قال صاحب العين فيشرشر شداقه فيقطع شدقه فيكسل فيجمة والاذا رد
جانب فمه الى قفاه ويفعل بفتح الميم وكسر الجيم الثانية الى قفاه
وعينيه الى قفاه بالراء فى العين كما فى فتح البارى قال ابو رجاء العطاردى
فيستق بدل فيبشر بشر قال ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به
مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل
ما فعل المرة الاولى قلت ذلك لهما سبحان الله ما هذان الرجلان
اى ما شانهما قالا لى انطلق انطلق بالتكرار مرتين كما فى ذرركذا
فى بعضه لا فى ساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية
وتشديد يدل النون المضمومة الذى يخبز فيه وفى رواية جرير فى الحازن
فانطلقت الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نارا قال الداودى ولعل ذلك التنور على جهنم قال فاحسب قال
ولابى ذر واحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط باللام المهملة جلبة
وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه فى الثقب
فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح الها وسكون النون
النار او شدة استعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب
ضوضوا اى صاحوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره واو
اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضى صاحوا قال قلت لهما ولابى
ذر لهم ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لى انطلق انطلق
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه يقول احمر مثل
الدم واذا فى النهر رجل سابح يسبح عائم يعوم واذا على شط النهر
رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح
بصيغة المضارع بينهما فى الفتح نقطتين وتخفيف الموحدة فى الثانى
ثم يأتى ذلك الرجل الذى قد جمع عنده الحجارة فيفغر بكسر الفاء وفتحها
فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر فاه
له فالقمه حجرا قلت لهما ما شان هذين انطلق انطلق بالتكرار مرتين
قال لى ولابى ذر فى الفتح بالتكرار ايضا فى الموضعين كليهما
وفى الاول فقط كما هو عند المصنف فى بعضهما التكرار ايضا
وسقط فى بعضهما قال لى انطلق انطلق
قال عليك لم مع

فا ساكنة فنون مفتوحة فيفتح له فاه فمه فيلقى فيه حجرا يضم الخشبة ويسطق
بسيخ في الهرة بفرح الميم كالمدية ولاي ذر من الهوى والمسلى كما رجع اليه
عمر فتح له فاه فالحق حجرا قال فقلت لهما ما شان هذان الرجلان قال
قال لي الناطق الناطق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فاتينا على
رجل كريه المرآة بفتح الميم وكسر الراء وهمزة بعد الهاء ثم تاء ثنيت الكريه
المنظر كما كره بفتح الهاء وكسر الراء من رآه يراه بفتح الميم واذا
عدوا فاعليتها جاء على مفعل وشين معجمة مشددة مضمومة ومثناة تحتية كرسها
ويوقد عليها ولا بد من دوران عسا كر بنار له يمشيها وسبع جولها قال قلت
لهما ما هذا الرجل قال قالا لي الناطق الناطق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا
فاتينا على روضة معممة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها ضاد معجمة
فميم مشددة مفتوحتين اخره هاء تانيث طويلة النبات وقيل عظام
الخشب والنخل كالعمامة على الراس وشبهها بعمائم الكبير الفوقية وتخفيف
الميم قال الاسقاطي ولا يظهر له وجه واجاب في المطامح فقال بلوح في فيه
وجه مقبول وذكر ان حضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتدي
السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهبت
الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اخر من الجملة المعطوفة وان المراد
وصفه بالسواد لاحتضاره ثم قد يذكر يقول وصفت الروضة
لشدة خضرتها بالسواد فقيل معممة من فوقك اعتم الليل اذا اظلم
فتامله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر والناظر في يظهر له ان من
العممة ومعناه الظلام فوصفها لشدة الخضرة كقوله مدهامتان
فيهما في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره وهاي ذر من
الحلو والمسلى من كل لون الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء
وكسر الخشبة تثنية ظهر اي وسطها رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا
في السما بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر من رايتهم
قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل والبران حسا
راب ولد الناقة اكثر منهم ولما كان هذا التركيب مشتملا معنى المعنى حاز
زيادة من وقوله الذي يمشي بالمعنى قال فقلت لهما ما هذا
الرجل الطويل ما هو قالا انه ابن آدم قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول
من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط كانه
حتى طلبت منه ان جنسي هو ام بشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر رمى
هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا الى روضة
عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي
الى روضة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قالا لي ارق فيها الى الشجرة
قال فارتقينا فيها وفي رواية الامام احمد والنسائي فصعدنا في الشجرة
فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من

بلبن



بلبن من ذهب ولبن من فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به مزيدين
فاتينا باب المدينة فاستفتحنا فافتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم
كاحسن ما انت راء شطر كاقبح ما انت راء قال فقال لهم اذهبوا فقعوا في هذا النهر
وهو نهر معترض يجري عرضا كالسيل المتبعج بعين الماء الخارج قال واذا نهر معترض يجري عرضا كان
ماؤه كالمحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض ينحدر
فذهبوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم وصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام
قالا لي هذه المدينة جنة عدن اي اقامة وهذا منزلك قال
صلوات الله وسلامه عليه نسبي فتح الهملة والميم مخففة اي نظر بفرحه
صعدا بضم الهملتين وتنوين الدال المهملة وفتح الفوقية كثيرا فاذا انا بمثل
الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف فموحدة السحابة البيضا قال قالا
لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذرانا ندخل منزلنا
والراء المخففة اتركان فاخلد جواب الامر منصوب بتقدير ان او
مجزوم على الجواب قالا اما الآن فلا وانت داخله في اخرتي وفي
رواية جرير في الحديث قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة
وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه
مشعر بانه في قبره للنشور واجيب باحتمال ان الرؤية للنشرية
انتقالات من مكان الى اخر وتشرفات في اكوار كيف شاء الله قال
قلت لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا فما الذي رايته قالا لنا قد اخبرنا عما
الذي رايت قال قالا لي اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه فانه
الرجل ياخذ القرآن فيرفضه وتنام عن الصلاة المكتوبة قال
وامّا الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين مشددة بكلوب من حديد
الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة
الدال المهملة تبلغ الآفاق زاد في الحديث فيصنع به الى يوم القيمة

واما استحق التعذيب لما يتشاءن تلك الكذبة من المفاسد وهو بها غير
مكترث وقال ابن العربي شر شرة شد قال الكاذب الرئيس العقوبة فجعل المعصية
وقال ابن حجيرة اما كان الكاذب يساعد بالقوة وعضده لمساعدته على الكذب
بترويج باطله وقت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنساء
العراة الذين في سترتها الستور وامنة الزناة والزواني ومناسبة
العرف لان عادتهم المستمرة بالخلوة نعم قبلوا ما يشك فيها كما ثبت جنايتهم
من اعضائهم السلمي نا سب ان يكون عذابهم من جنسها واما الرجل الذي
ابتت عليه بالسبع في الفرج بالتاء المثناة فوق المفتوحة وفتح الفاء والجيم
نصب مفعول ثان ولاحد رؤوا ان شمسا كراتجارة تالجم اشارة الى ابرة لا يفي عنه
بعد مهمزة اكل وكسرها فيهما وفي القامة الجرا شارة الى ابرة لا يفي عنه
شيئا كان المراي يتحمل ان ماله يزداد والله يعصمه واما الرجل
الكريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء والمد الذي عند النار ولاحي
ذرعين اكثشهبي الذي عليه النار بزيادة الصغير والرفع بجنبيه
وسبع جوفها فاه ما لك احزن جهنم واما كاكريه المنظر لان فيه
زيادة من عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة
فاذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل
مولود مات على الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين
قال في الفتح افتى على احمد يا رسول الله واولاد المشركين كبنيهم وظاهره
انهم لم يلحقهم ما لا يعارضه قوله انهم من اباهم كان ذكر في الدنيا
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا والحي شرشطر اجسامهم
حسن بضم الاول ورفع الثاني وللاصيلي وان عساكر برفع شطر
وحسن وشطر منهم قبيحا ولابن زرقون عساكر بنصب الاول ورفع
الثاني وفي نسخة اذ زرالصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته وحاشية
الفرع منسوبا للهوبنيتية ما رايتها كذلك ولا منسوبة والاجماعلى
بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية قائم قوم خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم خاسئة ومن بادر للمعروف افرجه
عبد الرزاق عن معمر اينه كتب الحافظ موسى اذا راى احدكم رويا يغتمها على احبته
فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا وخير الكم لقات لكن سنده منقطع وعند
الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني ومعه تكسل الرؤيا
وسكون الميم بعده لام قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي الصبح
قال هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل نعم قلت انا يا رسول الله قال خيرا
رايناه وشرا تتقاه وخيرا لنا وشرا على اعدائنا والحمد لله رب العالمين
اقتضى رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العارف
بها حافظا لفتياد احلم وصيانة كما لا سرار الناس في رؤياهم وان
يستغرق السؤال من السايل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال

للشريف



للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا
في الليل ومن ادب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على
وشق على جنبه الايمن وان يقرا عند النوم والليل والتين سورتي
الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من شر الاحلام
واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم
اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظ غير منسية اللهم
ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عند و
لا جاهل اجر كالاجر التغيير وقرع منه يوم الاثنين لعشرين من
شعبان سنة

## كتاب الفتن

وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل ما كره
وابل البهتة كالكفر والاثم والفضيحة والمحو والمعصية وغير هاهن
المكروهات فان كانت ممن الله تبين على وجه الحكمة وان كانت من
الانسان بغير امر الله فهي ممنوعة مقدورة لله تعالى لا انسان
يا يقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا
المؤمنين الاية نعيم الله الرحمن الرحيم قال في الفتح كذا في رواية
الاصيلي وكريمة تاخير البسملة وتقديمها عند بعض والذي في الفرع
كاصله وهم علامة الى قوله بعد للصحيح وعلامة التقديم والتاخير
عليهما لابن عساكر ما حاء ولا في رواية ابن ماجاه في بيان نزل القرآن على
سبعة احرف واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اذ الوقوع نيعا
بعاصي الشر كما قرر المفسرين الظهر والله اعلم لا في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب
الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب
الشرط مجزوم فلا يليق ليها النون المؤكدة تلك ما تعمن معنى النهي
سائغ فيه تقول ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا
للنفي وفيه بعد ولان النون لا تدخل النفي الا في غير القسم والنهي
على ارادة القول لقوله حتى اذا جاز الظلام واختلط
حاولا بعد ق على رايت الذيب قط واما جواب فسيحذف لقراءة
من قرا لتصيبن بدون ان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نبيا بعد
لامر نبا تقاذب عن التعرض للظلم فان وبا له يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول وعلى الاخير من
للتبعيض وفايدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم كما له
في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال قلنا للزبير يعني في فتنة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء
بكم سيفتم لكليفة الذي تقتل يعني عثمان بالمد بيتة ثم جيتم تطلبون
بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله

Bibliotheca Alexandrina
0100/1

صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
لم تكن تحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد
بسند حسن من حديث عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر
بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك
عذب الله الخاصة والعامة وبيان ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن فى احاديث الباب وغيره
المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما
تنشا من ذلك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
بشر بن السرى بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسرى بفتح المهملة
وكسر الرا وتشديد التحتية البصرى سكن مكة وكان يلقب بالافوه
قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشى المكى عن ابن ابى مليكة
عبد الله واسم ابى مليكة زهير انه قال قالت اسما بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا على
حوضى يوم القيامة انتظر من يرد على بتشديد اليا اى من يحضرنى
ليشرب فيوخذ ناس من دونى اى بالقرب منى فاقول امتى وفى باب
الحوض من الرقاق فاقول يا رب منى ومن امتى فيقول اى فيقول الله ولابى
ذر وابن عساكر فيقال لا تدرى يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين
بينهما ها ساكنة مقصور الرجوع الى خلف اى رجعوا الرجوع المعروف
بالقهقرى اى ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابى مليكة عبد الله بالسند
السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اى نرتد على اعقابنا او نفتن زاد
فى باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال قال ابو عوانة
الوضاح اليشكرى عن مغيرة بن المقسم بكسر الميم الضبى الكوفى عن ابى وائل
شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفا والرا وبالطا المهملة اى انا اتقدمكم
على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن اى يظهرن ولابى ذر فليرفعن الى بتشديد
اليا رجال منكم لا رايتهم حتى اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون
الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اى اجتذبوا
واقتطعوا دونى فاقول اى رب اصحابى اى امتى يقول الله تعالى انك
لا تدرى ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام او من المعاصى الكبيرة البدنية
او الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى
بتشديد اليا عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد

بلغ



وقف



بسكون العين الساعدى الانصارى رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفا والرا اى اتقدمكم فعل
بمعنى فاعل وفى الدعا للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا
حتى نرد عليه من ورد شرب منه بلفظ الماضى ولابى
ذر عن الكشميهنى يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظما لم يعطش
بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابى ذر ليرد ولابى ذر ليردن على بتشديد
التحتية اقوام اعرفهم ويعرفونى ولابى ذر ويعرفوننى بنونين
ثم يحال بينى وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعنى
نعمان بن ابى عياش بالتحتية والشين المعجمة الزرقى وانا احدثهم
هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدى وتا سمعت مفتوحة
وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته قال النعمان
وانا اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لسمعته يزيد فيه
قال انهم اى الذى يحال بينه وبينهم منى من امتى فيقال انك لا تدرى
ما احدثوا كذا لابى ذر عن الكشميهنى ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول
سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدى اى ابعده الله وليس فيه
دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقى لهم ذلك فى قلبه
وقتا ليعاقبهم بما شاء الى وقت يشاء ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع
لهم ففى الحديث شفاعتى لاهل الكباير من امتى اى ما عدا الشرك
والحديث اخرجه مسلم فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار سترون

بعدى امورا تنكرونها وقال عبد الله بن يزيد اى ابن عاصم
العاصمى مما وصله المولف فى كتاب المغازى فى غزوة حنين قال النبى
صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون بعدى من الاثرة
حتى تلقونى على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثبت القطان لابى ذر قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو
سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال فى
حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى رضى
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون
من امرائكم بعدى اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والرا وبضم الهمزة وسكون
المثلثة استيثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية يا ثرون بها غيركم
وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو الاولى من وامورا
لابن عساكر وحينيذ فتكون امورا بدلا من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول
الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اى الى الامرا حقهم الذى
لهم المطالبة به وفى رواية الثورى عن الاعمش فى علامات النبوة تودون

وقف

الحقوق الذى عليكم اى بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس والخروج الى
الجهاد عند النهيبين وخوفه وسلوا الله حكمه وفى رواية الثورى وتسالون
الله الذى لكم اى بان يامهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودى سلوا
الله ان يلحد لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقيل يسالون الله سرا
لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث الهموم فى المحاربين
كما قاله فى الفتح قال وتقل السفاقسى عن الداودى الرخاص بالاضرار وكانه
اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى قدم ولا يلزم من مخالطة الاضرار
بذلك ان يحتص بهم فقد مر ورد ما يدل على العموم وفى حديث ثمرة فى مسنده
للاسماعيلى من طريق ابى مسلم المحولانى عن ابى عبيدة بن الجراح عن ثمرة
رفعه قال اتانى جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك قلت من
اين قال من قبل امرائهم وقرائهم منع الاحرار الناس الحقوق فيطلبون
حقوقهم فيفتتنون وذلك كيف يسلم منهم قال بالكف والصبر
ان اعطوك الذين لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق
فى علامات النبوة ولبد قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدى البصرى
ابن مسرهد بن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد ولابن سكن حدثنا عبد
الوارث عن الحكم بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفى عن
ابى رجاء نمران العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على
ذلك المكروه ولا يخرج من طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان
اى من طاعته شبرا اى قدر شبر كناية عن معصيته السلطان ولو باد فى
شئ مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته
التى يكون عليها اذ كان يموت اهل الجاهلية من الضلالة والغرقة وليس لهم
امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل قارئا عاصيا وفى الحديث انا السلطان
لا ينعزل بالفسق اذ فى عزله اثارة سبب الفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات
البين فالمفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه والحديث اخرجه البخارى
فى الاحكام ايضا ومسلم فى المغازى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة
والميم المشددة ابن درهم الازدى الجهضمى عن المعلى ابى عثمان بن
دينار البصكرى بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة
الصيرفى البصرى انه قال لقد اتى على ابو نضرة بالنون والضاد المعجمة
ابن مالك بن قيس الجيم وسكون
اللام بعدها هاء مهملة العطاردى قال سمعت ابن عباس رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه
فليصبر عليه فانه فان الشان من فارق الجماعة اى جماعة الاسلام
وخرج عن طاعة الامام شبرا اى ولو قدر شئ مما قال الامام ميتة
جاهلية اى فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا





لا يرجعون الى طاعة امير ولا يشعون هدى امام بل كانوا مستنكفين
عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكارى
فكيف حكم الذى ذكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الامات ميتة
جاهلية ارجعد فى ما الثانية زائدة مؤكدة والا زائدة واو عاطفة
على راى الكوفيين وفى هذه الاحاديث حجة فى ترك الخروج على ائمة
الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام
المتغلب تلزم طاعته ما قام الجماعات والجهاد واذا اوقع
منه كفر صريح فلا يعتزل طاعته فى ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال وقال لى مالك واسقط ابن
وهب عبد الله المصرى عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر
العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمى عن
بسارة بن ابى ارمية بضم الهمزة وتخفيف النون السدوسى واسم ابى
ارمية كثير انه قال وظننا على عبادة بن الصامت وهو واهل الله
مرزيق قلنا له اصلحك الله وهو يسمعك تعالى منه من رخص ان هم حدثان
جديث بفتحات قلنا الله سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قال
دعانا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بايعنا بفتح العين
صلى الله عليه وسلم وروى فبايعنا باسكانها اى فبايعنا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا ينافى ذكر الاصيلى فبايعناه بثبات ضمير المفعول
فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اى فيما اشترط علينا ان
بايعنا بفتح الميم فيهما وبالهمزة بعد النون الساكنة فى الاول وسكون
الكاف فى الثانى مصدر ان يعيش عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا وانثرة
علينا بفتحات اى بضم الهمزة وسكون المثلثة اى ايثار الامراء علينا لكم
واخذهم اياها كما تسمعه وان لا ننازع الامر الملك اهله
قال فى شرح المشكاة معروفا لبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة
هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق نمير بن هانى عن عبادة وان
رايت ان لك اى وان اعتقدت ان لك فى الامر حقا ولا تقل بذلك الامر
بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن جان
واحمد من طريق ابى النضر عن عبادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك
الا ان تروا فانا قلت كان المناسب ان يقال الا ان نرى بنون
المتكلم لعيب بان التقدير بايعنا فى بلا لان ترواكفروا بواوا حدا
بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا بحيث يعرف به عليكم من
الله فيه برهان نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا

يجوز الخروج على الامام ما دام فعله يحمل التاويل والحديث اخرجه مسلم

في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن حرملة العرشي البصري قال حدثنا

سعيد بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان

اسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين

ابن سماك بن عتيك ابو عتيك الانصاري الاشهلي ان اجلا بوا سيد الروي

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا يا بمعجمة

ابن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام جوابا للسوال انكم سترون

بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم المثلثة وسكون المثلثة ان استئثارا

الخط الدبوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني والما جاب

بقوله ذلك انكم ستروا من الامارة الى ان استعمال فلان المذكور ليس

مصلحة خاصة به بل لكل وجميع المسلمين واحد يدخل سبق في فضايل

الانصار يا بالتحتية وقول النبي صلى الله عليه وسلم

هذا كما مر علي يدي بالتثنية اشيلة بضم الهمزة وفتح العين المعجمة

وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها ها تانيث صبيان

ان الضعف الغوي والبدني بصير والدين ولو كانوا بالقرب زاد في

بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سمعا وبه قال حدثنا موسى بن

اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمر بن حبي بفتح العين بن سعيد

ابن عمرو بن سعيد بكسر عين سعيد ليميا وفتح عين عمرو وسكون

لام عسكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن

عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي نزيل الكوفي قال

كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان

ابن الحكم نائب الوالي سعيد بن العاص الاموي في الخلافة بعد ذلك قال ابو

هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق فيه عند الله صلى الله عليه

وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر

عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع عملة بكسر المهملة

وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من ولد ابي سماك عزا ابي

ظلم عن ابي هريرة ان فساد امتي على يدي عملة سفهاء من قريش وزيادة

سفها تفع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من

وجه اخر عن ابي هريرة وقعد اهوز بالدمه من امارة الصبيان قال ان

اطاعوهم هلكتهم ان ابى دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم الى دنياكم

ما زهاها النفس او بادهاب المال او بهما وعند ابن ابي شيبة ان ابا

هريرة كان يمشي في السوق يقول اللهم لا يدركني سنة ستين ولا امارة

الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقرا سحاب الله دعا ابي هريرة

فان



فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذه الاشارة الى ان اول الاغيلمة

كان في سنة ستين وموكد ذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها

وبقي الى سنة اربع وستين فمات في ربيع الاول وليه معاوية ومات بعد شهر

فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليه عملة بالنصب على

الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان بني

فلان لفعلت وكان ابو هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الغيب

الذين لم يبينه لهم بعينهن اسامي امراء الجور واحوالهم ثم كان يكفي عن هذه

ولا يصرح بها خوفا على نفسه وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان

ومروان اخرجها الطبراني وغيره فالبها فيه مقال ويعضدها مجيء ذلك

عمرو بن يحيى قلت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بالحكم

حين ملكوا وانتزعوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم

وكسر اللام مشددة فاذا رايتهم غيلمانا احداثا فاهج حدث ان غلمانا

واولهم يزيد ولابن عساكر لان عسكر غلمان احداث قال فما عسى جدك

ان يكون امرهم قال اولاده واتباعه من سمع منه ذلك فلما رات اعلم

والما نزعوه في انهم المراد بحديث ابي هريرة من جملة كون الامر في عنفوانه

ليضعف بها سمايهم تغلبب فقال ان انتقض ان وقد اختلفوا في جواز لعن

يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا يشفي اللعن عليه

ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم عمى عن لعن المصلين

ومن كان من اهل القبلة والما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن

لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره ويضم

الطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه وافتوا

على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان

رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل البيت امور

متواترة معنا وان كانت تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه

بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى والحديث

سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم بابا تنزل

النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس للحرب من شرف اقربه وبه قال حدثنا

مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال

حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ام حبيبة ولعلها

زينب ابنة سفيان ام المومنين عن زينب ابنة جحش ام المومنين

رضي الله عنهن ولابي ذر زينت ابنة جحش انها قالت استيقظ النبي

صلى الله عليه وسلم من نومه حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن

من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل عليها يوما فزعا فيما يقتل انه دخل عليها بعد ان استيقظ فطن نومه

فزعا وقد كانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابى عوانة من طريق سليمان
ابن كثير عن الزهري فزعا تحمرا وجهه اى حال كونه يقول لا اله الا الله
ويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد بهم
الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضى الله عنه وما وقع
بين على ومعاوية رضى الله عنهما وحتى العرب بالذكر لانهم اول من دخل فى
الاسلام ولانه آربان القتل اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح
اليوم بضم الفاء بنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم يأجوج
ومأجوج من سده بما الذى بناه ذو القرنين بينا وبينهم مثل هذه
بالرفع مفعول ناب عن فاعله وعقد سفيان بن عيينة تسعين
بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى فى اصلها وفيها هنا محل عيين
انطوت عقدتها هاهنا صارت كالحبة المثقوبة او عقد مائة بان
عقد التسعين كذلك بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة
متقاربان ولذا وقع فيهما الشك قيل وفى اخرا لفتن قالت زينب
فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفيها الصالحون قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة
اى الزنا او الولد الزنا او النسوق والفجور وفى الفتح ترجيح الاخير
قال لانه قد يهلك بالصلاح وفى الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت
ام سلمة وربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وام حبيبة زملة زوجة
النبى صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش واخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق الحميدى فقال فى روايته عن حبيبة
عن امها ام حبيبة قال فى اخره قال الحميدى قال سفيان احفظ
فى هذا الحديث وقال الحميدى قال سفيان حفظت عن الزهرى اربع
نسوة قد رأين النبى صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة
وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة
بنت ام حبيبة ابو هما عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنساى
وابن ماجه وحديث الباب سبق فى احاديث الانبياء وعلامات
النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو اليمان الفقيه
ابن ديزيل قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف
وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعانى احد الاعلام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد الازدى مولاهم عن الزهرى عن عروة عن اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضى الله عنهما
انه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى اطلع من علو على اطم
بضمتين حصن او فحر من اطام المدينة عدد لحمزة والطاء المهملة





فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله
قال فانى لارى الفتن يقع بصرى انه بادر كشف فى فاء بصرت ذلك عيانا مثال
كوبنها تقع خلال بكسر اللام المعجمة اى وسط بيوتكم او تقع معمول ثان
كوقع القطر بسكون قاف كوقوع والابن عساكر والى ذر عن المستملى المطر
بالميم بدل القاف وبهما معنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضى الله عنه
بالمدينة وانتشار الفتن فى غيرها بما وقع من القتال بصفين والجمل
كان بسبب قتل عثمان او القتال بالبصرة وان كان بسبب التحكيم بصفين
فكل قتال وقع فى ذلك فى ذلك العصر الما تولد عن ذلك من ذا لك
او عن شئ تولد عنه والحديث سبق فى الحج والظالم وعلامات النبوة
واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى

## ظهور الفتن

وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بتشديد الفوقية
اخره مهملة ابن الوقام البصرى قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسى
بالسين المهملة البصرى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب ابى محمد رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بان يعتدل
الليل والنهار ويدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالى او يتقارب
فى النشر او الفساد حتى لا يعنى من يقول لله الله او المراد يتقارب
تسارع الدول فى الانقضاء والقرون الى الا نقراض فيتقارب زمانهم
وتتدانى ايامهم او تتقارب احوالهم فى اهل فى قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او
المراد تتقارب اعمار الناس فى النسبة الى كل طبقة فى طبقة الاخيرة اقصر
اعمارا من الطبقة الاخيرة التى قبلها وفى حديث انس عند الترمذى
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة
كاحتراق السعفة وما نقصنه هذا الحديث قد وجد فى هذا الزمن
فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبله والحق
المراد تتزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وهذه امن علامات
قرب الساعة وقال النووى المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم
مثلا يمضى لا انتفاع به بخلاف الانتفاع بالساعة الواحدة
ولا فى زعم الجوزى والمستملى يتقارب الزمن بان يسقط الاحد
بعد الجمعة وهى لغة فيه شاذة لان فعلان بالفتح لا يجمع على افعال
الا حروفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب
ويثقل العمل بكثرة مفتوحة فنون ساكنة فعين مضمومة
فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام والى ذر عن الكشميهنى
مما بدل الواو بتحتية ساكنة فلام والعلم بضم الخثية بعدها قاف

ساكنة فوحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الجيم وقال في فتح
الباري قوله ويقبض العلم بجمي بالنون والصاد المهملة ذكرا الاكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي العلم بجمي به لا العلم قال ومثله
في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العلم الخ ينشأ عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فسببه ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المظهر وقلة المساعد على العمل والنفس مائلة الى الراحة وتخلي
حسبما وكثيرة شيأ طما لا سيما الذين هم اضر من شيأ طين الجن
ويلقى الشح بتشديد الشين وهو الغلو في قلوب الناس على اختلاف
احوالهم حتى يجهل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويجهل الجاهل
لصلاحه حتى يترك تعلم غيره ويعمل بالجهل بما لم يحل بملك التقدير
وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد قلته وكثرته
وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبياء ويقبض المال حتى لا يقبله
احد اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بهم فتنون
فتح وفاء الحدي لم تضبط الرواة هذه الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد
القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتفاهى بمر ويدعى اليه من قولهم تقاولى وما
يتقاهما الا الصابرون اذا ما يعابها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف
القاف لكان ابعد لانه انما يلقى لتركه ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح
وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح
فيها فيكون حينئذ موجودا لاحقا وما ينظم الفتن اي كثيرا مما
وجد اومنع الترجمة بكثرة الهرج نفع الهما وسكون الراء بعدها
جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم
مخففة اداة اي متى وهو ان النهرج والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيف
ولاحد رواياتها بفتح التحتية وبعد الميم الف وضبط بعضهم بتخفيف
التحتية اداة جوزي الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي
رواية شعيبة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله
ايش عرفك الهرج قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب وابن
ابي حمزة ما وصله المولف في الادب و يونس بن يزيد فيما وصله
مسلم في مجموعه بلفظ ويقبض العلم وتكثر وتظهر الفتن على ويلقى
الشح وقالوا وما الهرج قال القتل وهو يكرر لفظ القتل والذي
ابن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن ابي عاصم الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بفتح الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ان قولا
اربعة حذفوا لعلم معمر الى قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد
لعلهم اشيخ الزهري عن حميد لا سعيد او صنيع المولف رحمه الله يقتضي





ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب
في الادب كما مر ولعل راي ان ذلك غير قادح لان الزهري صاحب
حديث فيكون لحديثه عن شيخين او عن شيخ من ذكر فزاده
في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة
حديث وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من
الاشراط قد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى الشح
في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الورى
تشاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام
ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة
وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض لا مما كان
دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر البعض اكثر مما في التي تليها
وبشير لما ليه قوله في حديث الباب التالي لا يأتي زمان الا والذي
بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه
في الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد
العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا
مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت
للقابسي عن ابي ذر الموزني وسقط مسدد للباقين وهو الصواب
قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش
الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد مع قال في الحاشية
سقط ذكر مسدد في نسخة وما سقاط صواب وهو في نسخة عند
الاصيلي انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وعبيد الله يروي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سفيان بفتح المهملة ابن عيينة
عن سلمة بفتح اللام ابن كهيل انه قال كنت مع عبد الله بن ابي اوفى
وابن مسعود وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنهم وانا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة لايامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر
فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا شقيق ابو وايل قال جلس عبد الله بن مسعود
وابو موسى الاشعري فقال ابو موسى قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها علي قرب
منها ايامًا والتنوين للتقليل والهرج والمستملي لايام زيادة
اللام ينزل فيها العلم بموت العلماء وينزل فيها الجهل بظهور
الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج

مسعودا ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وان قلت قولا صلى الله عليه وسلم لا تنزل طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فلما رءاه ايمانا تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الاشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

## باب

بالتنوين بدل قوله الآيات زمان

الا الذي بعده بشر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الحمداني ليس لهما في البخاري الا هذا الحديث انه قال انتيا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا وفي ذرعي الكلفة مني فشكوا اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقون ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قوله فشكونا اليه ما يلقون التثنيات فقال انس اصبروا عليه فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امسكم خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر شر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل للتفضيل لكن يجيء كذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد ابن القاسم الاسدي عن الثوري وسألك بن يقول وسمعوا ولي سنا ولابن ابي ابرهيم عن الزبير بن عدي بدل لا يأتي على الناس زمان الا وشر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه واليوم اكثر الازمنة شرا بعد عزيز وبعد زمن الحجاج بسير فاجاب الحسن البصري بانه لا بد للناس من تنقص محمد على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز تقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم القرون في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عبد بن مسلم ابن شهاب ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد

والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القاتل هو ابو موسى وحده خلافا لرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال لابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى وباقي ما فيه في الحديث الماضي ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واضطربوا قوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى كما مر به في الحديث الثاني وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو المقلب بمحمد ارقال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل مولى ابن حيان بالحاء المهملة المقرئ الخياط والكتبية المشددة الكوفي قال سمعت عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن مسعود رضي الله عنه يريد ابن العاص قال ابو وايل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج بالاضافة ايام لقتايبا يعزل العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها اي في ايام الهرج العلم ويلقى فيها الجهل لذهاب العالمين والاشتغال بالقتل عن تعلم قال الاسدي والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح احط من قال ان القتل الهرج بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجد الخطا انما لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل لا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمى ان الشيء باسم ما يؤول اليه وما استعمل لها في القتل بل بزيادة الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعي على ابي موسى الاسعري ولهم في تفسيره لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة حبشية وقال ابو عبيدة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عزعامر وهو ابن ابي الهذيل احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وايل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم الا يام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج عنوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود

وابو موسى الاشعري

مثله

الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبة لجده عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة نسبة
الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان اسم هند هذه فاطمة بنت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ النبي صلى الله
الله عليه وسلم من نومه وليست السين في استيقظ للطلب بل هي نصب
على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال كونه يقول
سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن خزائن ابن فارس والروم مما فتح
على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب والامر
عسكر اسقاط بيلة واسم اهلاله السترية من قوله انزل الله والى ذرأت
اكتسبهن اي انزل بهم العمرة وكسر الزاء الليلة من الخزائن جمع خزانة
وهو ما يحفظ فيه الشيء وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من
يتنبه ويوقظ صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في
اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن
لكي يصلين يقمن للصلاة ويستعددن مما اراه الله من الفتن النازلة لكي يوافقن الموجوده
الاحاديث وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب كاسية في الدنيا بالثياب
لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثياب لعدم العمل في الدنيا وكاسية
بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الاخرة جزاء لذلك
او كاسية من انعم الله عليه عارية من الشكر الذي تظهر عثراته في الاخرة بالتوبيخ
او كاسية من خلقة التزوج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من العمل لانتفاعها
بصلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المؤمنين فالعبرة بعموم اللفظ
وفيه اشارة الى تقديم الهم بما يفع عليه من خزائن الدنيا للاخرة بوهم
يحشر الناس فيه عراة فلا يكسى الا الاولو فالاولى الطاعة والصدقة
والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والوضوء بالليل
من كتاب العلم ما ب ـــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح فليس منا وبه قال الحديث فليس منا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الحافظ قال
قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر
من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح ليس منا بل هو كما فر مما قلت من
استقلال ما يمنع ومقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد
بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من
شق الجيوب ومما يتمه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور
بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد

اظهم الوجوه



بضم الموحدة وسكون الراء الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رفعا الى عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح فليس منا شر المسلمين لغير حق وسلم مرتجز بن
سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن
حديث سمرة ومن حديث ثمر ومن عوف من شهر علينا السلاح وفي سنده كل
منها لين قلتها بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا
بالنبل بالنون والموحدة فليس منا الى ذلك من تخويف المسلمين وادخال
الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن القتال لانه اوالقتل لملازمة القاعدة ومن
حق المسلم على المسلم ان يضره ويقاتله دون ماله الا ان يرتكب محمل السلاح عليه
لا ارادة قتاله وقتله والنهي محمول على الخوارج من حملة المؤمنين وان
الايمان لا يزيلها الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذه الاحاديث
لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق وهم حملة العدالة ومزيد الى قاتل
ظلما والا فهي عند كثيرين من السلف اطلاق لهذا الخبر من غير تعرض لتاويله
كيلون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد
ابن العلاء عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في
الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
لجزمه الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الا ان حجر
يحتمل ان يكون هو وابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق قلت يستلزم اخراج البخاري كذلك قال
اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام ابن نافع الصنعاني احد الاعلام
عن معمر بفتح الميمين ابن راشد بمعجم بفتح اوله وتشديد ثانيه ابو عروة
ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح بالشات التحتية
بعد المعجمة من قوله لا يشير بريبي معنى النهي وتعميمه بالسقاطها بدل قوله
النهي قال في الفتح وكلا هما جائز فالذي ينشير لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين
مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخ او ينشد به فيصيبه
ولاي ذر عن الكشميهني فيسرع بفتح الراء بعد ها عين مهملة اي يعمل
نعضهم على بعض بالفساد يوقع بي معصية يفضي به الى ان يقع في حفرة
من النار يوم القيامة وفيه تنبيه على ما يفضي الى الحذر وعدمه سواء كان
ذلك على جدة او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قلت لعمرو بن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول لم ترجل قد اخرنا حمد بهمام في المسجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة

الحافظ ابو
نعيم الاصبهاني فقال هذا الاتصال
بعيد فان الخارج لم يرو عن عمرو
بن دينار عن عبد الله بن رافع عن

وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول
قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط
قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وهو
قول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل
ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى اسناد الحديث
قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول
الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب
الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفى
بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم
في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاولى بسهام انها سهام قليلة قد
اثدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها
فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها
بكفه كما في الرواية اللاحقة وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش
مسلما بضم التحتية وسكون الخا المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر
جلد مسلم والخدش اول الجراح وهذا تعليل للامر بالامساك
على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله
عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا
ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها
واو للتنويع لا شك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها عداه
بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم
فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل الحرص على ان لا
يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب
بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب بها احدا من
المسلمين منها شيء ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر ○

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل
ابن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة

مصدر



مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي
السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد
بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة
ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج
وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان
قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره غير مراد
فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض
الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد
حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير
معتمدا على ما تقرر من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المؤمن
من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق
المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله
كان كانه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد
اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند
جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر بما في
الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون
والمتاخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وتكون جملة استينافية
كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض
فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي
فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير
حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا بعدي كالكفار المقاتل
بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان
يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض
بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة
لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق
منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان
يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار
وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر
وروي بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر

متصفين بهذه الصفة القبيحة
يعني ضرب بعضهم رقاب بعض
وان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا
بعدي كفارا صح

على مذهب الكسائى فان ترجموا يضرب بعضكم والحديث سبق فى اوايل
الديات وبه قال حدثنا مسدد بوا بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خالد بفتح القاف وفتح الراء
المشددة السدوسى قال حدثنا ابن سيرين محمد بن عبد الرحمن بن
ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث
الثقفى وسقط لابن عساكر عن ابى بكرة وعن رجل آخر موعمرو بن عبد
الرحمن كما فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى قال الكرمانى بوا بن
عوف وقال الحافظ ابن حجر وابو خمير وكلاهما سمع من ابى بكرة
وسمع منه محمد بن سيرين بوا عن حميد افضل فى نفسه من عبد
الرحمن بن عوف حين ابى بكرة لانه دخل فى الولايات وكان حميد
زاهدا عن ابى عمر نفيع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر زمن قال الا ترون بتقديم
اللام الا تروم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فحتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه تقال اليس يوم النحر بالموحدة قبل التحتية فى يوم قلنا
بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاى شهر قالوا الله ورسوله
هذا بالتذكير المستبد البلدة ولابى ذر عن الحموى زيادة الحرام
ثم اثبت البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها وذكر ان لفظ الحرام
اضخم من سمه من الوصفية وضارا سمها والبلدة اسم خاص بمكة
وهى المراد بقوله اما انه سترب هذه البلدة الذى حرمها وخصها
من بين سائر البلاد باضافة احمد البها لانها احب بلاده اليه وكرمها
عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها والا فعلى انها موطن بيته
ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان
دماءكم واموالكم واعراضكم بضم عرض بكسر العين وهو ما يمدح او يذم
والدم من الانسان سواء كان فى نفسه او سلفه واشاركم بفتح
الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جدا لانسان والمعانى
فان ابتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم وانبشاركم عليكم حرام
اذا كان بغير وجق حرمتم يومكم هذا يوم النحر فى شهركم هذا ذى
الحجة فى بلدكم هذا مكة وسقطت الام والاموال والاعراض الابتهاك
فى الحرمة بالبيوم وبالشهر والبلد لاشتمالها الحرمة فيها عند مسلم
والا فالمشبه لما يكون دون المشبه به ولهذا اقرهم السوال
عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه المثنى بما مواعلا منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق فى هو منعربت
وذكره هنا لبعد العهد به وقال فى اللامع كالكواكب لم يذكر فى هذه

ان اعبدهم

الرواية



الرواية اى شهر مع انه قال بعد فى شهركم هذا كانه لتقرير ذلك عندهم وحرمة
البلد وان كانت متقررة ايضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع
وهم من يتوهم انها خارجة من الحرم او من يتوهم ان البلدة لم تقع حراما
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واحتضره الراوى لتعداد اعلى
سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره فى تحية التشبيه انتهى وسقط
لابن عساكر لفظ هذا من قوله يوم كم هذا الى قال صلى الله عليه وسلم
الا فتح الهمزة وتخفيف اللام بالرفع هل بلغت ما امرت به فقالكم
بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اى الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه ويروى بنصب مفعول سابقه فاربت صلة فتح اللام المشددة وبفتح
كلاهما يقال سطته بسيطه عليه وكسرها كما فى الفرع بفتح ما كسر وعليه
جرى فى الفتح وقال فى الكواكب تكبيرها وصوابه العينى مضعفا لا من
حيث قلت رد امه فى اليونينية بكسر اللام وبهما والضم الراجح
الى الحديث مفعول اول لم من فتح الميم ولاى ذر عن الكشميهنى
لمن بموادعى احتفظ له ممن يبلغه مفعول ثان تقال محمد بن سيرين
فكان كذلك اى وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحتفاظ والذى
يتعلق بسيرت محذوف تقديره يوجد او يكون قال صلى الله عليه وسلم
بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين من عبد الرحمن بن ابى بكرة
لا ترجعوا الا تصيروا بعدى بعد بقائى او بعد موتى كفارا بضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وجزم ما بعده قريبا قال عبد الرحمن
ابن ابى بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمى بفتح
الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء قد الله به اى قتله
الله مما طلى ان الصواب احرف بالهمزة المضمومة تفعيل فى الفتح
بان اهل اللغة جزموا بانها لغتان احرقه وحرقه والتشديد
للتكثير وتعقبه العينى بقال هذا كلام من لا يدرى من معانى
التراكيب شيأ وتصوب الدميا طى باب الافعال لكون المقصود
حصول الاحراق والبيس لمراد المالغة فيه حتى يذكر بالتفعيل
حبس حرقة جارية بن قدامة بالجيم والقاف وقدامة بضم القاف
ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمى السعدى وكان السبب فى
ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمى الى البصرة ليستقدم على
قتال على رضى الله عنه فوجه على جارية بن قدامة فحمر الحضرمى
مبنا بان الحضرمى فى دار فاهم فهاجا رتبه عليه ذكره العسكرى وقال
البلاذرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابى الحسن
المدايني وكذا اخرجه عبد ابن شيبه فى اخبار البصرة ان عبد الله بن
عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلى واستخلف زياد بن سمية
على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ليأخذ له

البصرة ونزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكثف زياد المهلبي يستنجده
فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل نهيلة فبعث علي بعده
جارية بن قدامة بخمسمائة من الخضر في الدار الذي نزل فيها ثم احرق الدار
عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين رجلا وجواب فلما
قوله قال جارية خبيثة اشتروا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وكسر الراء بعدها ألف ثم ياء تحتية ساكنة ثم باء موحدة اهل موضع
والاستفتاء امر لاخاله له هذا ابو بكرة يبرأك وما صنعت يا ابن
الخضر ورما انكر عليك كلام واصلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة
بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت خلبط المجاشعية لا ذكره خليفة
ابن خياط وقال ابن سعد اسمها هند وله عن ابي بكرة تبع انه قال لما
سمع قولهم ربنا انكر عليك بسلاح واكلام وكان في عينه له موخوا علي
داري ما لمستني بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها
فوقية وليموت والمستتلي ما يمشت بكسر الميم وفتحها اي ما وضعتها
بقصبة كانه قال ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها اي ما وضعتها
بها عني لاني لا ارى قتال المسلمين لكيف اقاتلهم بسلاح والحديث
مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون
الشين المعجمة وبعدها الف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل
ابن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
اوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى الكفارة
بالمستقل مثلا من رفعها فكانه اراد المآل او استبعاد ان يكون
متعلقا بما قبله فتذكر وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر
من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك
بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت
ابا زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بن جد جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع عند حجة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا
ولا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكفن اعمالكم
المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكفن اعمالكم
شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمات ومرّ قبيل غيرة ذكر وقال

ويحتمل كما قال في الفتح
ان يكون متعلقا بما بعده

المظهري



المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاشتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم
هذا بابا بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم ويه قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين بن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت
القرشي المدني المقبري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ابراهيم بن سعد وجدتني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط
لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح القوقية بصيغة
الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن
الفتنة او الفتنة عينا خير من القائم القايم فيها اي القاعد خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الحال
كلها يعني ان لم يعتزم في ذلك اسوء من بعض فالعاجز السلبي فيها بحيث
يكون سببا لانه ربما من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي هو من يكون
مباشرا لها وهو القايم هو من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد
كذا قرره الداودي من تشرف بفتح القوقية والجيم والراء المشددة
بعدها فاء اي يطلع لهما بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها
تشرفه بالجزم بتذكيه بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف
المريض اذا اشفى على الموت ممن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني
منها مكان فيها بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره همزة موصولة بهمزة
البيه من شرفها او معاذا او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبط السفاقسي
بضم الميم وسوء على المجاز فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة
وهذا الحديث اورده المصنف هنا من رواية سعيد بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي راوح الطياني
عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان
واليقظان فيها خير من القاعد ويه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقايم خير
من الماشي في الرواية الاولى والقايم فيها والماشي فيها خير من

الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم
ابن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القاعد
والحسن بن اسماعيل وثقه النسائي وبقية من شيوخه وعند احمد وابي
داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد
باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد
بالاضطجاع في هذه الخبرية من يكون اقل تشرفا من فوقه على التقسيم
السابق من تشرف لها تستشرفه قال النووي يشتمل من يطلع لها عمدا
او الوقوع فيها والتشرف النظر والاستعراض للاصابة بشيء او ما
اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء
اي علوته يريد من انتصب لها صارعته وقيل من الخاطرة والاشفاء
على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجيه
الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام الفايق وهو قوله
اي من فيها فيها غلبته ممن وجد بجا او معاذ فليعذ به بفتح الميمين
ومعناهما واحد اي امر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون لكسبه
الدخول فيها والمراد بالوقوع جميعا والمراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب
الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول قالت طايفة يلزم البيوت
وقال الخزون لا تقتل عن بلد الفتنة اصلا حتى اختلفوا فيمن قال
اذا هجم عليه في شيء من ذلك كيف يده ولو قتل منهم من قال يدافع عن نفسه
وماله واهله وهو معذور ان قتل وقتل هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح
الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال حدثنا حماد بفتح
الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق عن رجل لم يسمه حارق الحافظ ابن عمر بن عبيد بضم
المعتزلة وكان ممن انتحل هكذا جزم المزي في التهذيب بانه الميمي
في هذا الموضع وجوز غيره كعلطاي ان يكون هو هشام بن حسان
اي القردوسي وفيه نظر لان الميمي بصري انتهى قال خرجت سلاحي
ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعايشة رضي الله عنهما وهي واقفة
صفين فاستقبلني ابو بكرة بفتح الموحدة الثقفي سقط هنا الاسم
ابن قيس بين الحسن واخي بكرة كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال
لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت اريد نصرة ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك بحيث
استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم ولم يقع الفعل واجاب من لم يقل
بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال وليلزم
من كون القاتل والمقتول في النار ان يكون في مرتبة واحدة فالقاتل بعد
على العزم الجرد وبالسند السابق هنا قال حماد بن زيد فذكرت
هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن
دينار والقيسي البصري واثنا اريد ان يحدثا بن يديه فما لا الا ووجدتهما
الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك
والاحنف لقبه وشهر به عن ابي بكرة بتنبيع يعني ابن عمر بن عبيد الرجل
الذي لم يسم في السند السابق الحظ منه حيث اسقط الاحنف بين
الحسن وابي بكرة ثم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه
عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال في
الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وتوقف
قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد انا ابن زيد بن درهم بعبد الحديث المذكور
على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد قال المؤمل
بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كما ذكره ماضي مولى ابن
ابي بكرة بكنيته ومهجة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر
في المقدمة والشرح سموا ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل
مكة ادرك البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست وماية بين وذلك
قبل ان يرحل البخاري فلم يخرج عنه الا تعليقا وموصولا في كتاب
الخطا قال ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي
من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل
قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي وهم لم يدركوا
ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
القردسي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة
بتنبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن عفان
عن حماد عن الاربعة فكان التجارة اشار الى هذه الطريق قال لم





القاتل والمقتول من اهل النار انما استحقا ذلك وقد يعفو الله عنهما او ذلك
محمول على من استحق ذلك ولا في زعزعة الكشميهني في النار قبل عذاب النار
يستحق النار بما ان المقتول فما ذا نبذه حتى يدخلها والقاتل ذكر ابو بكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد في الوقت قد اراد قتل صاحبه وفي
الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك بحيث صمما عليه وبه
استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم ولم يقع الفعل واجاب من لم يقل
بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال وليلزم
من كون القاتل والمقتول في النار ان يكون في مرتبة واحدة فالقاتل بعد
على العزم الجرد وبالسند السابق هنا قال حماد بن زيد فذكرت
هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن
دينار والقيسي البصري واثنا اريد ان يحدثا بن يديه فما لا الا ووجدتهما
الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك
والاحنف لقبه وشهر به عن ابي بكرة بتنبيع يعني ابن عمر بن عبيد الرجل
الذي لم يسم في السند السابق الحظ منه حيث اسقط الاحنف بين
الحسن وابي بكرة ثم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه
عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال في
الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وتوقف
قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد انا ابن زيد بن درهم بعبد الحديث المذكور
على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد قال المؤمل
بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كما ذكره ماضي مولى ابن
ابي بكرة بكنيته ومهجة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر
في المقدمة والشرح سموا ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل
مكة ادرك البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست وماية بين وذلك
قبل ان يرحل البخاري فلم يخرج عنه الا تعليقا وموصولا في كتاب
الخطا قال ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي
من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل
قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي وهم لم يدركوا
ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
القردسي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة
بتنبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن عفان
عن حماد عن الاربعة فكان التجارة اشار الى هذه الطريق قال لم

في الفتح ورواه ابن الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني بنهما وصليه مسلم
والنسائي ولاحمد بلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس
عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث دون
القصة ورواه بكار بن عبد العزيز بن ابيه عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي بكرة وليس له ولابيه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن
ابي بكرة تبع وصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فتنة كائنة المقتول والقاتل في النار ان المقتول
قد اراد قتل القاتل وقال عند زيد بن جعد حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين
معجمة والراء المخففة الاصور الغطفاني التابعي المشهور وسقط بن حراش
لابن عساكر عن ابي بكرة بفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام
احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح
فهما على حرف جهنم فاذا قتل دخلها جميعا وله مرفوعه سعيدان
الثوري عن منصور اما ابن المعتمر باسناد المذكور الى النبي صلى الله عليه
وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا اقبل الرجلان المسلمان السلاح
احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر دخلا في النار
ولا يلزم من ذكرا استمرارا لبقائي النار وهذا الوعيد المذكور يعود
على من قاتل بغير تاويل سايغ بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث
القاتل والمقتول في النار زيادة ومن اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل
والمقتول في النار هذا باب بالتنوين بلا ترجمة

لع

كيف الامر اذا لم تكن توجد جماعة مجتمعون على خليفة زيه قال حدثنا
محمود بن المنتى ابو موسى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون الحافظ ابو العباس
عالم اهل الشام قال حدثنا حاجب بن عمر شيخ الرقين بن يزيد قال حدثني
بالافراد بسكون لين عبيد الله بضم العين وسكون السين المهملة وفتح الهاء
الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ
الله الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو الله مع حذيفة بن اليمان
يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير
وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة وهو من عرف
الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة ان اي لاجل مخافة ان
يدركني وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية
وشر من كفر وقتل ونهب واثنتان فما انا بهذا الخير فهل بعد هذا الخير
وتشديد ميمان الاسلام وهو نقيض الكفر والضلال شر قال نعم بعد
هذا الخير الذي عز فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال
حذيفة قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم



نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار تدخن
اذا ألقي عليها حطب رطب فاريكثر دخانها وتقسد اي فساد واختلاف
وفيها اشارة الى كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس صافيا
بل فيه كدر قال حذيفة فقلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون
بغير هديي تعرف منهم وتنكر بضم اوله وكسر ثالثه اي يعرف بعضهم
ويخفى بعضهم اي الخير وتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية
قال القاضي عياض من المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان
وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف
منهم وتنكر الامراء بعده وكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم
من ترد عوا الى البدعة وجهل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل
عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج
وجنودهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل وتنكر
خيرا بعض الامراء وتنكر واعليهم صدور المنكر منهم قال حذيفة
فقلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم
بضم الدال من دعاة اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويجيبهم
عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
اليه امرهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من
اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار فاحذر حذيفة فقلت
يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام
من انفسنا وعشير تنا وتكلمون بالسنتنا اي من العرب وقيل
من يتكلم بلغتنا ويفهم كلامنا وفي الظاهر على ملتنا وفي الطبراني تعرفون فقلت
يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال عليك بالعصابة والسلام
تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الميم امير هم اي وان جاء
وعندهم من طريق ابي العالية سودد من حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سمير فاذا رايت
خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فقلت فان لم تكن لهم جماعة
ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها
ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة وانصاد
المعجمة المشددة قال النووي يشتي ان تمسك بما يستمسك ويقوى به
عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يجد ان يكون متمسكا وقال القرطبي
هذا شرط تعذب له الكلام تنبيها ومبالغة اي اعتزل الناس غاية
لا غاية بعده ولو قضت فيه بعض الشجرة افعل فانه خير لك حتى
يدركك الموت وانت على ذلك الفتن ونحوها كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او امراد اللزوم كقولهم

في الحديث الآخر عنوا عليها بالواحد والمراد كما قال الخبر من المخبر
لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته
خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع
ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الامر للندب او الايجاب
الذي لا يجوز خلافه كل محتمل وحديث ابن ماجه عن انس رفعوا
ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي
ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
وهي الجماعة والجماعة الذين امر الشارع بلزومها جماعة الحق افعلها
لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه والهم لم تفترع الامة في دينها
المعتمدون يقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال احرجوا بهم جماعة
الجماعة الذين قاموا بالدين وقوموا بحماده ونبيوا واتاده وقال للزموا
هم جماعة اهل الاسلام ماكانوا فجمعين على امر واجب على اصل الحلل
اتباعه فان كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق
في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه ٥

**باب من كره ان يكثر** بتشديد المثلثة سواد
اذ الاشخاص اهل العدد والاشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرء الخبيبي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما
تحتية ساكنة ابن شريح بفتح قال في الفتح كما يريد بن لهيعة فانه
رواه عن ابي الاسود فالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي
بضم عروة وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الاسود قال اني ابو
الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة ان افرد عن اهل المدينة
يعني بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش يبعثهم من غربهم الى قرقرة
وبينها ساعوا اهل الشام على قتال عبد الله بن الزبير في مكة فاذا نزلوا
ببيداء بفتح الموحدة وبالمد وبالهمز على ما قاله ابن الاثير وغيره
من الارض منفرجة سميت بها لانها بيداء من الارض اي قفر لا ماء فيها
وقيل البيداء ما بين ذي الحليفة الى الشجرة وقيل ما بين مكة والمدينة
بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش منهم من غربهم الى قرقرة
فيخسف بهم فقلت ما شأن من كره منهم وهو مستكره قال يخسف بهم
مع العفت ويبعثون على نياتهم قال عبد الله بن الزبير على مكة فاذا نزلوا
ببيداء بالمد وبالهمز على ما قاله ابن الاثير وغيره سميت بها لانها بيداء
من الارض منفرجة سميت بها لانها بيداء من الارض اي قفر لا ماء فيها
وقيل البيداء ما بين ذي الحليفة الى الشجرة فيخسف بهم فقلت يا رسول الله
مولاة ابن عباس فاحرمته انا اكتسبت في وكذا البعث فيها في بث ذلك
استفهامي ثم قال فاحرمته انا اكتسبت في وكذا البعث فيها في بث ذلك
استفهامي ثم قال لبيزيد بن عباس رضي الله عنهما ان اناسا بالهمزة
من المسلمين منهم بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء مثناة تحتية
ثم موحدة ابن اميتة بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما
مما ذكرته في تفسير سورة النساء فيما في السهم يرمى به فيصيب احدهم
فيقتله او يصيب فيقتل وقوله او يذهب عطف على يصاب لا على يصيب
والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف فالما سبب تكثيره سواد
الكفار واما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين
بل لاجل ما كثر بهم من يعيون المسلمين فلما احصلت لهم الهزيمة
فراى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتل المسلمين يأثم وان لم يقاتل
ولا يتمون ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم بخروجهم مع المشركين وكثير سوادهم حتى قتلوا معهم





وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع
لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول اية هو مرفوع اصطلاحا
وعندي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم
ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن حاسر اهل الشق سئل
كل رهائهم والعلم والله سبحانه اعلم مقاديرهم خوفا على نفسه او لغير ذلك ومنعه
فيرجا له النجاة من الم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واوجه
المناسبة في التفسير ايضا هذا ما **باب** بتنوين
يكره فيه اذا بقي المسلم في خثالة الناس بضم الخاء المعجمة بعدها
مثلثة خفيفة قال في اللامع فيما تابعت الذين كخير فيهم وجواب
اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعهما راى
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة
المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عمل الايمان او كلها
يعني ولا يعلمها الا الله من الملكات والمراد بها التكليف الذي كلف الله
تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال
بفتح الجيم وكسرها الفتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء اصل
قلوبهم ثم علموا من القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة العبر وفيها
في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة ثم يعني ان الامانة
فيهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة
الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا عن
امانة وسلامة عليه عن ابهما عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى منه بوصف
بالامانة وهذا الحديث الثاني الذي ذكره حذيفة انه سيطرأ
قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية
وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها اي بقاء الامانة المجوة
اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد
في اللون يقال وكت اليسير اذا ترك فيه كالكتة الاثر بقي اثرها
النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى اثرها وسقط قوله فيها
لابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح
بعدها لام ثم فاء كما في الحديث الاخر بضم الجيم وبالمهملة المفتوحة والميم الساكنة
كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فثاء
مثلثة اي بعد الجيم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا
وليس فيه شيء وقال فنقط بالتذكير ولم يقل نقطت باعتبار العضو

في الحديث الآخر حملوا عليها الواحد والمراد كما قال الطبري من الخبر
لزوم الجماعة الذين في ظاهرهم اجتماعهم على امره فمن شذ بيعته
خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع
ان استطاع حسبة لوقوع في الشر وهل الامر للندب او الايجاب
الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس قولوا
ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
وهي الجماعة والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلم
لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه ولانهم تقترع الجماعة في دينهم لان
المعصومين بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرجوا مع جماعة
الجماعة الذين قاموا بالدين وقوموا بحماده وتفتوا وتاده وقال الخروج
مع جماعة اهل الاسلام ما لم يروا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل
اتباعه فاذا كان بهم مخالف منهم فليسوا بمجتمعين والحديث سبق
في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه ٥

**باب** مذكرة ان يكثر بتشديد المثلثة سواد
اي اشخاص اهل الغي واشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا علي بن
ابن نزيد المقرئ التميمي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وسكون
تحتية ساكنة ابن شريح بفتح فكسر قال في الفتح كانه يريد بن شريح بن يزيد بن لهيعة فانه
رواه عن ابي الاسود فالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي
بضم عروة وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الاسود قال اي ابن
الاسود نظر بضم النون وكسر الظاء المعجمة اي ابصر على اهل المدينة
بعث بضم الموحدة وسكون العين المهملة جيش من جيوشهم من خيرهم بالفرق
وبينها ملوا اهل الشام على خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاصيب
فيه في المعث واكتسبت بهم الغوغاء مبنيا للمعمول فلقيت كرهة
مولى ابن عباس فاخبرته اني اكتسبت في ذلك المعث فهل لي من ذلك
من توبة فقال لهم قال لخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما ان اناسا من
من المسلمين كانوا مع من مع محمد بن اميتر بن خلف الجمحي ابن زمعة وغيرهما
مما ذكرته في تفسير سورة النساء فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم
فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يرميه عطف على فيأتي لا على فيصيب
والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظلما بسبب تكثيره سواد
الكفار واما كانوا يخرجون مع المشركين كما تقدم قال المسلمين
بل لانهم كثيرهم في عيون المسلمين فاذا احصلت لهم الموافقة
فراى حكمة ان من خرج في جيش يقاتل المسلمين يأثم وان لم يقاتل
ولا دون ذلك قال نزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم خروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم

وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع
لان تفسير الصحابي اذا كان مستنده الى نزول آية او هو مرفوع احتياطا
وعندي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم
ومن رضي عمل قوم كان شريكا من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا
كاد رهابهم والحلم ولم يستطع مدافعتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه
فهو جالد الجملة من الم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه
النسائي في التفسير ايضا هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه اذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة بعدها
مثلثة خفيفة قال في القاموس وما تابيك الذين لا خير فيهم وجواب
اذا محذوف اي اذا ما يصنع به قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا او لانبي عساكر حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال والله لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حديثين في ذكر الامانة ورفعهما راى
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة
المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة ومعنى عرض الايمان او كلما
يخفى ولا يعلمها الا الله من المكلف والمراد بها التكليف الذي كلف الله
تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم **نزلت** في جذر قلوب الرجال
بفتح الجيم وكسرها ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء اي اصل
قلوبهم **ثم علموا من القرآن** بفتح العين وكسر اللام مخففة اي صرتم علماء
في اصل قلوبكم **ثم علموا من السنة** كذا باعادة ثم يعني ان الامانة
فيهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة
الى انهم لا ينبغي لهم ان يتعلموا القرآن قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا عن
امانة الله وسلامته عليه عن رفعها عن وهاهما اصلا حتى لا يبقى من يوصف
بالامانة وهذا ايما الحديث الثاني الذي ذكره حذيفة انه سيظهر
قال **ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه** بضم الفوقية
وسكون القاف وفتح الموحدة **فيظل اثرها** اي الظلمة المحدثة **مثل**
**اثر الوكت** بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد
في اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نكتة الارطاب ثم ينام
**النومة فتقبض** اي الامانة من قلبه **فيبقى** فيها **وسنط** فوقيها
لابن عساكر **اثرها مثل** اثر **المجل** بفتح الميم وسكون الجيم وفتح المهملة
بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل **كجمر** بالجيم المفتوحة والميم الساكنة
دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فاء
مشددة اي بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منفطا
وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل نفطت باعتبار العضو

ويصح الشاربين يشاربون السلم ونحوها ما دان يشتريا احدهما من الاخر فلا
يكاد احد يؤتى الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلمها حتى صار
خبايا فيقال ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعتقد بالعين
المهملة والقاف وبالمثناة تحت الساكنة المهملة وما طول بالباء الموحدة وما فى قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان والمراد بكر الايمان لان الامانة لازمة له لان الايمان
هى الايمان قال حذيفة رضى الله عنه لقد اتى على زمان ما ابالى ايكم بايعت
كنت احلم فيه ان الامانة موجودة فى الناس ولا ابالى ايكم لا بايعت
اى بعت او اشتريت غير مبال بحاله لان دينه اللام وكسر الميم كان
مسلما رده على الاسلام يتشدد بالتحتية من على ولابى ذر على الكشميهنى
اسلامه فلا يعوننى بل يجلد اسلامه على ادا الامانة فانا واثق بامانته
وان كان نصرانيا او يهوديا رده على ساعيه الذى اقام عليه فيهوديه
يهوديته ويستخرج منه حتى واما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهرت
الخيانة فلست اثق باحد فى بيع ولا شراء فاكنت ابايع الا فلانا
وفلانا اى افراد امن الناس ولا يرد من الثلث به فكان يثق بالمسلم لديانته
وبالكافر لوجود ساعيه به والحاكم الذى يحكم عليه وكانوا لا يتسلطون
فى كل عمل قال وجاء الاسلم فكان وانا بالكافر به وتخليصه حقه
من الكافر فاخذ منه خلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى انحطاط الامانة
اخذ فى التناقص من ذكر الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ستة وثلاثين
بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغيير وهذا
الحديث سبق بعينه سندا ومتنا فى باب رفع الامانة من كتاب الرقاق

## باب التقرب

بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة
بعدها موحدة الاقامة بالبادية والنطف فى صبيره ونحو اعرابيا
ولابى ذر التقرب بالعين المهملة فى الفتنة وكذا بالتقرب بالعين
المهملة والزاى ومعناه يقرب من الجماعات واجماعات ويسكن الناس
قال صاحب المطالع وجدته بخطى فى البخارى بالزاى واحسبنى ان
يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة بن اسماعيل
الكوفى عن يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بفتح العين مصغرا مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمى انه دخل على الحجاج بن
يوسف الثقفى فلما رأى امرة الحجاج بعد قتل ابن الزبير سنة ثلاث
وسبعين قال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تقربت بالعين
المهملة والزاى اى كلفت فى صبيرورتك اعرابيا وقولك على عقبيك يؤيد
التنبيه بحاء فى الاردة اى يريد انك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه
الله تعالى جئت وجئت المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة
الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائى من حديث



ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد
بعد هجرته اعرابيا قال ابن بطال معنى ذلك ان من رجع بعد الهجرة حبيت كما فعل
هذا الصحابى الجليل رضى الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان
يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الحجة التى يريد ان يعيد
مستنقذا للقتل بما قال ابن التين اذا كره حبيبا للحجاج لانه اسكن البادية رجعا
عن الهجرة ولكن يشكل بيد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك فى الاقامة فى البدو وعند الاسماعيلى من طريق حماد بن سلمة
عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بالسند
السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه خرج سلمة بن
الاكوع رضى الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء الموحدة والمعجمة
موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك امرأة وولدت له
اولادا فلم يزل بها بالربذة وتكشفنا هناك بما حاصل قبل قبران
يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الغاء من قتل فى رواية المستملى
والسرخسى وفى رواية حتى قبل ان يموت بأسقاط قبل وهى مقدرة
فى اليونينية وفيه حذف فكان بعد حتى قبل قوله قتل وهى مقدرة
وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة وبستفاد
منكم فى الفتح ان سنة سكنى سلمة بالبادية بعد الاربعين سنة لان قتل
عثمان رضى الله عنه كان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة
سنة اربع وسبعين فعلى الصحيح والحديث اخرجه مسلم فى المغازى وتابعه
فى البيعة ورده قال حدثنا احمد بن يوسف التغلبى الكوفى قال
قال اخبرنا مالك وان انس لا يعنى امام الائمة عن عبد الرحمن بن حميد
ابن ابى حميد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابى الحارث بن ابى حميد عن ابيه
عن ابى هريرة رضى الله عنه كان ذكر فى الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة
اخارث هنا من الرواية عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال
الجوهرى لغة ردية اى يقرب ان تكون خير مال المسلم غنم تتبع بكسر التاء مرفوعة
مرفوعة على الابتداء خبره فى الرواية اسم يكون او مؤخرا وخبر مال خبر هما
مقدما وافرد الخبر تقديم الخبر لاهتمامه اذا المطلوب بيان الافراد
وليس الكلام فى الغنم فاذا اخرها يتبع بما يسكون الفوقية اى يتبع
بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء وبعدها
للرعى والمأوى مواقع نزول القطر بالفاء والمعجمة المطر فى الاودية
والصحارى اى العشب والكلا حال كونه يفر بفتح الياء اى يسبب دينه
من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور
على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات

وغيرها كما مر ثم الله اعلم وعياذه وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختيار الشورى المرتطة لمن لا مغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة

## باب النهي عن الفتن

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو والحاء الحواعليه في السؤال وبالغوا فصعد ذات يوم المنبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسألوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعوات عني من الغيب الا بينته لكم فعلمت انظر الى الدعامة مبنيا وسمعا لا فاذا كل رجل حاضر يهم راسه ولاي ذر عن الكشميهني لاذ راسه بالذ بعد اللام وتشديد الذال وفتح الدال راسه في ثوبه يبكي فاذا رجل لدا بالكلام كما ذا الاحي بفتح اللام المهملة جادل وخاصم احدا لدى بضم الخفية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينتسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء وتاء تانيث اي ابن قيس واسم الرجل ليس ابن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم انشاء عمر من الخطاب رضي الله عنه مما راى ما في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عند ناس من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقينا به من السوال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم همزة وفي ذرعن الكشميهني من كثرة الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو ما يحط محرا به صلى الله عليه وسلم وسقط قول كطي رواية غير الكشميهني قال قتادة اي ذكرت هذا الحديث بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث وفي ولاي ذر عن الكشميهني وكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم





الآية اذ لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تسؤكم وان تسالوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وعما كمنه سترين بشتان ما بينهما في السوال وجوابه مما يفهم والعاقل لا يفعل ما يقتضي وقال عيسى بن يونس والمعمل ان الوليد بن نصر الباهلي الترمذي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل كان هناك اراكونه لافا لفا راسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله كثيرة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لا تسالوني اي عن زيادتها في الاول وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عاديا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولاي ذر من سؤ اي بفتح الهمزة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري بين انه في رواية سعيد بالشك في سوء وسؤ اي قال الموكلة وقال ابو خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الذي وقال عاديا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذ ان صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة عظيمة لعمر من الخطاب رضي الله عنه

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

بكسر الغين وفتح الموحدة اي من جهته المشرق وبه قال حدثنا وفي نسخة ابراهيم في ذرحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام من يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام في جنب الحجرة وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة ههنا الفتنة ههنا بالمكرر مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم الراء من يطلع ولمسلم من طريق يونس وصنيع ابن عزوان عن سالم يلفظ ان الفتنة ههنا ههنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل انه لم قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه تاجيجه راسه او وسوسته اي حيثيه يتحرك الشيطان ويتسلط

او قرنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اى اعلاها وقيل ان الشيطان
يقترن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع عبادة عبدة الشمس له والحديث
اخرجه الترمذى فى الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء البلخى قال حدثنا ابن ابى حازم عن ابن سعد لا تمام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مادا يقول انه مستقبل المشرق بالنصب ولاهل ذر المشرق
بالجر يقول الا ان الفتنة ههنا مرة واحدة
من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك خلاف
الاولى واما شارا عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهل نجد
اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع وكانت
وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج فى ارض خيبر والعراق
وما وراءها من المشرق وكل اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان
ابن عفان رضى الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا الزهرى بن سعد بفتح الهملة والهاء بينهما راء ثم ساكنة آخره
راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح الهملة وسكون
الواو بعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصرى عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح
الدال المهملة والكاف اللهم بارك لنا فى شامنا بهمزة ساكنة اليهم
بارك لنا فى يمننا قالوا وفى نجدنا لعلنا قال اللهم بارك لنا فى
يمننا قالوا وفى نجدنا لعلنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع
قرن الشيطان ولابى ذر عن
الكشميهنى يطلع قرن الشيطان يريد امن المشرق ومن ناحيتها
يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الدواهى والاهوال كما
العين والمراد ترك الدعاء لاهل المشرق لبضعهم اهل الشر الذى
هو موضوع فى جبلتهم لا استيلاء الشيطان بالفتن والحديث سبق
فى الاستسقاء واخرجه الترمذى فى المناقب وقال الحسن صحيح غريب
وبه قال حدثنا اسحاق الواسطى ولابن عساكر اسحاق بن شاهين

الواسطى



الواسطى قال حدثنا خالد كذا للاربعة فى ابو يعنيه يزيد موابن عبد الله
الطحان وفى نسخة وبها خلف قال العينى وما اظن صحت عن بيان
بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن اسمعيل بكسر الموحدة
وسكون المهملة الاسدى عن عروة بن عبد الرحمن بفتح الواو وسكون الموحدة
والراء الدورقى عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن
عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا
يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ماضى مفعول
اليه اى اسعد حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن عمر حدثنا
بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال فى الفتنة والله يقال
يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة سماها للاحتجاج على شرعية
القتال فى الفتنة ورد اعلى من ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى
ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى
مبطلة فقال ابن عمر هل تدرى ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة
وكسر اللام اى عدمتك امك محمد وظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا
انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعنى ان الضمير
فى قوله وقاتلوهم للكفار وامر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى
احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول فى
دينهم فتنة سبق فى سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية
عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه
حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اى فلم تبق فتنة من احبار الكفار
لاحد من المؤمنين وليس كما تكم ولابن ذر وابن عساكر بقتالكم
على الملك بضم الميم وسكون اللام اى فى طلبه الملك كما وقع بين
مروان ابن اخت عبد الملك وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك الحديث
سبق فى التفسير

## باب الفتنة التى تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخارى فى تاريخه
الصغير عن عبد الله بن محمد المسندى حدثنا سفيان بن عيينة
عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره
موحدة بوزن جعفر ادرك خلقا من الصحابة ولم يقدم له رواية
عن احد منهم ويومن اهل الكوفة ووثقه العجلى وليس له فى البخارى
الا هذا الموضع كذا لابى الوقت وسقط لابن السكن يستحبون ان يتمموا هذه
الابيات عند قولهم الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندى
وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر قال
امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدى
كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس المبرد فى الكامل والمهيمى
فى روضه الابيات هى لكرب اول ما يكون فتية بفتح الفاء وكسر

الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتنة بغير الف
مصغرا اى شابة ويجوز فيما اربعة اوجه رفع الاول ونصب فتية
ومعرفا الذى في الفرع ومؤلف يخطب ما يكون يوم الجمعة فاخر مبتدا
اول وقوله اول ما يكون مبتدا ثان وفتية خبر ثان وفتية حال سادة مسد الخبر
والجملة المركبة من المبتدا الثانى وخبره خبر عن المبتدا الاول
والمعنى الحرب اول اكوانها ان اكانت فتية الثانى نصب اول
ورفع فتية ومعوان يكون الحرب مبتدا وفتية خبره واول ما يكون
ظرف عامله الخبر وتكون فى اول احوالها فتية الثالث رفع اول وفتية
على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتية خبره وما مصدرية وتكون
تامة اول مبتدا ثان وفتية خبره والجملة خبر وما مصدرية وتكون
موصولة مذكورة مضاف الى الأكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف
لما من الخبر المستكن فى الظرف المستقر اى الحرب موجودة فى اول
اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله الا فى اذا الحرب فى حالة فتية
اى فى وقت وقوعها تقرس لم يجرها حتى يدخل فيها فتية تلك يركبها كل
جواد لا تكسأ للزاى وسكون التحتية بعدها نون فوقية ورواه بعضهم
بموحدتين وزاى معجمة مشددة مفتوحة فوقية والبزة الناس الجيد
جواد استفلت بالشين المعجمة والعين المهملة اى هاجت واذا
شرطية وجوابها ولت او محذوف كما فى المصابيح ويجوز ان تكون
ظرفية وشبت بفتح المعجمة والموحدة المشددة وشرها بكسر الضاد
المعجمة بعدها راء فالف فيهم اتقد وارتفع اشتعالها بها لك كل كلوب بضما
مكروهة للنفس والتقبيل لانها فى هذه الحالة مظنة للهيج يوصلها به
مبالغة فى التعبير بها والمراد انهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا
ما شاهدوه وشاهدوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بالشاهد
ذلك فيصدونه عن الدخول فيها حتى لا يضروا انفسها ولا غيرها
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال
سمعت حذيفة بن اليمان يقول بينا نحن جلوس عند عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبى صلى الله عليه
وسلم فى الفتنة قال حذيفة انا كما قاله على اثره اى على علامات الفتنة
من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
الرجل فى اهله وماله يلقى ربه بما لا يحل له و فتنة فى ماله بان يكون
يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير حله وفى ولده بفرط محبته له والطفل
يعدى كثيرا من الجيران وفى جاره بالمسد والمجازاة كما يكفرها
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اى تكفر

الصلاو



الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا لما قبلها كما
كلما لا كل واحد منهما وان يكون من باب اللف والنشر بانا بالصلاة
مثلا الغشتة فى الاهل وهلكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه
فى الغالب صاحب الحكم فى داره واهله والا فالنساء شقائق الرجال
قال عمر رضى الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذى ذكرت اسألك
ولكن التى تموج كموج البحر قال مالك فيما بلغنى عنه تضطرب كاضطراب عيشة
هيجها انه كناية عن شدة المخاصمة وما يتشاءم ذلك من المشاتمة والمقاتلة
وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ يبين ان عمر
لم يسأل عن فتنة مخصوصة وفى رواية ربعى بن حراش عن حذيفة
عند الطبرانى قال حذيفة سمعته يقول يا ايها الناس كم بعدى فتن كموج
البحر يركب بعضها بعضا ويوشك منها كما فى الفتح لهمة التشبيه بالموج
وانما ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة فقلت لعمر رضى الله عنهما ليس
عليك منها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالقلب وسقط لفظ ما الى لا يخرج حتى
يهتم فى حياتك قال ابن المنكدر اظنه يعنى بفتح الراء من حفظ الشىء فلم
يهجر لعمر رضى الله عنه ما سأل عنه وانما كان عنه كناية وكانا يأمنان
له فى مثل ذلك وقال ابن بطال والمتعدد حذيفة حين سأله عمر من الاحاد
بالفتنة اكثر من المائة الاحاد بالفتنة الخاصة ليدل بعمه ويستدل بالاعم
ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا وقال يقال له ان الباب
يوشك ان يكسر قال له الباب فعمر ضرب له مثلا بنفسه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه
قال عمر رضى الله عنه مستفهما لحذيفة اكسر الباب ام يفتح قال حذيفة
بل يكسر قال عمر اذا لا يغلق ابدا قال نعم اذا لا يغلق ابدا قال شقيق
فهبنا نسأل حذيفة من الباب قال نعم اولى ان لا يغلق ان اى ان الكسر
لا يغلق نصب بازا ابدا اولى الصيام ذكر احد راويه لا يغلق فى يوم الغيمة
ويحتمل ان يكون كان عن الموت لا يفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة
قلت اجل بالجيم والالام المفتحة نعم ولانى ذرعن الحموى والمستملى
يعلم قال شقيق فلما علمنا ذلك اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة
نعم كما يعلم ان دون غد ليلة اى اعلم منها حاضرة وبادر مثل هذا
وذكر انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب
والاغاليط الاحاديث المحمولة ما يغالط به اى حدثته حديثا صحيحا قال حذيفة
صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأى قال شقيق فهبنا ان
نسأله ان يسأل حذيفة من الباب اى من هو الباب فامرنا مسروقا
الراوى عنه فاجابوا ان الجميع ان يسأله فسأله فقال اى مسروق لحذيفة
من الباب قال عمر رضى الله عنه والحديث سبق فى باب المواقيت من
الصلاة وفى الزكاة والصوم وعلامة النبوة وبدء قال حدثنا سعيد بن

ابو مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم مولاهم المصري قال الوليد اخبرنا
محمد بن جعفر واسم جده رافع بن ابي كثير المدني عن بشر بن عبد الله بن ابي
عمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الهمام ابو محمد المخزومي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى ولاي فريد بها الى حايط من حوايط المدينة فاحتبى هو بستان بالباب
همزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فنون فموحدة فمثناة تحتية
وعندهما وهو قريب من قبا وفي بئر سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في البئر فلها وظل الحايط الا اي
البستان المذكور جلست على باب وقلت لاكونن بواب النبي صلى
الله عليه وسلم اليوم الي ان اكون بوابا لكن في مناقب عثمان ان صلى الله
عليه وسلم امره بذلك فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر
فقلت على رسلك ثم ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس
على ولاي ذري رجلي نحوي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء
ما حولها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو
بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا فقلت له على رسلك
فقلت له ائذن له وبشره بالجنة فاقبل حتى استاذن لكن النبي صلى الله عليه وسلم
فوقف فدخل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائذن له وبشره بالجنة
فاستاذن له فدخل فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر
كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت فجلست عند الباب فقلت ان يرد الله
بفلان يعني اخاه يأت بفلان يريد عثمان فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا
فقال عمر فقلت على رسلك فذهبت فقلت يا نبي الله ان عمر بالباب يستاذن
فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة فدخل عمر فجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره
وفي رواية الكشميهني عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجليه في البئر
كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست
وقد تركت اخي يتوضأ ويلحق بي فقلت ان يرد الله بفلان يعني اخاه يأت به
فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان فقلت على رسلك
فذهبت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه
وفي رواية مسلم قيل له الله حمل على عثمان وكلمة في شأن الوليد
ابن عقبة وما فعل من شرب الخمر الذي قدم في رواية الحديث في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما فيه وليس فيه ما قاله العيني
وقال الحافظ ظاهر ان جمعه منعقدا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة



كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
فمر رجل فقال ليقتل فيها هذا يعني ابا موسى فظلما قال فنظرت فاذا هو
عثمان فدخل رضي الله عنه فلم يجد فيهم مجلسا فخرج حتى جاء فناديهم
على سقيفة البير بفتح الشين المعجمة وتخفيف الفاء وكسرها هي ما يقف عليه
نازح الماء والبير بفتح الموحدة وتشديد التحتية ساكنة فنون فموحدة
فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة جمع عرق بفتح العين المهملة
وسكون الراء وبالقاف وهي الطريق في البئر والمراد هنا الجانب
وعدهما وهو قريب من قبا وفي بئر سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في البئر فلها وظل الحايط الا اي
البستان المذكور جلست على باب وقلت لاكونن بواب النبي صلى
الله عليه وسلم اليوم الي ان اكون بوابا لكن في مناقب عثمان ان صلى الله
عليه وسلم امره بذلك فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر
فقلت على رسلك ثم ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس
على ولاي ذري رجلي نحوي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء
ما حولها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو
بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا فقلت له على رسلك
فقلت له ائذن له وبشره بالجنة فاقبل حتى استاذن لكن النبي صلى الله عليه وسلم
فوقف فدخل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائذن له وبشره بالجنة
فاستاذن له فدخل فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر
كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت فجلست عند الباب فقلت ان يرد الله
بفلان يعني اخاه يأت بفلان يريد عثمان فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا
فقال عمر فقلت على رسلك فذهبت فقلت يا نبي الله ان عمر بالباب
يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة فدخل عمر فجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره
وفي رواية الكشميهني عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجليه في البئر
كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست
وقد تركت اخي يتوضأ ويلحق بي فقلت ان يرد الله بفلان يعني اخاه يأت به
فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان فقلت على رسلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه
وفي رواية مسلم قيل له الله حمل على عثمان وكلمة في شأن الوليد
ابن عقبة وما فعل من شرب الخمر الذي قدم في رواية الحديث في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما فيه وليس فيه ما قاله العيني
وقال الحافظ ظاهر ان جمعه منعقدا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة

ما عرفت مستندة وقد وسيأتي مسلم من طريق بن جرير عن الاعمش بسنده
ولفظه عن ابي وابل كما عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان
تدخل على عثمان فتكلمه بما يصنع وساق الحديث بمثله انتهى قلت
وقوله بمثله اى بمثل اول الحديث الذى ساقه اول الباب من طريق ابي معاوية
عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني
لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح
امرا لحديث بمعرلهم اسامة انه لا يد اهن احدا ولو كان اميرا على بنهمه
في السر جميعا، فقال ومالنا بالذى اقول لرجل بعد ان يكون اميرا
على رجلين انك خير من الناس ولا في ذا رعن الكتهم هي ابيت بمرة
بكسورة فتحتية ثقيلة كذا نقل فعل امر من الابناء خبرا نصب على المفعولية
بعد ما اى بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يجاء بعض الناس يوم القيامة فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيمشي
اليه من فيطحن فيها قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن الحمار برحاه فمشي
في تلك المعدة معدة بضم اوله على البناء للمفعول وفيها واو بعد فمشي في رواية
سفيان والى معاوية فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار
والاقتاب الامعاء واحدها قتب بمثناة فوق فموحدة انتهى والذى رايته
في فرع اليونينية كما صلة من ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح
الياء مسندا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله
فيقولون له اى فلان ما شانك اليست كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى اكنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن
المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في حديث اسامة ما ذكر ليس بواضح
مما ظنوا به من سكوت عثمان ان في اخبار الوليد بن عقبة تعنيفه في
الفتح بانه ليس واضحا بل الذى يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي
ولاية ولو ضعفت انه لا يدهن الا يامر الرشيدة بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا ينبغي امر على احد والى
ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس بل على بنيته انه يحكم كذا
والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق

**يا** بالتنوين بغير ترخيم وبه قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو
السمكية فالا الاعرابي عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه
انه قال لابنه نفيع الله عز وجل بكلمة ايام ونفعة الجمل الذى كان
يبين على وعايشة بالبصرة وكانت عايشة ممن جمل فتسبب الواقعة اليه
لما بلغه بالمدينة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا بنت كسرى
جميع الضبط بخط الحافظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصل المسموع على
ابي الوقت وفي اصل ابي القاسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا





وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في اكمل الكواكب يطلق على الفرس وعلى
بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني
يجوز الامران كسابر البلاد **ملكوا ابنة كسرى** شيرويه بن ابرويز بن
هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد فضم القاف
وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو بعدها
راء فالف فنون وكانت مدبرة ولايتها سنة وستة اشهر **قال لن يفلح قوم**
**ولوا امرهم امرأة** واخرج به من منع قضاء المراة وبه قول الجمهور وقال
ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق بن
المنذر من شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل
لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
المسندي قال **حدثنا يحيى بن ادم** بن سليمان الكوفي قال **حدثنا ابو**
**بكر بن عياش** بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال
**حدثنا ابو حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان بن عاصم
الاسدي قال **حدثنا ابو مريم** عبد الله بن زياد الاسدي بفتح
الميمة وسكون الهملة **قال لما سار طلحة** بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم **الى البصرة** وكانت عايشة بمكة
فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فخفت الناس بطلب دم عثمان وكان
الناس قد بايعوا عليا بالخلافة ومن بايعه طلحة والزبير واستاذنا
عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيتها عايشة فاتفقوا معها على طلب دم
عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عايشة على جمل اسمه عسكر اشتراه
لها يعلى بن امية من رجل من بني نهد بمايتي دينار في ثلاثة الاف رجل
الف من مكة والمدينة وثلثمائة الاف رجل الف من مكة والمدينة ومعها
طلحة والزبير فلما نزلت لبعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت
اي ماهذا قالوا كلاب الحوأب فقرع الحاء المهملة وسكون الواو وبعد الهمزة موحدة
فوجمة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن تصاحبها كلاب الحوأب تنبح
يا حميراء كاني بنبح عليها كلاب الحوأب وعند البزار من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تخرج
حتى ينبح عليها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة
وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك
خرج القعقاع في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسع
مائة راكب ولما قدم البصرة قال له انس بن عياد وعبد الله بن الكوا
اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما ظ طي بلاغ ثم قال طلحة والزبير فقالا
لا يعاق بالمدينة وخالفانا بالبصرة وكان قد بعث علي ابنه الحسن عليه
السلام ويا سر وحسن بن علي إلى فاطمة فذمما بيسبوا قرآن الناس
عليهما الكوفة وبطل المجيء فضعف المنبر فكان الحسن بن علي

فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه
فضلا عن مساواته او فعله عمار تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة
والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت
عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة قال ابو مريم
ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة
ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام
تطيعون هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب ان
يقول او اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه
متصلة فقضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها
انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض
قال في الفتح وهو على بعض الاراء عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن
عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية
ابن ابي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا
راعى الله حقا ان لا يفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني
والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا
بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق
شمس بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها
هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله
ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك
القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام
ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد
من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة
في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا يستخفه الخصومة
الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب
وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم
الوقوعي او تعلق العلم اذ اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز
لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا وازلا ما كان وما يكون ٥

باب بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية
ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان
في الباب زيادة ساقه تقوية له لان ابن مريم مما انفرد به عنه ابو
حفص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد
الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في الجامع الا هذا
ولابي ذر عن ابن ابي عتبة عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة

كذا بخطه ابن مريم وفي المتن حدثنا ابو مريم فليتامل وليس في التقريب ابن مريم هـ

بضم العين



بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه
قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عايشة رضي الله عنها
وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول
امتحنتم به وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال
بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
بعدها را اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين بن مرة قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول
دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة
ابن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه
حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل
الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عايشة
رضي الله عنها فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك
اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت
فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من
ابطايكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة
على ان كلا من الطايفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه
وكساهما اي ابو موسى كما صرح في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة
والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا
الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسا عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة ولانه
كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب
وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فكساه ايضا
قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي
مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي
الله عنهم فقال ابن مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت
لقلت فيه غيرك وما رايت منك شيا منذ صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد
على القايل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من
لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه راى راي
ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة وما في حمل
السلاح على المسلم من الوعيد قال عمار يا ابا مسعود وما رايت

سلك ولان يهدي بك عدا شيا منه محمد نبينا النبي صلى الله عليه وسلم اجيب
عندي من ان يكون لكم في هذا الامر فما في الا بطان من تحاقد الاحلام وترك
اشتال فقاتلوا التي تبغي وكان عمار على احد قتال الباغين والناكثين
والمتمسك لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال
على من كان متعديا على مباحه فكل ما اتاب واحد راع عيبا بالنسبة
لما يعتقده فقال ابو سعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر
الفوقية مثنين فاعطى احدهما اباه وسى والاخر عمارا بين في
هذه ان فاعل كسى في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما
روجا فيه بالتذكير مجتمعا عليه في الفرع اي صلاة الجمعة وذكر ثمر بن عشة
بسينه ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة ست
وثلاثين وذكر ابضا من رواية المدايني عن العلاء ابن محمد عن ابيه قال جاء
رجل الى علي يوم الزاوية فقال علي ثم تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم
يقولون انهم على الحق قال انا قاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة
وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تشاجروا
ثم تراموا بسيفهم العبيدية السبابية بضم السين المهملة وكانوا احدث قوم في
البصرة تقتل قوم وخرج اخرون وغلب اصحاب علي ونادى منادية
لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار احد منهم مع الناس
وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن
ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن
بديل بن ورقا الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال
يا ام المومنين انعلمين اخا ابيتك عند ما قتل عثمان قتلت يا بني
تلفت الرمح هنا فمسكت تقال اعقر والجمل فعقروه فنزلت امر
واخوها محمد فاحتملا هودجها فوضعاه بين يدي علي فامر ببناء فضرب
بيتها وعند ابن ابي شيبة والطبراني من طريق عمر بن رجا وان عن الاعمش
فكان اول قتيل طلحة ورجح الزبير فقتل والرجح ما شوهد من
وقعة مثلها فتى فيها الكفاة من فرسان مصر فهرب الزبير فقتل
لوادي السباع وجاطلحة بسهم غرب لا يعلم ما في البصرة مات وحكى
سيف كان قتل يوم الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من
اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة
عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل
الكوفة خمسة الاف هذا ما قيل ـــــ بالتنوين اذا التزل
الله يقوم عذا بالم يذكر جواب اذا كثفا ما في الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان المكتب بمدينا قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن



عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان التزل الله يقوم عذا با اي عقوبة لهم
على سوء اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن هو ليس على منهاجهم
ومن من جميع القوم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند
الاسماعيلي من طريق ابي المغلس عن ابن المبارك اصاب به من لا يرين
اظهرهم ثم يبعثون ثم هم الموجرة على حسب اعمالهم ان كانت صالحة
فصالحة وان كانت طالحة فطالحة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة
على الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله اذا التزل سطوته باهل
الارض وفيهم الصالحون فنصبوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم
وعند ابن حبان والحرجه البيهقي في شعب الايمان بلفظ اذا التزل
الموت الا شترك في الموت الا شترك في البعث ثم يصيرون الى اعمالهم
على حسب نياتهم وهذا من احكم العدل لان اعمالهم الصالحة اما جاوزت
بها في الاخرة واما في الدنيا فيهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه
من عمل سيء كما ترك الامر بالمعروف وفي الصحيحين الاربعة من حديث
ابي بكرة الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين
ظلموا بتقاعدهم عن انكار ما كانوا يرون عليه من ذلك تكفيرا لهم عما اصابهم
ثم يوم القيمة يبعث كل منهم على نياته فاما من امر بمعروف ونهى عن منكر
فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان ربك
ليهلك القرى الا واهلها مصلحون وبدل على التعميم لزوم بينه عن المنكر وان
كان لا ينفاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ويستفاد منه شرعية الهرب من الظلمة لان الاقامة
معهم من القاء النفس الى التهلكة قالت في نعجة النفوس قال وفي الحديث
تحذير عظيم لمن سكت عن النهي لكيف بمن داهن فكيف بمن اعان نسال
الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف
عن ابراهيم بن عمر بن الصمعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني
مهلك من قومك اربعين الفا من اخيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال فانهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربونهم فقال ما كذلك يرد ديناري الى الله الى ملك
من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم
عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان
وجهه لم يتمعر لحظة ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر
بسند فيه لا بأس به وعند ابن ابي الدنيا ما ذكروا اهلها اذا قد تقوم كشرة
رؤية المنكرات مقام انكارها في سلب القلوب نور التمييز والانكار

لان المذكرات اذا كثرت على القلب وردد ها وكررتها العين شهود هاذا هيئت
عكفهتها من القلوب شيأ فشيأ الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله
انها مذكرات ولا يمكن تذكره انها معاصى لما احدث تكرارها من تالف القلب
بها وفى التوت لا يطالب المكى عن اعتيادهم ثم مرّ يوما فى السوق فراى
بعد ذلك اليوم الثانى من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما
كان اليوم الثانى مرّ مرّ آخر فما قال وما فيها فلما كان اليوم الثالث مر
مرّ آخر فما قال بوله لاعتياده لا جرم ثم الا انكارا لما اقرت فى بدنه ذلك
الا ترى ذهبت وعاد المزاج الى حالته الاول وصارت البدعة كانها لم توجد
عند معروفة وهذا امر مستقر لا يمكن حجوده والله اعلم وحدثت

## الباب الخمسون

### باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما ان ابنى هذا السيد بلام التاكيد ولان

ذرى الكتب هذى سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
من المسلمين وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا اسرايل بن موسى ابو موسى البصرى نزيل
المدينة وسمع وانفت كتبته اسم ابيه قال سفيان ولقيته بالكوفة
والجماعة اليه حاد ولابى ذر وجاء الى ابن شبرمة نعم المجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة عند الله قاضى الكوفة فى خلافة ابى جعفر المنصور قال
لعداخلنى على عيسى بن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن اخى
المنصور وكان امير على الكوفة اذ ذاك فاعظنى نفيع الحمزة وكسر العين
المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكان بالهمزة وتشديد
الواو ابن شبرمة حاذ عليه على اسرايل من بطش عيسى لان اسرايل
كان يصدع بالحق فربما لا يتملقت فى الوعظ بعيسى فيبطش به لما
عنده من حدة الشباب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرايل حدثنا
الحسن البصرى قال فاسار الحسن بن على رضى الله عنهما الى معاوية
ابن ابى سفيان بالكتايب نفع الكاف والمثناة الفوقية وبالموحدة المكسورة
بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة بعيدة معنى مفعولة من الجيش
بجم وحميت لان امير الجيش اذا رآهم وهم فى كل طايفة على حدة كتيبة منهم
ويؤاخوا كان ذلك ابعد قتل على رضى الله عنه واستخلف الحسن رضى الله عنه
سبعة فجمع عن يونس بن يزيد عن الزهرى ان عليا جعل على مقدمة
اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اثنى عشر الفا يقودهم على
الموت فاقبل على بانهم الحسن اشترط عليا حين بايعه ان لا يجتث القتال وكان
مركانا لا يريد ان يستعرط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد
ان اشياعه على السلم ينزعه وعند الظهر اقى بعث الحسن قيس بن سعد
على مقدمته فى اثنى عشر الفا يعنى من الاثنى عشر الف سار قيس الى جهة الشام
وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج فى عساكره من الشام وخرج الحسن

حتى نزل المدايين وقال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولى
تتشدد يد اللاء المكسورة لا تد برحتى تدبر اخراها التى تقاتلها وهى
التى فيها سيوفهم والكتيبة الاخيرة التى لا تعلم من ورايهم اى لا يهربون
اذ عندا لا تهزام يرجع الاخرا ولا تالته فى الكواكب وقال ابو المصابيح تدبر
فعل مضارع مبنى للفاعل من الادبار اى حتى تجعل اخراها من تقدم منهما
دبرا لها اى تقتلها وتقوم مقامها وفى الصلح اى لارى كتايب لا تولى حتى
يقتل قرنها فقال معاوية لعمرو ومن لذرارى المسلمين بالتا الله فجمعة
وتشدد يد الكتيبة اى من يكفلهم ان قتل لا يتم نقال انا اكفلهم قال فالتقى
ظاهر قتلد انا موميات الجيش عم بن العاص ولم ار فى طرق الحديث
ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اين تشدد يد
النون المفتوحة قالها هم وعلى سبيل الاستعارة فقال عبد الله بن عامر
واسم جد كريز العبشمى وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش
من بنى عبد شمس تلقاه اى بالقات اى عند معاوية فنقول له التصلح
اى عن نطلب الصلح وفى كتاب الصلح ان معاوية هو الذى ارسلهما الى
الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما وفى فتحها قال الحسن
البصرى بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيع رضى الله عنه قال
بينا نفيع نبى صلى الله عليه وسلم يخطب جا الحسن بزيادة رضى
الله عنهما زاد البيهقى فى دلايل من رواية على بن زيد عن الحسن فعدد
المنبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابنى هذا سيد فاقول الا ابن
على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من المسلمين فجاءة
الحسن وظايفة معاوية رضى الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى اشعارا منهما
فى الرجا والاشهر فى خبر لعل بغير ان تقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه
ان السيادة انما استحقها من يتنفع به الناس لكونه خلق السيادة بالاصالة
وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورغا
ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا علة ولا لذل بل صالح معاوية
رعاية للدين وتشكينا لله تشتد وحقن دماء المسلمين وروى ان اشجعان
الحسن قال لو اباعا رالمؤمنين ينقول العار خير من النار وفى الحديث
اشارة الى ان راية معاوية راية عمية وشفقته على المسلمين
وقوة نظره فى تدبير الملك ونظره فى العواقب وحديث الحسن
سبق فى الصلح بايته من هذا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بن دينار
اخبرنى بالاسناد المتقدم عن على ابن الحسين بن على ابى جعفر الباقر
ان حرملة بفتح الحا المهملة وسكون الراء فى اسامة بن زيد وهو
مولى زيد بن ثابت وسنهم من فرق بينهما احتمله قال عمرو بن
دينار وقد رايت حرملة المذكور راكبا وكان يمكننى الاخذ عنه لكنى لم

اجمع منه هذا قال ای حرملة ارسلنی اسامة بن زید من المدینة
الی علی رضی الله عنه شربا لکوفة بسأله بشأن المال وقال اسامة انه
ان علیا رضی الله عنه سیسألک الآن فیقول ماقدم صاحبک اسامة
عن مساعدتی فی وقتنا الحالی وصدقنی علم ان عندا کان یتکل علی من تخلف
عنه لا سیما اسامة الذی هو من اهل البیت تقل له ای لعلی وفی المرتع
مصلحا علی کتیفه متعلما علیه قتلت له والذی فی الیونینیه مصلح علی کتیفه
تقال له یقول لک اسامة لو کنت بناء الخطاب فی شدق الاسد یکبس
الشین المعجمة وقد تفتح وسکون الدال المهملة بعدها قاف ای جانب
فیه من داخل لاحببت ان آکون معک فیه کنایة عن الموافقة فی حالة
الموت لان الذی یفترسه الاسد یجتث بعجله فی شدقه فی عداد من هلک
ومع ذلک تقال لو وصلت الی هذا المقام لاحببت ان اکون معک فیه
مواساة لک بنفسی ولکن هذا ای قتال المسلمین امر لم اره لانا ما قتلنا
شرکا ولا عدا النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک آلی علی نفسه ان لا یقاتل
مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الی علی فبلغته ذلک فلم یعطنی شیئا
وفی هامش الیونینیة صوابه فلم یعط شیئا وعند الاصیلی من روایة
ابن ابی عمر عن سفیان فجئت به الی علی بالمقابة فاخبرته قال السفاقسی
المقابر بعطه لانه لعله سأله شیئا من مال الله فحلفه عن القتال معه
قال حرملة فذهبت الی الحسن وحسین وابن جعفر موعد الله بن
جعفر بن ابی طالب فاخبروه انه لم یعطهم وسکتوا الواو وقع للقابسی بعدها
الا ان جملوا فی ما اطلق ما اطاقت جمله ای ما علموا ان علیا لم یعطه
شیئا وانهم لا یتواروته واحد انهم لم یسمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجلسه
علی فخذه ویجلس الحسن علی الفخذ الاخری ویقول اللهم انی احبهما
فاحبهما وفی روایة ابن عمر من ثیاب وحوائج وما تحمله الخیلة التی هو
راکبها والمدینة من امواله من ثیاب وغیرها هذا یاقوت ... بالتنوین
یذکر فیه اذا قال احد عند قوم شیئا ثم خرج قال خلافه وبه قال
حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی قال حدثنا حماد بن زید ای ابن
درهم الازدی الجهضمی عن ابی التیاح الضبعی عن نافع مولی ابن عمر انه
قال لما خلع اهل المدینة یزید بن معاویة وکان ابن عمر لما مات
معاویة کتب الیه یزید ببیعته وکان السبب فی خلعه ما ذکره الطبری
ان یزید بن معاویة کان امر علی المدینة ابن عمه عمار بن محمد بن
ابی سفیان فاوفد الی یزید جماعة من اهل المدینة منهم عبد الله
ابن عسیل الملیکة وعبد الله بن عمرو المخزومی فی آخرین فاکرمهم
واجازهم فرجعوا فاظهروا عیبه ونسبوه الی شرب الخمر وغیر ذلک
ثم قالوا علی عمار فاخرجوه وخلعوا یزید فلما وقع ذلک جمع ابن
عمر حشمه حشیة ان یتکلفی امع اهل المدینة حین نکثوا البیعة





یزید بالمهملة ثم المعجمة المفتوحة بن جماعة الملازمین لخدمة خشیة
ان یتکلفی امع اهل المدینة حین نکثوا بیعة یزید ووله وقال
لهم انی سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ینصب لکل غادر لواء
وسکون الواو وفتح الصاد المهملة بعد ها موحدة لکل غادر لواء
المعجمة والدال المهملة من الغدر ولواء بالرفع مفعول ناب عن فاعله
ای رایة یشهر بها مع رؤس الاشهاد یوم القیمة بقدر غدرته وانا
قد بایعنا هذا الرجل یزید بن معاویة علی بیع الله ورسوله
ان علی شرط ما امرنه من بیعة الامام وذلک ان من بایع امیرا فعقد
اعطاه الطاعة واعقد منه العطیة وکان کمن باع سلعة واحدثمنها
واني لا اعلم غدرا بضم العین المهملة وسکون الدال المعجمة
فی الفرع صلحها وفی الیونینیة وغیرها غدرا بفتح الغین
المعجمة وسکون الدال المهملة اعظم من ان یبایع لله ثم یخلع
قیل العین رجل علی بیع الله ورسوله لم ینصب له القتال وفی
روایة نصر بن جویریة عن نافع عن احد وان من اعظم الغدر بعد
الاشراک بالله ان یبایع الرجل رجلا علی بیع الله ثم ینکث بیعه
واني لا اعلم احدا منکم خلعه ای خلع یزید ولا بایع احدا ولا ینی زر
عن الهجری والمستملی ولا تابع بها لقوتنه والموحدة بعد الموحدة
والتحتیة ساکنة وصاد مهملة المفتوحة فلام المقاطعة یبنی وبینه
وفیه وجوب طاعة الامام الذی انعقدت له البیعة والمنع من
الخروج علیه ولو جار وانه لا یخلع بالفسق ولما بلغ یزید ان اهل
المدینة خلعوه بعث لهم جیشا مع مسلم بن عقبة المری وامره ان
یدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فمبیحتهم ثلاثم وانه اذا اظهر بجیشه
للبیعیش ثلاثا ثم لکف عنهم لتوجه الیهم فوصل فی ذی الحجة سنة ثلاث
فحاربوه وکانوا قد اخذوا واحترقوا وانهزم اهل المدینة وقتل منهم
واباح مسلم بن عقبة المدینة ثلاثا فقتل جماعة من بقا بها من المهاجرین
والانصار وابناء التابعین وهم الف وسبعمایة وقتل من اخلاط الناس
عشرة الاف سوی النساء والصبیان وقتل بها جماعة من حملة
القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابی بکر
ابن حزیمة وجالت الخیل فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم
وبایع الناس فیمن کرهها علی انهم خول لیزید واخرج یعقوب بن
سفیان فی تاریخه بسنده صحیح عن ابن عباس قال حدثنا ولید هذه
الایة علی راس ستین سنة ولو ثلثت علیهم من اقطارها ثم
سئلوا الفتنة لاتوها یعنی لاعطوها ثم اخاف ان یکون اهل الشام علی
اهل المدینة فی وقعة الحرة قال یعقوب وکانت وقعة الحرة

في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكران المدينة خلت من اهلها
وبقيت ثمارها للعوافي والطير والسباع كما قال عليه الصلاة
والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان في القول في الغيبة علانية الحضور نوع عذر وحديث الباب
سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وقوله قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون
عن عوف بفتح العين المهملة اخره فا الاعرابي عن ابي المنهال
بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه قال لما بنى عبيد
الله بن زياد بفتح الموحدة وتشديد
الميم كذا ابن زياد هو عبد الله بن زياد بكسر الذال المعجمة
الخفيفة ابن ابي سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن ابي العاص
ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن
معاوية فلما بلغه وفاته رضي اهل البصرة بزياد ان يستمر اميرا
عليهم حتى يجمع الناس على خليفة فكث قليلا ثم اخرج من البصرة
ونوجه الى الشام ونب مروان بها على الخلافة فهو نائب ابن الزبير
عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو الاولى مع ونائب
لانه ذو ولاتها بانها وجه والا لانصبه ظاهره ان ونائب ابن الزبير
وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك والمانع في
الكلام حذف بينته ما عند الاصيلي من طريق يزيد بن زريع عن
عوف قال وحدثنا ابو المنهال قال لما كان زمان اخراج ابن زياد يعني الى البصرة
ونب مروان بالشام ونب ابن الزبير بمكة ووثب عليها ابن الزبير او نحو
الخراج بالبصرة وبوالب فذكره مثل ما كان زياد فهو نائب على رواية
حذف الواو واثباتها على رواية اثباتها فقول ابي المنهال فاطلقت مع
ابي سلامة الريالحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة
نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى
وجدنا عليه في داره موالكان انه جالس في ظل علية بضم العين
وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية ثم غرفة لم من ذهب اراد
الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد فدخلنا
اليه فانتشا ابي استنظمه الحديث ولا جاذر ما هيئ عن اكثيهن
اي لم يستفتح الحديث ويطلب منه الحديث فقال يا ابا برزة
الا نرى ما دوفيه الناس ولاحدث ان ناس فنه فاول شيء سمعته
تكلم به ابني بفتح الموحدة وبين الموحدة ونون ثانية ساكنة
السين المهملة اخره فوقانية بعد الموحدة الساكنة ولاجاذر بالجيم
احتسبت بكسر السين واسقاط الفوقانية اذا في اطلب غيرا الله تعالى
ولا جاذر من التنفيه يعني ان احتسبت ساحطا على شيء فو بيش

ابو علي



ان علي فيما بلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة
والقلة والضلالة وان الله اذقكم بالاسلام والدال المجمعة من ذلك
بالاحلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة
والكثرة والهيبة وهذه الدنيا التي افسدت بينكم فان ذاك
الذي بالشام يعني مروان بن الحكم وابدل بكسر الهمزة وسكون النون
بنائنا الاعلى الدنيا وان تنتظروا بالنون هؤلاء الذين بين اظهركم
وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يرقبون الحم قراؤكم والله ان
يقاتلون الا على الدنيا وان ذنبكم الذي عملتم يعني عبد الله بن الزبير
والله ان يقاتل الا على الدنيا وهوذا ابي اخره ثابت في
رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام
بامر الدين وليضر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني انه الساقي
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان
الاسدي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي بفتح
رضي الله عنه انه قال المنافقون اليوم شرمنهم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يغدون شرهم
الى غيرهم والذين يجهرون به يتجرؤون على الاجهار ويقولون الشر
بين الفرق فيتغدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن
ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شنع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث ومطابقته للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق
وشهر السلاح على الناس يدل القول مخالفا بدليل من الطاعة حين بايعوا
اولا من خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير
وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو يحيى
السلمي الكوفي قال حدثنا مشعر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح العين
المهملة بن اوفى كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس
المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة ممدودة
سليم بضم السين ابن اسود المحاربي عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال كنا مكان النفاق موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر
او الايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما رواية ان قال السفاقسي كان المنافقون
على عهده صلى الله عليه وسلم اسوأ حالا منهم اليوم لانهم قلوبهم واما من
جاهدهم فانه زيد على الاسلام وعلى ظهره فان كفر سهم فهو مرتد انتهى

قال المغرب بيده على جبهته
وقال اذه هو اليوم كما ترى
انهم كانوا يتحفظون مما يقولون
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسر الحديث ان الفتن لا تقوم الوقوع الوقوعه بكل فى كل عصر وانما
اخفى الحكم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان نبئا فلم يعلم ما ظهر وه
من الاسلام علما فحكم بعده وقبل ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام
جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان المنافق فى هذه الازمان قال كلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم الفى
الكفر فيضا ورصر تقا فدخل فى الترجمة من جهة توليد المخلفين هذا

**باب** بالتنوين يذكر فيه **لا تقوم الساعة حتى**
**تطلع أو لا تقوم** بضم الفوقية وسكون القاف فتحية وفتح الواو والطاء
المهملة **وتغيظ** بفتح الفوقية والغين المعجمة والظاء المهملة المشددة
**حتى** فى حال المغيظ مع تقايا له وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابى اويس قال **حدثنى** بالافراد **مالك** موابن انس بن مالك الامام المشهور
ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة رحمه الله تعالى **عن ابى الزناد** عبد
الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المكوفى **عن ابى هريرة** رضى الله
عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى** تحدث **تلول**
بفتح الرجل **فيقول** يا ليتنى مكانه اذا كنت ميتا وذلك عند ظهور
الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصى
اولما يقع لعظيم من المصيبة فى نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن
فى ذلك حتى يتمنى بدينه وعند مسلم من طريق ابى حازم عن ابى هريرة
لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى
مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء احدث وعن ابن مسعود
قال سيأتى عليكم زمان لوجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه
قول المشاعر وفى العيش ما لا خير فيه الاكموت يتباع فاشتراه
وسبب ذلك ما يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب
اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده وذكر الرجل فى
الحديث للغالب ولا فالمراد يكون ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا
بشمال الله العافية والحديث اخرجه مسلم فى الفتن **باب**
**تغيير الزمان** عن حاله الاول **حتى يعبد الاوثان** باسقاط النون
لغير جازم وليست هذه فى اليونينية لغة حتى يعبد بالفوقية المفتوحة
وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو والالف وتشديد الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع مع وثن ويوصوغ وبه
قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** موابن ابى
حمزة قال **اخبرنا** ابو بكر **محمد بن مسلم** ابن شهاب **الزهرى** قال
**اخبرنى** بالافراد **ابو هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**قال** ولابوذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول **لا تقوم الساعة حتى تضطرب** تتحرك **اليات** بنساء
دوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابى هريرة

وفى الفرع هم

المشهورة واليات بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع البة وهى الصنمة
**على ذى الخلصة** قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام فى قول اهل
اللغة والسير وبفتحهما فيما قيد نا فى الصحيحين وكذا قال ابن هشام
وقيده ابو الوليد الوقشى بفتح الخاء وسكون اللام اى لا تقوم الساعة
حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة اى يكثرن
ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة
حتى يدق ما هناك نساء بنى عامر على ذى الخلصة **وذو الخلصة**
هى اوقيها **طاغية دوس** بالطاء المهملة والغين المعجمة اذ ان ذا
الخلصة هى طاغية دوس اى اسم صنمها لكن سبق فى اواخر المغازى
ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ
فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فبقية رهنا فيها بعد
قوله والخلصة اى فيها طاغية دوس فيما الثنان او احد الشيئين **كانوا**
**يعبدون** من دون الله فى الجاهلية قال ابن بطال وهذه الحديث
وما اشبهه ليس المراد به ان الدين يمتنع كلم فى جميع الارض حتى لا
يبقى منه الا ان ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف
ويعود غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
**ابن عبد الله** الاويسى قال **حدثنى** بالافراد **سليمان** بن بلال **عن ثور**
بفتح المثلثة وسكون الواو **بن زيد** الديلى **عن ابى الغيث**
بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة**
**حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه** ولابى ذر عن
الحموى والمستملى يسعى بعصاه من قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء
مهملة ساكنة قال فى التذكرة ولعل هذا الرجل القحطانى هو الرجل
الذى يقال له الجهجاه المذكور فى الحديث الاخر عند مسلم واصل
الجهجهة الصياح يسمع يقال جهجمت يا سيع اذا رجرته بالصياح
وهذا الصفة توافق ذكر العصاة وتعنيفه فى الغالب ان اطلاق
كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده بأن الجهجاه من
الموالى يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن اقهارهم
اليوم لا يريد بنفس العصا وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه
عليهم الا ان ذكرها دليل على خشونته عليهم وغشمنه بهم وقد
قيل انه يسوقهم بعصاه كما يساق الابل والماشية وذكر الشوكة
عنده وعد واله وسبق فى باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما
رواه نعيم بن حماد فى الفتن من طريق ارطاه بن المنذر احد التابعين
من اهل الشام ان القحطان يخرج بعد المهدى ويسير على سيرته
المهدى واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر

العدد في عز ابيه عن جده مرفوعا كيف يكون بعد المهدي الخطاط والذي يشق
يا بحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وبعد الاثنان مع كونه مرفوعا
ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا منه فان ثبت
ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي اماما
المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان الخطاط في يعيش في الملك
عشرين سنة واستدل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوغ
الناس بعصاه والامر اما مو لعيسى واجيب بجواز ان يتنحى عيسى
نا بباعثه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث لترجمة من حيث
ان سوق الخطاط الناس اماما وفي تغيير الزمان وتبديل احوال
الاسلام لانه هذا الرجل ليس من قريش الدين فيهم الخلافة فهو
من فتن الزمان وتبديل الاحكام والحديث سيق في مناقب
قريش واخرجه مسلم في الفتن باب خروج
النار من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قبلها وانتهاء
الدنيا وانقضاؤها نار تخشر الناس من المشرق الى المغرب
وهذا اسبق موصولا في سلام عبد الله بن سلام من طريق حميد
في اواخر باب الهمزة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام
الاثبات الفقهاء اكثر رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تخرج نار من ارض الحجاز ان تضيء من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل
ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا وغلب اضافة مفعول يضيء
على انه متعد لمفعول والفاعل النار اي تجعل على اعناق الابل ضوءا وببصرى
مدينة مع وقوعها بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق
نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عمرة بن الحطاب ولعلها تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز
بالنار يضيء لها اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وبهذا كره ابن حبان في
الثقات وليته بن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة
التي ظهرت بالمدينة في الماية السابعة وتقدم انها كانت في الغلب
المسطلاني رحمه الله في كتاب تجلى الايجار في الاخبار زمانا ان الحجاز تزلزلة
يضطرب النافلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه نادا كثرة وتنبئ
ان ابتدأها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع
وخمسين وستمايد وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بان القايل





بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثا بيومها ثم ظهرت ظهورا
اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها
وارتجت الارض بمن عليها وتحت الاصوات لدرجة توسيل ان
ينظر اليها وامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالمتلفة
وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في
الحرة دخان مثل امر الامرة متقاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى علت
الابصار وقال الغرطبي في تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة
الاربعاء الثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمايه الى ضحى
النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع الستعيم يظهر الحرة
يرى في صورة البلد العظيم سور محيط به عليه شرافات كشرافات
الحصون وابراج ومآذن ويرى رجال يقود ونها لا يمر بجبل الا تكسر
واذا بنته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر يسير ازرق لم دوق كدر والرصد
يا خذا لتعجب رواجبا بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فابتهج
في ذلك رجم صار كا لجبل العظيم وانبثت النار الى قرب المدينة
وكان باقي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم اسبم يارد ويشاهد
من هناك النار على ثلاثة اميال البحر وانبثت الى قرية من قرى اليمن
فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في السماء من
نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها اريت من مكة ومن جبال بصرى
وقال ابن سلامة ورد كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة
انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اثر
سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري
على وجه الارض يخرج منه بها وجبال صغار وقال في جمل الايجار
وكل في جميع من حضر ان الغوص سكرت من حلول الوجل وقذفت
من ارتكاب نزول الاجل وصح انها وردت في الخوار بالا ستغفار
وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة فلما اخترموا من الاوزار
وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين
وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته
وبين طلعته في رقعته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة
في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما تقدم
القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالنفس او من
خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ويدل للنفس حصل
من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت
وقد تضمن الحديث في ذكره النار ثلاثة امور حشر وجهاز الحجاز
وسيلان وادمنه نا لنار وقد وجد والما الثالث وهو اضاءة
اعناق الابل ببصرى فقد جا من اخبر به فاثبت هذا فقد

نعت الامارات وقت العلامات وان لم تثبت فيجعل اضافة اعتناق الابل
بالبصرة على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب (في باب التشبيه
في الملاءة البالغ والملعب في الشرف في المعارف يقتضي للفهم بالسبق
لكانا في التجديد يرى فوز ابصارها وغلبانا وقد وجدت ذلك على وفق ما اخبر
وقد جاء من اخباراته البصر بها من بكما وبصري على ما مثل ماهي من مدينة
في البعد تبعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار فوحشر
الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا عبيد
الله بن سعيد (الكوفي بكسر الكاف وسكون الواو سعيد الاشج مر في
كنيته وصفته قال حدثنا عثمة بن خالد السكوني الحافظ قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن حبيب
ابن عبد الرحمن (بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة
اخرى ابن حبيب بن ابي ثابت الاسدي عن جده حفص بن عاصم (ابن عمر
ابن الخطاب والد الصبر لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك (بكسر المعجمة
يقرب الفرات (النهر المشهور زاد في رواية يحسر (بضم اوله وكسر السين المهملتين اخرى اي يكشف عن كنز من ذهب
حضره فلا يأخذ منه شيأ (بجزم فلا ياخذ على الامر والناهي عن الاخذ منه
لما يلتمس عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل
من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون ويقول
كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي انجو من
به فعدل الى قوله لعلي لما رآه اذا انجا من القتل تفرد بالمال وحكمه والحديث
اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة
قال في فتح الباري لم ار لسكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم
العين المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر ابو الفرات
عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز وشاركه ايضا ان ابن عبيد الله
العرزمي فيه اسناد بن باب بالتنوين بلا ترجمة (بل
كما تفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا سعيد (بفتح العين
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة
ابن وهب (بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تعدوا انسباءكم على الناس زمان
يعني تعدونه وللكشميهني يمشي الرجل بعد قتله فلا يجد من يقتلهما





زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جيت بها بالامس
لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا ما يكون في الوقت الذي يستغني
الناس فيه من المال لاشتغالهم بالنعيم عند الفتنة وهذا في زمن
الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ حينئذ يستغني كل
احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما عند
خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة
نفسه ومن استطاع من اهله وولده وجعل ان يكون معنى قصدته الى
آخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة
وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد
العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فنقول اعطوا هذا حيث
تروون في القرآن فلا يتبرح حتى يرجع ماله فيقال كرمن يضعف نيم فلا يجيء
فيرجع به قوله عن عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن
عبد العزيز الخير والعدل والاحسان
المعروف لاهلها حتى استغنوا قال ولابي ذر وقال مسدد المذكور حدثنا
بن وهب (بفتح الهاء وسكون الموحدة عبد الله بن عمر لامه واسم ابيه مسلم كنيته ابو محمد
بيت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعي
ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينهما بن عمر قال
اي قول مسدد هذا ابو عبيد الله الحارث نفسه وهذا اي قوله
قال ابو عبيد الله ثابت في رواية اي ذو عين المستملي وربه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان
عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه ويكون
بينهما مقتلة عظيمة وذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من الفريقين
سبعون الفا وقتل الكل دعوتهم واحدة كل واحدة منهما تدعو الى
الاسلام وتتأول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج
ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية وعواهما واحدة
اي دينهما واحد فكل مسلم يدعو الى الاسلام عند الحرب وفي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
سبب قتال الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد
عن الزهري قال لما بلغ معاوية قتلة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب
بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار علي اليه فالتقيا بصفين
وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين

من تالبه بسند جيد عن ابو مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع
علياً في الخلافة او انت مثله قال لا والله انه لاهل لها افضل مني واحق بها واولى بالامر
وكان اسيء تعلمو ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي الطلب
بدمه فاما قولك اعلما فقولوا له بدء لنا فقد علمنا فانوه فكلموه فقال
يبعث الي البيعة وعاجلهم الحرب فانتهى معاوية فسار علي والجيوش
من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك
في الحجة سنة ست وثلاثين فاقتتلوا ثلاثة ايام كل يوم اشد من الذي
الى ان قتل من الفريقين وعند ذلك انهم قتلوا في غرة صفر
فلما كان اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف يستشيرون عمرو بن العاص
ودعوا الى ما فيها فاتاه الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما
واستبداد معاوية بملك الشام واستقلاله على ما هو الخوارج ولا تقوم
الساعة حتى يبعث يظهر دجالون بعث الدجال المعلم والجهم المشدد
جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الرجال ودجله
غيره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل
اذا موه والدجل والدجال ينطلق في اللغة على اوجه كثيرة وهذا اكذاب كما قال
هنا دجالون كذابون ويجمع ما كان على هذا الجمع تكسير عند سيبويه هجرا فعالا
ليلا يذهب هذا المبالغة منه ولا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام
وان كان قد جاء مكسرا فيونس انشاد كما قال مالك بن انس رحمه الله في محمد بن
اسحاق امامه دجال من الدجاجلة قال عبد الله جاءني ابن ادريس لاودعه
وما علمت ان احدا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس ومن هؤلاء
اكذب اثنين عدد يهم فريب من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند احمد
نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون في امتي
دجالون كذابون اثنا عشر قريبا منهم اربع نسوة واخرجه احمد
بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه
ابن حبان وابنه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه
رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تجتمع
امتي على ضلالة وفي رواية لتكادن ابون او اكثر وعند عبد الرزاق
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف
وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما
رواية الثلاثين فالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر
الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث بل لو عد من ادعى النبوة من زمنه
صلى الله عليه وسلم من اشتهر بذلك والتبعه جماعة على ضلاله لبلغوا هذا
العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء
وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذاك يدعي الالهية مع اشتراكهم
كلهم في التمويه والدعاء الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض





العلم بستقبض العلماء وفي ذكر في بيق الا رئيسه وتكثر الزلازل وتكثر
ذكر في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت
في بلدة من بلاد الروم الى المسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة
بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان
عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستدل العيش عند ذلك بساعة
عدله ليستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء ذلت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت والمراد بتقارب اهوال الزمان
في الجهل فيكونون كلهم جهلا والمراد الحقيقة فيعتدل الليل والنهار
دليلها بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار ونظم العقد
اي تكثر وتنتشر بلا كلفة وتطرد البروج بفتح الهاء وسكون الراء وفتح
جيم وهو الفتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما
البرهج قال القتل وهو صريح في ان تفسير البرهج مرفوع ولا يعارضه
كونه مما موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه يقساس الحبشة وفي
يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر حتى
يسيل حتى يهم بفتح التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يخبر رب
المال ما يكلم من اداه الزكاة يقبل صدقته فرب مفعول به والوصول
مع صلته نائبه وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على معنى الفعل
حتى يهم طلب من يقبل منه الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده ٥
وحتى يعرضه فيقول ولا بي في زعزعة الهمزة والمستملي يعرض عليه
فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي الفرض
في تذكرته هذه احوالهم يقع بل يكون فيها بأتي وقال في الفتح التعقيد
يقوله فيكم لبشعر بانه في زمن العطية فهو اشارة الى ما وقع لهم
من الفتوح وافتتاحهم احوال العرب والروم وقوله فيقبض الخ
اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد
من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع
زمن عيسى فيكون فيها اشارة الى ثلاثة احوال الاول كثرة المال
فترطب في زمن الصحابة الثانية فيفيض بحيث يكثر ويحمل استغناء
كل احد عن احد مال غيره وقوله ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز
الثالثة كثرت وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال
لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويرد باب يعرضه على غيره ولو
كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام
ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واستئناف الناس
بالمحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان تكاد من يبني
يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الاخر او المراد المباهاة
به في الزينة او الرفعة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك

ومعنى زيادته حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما
يرى من عظيم البلاء ورئاسة الجهلاء وتمول العلماء واستيلاء الباطل في
الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال
والاعراض والاديان كما في هذه الازمان فقد ملأ الباطل على الحق
وتغلب العبيد على الاحرار ومن سادات الحاق فاعوا الاحكام وزعى
ذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا
اليه ﴿ الا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
ورآها الناس آمن من عليها اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الآية
نحو من خمسة تتعلق بعلم العربية وعليها مبنى مسايل من اصول
الدين وذلك ان المعتزلي يقول تجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد
من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الآية
كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لنفسه نفسا وقوله
او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جاءت وهي آيات ملجيه مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم
ينفع الايمان حينيذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او
مقدمة ايمانها بخيرك سببة خيرا في ايمانها فلم يقترن كما ترى بين النفس
الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت وقد
وكسبت خيرا لتعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات معترضين
قريبين لا يتبعون ان تتفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز بما جميعا
ويستعد له والا فالشقوة والهلاك الا تنهى وقد احببت غير هذا الظاهر
بان المعنى ما الآية الكريمة انه اذا اتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة
ايمانها الذي وقعت ان ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما تسببت
فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وجوه ثلثين اما نفي سبق الايمان فقط
واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق
وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية
لمذهب اهل السنة فقد قلوا دليلهم عليهم وقالوا ان الخير انما يدين
به يوم القيامة الا مستدلا على ان الكافر والفاعق في الخلود سواء حيث
سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدل كما انه بعد ظهور الآيات
لا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلتقب بالف واصله يوم
يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها
بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ايمانها تكسبه من الخير بعد خلق الكلام
لجميعها كلاما واحدا اجمالا وبلاغة ويظهر بذلك ايضا لا تخالف
مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان
المتقدم من الخلود وفي بالرد على من به اوى من ان تدل له وعند





ابن مردوية عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة يقدد ثلاث ليال من
ليالكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتقلون يومئذ احد منهم
فيقر احزه ثم بنام ثم يقوم فيقر احزه ثم بنام فبينما هم كذلك
صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا البعير فمن الى المسجد
فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فبصبح الناس صبحة
واحدة حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها
قال لو احببت لا يقع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب
من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة ﴿ لتقومن
الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بفتح فوقية بعد الواو
في ثوبهما يتبايعانه فلا يبتاعانه ولا يطويانه وعند الحاكم
من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس
فما تزال تزيد حتى تملأ السماء ثم ينادي منادٍ يا ايها الناس ثلاثا
يقول في الثالثة ان امرأة قال والذي نفسي بيده ان الرجلين
ليتنازعان الثوب بينهما فما يطويانه ولا يتبايعانه ولتقومن الساعة
وهو ثليط بضم الفوقية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء
مهملة اي يصلح كل لطيمن حوضه فيسقي شفوة فيقبلاه ويسقي
منده وداده فلا يسقي فيه اي تقوم الساعة قبل ان يسقي فيه
ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته في فيه
الى فمه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه
وقيل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه
تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها
وعند اكل اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها وقوله
الى فمه والحديث من افراده ﴿ يأتي ذكر
الدجال بتشديد اللام فعال من البنية المبالغة او لكثرة ما يكذب
والتلبيس به والذر به يظهر ان مخلوق ما كما جاء الميت الذي يقتله
وامطار السماء وانبات الارض بامره بخبره الله بذلك قبل ان يذر
على شيء من مخلوقاته كما جاء الميت الذي يقتله
بعباده واقدره على اشياء من مخلوقاته كما جاء الميت الذي يقتله
ملي ثم يقتله عيسى عليه السلام وتمسه عليهم حدة الله عن العقول
وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال
حدثني ابو وائل قيس هو ابن حازم قال قال المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما
سألته وانه قال وذكر ما سأله وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك



وقد ابنه وقد الرجل بين
القيه بكسر اللام وسكون
القاف ما امامه
والقفة النيون من التوت
فلا يطعمها اي فلا يشتهيه
ولتقومن الساعة الخ

منه اى من الرجال قلت يرسول الله الخشبية سنة لا نعم وفى رواية زرعى لجوف
انهم يقولون ان معه جبلا خبزا ونهرا فالجبل بفتح الجيم وسكون الموحدة بعدها لام اى
عظيم من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ونهر
ونهر ماء بفتح النون والهاء وسكون قال صلى الله عليه وسلم هو اهون على
الله من ان يجعل شيئا من ذكر الآية على يديه فانه لا شبهة وقد جعل معه غيره
آية ظاهرة فى يديه وغيره بما عدا من قرائن وامثلة يقترن بكل زيادة على ما شاهد
كذا به من حدثه وتحصله بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه
شيئا من ذلك بل هو على الثبات والدليل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
فى الفتن وبه قال ح وثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطفيلى ولا يعم
ابن محمد الكوفى وزيادة الفوقية بعد العين بخط يده وبه قال ح وثنا
شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التميمى مولاهم البصرى ابو معاوية
عن يحيى بن ابى كثير عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
يجئ الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى ينزل فى ناحية
المدينة ولابن ماجه تنزل عند الطريق الاخضر عند منقطع السبخة
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخلص اليه كل كافر
ومنافق فينزل اليه الرايات كافرا فيخلص لا يتم كفره والحديث
من افراده وبه قال ح وثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال
ح وثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى بكرة بفتح رضى الله عنه
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
المسيح بالحا المهملة لانه ممسوح العين والعامة تقول بالمعجمة وقال صاحب القاموس ان اجتمع له مع الاول
فى سبب تسميته المسيح فحسن او لانها ان المدينة لا يميد بها
ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهرى عن طلحة بن
عبيد الله بن عوف عن عباس بن سهل عن ابى بكرة كذا كان عند رعب
المسيح وهذا الحديث ثابت هنا من رواية ابى الوقت والهروى عن
المستملى وحده سائط لغير هما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ايوب التحتية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه بالتجارة اراه
بضم الهمزة الاظنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الى آخره
للمستملى والى زيد المروزى والى آخر الحراق فى بصير موقوفا لكنه فى
الاصل مرفوع كما فى مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة
الموصوف الى الصفة على راى الكوفيين او موول على الحذف اى اعور
عين الجهة اليمنى كانها عنبة طافية بالهمز ناتيه ولم يذكر الموصوف





بذلك ومثله عند الاسماعيلى لكنه قال فى آخره يعنى الدجال هذا الحديث
سائط هنا من رواية الحوى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة المعجمة الساكنة العبدى
قال حدثنا مسعود بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام الكوفى قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى
بكرة بفتح رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
درعن الكشميهنى بتشديد الراء باب بكسر الجيم وسكون الميم وهذا الترجمة ثبت
للمستملى وحده وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازى ما وصله الطبرانى
فى الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحرانى عنه عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لى ابو
بكرة فتح سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى الحديث السالف
تمامه كما فى الفرائض بعد قوله فلقيت اباكبرة فقال اشهد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها قزع الدجال
الا المدينة ياتيها لبد فيخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا السيف
فيرد عنها قال الطبرانى لم يروه عن ابى صالح الا ابن اسحاق وارادا
المؤلف بذكره هذا هنا تثبت لما ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
لابى بكرة لان ابراهيم مدنى وقد تستنكر روايته عن ابى بكرة لانه
نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت فى رواية
المستملى والكشميهنى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بفتح صالح بن سعد عن ابيه سعد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى لانذركموه
بضم الهمزة وكسر المعجمة ومامن نبى الا وقد انذر قومه لنحذيرا لهم
من فتنته وفى حديث ابى عبيدة بن الجراح عند ابى داود وحسنه
الترمذى لم يكن نبى بعد نوح الا وقد انذر قومه لعالم بالحال وعند
احمد من وجه آخر عن ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من
بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وان كان انما يخرج بعد
فلا يضع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين لوقت
خروجه لجواز ان قومهم قتلته ويرد له قول نبينا صلى الله عليه وسلم
فى بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فقد حملوه
على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلامته فكان صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون خروجه فى حياته صلى الله عليه وسلم ثم اطلعه

الله بعد ذلك فاحبره امته وحذرنوحا انذر قومه مقدم الاشياء بعض الاشياء
كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
نكلمهم وحي ولكن سأقول للمؤمنين قولا لم يقل بني لقومه والسر في
تخصيصه عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم بذلك لان الدجال لما
يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور
يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا لم يخبر بانه اعور واخبر ولم يقرر له
ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون مما انزل يبين
بهذا الوصف وحوض محمد الراحضة ويبصر به مرة وجمال العوام فلذا
من زوى الالباب ولا يتهاتم به قال حدثنا يحيى بن بكير وموسى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام الفقيه ابو الحرث المصري عن عقيل بفتح العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بالمد ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
انا نائم اطوف زاد في المغيرة بالبيت اطوف بالكعبة فاذا انا برجل
رجل ادم بمد الهمزة وسكون الجيم وكسر السين المهملة بعدها ميم
بفتح الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها بقطر وقال بمراق بفتح
الهاء بعدها مثناة تحتية والشك من الراوي واسهما وفي رواية ما لك
للمثلة قد رجلها هي تقطر او الادمة بكسر الهمز اللام شعر الرأس وكانه يقطر من
الذي سرحته به او ان المراد لا سباغ ولكن بذلك عزم به النطق فيه
والنصارى قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليه السلام ثم ذهبت
التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون
العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير مستوية
وهي بغير همز على الراجح وبعضهم يالهمز اي ذهبت منوها قال القاضي
عياض ورواية من الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش
واعتمده ايضا ثابتة توجيه العنب من بين اخراتها وضبط بعضهم بالهمزة
وانكره بعضهم والوجه لا انكاره فقد حاكى اخراج مسموح العين مطموسة
وليست جمراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه صفة جحتة العنب اذا سال
ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيد في رواية الباب بانها
اليمنى وصرح في حديث ابن مقفل وحمرة بان البسرى ممسوحة والطافية
الجاربة قال والعنب ممن عوّر الهمزة وتعدمه مع تشاد المعنى في حديث
واحد فلو كان ذلك في حديث بن بن لسهل لامر وزاد في رواية حتى ظننت
اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المولف في التعبير وفي مسلم من حديث
اخوين العيشي ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة
ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد

والطبراني





والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى
العين اذا لم تقطع تميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند
الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى
عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها
كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة انارها
وعند احمد والطبراني من حديث ابن عمر كان لعب احدى عينيه كانها زجاجة
حضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد
لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث وجعل
ان يكون كلا من عينيه عورا احداهما اصابها من الظفرة الغليظة
المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون البخاري او
قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال
فالاقرب ان الذي ذهب منوها هي المطموسة الممسوحة والاخرى
معيبة بارزة معها بقاء منوه ولا تنافي لان كثيرا من يحرث له
الدنيوي يبقى معه ادراك فيكون الرجال من هذا القبيل وعند
الطبراني من طريق عبد الله بن مغفل انه ادم يقطر رأسه او يثغب
وصفه هنا بانه ادمر يدل منه صافية ولا ينافي ان يوصف
مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم فيه حمرة وحينئذ فالواحد
الدجال قال في الفتح وانث على اسم القاتل معينا اقرب الناس به
شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
بعدها نون اسمه عبد العزى ابن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد
ابن عايذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله
الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من
خزاعة ولكن يأتي سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى بن عمرو بن انيس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين القرشي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته
من فتنة الدجال تعليما لامته اذا كانت فتنة اعظم من فتنتهم
والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني ابو حمزة
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير اكوفي عن عمير
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن خراش بكسر المعجمة
اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء وناراً
فناره الذي يراها الراي نارا وماءه الذي

يراه ما نافي نفس الامر وذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي
فيحتمل ان يكون الرجال سا حرا فيتخيل الشئ بصورة عكسه وقال في فتح
الكبير اكب فان قلت الراكب تكون ما ومما حقيقتان فكلمتا
والجاب بان المعنى مأصورة نعمة ورحمة فهو بالحقيقة من مال
اليها نقمة والمأبالعكس وفي رواية الى ما لك الاصح بين يدي عند
مسلم فاما الكذاب فاحد فالبات الشهر الذي يراه نارا ويخيل عن
لبيطا طي راسه فيشرب منه فانه مما يرد وفي رواية شعيب بن
صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن عمرو وابي مسعود الانصاري
عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم فليبتع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب
طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة وانه يجي معه مثل الجنة والنار
فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي اخبر الله بها
عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه
قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن ابو الفرج ابن الجوزي بعد الموجة مصلحة على كسط والدين
في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل الجيم وهو عقبة بن عامر
البدري الانصاري وهذا هو الصواب كذا رواه مسلم عن ربعي عن حذيفة
ابن عمرو ابو مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له
عقبة حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال
الحديث وفي اخره قال عقبة وانا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة
وابو مسعود تعال حدثه حذيفة انا ما مع الدجال اعني من الحر بيت قال
في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي الا انذر امته الاعور الكذاب الا انه
اعور وان ربكم ليس باعور الا انه مكتوب بين عينيه كافر
للمعمول الا اندر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على
وصف الدجال بالعور مع ازداد لة احدوث كثير ظاهرة لان العور
اغير محسوس يدرك كل احد فدعواه الربوبية مع تقصر خلقته
علم كذبه بلا ان الاله تعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر
برفع مكتوب قاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان
او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هما الخبر وكافر خبر
مبتدا محذوف اي بين عينيه شئ مكتوب وذلك الشئ هو كلمة كافر
ولا يخفى رواية مسلم مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر
جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يركب حرف





اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل وضعيف اتبني وقوله في الفتح واما
حال قال في العيني ليس فيها بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وراد ابو
امامه عند ابن ماجه يقرأه وكل مومن كاتب وغيره كاتب وهذا الخبار
بالحقيقة لان الادراك في البصر بخلقه الله للعبد فيه شاء اراه
المومن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان
يعرف الكتابة وفيه اعاذنا الله ابو هريرة وابن عباس اي يدخل
بعد حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة
فسبق في ترجمة نوح واما حديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي
صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الرجال وصفا بين معه
الذي ليس اشكالا في تلك الاوصاف كلها ذميمة يبين لكل ذي حاسة
سليمة كره بها عليه وان الايمان يحق ويمو مذهب اهل السنة
خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة والغنا على اثباته
بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عدد من خارقين وجيل لانها لو
كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ
لكان في فرق بين النبي والمتنبئ وهذا عندهم بان لا يلتفت اليه
ولا يعرج عليه بان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة
وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية وانه اقال عليه الصلاة والسلام
ان الله ليس باعور تنبيها المعقول على حدته وتقصه واما الفرق
بين النبي والمتنبئ لانه يلزم من انقلاب دليل الصدق دليل الكذب
وهو محال وقوله ان الذي يأتي به الدجال جميل ومخارق فقول
معمول عن الحق اذ لا يكن لاحد ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من
ذلك الا بامور خفاء ولا يعقل الا بجيل شبانها توجب اتفاقا على
خفائها النبي مخلوقا من التذكرة بما ليس بالتبن
بذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة البتوبة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري بحمد بن سعد انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولاي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان
فيما يحدثنا به انه قال يأتي الدجال الى ظاهر المدينة وهو حوم
عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون
القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او فتحة
بعينها فينزل بالقاف ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض
السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء
معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيأ لملوحتها خارج المدينة

من تهيمة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قبل هو الخير فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
وفي رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكهان الذي اخبر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول الدجال لئن طبعني فيما امرك به لا اشتنك شتة تين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اقتلوه فيقتلونه ثم يقول اليس قد قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر الذي اصنع به من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيأمر به فيمد رجليه ثم يأمر مجدية فتوضع على مجمع تاجه ثم يشد شدتين ثم قال الدجال لاوليائه ارأيتم ان احييت لكم هذا اتستوثقون اني ربكم فيقولون بلى فاحذ عصا او فضرب احد شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك او لياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معبد بسند ضعيف جدا ثم يأمر به فيوثر بين رجليه فيمشي بينهما ثم يقطع اعضاءه وكل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضربه بعصاه فاذا هو قائم فيقول ان الله الذي اميتك واحيى قال ولا ذلك كله سحر يسحر بعين الناس ليس بحق من ذلك شيأ وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم يأمر به الدجال فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذكره من جملة علامات وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال انا الآن اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فيأخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابو اسحاق يقال انا هذا الرجل يعني ابو اسحاق وابو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستند في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر يعني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق





عبد الرزاق عن معمر قال كما نؤاديون انه الخضر وقال انا العرب سمعت من يقول ان الذي يقتل الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال ابن حجر وقد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح وفيه ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويفكر عليه قوله في رواية مسلم شاب ممتلئ شبابا ويكون ان يجاب بان من جملة خصائص الخضر لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اياته على ايدي اعدائه واحياء الموتى اية عظيمة لكنه ممكن منه الدجال ومؤكد لكذبه فقرر على الله تعالى والجواب انه جائز على جهة الممكنة لمعاداته اذ كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه ومواياته اغور ممكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم قد عواه واحدية تعنيه في المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذبك اما السؤال فان الدجال لم يدع النبوة ولا حال جولانها حتى تكون تلك لاية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن يموت مثله ومن ثم جعلها الخلوتيون لا يكفر ولو اقام ما لا يقدر عليه الا الله تعالى من الايات اذ حدوثه قاطع بمبطلان الوهيته فما تعنيه الايات والخوارق واما الجواب فلا حصل للسؤال لدعواه كونه اغور ممكتوبا بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن يقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه او لم يكن لما قررناه انتهى
ولحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارث المدني سكن البصرة
عن امام دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المجملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء ساكنة نعيم لا ابيه وكان عبد الله يجمر المسجد النبوي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طينة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرفها والانقاب جمع نقب والنقاب جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح ولا قدعدم دخول الطاعون من حصا بعضها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السنوي بفتح السين والنون والقوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم بوحاته الواسطي قال اخبرنا سعيد بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة بالنها الدجال ليد فيها فيجد فيها ملائكة اي على انقابها ما يحرسونها فلا يغشاها الدجال قال ولا الطاعون

ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيستعملها وقيل للتعليق
والمراد بالطاغوت والمجور رجول الطاغون المدينة ومنه في
الطب معجت ذلك والله الموفق **باب ذكر يأجوج**
**ومأجوج** بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة احتمالا
مشتقان من اجيج النار اى ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول مُنِعا من
الصرف للعلمية والعجمية اعلما قبيلتين وعلى تركه فاعجميان مُنِعا من
الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطاوس وحالوت اوعربيان
مشتقان حقيقتا بالابدال ومعناهما من نسل ادم عليه السلام كما في الصحيح
والقول بانهم خلقوا من ماء آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء غريب
جدا لا دليل عليه ولا يعتد عليه كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب ما عندهم
من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من
حديث حذيفة مرفوعا ياجوج ومأجوج ثمانية امة كل واحد منهم ينجب
ابن نوح لاصلب لاحد منهم حتى يهرك الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح
لا يموتون حتى يرى اخرهم الالوفا وبأكلون من مأت منهم وفي البيهقي
لابن هشام ان امة منهم احموا بابا دله فمن ثم هم ذو القرنين لما بنى السد
بارمينية فتحوه الترك لتدكه وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو
قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج ومأجوج وجزء سائر
الناس وفي كعب قال لهم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز وهو شجر
كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترش اذنا منهم
ويلتحف الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج ومأجوج منهم شبرا
وشبر من شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى
ابن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم واطوالهم وانهم
واذا ابتدأ لا تفتح اسانيدها وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال
**اخبرنا** شعيب وابن ابي حمزة **عن** الزهري **حدثني** محمد بن سلم بالتعريف لعلي الاسدي
قال البخاري **وحدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** ما لا نفراد اخي
عبد الحميد بن سليمان بن بلال **عن** محمد بن ابي عتيق **عن** محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر **عن** ابن شهاب الزهري
**عن** عروة بن الزبير **ان** زينب ابنة **ولابي** ذر بنت ابي سلمة **حدثته**
**عن** ام حبيبة **ورملة بنت ابي سفيان** صخر بن حرب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم **عن** زينب ابنة **ولابي** ذر بنت جحش الاسدية المؤمنين
رضي الله عنهم انها **قالت** رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما
بعد ما استيقظ من نومه فرحا محمرا وجهه يقول لا اله
الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب حلق اليوم بالذكر من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وسبح او ابدل كاب الفتق وعقد سفيان
تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم زعمت زينب ابنة جحش رضي الله عنها قلت
يا رسول الله افنهلك وفينا الصالحون قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والموحدة والذي في اليونينية
بضم ثم سكون وهو العفن والرنا وهذا الحديث رجال اسناده
مدنيون وهو اول من الذي قبله بدرجتين وبقال ان الطول سبق
في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا ارينه ويوفق لحذفها
**موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء
قال **حدثنا** ابن طاوس **عن** عبد الله **عن** ابيه طاوس **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بفتح الردم بالرفع
نائب الفاعل **ردم** يأجوج ومأجوج **مثل هذه** وعقد **وهيب**
هو ابن خالد المذكور **تسعين** بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي
السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ما قبلها دنيا عند
العقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر
الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هو كذلك
اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج
وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى واصحابه
الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت
نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون بيتا في الارض
الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله
عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل
الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل الفئام
من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة
من الابل لتكفي العصابة من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة





بين الاكلة بضم الميم بفتح الفاء من ردم يأجوج ومأجوج اى الذي بناه ذو
القرنين بزبر الحديد وهي القطعة منه كالبلبنة ويقال الاكل المتزنة
فتطاروا للموضع او يريد عليه وقوله مثل هذه بالرفع **وحلق** بزيادة
**باصبعيه الابهام والتي تليها وسبح** وابدل كاب الفتق وعقد سفيان
تسعين او مائة وسبق ما فيه ثم **زعمت** زينب ابنة جحش وحسنه وابن حبان
وصححه عن ابي هريرة رفعه في الصحيحين يفتر ردمه كل يوم حتى اذا كاد اوا
يخرقوه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله
كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس
قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فيستثني
قال فيرجعون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على
الناس **قالت زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** رضي الله عنها **فقلت**
**يا رسول الله افنهلك** بكسر اللام **وفينا الصالحون قال** صلى الله عليه
وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح الخاء والموحدة والذي في اليونينية
بضم ثم سكون وهو العفن والرنا وهذا الحديث رجال اسناده
مدنيون وهو اول من الذي قبله بدرجتين وبقال ان الطول سبق
في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا ارينه ويوفق لحذفها
**موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء
قال **حدثنا** ابن طاوس **عن** عبد الله **عن** ابيه طاوس **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بفتح الردم بالرفع
نائب الفاعل **ردم** يأجوج **ومأجوج مثل هذه** وعقد **وهيب**
هو ابن خالد المذكور **تسعين** بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي
السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ما قبلها دنيا عند
العقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر
الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هو كذلك
اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج
وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى واصحابه
الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت
نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون بيتا في الارض
الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله
عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل
الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل الفئام
من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة
من الابل لتكفي العصابة من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة

من العتم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك ان بعث الله ريحا طيبة
تحت ابا طهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون
تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة اقره باخراجه مسلم دون البخاري
وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم تمكث بعد ذلك ما شاء الله ثم يرسل الله ريحا طيبة
فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لو كان بعد امرنا ماء
وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا يأتون على شيء الا اهلكوه
ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقتلون حتى تقد
قتلنا من في الارض هلم فنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء
فيردها الله عليهم مخضبة بدمائهم وعند ابن جرير وابن الحاكم
عن كعب ويقرأ الناس منهم كذلا يقوم لهم شيء ثم يرمون ببقيتهم الى
السماء فترجع مخضبة بالدم وقيل يقولون علونا اهل السماء واهل الارض
الحد يكم في تذكرة القرطبي وروى انهم يأكلون جميع حشرات الارض
من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي حديث احمر
لا يمرون بقتيل ولا حي برآة الا كلوه ويأكلون مزيانهم منهم بعضهم
بالشام وسائقهم بخراسان يشربون انهار المشرق ومجرة طبرية
فبينهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا آخر ما يكون لقائن

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام وفيه

الحمد لله جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه المتعلق بأفعال
المسمى في الازل خطابا المتعلق بالمكلفين بأن اقتضاء وتخيير اما القول فلان
من حيث انهم مكلفون وخرج بعقل المكلفين خطاب الله المتعلق
بذاته وصفاته وذوات المكلفين وايجاداتها كقوله تعالى الا له الا هو
خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون لا يتعلق الخطاب
بفعل كل عاقل لامتناع تكليف الغافل والمجانين والمكره واذا
تقرران الحكم خطاب الله لا حكم الا لله فلا اعتداد بالحكم الذي يدين
به الحكم العقل قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامراء والعلماء الذين
يعلمون الناس دينهم لان امرهم يتعد على الامراء وهذا قول الحسن
والضحاك ومجاهد وأرواه البخاري تعليقا عن ابن عباس وزيد وأبو هريرة
الى الرسول واولي الامر منكم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل
فان تنازعتم اي انتم واولوا الامر منكم في شيء من امور الدين وغيره فردوه
يرد بيد ان المراد بأولي الامر امراء المسلمين اذ ليس لغيرهم أن
يتازع المجتهد في حكمه خلافا للروافض الا ان يقال الخطاب اولا
الامر على طريقة الالتفات اي ان تنازعتم في شيء فيرد العلماء الى
الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر ليؤذن بأنه لا استقلال
لهم في الطاعة استقلال الرسول وقد دلت الآية على ان طاعة

الامرا



الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسقط الباب لغير الهدى ودل للتلاف
رفع ويه قال حدثنا عبد ان عبد الله بن عثمان قال اخبر نا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني ابو
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه
وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وفي رواية الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال لي خليلي صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا لبثت بعدي حينا او قال زمانا يؤخر الصلاة عن وقتها او يميت الصلاة عن وقتها قلت ما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال لي خليلي صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا لبثت بعدي حينا او قال زمانا يؤخر الصلاة عن وقتها او يميت الصلاة عن وقتها قلت ما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال لي خليلي صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا لبثت بعدي حينا او قال زمانا يؤخر الصلاة عن وقتها او يميت الصلاة عن وقتها قلت ما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم

عليهم

والذب عنها لا دخال داخلة فيها او تحريف لما فيها او اهمال حدودها ثم
او تضييع حقوقها وتركها من جار عليها ومحاهرة عدوها فلا يتعرض
لي الرعية الا بادن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا
تمثيل لا ترك في الباب اطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك
اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التشبيه وما اقل تركه كما علمته فالقاء
في قوله الا تكلكم راع حواب شروط محذوف اقيم تركه وهم اني ما بالي
بما الجاحب بعد التفصيل ويقول لك كذا واكذا اضبطها لحسابك
وتوقيفا على الزيادة والنقصان فيما فعلت انتهى وقال لعبيهم يدخل
في هذا الهموم المتقرة الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يعتدي عليه
انه راع على جواريه حتى يهمل الماموارات ويجتنب المحبات تعلاوا نظافا
واهتقادا الجواريه وشواه وحواشه رعيته ولا يلزم من الانصاف
بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في باب
الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الاحمر اكاثبون من قريش ولاني ذر عن الكشميهني
الاحمر او قريش قال في الفتح والاول هو المعروف وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان نجوم بن جبير بن مطعم
بضم الجيم وكسر العين سيهما طاء مهملة ساكنة القرشي يحدث اذا بلغ
معاوية بن ابي سفيان وهو عنده واد المال ان محمد بن جبير عند معاوية
وفاد ذو من قومه والمستملي وهم عنده بالهم بدل الواو في وفود من قريش
اي محمد بن جبير وممن كان معه من الوفد الذين رسمهم اهل المدينة الى
معاوية ليسا لوهم وذلك حين بويع له بالخلافة لما سالم الحسن بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر الف على اسم ابن ذي
الرقعة وكان اسم الوفد ان عبد الله بن عمرو بضم العين ابن العاص
وهو ابن موضع نصب فاعل بلغ وقرئ بالرفع ان اولاد الشان سيكون
ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون
ولاهم اذ ذاك انتهى بحدثون بزيادة نون وقيه بعد الفوقية المفتوحة
احاديث مع حديث على غير قياس قال الفراء ان واحدا الاحاديث
احدوثة ثم جعلوه مع الحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر
بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان قحطان
يعيشه او نوعه فيتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح
بذكر ممرو قال بلغني ان رجالا حكم على الابهام ومراده عبد الله
ابن عمرو ومن وقع منه الحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو واوليك

الذين



الذين يتخذ لتوني باموال الغنيمة من غير استناد الى الكتاب والسنة جهالا
بضم الجيم وتشديد الهاء جاهل يا بالم والامانى بتشديد الياء المثناة
وتخفيف احذروها الامانى التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد
المعجمة واهلها نصب على المفعولية صفة للامانى فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في الخلافة وفي رئيس
لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي القاه والذي ذرى النار على
وجهاء القاه فيها وهو من الغرائب اذ اكب لازم وكب منقد عكس المشهور
والمعنى لا يناوئهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا
في الاخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية وقوتت مقدرة وهو منصوب بفعل
كبته الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاني لم اجدهم خرج الامر منهم هذا
منهم مه وذكر محمد بن اسحاق في كتابه الكبير قصة سعيفة بني ساعدة
وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا
الله واستقاموا على امره ومن ولي منهم ما استخفوا خلقه بما امر الدين بل اشت
احوالهم حيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله
وقول السفاقسي ادعوا ان الخليفة اذ ادعى الكفر او بدعة يقام
عليه تعلب بان المامون والمعتصم والواثق كلهم منهم في الدعة
القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بالسبب ذلك بالضرب والقتل
والحبس وغيرها ولا يقال لاحد يوجب الخروج عليهم بسبب ذلك
تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك القحطانيين يقع في اخر الزمان
عند فقد اهل الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا وما اظن الحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان
لم يرفعه وكان فيه وقد يزاد ويشعر بان الخطاب يكون في اوايل
الاسلام فيه معنى وفي انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في
اثنا بعده اثنا بع شعيبا نعيم وما ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله
عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهو المتابعة وصلها الطبراني في معجمه
الكبير والاوسط بمثل رواية شعيب الا انه قال يعبد قوله فغضب
فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كبه على وجهه بضم
الكاف والما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لمتابعة رواية الزهري
عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة
الكاظم لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع
في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له

من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه ابن بطال بما اخرجه من طريق يعقوب ابن سفيان عن حجاج بن ابي معين الرصافي عن جرير عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير فاكه في الفتح وفيه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال احدث ابن عمر رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في الخلافة في قريش يليها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع يهجوج به يجامع الانعقاد قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من همة مخصوص في قريش بالذكر فلا يكون مفهوم اللقب لانه هنا عند المحققين واما الجملة ووقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لان المبتدأ اما حقيقة عهدنا ما من الامور الواقع صفة لمبهم اوهو الاليوصف الا بالجنس فتقتضي حصر جنس الامر في قريش فيصير كان لا امر الا في قريش وهو كقولك للشجعان محمد مقدم والحديث وان كان لفظه الخبر وهو في الامر كان قال ابن بطال المقصود من الحديث خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي اذ ذاك بطريق النيابة عنهم انتهى ويمكن ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم يزل ملكهم معهم من اواخر المائة الثالثة وامراء مكة من ذرية الحسن ابن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كان انوا من هيم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال ابن حجر لا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فقدان من لم يوجد من بني اسماعيل ثم من بني علي ما في الهند بهب او جرهي علي ما في الحبشة ثم رجل من بني اسحاق وان يكون شجاعا عالما يعبر بنفسه ويجالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضا بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد



والحل من العلما ووجوه الناس الميسر اجتماعهم وبايستخلاف الامام من عينه في حياته وبشرط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وبا ستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهلها كذهبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنوده وذلك ليبتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المواهب واخرجه مسلم في المغازي هذا ما

## باب اجومن وقتى ياحكى وسقط لفظ اجر

لابي ذر الهروي زاي من قتى بحكم الله تعالى فلو قتى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله في جورات يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون ثم قيل يكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال ومعنوم الا يكون ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا تميم ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي البصري العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي القيسي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا عبطة الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع على الاستثناء اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلكه اذا انفاقه في الحق واخر اتاه الله حكمة بكسر الحا وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها ما حكمة بين الناس ويعلمها بهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان في خصلتين لا باءة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة والمراد حض فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام وما حاسد في الكرما عاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين وممن صنفين وقال الطيبي ثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تعيين الصفتين الخطيرتين يعني لو وجدتما بدا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا مزيد فوقها واذا اجتمعا في امرئ من العلما كمل مكان وقال ابن المنير ليس المراد بالتمني حقيقته والا لزم الحلف لان الناس حسدوا في غيرهما تيمن الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خيرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين وكانه قال ما اله

القربات التي يضبط بها وفيه الترغيب في ولاية الفضل من جمع شروطه
وقوى على القيام بالحق ووجد له اعوان المنبه من الامر بالمعروف وغيره
المظلوم واداء الحق مستحقيه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك
كله من القربات ومن من سمته صلى الله عليه وسلم عند ابن احمد ر
عن ابن اوفى مرفوعا اقدم سمع القاضي مالم يجر فاذا جار فلا عنه ولزمه
الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة ما
وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم وتابيه مالم تكن تلك الطاعة
معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملة ثان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط
ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية
ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر
الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نايب الفاعل وحبشي
صفته قيل معناه وان استعمل الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي
هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على
سبيل الفرض والتقدير وهو مما لقنه في الامر مرتبطا عنه والنهي عن
شقاقه ومخالفته وعند مسلم مرجد بث ام الحصين اسمعوا واطيعوا
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم كتاب الله ولاني ذرعلى الموى المستعمل
وان استعمل امام الامام عليكم عبد احبشيا نا منصب على المفعولية
والحبشة جيل معروف من السودان وسيق في الصلاة انه صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة
بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول
المعروف اكان من العنب اذا جف ونشبه راس الحبشي بالزبيبة لجعدهما
وسواد شعرها وروس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي اختيار
وبشاعة الصورة وعدم الاعتماد بها بنوع على سبيل المبالغة في الحض
على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد
ويحتمل ان تكون حماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ثم لو تغلب عبد
حقيقة بشرائط الشوكة وجبت طاعته اتحادا للفتنة مالم يامر بمعصية
وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن المعلى بفتح الميم وسكون العين ابو مرها
دال مهملة بين ابو عثمان ابن دينار البشكري بالفوقية المفتوحة نهر ها
وبين مهملة بين ابو عثمان ابن دينار البشكري بالفوقية المفتوحة بصريان
ثقتان مجمعة وكان مضمومة الصبر في عن ابي رجاء عمران العطاردي





عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا
فكرهه فليصبر على كراهته فليصبر على جوره وظلمه الامر
بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فيحصل المطابقة فانه ليس
احد يفارق الجماعة شبرا الا فمات فيموت بفتح الموحدة بالرفع على الفرع
كاصله ويجوز الضم حموما ثانيا فيحتمل ان يموت على دين
من مفارقته الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كما تقدم بكسر
القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتال في فتنة
الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هديا امام
بل كما نوا مستكبرين عن ذلك مستبدين لا يجمعون في شيء ولا
يتفقون على راي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك والحديث سبق
في اوايل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمع
والطاعة ثابتة او واجبة للامام او ناتيه على المرء المسلم فيما احب
وكره ولابي ذر واركره مالم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية
فاذا امر بضم الميم بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينيذ يجب بل
يحرم ذلك على القادر وهذا التقييد لما اطلق في الحديثين السابقين
من الامر بالسمع والطاعة ولو حبشيا ومن الصبر على ما يقع من الامير
مما يكرهه والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول
وفتحها مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي واسمه خذن ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابنه محمد عن علي
رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الموحدة والمعجمة بينهما مهملة ساكنة ثم موحدة ثقيلة
سرية طائفة من الجيش نحو ثلثمائة او اربع مائة بسبب ناس تراءاهم
اهل خبرة سنية تسمع وامر عليهم رجلا من الانصار واحمر عبد الله
ابن حذافة السهمي المهاجري وفيه تجاذ اذ يكون ما معنى الاعمش كونه
من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا لحلفه
وفي ابن ماجه ومسنده الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة
وان ابا سعيد كان من جملة المامورين ولم يطيعوه عليه السلام ان يطيعوه
فغضب عليهم وسلم واغضبوه في شيء وقال الم يامركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولما

ذرفه عزمت عليكم لما تقدمتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم
فيها جميعا حطبا فاوقد واراد الكشميهني نارا فقال فدخلوها وقيل لما
اسرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان
مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف
تصبرون على النار الكبرى ولولا ان ميتم الجدي ما دخلوها ميتهم فلما
ماتوا لم يدخل فيها فتمام بالا مراده والذي ذرعن الكشميهني فقاموا
ينظر بعضهم الى بعض في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا قال
بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار اكسبر
الفا ان ندخلها بهمزة الاستفهام وبينها بالميم ثم لذ كذا ذ تحولت
النار بفتح الهمزة والميم وتكسر انطفأت نيرانها فسكن غضبه وذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا
اوهو ظاهر بان امتثال امر نبيهم طاعة امر ربهم لا تضر بهم ما خرجوا منها
ابدا الى الممات فيها ولم يخرجوا منها فايدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير
في منها للنار لا لاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على التأبد
دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بل قد يجب عليهم التخليد اما يجب
الطاعة في المعروف كما في المعصية والحديث مر في المغازي ○

## باب بالتنوين يذكر فيه من سأل الامارة

اعاذنا الله زاد ابو ذر عليه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الاسلمي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب
ابن عبد شمس اسلم يوم الفتح وسكن البصرة قال قال النبي ولابي ذ ر
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة بكسر
الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسألة عن سؤال وعن يحتمل ان يكون بمعنى
الباء اي بسبب مسألة او بمعنى بعد اي بعد مسألة كقوله تعالى لتركبن
طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول الحجاج ورميل وزوجته من سهل اي
بعد سهل ووجوب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر اللام
مخففة وسكون الياء ضربت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان
اعطيتها بضم همزة عن غير مسألة وجواب الشرط قوله اعنت
عليها وعن امر ذعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه اثرل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن الجارود
والترمذي وابو داود وابن ماجه وفي معنى لا تكراره عليه ان يدعي اليه
فلا يرى نفسه اهلا له تكسيرا له وخوفا من الجور في الرفوع فانه
يعان عليه ان دخل فيه ويسدد قال الدمنهوري واذا حلفت على محلوف
يمين فرايت فعلت وائتمت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك بالنسبة
على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وايت الذي هو خير وائتفق على





الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين والحنث في توسطها
بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وتبعهم
قال مالك والشافعي واسحق بن راهويه في التكفير بالصوم فانه عبادة
بدنية فلا تتقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لما قبلها ان المسئول عن الامارة
قد يتوصل به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في الاعانة
والحديث سبق في الايمان

## باب بالتنوين

يذكر فيه من سأل الامارة وكل اليها ولم يعن عليها وكل بالتخفيف
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني الاحنف
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة اي الولاية
ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنى بين الامارة فان اعطيتها عن
مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين فتمنا ه
يمتنع مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه
والا فالمتمنى قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
وان يكون على معنى الباء وبويده رواية النسائي اذا حلفت بيمين
لكن قوله فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك يدل على الاول لان التكفير لا يصح عوده على اليمين بمعناها
الحقيقي ولذ ارجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه بالتبعية
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير فاتي الذي هو خير
وتحلفت عليه

## باب ما يكره من الحرص على الامارة

وبه قال حدثنا احمد بن يونس بضم الجيم وسكون الواو ونون
الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة
الامامة العظمى او الولاية نطر بقي النيابة وستكون ندامة
لمن لم يعدل فيها ما يبقى يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك
عند البزار والطبراني بسند صحيح انها ملامة وتابيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني
الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيامة
فنعم المرضعة الولاية فيما تدر عليه المنافع واللذات العاجلة

وبيعت الفاطمة عند انفصالها عنهما بموت ابيها وغيره فانما تقطع عن ذلك
الذل ابدا والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والكفت الثاني يبينك
دون نفوذ الحكم بهما اذا كان فاعلهما مؤنثا حوازا لالحاق وتركه
فوقع التنوين في هذا الحديث بحسب ذكر وقال في المصابيح
شبهه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها
بالرضاع وشبهه بالعظام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال
عنها فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل
من لطيفة تناسب في ترك التأمين فعل المرح وانثا بمامع نفعل
الذم اجيب كان ارضاعها مع ما وجب حالتهما الى النفس وظنها
اشق الحالتين على النفس والثانية احتقر حالتي الفعل وتركه
اشرف حالتيه اذ هي حالة التركيب وهو اشرف من الثانية
فاشر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحمودة التي هي
اشرف حالتي الولاية واستعمال الحالة الاخرى وهي الثانية مع الحالة
المشابهة على النفس وهي حالة الانقطاع عن الولاية مكان المناسبة
في الحالتين بهذا المعنى جميل في هذا المقام انتهى وقال في شرح المشكاة
اما بلحق التأمين لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت
مؤنثة الا ان تأنيثها غير حقيقي والحمها بابيس نظرا الى كون الامارة
حميدة واحمد هنا وفيه ان مابنا لا مير من الباس والضرار اذ بلغ
واشد مما بنا له من المقوى والسرار اذا في بالتأمين المرضع والقاطم
دلالة على نقيض بترتيك الحالتين المتحدتين في الارضاع والانظام
وعلى العاقل ان لا يكم نبلدة تتنفيها حسرات وفي حديث ابي هريرة
عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب للذبوح فلذا
الذبح بالسكين فان فيها راحة له بتعجيل زهاق الروح وقيل ان
الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره
ليعلم ان المراد ما يجاف عليه من هلاك ونحوه دون خصوص الة
وشبان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عما ساعة والاجر
عظيم ومراده انه ينبغي ان تفوت جميع دواعيه الخبيثة وشوائبه
الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضا مرغوب فيه
وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر في خطر القضاء كثير
وضرره عظيم لانه لا يعادل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة
الى ما تحبه اومائل منصب يتوقع جاهه او خان سلطنته وربما
تميل الى قبول الرشوة وهو الوجه الاعظال وما احسن قول ابن
الفضل في هذا المعنى ولما ان توليت القضاء بابه وناس الجور مرتكبا فيها



ذبحت بغير سكين وانا لنرجو الذبح بالسكين ايضا والحديث
اخرجه النسائي في البيعة والسنن والقضا قال الجاري بالسند
السابق الى اول هذا التعليق اليه وقال محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة المشددة وهو المعروف بندار احد شيوخ عبد الله بن
حراث بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء ثم الف الاموي ولاهم
البصري قال حدثنا عبد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع
الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري
عن عمر بن الحكم بفتح عين الاول وسكون الثانية والكاف في الثاني
ابن ثوبان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رحلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم انا وجلان من قومي لم اسمعا ان
يقرئ معلم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين
اتيناك لنتعلم بضمتين وكسر الميم المشددة اي لنتعلم منك وقيل بوصل الف
وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا
من سأله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية
هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما واستبيحت
الاموال والفروج وعظيم الفساد في الارض قال المهلب

## باب ذكر من استرعي رعية فلم ينصح لها وكسر

العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وهو قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها موحدة جعفر بن حيان
السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن
البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها
تحتانية امير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار
معقل بكسر القاف وبسار بالتحتية والسين المهملة المخففة
المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة
معاوية فقال له معقل اني احدثك حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد استرعاه الله رعية يحطها باسقاط ذرور الاهمال في
استرعيته الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء واسقوط
الف بعدها المهملتين اي فلم يحفظها ولم يقعد امرها بالنصيحة بفتح
النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة ونون
اخره ولابي ذر زمن المستملي بالنصيحة بزيادة الف كذا في الفرع
كاصله وفي الفتح بنصحه بضم النون وها الضمير وقال كذا للاكثر
وللمستملي بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذ كان مستقلا له كذا
ولا بعده مع التغايرين الاولين لانه ليس شاما في جميع الازمان

قيد ابو ذر قوله ما عليه ونقله ابن
عمر بن الحكم بن سعيد المقبري وابي
هريرة بخلاف الطريق السابقة
وبه قال حدثنا محمد بن
بن كريب بضم الكاف وفتح الراء ساكنة
شهد وكنيته قال حدثنا ابو اسامة
عامر والحارث بن جدي عبيد الله بن
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رفعا احدهم

او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وريحها يوجد يوم القيامة من مسيرة
سبعين عاما وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الا من قوله الا لم يجد
قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود
واجاب بان الا مقدر اي الا لم يجد او الخبر محذوف اي ما من عبد كذا
الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استانف كالمفسر له او ما
ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة
وقد ثبتت الا في بعض النسخ انتهى وفي اليونينية سقوطها الا لابي ذر
والاصيلي قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق
واحدة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في
رواية هشام اي الثانية بهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع
بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه
لفظ واحد تصرف فيه تصرف الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه
اخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد امير امره علينا
معاوية غلاما سفيها يسفك الدما سفكا شديدا وفينا عبد الله
ابن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال انته عما اراك تصنع قال
له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا
السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت
حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي
توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال
الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين وحديث
الباب اخرجه مسلم في الايمان وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور**
الكوسج ابو يعقوب المروزي **اخبرنا حسين** بضم الحاء المهملة ابن علي
**الجعفي** قال **قال زائدة** بن قدامة **ذكره** اي الحديث الاتي **عن هشام**
اي ابن حسان **عن الحسن** البصري انه **قال اتينا معقل بن يسار نعوده**
اي في مرضه الذي مات فيه **فدخل عبيد الله** بن زياد ولابي ذر عن
الكشميهني فدخل علينا عبيد الله **فقال له معقل احدثك** بضم الهمزة
ورفع المثلثة **حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**فقال ما من وال** وفي رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير **يلي رعية من**
**المسلمين فيموت** الفا فيه وفي فلم يجدها في الحديث السابق كاللام
في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي قال
في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا كقولهم
للموت ما تلده الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى
ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة
والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقولك
جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك





لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله
وهو الاكرام الذي ينتجه المجيء وقوله **وهو غاش لهم الا حرم الله**
**عليه الجنة** بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد
للفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه
على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب
القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى
من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم
في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم
الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع
من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة
وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي
عنه اخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا (٥)

**باب** بالتنوين يذكر فيه **من شاق على**
الناس بان ادخل عليهم المشقة **شق الله عليه** جزاء وفاقا لاعمالهم
وبه قال **حدثنا اسحاق** بن شاهين ابو بشر **الواسطي** قال
**حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وفتح
الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس **عن طريف** بالطاء المهملة
اخره فاء بوزن عظيم **ابي تميمة** بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد
بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم
بطن من تميم وكان مولاهم انه **قال شهدت صفوان** بن محرز بن
زياد التابعي البصري **وجندبا** بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون
ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور **واصحابه** اي اصحاب صفوان
**وهو** اي صفوان بن محرز **يوصيهم** بسكون الواو وعند الكرماني
الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت
صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم **فقالوا** اي صفوان واصحابه لجندب
**هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال** نعم
**سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة**
بفتح السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته
ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم
القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه
اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه
الله الناس وكان ذلك حظه **قال** عليه الصلاة والسلام **ومن**
**يشاقق** ولابي ذر عن الكشميهني اسقاط احدى القافين اي
يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم امرا

قبيحها ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه بعذ يم يوم القيمة
ويشاقق ويشتق بلفظ المضارع وكذا القاف فيهما فقالوا له اوصنا
فقال اجتنب اذا اول ما يتان بضم الفوقية وسكون النون وكسر
الفوقية قال في الصحاح تئن الشئ وانتن بمعنى فهو متين ومتن
بكسر الميم اشتا كثيرة النتا والنتن الرائحة اكثر ممة مرالانسان بعد
موته بلطف فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا اى حلالا فليفعل
ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول
وللاصيلي واي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة
ملك لفظه كذا للكشميهني ومثل بغير حرف الجر ورفع ملك على انه فاعل
بفعل محذوف دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة مثل ان لفظه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل بلك مزة مفتوحة بغير تصغير ومن بيانية
اهراقه بفتح الهمزة وسكون الهاء صبه بغير حقه فليفعل وهذا
الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه
لا يقال بالرأي بقع ورفع مرفوعا عند الطبراني من طريق ابي عاتكة
عن ابي ثعلبة للفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن
بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجوزي قال الفربري
قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جذب قال نعم جذب وفي
الفتح كما سلف سقوط قوله قلت الى آخره ولابي ذر وقال في الفتح
وقد خلت رواية النسفي عن ذكر

## باب جواز

القعود والفتيا حال كونهما في الطريق وعن اشهب لا بأس بالقضاء
اذا كان سايرا اذا لم يشتغد عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيهما
يكون غامضا وفتح حمى بمهملة فتحتية فميم بضم الفوقية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
رافع الاشجعي مولاهم كلهم في اثم قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه قال بينما نحن بأنيم آتانا النبي صلى الله عليه وسلم حاران
من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح الفوقية عند سدة المسجد
بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين اسطلمه على بابه او رواية
المطر والتمس اوالباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل
قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني على ابن دواليخ يصرة
اليمامي فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل فكان الرجل
استكان افتعل من السكون فالكون الخرا رجلة عن القيام وقيل

انه استفعل



انه استفعل من الكون اى التثقل من كون الركون كما قالوا استمال ذا انتقل
من حال وقوة المعنى تهيد الاول اذا الاستكانة هي الخضوع والانقياد
وهو يناسب السكون والخروج عن القياس بضعفه والقياس يؤيد
الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما بعلى المشئ والمشتق
منه مناسبة ظاهرة فيحتاج الثاني الى تكلف وقيل هو مشتق من
الكين وهو لحم باطن الفرج اذ موقى اذا صار مثله
في الذل وقيل كان تكلين بمعنى خضع وذل والوجه بناء على هذا
هو الثاني لان الا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولوكانت
هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر
عن الكشميهني فما استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة
كما لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة وقال في الفتح
وهو يا لتشديد يدخل جميع ما وعدده اثنتي وقال المنذري يعم ما لا
وعدده اى اعده لنوايب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله
قال السدي وقرأ الحسن والكلبي بخفف الدال اى جمع ما لا وعدده ذلك
المال والمعنى ضد ما هيات لها كيف صيام بالية الموحدة وبعدها
ما مثلثة ولا صلاة ولا صدقة كذلك بلكسر النون المشددة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله
قال صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فالمعنى
يحسن نيته من غير زيادة عمل بل بصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن
بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السايل والمستفتي اذا
كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة للناس اليه او كانت
مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عند السدة قال المهلب الفتيا في الطريق وعلى الراحلة
وعلى ذلك من التواضع فان كانت للتعليم فمحمودة وان كانت
للتحكم من اهل الدنيا ومن يخشى فكرهها لكن اذا حتى من
الثاني ضرر وجب لما من شره والحديث سبق في الادب وباب

## علامة حب الله

## باب ما ذكر النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع الناس من الدخول عليه وبه قال
حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله
عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لا مرأة من اهله
تعرفين فلانة لم يقف الحافظ على اسم المراتين قالت نعم فاعرفيها
قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اى والحال انها

بلغ

ثكلتك ثدي فبر فقال لها اتق الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة
اي لا تعزني وخلي عنك فانك لست بمصابة بولدي فما حاجتي لك قالت
له اليك اذ تنحي وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام
خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله انك ان اخرا لثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس
فما رؤيتها صلى الله عليه وسلم ومعنى مر بها رجل مر الفضل بن
العباس قال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
في رواية له فاخذ هامثل الموت من شدة الكرب الذي اصابها فاتى منزل
ابي ط
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اي المراة الى
بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اي واسانوا ضافعا منه عليه الصلاة
والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان يواب له عليه
السلام لما حلس على الطف وحديث ثم لما استاذن له الاسود في
قصة حلقه ان لا يدخل على نسائه بغير اذنه صلى الله عليه وسلم
كان في جلوة نفسه ليخلد الجواب واختلف في مستقر غيبة الحجاب لهذا هم
فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه لمر وقال اخرون بالجواز وقال
اخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ورفع السرير
وكبره وام الاحجاب وقد جرم في اذى داود والترمذي بسند جيد
عن ابي مزلم الاسدي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس شيئا
فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال
في شرح المشكاة فاذا قوله فلم يجد عنده بوابا اي ما قبل لها انه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت انه مثل المالوف له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر خلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله
ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند اول
صدمة ولابي ذر على الكشميهني عند اول الصدمة مرتبا للتعريف
والمعنى اذا اوقع الشات اول شئ يهجم على القلب من مقتضيات الجزع
ممن الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فمن لا يوجد على المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يوجد على حسن تنشئته وجميل صبره
وسبق الحديث في لطميا يزى باب زيارة القبور باب
ذكر الحاكم يعلم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي
فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك
وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله
الحاكم رفع بالابتدا وقوله يعلم بالقتل جمهوره وقال في الكواكب وتبعه
البرماوي قوله دون هو اما معنى عند واما معنى غير لكن احدثت





الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا
محمد بن خالد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي
بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال
حدثنا الا نصاري محمد بتقديم النسبة على الاسم وبي رواية ابي زيد
المروزي كما في الفتح والاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا ابي ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
عن عمه ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف
عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح
وزاد في رواية المروزي ابن عبادة لانه انصاري اخرجه ابن قيس بن سعد
ابن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن سعد كان
يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة
من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها حملة وزاد احمد عيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه
الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما ينفذ من اموره والشرطة
اعوان الامير الذين يتصرفون في الجند بامره والمراد بصاحب
الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم زائدة الجند ولانهم الاشد
الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شئ خياره ومنه الشرطة
لانهم نخبة الجند وقيل هم اول كتيبة تشهد الحرب وسموا بذلك
لانهم جعلوا لانفسهم علما يعرفون به وقيل لانهم اعدوا للموت
وقيل لما خوذ من الشرط وهو الحبل المشرم لما فيهم من الشدة
وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة
لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث
في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند
السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ كان في
قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قال في الكواكب
وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري
كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان
ذلك من تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره
لا تستلزم ذلك في رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه
فعدم التنبيه الى تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا في ذلك من الضبط
ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل
الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي بلفظ ان الامام
ولا تعلمه الا عن انس انه انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس
ابن سعد في مقدمة بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكل سعد
النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يعرفه من الموضع الذي وضعه
فيه مكافاة ان يقدم على شئ فضر فيه عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلي

من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في اخره قال ولم يشك
في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد
الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابوذر هو القطان عن قرة ولابي ذر
زيادة ابن خالد اي السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه معاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ
هو ابن جبل وهذه قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة
من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني
والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال
فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني
انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده
ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه
معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر
هنا في الحديث الثاني وبهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح
بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال
حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه
قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود
فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى
ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور
في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له
وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا الرجل قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء
الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل
وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها
عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي
اي بين الناس او يفتي وهو غضبان وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي

قال كتب



قال كتب اي ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان
عبيد الله قاضي سجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف
للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهي خلف
كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس بها ماء وهي الى ناحية
الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتب ابي وكتبت
له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظ ابنه
والضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت
له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد
الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي
كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة
كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله مثل
ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره ولموافقته
ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا تحكم
بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر
في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل
الذي يظهر ان قوله كتب اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي
باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد والاصل عدم
ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد
انتهى او يكون المراد كتب اي الي ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول
وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان
اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر
المنسبك من ان لا تحكم الخ واعمل احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة
على ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد
الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيد الكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت
لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو
بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب على المسبب
وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الى ابي
بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره
وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع
الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام
وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة
في قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الغالي فاني سمعته
لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم
بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير

وتعقبه العيني فقال الاصل
عدم التعدد هم

الحق وعداه التهاية مذ للمعنى الى كل ما يحصل به التقرير بالفكر لجوع وشبع مزمن
ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وغليظ النفاس وهو مصير
ومداومة الحدث وحر مزعج وبرد مؤلم وسائر ما يتعلق لهم القلب
تعلق يشغله عن استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي يسير مغيب
مرفوعا لا ينقض الناقض الا وهو سبعة زياد وافتصر على ذكر الغيب
لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته غلا في غيره ثم ان غضب ثم
في الكراهة وجهان قال الغزالي المعتمد عدم الكراهة والاستعداء غيرة
لحمية نفسه لظواهر الحديث والمعنى الذي علل به في الحكم حال الغضب
والوقوع في الحكم وهو غضبان صح ان صارف الحق مع الكراهة وعن
بعض الحنابلة لا يعقد الحكم في حال الغضب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي الفساد وتعتل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد
ان استكمل له الحكم فلا يؤثر لانه في محل الخلاف والحديث اخرجه
مسلم في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي لحما وركابا
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي قال الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي الناسبي
الكبير رأى النبي الصحبة ولبيان عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين
وتسكن المهم الانصاري الخزرجي البدري انه قال حاء رجل لم يسم او
هو سليم بن الحرث المرسوا الله ولاني ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتأخر عن صلاة الغداة الصبح
فلا اصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب
كما في مسند احمد الى يطيل بنا فيها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغتلظا بالناخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه عيد شديد
على من يسعى في تخلف الجمعة عن الجماعة قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ايها الناس يا سكاط اداة البد ان منكم
منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة
بعد هاء زاد في مسلم وما صلى خلفه من ذي حاجة وفي رواية للشيخين فليخفف
حواية كقوله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير
والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في
الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال
حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني نزيل نيشابور الحافظ
واهلها بكسر وبعدها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء والمهملة
المشددة الكرماني القنوي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته





امنه عبد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء
وهي حايض اي الواو والحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل
المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ ولابي ذر
عن الكشميهني على بلفظ على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لانه قرنه بمقارن تغيظه
ويحتمل ان تكون على بابها وان تؤله بعد زوال الغيظ واللام في قوله
ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز
في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم هو يمسكها والاجزم بالعطف
على قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقهاء المحدثين وبالرفع
عند مالك واتباعه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن
بمعروف اوفارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير
بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركهما والمسلم ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها فان بدا له بعد طهرها من
الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال ابن التين وما
في الحديث فواضح حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه
وسلم فيه ولا يتغيظ الا في حرام والتشبيه على اي علة التحريم
تطهر قبل العدة عليها وان الوقوع لا لها ولا بالحيض والحديث
سبق في الطلاق باب من رأى للقاضي
ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف
القاضي الزلزلة والتهمة ونفع الها اي يحكم بشرطين عدم التهمة
ووجود الشهرة كما قال صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها
على زوجها اي سفيان بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا ولا يلزمي زوال الوقت وليصل
وان عسر اذا كان امرا مشهورا بالمنصب خبرة كان اي اذا كان
مشهورا بالعفة هند بنت عتبة بن ربيعة زوجها لابي سفيان ووجوب النفقة
عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل
والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيما قد يتهم وانه لو علم كغيره
في العدالة لا تقبل الا بمقبولين معدلين آخرين وهكذا في تسلسل وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني
بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بضم الهاء وفتح الدال وسكون النون وسط بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية
وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يرسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح
المثناتين وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك من
قالت يرسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك
بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من يمسك
البعد يعني قليل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة يوزن
امير ومعناه مع عند اهل العربية والاول موا لا يشهر في رواية
احمد لا يعطيني ورجل حيران ولو قالت ان ابا سفيان مسيك ومحلت
الفاء لا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لبعض ظهوره غورا بيت
رجلا تماما او تحقيرا يجوز رايت رجلا فاسقا وبخلا من البخل مذموما
قالت رجل في رواية سخيم بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل السيئ
الخوص على ما ليس عنده والبخل على ما عنده وقال رجل لابن عمر ان
سخيم فقال له ان كان سخيا كما يملك علي ان تاخذ ما ليس لك فليس
بسخاء باس وعن ابن مسعود السخي مع الزكاة وقال القرطبي المراد
انه سخي بالنسبة الى امرائه ولذا لم يطلقا لان الانسان قد
يفعل بعض امر اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج منهم او لولا وما فا يوسفيان
لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث انه جميل مطلقا قبل لعلهم
يشددوا لما خرج ام ان اخوم الزنى ولا في ذرعن المستملي من الذرى
لا بيالنا وحمزة ظهر مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا
انم عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي ما لم يعرف بانه لا
يكون فيه اسراف ونحوه وفي هند ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لانه يعلم
اقوى من الشهادة لانه اتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وبانى
ان شا الله تعالى عند المولف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية
القضا عن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن والمراد
من الشهادة معرفته لحق يعلم اكثر من الشهادة واستدل لها بقولهن
من القضا بالعلم يقول في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم
وقال المحب طبري شا هد الله ورسوله ليس كما لا يخفى ومبني من قضاة السوء
ان يحكم لمعدوم بما شاء ويعمل على علمه ويغلب ابن المنذر الطاري بانه لا
دلالة لاولى لعدم ثبت الترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي ينتزل
على تقدير صحة ابتداء المستفتي فكانه قال ان ثبت ان منعك حقك
حاز كما اجابه واجاب لغيرهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم



الحكم ولا ترام فيجب نشر بل لفظ عليه وباء لو كانت فتبا لقال مثلا كل
ان تاخذي فيما اذن بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى
دل على الحكم وباق مزيد لذكان ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في
باب القضا على الغايب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا
تنبيه لو شهدت البينة مثلا على علاق ما يعلمه علما حسيا مشاهدة
او سماع يقينيا او ظنيا راجحا جاز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل
بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضا بالعلم والحديث سبق في
اللعان

## باب حكم الشهادة على الخط المختوم

اي خط وبان وفي المختوم لانه اقرب الى ختم تزوير الخط وفي رواية اي
ذرعن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية
اي المحكوم به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يتضح
عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولا لاحد ولعليه اي
الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم الثاني او نفيا بل لا يمنع مطلقا لما
فيه من تضييع للحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير وحكم
كتاب الحاكم الى عامله بفتح العين وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الى
عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي الى القاضي وقال بعض الناس
ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جايز الا في الحد ومحمد لا فمن بعض
الناس حيث قال ان كان القتل خطا فهو كما لو كتاب الحاكم جايز لان
هذا انما قتل الخطا في فصل لا مرسال بزعمه بضم الزاي وفتحها واما
كان عنده مال لاحد القدماء فيه فيلغي سايرا لاموال في هذا
الحكم ثم ذكر المولف وجه المناقضة فقال واما صاحب قتل الخطا لا بعد
ان تثبت وهو زيد ان يثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول
الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا ووقعت عمر في الخطاب رضي
الله عنه قال عامة في الحدود الخطا والد الذين هملات والعامل المذكور
هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قضية رجل زنا بامراة
مضيفه ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي واني ذرعن المستملي
وانكشيهني في الجارود باثيم بعد الف فزا فوا وقد ان يحملة
ابن المعلى اي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل
عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله
ابن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم
الجارود بسبب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر
فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة
وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة باية المايدة
وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى
عامله رزين بركحيم في شان سوكسرت بفتح الكاف وكسر السين

وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله
ابن المبارك عن حكيم بن زريق بزاي وحكيم عن ابيه بخط كتب الى عمر
ابن عبد العزيز بركابا اخا زفيه بشهادة رجل على سرقة كسرت وقال
ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة
عنه كتاب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف القاضي المكتوب اليه
الكتاب والخاتم الذي يختم به بحيث لا يلتبس بغيره مما كان الشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي
عمرة غير الكتاب المختوم ما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر
رضي الله عنهم نحوه اي كما مما روى عن الشعبي قال في فتح الباري
ولم يقع لي هذا الا شرعن ابن عمر الى الان وقال معاوية بن عبد
الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به
لانه ضل في طريق مكة شهدت اي حضرت عند الملك بن يعلى نا قول البصري
اللبثي الثابي ولاه عليها يزيد بن هبيرة فاما ولي امارته من قبل يزيد
ابن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة وشهد
ابا ياس بن معاوية بكسر الموحدة وسكون التحتية المزني وكان ولي قضا
البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز عمر بن عبد العزيز عمر بن نبل عدي بن ارطاة عامل عليها وقاضيها
ابن عبد الله بن اسوار اي ابن ماك وكان قاضي البصرة في اوايل خلافة
هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة
عامر والحارث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضا البصرة
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابي المشهور ولي قضا مرو
وعاصم بن عبيد الله بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مفتوح عليهم
ثم فرع واصله وزاد في فتح الباري عبيد بفتح العين وسكون الموحدة
وفتحها وقال وكرر ابن ماكو لا بالوجهين وقاسم وهو ابو ياس البجلي
الكوفي وعتاب بن منجود بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون
والجيم كلي اباسمة الثابية قال كونتم عيزون كنت العضاة يعمر
عصر بن المنهود بضم الميمين ولاي ذر بن المنهود بزيادة ميم وسكون
السين فان قال الذي جي عليه الكتاب تكلم الجيم وسكون التحتية
بعدها همزة انه اذا كتاب وقرئ قال اذهب فاكتم المخرج من ذلك
بفتح الجيم والراء وسكون الخاء المعجمة اي مسألة اذا طلب الخروج من عهدة ذلك ما يا لفتح
في البينة بما يقبل فيه قال في الشهادة واما ما يرد على المرأة من المشهود
به وقال المالكية اذا احاكما حتى قاض الى قاض اخر جمع منا هدين فانه
يعمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الموهم
اما اذا طابقت شهادتهما دعوى قال ولو شهد واما عليه وبه مفتوح
جاز وندب حتمه ولم يقدح رد فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب
فلان القاضي وبان اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى

والجمع



واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك
ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس
الفساد احتيط لذلك وما ذا الاموال قال القاري واول من سال على
كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة
واول من وليها في زمن يوسف ابن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد
وهو صدوق لكنه تكلم على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن
عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء
العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند السيء
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي
قال جيت كتاب من موسى بن انس اي ابن ماك للتابي قاضي
البصرة وقد كنت افتيت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا
وهو ما ينكر ذا بالكوفة وجيت به بالواو وللاصيلي والذر
فجيت به اي بكتاب القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابن مسعود المسعودي التابي قاضي الكوفة زمن عمر بن هبيرة
العزيز بن حاجا بجيم وزاي اضفاه وعمل به ولو المحسن البصري وابو
قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله
الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها قالا لا بد ولو لعل فيها جورا
اي بالطلاق قال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتقييد ابن
التين بما اذا كان فيها جور لم يمنع العمل لان الحاكم قادر على رده
اذا وجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس بشيء المحور فيها
ما نعا من العمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله
جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب
المطوي ويقول الشاهد ان الحاكم تشهد على اقراره بما في الكتاب
لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقرأها على من عملها
وهي مشتملة على الاحكام والسنن وانتر لمحسن وصله الدارقطني بلفظ
لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف
واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بدون ظان
ابن قلابة هو الرجل يقول اشهد على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى
يعلم ما فيها زاد يعقوب قال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان
السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الواحد
خيبر في نقرة حويصة ومحيصة اما تكسر الميم فيهما وتشديد الياء
وتخفيفها وبالعكس وحكى عبد الله بن مسلم بن قتيبة ثالثا بتثليث
واضافة الميم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة لكون تارك
ملابسة ولهذا ان كان تركوا بتاء الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر

واما ان تؤدى شهادة الحسبة اى تحملوا به وهذا اخذ من حديث سبق فى باب
القسمة من الديات وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
ابو بكر بن ابى شيبة وانه لا يحل لاحد ان يشهد على شهادة حتى يعرفها
كما يعرف ابن عمه او ابنه او اخاه ولا يشهد على الشهادة حتى يعرفها
ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها تحمل الاشهاد بل يكفى معرفته لها
بان طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على شهادة اعتمادا
على صوت ما فى الاصوات تشابه فان عرفها بعينها او باسم فنسب بسكنى
حتى شهد عليها جاز التحمل عليها مستفيضة وان علم من ذلك فيشهد
فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا
بتعريف عدل او عدد لين انها فلانة بنت فلان لا يجوز التحمل عليها
بذلك وهذا ما عليه الاكثرون والعمل عليه اليوم بل العمل عليه الان كذلك وقال المالكية
لا يشهد على مستفيضة حتى يكتسب وجهها لعينها عند الاداء وغيرها
عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امرأة جازله ان يشهد وكذا
لضعيف التيقظ اذا شهد ان عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن
وجوز ذلك كشهادة الاعمى فى الاقوال كان يقر بشئ لان المعاينة
روى عن امهات المؤمنين من وراء حجاب وسمعوه من باطنه
وقال الشافعية ولا تقبل شهادة اعمى بقول لمفقود فشئ واقراره
حول اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره فيشتبه
به الا ان يقر شخص فى اذنه نحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب ليمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد عمله
والمشهور قبوله والمشهور عليه معرفة الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم
به او المشهور عليه وبه قال حد ثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حد ثنا محمد بن جعفر
قال حد ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى اهل الروم فى سنة ست قالوا انهم اى قال النجاشى له
صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما وانما يعرف
القابل بعينه ما عند النبى صلى الله عليه وسلم خاتما نقش اثلاثة كما
من فضة كانى انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة صاد مهملة اى لمعانه وبريقه ونقش محمد رسول
الله ويستفاد من ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة ما فيه فاذا
كتوبة صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم
انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على انه كان للقاضى
حجة مختوما كان او غير مختوم وفى الباب الحث بالشهادة على الخط
وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الظاهرى ما لا يمكن





جميع الفقهاء ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم لا يمضى فى دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا
ضروبا من التجويد وقد قال مالك يحدث للناس قضية على حسب ما
احدثوا من التجويد وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على
خاتم القاضى ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز عن ابن

## باب

بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء اى متى يستحق
ان يكون قاضيا وقال فى الكوكب اى متى يكون اهلا للقضاء
انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كاتبا لا امى القضاء
فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق
ومن لم يسمع وامى واخرس وان فهمت اشاريه ومغفل وغافل
النظر كثير الوهم ومريض لتفهمهم وان يكون مجتهدا وهو العارف
باحكام القرآن والسنة والقياس واوهما من انواع القرآن
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص
والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد
والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى والادون كقياس الخمر
للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال البيتم على اكله فى التحريم
بهما وقياس مفتاح الدرب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة
وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والحكم على المنتفى به والناسخ والمتصل والقوى
على مقابلها باللسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلماء اجماعا واختلافا
فلا يجتهد فيما فى اجتهاده فان فقد الشروط المذكورة بان لم يوجد رجل متفق
به فولى سلطان او نصب محكمة مسلما عالما اهل كفاءة وقضى
وصى وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لبطلان تعطل مصالح الناس وانقضاء
بالمصدر فقضى يقضى كلام الفعل يا واصله قضى نقضى نقلت
الفعة الى الضاد وكسرها وانقلاب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصدره وفعل بالكسر كخطب
طلبا فتحركت الياء فيهما وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان
فابدلت الثانية همزة فصار قضاء ومصدر وضع القضاء الحكم
غلطا واصطلاحا وهو فى الاصل احكام الشئ واتمامه والفراغ منه
ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبمعنى العلم تقول قضيت ذلك بكذا اعلمتك به والاتمام قال
تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقضى ما انت قاض والاداء
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى اديتموها والموت قال تعالى ليقض علينا ربك اى يميتنا
قال تعالى وكان امرا مقضيا اى مكتوبا فى اللوح المحفوظ والفصل
قال تعالى وقضى بينهم والخلق قال تعالى فقضاء من سبع سموات

واولادها واصوافها والحرث الى ربّ الغنم حتى يصلح الحرث ويعود
لهيئته ثم افسد ثم يترادّان فتال القضايا فتثبت وامضى الحكم
بذلك فهمنا هما الله تعالى سليمان ولا منهما اتيناحكما نبوة وعلما
معرفة بوجب الحكم قال الحسن محمد الله تعالى سليمان لما فتحه
الاربع ولكل داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح
وقال العينى وفى نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان
قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد رجعا الله تعالى فى الحكم
والعلم وميّز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العلم والحكم ان
داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما
ذكر الله من امر هذين النبيين لرأيت بفتح الراء والهمزة جواب لو
واللام فيه للتاكيد ولا يرى ذو عن الكشميهنى لزُيِّنت بضم الراء وكسر
الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابى
ذر امران العضاة اى قطعانا زعم حكموا الما تقدمه قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد
والمخطئ فانه تعالى انثنى على هذا سليمان بعلمه وعذرهما داود
باجتهاده ويجوز الاجتهاد للانبياء وهل اذا قلنا بجواز الاجتهاد
لهم هل يكون زللهم الخطأ فيه واتفق الغزيان انه لم يواخذ فى
اجتهاده لم يقر على الخطا وقال مراجم بن زفر بضم الميم وفتح الراء
المخففة وبعد الالف جاء مهملة وزفر بضم الزاى وفتح الفاء الكوفى
قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى امير المومنين
المعدود من الخلفاء الراشدين شمس من الخصال اذا احطأ القاضى
سنن حصل لاواحدة زعن الهموى والسمعلى حطئ بجاء مهملة بعدها
وطاء مهملة مفتوحة مشددة كانت ولا فى ذر ايضا عن الكشميهنى
حصل كان فيه وشمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة تورث
ثمرة اى عيب ان يكون فيها كسر الباء والمسلمى فيقبلها والاول
اولى حليما لعفوه على ما يوديه ولا يبادر بالنقامه عفيفا يكف
عن المحارم صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية
الساكنة الموحدة نوزن عظيم من الصلابة اى قويا شديد اليدا
وقّافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المحتل ولا
يحابيه ولا ينافى هذا قوله حليما لان ذاك فى حق نفسه وهذا
فى حق غيره عالما بالحكم الشرعى ويدخل فيه قوله فقيها فهما الآن
من فقه بالكسر سوغ لا على وزن فعول لانه كثير السوال عن العلم
وهذا وصله سعيد بن منصور فى سننه وابن سعد فى طبقاته
وقوله سوغ لا من تتبع الحاسى لان كان العلم لا يحصل الا بالسوال
لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده **باب رزق**

فى يومين وقال الحسن البصرى احذر الله على لسانكم يضم الحاء المهملة
وتشديد الكاف جمع حاكم ان لا يبتغوا الهوى الله هوى النفس
فى قضايهم ولا يخشوا الناس كخشية سلطان ظالم اوخيفة اذية
احد ولا تشتروا بايات ولا فى ذرياياته ثمنا قليلا وهو الرشوة
وابتغاء الجاه ورضى الناس بئس وزرا الحسن يا داود انا جعلناك
خليفة فى الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى ما تهوى النفس ويمنّك الهوى عن سبيل
الله اى عن الدليل الدال على توحيد الله ان الذين يضلون عن
سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولعلى
اتقوا يوم الحساب لامولى الدنيا قال ابن كثير وهذه وصية
من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من
عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد تعالى
من ضل عن سبيله ونناسى يوم الحساب بالوعد الاكيد والعذاب
الشديد وقد الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
الى الحق ونور تكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون
الذين اسلموا انقادوا لحكم الله لما بعثوا اجريت للنبيين على سبيل
المدح لا لان هادوا اتابوا من الكفر والربانيون والاحبار
الزهاد والعلماء معطوف على النبيون بما استحفظوا اى استودعوا
من كتاب الله من للتبيين والضمير فى استحفظوا اللانبياء والربانيين
والاحبار او استحفظ من الله اى كلفهم الله حفظه وكانوا عليه
شهداء رقباء لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون نهى للحكام
ان يخشوا غير الله فى حكومتهم ويدا هنا وفيما حنشية ظالم اركبير
ولا تشتروا واكولا تستبدلوا اياحكامى التى انزلتها قبلا ومن
لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال
ابن عباس من لم يحكم بما حكم الله فهو كافر ان كان
ظالم بما استحفظوا اى استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت
فى رواية المستملى وسقط لابى ذر وقوله حكم به النبيون الخ وقال الحسن
ايضا وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث الزرع او
الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اى رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلت
وافسدت وكنا لحكمهم اى داود وسليمان الحاكمين بينهم واستعمل ضمير الجمع لاثنين
شاهدين اى لحكمهم ومنّا متأكان داود عليه السلام فحكم بالغنم لاهل
الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان فى الحرث فقال سليمان عليه
السلام وهو ابن احدى عشرة سنة بعد مرحمة الرفق بالفريقين فغرم عليه
بحكمه فقال ارايتان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها

الحكام بهم حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل ورزق العاملين عليها
على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق
والعاملين والرزق ما يرتسم للاهمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح
المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق
ما يخرج الجند فهم بيت المال في السنة مرتين او مرة والرزق ما يعرج
له كل يوم وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحارث
ابن قيس النخعي الكوفي القاضي ناكوفة من عمر بن الخطاب ويعمر من
المخضرمين بل قيل انه صحبة تزكوا ابن السكن انه قال ابتدأ النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد
يا بضم قال نعم قال محمد بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد نبئت
وهذه انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت
من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك
سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه الى ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا رواه عبد
عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم
ذهب الجم الغفير من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لا يشغله الحكم عن القيام
بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق وخصم فيه الشافعي
واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا
فالافضل له الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الاستغناء عن
اخذ الرزق من بيت المال رقنا ببيت المال وقيل لا خذ بالاجماع صيانة
للقضاء عن البهوان ونظر المان يلحق بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية
لم ولعيال وعن الامام احمد لا يحبسني وان كان فقيرا عمله مثل ولي اليتيم
وقالت عائشة رضي الله عنها يا كل الوصي من اليتيم بالمد وعائلة
بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن
ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قالت
انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يا كل معه
واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي
وقد شغلت بامور المسلمين واسنده البخاري في البيوع وبقيته فسيأكل
آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعروف لما
ما وليها وقد ايضا رواه ابن ابي شيبة وابن سعد انه اذا ترك نفسه من مال
الله منزلة فيم اليتيم ان استغنيت عنه وان افتقرت اليه اكلت
بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال





اخبرني بالافراد السايب بن يزيد بن الزيادة ابن سعيد بن ثمامة
الكندي والازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون
وكسر الميم بعدها راء ابن حويطب بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد
التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين
المهملة وفتح الزاي المشددة الصحابي المشهور العامري من مسلمة الفتح
المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وبضع
وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس الاسم اسير بمعمر
ابن الاسعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه اسر في بني
سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الحاء
وفتح الدال المشددة المهملتين اخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس
اعمالا لا يفتح الهمزة ولا يات كالمرة وقضا فاذا اعطيت العمالة
بضم العين اجرة العمل وتقضا بفعل العمل كرهتها فقلت له بلى وفي
الخبر الثالث من فوائد ابي بكر المذهبي ما يوري مزطريق عطا الخراساني
عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي الف دينار فرددته
اي ما عليه فقلت انما عملت فقال لي ما ولاني ذرفا تريد اني رددت
اي ما عليه فصدقك بعد الرد قلت ولاي الوقت قلت ان لي اوراما
واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولاي ذرعن الكتم بهني واعتد
بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد ما لا معدا حرا وانا بخير واريد ان
تكون عملي في سبيل الله فترد علي المسلمين تفسير لقوله فاتريد الى عمر
لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت بالفتح الذي اردت بالضم من الرد
وكان في اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه
بفتح الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة
مالا الى اخره فقال النبي ولاي ذرله النبي صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله وتصدق به اسرا رشاد على الصحيح وموبد ل على الاشهر
به اما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبته به
نفسه كان افضل من الصدقة به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده
ما لم يحرض عامل يد خل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير
مشرف بضم الميم وسكون الهملة بعدها راء ساكنة ففا فغير طامع
ولا ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه وتموله واذا بيده والا فلا
تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة
وسكون العين اي لا تدعها تجري اليك فلا تطلبه بل تركه الا ضرورة
والا مع تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط
ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسئول فان فقد

شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد ابو
ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطا فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت يرسول الله اعطه من اي الذي هو افقر اليه
مني قال في الكواكب فصل بين افعل وكلمة من لان الفاصل ليس
اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر
اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه قال ابن
بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا
بايثاره لعطايه على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومباشرته
الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد
التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
وزاد سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا
يرد شيا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما
فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان
المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها
مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه
ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت
المال فلا يضره على اي كيفية يصل اليه او كان يرى ان القبعة على الاخذ الاول
وان للمعطي المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز
واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال
من غير سوال ولا استشراف فخذه فراى انه لا يستثنى من ذلك
الا ما كان حراما محضا انتهى باب من قضى في المسجد
ولاعن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد والظرف متعلق
بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او يتعلق بقضى لدخول
لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن اي وقضى بالتلاعن
بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا
قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي
شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضا الشعبي جلد يهودي وقضى مروان

بلغ

ابن الحكم



ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني
على المنبر وهذا طرف من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري
وزرارة بضم الزاي بعدها را ان بينهما الف ابن اوفى بفتح الهمزة
والفا بينهما واو ساكن العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة
والمكان يكون خارجا من المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في
المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي ما
في الفرع بسكون الحا وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة
قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة
هنا الرحبة الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت حضرت المتلاعنين
بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما
بضم الفا وكسر الرا المشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة
سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال
حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى
ابن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو
خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني
ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج
ان رجلا من الانصار اسمه عويمر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت العلمية
بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل قال ارايت
ان جات به املودا مرجلا ويلبس البرودا قال في المجيد ونص
سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان وغيرهم على
ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا
فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب
ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا تعلق
والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت
بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان
في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضا
في المسجد طايفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي

فيه المرأة والضعيف واذا كان في منزل لم يصل فيه الناس لامكان
الاحتجاب وكره مالك ذكر ط بقه وقال امامنا الشافعي رحمه الله ان كان
يقتضي في غير المسجد والحديث سنن مطولا باب من
حكم في المسجد من غير ان يكرره ذكر حزاد الدارقطني على حد من الحدود
امر ان يخرج من استوفى الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد لما روي
انه اتى من المسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين
اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو داود ونضربه اي امر
بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي بن ابي
ابن طالب حزه اي علي ما ذكر عن عمر بن وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال
عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا اتى علي فسأله فقال يا قنبر
اخرج من المسجد فاقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد
والباقين حدثنا الليث بن سعد الامام حزقتيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي
سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه
ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول
الله وجملة فناداه عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت بفعلة
للفعلة واسم المرة منها فاطمة وقيل مبهرة وقيل مبهرة فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر الراوي جنس من يشهد
عليه فما شهد اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم له انك
جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر
والمسوغ للابتدا ايا النكرة مقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا ليس بي جنون قال دلوا ان الله وسلامه عليه اذهبوا به
فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال لا تفعل
احصنت قال نعم والباء في به للتعدية او الحال اي اذهبوا برجل مصاحبين
له والمأمور باحضاره من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قرار ايد من
الحفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة
غيره من الحدود فلينتبه مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من اقامة
الحدود في المسجد اكثر الفقهاء والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابهم
واللذ جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث ورغا يخرج من الحدود
رم فيقتلون المسجد وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة
قال اكثرت الحدود لمخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند

المذكور



المذكور وفي بالالف فراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي
اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنصيص عليه بالجزم
اذ قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد واخبار رواه
ابو داود وابن حبان عن يزيد بن نعيم بن هزال بفتح الهاء وسكون الزاي
الحدود وابن جريج عبد الملك فيما وصله ايضا فيه الثلاثة عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجم فما نقوا عقيلا في الصحيحين فانه جعل اصل الحديث
من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ولا جعلوه من رواية جابر
باب موعظة الامام للخصوم عند الرجوع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن
الحارثي القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام وزينب ابنة ولاي ذريت الي سلمة عن ام سلمة
هند ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شيء
وانه قال له صلى الله عليه وسلم واصفا اخر الخصم مجازا لانه ضد خاص الى
ما عنه رجلم ابو الواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك
لتوطئة لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد الياء فلا اعلم بواطن موركم
كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحاء
المهملة البليغ في الايتان بحجته من بعض وبه وكاذب فاقضي له لسبب
كونه الحن بحجته عوما سمع منه ولاي ذرعن الحموي على من سمع فمن
قضيت له بحق اخيه اي انسلم وكذا الابذي في قوله فمن قضيت له بشيء
ولاي ذرعن الحموي والمستملي من حق اخيه بشيء ولا يأخذه فانما اقطع
له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما قال
تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم
بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله
على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة وبين تعليما للمتقدم به
امته فانه اذا حكم في القضايا بينه بينه الحاصل من الغيب فما امكن الحكم
لا متنه من بعده ولما كان الحكم بعده لا يرد منه اجرى احكامه على الظاهر
وامرا متنه بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمحق ان لم
اخذ ما قضى له به وفيه دلالة على مجتهد مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماهير علما الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا
يحل حلالا ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث قال ان حكم بشهود
ظاهرا وباطنا فان العقود والفسوخ وستيكون لنا عودة الى مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضى لاخيه فلا يأخذ منه
الله سبحانه وبعد بقية الحديث للترجمة ظاهرة فيتبغي لحاكم

ان بعط الخصمين ويجد ريحا من الظلم وطلب الباطل اقتداء صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي الحديث الحض في البلاغة بحيث يحمل افتقارها جميعا
على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل
الى الحق لم يذم ولما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق
بالبلاغة اذ الاثم لذاتها ولما تذم بحسب التعلق الذي قد يمنع بسببه
وعن في حد ذاته محمد وحده وبعد اكما يذم صاحبها اذا اطراه عليه بسببها
الاعجاب وغيره وغيره من لم يصل الى درجته ولاسيما ان كان المغتر من اهل
الصلاح فان البلاغة اما تذم من هذه الحيثية بحسب ما يشاهد عنها
ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل وسيلة توصل الى المطلوب
محمودة في حد ذاتها وقد تذم بحسب متعلقاتها واختلف في تعريف
البلاغة فقيل تبليغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى
الى الغير بأحسن لفظ اوهي الايجاز مع الابانة والتعريف من غير اضمار
اوهي قليل لا يفهم وكثيرة يسأم وهي اجمال اللفظ واتساع المعنى
وقيل هي النطق في موضعه وهذا كلام المتقدمين وعرف اهل
المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال
مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد الخ باب حكم
الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضا ولاي ذر
في ولاية القضا وبه قال اذا قبل ولاية القضا لخصم متعلق بالشهادة
احد الخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك
او يشهد له عند قاض آخر وقال شريح القاضي وساله انسان
الشهادة على شئ كان شهد عليه عند احد فاخبره اليه فقال لا يشرح
ولاي ذر قال ايب الا ان يشرح اشهد لك عليه عندك ولم يحكم فيها بعلمه
وعبد وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شريحة عن
الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال علم منه مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
نكالا من الله والله عليم حكيم فلما لم نجدها في القرآن فلم نعمل فيها الا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت وعلا بقع الشاء على حمار لي او بقرة او ناقة اما امير كتبت تعمه عليه
قال لا حتى نسمه مع غيري قال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل
واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه منعها بالعلة
كقوله لم يلغ اية الرجم للمصحف بعد ذهابه وحده لولا ان يقول الناس
زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان
ذلك من قطع الذرائع لبلا يجد حكام السوء سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن
احبوا له الحكم بشئ وقوله قال عمر مرفوعا من حديث اخرجه ما لك في موطاه

وعكرمة



وتكلم فيه لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا او اقر اربع مرات فامر
برجمه ما قراره ولم يذكر بضم الحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا في غير موضع
واشاره الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين
عشرا قراره وقال حماد هو ان ابى سلمان فقيه الكوفة اذا اقر ثلاثة مرة
واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرارا ربعا وقال الحكم فيمن تزين
ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل الثوري
ابن ابي شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث امام اهل مصر ولاي ذر الليث بن سعد عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي
ايوب الانصاري عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية
ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة
واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرها
قال ابو قتادة فهبت لا انهض لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابي ذر
على قتيلي بفتحتية ساكنة بعدها لام فلم ار احدا يشهد لي على قتله
فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل جليسا يا رسول الله سبيه او مه واسود بن خزاعي الاسلمي كما عند
ابي داود وي سلاح هذا الفتيل الذي يذكر قتادة عندي وفي الخمس في
الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فقال صلى الله عليه وسلم
للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابي ذر عن الكشميهني بهمزة مضمومة
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا لعمر الله لا يعطه بضم الهمزة
وكسر الطاء المهملة والهاء ابو قتادة اعطه يا قتادة سلبه فاعطاه بضم الهمزة
وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فنون
مخففة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الكبر ورنات ضعيف
كالتمام ولابي ذر فاعطيه بالضاد المعجمة والعين المهملة المنصوبة
المؤنثة في اليونينية تصغير الضبع وبيع ابا قتادة اسدا من
اسد الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكانه لما غاظه اعطاه اياه
بانه اسد من اسد الله صغر ذاك الغرض وبهته بالاضبع لضعفها
افترا سه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع
نصب صفة اسدا قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الكشميهني فلم رسول الله
فقام رسول الله وللاصيلي والي ذر عن الكشميهني فلم رسول الله

من الامور القادحة عنهما هم

والسكوت زيوسف

صلى الله عليه وسلم اذا ان السلب لى فاداه الى ينشده بالياء فاخذ ينشد فعنته
من خالد بن ابى بلتعة بسبع اواقى فاشتراه منه حزاقا بكسر الحاء
المهملة وفتح الراء مخففة وفتح الزاى المخففة وبعد الالف قاف اسمه نا وكان
بدرا وله مال تاثلته بثلثة مثلثة مشددة اى اصل المال واقتنيته والمراد
حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف مع
ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعطيه من يشاء والحديث
سبق فى البيوع والخمس قال المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب
الليث بن سعد ذكذبنى قال لى عبد الله عن الليث بن سعد
الامام تمام النبى صلى الله عليه وسلم فاداه اى السلب الى قتيل
البراء فيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت وقتام لم يكن لذكر رواية
عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس فى اقراره ما عز عند صلى
الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا وعظه
السلب لانه فى قتادة بجهة للقتل بالعلم لان ماعزا انما اقر عند حضرة
الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يتعمد وحده ولم يعلم
صلى الله عليه وسلم ان يشهد هم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك
قصة ابى قتادة وقال اهل الحجاز ماكذ ومن تبعهم فى ذلك الحاكم
لا ينقضى بعلمه شهد بذلك فى وقت او لا بثه اوقبلها لوجود
التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد فاعلى السوء سبيلا الى قتل عدوه
وتفسيقه والتفرق بينه وبين من خلفه ومن ثم قال الشافعى
لولا قضاة السوء لقلت ان الحاكم لا يحكم بعلمه ولو اقر الخصم عنده
عند المسلم الزهرى فى مجلس القضاء فانه لا يقضى عليه بفتح التحتية
وكسر الضاد المعجمة فى قول بعضهم حتى يدعو الحاكم يشاهد بن
فيحضر مما اقراره اذ اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب
وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه منهم القاضى او
راه فى مجلس القضاء يقضى به وماكان فى غير مجلس القضاء
لم يقض فيه الا ببشاهدين يعلم بما اقراره وراهم مطرف وابن
الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال الاخرون منهم من
اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه هو يقضى بذلك بدون شاهدين
لانه موجب بفتح الميم الثانية والذى فى ذرع الكثيبى والذى يراد
من الشهادة معرفة الحق فاليه الكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة
وقال بعضهم ان بعد اهل العراق لم يقض القاضى بعلمه فى الاموال
ولا يقضى بعلمه فى غيرها فلو راى رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه حتى
تكون بينة تشهد بذلك حكاه ابو محمد منقولا عن ابى حنيفة وابى
يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم لانه
اذا طلق تكون المراد كذا رايت فى هامش فرع ابو نبيه واصلها





انهم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود نبها قاله ابو ذر الحافظ وقال فى الفتح
كذا ظنه ابن محمد بن ابى بكر لانه اذا اطلق فى الفروع الفقهية انصرف
الذهن الى البعد لكن رايت فى رواية عزا لى ذراية ابن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحاب الكوفيين وواقق اهل
المدينة فى هذا الحكم وتقديم العينى فقال الكلام فى صحة رواية اى ذر
على ان المسالة فقهية وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابى بكر وابن
سلمان صحة رواية ابى ذر فاطباق العلماء على انه اذا اطلق يراد به ابن
عبد الرحمن ارجع من كلام غيرهم كذا قال فليتامل ومقول قول ابن القاسم
لا ينبغى للحاكم ان يمضى بفتح التحتية وسكون الميم والذى فى ذرع الجوهرى
والمستملى ان لا ينبغى بفتح التحتية والقاف بدل الميم فقنا بعلمه
دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولين
بتشديد النون فيهما اى فى القضاء بعلمه دون بينة نعوذ بالله منه نفسه
عبد المسلمين وايتاعا لهم فى الظنون الفاسدة بهم وايقاعا لهم
عطفا على نعوذ ولابى الوقت ولكن بالتخفيف فيه نعوض بالرفع
مبتدا اخبره قوله فيه مؤخرها وايقاع عطف على نعوض ونصب على
انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره النبى صلى الله
عليه وسلم الظن فقال فى الحديث اللاحق اما هن صفية وبه
قال حدثنا سعيد العزيز بن عبد الله الاويسى وسقط الاويسى
لغير ابى ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابى ذر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن على بن حسين بضم الحاء ابن على بن ابى طالب
المطلب بن زيد العابدين التابعى ان صفية بنت حيى رضى الله عنها وهى من عتقك تزوره فلما رجعت
انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار فسمعا
فدعاهما فمضى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما اما ماى صفية قالا سبحان
الله يا رسول الله حيث قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من
ابن ادم مجرى الدم ويوسوس لخشيت ان يوقع فى قلوبكما شيئا من
الظن الفاسد فتاثمون بفتح المثلثة وضم المثلثة فقلتما ذلك وعن الشك فى انه قال
اشفقت عليكما من الكفر لوظننتما ظن اثمتم وهذا الحديث مرسل لان
عليا تابعى ولذا عقبه المؤلف بقوله رواه شعيب بضم الشين
ابن ابى حمزة مما رواه المؤلف فى الاعتكاف والادب وابن مسافر
هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر العنسى مولى الليث بن سعد
مما وصله فى الصوم وفرض الخمس وابن ابى عتيق هو محمد بن
عتيق الدين محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مما وصله فى
الاعتكاف واسماعيل بن يحيى الجمعى بميم وصله الذهلى فى الزهريات

ارسله عن الزهري محمد بن مسلم عن علي بن الحسين وسقط احد
رجليه بن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن
الزهري ايضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فسوى موسى بن صفية
بابيس ومرسلا في اليمن فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية
على مع الحكم بالعلم بجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب
الانصاريين من وسوسة الشيطان شيء فراعاه في التهمة عنه مع
عصمته تنتفي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه ﴿ باب
امر الوالي اذا وجه امرين الى موضع ان يبتدأ ولا
يبتدأ حتى يعلم بعين وصار مملكتين وختيبة قال في الفتح والمعنى بهما مختلفين
وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي قال حدثنا المعتمر بفتح العين والمثناة عبد الملك
ابن عمر بن قيس قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة
بكسر العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت ابي
ابا بردة عامر من عبد الله الحارث ابا موسى الاشعري النابغي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم انا ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهما قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى
ومعاذ واخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن
مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
وتطاوعا ولا تختلفا اي يسر عن ترك العسر وبشر بما فيه تطييب النفوس
ولا تنفرا وهذه المزايا المقابلة المعنوية ان يقال لبشرا ولا تنذرا
واشارا ولا تنفرا لكن بينهما لطيف اشارة والتذارة والتنابز بالتقوى
فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسيق بالمغازي
مزيد له وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يوقع
اي اختلاف اشاعة وحينئذ تقع العداوة والمغاربة بينهم وفيه عدم الخروج
والتفتيش في الامور المختفية السحيقة كما قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ﴿ قال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله
عنه يرسول الله افتنا بارضنا اي اجعلنا فتيا بها ومنها باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية
بعدها عين مملكة بنبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في اوائل المغازي
وكلوه ثم مرسلا عقب المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل المازني ابو الوداود سليمان بن داود الطيالسي
ويزيد بن هارون الواسطي وكيع بكسر الكاف بن الجراح الاربعة
عن شعبة عن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي بردة عن
ابي سعيد عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر الاولين والاخير في اواخر المغازي رواية

حدثني سعيد

بشر بن



يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه ﴿ باب اجابة الحاكم
الدعوة بفتح الدال الاولى الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد
اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما دعاه وصام وقال ان اردت ان اجيب الداعي دعوتك كذا وصله
ابو محمد بن صاعد في زوايا البر والصلة لابن المبارك بسند جيد وسقط بن
عفان لغير ابذر وزوده قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري اند قال حدثني بالافراد
منه وهو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني ومعناه
الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في
العرس وغيره وفي ابي داود من حديث ابن عمر اذا دعي احدكم الى اخيه فليجب
عرسا كان او غيره وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لولية العرس
سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا
بالوجوب فهل هو عيني او كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة
شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب مزلم يجبه
الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته
فلو كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا
يجيب وتقل بن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة لانه
الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل مدعو اهـ
﴿ باب حكم هدايا العمال بفتح العين وتشديد
الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا
ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن والمنذر ابا سعد
رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد
واللام للتعليل من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع
والذي في الاصل المكسور فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من اسد بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة الى بني اسد من خزيمة القبيلة المشهورة
اولى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال والصواب
قلت انه يوصف لان الازد ليلا زمة الالف واللام في الاستقبال
اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم وللاصيلي
هنا زيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وفي
الهمزة استعمل رجلا من الازد اي بالبرّاي وذكر ان اصحاب الانساب
كرهوا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك بينسبون
الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو من مالك
ابن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ان الاضافة

المهملة ثم

كانا سهم فيهم ان يقال فيه الازدى بسكون الزاى والاسدى بسكون السين
وفتحها من بنى اسد بفتح السين ومن بنى الاسد والاسدى بالتسكين
فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن الاسيفية بضم الهمزة وفتح الفوقية
وسكون ياء وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل واسم امه اسماء عبد الله
فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة اى صدقات بنى سليم كما سبق فى
الزكاة وقال العسكرى انه بعث على صدقات بنى ذبيان فعلى هذا كان
على القبيلتين فيما يظهر اى حاد الى المدينة من عمله حاسب صلى الله
عليه وسلم فقال هذا لكم وهذا اهدى لى بضم الهمزة فقام النبى
صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد
بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتى يقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى
بيت ابيه وامه وفى العينية او بيت امه تنظر يهدى اليها ام لا والذى نفسى
بيده لا يأتى بشئ من مال الصدقة يحمله لنفسه وفى
العينية لا يأخذ احد منه شيأ الا جاء به يوم القيامة حاملا كونه
يحمل على رقبته ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح العين المهملة
صوت له صوت او كان الماخوذ بقرة لها خوار بضم معجمة بمعنى
وفى رواية بالحاء المهملة بدلها او صوت او كان شاة تيعر مثناة
فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة فتوت مشددا
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه بفتح
العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء
المهملة بالتثنية فيهما بناء على المنسوب بالسمرة يقول الا قد بلغت
وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام اى تأكد بلغت حكم الله اليكم
او هل بلغت استعلم التقرير بالتأكيد ليبلغ اشاهد الغائب قال ابو
هريرة فلقد رأيت ثلاثا وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه اى
الحديث علينا الزهرى محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن
الزبير وهو من مقول سفيان ايضا او ابو حميد الساعدى انه قال سمع
اذناى بالتثنية وابصرته عيناى بالافراد اى اعلم علما يقينا لا شك
فيه وعقلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها همزة زيد بن
ثابت فانه سمعه وانى لارجو منى بفتح السين وكسر الميم على الروايتين
قال سفيان ايضا ولم يقل الزهرى محمد بن مسلم سمعا فى قال المولف
كذا وجد بخطه بالفتح المهملة المضمومة صوت والخوار بفتح المعجمة وتخفيف
الواو ثم راء من خاوروا كضربوا تضعفرة وفى رواية البخارى تتعاءر فى التاء
قال تعالى يا عجلا له خوار اى يرفعون اصواتهم كما يجأر

تعفر





الثور والحاصل انه يأتيهم للبقر والشاء والبعاء للمعز وغيرها من الحيوان
وهذا ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وفى الحديث ان ما يهدى
للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا
ان ياخذ له الامام قبول الهدية لنفسه كما فى قصة معاذ السابق
التنبيه عليها فى العينية

## باب استقضاء الموالى

اى توليتهم القضا واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن
صالح السهمى المصرى قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى
بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه
ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما اخبره قال كان سالم مولى ابن عبيد
او ابن معقل مولى لامرأة من عتبة بن ربيعة القرشى قال البخارى
فى تاريخه يعرف به ومولاته امرأة من الانصار يوم المهاجرين
الاولين الذين سبقوا الى بيعة المدينة واصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم فى مسجد قبا يأتم فيهم ابو بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة ام المؤمنين
قبل النبى صلى الله عليه وسلم وزيد اى ابن حارثة قاله فى الفتح وقال
فى الكواكب موزيد بن الخطاب العدوى من المهاجرين الاولين قال
فى عمدة القارى والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزى
بفتح المهملة والنون بعدها زاى مولى عمر رضى الله عنهم وكان زيد الخير
قرأنا فى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وفد جدوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم
مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك
فى كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابى سفيان عن ابن سابط ان
عائشة رضى الله عنها احتبست عالما النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته
فاخذ رداءه وخرج فاذا معاوية مولى ابى حذيفة فقال الحمد لله الذى
جعل فى امتى مثلك واخرجه والحاكم فى مستدركه وكان سبب
تقديمه فى امامة الصلاة مع كونه من الموالى على من ذكر القرأة
ومن كان رضى فى امر الدين فهو رضى فى امور الدنيا فيجوز ان يولى
القضا ولا مرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ
شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق ما فيه
فى باب امامة الموالى من الصلاة ولم يقل هناك منهم ابو بكر الخ اخره
فاستشكل لتضمره هناك بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر فيها عليه السلام فكيف ذكر ه
فيهم واجاب البيهقى باحتمال ان يكون سالما استمر على الصلاة
بعد ان نزل النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار

ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فجعل ان يقال كان ابو بكر يصلي حيث
اذ اجاءه الى قما قال في الفتح ولا يخفى ما فيه **باب العرفا**
**للناس** اي امر العين وفتح الراء جمعها فاجمع عريف الذي يتولى امر جماعتهم
وحفظ امورهم وسمي بذلك لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من تولى
عليها بحاجة تذكر وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس بفتح الهمزة
وفتح الواو وقال **حدثني** بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي
عياش عن محمد موسى بن عقبة انه قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري **حدثني** عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حين ازل لهم المسلمون ان حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم
ومن معه او من اقامه في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤه مسلمين وسالوا
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رايت ان اردّ اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال اني لا ادري من اذن
منكم ممن لم يأذن في ذلك والعيف زعماء القبيلة فيكم فمن لم يأذن
فارفعوا الي عرفاءكم امرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان
الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق
السبي واطيبوا يشتد بدا التحتية اي حللوا انفسهم على ترك انسبايا
حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال مشروعية اقامة العرفاء
لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة
من يجاوبه ليبلغه ما يقيم فيه واحد يث سبق في المغازي **باب**
**ما يكره من ثنا احدهن الناس على السلطان**
**ونحوه واذا خرج ذلك الثنى من عنده قال غير ذلك من المحمود المأمور**
وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال ابن عمر
لابن عمر منه عروة بن الزبير كما في حديث ابي مسعود بن العزات والوحاظ
الشيباني وابو البختري كما عند الطبراني في الاوسط انا ندخل على
سلطاننا بالاقراد هو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات والطيالسي
عن عاصم على سلاطيننا بالتحتية ونقول لهم من الثنا عليهم خلاف ما
والعلم رجلا في ما نتكلم به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وعند ابن
ابي شيبة من طريق ابي اسامة قال دخلوا على ابن عمر فوقعوا في
يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا الي وجوههم قال لو اتيناهم
ونثنى عليهم الى رواية عروة بن الزبير عند الحرث بن ابي اسامة
والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا عندنا لهم ولا يتكلمون



بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال **كنا نعدها** نفاقا **على العهد**
اي العهد النبوي ولا حاجة الى تكلف بعضهم بانه بعد هذا الى الفتح **نفاقا على عهد**
**رسول الله** صلى الله عليه وسلم لانه انطان امروا ظهرا واجر ولا يراد
به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام الذي استاذن
عليه بئس اخو العشيرة ائذنوا له توجه طلق وترحيب انلم يقبل
له خلافا ما قاله عند لقائه بل القاه على الوجه الاول عند السلام فقط
للاعلام بحاله ليحسن القاء للاستيلاف وبه قال
**حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام
**عن يزيد بن ابي حبيب** بفتح الحاء المهملة المصري من صغار
التابعين **عن عراك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الغفاري الحذاء **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **سمع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي**
**يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه** وفي الكنى للدولابي من
طريق ابي معاوية ان من شر الناس والمسلم من رواية آخر سهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يجدون من شر الناس ذا
الوجهين ومن رواية ان شر الناس محمولة على التحقير فيما من شر الناس
وصمته بكونه شر الناس او من شر الناس مما لغة في ذلك قال
القرطبي انما كان ذا الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق
في ميوعته الى كل باطل وتأكيد ب مدخل للفساد بين الناس وقال
النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها مع ان
الامر بضده وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وعيل على الاطلاع
على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من تقتضه
تلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين
ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن اجمعتين مثل المدحة
والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون اي اذا لقوهم ولاة
المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة
غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
سادتهم وكبراءهم ورؤسائهم من اخبار اليهود ورؤس المشركين
والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون ساخرون بالمؤمن
والحديث اخرجه مسلم **باب القضاء الغائب**
**في حقوق الادميين دون حقوق الله** اتفاقا وبه قال **حدثنا**
**محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي المصري قال **اخبرنا** ولابي ذر
**حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
**عن عايشة** رضي الله عنها ان هندا بغير صرف للتانيث والعلمية

ولاد ذر بالفم لسكون الوسط بنت ثنتين وبعة ثنتين عبد نفس قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان يحبس مرحب
زوجها رجل شحيح بخيل ممحرص ويواعم من الحكم فخذ من مع المال والشح
كل شيء واحتاج فتحتاج الضرة الا خذ من ماله ما يكفيني وولدي قال
صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
من غير اسراف في الاطعام وقد استدل بعضهم من العلماء من اصحاب الشافعي
وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغايب قال النووي ولا يصح هذا
الاستدلال لان هذه الواقعة كانت كذلك وابو سفيان حاضر وشرط
القضاء على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه
او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء
على الغايب بل وافتاء وفي طبقات ابن سعد بسند جيد الى رجال الصحيح
من مرسل الشعبي ان هند الما بعث وجاء قيل له ويلك ويسرين قال ان كنت
اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان في اصبت من مالي فهو حلال لك
فنبأنا ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد
القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم
ويكون ثبت من الاول اجمالا اي سفيان لها ما مضى فسألت عن
ما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المغرفة لان مبدأ قالت هند لا والله
سفيان اني اريد ان اتابع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل يحمل الى ان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فما تقول
يا ابا سفيان قال يا سفيان والله واما رطبا فاحد قال في الفتح والظاهر
ان المولد لم يرد فقه هند كما كانت قضت على ابي سفيان وهو غايب بل
استدل بها على صحة القضاء على الغايب ولو لم تكن ذلك قضاء على الغايب
بشرط ان لها كان ابو سفيان عنها حاضرا معها في المجلس واذن لها ان تاخذ
من ماله بغير اذنه قد ركنا بنها كان في ذلك نوع قضاء على الغايب يحتاج
من سمعه ان يجيب عن هذا والتغيير يقول له خذي ما يرجع اليه كان قضاء
لا فتيا لكن يقرض لقد يرد لا استفتاء اليها بقوله ما يكفيك يرجع اليه
كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي
وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضي عليه مطلقا والحديث
سبق قريبا بالك مز فوكل بضم القاف وكسر الميم مخففة
عن احمد اي حصته مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باقية
البشرية فلا يأخذه فان قضى القاضي لا على حرام فلا يحرم حلالا
وبه قال حماد بن ابي سليمان العزيز بن عبد الله العامري الاويسي القشيبي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ام قال

بنت



بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب
حجرته فخرج ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن
لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشياء قد
درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انهما كانا في ارض هلك صاحبها
وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال
انما انا بشر اي انسان ومن ثم بدء لظهور انتشر لنا دون ما عداه من ابان
اي انما انا بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم
يطلعني الله عليه وقال ذلك لئلا توطئة لقوله وانه ربما يتيسر الخصم فلا
يأخذ امره فلعل بالرفع اي ذرعن الجموي والمستملي ولعل بالنصب لعلكم ان
يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار بحجته من غيره فاحسب
بكسر السين وتفتح اي اعتقد صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي
له بذلك اي بناء على ظني بعدالته فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم
ليكون اهون على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم فهو اجدر فانما اقطع
له بذلك اي بقوله فانما هي اي الحكومة او العاقبة قطعة من النار تمثيل
بليغ مبالغة اشد الوعيد على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها
او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى لمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من
الصيغتين للتهديد فمسلم فان قولها وليتركها للوجوب في كلام
طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع لحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا
فلو قضى بشيء من كتاب على اصل كاذب بان كان باطنا لامرفيه فلا ظاهرا
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشيء حكم بشاهدة زور ظاهرا العدالة
لم يحصل حكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل
صارف فيفيد القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق
المجتهدين وعلى الاصح عند النووي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان
كان الحكم لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي
شافعي بشفعة الجوار بالاترك بالرجم حل له الاخذ به وليس لمالكي
منعه من الاخذ بذلك ولان الدعوى عليه اذا ارادها عنبرا لتعهده
الحكم لان ذلك يحمله فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره وانما
جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف
اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء والحاكم عليه بينة تنافي دعوى
المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث
ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى
بنكاح امرأة بشاهدي زور حل وطئها واجاب بعض شراح

عندهم

امامهم

المشارق منهم من الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع
منه ظاهره يدل على ان ذلك بما كان بسماع الخصم من غير ان تكون هناك
بينة اويمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور
وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم اخ شرطية وهي
لا تقتضي جميعه فان المقدم يكون من باب فرض المحال نظر الى عدم جواز
اقراره على الخطا وجوز ذلك ان تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل
ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه الهديد
والتقريع على اللسن والا فقد لم على تحريم الحجر في اخذ اموال الناس
وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه
لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا اسمر الخطا والاقتى فرض
انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر
الحديث يخالف ذلك فانا ان يستدل الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم
واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو باطل النهي واجيب عن
الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطاء
الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد ه بخلاف يرجح اليه
فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة
زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة
و بالايمان والا لكان اكثر من الاحكام يسمى خطا وليس كذلك وفي
الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث يا سلام من تلفظ بالشهادتين
ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث انما اقضي بما اسمع يشهد
على تقلب الناس وحيلهم فالحديث ظاهره في تعمل الجور
الاموال والعقوبة والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق
في دعوى حل الزوجة لمن اقام بينة وعليها شاهدي زور وبه وبين
بين من ادعى على حر انه مملوكه واقام بذلك شاهدي زور وبه يعلم خروج
فاذا حكم الحاكم بانه مملوكه حل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي
شنع علينا بهذا قليل يذكر فيما وجدنا فيما افتضه الحديث الصحيح لان
فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي امور يحتاط لها ونشان
النبي والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ذكره مولد ابن اسرا الامام
الاعظم عزا بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه العين وسكون المثناة الفوقية بعدها
موحدة وقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة هو الذي كسر
ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اعاذنا

الماحد



الماجشة سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس
مني بفتح الزاي وسكون الميم وفتح بعدها عين مهملة متوعدة اي جاريته
ولم يسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه اليك بهمزة ووصل
وكسر الموحدة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال
ابن اخي عتبة فكان عبد الى فيدا استلحقه ربه فقام اليه
الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي وابن
جاريته ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مشي واحد بعد
واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي عتبة كان عهد الى فيه ان استلحقته به وقال عبد بن
زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي احوك يا عبد بن زمعة بضم
عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت وجب النصب لانه مضاف
وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضاف الى علم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا
كان او سيدا حرة كانت او امة كذا في الحنفية خلافا لمالك
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به واللعاهر
اي للزاني الحجر الحيبة ولا حق له في الولد والمراد بالحجارة وضع شيء
لا يرجم بالحجر الا ان كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة
بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع
فيه يا للاحتياط وقد تبين شبهه واجتنبها في ظاهر الشرع
لما رآى من التفتيش رآى عليه السلام من شبهه عتبة فاراها عبد الرحمن
حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث لما قبله ان الحكم بحسب الظاهر
حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة
مع ما رآى من شبهه عتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار
البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ولدية زمعة بالظاهر
ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطا في الاجتهاد
ولا هو من نوادر الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين
والفرائض باب الحكم في البئر ونحوها كالنهر ون
والدارقطني قال حدثنا اسحاق بن نصر مولاهم قال ابن ابي حاتم
ابن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحلف احد على موجب يمين بغير تثنية يمين
على الا ضافة لتأويلها كما في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من

الملابسة السابقة وتنوّن لتصير صفة له على النسب اى ذات صبر
وبمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الحكم بها وعليه يقتطع بها مالا
فى موضع صفة ثانية بمين وفى اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها
فاجر كاذب والجملة فى موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع
او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر للمبين
فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما الا لقى الله عز وجل
يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة لالف
والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء ثمّ لالة وجود لعلة وذلك
فى صفات المخلوقين ومن غضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة
اعوذ بوجهه الله تعالى من عقابه وغضبه فانزل الله تعالى زاد
فى الايمان تشديد يقد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية وسقط الاى ذر وله وايمانهم الى آخره هذا الا سنعلت
ابن قيس الكندى وعبد الله بن مسعود يجد ثم زاد فى الايمان قال ابو جعفر
عبد الله قال والله لقد كان يحدثنا حديثا وكنت اقتال الا سنعلت فى يشتد يد
البلد ترك من الاية وفى رجل اسمه الجفشيش بالجيم والحاء والشين
المعجمة بين بينهما تحتية ساكنة الحضرمى او الكندى وقيل اسمه حبر بن
خاصمته فى بير كانت بيننا محمد فى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم له الك بينة قلت لا يرسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فليحلف بالجزم ولاى ذر عن الكشميهنى فيحلف باسقاط اللام والرفع
قلت يرسول الله اذا يحلف اذا احرف جواب وهى تنصب الفعل
المضارع بان تكون اولا تلا يعتد بما بعدها على ما قبلها رفعت نحو
تؤكل انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع
نحو تؤكل لمن قال لحاه الحاج اذا افرح يريد به الحالة التى انت فيها وان
لم يفصل بينها وبين الفعل فاصل ما عدا القسم والنداء الا فان دخل
عليها حرف عطف جاز فى الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع
اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والفعل هنا فى
الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو
منصوب والوجهان فى الفرع مسموع عليهما وزاد فى رواية اخرى ولياتى
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفى الحديث كما قال
ابن بطال انكم الحاكم فى الظاهر لاجل الحرام ولا يبيح الحظور لانه
صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع حق اخيه شيئا
بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيدا فى القرآن والحديث
سبق فى الشرب باب القضاء باضافة باب
اللاحقة فى كثير المال وقليله ولاى ذر باب بالتنوين القضاء فى كثير
المال وقليله سواء بالبيان الخمر الحمة وقف فى غير رواية ابنه وقال ابن

عيينة



اخبرنى عن امها ام سلمة رضى

عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم الحمة والراء بينهما موحدة ساكنة
عبد الله قاضى الكوفة القضاء فى قليل المال وكثيره سواء وقال
العينى وهذا ذكره سفيان فى جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر
ولم يقع لى فى هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عبد الرحمن محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابى سلمة شهد رضى
الله عنها انها قال تسمع النبى صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح
الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وبسكون اللام خلبة خصم عمر بابه
مترل ام سلمة مخرج عليهم ولاى ذر عن الكشميهنى الهم فقال ليس انما
انا بشر البشر المخلوق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انا من جنس بنى ادم
زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة ومورد على من زعم ان من كان رسولا فانه
يعلم كل شيء حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانما يقضى الحكم وهو
تارك الحيل من رواية سفيان الثورى وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ اى افهم عن الحجة من بعض فاقضى له ذلك ولا لى
داود على كونها اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق اخيه
شيئا فانما هى اى الحكومة قطعة من النار فليأخذها او فليطرحها والدار قطنى فانما
تقطع له بها قطعة من النار اشطانا بانى بها فى عنقه يوم القيامة
والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملة من القطعة
وكانا للتأكيد ولاى ذر عن الحموى والمستملى من نار فليأخذها او ليدعها
احر شديد ومطابقة الترجمة من قوله فمن قضيت له اذ ليس اداء القليل
والكثير والحديث مر فى رجال اكم حكم بيع الاحام
على الناس من السنين والغائب لتوفية دينه او الممتنع منه اموالهم
ومنها بهم عقارهم وغيرذلك وهو من عدف الحائض على الغام وقد
باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا يتشد بها الموحدة المفتوحة من
نعيم من النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله
ابن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى
المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له دخلت
الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة النغمة المردد اخرجها
وسقط قوله مدبرا لابوى ذر والمستملى قال العينى ونقظ الاسن بالياء
وقال ابو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشى العدوى
وقد قال حدثنا ابن نمير وهو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا
قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
العبدى الكوفى قال الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن ابى خالد الكوفى
الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى
الحضرمى من كبار الكوفة عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد

هوهم

لا

الله رضوان الله عليهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر الله قال بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه يقال له ابو مذكور اعتق غلاما
اسمه يعقوب كذا في مسلم عمر ولابي ذر وابي الوقت لم يذكر ابو مذكور
والموحدة اي على عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دبر بضم الدال
والموحدة اي على عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دبر بفتح
الدال وسكون الموحدة بعدها نون وهي تقصيب والمشهور الاول لم يكن
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمان
مائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه اي الذي عتق عتقه
وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فاراد ان لا يضيع ماله وانه
تعرض بذلك للهلكة فتضمن عليه تعلقه كما لو كان في حكم المستهلك فلذا
باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي
في القتن وابن ماجه

## باب من لم يكثرث بالمشاتمة

الفوقية من المثلثة بينهما راء مكسورة من لم يبال ولم يلتفت بشتم من
لا يليق الوقت بالعفو من لا يريد فتح الحبشية في الامر اجد بثنا فيه ابو اسيد
فلم نعلم احدا عنده وان كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط
قوله حدثنا لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي المروزي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا الى حبيش الى ابناء الغزو الروم كما تقدم
ابن حارثة وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم النعمان
وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في يد مرض
صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء المهملة في امارته
بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم غلمة الا الغلام يعني المهاجرين
والانصار وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بلغني انك
العوا ان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فيما قال
الزركشي وقع لبعضهم هنا بفتح العين في امارته اي في امارة اسامة فقد
كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان الحياة
قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وهنا ليس كذلك واجاب في الكواكب
بان مثله يقول لا يختار عندهم ان تطعنوا فيه فاجزموا بانكم طعنتم من
قبل في ابيه ولازم عدم البينونة منهما ان طعنتم فيه انتم فقد كنتم
تكون حقا ولعم الله بضمتين وصل ان كان زيد لخليقا بالخلافة المجمعة
والقاف مخففة ومستفتحا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي
ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند
فذا لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس
الي بشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده





واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قدوم اهل الكوفة بما مر من
برء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين فضلهما واجيب
بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة
وكان سبب عزله تيقن الاحقال اورای عمر عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها
من قام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في بعث النبي صلى الله عليه
وسلم اسامة بن زيد اواخر المغازي

## باب الالد

بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة المفتوحة بفتح المجمة وكسر الميمية
وفسره المولف بقوله وهو الرابم في الخصومة اي المراد الشديد الخصومة
ان الخصم في جميع المبالغة فيجمعها الشدة اي الكثرة وقال تعالى وهو الد
الخصام الى شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام الخاصمة
والاضافة معنوية في لالد افعل بضا فالى ما هو بعضه نقول زيد
افضل القوم ولا يكون ان الشخص بعض الحديث فتقديره الد في الخصومة
او الخصام بمعنى خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم
خصومة الرأعوجاجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بفتح العين
وسكون الواو بعد هاجيم ولابي ذر عن الكشميهني بهمزة قبل اللام
المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد بتفسير قوله
لد قال في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا
عن الحق ما يكون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون
وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن
ظلما قال في الفتح وكانه تفسير بالملازم لان من اعوج عن الحق كان
كانه لم يسمع وعن ابن عباس مخاصما وقيل جدلا وبه بالباطل وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة رضي الله عنهما انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
بفتح المجمة وكسر الميمية المعالند او بعض الرجال المخاصمين اعم من
ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فاقبل الثاني فضيل على حقيقتها
في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة الخاصمة لما فيها من
غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير

## باب التبويين اذا وقفي الحاكم جورا في بظلم

او خلاف اهل العلم في فتواه وردا اي مردود وبه قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان بالغين المجمة المفتوحة ابو احمد المروزي
الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بن خالد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد او سقط لابو



والمرهبة

ولو كان لم يبق جميع ماله لم ينفق فعلهم

بلغ

والمشكل

كذا بخطه واللائرة وهو الذي في الصحاح

ذر قوله عن الزهري الخ تقدم قبل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم
ابن حماد بضم النون وفتح العين الرفاعي راوي الفاظ المسندة المروزي
الاصل ولد بمرو ورحل فسمع بمكة ثم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر اذا ابن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال
المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس واعجلهم الى الاسلام لا مقاتلا
فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
صبانا بفتح السين المهملة اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام
فلم يكفف خالد الا القتل فجعل يقتل منهم ويأسر ودفع الينا كل رجل منا
اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقال عبد الله
قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين
ولا انصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتل الذين قالوا صبانا
قبيل ان يستفسروهم عن مراده بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني
ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين والعالم يعاقب لانه كان مجتهدا واتقوا
على الله القاضي اذا اخطأ خلاف ما عليه اهل العلم لكن مرد وود
فان كان على وجه الاجتهاد أي قتال فلا دية في بيت المال عند ابي حنيفة
واحد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق
في المغازي في باب ـــــ الاحكام باب فيما يصلح
من الكهنة بهمزتين ليصلح بالالف بدل الفاء لاجل الاصلاح بينهم وبتركها
ابو اليمان الحكم بن النافع قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة المدني بالتحتية بعد الدال الاولى
ذر المدني يا سقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال كان قتال بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء
قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم
يصلح بينهم فلما حضرت العصر قال بلال لابي بكر ذر
واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن ليس موضعها سواء كانت لما تأخرية
او ظرفية والجواب بان الحذف وهو موجأ للوذن والفاء للعطف عليه
وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال
ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
العصر اذن بلال ثم اقام الصلاة ثم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي
بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فمشى الناس حتى قام



خلف اي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من المتن عنده
لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع ان ليس له حد التقدم
عليه ولانه ليس في حركته من جركاته الا والتأخير فيها مصلحة وستة تقدم
بما قال سهل وتخلص القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة وهو بها حا
مهملة اي صفقوا انتباها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيق
لا يمسك عليه بضم الفوقية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله
عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ اليه
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ربيعة اي اشار اليه بما ان امضه
امر بالمعنى والهما للسكتة اي امض في صلاتك واوما بيده وهكذا
اي اشار اليه بالمكث في مكانه وليث ابو بكر في مكانه هيئة بضم
الهاء وفتح التحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه جالسا
وفي زعم ابن السكن بهمزة الله على النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى
القهقرى رجع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الذي فعله ابو بكر تقدم الحديث في الامامة وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ سكنت
الدال اومأت اشرت اليك ان تمكث في مكانك ان لا تلون اي تميل
في صلاتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة
ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي او لا لابي بكر
خصها لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله
عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابوه
ذر رأوا الوقت والاصيلي رأى كما في نسخ كم فليسبح الرجال اي يقولوا
سبحان الله وانما يصفق النساء اي يصفقن بان يضرب باليد بين على
ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم
وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر
الامر لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس
باب ـــــ ما يستحب للكاتب اذا تكلم او عطس
في كتابته بعيد ان الطمع منقطع فعلى اجرة المثل عما لا يعتبر مقابل لبلا
يتخذ وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين محمد بن زيد
ابو قدامة ولي عثمان بن عفان القرشي المدني التيمي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم
العين في الاول وفتح الهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف
الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي
الله عنه انه قال بعث الي ابو بكر الصديق رضي

اسمعت بفتح ولامى ذرعن الموى مقتل بإسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن وبما قتل مسيلمة ومن القرا سبعون او سبعمائة وعنده عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لى ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها قاف فتحية فحاء مهملة فراء مشددة اى اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران وسقط للكشميهنى قد من قوله استحر واتى اخشى ان يستحر يشتد القتل بقرا القران فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واتى ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد كيف تعمل شيأ لم يعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عمر هذا والله خير واستشكل التغيير بخير الذى هو افعل التفضيل لانه يلزم من تعليم هذا ان يكون خيرا من تركه من الزمن النبوى واجيب بانه خير بالنسبة لزمانه والترك كان خيرا فى الزمن النبوى لعدم تمام النزول واحتمال النسخ اذ الوحى بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم بنسخه لادى ذلك الى اخلاق عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر عمر ورايت فى ذلك الذى راى عمر قال زيد فقال لى ابو بكر رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه بالواو والشار بقوله شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لانه يتهمك لذلك وكونه شابا قلما تكون اوهى لوكونه لا يتهم لم تركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحى يتكون اكثر ممارسته له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اجل خصال المحمودة لانه لم يوصف زيد بالكثير من العقل وجعله سببا لاجماعه ورفع التهمة عنه تعقبه ابن المنير بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحى فنبه على وصفه بالعقل لانه لولم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمراره ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفى فى ثبوت الامانة وانكفاية فكم من بارع فى العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالواو وهو ذو الجمعة قال زيد فوالله لو كلفنى ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان تقل بما تقل على بتتبعه ايانا كيف تفعل به ابو بكر من جمع القرآن قلت او هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر ورايت فى ذلك خيرا فجمعت القرآن من العسب بفتح العين وسين مهملة بن اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص الكثير ويجمع على الرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد اوورق وفى رواية اخرى وقطع الادم والكتاف بالتاء المثناة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقيقة واللخاف كما فى هذا الباب وصدور الرجال الذى حفظوه وجمعوه فى صدورهم فى حياة صلى الله عليه وسلم كما ملا كابن كعب ومعاذ ابن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصارى الاوسى الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة رجلين او ابى خزيمة بن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصارى النجارى لا لشك عند احمد والترمذى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفى رواية شعيب فى اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصارى وفى مسند النسائى مبينين من طريق ابى اليمان عند الطبرانى خزيمة بن ثابت لا انصارى لكن قول من قال مع ابى خزيمة لعل ذا قيل مع خزيمة ومن شاك فيه ليقل لخزيمة او ابى خزيمة ولا يرجح ان الذى وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذى معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابن ابى داود فى كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد عن ابيه عباد ابن عبد الله بن الزبير قال الحارث بن خزمة الى عمر بهاتين هما الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد انى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيتهما فقال عمر واما اشهد لقد سمعتهما وجئت قال فى الامانة بفتح الهمزة والزاى عند عدى بن ابى عثمان بن سالم الحارثى الانصارى فالحقتها فى سورتها وكانت الصحف التى كتبوا فيها القران ولابى ذر عن الكشميهنى فكانت بالتاء بدل الواو عند ابى بكر رضى الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن حفص مولى عثمان بن عفان شيخ البخارى المذكور اول هذا الباب الخلاف المذكور فى الحديث يعنى فيما اخرف بالخاء والزاى المعجمتين ثم فاء وفى الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا وظاهره قبول الشهادة وسماعها كالكاتب للحاكم فى الراى ومشاركته له فيه والحديث سبق فى مرأة وغيره

## باب كاتب الحاكم الى عمّاله ويعلم

العين وتشديد الميم عامل ومعنى يولّيه على بلد يجمع خراجها او زكواتها وكذلك وكتاب القاضى الى امنائه بضم الهمزة وجمع امين



اصح وقد اختلف فيه على الزهرى مع

وهو من يوليه فى ضبط اموال الناس كالجبات ونحوه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف الدمشقى التنيسى اللاعى الحافظ قال اخبرنا مالك
وهو ابن انس الامام عن ابى ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة
ح للتحويل قال المؤلف رحمه الله ولاى ذر الاصيلى وحدثنا ابو الوليد
اسماعيل بن ابان بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بدفع الانصارى
الخزرجى الدنى صغار انه اخبره وهو رجال من كبر اقومه اى
عظمائهم ان عبد الله بن سهل اى ابن زيد بن كعب الحارثى ومحيصة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة
ابن مسعود بن كعب الحارثى خرجا الى خيبر من جهد بفتح الجيم وسكون
الهاء اى مشقة اصابهم ليمتار اى يشترى طعاما فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله
ابن سهل قتل وطرح بضم اولهما فى فقير بفتح الفاء وكسر القاف
اى حفيرة قال فى الصحاح والفقير حمير تحفر حول النخيلة اذا عزت
تقول منه فقرت للودية تفقيرا وقال طرح فى عين بالشك من الراوى
وعند محمد بن اسحاق فوجد فى عين وذكرت عنقه وطرح فيها قال
محيصة لهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قالوا لقد رايناه فامتنعنا عنه
او نقل اليه خبر يوجب العلم قالوا مقاتلة للجبن باليمين ما
قتلناه والله ثم اقبل محيصة الى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
واقبل وهو اى ذو زلا قبل حويصة بالتاء قبل الواو ومحيصة هو واخبه حويصة
بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الصاد المهملة مكسورة بعدها صاد
مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى حويصة اكبر منه
اى من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب
اى محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير
الى ذو رقبا لنبى صلى الله عليه وسلم محيصة وفى رواية اخرى فذهب
عبد الرحمن يتكلم ليجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان
يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اى قدم الاكبر يريد السن
فتكلم حويصة الذى هو اسن منه محيصة اخوه وفى القسامة
فقالوا يا رسول الله اذهبنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم يعنى الدية
وتحلف لكم الدالة المهملة اى اما ان تعطى اليهود دية صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اى
الى اهل خيبر بالخبر الذى نقل اليه كتب بضم الكاف فى الفرع كاصله
وفى غيرهما بفتحها قال فى الكواكب اى كتب الحق المسمى بالهود
قال وفيه تكلف وقال فى الفتح اى الكاتب عنهم لان الذى يباشر
الكاتب واحد قال العينى وفيه تكلف وللاصيلى وابى ذر عن

الكشميهنى

عن الكشميهنى فكتبوا انا لهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية
كتب بالضم يكون ما قتلناه فى موضع رفع وزاد فى رواية ولا علمنا قاتله
تعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون اخطاب لهم بصيغة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم
اى بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او دم صاحبكم معناه عندكم فالعهدة
الى تقدير ولو الجملة فيها معنى التعليل لان المعنى تحلفون تستحقوا ودياتكم
الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى أو يبوئهن ما تسوا ويعد عن كثير
المعنى ليعفو واستشكل بعزم اليمين على الثلاثة والمائة على المقتول
خاصة واجاب فى الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به لانا
الحلف للخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما انه موكلا لهما
قالوا لا اى ما نرضا لوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم احلف لكم
يهود اخوما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا مسلمين وفى الاحكام
قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفى رواية اى فلا بد ما يبالون ان يقتلوا
اجمعين ثم يحلفون فودا ه بتخفيف الدال المهملة من غير عزم اعلى
دينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فدخلت
الدار قال سهل اى ابن ابى حثمة فركضتنى منها ناقة وفى
رواية بعير بدل ناقة وانه ما الشئ ناقة تكرة منها حمراء تضرب بثنى اذا اب
احوزها وفى القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة والابل التى اشترت من عنده او من مال
بيت المال المرصد للمصالح المالى ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح
ذات البين وجبر الخاطر ثم والا فان استحقها هم لم يبيحت وقد حكم الخاصى
عياض عن بعضهم بحق يزصرف الزكاة فى المصالح العامة وتاول الحديث
عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نابيه ولا امينه وانما كتب
الى الخصوم القسمين واجاب ابن المنير بانه يوخذ من مشروعية
مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب فى حق غيرهم بطريق الاولى وقد
سبق فى القسامة هذا بالتنوين بدل ما فيه
هل يعفو الحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر الاجل
النظر ولاى ذر عن المستملى واكشميهنى ينظر والامور المتعلقة
بالمسلمين وجواب الاستفهام فى الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابى ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهنى رضى الله
عنهما انهما قالا جاء اعرابى احد الاعراب وهم سكان البوادى قال

يرسول الله لاقضين بينهما بكتاب اى بما تقتضيه احكام الله المكتوب
على المكلفين فقام فمضى مولى الاصل معه رخصه بخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المحاكم وصار اسما فيه اطلق على المفرد والمذكر
وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد فى رواية وكان افقه منه فقال اجل يارسول
الله وفى رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوى
انما تولوا رد على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم
الا بحكم الله لتدخل بينهما بالحق العرفى لا بالمخاطبة والاخذ بالاذن
لان لعلهم ان يفعل ذلك برضى الخصم وزن فقال الاعرابى ان ابنى
كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل
كعليم بمعنى عالم ان اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند اى عنده او
بمعنى اللام اى اجيرا لهذا فزنا بامرأته مجرور فاعل كان وطاشر المرأة
فقالوا على بالرفع والنصب الرجم بالرفع ولا يجوز نصبه والمستملى ان لم يكن
الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اجتهادا فعذبت ابنى منه من الرجم عاية
من الغم ومرارة بعلية بمعنى مفعولة امة ثم سألت اهل العلم
فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم الله وموافق من
التفسير مما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب
ليس مذكورا فيه ثم يحتمل ان يكون المراد ما كان منزلا فيه ونسخت
تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم رد اى مردودة
عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اى
مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف
الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس موظرف
على ظاهره مقدر بفى لانه ليس المراد التغريب فى بحر ينفع فى جزء مندبل
المراد ان يخرج ذبليت عاما فيقدر ليغرب بغيبته اى يغيب عاما
وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقر او
قامت عليه غير مقبول نعم ان كان من باب التولى فيكون معناه ان
كان ابنك زنا وهو مكره فيه ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا لزم من اسلم ويوانس الفتاك اغدا بالغين المعجمة على
امرأة هذا اى انتها عدتها وامش اليها فاجمها اذا اعترفت فرجمها
عليها انيس فاعترفت فرجمها وفى رواية الليث فاعترفت فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كالذى افتتح
ان اباذيب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها انيس لانه
كان حاضرا فى ذلك وعلى رواية الليث يكون رسول الله لم يسمع اقرارها
وتفيد لكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه

اورجمها ع

اكتفى



اكتفى فى ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس فى الحديث نص
بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستند به
على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضى
عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبى صلى الله عليه وسلم
بشهادة هذين الرجلين قال فى الفتح والذى نقل شهادة من
الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال
وقال بعض من تبع القاضى عياض نقال لا يبعد هذا العمل والحكم
لزم الاكتفاء بشهادة واحد فى الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال
عن هذا بان انيسا بعث حاكما فسئل فى شروط الحكم ثم استأذن
فى رجمها فان له فى رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة
الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها بالاعلى وكيف يسمع حضورها
فى البلد غير متوارية الا ان يقال انما شهادة حسبة فيجاب بانه
لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة فى ذلك قال المهلب فيه حجة
لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا فى الاعذار وفى ان بتعديل واحد
يثبت به يكشف لتعديل الشهود فى السر كما يجوز بمثل الفرع بيمين
طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة فى ايراد البخارى الترجمة بصيغة الاستفهام
كما تقدم عليه فى فتح البارى الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله
ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضى ان يقول اقررت عندى فلان
بكذا الشئ يوقع به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد
معه على ذلك غيره واتى بمن مثل هذا الحكم الذى فى حديث
الباب خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قال وينبغى ان يكون فى
مجلس القاضى اثنا عشر لان شعيبا من يقرر ليشهد ان على ذلك
فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث فى الصلح والايمان والتدوير
والمحاربين والموطئة

سبق ح

## باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع والذى فى ذر من الكشميهنى الحاكم والترجمة تفسير الكلام
بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل
يجوز ترجمان واحد يقع الكوفيون وصححا قال ابو حنيفة واحد
كلمنى واختاره البخارى والجمهور قال الشافعى واحمد فى رواية
عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة
وقال الشعبى وابن ابى ليلى عن مالك يكتفى بترجمة مسلم ماحون
والثانى احب الى وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله
البخارى فى تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم وقرأت كتبهم اذا

التى يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصل مطولا فى الذابح بلفظ قال
اتانى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فعجب فى فقيل له
هذا الغلام من بنى النجار قد قرأ ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة
فاستقرانى فقرأت فقال لى تعلم كتاب اليهود فانى لا امن يهود
على كتابى فتعلمته فى نصف شهر حتى كنت له اقرأ اذا كتب اليه
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والحالات عند على
اى ابن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضى الله
عنهم ما اذا تقول هذه المرأة وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن
ابن حاطب بالحاء والطا المهملتين بينهما الف احرة موحدة ابن ابى
بلتعة مترجما عنها للعرب فولدها امة كمن زنا من عبد اسمه يروعوس
بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت تؤتيه نصم
الهاء وكسر الموحدة وتشديد التحتية المعجمة من جملة عنقاء طالت
فقلت يا امير المؤمنين خبرك بما جاءها الذى صنع بها وصلة
عبد الرزاق وسعيد بن منصور عنه ولاحمد فى رضاعها الذى صنع بها وقال ابو
جمرة النصر بفتح وسكون الميم بضم بن عمران الضبعى البصرى كنت اترجم
بين ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس زاد النسائى بها وصلة عنه
فاتته امرأة فسأله عن نبيذ الجر تبنى عند الحديث ويسرع فى كمال العلم
عند المؤلف وقال يعجل الناس محمد بن الحسن ولاحمد والشافعى لا يدرى لحاكم
من مرسى بن كيسان ابو الميم يصيغة المجهول ابن قرقول لانه لا يدله عن من
يتكلم بغير لسان، وذلك يتكرر وتتكرر المترجم ن وروى بفتح الميم
وصيغة التثنية وهو العقد كما فى الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان سعدت هذه الجملة مرتبط المؤلف
المتصف هرقل نبيهم مكة الروم ارسل اليه حال كونه فى اى مع ركب
من قريش ثلاثين رجلا فقال هرقل لترجمانه قل لهم انى سائل هذا
اى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان كذبنى فكذبوه بالتشديد
فذكر الحديث فقال هرقل لترجمان قل له انى
لاى سفيان ان كان ما يقول من اوصاف الشريعة حقا فسيملك ما تحت
هاتين الرجلين ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث
هنا من جهة ان نقل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوجد من حيث
استدلاله بما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع
الانبياء فجعل نصرانيته على وفق الشريعة التى كان متمسكا بها وايضا
تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج

باكتبها اليه



باكتبها اليه بترجمة اى جمرة له فلا مران راجعان لابن عباس احدهما يقرهم
والاخر من تقريره قال اذا اذا اعلم الى ذلك نقل عمرو من صفه من الصحابة
لم ينقل عن غيره فلا فيه قويت الحجة واختلف هل يكفى ترجمان واحد
قال محمد بن الحسن لابد من رجلين ورجل وامرأتين وقال الشافعى
يكوا بينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى
الاكتفاء بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى ابتداء اخبار واستدامة

مع ع

قال فى فتح البارى باب تحاسد الامام بما له
بضم العين جمع عامل ولابى ذر بما له وبه قال ثنا محمد بن ابن سلام
اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ابى حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدى رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة
وبعد هما مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفى
رواية للتسبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال
القاضى عياض وضبطه الاصيلى بخطه فى باب هدايا العمال بفتح اللام
وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال ابن الصواب واحد طيبة
الله والتسبية امعلى صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام فلما
جاء الى رسول الله ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم وحاسبه
عليما قبض وصرف قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذى لكم
وهذه لكم تكشيمتى وهدا اهدية اهديت لى فقال رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابى ذر فى بيت امه
لا يفتح الهمزة وتشديد اللام وهما معنى جلست فى بيت امه وتوه
املا حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابى ذر فحمد الله
بالذى هو اهله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل رجالا منكم
والشان عليه فانى استعمل رجلا منكم على امور مما ولانى الله فيأتى احدكم
ولابى ذر فجاء احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى فهلا
ولابى ذر فى بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده
لا ياتى احد منكم منها بشىء الا جاء به يوم القيامة يحمله
على عنقه ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى رؤى عفرتا ابطيه اللهم هل بلغت مرتين
قال ابو حميد فقد سمع ذلك منى وابصرته عيناى وسئل زيد بن ثابت
وانا اسمع عن هذا الحديث فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى
قال ابو حميد وقد رأيت عفرتا ابطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اشهدوا اشهدوا مرتين
وجه المناسبة بين الحديث والترجمة ان ابن الاتبية لما اهدى له ما اهدى
حاسبه النبى صلى الله عليه وسلم على ما قبض وصرف فدل على ان
الحساب يكون على ما يقبض ويصرف وهو المطلوب
وقال ابن بطال فيه ان الامام يحاسب عماله ويطالبهم بما قبضوا
مما لم يكن يعرف قبل ولايته وان ما اهدى لهم فهو من جملة ما قبضوا
وان ما اهدى لهم بسبب ولايتهم فهو للمسلمين
وقال ابن المنير ترجم بالمحاسبة وهى لا تستلزم المناقشة
فاشار الى ان المحاسبة لا تقتضى المناقشة
وقال ابن رشيد ترجم بالمحاسبة وهى لا تستلزم المناقشة
فاشار الى ان المحاسبة لا تقتضى المناقشة

حتى رحل الى الله بعير الراء وضم الراء تصغير الجمة مسرد وصوف اوبعرة
فهما خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت اوشاة تبغوم بفتح
الفوقية وسكون التحتية وتخفيف فتح العين المهملة بعدها راء
تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض
ابطيه وفي باب هذا العالم حتى رأيتا بياض عفرك ابطيه والعفرة
بضم المهملة وسكون الفا بياض ليس بالناصع وفي بلا الا بالتخفيف
هل بلغت حكم الله البكم واعاد هاتي الباب المذكور للاذان وقيد
مشروعيته بما سبقه العلم وسيتم من فتوى البدية ممن لم يعلم عليه
حكم وسيوافي الحديث في باب هذا العالم وغيره باب
رطانة الاعلم واهل سوريه بفتح الهم وضم السين المهجمة وفتح
الراء اسم من شاورت فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني
على الصواب سنه وموسى عطف الحاص على العام قال البخاري هذا
ابو عبيد الرطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا رطانة من
دونكم الدرجلا بضم الدال المهملة وفتح الجاء المعجمة ممدود وهم دخيل
وهو الذي يدخل على الرئيس في منكل خلوته ويقضي اليه سره
ويصدقه فيما يخبره به مما يجتلي عليه من امور رعيت وليعمل بمقتضاه
وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا رطانة من دونكم
الاية رطانة الرجل وليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحواجه
ثقته به شبه بطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وديثاري حدثنا
اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا
استخلف خليفة من خلفاء الا كانت له بطانتان وبطانة معدر
ووضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير يريد قوله
بالمعروف وتحضه عليه حاء مهملة معجمة وضاد معجمة مشددة
تزعنه فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
من نعم الحفاظ لانها لا تنبيا فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر
قبوله منه لعصمته كما قال الله تعالى في المعصوم بالفعل من عصمه الله تعالى اي
من عصمه الله من تزيات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر انتهى
وهذا هو مغلب البشر الذي لا يجوز تعليم عشر وقد يكون لغيرهم
بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو
الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين

الوزيرين



الوزيرين وفي حديث عائشة مرفوعا ما من وال يكلم عملا فاراد الله
به خيرا جعل له وزير اصالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وعمل
ان يكون المراد ما للبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني
ان يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس المطمئنة المؤمنة
على الخير والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل منهما
قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق
النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان والبه الاشارة بقوله
عليه السلام ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الولي ان
لا يباشر ما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه
فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة
من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال
سفيان الثوري لبكير اهل مشورتك اهل التقوى والامانة
والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة وقال سليمان
ابن بلال فيما وصله الا سماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قول نصب بنزع
الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد معاوية بن سلام بتشديد
اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد لابي ذر بالجمع الزهري
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شعبة من حديث ابي هريرة
وابو سعيد شعيب عن ابي سعيد وجعله مرفوعا ومنه عزاه موقوف
وقال ابن ابي حسين بضم الحاء مهملة ابن عبد الرحمن بن ابي
حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر الزاي
زياد بتخفيف التحتية الاشعري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله ما من قوله لا من رفعا وقال
عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر بسكون
الموحدة فالمهملة من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين مولى ال عوف عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع
من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب
لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في تعيين
مخرجه صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابن
سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح

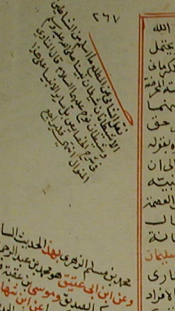

[illegible]

والمراد بالكيفية هنا الصيغ
القولية لا الفعلية ح

فائدة قال ابن الساعي حضرت مبايعة
الخليفة الظاهر فكان جالساً في شباك القبة بثياب
بيض وعليه الطرحة وعلى كتفه بردة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوزير قائماً بين يديه على منبره
واستاد الدار دونه بمرقاة وهو الذي يأخذ
البيعة على الناس ولفظ المبايعة أبايع سيدنا
ومولانا الإمام المفترض طاعته على جميع الأنام
أبا نصر محمد الظاهر بأمر الله على كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واجتهاد أمير المؤمنين
وأن لا خليفة سواه انتهى من خط شيخنا
[illegible] رحمه الله

[illegible]

السمع والطاعة لائمة المسلمين والسلام والحديث من افراده وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن الفلج العبدى مولاهم ابو يوسف
الدورقى قال حدثنا عتيبة بضم المهملة وفتح المثناتين المخففتين بينهما
الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن حازم بمهملتين
الواسطى قال أخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن
وردان ابو الحكم العنزى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جرير
ابن عبد الله بفتح الجيم البجلى رضى الله عنه انه قال بايعت النبى
صلى الله عليه وسلم على السمع لولى الامر فى امره ونهيه والطاعة
له فلقننى اى زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت
شفقة منه ورافة على المتبع لكل مسلم ونهى بامره بالاسلام
وتعليمه له قال حدثنا عمرو بن على ابو حفص الفلاس البصرى
احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى
انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم
قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليهم عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير
المؤمنين انى اقر لامير المؤمنين عبد الله عبد الملك امير
المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بنى
قد اقروا بذلك وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح وعند الاسماعيلى
من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب
لبسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله
عبد الملك وقال فى اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى حدثنا حاتم بن
ابن اسماعيل الكوفى نزيل المدينة عن يزيد من الزيادة ومعاوية ابى
عتيبة كما فى رواية ابى ذر عن سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة
ابن الاكوع رضى الله عنه على اى شئ بايعتم النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت
اى نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث بأتم
من هذا فى باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عم السابق ترجمانه الامام عن الزهرى محمد بن مسلم ان عبيد
ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة ابن اخت عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة
وقيل الى ثلاثة الذين وقع عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى عينهم
للشورى فيمن يعقد له الخلافة منهم وحيم كما سبق فى باب فضل البيعة
من المناقب على وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن

اجتمعوا



اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال ولابى ذر فقال لهم عبد
الرحمن بن عوف لست بالذى أنافسكم بضم الميمة وفتح النون ولعبد
الالف فانكسورة فسين مهملة انا تجعلون على هذا الامر اعنى الخلافة اذ ليس
لى فيها رغبة ولا فى رغبة الجمرى والمستملى عن الاولى اوجه ولذكر ان
ستبايعن اخترت لكم على اى من سماهم عمر دون نفسه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن
فلما ولوا عبد الرحمن امرهم فى الاختيار ينهم قال الناس لعبد
الرحمن حين ما رأوا احدا من الناس يبايع بتشديد التحتية وفتح الموحدة
اولئك الرهط ولا رطا عوثبة بتقديم العين وكسر القاف اى وثبا يثبون
خلفه وهو كناية عن الاغراض ومال الناس على عبد الرحمن كزحمه
لبيان سبب الميل وبه وقوله ببشاوونه فى امر الخلافة كذا للمباشا
زاد الزبيرى فى روايته عن الزهرى فلا يخلو به رجل ذو راى فيعدل عثمان
لحد اكثر رقوله ثم اذا كانت الليلة وللكشميهنى تلك الليلة التى
اصبحنا منها فبايعنا بتشديد التحتية عثمان بن عفان بالخلافة قال
المسور بن مخرمة فطرقنى عبد الرحمن بعد هجوع من الليل بفتح
الهاء وسكون الجيم وقعها عين مهملة قال فى المصابيح اى بعد طايفة
منه هذا الذى يفهم من كلام القابسى واقتصر عليه الزركشى وقال الحافظ
مغلطاى يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة
البدر الدماميني وهذا مما يستدعى ان يكون قوله من الليل متعلقا بمحذوف
بخلاف الاول فانها فيه مخصصة ومعناه اى انتهى قال فى الفتح وقد اخرجه
البخارى فى التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهرى بلفظ بعد
هجيع يوم عظيم وضرب الباب حتى استنبهت من النوم تقال
لى اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عينى هذه الليلة
اكتحالا وهذه الليلة ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى هذه الثلاث
كلمة نوم فى رواية سعيد بن عامر عند الدارقطنى فى غرايب مالك
والله ما حملت فيها همضا منذ ثلاث ولابى ذر وتركين بضم الموحدة
بدل الموحدة اولئك فادع الزبير بن العوام وسعدا اى ابن ابى وقاص
فدعوتهما فشاورهما بالتشديد المعجمة من المشاورة ولابى ذر عن
المستملى فساورهما بالسين المهملة وتشديد الراء دعانى فقال ادع
لى عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار بتشديد الموحدة وتشديد
الراء انتصف وفى رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع
اصواتهما احيانا فلا يخفى على حتى مما يقولان ويخفيان احيانا فيقوم على
موا بن ابى طالب ومن عنده ويناجى على طلحة ان يوليه وذكر ان عبد
الرحمن يحتى من على شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابو هريرة
اظنه اشار الى الدعابة التى كانت فى على وعزها ولا يجوز ان يحمل على ان
عبد الرحمن خاف على من على نفسه ثم قال ادع لى عثمان فدعوته

من الثلاثيات **باب** بيعة الاعراب على الاسلام

او الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى اتاهما او عدتها فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فاستمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون ممن عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة تذكر اهة فيها او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي فيؤمر بالرجوع فجاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فزاء ما ينفخ الحداد فيه تنقي بفتح العين فتية وسكون النون وكسر القاف خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ريحها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملة وتظهر خبثهما بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع والاولى ذرعن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية بكسر الطاء وتشديد الباء التحتية منصوب على المفعولية والحديث يأتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى يعود الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والكبير **باب** حكم بيعة الصبي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبعد الهمزة موحدة ابن اسعد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه



فجاء فاجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح ولا حق ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين يعنيهم عمر للشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر فجمع اهل الحل والعقد وكانوا واوا ثلاث الجمعة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان بدل عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي فقد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اما بعد يا عثمان فقد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان ان لا تجعلون مساويا بل ان بويعتموه على سيرته فلا تعدلون على شك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة ان الم يوا توا بجاءة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله ولابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والاي ذر والمهاجرون تبع لي العطف ومومن عطف الخاص على العام والانصار واما الاجناد فالشورة والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بدينهم اذا عقدوا عقد لحاكم شخص بعد المشاورة والاجتهاد ولم يكن لغيرهم ان يحدث ذلك العقد الجميع ح
ازلو كان العقد لا يصح الا باجتماع الكل ما انعقد لستة صيرهم عمر ولا الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ان الاسعد اليه ذلك ان يبدل او سعد في الاختيار وبجعل اهله وليدا ممتاما مما مو فيه حتى يكمله **باب** من بايع مرتين في حالة واحدة

لقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه بايعه سرا يعني لما جاء مبلغ ان عثمان قتل فقال له بايعني فقال له بايعتك سرا مرتين قال اي سلمة الا ان تكفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وقال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني مبايع ايضا ولا يعني ذرعن الكشميهني ذن الاولى اي في الساعة او الطايفة قال وفي الثانية والاراد كما قال الداودي ان يوكد بيعة سلمة لعله سمع اشاعة وغاب في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي ابن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث بتمامه من هذا السياق وفيه يا بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال عدت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت بايعت يا رسول الله في الحرة قال وفي الحرة نعم قلت له يا ابا مسلم على اي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث مر والحادي والعشرون



من تتمة ح

قتادة يا بن دعامة بالدال المهملة والعين المعجمة

كيف تبايعهم

قالت يا بن الاكوع بايعت النبي صلى الله عليه وسلم

وكنت اول العين

وسلم وهو صغير اى لا يلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم رأسه اى رأس
زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد
الزمن النبوى وكان عبد الله بن هشام يضحى بالشاة الواحدة عن جميع
اهله قال فى الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله
وانما ذكره البخارى مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن
يسير والحديث طرف من حديث سبق فى كتاب الشركة باب
من بايع ثم استقال اى طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر
الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابى
وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله اقلنى بيعتى لم يرد الارتداد
عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع
الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يرسول الله اقلنى بيعتى فابى عليه الصلاة
والسلام ان يقيله ثم خرج الاعرابى من المدينة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة قريبا فى باب
بيعة الاعراب كالكير تنفى خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر
الطاء وسكون التحتية ولابى ذر وتنصع بالفوقية فتأنيثها نصب كما
سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروى تنصع
بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما فى نفسه وتاليه مفعوله قاله العينى
وقال فى الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله
والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع فى الطيب ذكرا وانما الكلام
ينضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينضخ بمعجمتين
واغرب الزمخشرى فى الفايق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال
هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطى طيبها لمن
سكنها وتعقبه الصغانى بانه خالف جميع الرواة فى ذلك وقال ابن الاثير
المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب
من بايع رجلا اى اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله
فى مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسئوا
فيها او لا يكلمهم بشى اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم

باب البيعة ثم

ثم جاءه بها وللقابسى فى هذه الثالثة فقال فابى عليه اقلنى بيعتى الصلاة والسلام ان يقيله صح

فى الرواية

بلغ

ولا يثنى



ولا يثنى عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ما
زايد عن حاجته بالطريق وفى رواية ابى معاوية بالفلاة وهى المراد
بالطريق هنا يمنع منه من الزايد ابن السبيل اى المسافر وفى باب اثم
من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له
فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير
المفهومان لتلازمهما لانه اذا امنعه من الماء فقد منع الماء منه قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البير اولى
من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل
والثانى رجل بايع اماما اى عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه
ولابى ذر للدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلى للدنيا بلامين ان
اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفاء له ما عاقده عليه والا اى وان لم
يعطه ما يريد لم يف له فوفاه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا
الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش
الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع
على ذلك ويأمر وقال الخطابى الاصل فى مبايعة الامام ان يبايع على
ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل
مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر
خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز
الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابى ذر
عن الكشميهنى بايع رجلا بلفظ الماضى بسلعة بعد العصر فحلف
بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء بها اى بسبب السلعة او
فى مقابلتها وفى اليونينية الرفع والكسر مع الفتح فيهما وفى هامشها ما
نصه فى نسختى الحافظين ابى ذر وابى محمد الاصيلى من اول الاحاديث
التى تكررت فى حلف المشترى لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وضم
مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه
المشترى فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه
لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر
بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملايكة الليل والنهار فيه وموقف
ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك
كذاب وعايل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابى ذر المنان الذى
لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره وفى الشرب من البخارى
ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى التوحيد ورجل حلف على
يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع
خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما فى حديث ابى ذر المذكور والمنفق
سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذى حلف لقد اعطى بها كذا

وكذا الان عمدا حاشين عن كذب في اخبار الشرع والذي قبله اعم فيكون خاصة اخرى قال ابو عوانة في الفقه والحديث سبق في الشرب باب بيعة النساء وقال وذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما بما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية قال لحين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الزهلي في البرهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله ابن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة لخولان الرمشقي قال فيما وصله الامام احمد سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا للاكثر ونحن في مجلس ولاكثر ونحن في المجلس شابوني بفتح الموحدة وفي نسخة بايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ان لا تشركوا وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كما تقدم ولا تشرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بئس ما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية العائلة وهو استئناف القتل لانه قتل وتطبعونه رجم ولا تاتوا ببهتان تكذبون به بهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما لان اكثر معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل لليد شيرة والسعي وقد يضاف الرجل الى نية قوله فيقال عند اماكنست يداك وقال في الكوكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد ما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه ولذكر نسب البهتان الافتراء المعنى لا ترموا احدا كذب تشرونه في المسكم بل شهدوا صاحبكم بالستكم ولا تقتدوا في معروف عرف من الشارع حسنه بنهيه وامره فيه بالتخفيف والتشديد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفى عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن الجوزي فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل الخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها ورثت في القرآن في حق النساء فعرفت بمن ثم استعملت في الرجال ايضا ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال احذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما احذ على النساء لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا الحديث وعند الباب سبق في الايمان او ليل

الكتاب



الكتاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي مولاهم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن رازقها عن محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة بيده الكريمة الا العادة مصافحة الرجال عند المبايعة بدعة لا اية وهي قوله تعالى اخبرت بالله شيئا قالته عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين ورواه النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان امينة بنت رقيقة بفاء ابن صيفي مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة نبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساحذ عليكن فاحذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف قالت فيما اطقتن واستطعتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قالت في الفتح وقد جاءت اخبار اخر ابن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري المنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عزة نفسه بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية سيبة نون مضمومة ومثناة من تحت مفتوحة بعدها موحدة ساكنة موحدة مفتوحة بنت الحرث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اغلى بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع وقد تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا وبهانا عن النياحة على الميت فقبضت امراة يدها لم تسم وهي ام عطية اتحت نفسها ما ساء ليا بها يدها عن المبايعة فيه اشعار بانه لن يكن بها يد يمين او يد يسرى لكن لا يلزم من عدم اليد المبايعة فيحتمل ان تكون بحايل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة على ميت لي ثم ارسلت يدها وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعد هما ان اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم شيئا بل سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من حنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم المباحة لهن او كان جوازها من خصائصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعد معها فاجيء بابا يعك قال اذهبي فاسعد بها قالت فذهبت فاسعدت بمائة حيث وبابعته قال النووي وهذا محمول

على التخصيص لام عطية خاصة وللشاع ان يخصص من العموم ما شاء انتهى
واورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية
لام عطية واستدل به لعموم الملكية على ان المباحة ليست حراما وانما
المحرم ما كان معه منهي من افعال الجاهلية من خوش جيب ونحو ذلك
وفي المسالة اقوال سيانه كان قبل التحريم وسيانه ان قيد في الرواية
الاخرى الا الولان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالمباحة يمكن ان
تساعدهم بغير النوح الذي لا يباح معه واقرب الى الاجوبة انها كانت
مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية
فما وفت امرأة بتغليب الفاء بترك النوح من بايع منى الا ام سليم
بنت ملحان والدة انس وام العلاء امرأة من الانصار المبايعات قالها
ابن عبد البر وسيأتي عبرة فقال بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن
سنان عبرة اى سكون الموحدة وفتح السين المهملة وسكون الموحدة امرأة
معاذ ابن جبل او ابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امرأة
معاذ ابن جبل او ابنة ابي سبرة بن معاذ بن عمرو بن عدي بن كعب
وفي باب ما ينهى عن النوح والبكاء كذا الحميدي فما وفت منا امرأة
غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ
وامرأتين او ابنتي ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من
الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح
والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف لان امرأة معاذ هي ام عمرو
بنت خالد بن عمرو السلمية وذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة
غيرها وقال الاصيلي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ
بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية
فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامرأة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه
والصواب ما في المصنف امرأة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي
سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ بنت ابي
ذلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهيل الجمحية ذكرها ابن سعد
ايضا وعرف بجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الحيا بترهن
ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية
محفوظة والا فاقتصاره ام عطية كما في الطرق من طريق عاصم بن
حفصة عن ام عطية فما وفت غيرك وغير ام سليم كذا خرج اسحاق
ابن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن
ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره
وكانت لا تعد نفسها لانا ما كان يوم الجرة لم تزل النشا معاتي فاتت
معين وكانت لا تعد نفسها لذلك فقيد رد للسابق ولهم بالمفهوم تركت
عد نفسها من يوم الجرة بالجيم من تلك بيعة
بالمثلثة اى نفسها ولابي ذر عن الكشميهني ببيعته بزيادة الضمير

دقوله



قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف
لما قال انما يبايعون الله اكده تاكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله
فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلوا
ايدي المبايعين هي يد الله استعظاما وتعالى منزه عن الجوارح وعن
صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد المبايعة مع الرسول
كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله انتهى وفي احتصاص هذه القضية تتميم معنى الظهور
وقال ابو البقاء انما يبايعون خيرا وبد الله مبتدا واما بعده الخبر
والجملة خبر آخر لان اولها من ضمير الفاعل في يبايعون او ستانف
فمن نكث تقدم العهد وليس بالبعيدة فانما ينكث على نفسه
فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت
بالعهد واوفيت به اى وفى في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اى
الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر
انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين
واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه قال جاء ابي فلم يسلم
وقيل قيس بن ابي حازم وردبما سبق في باب بيعة الاعراب فربيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يعوني على الاسلام
فبايعه عليه الصلاة والسلام ثم جاء الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد
فجاء فقال اقلني فابى فمضى ولم يبايعه ثم جاء من الغد فقال اقلني
فابى فمضى ولم يبايعه ثم جاء من الغد فقال اقلني فابى فمضى
فبايعه فقال اما انه ليس بمبايع لي اقامته بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام
اذ لو اراده لفعله كما مر وربما ابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيلاه
الخروج من المدينة كراهة لها حراما ولابي ذر عن الكشميهني ما يبايعني
عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفخ به الحداد ميمنا من الطين المكسور
الزق والكور ما يبنى من الطين ينفخ بها بفتح الخاء المعجمة والموحدة
وهو ما تسوى النار من احواهر المعدنية بخلطها بما يميزه عنها من
ذكر وانث خبير الخبث لانه تكمل المدينة مدة اكثير وافاد الضمير
اليها وينصع بفتح المثناة تحتيه طيبها بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع
بالفوقية طيبتها منصوب قال في شرح المشكاة ونروى بفتح العلا
وكسر الباء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم معنى لانه ذكر
في مقابلة الخبث وآية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله
عليه وسلم المدينة وما يصيب سكانها من الهموم والبلايا بالكير وما يوقد
عليه النار فميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب
فيها اذ كما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوجوع
وتطهر جوارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها

والله اعلم

الى الله وليست معه بينة وعندهم من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة
كفارة الا من ثلث السفر كر بالله وثلث الصفقة الحديث وفيه
تفسير تلك الصفقة ان تعطى رجلا مثلا تقاتل يبايعك
الاستخلاف اى تعيين الخليفة بعد موته خليفة بعده او تعين جماعة
ليتخير واحدهم واحدا وبه قال حد ثنا يحيى بن يحيى بن ابى بكر ابو
زكريا الحنظلى قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصارى انه قال سمعت القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق قال
قالت عائشة رضى الله عنها فى اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه الذى توفى فيه منخمعة من وجع راسه اى ارشاد نقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت اى مونتك كالا يرد
عليه السياق فكان واما بحال لوالدلال فاستوه لك وادعو لك بكسر
الكاف فيهما قالت عائشة تعنيه له عليه الصلاة والسلام وانكلياه
بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر اللام مصحبا عليها فى الفرع كاصله
ولاحى ذرعن اكلشيهينى وثكلة باسقاط الها بعد اللام والدانى
لاشك عنه موتى فيمت ذكلمن قوله فيما لوكان واناحى و لو
كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها
اى لدنوت وقربت اخر بوعمك حال كونك معرسا بكسر الراء مشددة
بانيا بعمل رواحك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه
اضراب عن كلامها اى اشتغل بوجع راسى اذكا بأس بك فانت فيشئين
يعدى شرف ذلك يا لوحى ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او
قال اردت بالشك من الراوى ان ارسل الى ابى بكر الصديق وابنه
فاعهد بفتح الهمزة وبالعين عطفا على ارسل اى اوصى بالخلافة
لابى بكر كراهية ان يقول القائلون الخلافة لنا او للفلان او
يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فى اعينهم قطعا للنزاع لاهله
وقد اراده الله ان لا يعبد الا بوجود المسلمون على الاجتهاد يأبى الله
الا ان تكون الخلافة لابى بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره اويدفع
الله خلافة غيره يأبى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوى
فى التقديم والتاخير وفى رواية فسلم ادع لى ابا بكر ابنك كتابا فانى اخاف
ان يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفى رواية للبخارى معاذ
الله ان يختلف الناس على ابى بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة
وهو الذى فهمها البخارى من حديث الباب وترجم به والحديث سبق
فى الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال اخبرنا
سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال لما اصيب
الا بالتخفيف استخلف خليفة يعدك على الناس قال ان استخلف



فقد استخلف من هو خير منى ابو بكر اى حيث استخلفه وان اترك
اى الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير منى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضى الله عنه وسطا من الامرين فلم
يترك التعيين بالمرة ولا فعله منصوصا صافية على الشخص المستخلف
وجعل لامر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى لنظر
المسلمين فى تعيين من اتفق عليه راى الجماعة الذين جعلت
الشورى فيهم فالتؤا اى الحاضرون من الصحابة عليه على عمر فحين
قال عمر راغب فى حسن راى فيه ورا هب بالباء الواو وسقطت
من اليونينية اى راهب من اظهارها يضمره من كراهيته او المعنى
راغب فيما عندى وراهب منى او المراد الناس راغب فى الخلافة
وراهب منها فان ولیت الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها
وان ولیت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال غيرى
مما وصفان لى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا ادرى
على ثنا يكم وذكر بشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم ودرت انى
عوفيت منها اى من الخلافة فلا افتح الكاف وتخفيف اللام لا لى ولا لغيرها
ولا على شرها فالجملة اى الخلافة صعبة مريرة ولاى ذرو لا ميتا
فلا امين لها مختصما بعينه فاتحملها فى حال الحياة والممات وفى الحديث
جواز عقد الخلافة من الامام المتولى لغيره بعده وان امره فى ذلك
جائز على هامة المسلمين لا طباق الصحابة ومن بعدهم معهم على العمل
بما عمده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا فى تولى عهد عمر الى السنة ترمو
شبهه بايهما الرجل على ولده ليكون نظره فيها يصلح ام من غيره
ذكر ذلك الامام وقال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لا نسان حيث
لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز عهد الخلافة الامر شورى
بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابو اسحاق هو ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازى قال اخبرنا هشام
ابو ابن يوسف الصنعانى عز عمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال لم يحج خطبة عمر الا حرة بضم حاء حجيج يعنى
المبرور وكانت كالا عتذار عن قوله فى الخطبة الاولى الصادرة
منه يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت والله سيرجع
وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابى بكر فى سقيفة بنى ساعدة
وذلك الغد نصب على الظرفية اى اتيانه بالخطبة فى الغد من يوم
البيعة بالتنوين توفى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر
اى والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقبض بفتح القنية وضم الموحدة بينهما
دال مهملة ساكنة ثم ميم ثم ذال ان يكون المتوفى صلى الله عليه وسلم
اخرهم سنا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يذبر امرأن
بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد
مات فان الله تعالى قد جعل بين اظهركم نورا الى قوله تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اذ به
كذا في غير ما فتح من فروع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه
شرح العيني كابن حجر بهما اهـ تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى
الله به رسولكم فخذوا بما تهتدون والا ما هدى الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم الصحبة لشرفها ولما لم يشاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو
كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة استحق بها الخلافة
كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر قالا بالفاء في اليونينية واقرها
وانه اولى المسلمين باموركم وثوموا ابه الحاء والواو ومابعده بكسر القنية
وكان طايفة منهم قد بايعوه بفتح القنية قبل ذلك في سقيفة بني
ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان احاط عليهم
للحماية وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة ما يعقبه من لم
يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صحيحة
وتسميته اليوم الذي يوايع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم
بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله
عنهم يوميذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فلم يزل به حتى صعد
فتح العين فلم يزل به حتى جلس على المنبر بكسر العين ولكنتهم يفتحون
اصعد بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد وما بعد التاء مبايعة
عامة وهي اتم من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله
وانه اولى المسلمين باموركم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فامرها ان ترجع اليه قالت
يا رسول الله ارايت ان اخبرك ولم اجدك قال لجبير بن
مطعم كانها تريد الموت فقال ان اجدك فلم ترني اتيت فاجدني فما ما افعل
قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى ان
ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي هذا ما يدل على ترجمة



سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان اقي
عليه اجله من بيعته فقال ابو بكر سأله من بيعته بعد قال عمر
الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وبهذا
الباب سقط في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم
ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله
الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لو قدر بتراخ ثم الموحدة بعد ها
زاي معجمة قاف فجيم مفتوحة فيهما تاء تانيث وبهم من قلي واسد وعظما
قليل كثيرة وكان هو لاء القبايل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فباعلب
عليهم تاء بوا ويعلقل وفد منهم الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا
يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون
الفوقية الثانية اذ ناب الابل في العجاري حتى يرى امير المدينة
نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا بعد رو نذ بهذا
تحذير سالفة الجدي في الجمر بين في الصحيحين بلفظ حاء وقد تراخا
من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب
المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية
قال تنزع منا الحلقة والكراع وتيتم ما اصبنا منكم وترد ون علينا ما
اصبتم منا ودون لنا قتلانا ولا يكون قتلاكم في النار وتتركون انوفا
يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمهاجرين
امرا بعذركم فنعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رات
رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان يترع منهم الكراع والحلقة
فنعم ما رايت واما ما تدون قتلانا ولا يكون قتلاكم في النار فان قتلانا
قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس
على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء الخروج من جميع المال
والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي الفقر او على الذل والصغار
وفايدة نزع ذلك منهم ان لا يشق لهم شوكة لبيان من الناس من جهتهم
وقوله وتتبعون اذناب الابل في رعايتها لانهم اذا تركت
منهم الة الحرب رجعوا اعرابا باقي البوادي لا يعيش لهم الا ما يقوم عليهم
من مشافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى بن عبيد

العنزي البصري قال حدثنا عبد ومحمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة يفتخر المهلب وهم اليهم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا بها ولهم اثني عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسألت اي ماذا قال يرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلم اسمع حديثا موسب حفا الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الفتنة التي تختص بولد يزيد ومعوكون الاسلام عزيزا وعند الحميدي وابي داود بضامن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فانفصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية واستمر صلوا امرهم وتعين الاحوال كما كانت عليه تميزا بينها وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي لامارة تعترف الناس عليهم وقد وقع في المايتة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباس بغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من العصر الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم الثلاثة الاولين بالنص ولم تطل مدتهما وهما معاوية ويزيد بن يزيد وسفيان بن الحكم والباقون الذين عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر ابن عبد العزيز سنة احدى وماية ولم تغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر يتبع فيهم الناس لانه محمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تعتد فيهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولا يتهما والحكم بان المحذوفة لما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتال ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هذا الاثني عشر مستقلة وان وجد في بعض مدة تعلم خلاف ذلك وهو لا نسبة الى الاستقامة

انتهى

والله اعلم قال ابن حجر فتح الباري باب اخراج المهموم اهل الحاجات واهل البيوت بكسر الراء وفتح المثناة الى المسجد من البيوت بعد المهم وفتح الجيم اي





بهم وفي هاجرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكى عليه نائل عمر بنشام ابن الوليد ثم فاخرج الدنيا الحديث وفيه فبعث جزعهن امرأة امرأة حتى خرجت ام فروة وهي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عن عبد الله بن كوان عرا لاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اي بقدرته لقد هممت اي عزمت ان امر بحطب ينحطب ولا بي الوقت بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة اي يكسر ليسهل اشتعال النار به ثم امر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رحال اي ابيتهم من خلفهم وفي رواية الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا اغاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهر مني ومواظبتي على الصلاة فاتركه واسير اليهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء وحروف والمراد به التكثير لقولها لحرقه اذا بالغ في غيره وفيه اشعارا بان العقوبة ليست مشروعة على المال بل لكون المراد كسر تلك المقصودين بالبيوت تبعا لمن فيها ظنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم اي لو يتحقق بالظن ان عظما سمينا اي كثير اللحم او حسنة اي ذات سمن قال الجوهري المرماة بفتح الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم او يعلم انه يجد حضر صلاة العشا الوجبر بفتحا دنيا وايا وان كان حسيسا حقيرا المصور بسمنه ولا يحضرها لما لهما من الثواب قال محمد بن يوسف الفريري قال ابو عيسى لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال محمد بن سلمان ابو احمد الكاتب راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منشاة وميضاة المميم مفتوحة من كل من المشاة والميضاة وقد نقل الفريري في هذا التفسير رحمتين فانه اخل بينه وبين شيخه البخاري احد هما من الاخر وبينت هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب حقه فلم يتحقق واسع في بينته مطلقا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه باب اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بانهم النار ليس هذا في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة والانتجاع بعد باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يجمع بين واهل المسجد

من الكلام معه والزيارة له ونحوه اى وعود ذكر وعطف واهل المعصية
على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال مالك بالاقرار ولا على
ذرحمه ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم
المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن عقيل
بضم العين وبالقاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن
كعب بن مالك ولابى ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله
قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها مثناة ساكنة
حين عمى وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب
حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديثهم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابى كعب بن مالك قال لما
خلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بفتح
صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهى اخر غزوة غزاها فذكر
حديث بطوله السابق فى واخر المغازى الى ان قال ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
المتخلفين وبهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فجلست
على ذلك حصيرى نبذ واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم توبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث
للخبر والاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما
النهى عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث
مطولا ومختصرا مرات واسعد الموفق وهذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه
من مستهل سنة ست عشرة وتسع مائة احسن الله فيها وفيما بعدها
عافيتنا وكفانا جميع المهمات وانا من علينا من فوز اصل ونصيله
العين وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننى على اكمال هذا الشرح
كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه
يقال ذلك وجميع ما انعم به علينا وان يطيل عمرى فى طاعته وليبسنى
اثواب عافيته ويجعل وفاتى فى طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهجاء

تثقل من الاستبرء والجمع اماني والمتن طلب ما لا طمع فيه اوما فيه
عسر فالاول نحو فوت الطاعن فى السن ليتدارك الشباب يعود يوما
فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثانى عزوفوت
مستطم الرطل من مال يجب به لبشار ما فاتح منه وان حصول المال
ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت عذا بحى فان عذا بى واجب الهجاء الحامل
ان المتنى تكون فى الممتنع لا يكون فى الواجب واما الترجى فيكون

والممكن معم

فى المتنى



فى الشئ المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق فى الشئ المكروه نحو لعلك
باخع نفسك اى قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة
على ما فاتك من اسلام قومك قال فى الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا
وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا فى الممكن واما قول فرعون
لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فمحمل منه او افك قال فى المغنى
والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه وشفقت
منه بمعنى خفت منه وحذرته باب ما جاء فى التى
ومن يتنى الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لا فى ذرعن المستملى
وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واشتهر البسملة فسى لكن عند
لفظ باب وللنسفى بعد البسملة ماجاء فى التمنى وللقابسى بجذف
الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الكاف وآخره راء ابو عثمان الانصارى
المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
ابن حزن الامام ابى محمد المخزومى سيد التابعين ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذى نفسى بيده فى تقريب قدرته لولا ان رجالا من المؤمنين لا
يحبون ان يتخلفوا بعدى عن الغزو ومعى لهجرهم عن الة السفر من مركوب وغيره
ما اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله ووردت
بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام
المشددة وفى الجهاد والذى نفسى بيده لوددت انى اقتل فى سبيل الله
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثلاث مرات وختم بالقتل لان العزم على الشهادة فعلها اخرا
والمودة كما قال الراغب محبة الشئ ومتى حصوله ومتى الفضل والخير
لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وودت ان موسى عليه
السلام صبر وكما نه اراد المبالغة فى شان فضل الجهاد وغرض المسلمين
وبهذا يجاب عن استشكاله صبره وهو المتمنى منه صلى الله عليه وسلم
مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب النسفى منه باحتمال ان يكون قتل
نزول اية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان فى اوائل
قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبى صلى الله
عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة فى اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن
الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابى هريرة قال ولا بعد
وفيه جواز التمنى ما يمتنع فى العادة ومطابقة الحديث للترجمة
مستفادة من التمنى فى قوله لوددت والحديث سبق فى الجهاد فى باب

نطوق ولابي ذر انطاق الى بالتنوين وذكر احدنا نفسه منبا للترجم
من الجماع وحالة الحج تنا في الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك انى لو استقبلت
ما استدبرت اى لو كنت الان مستقبلا امر الامر الذى استدبرته
ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان مع الهدى لحللت ان
وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولغيره عليه
الصلاة والسلام لكلنا ين ما كلك اكلتاف بالنون ومر يرى جمرة
العقبة قال يا رسول الله انما هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم
لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اولم
قال جابر وكانت عايشة رضى الله عنها قرمت مكة ولابي ذر عن
الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك
كلها ان تاتى ما تفعل الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تتحلل حتى تطهر فلما نزلوا البطحا ومع الحصب وطهرت
وطافت قالت عايشة رضى الله عنها قد رحت مكة ولابي ذر عن الكشميهني
معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك
بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها ان تاتى
ما تفعل الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تتحلل حتى تطهر فلما نزلوا البطحا ومع الحصب وطهرت
وطافت قالت يا رسول الله انطلق بي عمرة وفي رواية امر
عمرة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال اذهبي
عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضى
الله عنهما ان يطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه قالت ثم بدت عمرة
في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحايض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج باب

والذي في اليونينية قوله

قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك كذا وكذا وقال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة الجعلي الكوفي القطواني بفتح
القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد والد علي
عبد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بيه صحبة مستهوزة رضي الله عنه
قال قالت عايشة رضي الله عنها ارفع بفتح الهمزة وكسر الراء سهم
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات مهمة قال لبيت وحملا
صلى ما سمعتها بي يحرسني الليلة فسمعنا صوت السلاح
قال صلى الله عليه وسلم من هذا فقيل وقاص وابي الوقت وابي ذر عن

الكشميهني

سراقة بن مالك

على بن م

الكشميهني قال سعد بسكون العين بن ابي وقاص يا رسول الله
حديث احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النايم وتخفيفها وفي
باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق فليح عن سعيد بن يحيى بن سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فيها قدم المدينة قال ليت
رجلا اخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت
رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة
بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر
كان قبل القدوم والقول بعده ويمكن حمل التقديم والتاخير
كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول
ما قدمها في الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عمرت ولا سعد
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليث حرف مشبه بفعل
بالمستقبل غالبا وبالممكن قليلا ومن حديث الباب فان كلا من
الحراسة والمبيت بالمكان الذي فناه قد وجد والحديث سبق في
الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
وقالت عايشة رضي الله عنها قال بلال عند مرضه اوله فدوهم
في الهجرة الا ابا اللغف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد
وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال واغا المعجمة بن نبت طيب
الرايحة وجليل بالجيم اتمام ويمنعن تصريا بطول قالت عايشة
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه
في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة
منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم باب

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو
الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن بلال عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا بفتح الفوقية قبل الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة
وفي كتاب العلم لا تحسدوا بالحسد متى زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد
به هنا الغبطة والطافي الحسد عليها مجازا ويمكن ان يكون له
مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا تغبطوا الا في اثنتين
تاء التانيث اي لا حسد محمود الا في خصلتين وفي الاصل
اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير يرجى الا اثنتين
خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله
اعطاه الله القران وهو يتلوه اناء الليل والنهار ساعاته ولابي

ذر عن الحوي والمستملي من انا الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من ثلاثة القرآن انا الليل والنهار انفقت كما ينفق القرآن كما يقرأ والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال انفقت كما ينفق لا تفضله

كما انفق والحديث باق في التوحيد وبه قال حدثنا عقبة بن سعيد قال حدثنا جرير وهو بن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وغيره اشارة الى ان لفظ شيخه بن عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر ربنا

ما تكره من الهمتي وهو الذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وما يبتغي لكل من بسط له في الرزق او قبض فعلل كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك المتمنى له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول مبني عند لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بذلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته ما يليق به من الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دار فلان وزوجته مثل زوجه فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ودنيا ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد احسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعباده وسلوقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال قال الرجال نرجوان يكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين او للنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث وأسألوا الله من فضله فان خزاينه لا ينفذ ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فانتقل عن علم مواضع الاحكام وسقط قوله للرجال نصيب الى قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع بفتح الحاء والراء ابنهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم وهو بن سليمان المعروف بالاحول عن المعرور





بالنون المفتوحة والجيم الساكنة ابن سويد انه قال قال ابن مسعود رضي الله عنه قولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت فقيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تتمنوا الموت لتمنيت الموت للفظ الماضي وحذف احدى التاءين والمأتي عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فمتى المؤت غير راضي بقضا الله وقدره والمسلم قضاء بهم اذ الخلق على دينه والوقوع في الفتنة ويجوز بل اكره الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا عبيد هو بن سلم بالتشديد والتصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابي اسامة اسمه عبيد والد اسامة اسمه الحسين الكوفي عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة عامر او الحرث عن ابي بردة اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد بقوم فتنة قبضني اليه قبل ان تصيبهم الفتنة فاقبض بالضاد المعجمة والموحدة بينهما الف التي في زهرة البدر حال كونها مغمورة وقد القوني في بطنة سعداء اي سبع كيات فقال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدعو بالموت ليدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه اذا نزل في جسده بلاء اشتد يأسه والحديث سبق في الطب في باب متى يتمنى المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه اي الموت انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا قال الزركشي قال الشارح الظاهر ان قوله لا يتمنى مشيته في رسم الخط في كتب الحديث فلعله بنى وارد على صيغة الخبر والمراد صيغة النهي لا يتمنى فاجرى على الصحيح وعليه ان يعمل الرواة اثبتها في الخط فرووا على ذلك وقال ابن مالك ويحتمل ان يعمل الرواة اثبتها في الخط فرووا على ذلك وقال ايضا وفي ما يتمنى خرج في صورة النهي للتأكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية اشار اليها في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزدا خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بضم المثناة الفوقية وسكون العين وفتح المثناة الفوقية بعدها موحدة اي يطلب منه العتبى بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية اي الرجوع عن الاساءة بالاحسان ومنه قوله تعالى وان هم يستعتبوا فما هم من المعتبين اي ان طلبوا منهم العتبى لا يجابون اليها لان الاخرة ليست دار تكليف ولا يقبل فيها توبة ولا عمل وقيل معناه لا يقدر على ان يرضي ربه بالطاعة لانقطاع العمل بالموت وقيل معناه لا يقدر على ان يزيل ما به من الضر بالموت لانه ينتقل من دار الى دار وقيل معناه لا يقدر على ان يزيل ما به من الضر بالموت لانه ينتقل من دار الى دار وقيل معناه لا يقدر على ان يزيل ما به من الضر بالموت لانه ينتقل من دار الى دار

موقع المشرق

اذ الرباعية وتفتيته في المصابيح فقال اشتمل الاسم على امرين ضعيفين فاذا لين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع احدهما لان يكونا حالين من فاعل يبقى ومواحدهم وعطف احد الحالين على الاخر وان بعد كل حال بما ينبه على علة البقاء غير مخل بالمراد والاصل لا يبقى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اى سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة لما ان كان محسنا فلا يبقى الموت لعدم زيادة احسانه على احسانه فيضاعف اجره وان احد اما ان يكون مسيئا فلا يبقى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فادعاؤه ان اكثر من يعيش يعمل الخير حتى المحتضر بالتعليل وهو اسموع وهذه كنت البقاء الاكابر طلقة بالاعمار من ذكر هذا القيل ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد جعلت صحة اعتباره بما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعد وقوعه من مشاق الدنيا فما دام الحال هذا فهو حرام وفيه نظر فلا كراهة فيه وفي معناه الاحاديث الثلاثة للاية المسؤم فيها تحتوض لان اراد ان المكروه من التمني وجنس ما لوت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث النهي عن الصبر لان تمني الموت عالما بشناعة وقوع امر ينذر الذي يقع بعد الموت على المحبا فاذا ينهى عن تمني الموت كانه امرا بالصبر على ما نزل به وجمع بين الاية والحديث الحث على الرضى بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قال في فتح الباري **باب لا يقول الرجل** ولا يدر عن الموت والمستعل النبي صلى الله عليه وسلم **لولا الله ما اهتدينا** وقال **حدثنا عبدان** هو عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري **عن شعبة** بن الحجاج اه قال **حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب وعن عمرو الحندف يوم الاحزاب وفي رواية صلوات الله وسلامه عليه حال كونه واري بالعين وفتح الراء من غير همز اي غطى التراب بياض بطنه حال كونه **يقول** بما يجري كلامه ابن رواحة عبد الله اوه من كلام عامر بن الاكوع وسبق تركه ولا في ذرعن الكشميهني وان التراب لموار ببياض طيب بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الظا المعجمة تثنية ابرط والجملة حالية **لولا انت ما اهتدينا** قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشي لوجود غيره تقول لولا زيد ما مت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هداية من قبل الله **عن ولا تصدقنا**



**لا صليينا** فانزلن سكون التاكيد للخفيفة **علينا** وقاروا بتثبيت **علينا** الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين **وبغوا** قال صلى الله عليه وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا اردوا فتنة** ابينا ابينا مرتين من الاباء **يرفع بها صوته** والحديث مباحثة مر في غزوة الخندق **باب**

**كراهية التمني لقاء العدو** بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني بإسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني لقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف **وراوه** اذكر اهتمني لقاء العدو **لاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسبق في اواخر الجهاد وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي** قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال اصله من الكوفة قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي **عن موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم** بالتنوين **ابي النضر** بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن عبيد الله** بفتح العين فيهما القرشي **وكان** ابو النضر **كاتبا له** اي لمولاه عمر **قال كتب اليه** اي لعمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى** علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا **وقرأته** فاذا فيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا** بفتح الون المشددة **لقاء العدو وسلوا الله العافية** من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت كيف يجمع بين هذا النهي وبين قوله في حديث ابي هريرة السابق لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب قلت يحمل النهي على ما اذا كان التمني لاجل ما يصيبه من الضر في امر دنياه وهذا لا ينافي ما في حديث ابي هريرة لان ذلك في امر الاخرة وهذا في امر الدنيا او يحمل النهي على ما اذا كان التمني لاجل ما يصيبه من الضر في امر دنياه وهذا لا ينافي ما في حديث ابي هريرة لان ذلك في امر الاخرة وهذا في امر الدنيا او يحمل النهي على ما اذا كان التمني لاجل ما يصيبه من الضر في امر دنياه وهذا لا ينافي ما في حديث ابي هريرة لان ذلك في امر الاخرة وهذا في امر الدنيا



**لا صليينا** فانزلن سكون التاكيد للخفيفة **علينا** وقاروا بتثبيت **علينا** الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين **وبغوا** قال صلى الله عليه وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا اردوا فتنة** ابينا ابينا مرتين من الاباء **يرفع بها صوته** والحديث مباحثة مر في غزوة الخندق **باب**

**كراهية التمني لقاء العدو** بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني بإسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني لقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف **وراوه** اذكر اهتمني لقاء العدو **لاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسبق في اواخر الجهاد وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي** قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال اصله من الكوفة قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي **عن موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم** بالتنوين **ابي النضر** بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن عبيد الله** بفتح العين فيهما القرشي **وكان** ابو النضر **كاتبا له** اي لمولاه عمر **قال كتب اليه** اي لعمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى** علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا **وقرأته** فاذا فيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا** بفتح الون المشددة **لقاء العدو وسلوا الله العافية** من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت كيف يجمع بين هذا النهي وبين قوله في حديث ابي هريرة السابق لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب قلت يحمل النهي على ما اذا كان التمني لاجل ما يصيبه من الضر في امر دنياه وهذا لا ينافي ما في حديث ابي هريرة لان ذلك في امر الاخرة وهذا في امر الدنيا او يحمل النهي على ما اذا كان التمني لاجل ما يصيبه من الضر في امر دنياه وهذا لا ينافي ما في حديث ابي هريرة لان ذلك في امر الاخرة وهذا في امر الدنيا

**باب ما يجوز من اللو** بالالف ولامين **واو ساكنة** مخففة في الفرع واصله وبروى بتشديد هما واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجمعون بين حرفين الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها اي اسم زيد فيه واو اخرى كما تمت الاولى في التثنية على القاعدة المقررة في بابها ولا يرد ما اذا دخل علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب البهجة الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف الحجاء يمتنع بها الشي لامتناع غيره عما قبلها حتى يجاء بعدها فيها الزاي ياء ايجابا في فيها بالفعل ليكون علامة لذلك ومن ثم شددوا الواو وقد يجمع بالتشديد منوناكما

**الا كم على لو ولو كنت عالما** ... باذيال ثوبي اي اعبأ بعلمه

**ليت شعري وابن مني ليت** ... ان ليتا وان لو كن اعناء وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا اعتبرت



قوله الفعل كذا بخطه وهو كذلك في المصابيح وعلى الهامش النقيد بالدال فليحرر

بلغ

لا صليينا

على الحرفية ما اذا سمى بما هي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها
من حروف المعجم او من حروف المعاني ومن شواهد قوله

• وزيدا ما هلكت لو كففت يدا • وقيل يوم غاجلها قد راز • فاضاف
اليها واوا اخرى وادغمتها وجعلتها فاعلا قال ومقصود البخاري ر
بالترجمة احاديث التي تدل على ان اللفظ يقع لا على الاطلاق والمانكرو
في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللغو فانه اشار الى التبعيض
واوردها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري اشار بقوله
ما يجوز رميزا للغو الى ان اللغو في الاصل لا يعود الا ما استثنى وعلى
المشاء وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن اذا لغوت خير واجب الى
الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز
فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان لو تفتح
عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجه وللنسائي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه قال وما شاء فعل واياك واخرجه
النسائي والبزار والطبراني من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة
ابن عثمان فذكر محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي في كل
خير وضع احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح
عمل الشيطان هذه الطريق اصح طرق الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان
اي كثرتي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان ولا معارضة
بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي
مخصوص بالجزم بالفعل الذي يقع فاما لمعنى لا يقتل لم يقع لو اني فعلت
كذا الوقع فاضيا بخلاف ذلك غير مقصر في نفسك شرط مشيئة الله
وما ورد من قوله لو تعمل على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور
وموانه لا يقع شيء الا بمشيئة الله وادا قاله البخاري وقال غيره الظاهر
ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه اما من قال ذا شفاء على ما فائدة
من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت
نفسي على دفعكم وجواب لو تحذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما في ان بطال
لا يجيء الا في ضرب المنع واما الرد لو طلبه عليه السلام الهوة من الرجال
والا فهو يعلم ان لم من الله ركنا سديدا وكذا جرى الحكم على اظاهر
وليوتد في المتناع الذي لا يستطيع غيره تتول لو حاول زيد لا كرم منك
معناه اي امتنعت من اكرامك لا متناع غيري زيد وتكون بمعنى الشرطية
نحو ولا مرة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم او ان اعجبتكم والتقليل
نحو التمس ولو خاتما من حديد والعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا
والحض نحو لو فعلت كذا يعني افعل ويعني التمني نحو قولهم ان لنا كرة

لو فعلت



اي فليت لنا كرة ولهذا انصب فتكون في جوابها كما نصبت فانو في جواب
ليت واختلف هل هي لامتناع عينه اشربت معنى التمني او لمصدر راو
تهم برأسه ويرجح الاخير ان مالك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن القاسم بن محمد ان ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عباس رضي الله عنهما قال ذكرا بن
فقال عبد الله بن شداد يا ايها المجهة المفتوحة الهملتين الاولى مشددة
بينهما الف ابن الهاد الكوفي امرأ عمرة الاستفهام ولاي ذر عن
المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة
بغير بينة من غير ولا هي ذر عن المستملي عن ولده عن الكشميهني
بغير بينة وجواب لو تحذوف اي لرجمتها قال لا تلك امرأة اعلنت
بالسوء الاسلام كما نبهنا ينبغي عليها ذكر بينة ولا اعتراف بل اسم
والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما
وبه قال حدثنا علي مر ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال ثم بفتح العين ابن دينار حدثنا طاوس مر ابن
ابي رباح قال اي عطاء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلاة العشا حتى ظلمة الليل خرج ثم رمى الدرعيه
فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء بفعل محذوف
اي احضر الصلاة يا رسول الله وقد النساء والصبيان الذين لم يحتلم
واسقط العلامة من الفعل مثل قال النسوة وقالت نسوة ويقوي
الاسقاط هنا عطف الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورأسه اي شعر راسه يقطر ما لا ان كان اغتسل قبل ان يخرج
والجملة مستأنفة او خبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
الجملة التالية في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول لو لا
ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي وقال سفيان
ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه
الساعة اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها
في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز بالاسناد المذكور الى سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اي صلاة العشا ليلة
ثم قال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع ولد وهو والصبي
فخرج عليه الصلاة واللام ورأسه يقطر اي ما الغسل من نقر
الشين المعجمة والقاف المشددة حاد كونه يقول انه لوقت
بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي لوقت صلاة العشا لو لا

رضي الله عنه منه

ان اشق على امتي وهذا موصول وقال عمرو وهو ابن دينار حدثنا عطا
ليس فيه ابن عباس اما لتقع للمرة وتشديد الميم عمرو
اذ ان دينار قال في روايته راسه ينظر الى ما قال ابن جريج عبد
الملك في روايته يسمع المأذن شفعه بكسر المهملة وقال المذكور لولا
ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه لوقت بفتح اللام الاولى وسكون
الثانية لولا ان اشق على امتي اي لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة
العشا وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي شيخ البخاري قال
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى
القزاز بالقاف والزاي المشددة اولا وهما قال حدثني بالافراد محمد
ابن مسلم الطائفي عن عمرو وهو ابن دينار عن عطا وهو ابن ابي رباح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن
عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه
عن عطا ليس فيه ابن عباس قيل فهو مرسل اوهام الطائفي وهو موصوف
بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك كيف رضي البخاري باخراجه
فيه موصولا وهذا وصله الاسماعيلي ولو لم يعرف امتناع ربطه بعدها
المتدا وحرف عضضن ويلزم بعدها الفعل المضارع عند لو كما يستعمل ان
الله ويلزم بعدها تقتضن بالماضي عند لولا واذا عليه بارفع شهد وامتنع لو لا
اذ سمعتموه فلم لا ان الفعل اجز وذكر البرماوي فيها الاستفهام عند لو لم
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب وايضا تكون نافية بمنزلة لم وجعل
منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا لوم يونس
اذا ثبت هذا فلولا هنا امتنا عبية ويجب حذف خبر المبتدا الواقع
بعدها قال ابن مالك وعليه فاطلاق اكثر النحويين الا لزوما وابن
الحنبري قال وقد يستدل في هذه المسالة زيادة ومعنى ان المبتدا المذكور
بعد لو لا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد مخبر عنه بكون مقيد
مقيدا بذكر معناه عند حذفه كقولك لولا زيد لزارنا اكرمنا فمثل
هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال من احوالنا لزارنا
عمرو فلم يكن ذكر احد من احوالنا اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك
والى هذا اشار من استطاله الموجبة الا باقتصار الشافي ومعنى المخبر عنه
بكون مقيدا وليه رضي معناه الا تذكره كقولك لولا زيد غايب لم ازركم فهذا
النوع واجب الثبوت لان معناه يحمل عند حذفه ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت عليهم
الكعبة ولو حديث عهدهم بكفر فلولا قد تقدم في هذا على المبتدا الظرف اذ المراد
لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة ومعنى لا المقصود
لان من احوالهم تجدد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع
من نقض الكعبة وبنا تمام على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال

مخبر عنه يكون مقيد بذكر معناه عند حذفه

مثاله

عبد الرحمن



عبد الرحمن بن الحارث لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم
علي لم اذكره لك الثالث ومعنى الخبر عنه يكون مقيد يدرك معناه عند
حذفه كقولك لولا اخوك زيد بنصره لغلب ولولا صاحب علم وبعينه
لعجز فهذا لوجود ما مثلنا به لعجز وفيما اثبات الخبر وحذف فهو الثبتي
وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان تقسم
الاول ويحتاج الى تقدير اي لولا مخافة ان اشق لامرتهم المراد بها
والا لا نفس معناها اذ امتنع المشقة والموجود الامر واللام
جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للاولى هو
لامتناع الشئ لوجود غيره واللازم بعدها المبتدا ولا يخفى ما بينهما
من البون البعيد واجيب بان لما قال لولا الى لولا معناه لولم تكن
المشقة لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك امر ايجاب وعلمتم والا فالمندوب مامور به على المرجح
والمقتضى لهذا الاستاويل حينيذ ان السواك مندوب اليه ومن
يرى ان المندوب ليس بمامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر
هو الايجاب عنده وزاد في رواية احرى عند كل صلاة والسر في ذلك
ان يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه
يسمع قراءته فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه
فما يخرج فيه شئ من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار
مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرائحة
الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم
من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة سقوط هذا المتابع وهو في رواية
انس وقال في الفتح ايماء ثابت الى نسخة الصفاني قال وهو خطا والصواب
ما وقع عند غيره وذكرها شعب حديث انس المذكور عقبه والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عثمان وما لابد بالتحتية المشددة
والنون المجمة الدرام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم فواصل
ولم يشرب وقت الافطار آخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه
ناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغه ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بفتح الميم وتشديد
الدال المهملة مبنيا للمفعول ولي جار ومجرور ولابي ذر مد بي بلفظ الميم

لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذي هي لامتناع الشئ لوجود غيره

قال بعضهم

والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لولم لولم أصلك بهم وصلا
يدع المتعوتون تقهم بضم العين من يدع وفتحها والاخيرين من قولهم
تعمى في كلامه اى تتقطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هما
صفته لها ولا رابط لكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية
اى وصلا يترك لاجله المتطوعون تتطعهم اى لست منقطعا اذا افعل
اصبر حالك كوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة
لا يقال اذا كان يطعم ويسقى فليس موا صلا لان المحصل من الجملة
لا يجرى عليه احوال المكلفين او موجز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكانه قال يقويني قوة الاكل والشارب والحديث سبق
في الصوم تابعه ابو تابع حميد سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرته فتربيتا
قال في الفتح ووقع لنا معلقا في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق
لا برواية كريمة سابقا على حديث حميد بن عبد الرحمن المذكور ثانيا كما ان طريقا اخرى معلقة
لحديث لولا ان اشق وسيوقط فاحش والصواب بتوبته هنا كما وقع في
رواية البوقين انتهى ولم يذكره في الفرع كاصله بيض عليه فيما سبق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اقبلت بن سعيد الامام
بيمامه وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب
اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل
قال عليه الصلاة والسلام اينكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا الا الاستمرار على الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
فقال لو تاخر الشهر لزدتكم الوصال كالمنكل لهم بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اى المعاقب لهم واستدل
به على جواز قول لو رؤي الهلال الوارد فيه على ما يتعلق بالاهلة والاشهر الشرعية
كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالمشدد بن
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن البيت
هو قال صلى الله عليه وسلم نعم ومن البيت قالت فما لهم لم يدخلوه



الله لما نشأ بانا بسم الله فقال عليه الصلاة والسلام فلولا اى فهلا
قومك بكسر الكاف فيهما اى قريش بدعائهم بضم الباء وكسر الحاء المعجمة بناؤا
وبناء من شاؤا ولولا ولا ذرولولا ان قومك حديث بالسوء
عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ولابي ذر عن المستملي الجدار فرقا اليت وان ألصق بابه بالارض
وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار رقال الطيبي لولا
فيه على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا
تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واختارهم
لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من
ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واولادهم
ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت الانصار واديا وشعبا لكسر
الشين طريقا في الجبل لسلكت واديا لانصار او شعب الانصار
قيل اراد حسن موافقته بايامهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد
من حسن الوفا بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته
ايامهم فان متابعتهم حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم بمنزع
المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم
بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن
زيد المدني الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا الهجرة الى لاكنت امرأ من
الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت واد ي
الانصار وشعبها متابعة اى تابع عباد بن تميم ابا التياح بفتح
الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة سكنوا
البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اى قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الى آخره والحديث سبق
في الصلاة في باب فيما جاء
في اجازة خبر الواحد الصدوق اى العمل بقوله في وقت

الاذان والاعلام بحجة القبلة لاجل الصلوة وطلوع الفجر اوغروب الشمس
في الصوم والفطر ونحو عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو
خطاب الله تعالى المتعلق باعمال المكلفين من حيث انهم مكلفون
وهو من عطف العام على عام اخص منه لان الفرائض قسم من الاحكام
والمراد بالواحد هنا مايعم التثنية والوحدة وعدل الامويين عما يتواتر في السبيل
بالصدق لانه ممنوع فلا يحتج بالذكر واتفاقا لما مر من ان خبره حاله تثنا فيها
يجوز ان اعتقد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والاصيلي والحموي
والمستملي وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون
هذا من جملة الابواب الاعتصام فانه من جملة منه فانه فعل من بين
الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بجيد لانه
والذي عند الجميع بلفظ باب تكون من جملة كتاب الاحكام وبهو واضح
ثم في تسمية الصفات من كتاب اخبار الاحاد قال بارب ماجاء في اخره وقول
الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر وقول الرفع
قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية من كل جماعة كثيرة جماعتها قليلة
منهم ليتعلموا التفسير ليستفهموا الدين ليتفقهوا الفقاهة فيه ويتحصلوا
المسائل في تحصيلها ويستدروا وقومهم وليعملوا امرهم فيهم الى النفقة
الذي ارقومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاخراض الخسيسة
من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس اليهم
يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار الاحاد يلزم بها العمل
لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة نفر واحد بقرينة ظائفة اي
النفقة ليتذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والمراد بالانذار ما يعم التواتر
ثم بعد ذلك وسقط لغير كريمة فقد بينا في اخره وقال بعد قوله
طائفة الاية قال البخاري وسمى الرجل الواحد طائفة لقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا او لو قيل رجلان ولاي ذر بن
الكشميهني الرجلان وقد اقل من الاية لا دلالة الطائفة على الواحد
وبعد الحجج امامنا الشافعي وقبله ابن جماهر وعن ابن عباس وغيره
ان لفظ الطائفة يتناول الواحد بما فوقه ولا يختص بعدد برجحه بن
وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطا الثنان فصاعدا
وقد تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا خبر الفاسق والنبا النعيم كانه
قال ان فاسق جاءكم بانبا شيء فتثبتوا وقوا قوله وتظلموا بيان الامر
والكشاف الحقيقة ولا تقفوا قول الفاسق لانكن لا تجانس جنس
يعسق فلا تجانس الكذب الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على
قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين
الفاسق وبطلا التفصيص به من الجملة وقال ابن كثير ومن جهلة
امتنع طوائف من الناس منهم من قبول بجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر

وقيلها



وقيلها آخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بفاسق
الفاسق لا يجهول وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه وجمع
امير وفي ذرعن الكشميهني امراء بحذف الضمير الى الجماد واحدا بعد
واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل
اخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند الهموم قال فان
قيل احد مفهومي الامر المدعوين ردعنهم الراهبين المفعول الى
البسملة ان الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن المنذر الغنوي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بن
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث
بضم الحاء الابطة اخره مثلثة مصغرا المجاوز سكن البصرة ومات بها رضي
الله عنه ثبت قوله ابن الحويرث في رواية الى ذر انه قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم واقرين عليه وفي نسخة بهجة وموجودين
متوخيات جمع شاب ومومن كان دون الكهولة متقاربون اي
في السن او في القراءة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده
عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بعاد
وقاف من الرفق وفي مسلم رفيقا بقافين وكذا لابوذر وعند ابن ذر والاصيلي
البخاري ومومن الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قال اشتقنا
ازواجنا او عالم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية
سألنا بعدها او قال قد اشتقنا سألنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
بالهمزة وسكون الهاء كذا بخطه ولابي ذر عن الكشميهني فعلموهم
بحذف الهمزة وفتح الهاء وقطعت الهمزة في الموضعين وهو لغة
بالمدينة راجع الى اختيار الواقدي الهما وامروهم بالهمزة وعلموهم بشرائع
الاسلام ومروهم بالايمان بالواجبات والاحتساب عن المحرمات
قال ابو قلابة وذكر ملك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها
ليس بشك بل توريع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك
قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي وفي نسخة
الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اي في الصلاة
في الفضل وفي السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول
الوقت والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن والاسناد في باب
الاذان للمسافر فيرجى كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل

احدكم اذان بلال من اكل كحمور بفتح السين فاء وبؤذن اوقال ينادى بليل اى فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اى ليرد قائمكم فى اليونينية قائمكم بالفتح مصلع على لسقط منعجما عليها وليرجع بفتح اوله وقوله فى التتبيع وحكى فيه تغليب ارجعت رباعيا فعلى هذا يضم اوله وتعقبه فى التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيه نظر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس فى نسخ البخارى الا الفتح على ما فهمه وكلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفى الفرع كاصله عن ابى ذر ليرجع بضم حروف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوح حذف الياء التحتية فاء يكم بالنصب على المفعولية والمراد به القيام فى التهجد يعنى تمام تلك الليلة ظنا ليصيب نشيطا وليتسحر ان اراد الصوم ويفيد بوقوعه للصلاة ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اى يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر ومنه الفجر الكاذب وضم يحيى بن سعيد القطان اذكر كفيه حتى يقول يظهر هكذا او مد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اى حتى يصير مستطيلا منتشرا فى الافق يمدد امن الطرفين اليمين والشمال ومنه الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل والحديث سبق فى باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة فى قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يخبر ان الوقت الذى اذن فيه من الليل حتى يجوز الشرب فيه ومخبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل هو التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى او يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس العامرى الاعمى الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة فى قوله ان بلالا ينادى بليل كما تقرر فى السابق والحديث سبق ايضا فى الاذان وبه قال حدثنا محمد بن عمر بن عباد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية ومعجمة عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقيل له يا رسول الله ازيد فى الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اى وما سبب كلامكم عن الزيادة فى الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعدد السجود قيل لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بحفظ الجمع وفى باب

اذا صلى



اذا صلى خمسا من طريق ابى لوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبمد التحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحد بين حديث واحد عن محمد الى واحد حادثنا وأحرى وقد صدقه النبى صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا وعبده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحى عن ابوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اى من احدى صلاتى العشى كما فى الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان فى يديه طول افترى الصلاة بهمزة الاستفهام الانكارى وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احرم ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بختيتين بعد الرابعة ثم سلم ثم كبر ثم سجد سجدتين مثل سجوده الذى للصلاة او اطول منه شكه من الراوى ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد سجودا مثل سجوده للصلاة فيوخذ من اوله حال اى سجد السجود فى حال كونه مثل سجوده فيوخذ حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة فى ان عمل بخبر ذى اليدين وهو واحد وانما قال لاصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطابه فى ذلك ولا يلزم منه رد خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطابه فى ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام فى السهو الى اخبار من يعتمد خبره العلم عنده ومر وراى البخارى ولذلك اورد اخبرنى هنا مخالفا لمن يحمل الامر على انه تذكر فلا يتعد ايراده فى هذا الفعل قاله فى الفتح وسبق فى السهو فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بينما نحن نصلى مع الناس بفتيا بالهمز والمد مصدر على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف على تاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرفا للناس مبتدا وبقيامهم قبا للخبر اى مستقرون بقبا فى صلاة الصبح ولاهل زاى الهوى وللسمعانى الفجر اذ جاءهم آت بمد عاد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذ واآت اسم فاعل من اتى باق ضمنه معنى موصوف محذوف اى رجل قال ان رسول الله صلى الله عليه

وكان سجود وسهو

وسلم وقد انزل عليه البقرة ان يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء الآيات وقد سر بهم لمعرفته فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وفتح
فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى بنيتها عليهم
اوعلى مصاحب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الاجسام مركانه في مقدم
المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال اى صارواخلفه وتحول النساء حتى
صرن خلف الرجال ولم يتولهم خطابهم عند التحويل بل وقف معرفة
والحديث سيق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان المجاءة
قد تعلم اخبره واسند اروا الى الكعبة ويقال حدثنا يحيى بن موسى
البلخي قال حدثنا وكيع وموان الجراح عن اسرائيل بن يونس بن
جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال لما نزلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة
من مكة صلى نحو اى جهة بيت المقدس ستة عشر اوسبعة عشر
شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة
وفتح الجيم مسنده وهمزتها بالفعول اى يوسر بالتوجه الى الكعبة فانزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اى تردد وجهك وتصرف
نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر وقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها اذى للعرب الى الايمان
لانها مفخرتهم ومطلوبهم ومزارهم فلنولينك فلنعطينك ولنملكنك من
استقبالها او فلنعلمنك تلك جهتها دون سمت بيت المقدس فلنولينك
تحبها وتميل اليها اغراضك لكعبة جهة التي اهم بها وافقت مشيئة الله وكلمته
فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الشطر وشطر معه وجاء اسمعا وبرشر
كما عند ابن سكون وعباد بن يعقوب العصر والثاني بين فوليه هنا العصر
وقوله في السابقة الصبح بينا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح
لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون
العصر نحو بيت المقدس وقبل الرواية كلاهما وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا
وهم ركوع وصلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو
القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال لي في صاحبه الجامع فان قلت
ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بحيث الذي هو خبر
الواحد فان ذلك اثبات الشيء نفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه
على مثال من امثلة قبول خبر الواحد بحيث هم امثال لا يحصى فنبه
بذلك القطع بقبوله خبر الواحد قال ثم ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث
وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الاتي لهم وهم في صلاة الصبح
لانه عليه السلام امرهان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة





خبر الواحد هل يجوز اولا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال
بالمظنون فنقل عن الظاهرية جوازذلك واستدل للجواز بهذا
الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وهذا الاستدلال لا يعتمد
منا فشة فان المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد ويتبع في العادة في اهل قبا مع فرضهم منه صلى الله عليه
وسلم وانيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مشتغلهم في الصلاة
الى بيت المقدس خبر اعند صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة
عشر شهرا من غير مشاهدة للفعل اومشاهدة من قولها لا يعد ر
الدهما هو بين ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة
وانما هو في الصلاة التي استدروا في اثنائها الى الكعبة بخبر واحد اخبار
المجاءي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا مما الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ اى ابن
دقيق العيد لم يدفعه اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور
في شرح العمدة فليراجع ربيعه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح وابي بن كعب الانصاري شربا من فضيخ بنا مفتوحة
فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اى الفضيخ
عند مفضوخ اى مكسور بحجة منه ذاك الشراب فاتاهم آت فاعل وعلامة
الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الاتي فقال
ان الخر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فهرق الجرار
اى فرغ فيها شراب الفضيخ فاكب صاقالان انس رضي الله عنه فقمت
الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة قصر منها
يا سنده حتى انكسر وفي باب نزول تحريم الخمر وابهرتها بهر فتها
وسقط لفظه للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فراق ما
سالوا عنها ولا راجعوه هما بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم اكتفوا به بسخ الشيء الذي كان مباحا حتى
اقره مواجاز على عهده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى ذلك وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه ائتوا بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا

سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لا يعلمن اليكم رجلا امينا حق امين
فيه توكيد والا اضافة كخواتن زيد العالم حق عالم وجد عالما اى عالم حقا
وجدا اى بغى عالم بليغ فى العلم جدا فاستشرف اى تطلع لها ورغب فيها
حرصا على الوصف بالامانة فاعجب النبى صلى الله عليه وسلم فنعتهم
لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان فى الكل لكنه
صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كالى وصف
عثمان بالحيا والحديث سبق فى مناقب ابى عبيدة وفى المغازى وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة عن الحجاج هو ابن
ارطاة عن مهران الجعد البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امة
امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح والحديث
سبق فى مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا
للترجمة لان المناسب المناسب للشئ مناسب لذلك الشئ وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد
الميم وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى الازرق
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء
المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر
رضى الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار واسمه اوس بن خولى
اذا غاب عن رسول الله وشهده ته اى حضرته اتيته بما يكون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا
غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد ومولاى ذا رعين
المستملى والكشميهنى وشهده اى حضر ما يكون عنده اتانى بما يكون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بتمامه فى تفسير
سورة التحريم وفى باب الثناوب فى العلم ويستفاد منه ان عمر رضى الله
عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاى
وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى عن سعد بن عبيدة بالتكبير
فى الاول وضمها فى الثانى ختن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد
الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا لاجل ناس تراءاهم اى ظهروا له وتراءيته رجلا اسمه عبد
الله بن حذافة السهمى المهاجرى زاد فى الاحكام من الانصار ويوول
بانه انصارى بالحالفة او بالمعنى لانه من بنى النجار ننصر النبى صلى الله
عليه وسلم فى الجملة فاوقد نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها فقال اخرون
انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين
ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة
الحمانا توا ولم تخرجوا منها مدة الدنيا وفى الاحكام لو دخلوا فيها ما بعد
خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون التصمير لنار الاخرة والتاء بعيد
تعمل على طول الاقامة لانها على العقاب قال عليه الصلاة والسلام لا طاعة
لاحد ان لم يرد واردخولها لا طاعة فى معصية ولا يدرى عن الحمو ى المستملى
فى المعصية فتاجب الطلقة فى الموقف قال اسماعيلى لا مطابقة بين
الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه فى دخول النار واجاب فى الفتح
بانهم كانوا مطيعين له فى غير ذلك ويتم الغرض والحديث سبق فى
اوايل الاحكام فى باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب بضم الزاى مصغرا ابو خيثمة النسائى الحافظ نزيل بغداد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح مولى بن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله
ابن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
المولف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
بينما بالميم حين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابن ابى ذيب عند البخارى وهو جالس فى المسجد اذ قام رجل الاعرابى
فقال يا رسول الله انشدك بكتاب الله الذى حكم به على عباده او
المراد ما تضمنه القران فقام خصمه زاد فى رواية اخرى كان الله
منه فقال صدق يا رسول الله اقض لنا بكتاب الله وفى رواية
اخرى فاقض لنا بزيادة الفاء وفيه حذر اشترط محذوف يعنى ان فقت
معه يا عام رض على حتاك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط
واذن لى زاد ابن ابى شيبة عن سفيان حق اقول فقال لا النبى
صلى الله عليه وسلم قل فقال اى الثانى كما موظاهر السياق ان
ابى زاد فى باب الاحكام اف ما لربنا هذا وفيه ان الاعرابى ان كان حاضرا
فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظ هذا ان عسيفا
بفتح العين وكسر السين المهملة اخره فاء على هذا اسناد الخصم ومونث
للمراة قال الزهرى اى اجير والعسيف الاجير وسمى به لان المشاجر
يعسفه فى العمل والعسف الجور وقوله على هذا امض على معنى
عبد وكان الرجل استفتاه فيما يحتاج اليه امراته من الامور وكان
ذلك سببا لما وقع لهما فترف باسرائه لم يعرف الحافظ ابن حجر

اسمها ولا اسم الاب فاخبروني ان على ابن الرجم فافترت بالفاء
مت اى من الرجم بمائة من الغنم وليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك
حق له يستحقه ان يعفو عنه على مال فياخذ منه وسوطن ياطل ثم سالت
اهل العلم فاخبروني ان على امرأته الرجم لما بمعصنة واما على
ابنى جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الا قما فى زمانه صلى الله عليه
وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه عليه والذى نفسى بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله وفى رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند البخارى
لاقضين بينكما بالملوق وذلك يرجح الاحتمال الاول فى قوله افتدى بكتاب
الله اما الوليدة والغنم فرد وها على صاحبها واما ابنك فعليه
جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس
لمزدوجين اسلم قال ابن السكن فى كتاب الصحابة لا ادرى من هو ولا
وجدت له رواية ولا ذكره الا فى هذا الحديث وقال ابن عبد البر وابن
الحذاء الاسلمى فاغد على امرأة هذا بالغين المعجمة الساكنة او فاذهب
اليها ما اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهبت اليها انيس
فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى
هذا لعلى لغة بادرة الا ستعلاء اى مما مر له عليه وحاكما عليها وقد عديت
بعلى فى القرآن العظيم قال تعالى ان اعدو اعلى حرتكم قال الشاعر
• وقد تذكر وا على ثبير كراهم • نشاوى واجدين لما نشاهم • ومباحث
هذا الحديث سبعت فى مواضع كما مر بين فلته راجع من مظانها
وفى الحديث ان الحدود التى تحتاج الى ترو لا تكفف الحضور مجلس الحكم بل
يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قليل من
تامل وفى احد المحاصين الاخرو فتبوا رباب ثبت
النبى باضافة باب لتالبه واسكان العين وفى نسخة باب بالتنوين
بعث النبى صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبى رافع
فاعل الزبير بن العوام حال كونه ظليعة وحده ليطلع عليه الاحزاب يوم
على احوال العدو وبه قال حدثنا على بن عبد الله ولابى ذر ابن المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال ندب النبى صلى
الله عليه وسلم الناس اى دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان يانتوه
باخبار العدو فانتدب الزبير اى اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة
والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فتكرار ثم
مرتين وزاد فى رواية اى ذر زيادة فاذكر ندب الناس فانتدب الزبير
ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى بفتح الحاء المهملة
وفتح الواو وتسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواريى ناصرها الزبير
والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سايرا قرانه

لاسيما



لاسيما فى ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا له عليه السلام
قال سفيان بن عيينة حفظته اى الحديث من ابن المنكدر محمد وقال
له اى لابن المنكدر ابو يوب السختيانى يا ابا بكر بكنيته محمد بن المنكدر
بكسر الدال عن جابر وقال القوم يعنى بهم ان عند هم جابر
كلمة ان مصدرية تفاد ابن المنكدر فى ذلك المجلس سمعت جابرا
فتابع بفوقية واحدة ولابوذر عن الحموى والمستملى فتتابع بفوقيتين
بين احاديث ولابوذر بين الكشميهنى بين اربعة احاديث سمعت
جابرا قال على بن المدينى قلت لسفيان بن عيينة فان الثورى
سفيان يقول يوم قريظة يعنى بدل قوله يوم الخندق فقال
ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة
لابد الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان بن عيينة
يوم واحد يعنى يوم الخندق فى ويوم قريظة ونسيم سفيان بن
عيينة قال فى الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم لا على الزمان
الذى يقع فيه اكثر من سبعة اشهر سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح
ويراد به الوقت الذى اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا يوم
الخندق فانه امتد ايامًا اخرها انما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله
عليه وسلم وامحابه الى منازلهم جاء جبريل بين الظهر والعصر
فامره بالخروج الى بنى قريظة لتحويلهم حاصرهم ايامًا حتى نزلوا
على سعد بن معاذ فقال لا اسمع الى طلب النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فحسبنى قريظة يوم فكرمن طريق فليح بن سليمان عن نعيم
ابن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق من ياتينا بخبر بنى قريظة فمن قال يوم قريظة ان الذى
اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى عناهم فيه وذكر مرادسفيان
واسد اخلم والمطابقة فى قوله ندب النبى صلى الله عليه وسلم
وانتدب الزبير ويسبق فى الجهاد فى باب هل تبعث الطليعة
وجاء باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت
النبى الا ان يؤذن لكم فى موضع الحال اى لا تدخلوا
الا مأذونا لكم او فى معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا
اذن لكم واحدا جاز له الدخول لعدم تعيين العدد فى النص
فما الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال فى الفتح وهذا امتن
على المجل بعيد المهمل حتى اكتفى عنه بخبر من لم يشت عن امته
لقيام القرينة فيه بل لصدق ما قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد اى الازرق عن ايوب
السختيانى عن ابو عثمان بفتح العين عبد الرحمن النهدى عن ابى موسى عبد الله
ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل

حائطا يعني بستان ارسيس وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله
هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان المنفي كان اولا
ما جاء وخل صلى الله عليه وسلم الحايط وجلس ابو موسى بالباب وقال
ذكرت اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه
كان في تلك الحالة ثم جاءها ابو بكر واستاذن لابو احرعان ياذن له
امره حينيذ بحفظ الباب تقريرا لما على ما فعله ورضي به تصريحا او
تقريرا فيكون مجازا نحو اوجبت لبستادن في الدخول عليه فذكرت له
فقال عليه الصلاة والسلام ايذن له فدخل وبشره بالجنة
فاذا ابو بكر ثم جاء عثمان فقال ايذن له وبشره بالجنة فجاء
عثمان فقال ايذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر مطولا وهمن المختصر منه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يزيد عبد الله العامري الاسكوي المقعد قال حدثنا سعيد
ابن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال جئت ان لعبدان اخبره صاحبه ارسن حوطي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة
ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود
اسمه رباح على رأس الدرجة فقلت له قل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول يدخل الغلام
واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت وقبله كتفا ما لواحد
في الخبر فوجعة لقول حبر الواحد العمل به وسبق الحديث بطوله
في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان ٥

## باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم

من الامراء الكتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطايف
والرسل الى الملوك كما كتب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية
وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء واحد
بعد واحد قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء
الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن
فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة المخرج يبعثه
الى ملك عظيم يعني هرقل ملك الروم وهذا يرد على من زعم ان
دون هرقل الحارث الغساني ملك الشام وقد سبق في الوحي ايضا
عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل كتب له ليقرأ كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى عظيم الروم وهو بفتح العين المهملة وكسر الظاء المعجمة
ملك الفرس فدفعه الى ترجمانه فقرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب
الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسرى وجنوده ان يمزقوا كل ممزق
اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة
والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد رأيت
تفسير الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر
فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما
رواه الكشميهني معلقا وقال ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية
كتابه الى عظيم بصرى وان بعثه الى قيصر وهو الصواب انتهى وتقدم
صاحب المصابيح سكاكا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيحتمل وكانا
قوهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك توهما من رواية ابن عباس
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم
اليمن عبد الله بن حذافة وان لم اسم في هذه الروايات فقد
سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد
ما بين بصرى واليمن فان بينهما عشرة بصرى كانت في مملكة
هرقل ملك الروم واليمن كانت في مملكة كسرى ملك الفرس
قال والما بعثت على ذلك حسبة ان يقترب من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال رضي الله عنه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل من اسلم اسمه صخر بن اسماء
ابن حارثة اترى في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء
بالمهملة والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الاكل
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب
الصوم فان اليوم يوم عاشورا والحديث سبق في الصوم ثلاثا
ويوم عاشورا يوم وسط بفتح لما قبله لما تزجم له في قوله قال لرجل من اسلم
اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن
سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء العرب ايا مستوعبا فهم فلا
طايل لذكرهم

## باب وفاة النبي صلى الله



اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى يمزق هو ومزق عبد الله بن حذافة السهمي
فامره اي امره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه
الى عظيم العجم المذكور سابقا يدفعه عظيم العجم الى كسرى
ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب
الزهري فحسبت ان ابا المسيب سعيدا قال فدعى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسرى وجنوده ان يمزقوا كل ممزق
اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة
والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد رأيت
تفسير الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر
فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما
رواه الكشميهني معلقا وقال ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية
كتابه الى عظيم بصرى وان بعثه الى قيصر وهو الصواب انتهى وتقدم
صاحب المصابيح سكاكا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيحتمل وكانا
قوهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك توهما من رواية ابن عباس
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم
اليمن عبد الله بن حذافة وان لم اسم في هذه الروايات فقد
سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد
ما بين بصرى واليمن فان بينهما عشرة بصرى كانت في مملكة
هرقل ملك الروم واليمن كانت في مملكة كسرى ملك الفرس
قال والما بعثت على ذلك حسبة ان يقترب من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال رضي الله عنه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل من اسلم اسمه صخر بن اسماء
ابن حارثة اترى في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء
بالمهملة والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الاكل
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب
الصوم فان اليوم يوم عاشورا والحديث سبق في الصوم ثلاثا
ويوم عاشورا يوم وسط بفتح لما قبله لما تزجم له في قوله قال لرجل من اسلم
اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن
سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء العرب ايا مستوعبا فهم فلا
طايل لذكرهم

## باب وفاة النبي صلى الله

اخبرني

حائط يعني بستان اريس وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله
هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان الذي كان اولا
ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس بموسى بالباب وكان
لا كون اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يامرني بحفظه
كان في تلك الحالة ثم ما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان يأذن له
امره حينئذ بحفظ الباب تقدير او على ما فعله ورضي به تقريرا او
تقرير فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له
فقال عليه الصلاة والسلام ائذن له فدخل الرجل وبشره بالجنة
فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة فجاء
حتى قال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سيق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر مطولا وهنا اختصر منه وبه قال حدثنا سعيد
ابن يزيد بن عبد الله العامري الاعوسي الفقيه قال حدثنا سليمان
ابن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبيد بن حنين فيما اظن سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال وجدت اي تعدلان اخبره صاحبه اويس بن حولي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشربة له يفتح اليم وضم الراء بينهما موحدة
ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود
اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام
واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت وقد كان قال لواحد
في الخبر فوجهه ليقول خبرا لواحد العلم به وسبق الحديث بطوله
في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان ◻

## باب ما كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم

من الايام اكذا بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطايف
والرسل الى الملوك كدحية الكلبي بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية
وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء واحد
بعد واحد زاد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء
الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى هرقل بن قروة بن
نفاثة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة المخرج بفتح
الخاء المعجمة وسكون الذال واخره جيم كما بأن في علم اهل بضم
الموحدة وفتح الراء بينهما ما دهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر
ان يدعوه الى الاسلام ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني
دون غيره قال الحافظ ابن حجر بالاسناد الذي سبق عن سعد الامام المصري عن
ابي سعيد بن يزيد الازدي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال

اخبرني



اخبرني ابو ادريس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى يمزق بزاي وراء ثم مهملة عبد الله بن حذافة السهمي
فامره ان امره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه الى عظيم
الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى
ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسر مزقه قال ابن شهاب قال
الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فرق علي كسرى
وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
اي تفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة
والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قال
ابن قتيبة الدركسي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى يمزق كذا لكذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر
فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما
رواه التكميلي معلقا وقال ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية
بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى وتقدم عن
صاحب المصابيح سكوته عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خلط وكانه
توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم
البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد
سمي في غيرها ولعل يكون في الدليل لعلي المغايرة بينهما الا بعد
ما بين بصرى والبحرين فان بينهما عشر شهور وبصرى كانت في مملكة
هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كيشوث ملك الفرس
قال والذي اتهيأ على ذلك حسبما ان يقترب من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال رضي الله عنه اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه عند بن اسماء
ابن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء
بالهمزة والمد اين اكل اي في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الاكل
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب
الصوم فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثيا
ويوهنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم
اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد يحيى بن
سعيد كاتب الواقدي في طبقاته اسماء المرسل اليهم مستوعبا فهم فلا
اطيل بذكرهم

## باب وصاة النبي صلى الله

حدثنا سلمة بن الاكوع هو

اخبرني

عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اى وصية النبى صلى الله عليه
وسلم وقرئ العرب ان يبقوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة
اى بان يبقوا ما سمعوه من العلم ووجه
في موضع نصب على المفعولية
قاله مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا
اوايل باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا على بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعد هاء الاسمد بن الجوهرى البغدادى
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال المخارق وحدثنى بالافراد
احمد بن راهوية قال فى الفتح كما فى رواية ابى ذر قال اخبرنا النضر
بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن
المازنى البصرى النحوى شيخ مرو وعدنا قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى انه قال
كان ابن عباس رضى الله عنهما يقعد فى بضم اوله وكسر ثالثه على سرير
وفى مسند اسحاق بن راهويه انبا النضر بن حميل وعبد الله بن ادريس
قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه وعيلسنى معه على السرير فما تزهم بيننا
وبين الناس شعبة قال ان ولكنى رواه الاصيلى فى نسخة فقال لى ان وقد
عبد قيس بن انضى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قال لهم من الوفد وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم
اومن الوفد بالشك او الحق ربيعة بن لقاء بن معديكرب عدنان قال
مرحبا بالوفد او القوم جاءوا من رحب رحبا بالضم اذا وسع مفعول
بفعل مضمر لازم اضماره والمعنى صيرتم رحبا وسعة ولكنى ذرا والقوم
بزيادة همزة قبل الواو وبالشك من الراوى غير خزايا ولا نادمى
جمع نادم على لغة اكلونى البراغيث وغيره حال من الوفد او القوم والعامل فيه
الفعل المقدر او الواو بمعنى الا ان يسبا ويسبك فيما مضى
بضم الجيم وفتح الضاد المعجمة عند من رواه بالاضافة بالفوقية للعلمية
والتانيث وكانت سبتهم بالموءودين وما والاها من اطراف العرب شرا
بامر الذى فى الايمان فصل بالظرف المهملة والتنوين فى الكلمتين على الوسعية
نؤدى له اخذا اذا اقبلنا بوجهه الله وخبرنا عن من ورائنا من قومنا الذين
خلفناهم فى بلادنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم عزا لا بشرية اى عن
ظهورها فالباء بمعنى من اربع وامرهم بارابع امرهم بالايمان بالله وحده
قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة
والسلام وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تعطوا من المغنم الخمس
وهذا من عطف الخاص على العام وفى الحديث سبعا
وهنا سبع وقد تقدم فى الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله
باربع اما امرهم بالايمان بان يعطوا من المغنم بفتح الغين المعجمة قال
فى شرح المشكاة قوله بامر فعلى يحتمل ان يكون الامر واحدا لان امر وان



وقف

يكون بمعنى الشان وعلى يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذى يفصل بين
الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اى مبينا كشوفا
ظاهرا يتصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو
الظاهر يكون التكرير للتعظيم بشهادة قوله تدخل به الجنة كما قال
صلى الله عليه وسلم بالتى عن عظيم فى جواب معاذ اخبرنى بعمل يدخلنى
الجنة والمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل للتفصيل
صلاة الله وسلامه عليه الايمان بالله تاركا له الخمس كالفصل فى حد بيت
معا وان كانا بمعنى واحد الا ان امر فيكون التكرير للتقليل فاذا
المراد به اللفظ والا للاستغاثة والمامور به بعد وقف اى امرنا بعمل
يواسطته افعل وتصريحه فى هذا المقام ان يقال لهم امنوا اوقولوا
امنا هذا هو المعنى بقوله الراوى امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد
بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل
معنى الفاصل اى مرنا بامر فصل جامع قاطع كما فى قوله صلى الله عليه
وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور بهما امر واحد وهو الايمان
والاركان الخمسة كما تفسرهم للايمان بعد لا تاتى قوله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا فى قوله
الراوى اشتمل ان احدهما امر واحد وقد قال اربع وتارة بينهما
ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان
اربعا باعتبار احزابه المفصلة ومن الثانى ان من عادة البلغا ان
الكلام اذا كان منهيا والغرض من الاعتراض هدايا سبا فه لم
وتوجههما اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا ومنه قوله تعالى فوربك
لنسئلنهم اى فعزيزانا تركك المنصوب وانى بالجار والمجرور لان الكلام
لم يكن مسوقا له فهما لم يكن الغرض من الايراد ذكر الشهادتين لان
القوم كانوا مؤمنين مقرين بهما بل الغرض من الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله
اعلم وترحيب النبى صلى الله عليه وسلم لهم وانى لهم ولكن كانوا يظنون ان
الايمان مقصور عليهما وانما كانا فيتان لهم وكان الامر فى صدر الاسلام
كذلك لم يجعلها الراوى امرا لا امرا وقصد به انه صلى الله عليه وسلم
بينهم على موجب قولهم بقوله الله ورسوله اما الايمان ولذا ذكر خصص
ذكر ان يعطوا من المغانم الخمس حيث ان ما الفعل المضارع على الخطاب
لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم بيننا وبينك
كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصارا مرا من الاوامر
النبى وناهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ فى الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
الجرة الخضراء والانتباذ فى المزفت ما طلى بالزفت والانتباذ فى
النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فيستنبذ

وقف

فيه وعن قال ابن عباس المُقَيَّر بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة
ما يطلى بالقار ربت بحرف اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت
وهذا مسوخ عند بيث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في مجاز القرآن وانما نهى عن شرب نبيذ الدباء والحنتم
والمزفت والنقير فليتامل قال إحفظوهن بميمة وصل والباقي
بهمزة مفتوحة وكسر اللام مَن وراءكم من قومكم وفيه دليل على ابلاغ
الخبر وتعليم العلم واجب اذا امر للوجوب وهو بيننا ولد كل فرد فرد
ولولا ان الجملة تقوم بتبليغ الواحد ما حفظهم عليه والحديث سبق اوائل
الكتاب في الايمان باب خبر المرأة الواحدة هل
يجعل بها ما لا وبه قال خدثنا محمد بن الوليد ابن عبد الحميد البسري
القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثوبة بفتح الفوقية فموحدة
والموحدة كوالد السبيعة الى بني العنبر بطن من تميم ومن بني تميم ابنة
قال قال ابو اسحق السبيعي عامر بن شراحيل اراني ابصرت حديث
الحسن البصري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنهما اي حالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم
اسمعه يحدث ولا بوى الوقت وذر روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله اراني للانكار
وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ان العامل لعله ذلك طلب الاكثار من المحدث عنه
والا لكان يكتفي بما سمعه مرسلا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن
مع انه ابن بنت يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على
الادب عليه وان تعمر مع انه تحملي مقلل فنبغي التحاط بحرز مما اكثر
له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكثرون فاذا طال
العهد لم يؤمن النسيان وقوله الحق فذا ان يحرو قوله وقاعدة ابن عمر
اجعل حالية تفقه العبني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام بيان
لتقبيل ابن عمر في الحديث ولا شارة في قوله غير هذا الى قوله قال
كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يسكرون
العبين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فقد عوا يا كلون من لحم وعند
الا سما عيلي من طريق معاذ عن شعبة فانوا الحم ضبت وسبق في
الاطعمة عن ابن عباس من خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاذا نهم امرأة من بعض

ازواج



ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الدارمي انكم
حنث فاسئلوه الى الصحابة عن اكل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا فانه اطيب او اطهر اصحة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة
والسلام لا بأس به قال شعبة فذكرته لقتادة العنبري وكنيته قال
صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المألوف فلذا تركه
اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار تاركه لهذه لما يجده الانسان في نفسه
لقوله في الحديث الآخر فاجدني اعافه وهذا اخر كلام لاحكام
وما بعده من الامتي واحاد خبر الواحد وترجمت منه يعون الله
وتوفيقه في يوم الاربعا في خامس عشر شهر الله الحرام سنة
ست عشرة وتسعمائة واسال الاعانة على التكميل منه وحسبي ونعم
الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام
هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك
بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي القرآن والسنة وهو ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما وهو مجعل
والمراد امتثال قوله تعالى اعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل
هو السبب وكلما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله
في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة
ويجوز ان يكون من باب التمثيل من كلام الانصار رضي الله عنهم بينهما
وبين القوم جاء لا وحي فاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشى
واذا تجوزها جبال قبيلة اخذت بكلا طرفيها حبالها
يعني العهود وقال في التلويح وهذا المعنى غير طايل بل معنى العهد
حبلا لما توصل به الى الغرض قال مازلت معتصما بحبل ملكم والمراد
بالحبل هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل
هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا احمد بن ي ولا بوى الوقت
وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن مسلم سمع طارقا فصح يا سماع فما عنعنه
اولا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه ومن فوقه وجد سفيان الحديث هنا
من ثلاثة اوجه الاول من شيخه والثاني من فوقه والثالث من شيخ شيخه
بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم بالكمال الدين واتمام
النعمة ورضي لهم بدينا الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبته لجده وانما ابوه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد الى
ابن مالك انه سمع بمعجمة رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي
صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله

عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستند
قبل ابى بكر بسكون الموحدة بعد القاف فى الاحكام فى باب
الاستخلاف وابو بكر دامت لا تبكم فقال اما بعد فاختار
الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذى عندكم من معالى درجات
الجنات وحضور حظا يرا كرامات على الذى عندكم فى الدنيا وهذا
الكتاب هو القرآن الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا
واما ولاه بعد رعن الجوى والسقم يا ولاه عن الكشميهنى بما بالموحدة
بدل اللام هدى الله به بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقته
الحديث للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذى هدى به رسولكم كما لا
يخفى على ذى ريث والحديث سبق فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصرى عن خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يعمد
النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه فهمه الكتاب اى
القرآن ليعتصم به ويسنن فى كتاب العلم وبه قال حدثنا عمرو بن
صباح بتقديم الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء
مهملة العطار البصرى قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى قال سمعت عوفا بالعاء
والاعرابى انا ابا النهال بكسر النون وتفح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة
فصلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمى قال قال ابراهيم
عروحل يغشيكم بالغين المعجمة من الاغشاء او يغشكم بنون فعين مهملة
فشين معجمة مفتوحات اى يغلبكم وجيوكم عن الكسر او افاكم عن
العثرة بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
او يغشكم لابى ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغشيكم بالعين
المهملة الساكنة بعدها نون واما هو يغشاكم بالنون فالعين
المهملة فالشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك فى اصل كتاب
الاعتصام قال فى الفتح لعله اراد سبق كتاب الاعتصام معه اوكنت
منه هما ما يدل بشرط فى هذا الكتاب كما منع فى كتاب الادب
المفرد نظرا الى صحة اللفظ معا بزه لما عند ذه انه الصواب احال
على مراجعته وان يصلح منه وقد وقع له كوهزا فى تفسير انفق
ظهرك كما سبق فى تفسير سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد
الله الى اخره ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى ساقط لغيره
وسقط لابن عساكر فى نسخته ينظر ذلك والحديث سبق فى الفتن
فى باب اذا قال عند قوم شيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاصبحى



عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير
يبايعه على الخلافة واقر تبذلك يا لسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وبمكان
على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتنهم بهما والحديث سبق بالم
من هذا فى باب كيف يبايع الامام من اول احركتاب الاحكام ☜
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحديث
الآتى ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى العسكرى فى
الامثال من حديث سليمان بن عبد الله النوفلى عن عفيف بن محمد عن
ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر
لى الكلام اختصارا او مرسل وفى مسنده من لم اعرفه وللبيهقى بلا
سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل لكلم
وعند البيهقى فى الشعب عنه نكل كلمة يسيرة جمعت معانى كثيرة
فهى من جوامع الكلم والاختصار مواقتضما رعلى ما يدل على الغرض
مع حذف اوامار والعرب لا يحذفون شيا لا دلالة عليه ولا وسطة اليه
لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض ومنع الكلام من الافادة
والابهام وفايدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه للافهام
والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها بسبب
التحليل والتحريم واكرامها والايجاب والاستصاب الى الاعيان فيحذف
من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما يطلب افعال
تتعلق بها فتحرم الميتة تحرم لا كلها وتحريم الخمر تحريم لشربها واولها
الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم يرشد
الى تعيينه وله امثلة ان العقل يدل على حذفه فلو حرمت عليكم الميتة الثانى حرمت
عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ يعم تحريم الاجرام والمقصود
لا يظهر يرشد الى ان الشد يرحرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم
نكاح امهاتكم ومباحث هذا طويلة جدا الا تطيل باير ادها والشيخ
عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله
بالرحمة ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى
الاويسى القشبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم
سبق فى باب المفاتيح فى اليد من كتاب التعبير وقال محمد وبعضى
ان جوامع الكلام ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التى كانت تكتب
فى الكتب قبله فى الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وان فى رواية

ذر قال ابو عبيد الله بدل قوله محمد بن عقيل الحراد البخاري وصحيح وارجح
الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان غيره الزهري جزم
بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت بالقرآن معه
الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني فقد عرف بالاعتبار
العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز بايجازه فرسان البلاغة
وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة
وكم فوائد وليالي نيان ببعض شيء منه مما اطاقوه وراموا ذلك
مما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا
بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فما يقتوا بالقصور عن معارضته
ولستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله
ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر
وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته
وقد ذكر وامن مثله جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله و لو ترى اذ فزعوا فلا فوت
واخذ وامن مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن واذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك
الاية وفي القاضي عياض اذا تاملت هذه الايات واشباهها
خفيت ابجازا لفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف
حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة
علوما واحكاما لك الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرة المعاني
التي المستنطات عنها وقد حكي الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها
قاتلك الله ما افصحك فقالت اوبعد هذا فصاحة بعد قول الله
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين
امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر
كالمعاينة والسلام وكل بالمنطق واذ اذوي من النحل وحبك
الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه ويدل على انه
صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا
يرقى اعلاها ومرتبة لا يفد رفيعا قدره وفي كتابي المواهب
من ذلك ما تجيلتفي وبكفي قال ابن المنير ولم يحمد بقي من الانبياء
بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون
لغير اكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع
الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة تحدى



بها العرب او ظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وشاهد
لقوله و نصرت بالرعب نعم الرعب يقذف في قلوب اعدائه
زائدا في الفهم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينما نحن يوما عند مبيتنا اتانا آت فقال
رايت كاني نمت فاتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وفي رواية
فاتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي سليمان بن داود وفي رواية
فاتيت بمفاتيح كنوز كسرى واموال الذهب
والفضة فوضعت في يدي وفي رواية فاتيت بكنوز كسرى وقيصر فوضعت
في يدي وفي رواية فاتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وقد ذهبت
وانتم تنقلونها بايديكم وقد ذهب
الى ان المراد بالكنوز ما يفتح على امته قال ابو هريرة يا بني اسد لستم اللذين تقدمون
ولا انتم الذين تؤخرون وانما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم تلقونني انا فوفية
مفتوحة واللام للتاكيد فعين مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو
الساكنة نون فيها لغات منها الغين بوزن عظيم طعام معلوم بشعير
كذا في المحكم عن ثعلب اي انا كلونا كما ينا ما اتفق او قال لتنفقونها
بالراء بدل اللام سراً الرعث كاية من سعة العيش واصله من رغث البرد
اماء اذا ارتضع منها وارغثته هي ارضعته قال القزاز والشك من
الراوي اي والله لم تنفقوها او قال كلمة تشبهها اي تشبه احدى
الكلمتين المذكورتين علما سبق في التعبير وتتناولونها بالمثلثة
وتا الافتعال اي يستغرقونها واحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام المصري المفهمي قال حدثني سعيد بكسر العين عن ابيه اي سعيد
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما
اي الذي مثله او من بمعنى مع مضمومة بعدها واو ساكنة ثم ميم
مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال امن بفتح الهمزة واللام
من الايمان عليه اي لاجله اي البشر وانما كان محط المعجز الذي
اوتيته حذف الضمير المنصوب ولاي ذر عن الحموي والكشميهني
اوتيته اي من المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن العظيم
لكونه اية باقية لا تفهم ما تفيت الدنيا مع تكفل الله تعالى
بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزاته
من الانبياء انقضت بانقضاء او قاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن
العزيز الباهرة اياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت
نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وستة عشر لتجدده قاهرة
ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا ارتب عليه قوله فارجو اني اكثرهم
اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان
وتظاهر البرهان وتا بعا نصب على التمييز والحديث مر في
فضائل القرآن باب الا قتدا بسنن رسول

الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله
تعالى واجعلنا للمتقين اماما اى ائمة للمتقين وحسنة كونه راس
فاصلة او الجعل كل واحد منا اماما كقوله تخرجكم طفلا او لاقتدائهم
واتباق كلمتهم اولانه مصدر في الاصل كصيام وقيام وقال ائمة نقدوا
بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه العريابي
والطبري بسند صحيح اى اجعلنا ائمة لهم في الحلال والحرام يقتدون
بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب وترغب
فيها وقال ابن عون يقع العين المهملة بعد الواو الساكنة نون
عبد الله الهمداني الثقة بالصغير ومما وصله محمد بن نصر المروزي
في كتاب السنة ثلاث اجبرتهن نفسي ولا حزاني المؤمنين هن الرضا
بالطرح بفتح الحاء المهملة بعدها راء ساكنة في قوله هنا في الرغبة الاخفية
ان يتعلموا ما يسألوا عنها علما والقران ان يتفهموه اى
يتدبروه قال في الكواكب قال في القرآن وفي السنة يتعلموها لان
الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن في اول امره فلا يحتاج الى
الوصية بتعلمه فلذا وفي بفهم معناه وادراك مطوي فيه ومحتواه وقال
في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القرآن قد جمع بين دفتي المصحف
ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتفهمها ان يتفكر من تفهمها
خلال القرآن فانه مجموع وليسا لوا الناس عنه ويدعوا الناس يفتح
الدال يتركوهم الامر حبر ولاني زرعن الكشميهني وبدعوا الناس قال
في الفتح يسئلون الدال اى يحبرونه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين وتشديد الميم وعباس بالموحدة الباهلي المصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا الثوري عن واصل هو ابن حيان
بتشديد التحتية عن ابي وائل سفيان بن سلمة انه قال جلست
الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
ابن عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في
الكعبة نفسها قال جلس الى شيبة الكعبة الحرام بتشديد التحتية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال هممت ابي
فعلت ولاني زرعن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع اصفرا ولا ابيضا
فيها في الكعبة حمراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين
المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل
ذلك قال لم قلت لم تفعل صاحباك التي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر رضي الله عنه وفتح الدال المهملة ولاني زرتقتدى
بتون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه
بسند صحيح عن شقيق قال لعنت معروجل بدراهم هدية الى البيت
وشيبة جالس على كرسي فناولته ياها فقال اتدري ما هذه قلت لا

قال عمر الذي نفسي بيده لقد هممت



ولو كانت لحم اتكل بها قال اما انا فلن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب
مجلسك الذي قعدت فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لا فعلمن قال ولم قلت لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد راى مكانهما وابو بكر ومما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج فغبر ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يخرج
ذكر في مصالح المسلمين وذكر شبهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر لم يتعرضا له لم تبعد خلافها ونزل تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم منزلة حكمه بالستر اذ ما ترك تغييره فوجب عليه الفداء
به لعموم قوله تعالى واتقوه واعلموا ان الله لا يجوز صرف ذلك
في فقد المسلمين بل يصرفه اليهم في الجهة المذكورة وربما فقد من البيت
او خلق بعض الآلة فيصرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين
لكان كانه قد اخرج من وجهه الذي سئل فيه وللشيخ تقي الدين
السبكي كتاب نزول السكينة على قنا ويل المدينة ذكر فيه
فوائد جمة افاض الله تعالى علينا من اصل الرحمة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بما القرآن يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سالت الاعمش
سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الجهني الجهني قال
سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الامانة وموضع الخيانة او الامانة رمز الله
نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها
واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المؤمنين حتى طارت طبيعة
فطروا عليها ثم نزل القرآن فقرؤا القرآن وعلموا من السنة
الامانة وما يتعلق بها فجمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا في الرقاق
والديات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا منصور بن مرة بفتح العين في
الاول وضم الميم وتشديد الراء في الاخر الحمدي بفتح الحاء والميم
المفتوحة قال سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب
الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو ابو عمرو الزاهد
عنه يقول قال شقيق اندرى بن مسعود رضي الله عنه ان احسن
الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة
يقال هدى هدى زيد اذا سار سيرته ولاني زرعن الكشميهني واحسن
الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد والام
في الهدى للاستغراق لان اقل التفضيل لا تضاف الا الى متعدد

ومعود اخل فيه ولا ته لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وسيجئ تفصيل
دينه وسنته على سايرالاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم
الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها
البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شئ عمل على
غير مثال سابق وفى الشرع احداث مالم يكن فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه بالشرع فليس ببدعة
قال امام الشافعى رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة
فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم
بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعى وعند البيهقى
فى مناقب الشافعى اذا قال الحدثات ضربان ما احدث مخالفا
كتابا اوسنة او اثرا اوراجعا فهذه بدعة الضلال وما احدث
من الخير ولا مخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة والما
تقولون من البعث واحواله لا ت لكا بن لا محالة وما انتم
معجزين بفائتين ردّ لقولهم مزمان فات وهذا من قول ابن مسعود
نحتم موعظته بشئ من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق هذا
الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن الغالب الذى لحكم الرفع
مثله قول واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اجمعة
من صحابه صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام الرفع وقد اخرج الحديث
عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخرجه اصحاب السنن
لكنه ليس على شرط البخارى واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا
بزيادة فيه وليس هو على شرط البخارى ايضا وقد سبق حديث
الباب فى كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى
هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما قالا كنا فى الفرع كما صله
ما لا فزاد له قال فى كل منهما وفى غيره قالا كنا عند النبى صلى الله عليه
وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث
فى قصة العسيف الذى زنا بامرأة الذى استاجره فقال صلى الله
عليه وسلم لهما لا قضين بينكما بكتاب الله الفقرة الاخرة الصابقا
ذكر فى الجهاد بن وغيرها واقتصر منها هنا على قوله كما عند النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لا قضين بينكما بكتاب الله الفقرة المذكور
الاشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف
ابو بكر البا هلى البصرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام





وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدنى قال حدثنا هلال
ابن على بن اسامة بقال لد ابن ابى ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطا
ابن يسار بالتحتية المهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امتى امة الاجابة يدخلون الجنة الامن ابى
بفتح الهمزة والموحدة من ضمن منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن
المعاصى والمراد امة الدعوة والامن ابى كفر بما شاعه عن قبول الدعوة
قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى
فقد ابى قال فى شرح المشكاة ومن ابى معطوف على محذوف اى عرفنا
الدين يدخلون الجنة والذى ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال
من عصانى فقد ابى لما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا
اذ التقدير من اطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع
هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار وضع الشئ فى
موضعه وضعها للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل
ايراد مجموع السنة هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة
والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة
ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد
ابن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى واسم جده
الهيثرى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الفوقية وليس فى البخارى
سوى هذا الحديث واخر سبق فى الادب ومن عُداده فى الصحيحين
بضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن
حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفى الفرع مكتوب
على كشط سليمان وكذا فى اليونينية بزيادة الالف والنون وضم النون
وكذا هو فى عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفى
والذى فى فتح البارى وعمدة القارى والكواكب سليم وحيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلى النهرانى محمد بن عبادة والتحتية
عليهم يزيد بن هارون خبرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودة ابو الوليد قال
حدثنا وقال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
القايل حدثنا وسمعت سعيد بن مينا والشاك سليم بن حيان شك فى
اى الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز فى جابر الرفع على تقدير
حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملايكة الى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم وكرر منهم الترمذى فى جامعه
الذين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون كل واحد منهما غير الواقعين
فيها على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفى الحديث ابن مسعود عند
الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم نوّمته فحذه

فبرقد وكان اذا نام نخر قال فبينما انا قاعد اذ انا برجال عليهم ثياب بيض
الله اعلم بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقالوا لبعضهم انه نائم وقال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الراهب مزى
هذا التمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوى فيما حكاه
فى شرح المشكوة قول بعضهم انه نائم الى اخره مناظرة جرت بينهم بيانا
وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف الحواس والمشاعر
الا بدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبى صلى الله عليه وسلم
مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان
العين نائمة والقلب يقظان فقالوا امثله عليه الصلاة والسلام
كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة يقتضى لهم رسكون الهمزة وضم
الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهنا ثلاث وقيل بالضم الوليمة
وبالفتح ادب الله الذى ادّب به عباده وحبيبه فينبغى ان لهم هنا
ولعت داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل
من المأدبة فى حديث ابن مسعود عند احمد بنا بنيا ناحصينا ثم جعل
مأدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب
من شرابه ومن لم يجبه عاقبه وقالوا اولوها له افهموا المشيرة الى
مشيرا الملك يتولى التمثيل له صلى الله عليه وسلم ليفهمها من اول تاويلا اذا
نستهما يؤول اليه الشئ والتاويل فى اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله
احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة
والقلب يقظان كرر لقال بعضهم انه نائم الخاصرة ثلاث مرات فقالوا
فالدار الجنة يا محمد والداعى محمد صلى الله عليه وسلم وفى حديث
ابن مسعود عند احمد انا السيد بنو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام
واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعى فمن اتبعه كان فى الجنة فمن اطاع
محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المأدبة
فمن اجابه ودخل فى دعوته اكل من المأدبة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم
فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضى ان يكون مثل الباقى ومثل الشئ
صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعى اجاب
فى شرح المشكوة قلت قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه ومعرض على
ان عدد المبين من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس

* كان قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى *

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق
على عموم التمثيل الذى ينتزع فيه الوجه من امور معدودة منتزعة
منتم بعضها مع بعض اى لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه
رجل ومن ثم قدمت فى التاويل الدار على الداعى وعلى المضيف رد على

الدار كما يشعر به

٧ منه يجب الواو ولم يرجل الدار
ومن اكل من المأدبة صح

فى التاويل



فى التاويل ارب حسن عجب لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لمحى فى قوله
من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبى وتعريرها ت
الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارساله الرحمة
المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله وسلامه عليه اياهم الى
الجنة ونعيمها وتعجيبهم ارشاده الخلق سلوك الطريق البهاء والتامهم
اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المذ لبان الى العالم السفلى وكان
الناس والغون فى سهوة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله
يريد بلطفه رفعهم فاولى حبل القرآن والسنة اليهم لتحذيهم من
تلك الورطة فمن تمسك بها نجا وحصل فى الفردوس الاعلا والمنازل
الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخذ الى الارض هلك واضاع نفسه
من رحمة الله تعالى جاء مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع
الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف
ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن
تبع الداعى نال من تلك اكرامه ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم
وضعوا امكان حلول سخط الله بهم وتزول العقاب السرمدى
عليهم فلو لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة لان فاتحة الكلام حسن
لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لرحمته بما يصرح بالغلق
والغضب لما ورد ما يدل على المراد على سبيل الكناية وهو صلى الله عليه
وسلم فرق بتشديد الراء فارق وغيره فى ذرفرق سبكه بنا على المصدر
وعدى به لما فيه لغة الى الفارق يبين الناس المؤمن والكافر والصالح
والطالح اذ به تميزت الاعمال والاعمال وهذا لا تنزيل الكلام السابق
لانه مشتمل على معناه وموكده له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة
الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما نحا نحوهما
ثم بعد اى نا بعه محمد بن عبادة فتيبة بن سعيد عن ليث
عن خالد اى عبد الرحمن بن يزيد المصرى عن سعيد بن ابى هلال
الليثى المدنى عن جابر الانصارى رضى الله عنه انه قال خرج علينا
النبى صلى الله عليه وسلم وصله الترمذى بلفظ خرج علينا النبى صلى
الله عليه وسلم يوما فقال انى رايت فى المنام كان جبريل عند راسى
وميكائيل عند رجلى يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع
سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ
دارا ثم بنا فيها بناء جعل فيه مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس
الى طعامه فمنهم من اجاب ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام
والبيت الجنة وانت يا محمد رسول الله فمن اجابك دخل الاسلام
ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل مما

الرسول الخ

فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا
قال في الفتح يريد ان متنه مثل حديث الجرشي عند البزار بنحو سياقه
وسنده جيد واورده المؤلف لرفع توهم من ظن ان طريق سعيد بن مينا
موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام
بموحدة الحرث بن سويد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال ايأسنتم
النون ثم القاف وتشديد الراء بمعنى جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن
والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان يتمسكوا
بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مضبوطا عليه
في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لا زموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون
سبقا بعيدا اي ظاهرا وعند ما بعد لا نهاية شأو المتسابقين فحينئذ
ولاي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين
وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فان
استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك
من ادرك اوائل الاسلام فانه تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل
خير ومن جاء بعده ان عمل بما لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام
والا فهو وان بعد عنه حسنا وحكما فان خالفتم الامر اخذتم يمينا وشمالا
عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله استقمتم والا ان الاستقامة هي الا فتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الامير
الله المؤمنين بالمحاجة وبنامهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي
ابو محمد الصراط الطريق الذي يموديه الى الاسلام وقوله مستقيما اكد بها
لاعوجاج فيه وهو بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وشعبت
منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن حرج الى تلك الطرق افضت به الى النار
وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده
ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه
السبل ليس فيها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا
صراطي مستقيما الاية رواه الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب
بضم الكاف اخره موحدة مصغر محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا مثلي ومثل ما بعثني الله به الخ المثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان
وصفة ما بعثني الله به الحكيم من الامر العجيب الشان مثل رجل صفة

رجل



رجل اتى قومًا بالتكبير للشروع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش
المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان
بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو
مثل سائر يضرب لمشاهد الامر المرود لتوقي المحذور من الهمة واصله
ان الرجل اذا اراد الغارة وقد هجم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد
من ثوبه وجعله على راس خشبة ونحوها وتاهب واخذ يلوح به ويستعرضوا
قبل لحوقهم وقال ابن السكن هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة
عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فاتيا بالميم والمد والرفع صبحا
عليه في الفزع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع والذي
في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في
باب الانتهاء عن المعاصي فالجا التاء ميمين فاطاعه طايفة من قومه
فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل
فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء بالتسكين والثاني فتحها
من العدو وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استاصلهم فذلك
مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه
من التشبيهات المعروفة شبه ذا انذر صلى الله عليه وسلم بالرجل
وما بعثه الله به من انزال القرآن لعذاب الله القريب بانذار
الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه مما جاء به ونجى وعصاه
ممن كذب الرجل في انذاره وصدقه في قوله الرجل انا النذير
الى اخره انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون
الا بها وثانيها العريان وثالثها المهلهل فانه دل على بلوغ المنايا
من قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من
الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل ابو رجاء الثقفي قال
حدثنا ليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب عطفا وفزارة
وتوابين يربوع وبعض بني مخيم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر
ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه معتذرا عليه
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا



م من عصاني وكذبه

حدثنا بن بور الفزاري من مسلمة الفهري وسهم حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس من حصن وكان عيينة ممن وافق طليحة لما ادعى النبوة فلما علم المسلمون في قتالها الردة فرق الخليفة ابو بكر عيينة فاتى به الى ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قد رومه الى المدينة الى عمر بعد ان استشار امره وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب حتى قال الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم نصح المخبئة وسكون الدار المملكة اى يقربهم عمر وكان الفراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا او نعم الشيخين المحبة وتشديد الموحدة وكان الحر متمكنا عنده بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه ان وجاهة وهو منزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه تستاذن لي عليه لتنصب فتستأذن فتطلب منه الاذن في طوق فاله الحر سأستأذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستأذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفائه حيث لم يقل يا امير المؤمنين ويقوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اى الكثير وما ولا في ذرعنا الكثير فينا ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان يشتد بادنى الله حتى هم بان يوقع به فقصد ان يهابه في ضربه فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف اى بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اى ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمار هم وان احدا من عيينة من الجاهلين قال ابن عباس والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه لحر العلم بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالحجرة ولا في ذرعن المستملي كسفت بالكاف الشمس فقام او يغلب في الغرائط الخسوف بالحاء وكون الشمس المكسوف بالكاف والناس قيام وهي اى عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لهما ما للناس ولاهي ذرعن المستملي ما بال الناس اى اشأنهم وفي عين فاشارت برأسها عائشة اسما يعني انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت اسماء قلت آية لعذاب الناس قالت عائشة برأسها أن نعم ولا في ذرعن الحموي والمستملي اى انعم بالتحتية بدل النون فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد

---

مستباح ما له ولا يعد ذلك من اصله ولا يقدم على انكار وجوب الزكاة او منعها بتاويل باطل وجاء فيما يسره على الله فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا تقاتله ولا تفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله لا عقلة من شراك نعل ولا غيره فقال له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما واجب دون الاخرى او امتنع من اعطاء الزكاة متاولا فان الزكاة حق المال كان الصلاة حق البدن وكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناول لم تعصمه نقول في عموم قوله (امرت ان اقاتل الناس) فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذا فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا بالعين المهملة والقاف المخفف وحكي تشديدها وهو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد يعبر بالعقال عن الفريضة نفسها قال النووي وقد ذهب الى هذا الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال لا يجب في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ تبعا لغير الفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقة كل عام والماوردي عن الكسائي وقيل الدية الفريضة من الابل وقيل الدية الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ في الزكاة من الغنم ونحوها لانه عقل عن ما لها لكن قال ابن التين في التحرير من فسر العقال بغير الابل العام لم يصب ولا في ذكر اداة ما كناية عن قوله عقالا ولا في عن الكشميهني كما اولا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه والله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ابن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عقالا وهو ما تعم من رواية عقلا وقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا او ثنيا اى صغير الماعز والوثن وهو يؤيد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج من الاتفاق الى السنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد ولا في رد حدثنا اسماعيل ابن ابان اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بفتح العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن

---

حق الصلاة كذلك لاشتمالها على المعصية من ترك وجوب

حذيفة

الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شئ لم اره الا وقد
رايته روية عين حال كونى فى مقامى حتى الجنة والنار بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب فى قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى
ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه واوحى بضم الهمزة الى بتشديد اليا انكم تفتنون فى
القبور اى تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المومن
او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك قالت اسما
فيقول هو محمد جانا بالبينات بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فاجبناه بضمير المفعول وامنا اى به فيقال له نم
حال كونك صالحا منتفعا باعمالك علمنا انك موقن واما المنافق او
المرتاب هو الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول
لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته والحديث سبق فى العلم
والكسوف ومطابقته للترجمة فى قوله جانا بالبينات فاجبنا لان
الذى اجاب وامن هو الذى اقتدى بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
ملك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال دعونى ما تركتكم اى اتركونى مدة تركى اياكم بغير امر شئ
ولا نهى عن شئ اولا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضى الى مثل ما وقع لبنى
اسرايل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال
انما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم بالموحدة اى بسبب
سوالهم ولابى ذر عن الكشميهنى اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من
الثلاثى المزيد سوالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف
عليه وفى الفتح وفى رواية عن الكشميهنى اهلك اوله وكسر اللام على
انبيايهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وهذا كما قال النووى من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتى
بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن
ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يرسول الله نسك حتى
قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لجبت ولما
استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطنى مختصرا
وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به يوخذ من معنى الحديث
لان الذى يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويامر بما امره به فهو

٣ بضم صح

ممن



ممن اقتدى بسنته باب ما يكره من كثرة السوال
اى عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسوال
عما لا يكون له شاهد فى عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح ومدة
هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما يكره من تكلف
ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم جواب الشرط والجملة الشرطية فى محل جر
صفة لاشيا واشيا قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين اصله
شيئاء بهمزتين بينهما الف وهى فعلاء من لفظ شئ وهمزتها الثانية
للتانيث ولذا لم تصرف كحمرا وهى مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت
الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التى هى لام فجعلت قبل الشين
فصار وزنها لفعاء والجملة التالية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهى
وان تسالوا صفة لاشيا ايضا اى وان تسالوا عن هذه التكاليف
الصعبة فى زمان الوحى تبد لكم تلك التكاليف التى تغمكم وتشق عليكم
وتومروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقرى بالهمزة الحافظ قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى ايوب الخزاعى المصرى واسم ابى ايوب
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة قال حدثنى بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين
جرما بضم الجيم وسكون الرا بعدها ميم اى اثما من سال عن شئ لم
يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحا وتشديد الرا المكسورة زاد مسلم
عليهم من اجل مسالته لا يقال ان فى هذا الحديث دلالة للقدرية
القايلين ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شئ وهو مخالف لاهل السنة
لان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه
فلا يمتنع ان يكون المقدر الشئ الفلانى يتعلق به الحرمة ان سيل عنه
فقد سبق القضا بذلك لان السوال علة للتحريم انتهى والسوال وان لم
يكن فى نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير لكنه لما كان سببا
لتحريم مباح صار اعظم الجرايم لانه سبب فى التضييق على جميع
المسلمين ويوخذ منه ان من عمل شيا اضر به غيره كان اثما ولا تنافى
بين قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وقوله لا تسالوا لان المامور
به كما تقرر حكمه والمنهى عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث اخرجه
مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم وابو داود فى السنة وبه
قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان
ابن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخا المعجمة فى الفرع وهو فى الفتح

بلفظ حدثنا الحاء المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور
لا اسحاق بن راهوية قال لقوله حدثنا واسحاق بن راهوية
انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عثمان
ولو كان في مسند اسحاق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب
المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
سالم بن ابي امية يحدث عن بشر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
بعدها راء ولا يذر بضم الموحدة والمعجمة بينهما ذال ساكنة
من حصير اي حوطها بما فيه لتستره من الناس وقت الصلاة فصلى ر
الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه
ناس فقدوا يفتح القاف والقاف سورة ليلة فظنوا انه قد نام
فجعل بعضهم ينحنح بنون وحاء مهملتين ليخرج اليهم صلوات
الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم يفتح العين
المهملة وتخفيف السين المهملة بعدها نون المكسورة وفي ذرعن الكشميهني
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم
في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اي لو واظبت على
ذلك ان تكتب عليكم ان يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولا يذر زرعن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة يستثنى
منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيم الوقت
سبق في صلاة الليل من كان الصلاة وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكون
في الثاني عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين
خير مصنف قرهما لانه رجما كان فيهما سببا لتحريم شيء على المسلمين من
فعلهم به المشقة فيسأل عنها سؤال من قال ابن ذا فيمن ومن سأل عن ذا من
السائلة ومن سأل عن الحج اجيب في كل علم فلما الذي واعليه المسألة
عن كلهم تعنتوا في المسألة وكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم
سلوني اعلمكم شيئا كما في كتاب العلم فقام رجل احمد عبد الله بن حذافة
فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة

بلغ

وكان



وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب ابنه عمر رضي الله عنه
ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اعوذ من الشر الغضب
قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد
مسلم فاتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد
منه الحديث سبق في باب الغضب من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عزوراد بفتح الواو والراء الكاتب
كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه انه قال كتب معوية بن ابي سفيان
الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته بدأ بنفسه ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اي عقب كل صلاة
مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له الحال الثابتة
وكذا معنى الاولى ولا ثانية فيه وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا محذوف
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا ينفع ذا
الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك
حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالكاف واللام في الجد الثاني محوفين عن
الضمير وقد سوع ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين
في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى قال وزاد بالسند السابق الى المغيرة
ايضا اليه الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل
وقال بينا بنا على سبيل الحكاية وجرهما وينونهما معربان لكن الذي
يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا
كانا اسمين كان معنى واحدا كالقول فلم تكن في سخط احدهما على الاخر
فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قبيل فيما لا ينبغي
ولا يعلم حقيقته فينقل المرء في حديثه قيل كذا اي اخبر في الحديث
ليس مطيته المرء نصبا والمعنى ان النهي عن ذلك لاشتغال الزمان
في الحديث بما لا ينفع ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما يشك في
صحته ويتردد فيه الى غيره لانه يستقبل الوقت بما لا فائدة فيه
بل قد يكون كذبا فيما يتم ويضر نفسه وغيره اما من تحقق الحديث
ويتحقق من يسند اليه مما ياخذ الشرع فلا حرج في ذلك وكان
عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال ينفع الكافي وكسرها
لغة رديئة لان كثرة المسايل العلمية التي لا تدعو الحاجة
اليها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسايل
وصعابها وانما كره ذلك ولما يتضمن كثيرا منه التكلف في الدين
والتنطع من غير ورع او المسايل في المال وقد وردت احاديث

في تعظيم مسيلة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يجدي وكان ينهى
عن عقوق الامهات جمع امهة قال اشتقوني خذف والتقالي الا ان
امهة لمن يعقل ولم لمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين من
رقيق العبيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا
لاحل شدة حقوقهن ورجحان الامور يرجحن بالنسبة الى الاباء وهذا
من باب تخصيص الشيء بالذكر بانظارها رعظمه في المنع ان كان ممنوعا
وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع آخر بالتنبيه بذكر
الادنى على الاعلى فيحقق الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود
وعن وأد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة اي دفنهن حيات
فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهي اليها لان الحكم مخصوص
بالبنات وعن منع وهات الهم وسكون النون وتنوين العين مكسورة فيهما
من المفوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر التاء الفوقية من غير تنوين
يطلب من الناس من غير حاجة وفيه تر جيح ان يكون المراد من النهي
عن كثرة السوال غير المال دفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة
وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال بثبينة بضم الموحدة وثاء مثلثة وكسر الهمزة عن التكلف وهذا
الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن
سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع
رقاع فقرا وقاكيمة وانا نقال هذه القاكيمة وذكرها فقال ثم
قال منه مثبينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب
وقال فيه بعد قوله قال الا ان ام عمران قال يا ابن ام عمران هذا ابو التكلف
وما عليك الا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال الخارس وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ان قال
الخرف بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول
وقتها فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين
يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال
او قيسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبركم به ما دمت
في مقامي هذا فاكثر الناس فاكثر الناس ولاحي زعر الكعبين
فاكثر الانصار البكاء فوقا مما سمعوه من اهوال القيامة اومن نزول العذاب





المعبود في الاهم السالفة عند ربهم على انبيائهم بسبب تعريظهم عليه
الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا واكثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه صلى
الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله وقال النبا بالرفع
قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق ولكنهم ابهموه
بعد التستر عليه وفي البزار من حديث ابي هريرة لما سلمي عرفه ولفظه
وسالته رجل في العجلة ان قال في العجلة قال ولم اقف على هذا الرجل الاخر
فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك
حذافة قال في اكثر طرق عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني سلوني
فتكثر برهما من تأين للهدي والمستهلي ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي
الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبري
في تفسيره فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الحاخره بمثل
ما هنا وزاد بالقرآن اماما فاعف عنا عفى الله عنك فلم يزل به حتى
رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعا لانه صلى الله عليه وسلم معفو
عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت يقرب من وقت
وموالآن في عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء اي
جانبه وانا اصلي فلم ار كاليوم في الخير والشر فيه محذوف اي في يوم
مثل هذا اليوم في الخير والشر الى الجنة والنار الذي رايته في النار
والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق
لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر على لفظ
شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعد الالف مهملة رئاسة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه
قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة واخارجة
ابن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان
وسلمة عليه ابوك فلان اي حذافة وترك يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا الاية وسبق الحديث في تفسير سورة

سورة المايدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة آخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة والموحدة الخفيفة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين
المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها
قاف مهموز ممدود ابن عمر مدود عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الى طوا الذ
بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو انصارية قاضي المدينة انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس
يتساءلون ولا جاز رفع المستقبل بعد لن لشبهه بالنفي لان المساءلة
جريان السوال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السوال في كل نوع
حتى يقولوا هذا يجوز ان يكون بين العبد والشيطان والنفس حتى
يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم ومومن
الله تعالى خالق كل شيء وموثى وكل شيء مخلوق ثم خلق الله زاد في
بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله وليمتنع اي عن التفكر في هذا
الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى لله ورسله ولاي ذر
والنساء فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره
ثلاثا ليستعذ بالله والحكمة في قوله الصفات الثلاث ايما مثبتة
على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا
ثاني له ولا مثل ولو جاز ان يكون مخلوقا لم يكن احد اعلى الاطلاق وياتي
مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته
والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون البناني المدني قال حدثنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
ولاحد المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زارع ولابي ذر
عن الكشميهني في حرب خاء مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة
بالمدينة وهو كما قال عياض بفتح العين وكسر السين المهملتين
وبعد التحتية موحدة عذق من جريد النخل ثم صلى الله عليه وسلم
يهتز بين اليهود وقال بعضهم زاد ابو ذر في الاسراء بعض سلوه عن
الروح الذي في الجوان على حقيقته وقال بعضهم لا تسالوه
لا يسمعكم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف فان لم
يصرح النهي فقد كانوا يكرهون تبوئة فما موا الى فقالوا يا ابا
القاسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم
ساعة ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت



عنه خوفا ان يتشوش بقرعه حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة
ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي بريدة لقد مضى لنبي
صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد تجزمت الا وابى عن
ادراك ما هيته بعد تفاقم الاعمال الطويلة على الخوض فيه
والحكمة في ذلك تعذر العقل عن ادراك معرفته مخلوق مخاور له
لدليل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا اورد مما قيل في وجه ان
جسم رقيق هواي في كل جزء من الحيوان وقول ابن سينا ويسالونك يا ثنان
الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال لعبضهم التلاوة
يا ثنانها يعني ان هذا مما وقع في التجارب من الايات المتلوة على
غير وجهها قال الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل
المغيرلان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن
بالعاطف وان تخلي منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين
السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احدى واكلم
مثالا الاكما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك ومثال
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الجر هما انزل الله علي
فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابشعبا الكلام على ذلك في حاشية
المغني فليراجع منها والله تعالى اعلم **باب الاقتداء**
**بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واخذ** لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه ويقوله قل ان تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل اتباعه في فعله
كما جعله في قوله حتى يعلم دليل على الندب الى الخصوصية وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم به المزي
عن عبيد الله بن دينار المدني عن ابن عمر شد الله رضي الله عنهما
انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب فلما رقي المنبر نبذ اي كل واحد اخذ خاتما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه اي قطرحه
وقال اني لن البسه ابدا كما هو مشاركة له في خاتمه الذي اتخذه
ليحثهم به كنيته الى الملوك ليلا تفوت مصلحة لتشابه اسمه به فوقع
الاشتراك ويحصل الخلل اذ لكونه من ذهب وكان وقت تحريم
لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس حواتيمهم اي طرحوها
فنبذه فعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب
بل على مطلق الاقتداء به والثاني والحديث سبق في باب حوائجهم
الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس والله سبحانه وتعالى
الموفق **باب ما يكره من التنفس** بالعين المهملة

سورة المايدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعدالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف بهمز وبدون ابن عمر وعن عبدالله بن عبدالرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولا واو في رمز المستملي يسالون بتشديد السين التساول جريان السوال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السوال في كل نوع حتى يقولوا وجود ان يكون بين العبد والبشر قال ثم النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله فما خلق الله كل شئ اي هذا مسلم وسوال الله تعالى خالق كل شئ وموثى وكل شئ مخلوق فمن خلق الله زاد في يد الحالق فاذا بلغه فليستعذ بالله وليستنه اي فليكف عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى لله ورسله ولاي ذر والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله والحكمة في قوله الصفات الثلاث انها مبنية على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل ولو وجد من مخلوق لم يكن احد اعلى الاطلاق وياتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى يعون الله وقوله والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد ابن عبيد بن ميمون النباك المدني قال حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي وعن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبدالله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولاي ذر عن الكشميهني في حرب بحاء مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة وبالمد يثنة وهو تبع كما في عجيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عند من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض زاد في الاسراء لبعض سلوه عن الروح الذي في الجوان على حقلتة وقال لعضهم لا تسالوه لا يسمعكم بفتح اوله واجزم على النهي والرفع على الاستئناف فان لم يسمعوكم انهوني وفي رواية فكانوا يذكرون ثبوتا فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا بكسر الدال واجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استاثر بعلمه وسلما لونك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي هريرة لقد صحبني النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد صحبت الاوايل فمن ادراك ما هيئته بعد نفاق الاعمال الطويلة على المخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك سره فانه مخلوق مخلوق ولم يعدل على ان عن ادراك خالقه اعجز لذه اوردة ما قيل في وجه ان جسم رقيق هواي في كل جزء من الحيوان وقول لينسا لونك باثنان الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بعد ذلك قال لعضهم الثلاثة باثنانها يعني ان هذا مما وقع في النجاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلي منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احد في ولكم مثالا الاكل قال العبد الصالح فسير جميل الى عبرتك وعبثاك الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الجمر بما انزل اصعلمة فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابشعينا الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها والله تعالى اعلم

## باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لهوم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله ان كنتم تحبون الله فيجب اتباعه في فعليه كما يجب في قوله حتى يعلم دليل على الندب الى خصوصية وبه قال ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كاجزم به للترمذي عن عبدالله بن دينار المدني عن ابن عمر عبدالله رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على المنبر فرمى به وقال اني كنت اتخذ خاتما وانا النبي صلى الله عليه وسلم اني لن البسه ابدا فطرحه فطرح الناس اي فطرحه ولاي ذر فنبذ اي طرحه ويجوز ضم النون من نبذ اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشابهة ملكه له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ليدلوا تفوت مصلحة لتشبه احمد به فوقوع الاشتراك ويحصل الحلل اي لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فسد الناس جوابهم اي طرحوها اقتد ابفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والثاني والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس والله سبحانه وتعالى الموفق

## باب ما يكره من التعمق



عند خوف ان ينتشوش ثم يقرى حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة ثم قال عليه الصلاة والسلام وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا الروح فلا ادري مما استاثر بعلمه وعن ابي هريرة لقد صحبني النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد صحبت الاوايل فمن ادراك ما هيئته بعد نفاق الاعمال الطويلة على المخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك سره فانه مخلوق مخلوق ولم يعدل على ان عن ادراك خالقه اعجز لذه اوردة ما قيل في وجه ان جسم رقيق هواي في كل جزء من الحيوان وقول لينسا لونك باثنان الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بعد ذلك قال لعضهم الثلاثة باثنانها يعني ان هذا مما وقع في النجاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلي منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احد في ولكم مثالا الاكل قال العبد الصالح فسير جميل الى عبرتك وعبثاك الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الجمر بما انزل اصعلمة فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابشعينا الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها والله تعالى اعلم

## باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لهوم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله ان كنتم تحبون الله فيجب اتباعه في فعليه كما يجب في قوله حتى يعلم دليل على الندب الى خصوصية وبه قال ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كاجزم به للترمذي عن عبدالله بن دينار المدني عن ابن عمر عبدالله رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على المنبر فرمى به وقال اني كنت اتخذ خاتما وانا النبي صلى الله عليه وسلم اني لن البسه ابدا فطرحه فطرح الناس اي فطرحه ولاي ذر فنبذ اي طرحه ويجوز ضم النون من نبذ اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشابهة ملكه له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ليدلوا تفوت مصلحة لتشبه احمد به فوقوع الاشتراك ويحصل الحلل اي لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فسد الناس جوابهم اي طرحوها اقتد ابفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والثاني والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس والله سبحانه وتعالى الموفق

## باب ما يكره من التعمق

المتوحشة والبهم المتهومة المشددة بعدها قاف اى التشدد فى الامر
حتى يجاوز الحد فيه والتشارع ومنه المجادلة فى العلم عند الاختلاف
فيه اذا لم ينتفع الدليل وسقط لاجل ذرى العلم والمراد منهم العين
المهملة واللام وتشديد الواو والمبالغة والتشدد فى الدين حتى
يتجاوز الحد المطلوب البدع المذمومة الغول ولاب ذر الغول الله
تعالى يا اصل الكتاب لا تغلوا فى دينكم لا تجاوزوا الحد فلت اليهود
فى حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن
الزنا وغلت النصارى فى رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله وهو
تقولوا على الله الا الحق ومنه تنزيهه عن الشريك والولد ويقال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام ومعاوية بن يوسف
اليمامى قالا حدثنا قال اخبرنا معمر ومعاوية بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا اى فى الصوم بان يصلوا يوما بعد
يوم من غير اكل ولا شرب بينهما والنهى للتحريم او التنزيه قالوا
يا رسول الله انك تواصل قال انى لست مثلكم انى ابيت يطعمنى
ربى ويسقينى باثبات الياء ولابى ذر ويسقيان بحذفها لانقال ان
قوله يطعمنى ويسقينى منافى للوصال لان المراد بالاطعام لازمه
وهو القوة ويقال المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر اكله فلا ينهضوا
عن الوصال فكان النهى ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل
بهم النبى صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم فى المواصلة
حتى تغجزوا عنها كالمشكل لهم تكسر الكاف المشددة من التنكيل
اى كالمغلب لهم او المهوى كالمنكى بهم بفتح الميم وسكون النون ويسر الكاف
من النكاية والا لكان للمستقبل المشكل بهم بلام فى اللام فى بهم معنى على واستشكل
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان عادة المولف
ايراده مالا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة بطريق من طرق
الحديث الاستخباط الاذهان وقد اشتمل الحديث كما سبق واصل النبى صلى
الله عليه وسلم اخر الشهر واصل الناس فنبلغ النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لو مد لى الشهر لواصلت وصالا لا يدع المتعمقون تعمقهم
اى لصنت متكلم وحد بث الوصال واحد وان تعددت رواته
من القصاصة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدى قال حدثنا سليمان بن مهران قال حدثنا ابو اسحاق
العابد حدثنى بالافراد اى يزيد بن شريك تال خطبنا على رضى
الله عنه طالب دفن الله عنه على منبر من آجر عبد الحمزة رضم الجيم



وتشديد الراء والطرب المشوى وعليه سقف فيه صحيفة معلقة
قال والله ما عندنا من كتاب يقرا بضم الباء مبنيا للمفعول
الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى الصحيفة اى فيها فقرات
فاذا فيها اسنان الابل اى ابل الديات واختلافها فى العدد والخلفة وشبه
العمد واذا فيها المدينة حرم اى حرمة من غير بلوغ العين المهملة لعدها
ثمانية ساكنة فراجبل الى كذا اى مسافة اثور وهو جبل معروف قلت فمن
احدث فيها حدثا او اتى حدثا اى بدعة او ظلما عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد بالمعنة هنا البعد عن الجنة او ان الامر لا
يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او الفدية والعدية او
التوبة وغيرذلك مما سبق فى حرم المدينة من آخر كتاب الحج واذا قد
اى فى المكتوب فى الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اى امانهم كصحيفة فاذا
امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوى الذمة
العهد سمى بها لانها يدم متعاطيها على اضاعتها فيسعى بها اى يتولاها
ادناهم من المراة والعبد وغيرهما فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء
نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها فى الصحيفة من والى قوما اى تولاهم
بغير اذن موالية ليس بتقييد اذ هو اريد الكلام على ما هو الغالب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ولاحمد وابو داود والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر
الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيالم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا قال
وكان قد فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم الحديث وسلم
من طريق ابى الطفيل كنت عند على فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيا كتمه
عن الناس غير انه حدثنى بكلمات اربع وفى رواية لم ما خصنا بشى لم يعم
به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوبا
فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن
الله من اوى محدثا وفى كتاب العلم من طريق ابى صحيفة قلت
لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم
او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير لا يقتل مسلم بكافر واجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة
المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله
فى الفتح وقال والغرض بايراد الحديث بعض حديث الباب هنا
لعن من احدث حدثا فانه وان قيد فى الخبر بالمدينة فالحكم

عام فيها اذ كان من متعلقات الدين وقال اكرمانى مناسبة حديث
على للترجمة لعله اسمعه من قول على رضى الله عنه تكلمت من
تتطع فى الكلام وجا بغير ما فى الكتاب والسنة قال العينى والذى
قاله اكرمانى هو المناسب لالفاظ الترجمة والذى قاله يعتمنهم
يعنى الحاظا ان مجمد بعيد من ذلك يعرف بالتامل وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة
واخره مهملة مصغرا وهو ابو الضحى عن مسروق ابى عائشة بن
الاجدع الهمدانى قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها
ما سنع النبى صلى الله عليه وسلم شيئا تعنى فيه عجلا ان يكون
كما لا فظا فى بعض الايام لغير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه
لابى ذر وزيادة عند هم فصرم الصوم واختاروا العزوبة فلم
ير كنا نبنى وصلى الله عليه وسلم فى الله تكسر اليم زاد ابو ذر والتى
عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون ان يتناعلون ويتجرؤن
عن السنن اصنعه فى موضع نصب على الحال من الشئ او الله
الا لا علمهم بالله نعضمه وعتابه لهم على الحال فعل شئ من المباحات
كالنوم والاكل فى النهار والتزوج وقوم يجترؤن عنه فان اجترؤا
عنه لخوف عذاب الله تعالى فانا اعلم لقدر عذاب الله تعالى
منهم واشدهم له خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغى لهم
ان يعجلوا عزم تركهم عن المواظبة سببا عن عمله صلوات الله
وسلامه عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودى النترة عما رخص
فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى لله من رسوله
وهذه الحالة قال فى نور الباري لا شك فى الحاد من اعتقد ذلك
لكن فى حديث انس عند الثلاثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم يسالون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا انها
كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاى ان بيننا وبينه دون لعبد
فانا نخاف صدر التفريط وسوء العاقبة وهو معصومون ما مون
العاقبة واما الخشية من العقاب واعماله محلية للنبى ايا ما فرد صلى الله
عليه وسلم ما اختار الا لانفسهم من البرهبانية بان ما استنكرتم من
الاشتراط فى الرهبانية لو كان احسن من العمل الذى انا عليه لكنت
اوفر به لذلك فعلمه ان العلة التى اعتل بها من اشرع اليه فى الحديث
انه تفكر له ما تقدم وما تاخر وفى الحديث بيان حسن خلقه والحث
على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهى عن التعمق وذم التنزه
عن المباح شكا فى اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب استشعار

الحشية



الخشية وحديث الباب سبق فى باب من لم يواجه بالعتاب من كتاب
الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة
قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا بضم الميم وفتح الواو وكسر الكاف ان الجراح
ابو سفيان الوراسى احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحى المكى الحافظ
ولابى ذر اخبرنا نافع ان عمر عن ابى عبيدة بضم الميم وفتح اللام
زهير الاحول المكى انه قال كان اى قارب الخبآن تثنية خبء بفتح
المعجمة وتشديد التحتية المكسورة اى الرجلان الكثيران الخير
ان يملكا بكسر اللام والضب حذف نون الرفع لقيه دخولان يجيز
كاد وبه وقيل ولا حاجة ان يملكان باثبات نون الرفع وان قبل القرآن
بما ابو بكر وعمر رضى الله عنهما لما نفع اللام وتشديد الميم فقد
على النبى صلى الله عليه وسلم وقد نبى عليهم سئل تسع وسالوه ان يؤمر
عليهم احدا اثنان واحد مما احد الخبران وهو عمر لا اقرع تنامير
الا تترع بن حابس التميمى الحنظلى امى بالياء ولابى ذر اخوى بن تجاشع
بالجيم والشين المعجمة ابن دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة
ابن تميم وسقط لغير ابى ذر التميمى واشار الاخر وهو ابو بكر رضى الله
عنه لعمر تنامير غير الاقرع وهو القعقاع ابن معبد بن زراره التميمى
فقال ابو بكر لعمر رضى الله عنهما اما اردت تنامير القعقاع خلاق
الى مخالفتك قولى فقال عمر لابى بكر ما اردت بذلك خلافك فارفعت
اصواتهما عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فانزلت يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا راطتهم فوق صوت النبى الى قوله
عظيم اى اذا نطق ونطقتم بمعليكم ان لا تتفوهوا بما سواكم والحمد
الذى يبلغه بصوته وان تكونوا منها عبيث يكون كلامه عاليا للكافر
وجهره بها هو الجهر حتى تكون مزيته عليكم لا بجهره وساء لهذه بكم
وانضمه وسقط لغير ابى ذر قوله فوق صوت النبى قال ولا تجهروا
وقال ابن ابى مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير بعد
الله وكان الله عنه بعد اى بعد نزول هذه الاية لم يذكر
اى ابن الزبير ذلك عن ابيه عن جده لامه اسما بعنى ابا بكر وفيه
ان الجد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله آذا حدث النبى
صلى الله عليه وسلم جديثا جديثه كاذى السرار بكسر السين
المهملة كصاحب السرار اى لا يرفع صوته اذا حدث ثم بل كلمه كما
مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشرى ولو ارفع السرار
المسارة كان وجها على انى اعمل نصب على الحال لان النقيض يوجه نحو
مثل الشخص المسار اليه وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعنى لان
التقدير يجهر له جهرا مثل المسارة لم يشعره بفتح الشين اى لم يسمع
عمر النبى صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبى صلى الله عليه

باب ما يكره
من الكبر ونحوه
وقول الله تعالى
ان الله لا يحب
كل مختال فخور
بعد قوله ولا تمش
فى الارض مرحا
يعنى متكبرا
بالحق
والكبرياء
تعنى
الدين
الله تعالى
الحشية

وسلم قال الزمخشري الضمير في فلم يسمعه راجع للكلام اذا جعلت معنى
للصيد ولا يسمعه منصوب المحل بجملة الكلام على الوصفية واذا جعلت
حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قد يضاف كقولك يسمع صوته نقر
الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا من النبي
صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركبا وقال في فتح الباري والمقصود
من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ومنه نظم مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للترجمة الثاني
ويوهو التنازع في العلم يوجد من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما
في تولية انسان في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الاخر
والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع
التنبيه فيها الى سبب الحديث سورة الارسال لكن في اخرة المهملة
عن عبد الله بن الزبير واسم الموفق والمعرض وبه قال حدثنا
احمد قيل هو ابن ابي واويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن ابيه عروة بن الزبير عزعا عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي توفي فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس يا ليت بفتح اللام مرفوع
على الاستئناف واجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله
عنها قلت انا ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس منك احدا اذ ذاك
عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مر منه في محله فليصل بجزوم بعد فاخرى العلة جواب الامر
ولاي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل
بالناس ولاي ذر للناس فقالت عائشة لحفصة قولي له فقالت
له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
منك فمر عمر فليصل بالناس ولاي ذر للناس فقالت فقالت
حفصة لعائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام
تظهرن خلاف ما تبطنن لهن مروا ابا بكر كما في للناس فقالت
عائشة لحفصة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث
سبق في الصلاة وبطابقته للترجمة من حيث ان المراد ردة والمراجعة
داخلة ومعنى التعوق ان التعوق بالمبالغة ولا امر والتشديد
فيه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن
ابي ذئب ولاي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اي ابن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سهيل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم

سقط

سورة ثم

اذا قام مقامك

نفقتهم



سقط العجلاني لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اذا اخبر عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا احتبيا منهما
فتقتله انتقتلونه قتلناه ام ماذا في طريق احرام كيف يفعل اذا قتل سئي
يفعل واسم عاصم ان تكلم متصلا يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر
القبيح وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك
الشنآن والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل ثم اضرب عنه الى سؤاله لان امر المنقطعة منتهمة ليل والهمزة
قيل لاجرب الكلام السابق والهمزة تشارف كلاما اخر والمعنى
كيف يفعل اربصبر على العار اوجد ث الله له امرا خرسل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره
النبي صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من الشناعة
وعاب على سايلها ولابي ذر عن اكثيهما عنى وعابها فرجع عاصم
الى اهله وجاء عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره
المسايل تقال عويمر والله لا انتهي النبي صلى الله عليه وسلم
واساله عن ذلك فجا اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى
القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية خلف
عاصم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رحوعه فقال صلى الله
عليه وسلم له قد انزل الله فيك وفي اللعان فاذهب فات بها
صاحبتك اي زوجته حولة قرانا فدعاهما ولابي ذر فدعا بهما
فتلاعنا فتلاعنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك والشافعي قال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا القاضي
بها بعد التلاعن خرجت السنة في الملاعنين بفتح النون الاولى
بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال
سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان
جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج
الساقين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به اورق
جعدا جمالي خدلج الساقين سابغ الاليتين فلا اراه الا قد
كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه من تصديقه
وكونه احمر لان ذلك منتفر لشبوت
زنا هما او الضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل له لانه

في اللعان فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فانفذها

عادة هم

السياق عليها كقوله تعالى ان تركخيرا الى الميت ومطابقته للترجمة
في قوله ذكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وغايها لانه
الخمس في السوال فذكر الجواب ذلك والحديث سبق في الدعاء وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة
ابن سعد بن يربوع بن والدة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر
ابن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ثم الكاف
وعليها علامة الاهمال في الفرع مضبطا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة
وقال نسبته الى النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر قال وفي جمهرة ابن الكلبي النضر بن ربيعة النبي وهذا الذي قاله لا
اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجد الاعلا نضر بن معاوية كما مر
يقال انه لابيه او من جهة ولد اقيل لوالده مالك قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر الميم وسكون الكاف
من ذلك الحديث الاتي قوله ذكرت بضم التاء مالك اي ابن اوس فسالته
عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اذا كنت ببطحان اودية بالمدينة
الذي
عند بيوت المدينة كما مر في الجمعة وهو الذي عمر في
الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مما بقية لاداة استحضار
صورة الحال فجلست عنده فسلمت ثم جلست قريبا من اياه حاجبه يرفا
بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فالف وقد يهمز فالف في الفتح وهي
رواية ثابتا من طرق الجامع ذكر ولكن لم يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية
ولا يعرف له صحبة فقال طلع لك رفيقة بفتح الراء وكسر الفاء
وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين اي ابن
ابي وقاص يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا
واجلسوا اي فدخلوا فجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولاي ذر قال
هل لك رغبة في دخول علي اي ابن ابي طالب وعباس ثم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس يا
امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا بفتح التشديد
اي تخاطئا في الكلام وتكلما بغير لائق بالقول كالمستبين وقال الداودي
يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس
المراد ان عليا سب العباس لتعبيره كذلك بل بيده ولان العباس
سبب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنه واراد بقوله الظالم
عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واعلا قدره
معاذ الله والما يريد بالظالم في هذا الامر المتولي ما ظهر له وفي الخمس





وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شئ من
الطرق انه صدر من علي في حق العباس حتى احتاج فيما يفهم من قوله
في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان
كما لوله له ولو لم يكن له ما يلبس لغيره فاراد رد عما يعتقد انه تحتمل
فيه اقوى كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا الخصم من العصابة
فلم يتكروه مع تشدد منهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال
انه لا يريد به الحقيقة وقال الرهط عثمان واصحابه نعم يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا
بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة وبدال مهملة
مشددة مفتوحة فهملة اي اصبروا استمهلا بفتح الهمزة وضم الشين سالكا
راداعا بتشديد الياء اي صوني يا الله ايا ذن قومكما السما فوق رؤوسكما
بغير عمد ولا ترى على الماحت اقذاركم ولا حاذر عن الكشيم حتى استشد
الله باسقاط حرف الجر حملا لتقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث اي الانبيا ما تركنا ما هو صول مبتدا والهاء
محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبيا كما لفوله في رواية اخرى
انا معاشر الانبيا لم نورث استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث
من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد
ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس فقال انشدكما
بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا نعم قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان هم
بتشديد النون وضم الهاء خص رسوله الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفي بشئ لم يعطه احدا
غيره وفي مسلم خاصة لم يخصص بها غيره وعند داود من طريق
اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوايبه وفدك كانت حبسا لابنا السبيل واما خيبر فجزاها بين
المسلمين ثم قسم جزء لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقرا المهاجرين
فان الله تعالى يقول ولا جاذر والا صيل وان عسا كر قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير او من
اكلفتم عما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما
احتازها عنكم ولا استاثر بها عليكم فوقيه قال فرا ى منفوخ حتى ظهرت الجمارة
اي ما جمعها ونظم ولا بي ذر عن الكشيم بين ما اختارها بانعا الجمهة

والمراد ما تقرر بها عليكم وقد اعطاكموها الى اموالا لفيء وبينها بفتح
الموحدة والمثلثة المشددة اى فرقها فيكم حتى بقى منها هذا المال
وكان بالواو ولكشميهنى فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهل نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى منه فيجعله مجعل
مال الله فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين قوله بكسر الميم الذى يعمل
الله عليه وسلم وذكر حياته استعلم بالله ما تعلمون ذلك قالوا
ولاى ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلى وعباس انشدكما الله باسقاط
حرف الجر من الجلالة المشرفة ولاى ذر بالله انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
رضى الله عنه انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
من ولى فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتما حينئذ واقبل على على وعباس تزعمان ان ابا بكر فعل
فيها كذا فى رواية مسلم فيهما كاذب آثم غادر خائن فاجر والله يعلم انه
لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت
انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى فكر رضى الله عنه
فرأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائنا فاجرا والله يعلم انى لصادق بار
راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى انت وهذا وكلمتكما واحدة
وامركما جميع فجئتنى يعنى العباس فقلت ادفعها الى فدفعتها
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها
والا فلا تكلمانى فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فاقبل على على وعباس
فقالا نعم قال الكشميهنى بذلك

وكلمتكما

وليكما



فرقال عمر فلم تستا سان منى اى انتظلبان منى قضاء غير ذلك فهو
الذى باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على المالا افقنى فيها
قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الرهط عثمان
واصحابه افتض بينهما والرجح احد هما بان الاحق الظن بهما الاتمام
بتنازعهما الا وكل منهما مستند فى الحق بيده ودين الاحق فاقض
بما ذكر الى المخاصمة فى المحادلة التى لولا التنازع لكان اللايق
خلاف ذلك فالله فى الفتح فى الحديث اتحاد الحلب واقامة
الامام من ينظر على الوقت بنا بة عنه والتشريك بين اثنين
فى ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسيتى الحديث فى باب
فرض الخمس بطوله والله تعالى اعلم

## باب ٣

هو اوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثنا بضم الميم وكسر
المهملة مشددا عاد ظلما واه اعاد اثم من اوى محدثا على اى اين
ابى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى الفتح فقدم موصولا فى الباب الذى قبله قال فى عمدة القارى
ليس فى الباب الذى قبله ما يطابق الترجمة وانما الذى يطابقها
ما تقدم فى باب الجزية فى باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه
فمن احدث فيه حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا
عاصم سوا بن سليمان الاحول قال قلت لانس رضى الله عنه احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بحمزة الاستفهام قال
ثم ما بين كذا الى كذا وفى حديث على السابق فى باب فضل
المدينة من احدث حدثا او اوى محدثا وانا اتقفت روايات البخارى
كلها على ابهام الثانى وفى مسلم الى ثور وسيتى ما فى ذلك من البحث
فى فضل المدينة لا ينظم عظم لها زاد ابو داود ولا ينفر صيدها عاض
احدث فيها حدثا مخالفا للشرع تعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فالمراد باللعن العذاب الذى يستحقه لا كلعن
الكافر وهذا التنوع وان كان عاما فى المدينة وغيرها لكن خص
المدينة بالذكر لشرفها او هى مهبط الوحى ومنها النشر الدين قال
عاصم اى ابن سليمان بالسند السابق فاجرى بالالف فراد موسى بن
انس اثما قال اواراى حدثنا قال الدارقطنى عن عاصم عن النضر
ابن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخارى او شيخه قال
عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال فى الفتح ان اراد انه قال
عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حامد بن عمر عن

عبد الواحد عن عاصم عن انس فان كان كذلك اراد ان الابهام
صواب فالذي يجمع ما قيل والذي سماه المغيرة مسدد عن عبد الواحد
كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه
عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه
وبعضه عن المغيرة عن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس
قال لعاصم وقد اسمع عن انس او اوى حدثا فقلت للمغيرة المعنى هذا
يعني القدر الذي ابديته من انس قال نعم سمعت اكثر من مائة مرة
والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وروايته المستقاة على الاكمال
والله اعلم **باب ما يذكر من ذم الرأي** اي
الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع **وتكلف القياس** الذي
لا يكون على عدة الاصول فان كان الرأي على اصل منها فمحمود غير مذموم
وكذا القياس **ولا تفقه** بفتح الفوقية وسكون القاف اي **لا تدر ما اساسه**
**بد علم** قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكره من ذم التكلف وسيأتي ما لا يقل
لا في ذم ولا في الوقوع في عن ابن عباس لا يلزم احد اما ليس لك به علم وقال
محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل ما لا تعلم وان زورت
سمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح
التشبث به لمبطل لاجتهاد لان ذا نوع من التعلم فان علمه من ومضات
اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات
وبه قال **حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية وكسر اللام ثم موحدة ثقيلة
وهو سعيد بكسر العين بن عيسى بن تليد بنسبة الى جده قال **حدثني**
**بالافراد** ولابي ذر بالجمع **ابن وهب** عبد الله قال **حدثني** بالافراد
**عبد الرحمن بن نمر** بفتح النون وفتح الراء بعدها مثناة ساكنة فميم مفتوحة
الا سكد الراي **وغيره** قال الحافظ ابو زرعة الدمشقي مؤدب ابن وهب
والمصنف رضي الله عنه والمعتمد على عبد الرحمن بن شريح **عن ابي**
**الاسود** محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه **قال حج** مالنا **علينا**
**عبد الله بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم **فسمعته يقول سمعت**
**النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس**
**بعد اذ اعطاهموه انتزاعا** بنصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي
انتزعا كما لا يخفى **بل يذهب بالعلماء** اي بموتهم **كلما ذهب عالم ذهب**
**العلم بما معه** فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه منهم اي مع موتهم
مع علمهم او المراد كتمانهم بان يخفي العلم من الله فانتزاعه منهم
المصاحبة **فيبقى ناس جهال** بفتح الفوقية وقتل الواو الساكنة اي تطلب منهم الفتوى





**فيفتون** بضم التحتية والفوقية **برايهم فيضلون** بضم المعجمة وفتح
بعدها قال عروة **فحدثت عائشة** ولابوي الوقت وذر فحدثت
بها عائشة **زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **ان عبد الله بن عمرو**
**حج بعد** اي بعد تلك السنة او الحجة **فقالت** له عائشة **يا ابن اختي**
**انطلق الى عبد الله بن عمرو فاسئلت في** **من الذي حدثني عنه** تسئلون المثلثة وفي مسلم قالت له يا بنية
يا ابن اختي بالشك من عبد الله بن عمرو ما رئينا الى الحج فالقه فسله
فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة **فجئته**
اي جئت عبد الله بن عمرو **فسألته عن ذلك فذكر لي نحو ما حدثني**
في المرة الاولى **فاتيت عائشة** رضي الله عنها **فاخبرتها بقوله فعجبت**
**لكونه ما عبر حرفا عنه فقالت والله لقد وعى عبد الله**
**ابن عمرو** وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة **فما لبثت**
ستة اشهر حتى لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته اخبرني قال في
الفتح فاما في اثناء اياه كان في المرة الثانية كان بملا وكان عروة
كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله بن عمرو بنية وحج عبد الله بن مصر بنية عائشة
وركبوا قولها قد قدم من مصر ظنا للملكة لا انها قدم المدينة
اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة بعثت تلك السنة
وحج معها عروة ثم قدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة وعنه
احد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء
واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور
خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض
العلماء وفي ترتيبه اهل الجهل ومن لا رمقه الحكم بالجهل واذا اتفق
العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وغورض هذا الحديث
لا تزال طائفة مزامتي ظاهرين حتى يأتي امر الله وأجيب بانه
ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الوقوع الزوبان الدليل الاول اظهر للمترجم
بقبض العلم تارة ووقوعه اخرى وخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم تارة ووقوعه اخرى وخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فيفتون ولحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب
العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة
وبه قال **حدثنا عبدان** هو ابن عثمان وعبد الله بن المبارك **قال**
**اخبرنا ابو حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
قال **سمعت الاعمش** سليمان بن مهران **قال سألت ابا وائل**
شقيق بن سلمة **هل شهدت** وقعت **صفين** التي كانت بين
علي ومعاوية **قال نعم** حضرتها **سمعت سهل بن حنيف** بضم الحاء

وفتح النون يتولح لتعريل السند الى اخر قال البخارى وحدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكى الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى عن الاعمش عن ابى وايل انه قال قال سهل بن حنيف
رضى الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير فى القتال
يوميذ يا ايها الناس اتهموا رايكم فى هذا القتال على دينكم
فانما تقاتلون اخوانكم فى الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال فى الفتح
اى لا تعملوا فى امر الدين بالراى المجرد الذى لا يستند الى اصل
من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراى
اى لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراى
اذا خالف السنة لقد رايتنى اى رايت نفسى يوم ابى جندل
بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو اذ
جا يرسف فى قيوده يوم الحديبية ستة ست عند كتب الصلح على وضع
الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ولو
استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل
الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه
لكن توقفت يوم الحديبية من اجل انى لا اخالف حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جا عن عمر نحو
قول سهيل ولفظه اتقوا الراى فى دينكم اخرجه البخارى فى المدخل واخرجه
هو والطبرانى مطولا بلفظ اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى ارد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براى اجتهادا فوالله ما آلوا من الحق
وذلك يوم ابى جندل حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تران
ارضى وتابى والحاصل كما قال فى فتح البارى ان المصير الى الراى انما يكون
عند فقد النص والى هذا يومى قول امامنا الشافعى فيما اخرجه البيهقى
بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة
ومع ذلك فليس القايل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم فى نفس
الامر وانما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق
ولابى ذر ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته
وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا فى الله الى امر يفظعنا بضم
التحتية وسكون الفا وكسر الظا المعجمة يوقعنا فى امر فظيع اى شديد
فى الفتح الا اسهلن اى السيوف متلبسة بنا بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة واللام بينهما ها مفتوحة اخره نون اى الا افضين بنا ولابى  سبلهم
ذر عن الكشميهنى الا اسهلن بها الى امر نعرفه حالا ومالا فاردخلنا
فيه غير هذا الامر الذى نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت
المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين
اذ حجة على واتباعه ما شرع من قتال اهل البغى حتى يرجعوا الى





الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم
فى العسكر العراقى فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع
التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اتهموا
رايكم على دينكم ونسب اليوم الى ابى جندل لا الى الحديبية لان
رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى
عليهم من ساير الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا
ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق فى كتاب الجزية
قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل شقيق
بن سلمة شهدت اى حضرت وقعة صفين بكسر الصاد المهملة والفا
المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث
بقعة بين الشام والعراق بشاطى الفرات وبيست صفون بضم الفا بعدها
واو بدل اليا اى بيست المقاتلة التى وقعت فيها واعراب الواقع هنا
كاعراب الجمع فى نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك
ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة فى احواله الثلاثة
تقول هذه صفين برفع النون ورايت صفين ومررت بصفين بفتح
النون فيهما قال فى الفتح ولابى ذر شهدت صفين وبيست صفين
بالتحتية فيهما ولغير الثانى بالواو وفى رواية النسفى مثله
لكن قال بيست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد
مكسورة مشددة اتفاقا والله اعلم باب ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم يسال بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا
مما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحى بالرفع مفعولان ذلك
فيجيب حينيذ ولابى ذر عن المستملى حتى ينزل الله عليه الوحى بالنصب
على المفعولية ولم يقل براى ولا بقياس من عطف المرادف وقيل
الراى التفكر اى لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراى
اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اى فى قوله
تعالى لتحكم بين الناس اى بما علمك الله وقال ابن مسعود عند
الله سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى
نزلت الاية ويسالونك عن الروح وقوله الاية لابى ذر عن الكشميهنى
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا يقول سمعت جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول مرضت فجاءنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر فى بنى سلمة وهما
ماشيان فاتانى وقد اغمى اى غشى على والواو للحال فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اى ما وضوءه
بفتح الواو على فافقت من الاغما فقلت يا رسول الله وربما قال

فيقول لا ادرى
قرانا او غيره حتى تاتى ان شاء
كما جاء فى احاديث ليست على شرط
الله تعالى لكنها عن ذكر حتى
المؤلف او لم يجب
يتزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه
الوحى صح

سفيان بن عيينة قلت اى رسول الله كيف اوتى فى مالى كيف
اصنع فى مالى قال جابر فما اجابنى صلى الله عليه وسلم بشئ حتى نزلت
اية المواريث فى النساء نزلت يوصيكم الله فى اولادكم وسئق هناك
ان الله مباطى قال انه وهم وان الذى فى جابر يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكلالة كذا رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس
فى الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف فى الترجمة لا ادرى
وقال فى الكواكب فى قوله لا ادرى حزازة ان ليس فى الحديث ما يدل
عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذكر قال فى فتح البارى
وهو يتساهل بشد يدعند من الاقدام على نفى الثبوت والظاهر
انه اشار فى الترجمة الى ما ورد فى ذلك مما لم يثبت عنده منه شئ على
شرطه وان كان يصلح للحجية على عادته فى امثال ذلك وفى حديث ابن عمر
عند ابن حبان مارجوا لى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى انتفاع خير
قال لا ادرى فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادرى قال سل ربك فاستفتح
جبريل استفاضة الحديث وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند
الدارقطنى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادرى
الحدود كفارة لاهلها ام لا بعض المذلب اما سكت النبى صلى الله عليه
وسلم عن اشياء معضلة ليس لها اصل فى الشريعة فلا يجب فيها من
الاطلاع على امرها ولا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس
واعلمهم كيفية الاستنباط فمسايل يذكرها اصوص ومعانى كبرى بهم
كيف يتصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه
حكم فى المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الخمر بالخلى فقال ما انزل
الله على فيها شيأ غير هذه الاية الجامعة فمن تعلل بمثقال ذرة خيرا يره
وقال الحراة التى اختبرتم ان ابا هانئ نحج ارايت لو كان على ابيك دين
اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء فهذا ونحوه من القياس وتعتنيه
السفاقسى بان الخارجى لم يرد النفى المطلق وانما اراد صلى الله عليه وسلم
ترك الكلام فى الشبأ واجاب بالراى فى اشياء هو يوب لكل ذلك
ما ورد فيه واشار الى قوله بعد يابين باب من شبه اصلا معلوما
باصل مبين والحديث سبق فى تفسير سورة النساء والله اعلم

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم امتنا

من الرجال والنسا ما علمنا الله ليس لهم راى ولا تمثيل اى
ولا قياس وهو المثبات مثل كم معلوم فى معلوم اخر لاشتراكهما فى
علة الحكم والراى اسم وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عبد الرحمن بن
الاسود بن يزيد عبد الرحمن بن محمد الله الاصبهانى الاصل الكوفى عن
ابى ضمرة زوان الزيات عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه

بلغ

قال النبان



وقف

قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون
هى اسما بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من
نفسك اى من اختبارك لا اختيارنا يوما من الايام تأتيك فيه
تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم ايمن احتجن كثيره
الحميم فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم
قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من الولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن
يا رسول الله واثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين
ولا فى زعرى الكشميهنى واثنتين قال ابو سعيد فاعادتها واثنين
واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين
واثنين مرات ثلاث ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا
كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفى لا يعلم الا من قبل الله
ليس فيه قول برأى ولا تمثيل قال فى الكواكب وسبق الحديث فى العلم
فى باب هل يجعل للنسا يوما على حدة تعرفى العلم وفى الحيا بزا بضا

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال

طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم

العلم ولا هم ذروهم من اهل العلم وستطلعهم انقالون قال البخارى وهم اهل
العلم ولا هم ذروهم من اهل العلم وستطلعهم انقالون وروى عن على بن المدينى
وهم اصحاب الحديث ذكره الترمذى وبه قال حدثنا عبيد الله بفتح العين
المهملة ابو موسى العبسى بالباء الموحدة الكوفى عن اسامة بن زيد الليثى
خالد الذارى بالذال المعجمة وبالراء المخففة عن محمد بن شهاب الزهرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية وله
بالنون كما صله طائفة من امتى ظاهرين معاوين او عالمين زاد فى
حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم امر الله
بتيام الساعة وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث
مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث
واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة
قوم يكون بعض منصوص وبعضهم اخر تكون طائفة رقا تلون
على الحق وعند البزار فى من حديث ابى امامة قيل يا رسول الله وابن هم
قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحضرهم الدجال اذا خرج فينزل
عيسى ابن مريم فيقتل الرجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال او
بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح الطيبة بعده ولا يبقى
احد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم وتعلاهن هدم الطايفة

وقف

انكر زمعة وهذا كما في الفتح اولى ما يمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين
والحديث سبق في علامات النبوة وباقي ان شاء الله تعالى في التوحيد
بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يخطب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا
اي جميع الخير ات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتفخيم
يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه
فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف
خاصا بعلم الشريعة وتخصيصها بعلم الشريعة وانما خصص بعلم الشريعة
بالفقه لانه علم مستنبط بالقوى الذهن والادلة والاقيسة والنظر
الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روى ان سلمان نزل على سلمة
بالعراق فقال لبعض اهل هذا هنا سكان نظيف اصلي فيه فقالت كثير قليلك
وصالحهم شتى فقال فهمت ان فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا
الموقع وعز الدراهي عن عجم ان قال قلت للمسن يوما في شيء قاله بيا
ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط
انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم
والمداوم على عبادة ربه واما انا قاسم قال القاضي عياض انما اقسم
بينكم فالقاسم الكل واحد منا يليق به والله يعطي كل واحد منكم من العلم
والتفكر والعمل ما اراده وقال الطيبي ينشق اعلم ان الله صلى الله عليه وسلم يفضل في
قسمته ما اوحي اليه احد من امته على الاخر سوى في التبليغ ويعدل في
القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء لقد كان بعض
الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم
او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي
الواو في قوله والله اعلم حال من فاعل يفقهه او ممن مفعوله واذا كان
الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعداد المدرك الجلي
علما معينا وشيئا يناسبه ما لا يليق ما سيعده لادراك واحد وعليه كلام
القاضي فاذا كان الاول فالمعنى ان الذي ما يشبع الى واسوى ولا ارجح
واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشأن العطاء وعليه
كلام الطيبي ايضا انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين لكن
حتى تقوم الساعة على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى يأتي
امر الله تعالى بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون
فيهم الفقيه والمتفقه ولابد منه ليضبط الاخبار المذكورة بعضها





بعض وفصل جامعة بينهما معنى والحديث سبق في العلم وانه
مسلم في الزكاة والله سبحانه اعلم باب قول
الله ولا ذرا لي تتقون بي في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي
متفرقين ويذيق بعضكم بأس بعض حدثنا عمرو بن علي الفلاس بفتح العين المهملة ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم كالمطر المتارل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه
وسلم اعوذ بوجهك اقاد انك من عذابك او من تحت ارجلكم
كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا ببيعث
وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذاب اي عذابا كائنا من
هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك
فلما نزلت او يلبسكم شيعا اهواء فيكم فرقا مختلفين على اهوائهم
كل فرقة تشايعة لامام ومعنى خلطهم التباس القتال بينهم فيختلطون
في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدر وسدر
وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة ويذيق بعضكم
بأس بعض يقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة
وهي فائدة تشبيه قوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز الكريم ذوقوا
العذاب وقال ان تتابعهم كؤوس الموت صرفا قال صلوات الله وسلامه
عليه هاتان اهون او اخف وايسر والاذاقة اهون اوقال ايسر
لان الفتن بين المخلوقين وعن اهم هون وايسر من ان الله على الكفر
والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير

## باب من سنة ادبلا معلوما باصل مبين

يفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة اي ان زعم انكم شبهتني بين رسول
الله حكما بلفظ التثنية ولا يلزم ان يوافق حكمها قال في الفتح وفي رواية
غير ابي ذر بن والجرجاني من شبهه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم حكمها بالبناء للمفعول في قوله وقد بين
لبعضهم السابل المراد به قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم
والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله المصري قال
حدثني ابو يونس ذر الوقت اخيرا بالحاء والافراد في الروايتين
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في

حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حد
ثنا
تعلق قوم لوط

البهيمات اعبد الغني بن سعيد وعنه مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا
من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان من بعض
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي
ولدت غلاما اسود واني انا ابيض وما اعرف اسم المرأة ولا الغلام
والسود والغلام وهو لا يتصرف للوزن والصفة وانما اكذبه اي استكبره
بتلبي ولم يرد انه انكره للسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام
له فما الوانها ما مبتدأ استفهام اسم الاستفهام والوانها خبره قال الوانها
حمر وفي حديث المقدم ثم قال صلوات الله وسلامه عليه ولاء ذر
عن الكشميهني بدل فيها من واق بفتح الهمزة والراء بينهما واو
ساكنة آخره قاف قال نعم قال فاني ترى فيها من اورق من الابل الذي لونه
بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس لحمه وعديم في علف
وسيره وهو غير مصروف للوصف ووزن الفعل والفاني فهل
عاطفة قال الاعرابي ان وبها لورقا بضم اللواو وسكون الراء
ان واسمها وخبرها في الضرورة واللام من الداخلة لخبر ان واسمها لام
الابتداء وانكسرت لاجل انما غير عاملة والا عاملة وسمي هذه
اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فاني ترى بفتح الفوقية
او بضمها الى تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على الكون والمفعول
يعود على الابل وذلك مفعول ثان واني استفهام معنى كيف اني
ايتها الوان الذي ليس في ابويه قال الاعرابي يا رسول الله عرق
نزعها بكسر العين وسكون الزاي بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد
بالعرق هنا الاصل من النسب شبه يعرق الفرة ومنه فلان معرق
في النسب والحسب ومعنى نزعها اشبهه واجتذب منبا اليه واظهر
لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه وللكشميهني نزعه
قال ولعل عرقا بضم صلى الله عليه وسلم له للاعرابي عسى
الا شمامة اي في انفها اللعان ونفي الولد من نفسه ومطابقة
الحديث للترجمة في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره
من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فاذا له يما يعرف ان الابل
الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود
وسبق الحديث بتمامه في اللعان وربما قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عزابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير
الوالبي مولى ابن عباس احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة زاد في باب الحج والله ورعن الميت من كتاب الحج من جمينة
وفي المساقاة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني والاصح سنان بن عبد





الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح
ان ما في النسائي لا يفسر به الجهيم في حديث الباب ان المرأة سألت
بنفسها وفي النسائي ان الزوج سأل ويحتمل ان يكون نسبة السؤال
اليها مجازية جأت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي نذرت ان تحج فماتت فتزان تحج افاحج عنها الى البهجمي ان
اكون نائبة عنها فاحج عنها فلم أدخلت عليها همزة الاستفهام الاستفهام
معطوف على محذوف تقديره اقضيت امها ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم
حجي عنها ارأيت اداخبرني لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم قال فاقضوا الله اي المسلمون الحق الذي له تعالى وفيه
المراة في هذه الخطاب دخولا بالقصد وقد تعلم في الاصول ان السابق من
في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة ولاء ذر عن الكشميهني
اقضوا الله فان الله احق بالوفاء من غيره ومطابقة الحديث للترجمة
في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمرأة التي سأله عن امها بدين الله
مما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقهاء يقدم
حق الادمي لانها في الاخبية بالوفاء والقرض لان تقدم حق العبد
بسبب احتياجه ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة
القياس والباب السابق يدل على الزم واجيب بان القياس
مجمع عليه مشتمل على جميع شرائط المقررة في علم الاصول وناسبة لان
ذلك فاسد موضوع والفاسد والصحيح لا مدخل فيه بل موضوعه وفي
الباب دليل على وقوع القياس عند صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المرئي
بهذين الحديثين على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور مواجهة
فقد قاس الصحابة من بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار والله
اعلم باب ما جاء في اجتهاد النبي صيغة
الجمع ولاء ذر وابن الوقت القضا بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد
اليه والمعنى لاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي
القضا مما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع المتوصل الى معرفة
الحكم الشرعي قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون
موصولة والفاء في الخبر لزيادة الشبه بالشرط ورفع النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحب الحكمة بفتح الراء والحاء والنون رفع
على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية ويسكون الدال المهملة
عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا الى الفاعل دون
ليقضي بها بالحكمة يعلمها للناس لا ولاء ذر عن الكشميهني ولا
تطيب من قتله بكسر القاف وفتح الموحدة اي حجمته ولاء ذر
عن الكشميهني قبله بنصيبة ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي

من كلامه ومشاورة الخلفا التصا بالجر عطفا على قوله فى اجتهاده الخ ومشاورة الخلفا وفيما جاء فى مشاورة الخلفا سوالهم اهل العلم وبه قال حدثنا سهل ابن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدى البصرى قال حدثنا ابراهيم بن حميد بفتح الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسى عن اسماعيل ابن ابى خالد البجلى واسم ابى خالد سعد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا رخصة او لا عبطة الا فى اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه الله المعرفة اعطاه الله مالا فسلطه بفتح السين وكسر اللام وتكلشميهنى فسلطه بفتحهما وزيادة ها بعد الطا على هلكته بفتحات على ثقاته فى الحق واخر ولا فى ذراو اخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة السداد والفقه والعلم بالدين او ما يمنع من وقوع خلل وعنها او الحكم بالحق او انفهم والفقه فالحديث عن الله ورسوله وورد ايضا بمعنى النبوة فهو يقضى بها بالحكمة ويعلم الناس وفى قوله فسلط على هلكته مالا فثنا دليل على التسليط فانه يدل على الغلبة وهو النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيا وما اوهم القريبان الاسراف والتبذير المقول فيهما لا خير فى السرف كما يقوله فى الحق كما قيل لا سرف فى الخير وكذا التبذير الا خير فى اشتمالت على معانٍ احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق من الشان فى العمل وثانيها يقتضى ان يقضى بين الناس وهى من مرتبة صلى الله عليه وسلم وعملها وهى ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله فى المشكاة والحديث سبق فى باب من قضى بالحكمة فى اوايل الاحكام وكذا فى العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه فى الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفى شهد الحديبية رضى الله عنه انه قال سال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصحابة رضى الله عنهم عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هى التى يذرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطيها نا يب الفاعل فتلدنى بضم الفوقية وكسر الفاء حيا ميتا ما نافية يجيب على الجاى فيه فقال ابكم سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر لله عينه ما هو الذى سمعته قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه فى الاملاص وهو الجنين المجهض غرة بضم الغين المعجمة وفتح الرا منونة ذو عبد او امة بالرفع بالتنوين فى الثلاثة والثانى بدل كل من كل وذكره وغيره صلى الله عليه وسلم عن الجنين كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئنى وللاصيلى حتى تجئ بالخرج بفتح الميم والراء بينهما جيم واخره جيم ايضا وللاصيلى والى ذرعن الكشميهنى مما قلت فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجى البدرى قبلت به اليه فشهد معه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد حجة فكيف به فى لم الزمه بالشاهد اجيب للتاكيد وليطمين قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام اخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثانى من الترجمة ظاهر وسبق فى اخر الديات فى باب جنين المراة تابعه عاصم بن عمر بن على فى روايته عن ابيه ابن ابى الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بالزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله المحاملى فى الجزء الثالث عشر من فوايده الا صبهانى عنه وفى رواية ابى ذرعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح العين الثانية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد الباء الثنوت كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بفوقيتين مفتوحتين وسكون الموحدة قال واصله لتتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اى طريقتهم فى كل شى حتى لو سلك الكشميهنى كان وجها قال حدثنا احمد بن ابى بكر بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس البربوعى الكوفى قال حدثنا ابو ذيب محمد بن عبد الرحمن المقبرى سعيد بن ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتى القرون قبلها بضم القاف وسكون الموحدة بعدها الف مهموزة وحا مهملة ساكنة اى بشرهم وفى رواية الاصيلى على ما حكاه ابن بطال فيها ذكره فى الفتح عما الموصولة اخذ بالنظر الماضى وهى رواية الاسماعيلى وفى رواية النسفى ماخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وفى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابى ذيب الامم والقرون شبرا شبرا وذراعا بذراع بالذال المعجمة للكشميهنى شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس استبعادا للمفهوم من المنقدمين الا اولئك العرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعبر بهما لكونهما ان ذاك اكبر ملوك الارض



وثانيهما

يأخذهم

الراء مع

كل من كل

واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة مَنْ في قوله ومن الناس بفتح الميم
وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال ~~حدثنا محمد
ابن عبد العزيز الرملي قال~~ حدثنا ابو عمر بضم العين حفص
ابن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعا الشام عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة مخففة عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لتتبعنّ سَنَنَ مَنْ بفتح السين اي طريق من كان قبلكم
وسقط لفظ كان لابي ذر شبرا شبرا وذراعا بذراع بالجر
في بذراع فقط وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا بذراع كذا في الفرع
كاصله وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا وفي رواية الكشميهني
شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبّ
تبعتموهم بضم الجيم وسكون الحا المهملة والضب بالضاد المعجمة
بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف وخص جحره
بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي
لا في الكفر اي انهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق لوافقوهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم
اليهود وبالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم
فمن هم غير اوليك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف
على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم
لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع
والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب
اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة
تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود
والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها
وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرايل باب
اثم من دعا الناس الى ضلالة لحديث من دعى الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة او سنّ سنّة
سيئة لحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيا رواه مسلم من حديث
جرير بن عبد الله البجلي لقول الله تعالى ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم الاية في من وجهان احدهما ان من مزيدة
وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار
لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة

وهي للتبعيض



وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقا مفعولا
حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف
مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم
تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه الصلاة
والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شي لكنها للجنس اي ليحملوا
من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر
هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث
المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال
من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضُلّال قاله
في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدّث عنه
واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم
اي لهولاء الكفار واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم
واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا
اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار او وزر من ضل بضلالهم
وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله
بغير علم لابي ذر وسقط لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مُرّة بضم الميم
وفتح الرا مشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من نفس من بني ادم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح
الثانية بينهما قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول قابيل
حيث قتل اخاه هابيل كِفْلٌ بكسر الكاف وسكون الفا نصيب
منها قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة من دمها لانه
اول من سنّ القتل اوّلا على وجه الارض من بني ادم وسقط
لابي ذر اول من وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات
في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها
في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه
اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها والحديث
سبق في خلق ادم باب ما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض
بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق
اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض فيه من
اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض

عليهما وما اجمع بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة
فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجتمع عليه اهلهما
من الصحابة ومن بعدهم من غيرهم والاجماع اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط ان
يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج باتفاق المجتهدين العوام وعلم
اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق
غيرهم كاتفاق وقع عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله
بعد وفاته ووجه الدلالة ان وفاتهم بالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم
وقوله وعلم اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي
ومعه فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر
واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين البصرة والكوفة فتبين حجة
لانه اجتهاد لبعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة
وعبارة المواق لتشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع للزفاق
في الفتح لعدم ارادة الترجيح به لادعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة
من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين
والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد
والمنبر والقبر معطوفان عليه وفيه تفصيل المدينة باذكر
لاسيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بها بحفظ التثنية والاخرى
اولى لانها ذكرت في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح
والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة من محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام بهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري
صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما انه اعرابيا
قبل ان تيبس الى حازم وورد بازا تا بوكبير لاصحاب ابو موسى
ابن ابي حازم المنقري العماني بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين
حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول الله نصب على لا يحفى
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة اومن المقام بالمدينة
فابى بالموحدة فاستنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله
فجاء مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله
ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله
فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفي خبثه النار الموضع المشتمل



عليها بثني خبثها بفتح الفوقية وسكون الثاء وكسر الفاء وتثنية المعجمة
والموحدة والمثلثة ما يتبرء من الوسخ وينصع بالنصبية وسكون النون
بعدها صاد مفتوحة بمعنى يخلص طيبها بكسر الطاء والتشديد والرفع
فاعل ينصع ولابي ذر وتنصع بالفوقية بدل النون بالنصب على المفعولية
كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر الباء وفي الروايتين وبه
ضبط العزازي لكنه استشكله فقال لم ار في الموضوع في الطيب ذكر
وانما الكلام ينصع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والنثية وسبق الحديث
في فضل المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته ما ترجم له
هنا من جملة الفضيلة التي اشتمل عليها ذكر هما معا وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر بتشديد الياء فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ
بضم الهمزة وتشديد القاف من الاقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن
وقول البدراي معنى اقرئ رجلا اي اعلمه بتمامه من القرآن ان ابن عباس
كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حفظ المفصل من المهاجرين
والانصار يتعقب بانه خروج عن كل عن البعض لان قوله اقرئ معناه
اعلم قال في الفتح ويؤيده ان في رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي
بكر عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف وعن ميناء
مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن اخرجه ابن
ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من
الصحابة لا يشتغلون بالعلم لما لم يسمعوا القرآن حفظا وكان من
اتقن له ذلك ليستدرك بعد الوفاة النبوية وكلا نوع كان الناس
يعتمدون على سماع الاباء فيتعوضون بالتلقين الحفظ فلما كان آخر حجة
حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين قال عبد الرحمن
ابن عوف يمنى بالتنوين وكسر الميم لو شهدت امير المؤمنين
اتاه رجل لشهد ان محمدا عوات لو لمحذوف اوكلمة لو للتمني فلا تحتاج
الى جواب ولم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود
قال لئن اقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فيسمع الناس
منزله بمنى ومعي عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد
الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم قال ولاهذا ذر
فقال ان فلانا قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة
ابي بكر الا فلتة فتمت الا وان فيها لكذلك ولكن الله وقى شرها
وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير
مشورة من المسلمين فلا يتابع هو الذين يريدون بغصبهم امر الناس

وسكون المعجمة وكسر المهملة اى يقصدون امورا ليست من وظيفتهم
ولامرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغضب قال عبد الرحمن
قلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس
بفتح الراء والعين المهملة وبعدها الف اخرى جهلتهم وارذالهم وهم
يغلبون ولابى ذر عن الكشميهنى ويغلبون على مجلسك يكثرون
فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاى
المشددة وبسكون النون مقالتك على وجهها وللكشميهنى
وجوهها فيطيرون بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية
كل مطير بضم الميم مع التخفيف اى فينقلها كل ناقل بالسرعة من
غير تامل ولا ضبط ولابى الوقت فيطيرونها بتشديد التحتية
فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة
ودار السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام
والنصب لابى ذر ولغيره بالرفع اى حتى تقدم المدينة فتصل
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار
فيحفظوا بالفاء ولابى الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها هـ
بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضى الله عنه والله
لاقومن به فى اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس بالسند
السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس
فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال بعد ان اثنى على الله بما
هو اهله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة انزل اية الرجم بنصب
اية وهى قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
ولابى ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاى اية بالرفع وسقطت التصلية
بعد قوله ان الله بعث محمدا فى رواية ابى ذر ومطابقة الحديث
للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وماوى المهاجرين
والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق فى باب رجم
الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد
هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابى هريرة رضى الله عنه وعليه
ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة
والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين
الاحمر من كتان والواو فى قوله وعليه للحال فتمخط اى استنثر فقال
بخ بخ بموحدة مفتوحة وتضم فخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد
كلمة تقال عند المدح والرضى بالشىء وقد تكون للمبالغة ابو هريرة
يتمخط فى الكتان لقد رايتنى اى لقد رايت نفسى وانى لاخر ساقط

فيما بين



فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة
رضى الله عنها حال كونى مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اى مغمى على بتشديد الياء من الجوع وللحموى والمستملى عليه بالهاء
فيجىء الجائى فيضع رجله على عنقى وللحموى والمستملى على عنقه
ويرى بضم التحتية ويظن انى مجنون والحال ما بى جنون ما بى
الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله وانى لاخر ما بين المنبر
والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله فى الترجمة الاشارة
الى انه لما صبر على الشدة التى اشار اليها من اجل ملازمة النبى صلى
الله عليه وسلم فى طلب العلم جوزى بما انفرد به من كثرة محفوظه
ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة
والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان الثورى عن عبد
الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة
فمهملة ابن ربيعة النخعى انه قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما
بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اى حضرت العيد
اى صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتى
منه ما شهدته من الصغر اى ما حضرت العيد وسبق فى باب
العلم الذى بالمصلى من العيدين ولولا مكانى من الصغر ما شهدته
وهو يدل على ان الضمير فى قوله منه يعود على غير المذكور وهو
الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير
يعود على النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتى من النبى هذا مع
صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن السياق
يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر فى مثل هذا يكون مانعا
لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا
بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم
ما حضرت معه لاجل صغرى ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده
ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضى ان يغتفر له الحضور
معهن بخلاف الكبر فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذى
عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدى كرب الكندى
فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم ولابى
ذر فلم بالفاء بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر عليه السلام
بالصدقة وفى العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن
فجعلن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابى ذر عن الكشميهنى
فجعلن النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء

وفي العيد فرايتهن يمورن بايديهن الى اذانهن وحلوقهن فامر عليه
الصلاة والسلام بلالا ان يأتيهن لحاجة مهمة ما يتصدقن به فانه
لم يعلمن في تؤديه الفتح والحاصل انهم رجع بلال الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي
عنده وذكر الخبر وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة
قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لانه معناه
ان صغير اهل المدينة وكبيرهم وسنامهم وحدهم ضبطوا
العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شاء علمه المبين عن الله عز وجل
وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر
ما شهدته انما اشار به منه الى ان الصغير مظنة عدم الوصول الى المقام
الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسايرما
قصته لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المومنين وصل بذلك
الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ليوجد منها تلقي العلم الذي
ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم
الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم كجرد كونه من اهل المدينة
قال في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم السبت وقد
وقد تقصر وقد يمد كرجل امه اسم موضع فيصرف وقد لا يثبت على انه اسم بقعة
فلا يصرف للتانيث والعلمية اي يأتي مسجد قباء حال كونه راكبا
وماشيا اخرج في باب من اتى مسجد قباء من اواخر الصلاة تابعه
قتيبة بن اواخر الصلاة ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا
ويكثر هنا ركبوا ماشيا بالتذكير والتانيث قال المهلب المراد معاينة
النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصد مسجد قباء ومن مشى
من مشاهد صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث سبق
في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب منها الباب الذي قبله باب مسجد قباء وبه قال
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال قال ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام بن اسما
اخت عايشة امه وهي ام اخيه مع مواخيها بالتخفيف امهات للمومنين
رضي الله عنهن يا بني لا يمنع بلا تنوين مبني على الفتح في محل النصب
مفعول ثان لقالت وفتى بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد
التنون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اراه ان ازكى بضم الهمزة
وفتح الراء والكاف المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل





كجرد كرهتا مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون
سايرامهات المومنين فنظن انما خصت بذلك دون بعض لمعنى
فيها ليس فيهن وهذا امتهاما غاية في التواضع وعن هشام بالسند
السابق مما وصله الاجماعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عايشة رضي الله عنها قال الحافظ
ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى
عايشة لكنه محمول على ان حمله عن عايشة فيكون موصولا اينفق ان
ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء صاحبي والنبي صلى الله عليه وسلم
واني بكسر ففاتان اي بكسر الهمزة وسكون الفوقية والله حرف
جواب بمعنى نعم ولا تنفع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان
الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة ليسلها انها ان يدفن معهم وجواب
الشرط قوله قالت لا الا لا اوثرهم بالمثلثة احدا اي
لا اتيهم بدفن احد وقال ابن فرقول معنى باب القلب اي لا اوثر بهم
احدا وعجل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء
بمعنى اللام واستشكله اسقاني بقولها في قصة عمر لا اوثرنه على
نفسي لجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دون
من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لا ينافي وجود
مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو
اليمان حكيم بن نافع قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي
ابن سليمان بن بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسمه
ابي بكر عبد الحميد واي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان
ابن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد
النبي صلى الله عليه وسلم ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح العين واللام والمخففة
جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس
مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة زاد الليث بن سعد
الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد
العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة
والاميال جمع ميل وهو ثلث فرسخ وقيل هو مد البصر والشك
من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي
لان اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده
في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين والراء
وضم الزاي وكثير بن الربيع بفتح الكاف الكلابي البيساني ابو زيد قال
حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن عبيد بضم
الجيم وفتح العين مصغر وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن

ابن اويس الكندي المدني قال سمعت السايب بن يزيد الكندي
له ولابيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع على
الفلس قال الجوهري ان شئت ابدلت الواو من الضمة
ويقال فيه ايضا اصوع على القلب اي عويذ العين الى
موضع الفاء ثم قلب الواو ياء لسكونها وانفتاح ما قبلها
ثم حذفت احدى الياءين لالتقاء الساكنين وعوض عنها
همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا
واحدا رطلا وثلثا بالرطل العراقي من رطل بغداد
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وكان على عهد
ابي بكر رضي الله عنه رطلا وثلثا بالرطل المكي
وهو مائة وستة وثمانون درهما وكان على عهد
عمر رضي الله عنه رطلين بالرطل المكي وهو
ثلثمائة واثنا عشر درهما وكان على عهد
عبد الملك بن مروان ثلاثة ارطال بالرطل المكي
وهو ستمائة وثمانية وستون درهما وكان على
عهد ابي جعفر المنصور ستة ارطال بالرطل
المكي وهو الف واربعمائة وستة وثلاثون درهما
وكان على عهد هارون الرشيد اثني عشر رطلا
بالرطل المكي وهو الفان وثلثمائة واثنا عشر
درهما وكان على عهد المأمون ثلاثين رطلا
بالرطل المكي وهو خمسة آلاف وستمائة درهم
وكان على عهد المعتضد اربعين رطلا بالرطل
المكي وهو سبعة آلاف ومائتان درهم وكان
على عهد المقتدر ستين رطلا بالرطل المكي
وهو عشرة آلاف وثمانمائة درهم وكان على
عهد القاهر ثمانين رطلا بالرطل المكي وهو
ثلثة عشر الفا واربعمائة درهم وكان على
عهد الراضي بالله اثنين وتسعين رطلا بالرطل
المكي وهو خمسة عشر الفا وثلثمائة وثلثة
وثلثون درهما وكان على عهد المتقي لله
مائة رطل بالرطل المكي وهو ستة عشر الفا
وستمائة درهم وكان على عهد المستكفي
بالله مائة وعشرين رطلا بالرطل المكي وهو
تسعة عشر الفا وستمائة درهم وكان على
عهد المطيع لله مائة وثلثين رطلا بالرطل
المكي وهو احد وعشرون الفا وستمائة درهم
وكان على عهد الطائع لله مائة وثلثين رطلا
بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا وستمائة
درهم وكان على عهد القادر بالله مائة وثلثين
رطلا بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا
وستمائة درهم وكان على عهد القائم بامر الله
مائة وثلثين رطلا بالرطل المكي وهو احد
وعشرون الفا وستمائة درهم وكان على عهد
المقتدي بامر الله مائة وثلثين رطلا بالرطل
المكي وهو احد وعشرون الفا وستمائة درهم
وكان على عهد المستظهر بالله مائة وثلثين
رطلا بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا
وستمائة درهم وكان على عهد المسترشد بالله
مائة وثلثين رطلا بالرطل المكي وهو احد
وعشرون الفا وستمائة درهم وكان على
عهد الراشد بالله مائة وثلثين رطلا بالرطل
المكي وهو احد وعشرون الفا وستمائة درهم
وكان على عهد المقتفي لامر الله مائة وثلثين
رطلا بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا
وستمائة درهم وكان على عهد المستنجد بالله
مائة وثلثين رطلا بالرطل المكي وهو احد
وعشرون الفا وستمائة درهم وكان على
عهد المستضيء بامر الله مائة وثلثين رطلا
بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا
وستمائة درهم وكان على عهد الناصر لدين الله
مائة وثلثين رطلا بالرطل المكي وهو احد
وعشرون الفا وستمائة درهم وكان على
عهد الظاهر بامر الله مائة وثلثين رطلا
بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا
وستمائة درهم وكان على عهد المستنصر بالله
مائة وثلثين رطلا بالرطل المكي وهو احد
وعشرون الفا وستمائة درهم وكان على
عهد المستعصم بالله مائة وثلثين رطلا
بالرطل المكي وهو احد وعشرون الفا
وستمائة درهم



يقول القاضي اول من شاع عيشه اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم
قال وانا ادعو لمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم بمد قوله
فاجعل فيدعو من الناس يهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد لعلهم
يشكرون النعمة في ان يرزقهم انواع الثمرات في وادٍ ليس
لهم ولا لغيرهم ولا ما لا اجرم ان الله تعالى عز وجل اجاب دعوته فجعله
حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولغيرها ان دعا
حبيبه الله صلى الله عليه وسلم استجيب له وما دعا عليه حبرها على
حبرها بان يجلب اليها في زمان الخلفاء الراشدين رضوان الله
عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كور كسرى وقيصر وما فاق
ما لا يحصى وفي احراز مريم ارزاق الدنيا اليها من اقاصي الارض وشاسع
البلاد وبغير هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت
بقرية تاكل القرى ومكة ام القرى يقال لها يثرب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لا يخفى وسيق في البيوع والكفارات واخرجه مسلم
والنسائي

حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن
عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود من خيبر ذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين ان منهم
كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن
الصيف وكانا ثلثة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبي وسقط لفظ
الى لابي ذر عن المستملي فاتيا النبي منصوب صلى الله عليه وسلم يريد
لهم بيسم واصواة اسمها بشرة بضم الموحدة وسكون المهملة ذكرتا
وكانا محصنين فلم عليه الصلاة والسلام بهما بالزبيرين فوبخهما
فربيا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما
واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي من حيث موضع الجنائز بضم مفتوحة والجائز
مثلثة مائة عند المسجد النبوي ومطابقة للترجمة في قوله من حيث
توضع الجنائز يراد به ما في من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث بابهم من هند في الجنائز
في باب اكحال اهل الميت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع
رفع العين ابن ابي عمر ومبسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع اي بدا له احد الجبل المشهور عند رجوعه من حنين سنة
ست او سبع فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اي احزا المحبة لحبنا وقيل انه مجاز
ولا يخفى ما فيه من الاستعارة والمجاز وقيل انه محمول



على ظاهره وان الله تعالى خلق فيه ادراكا ومحبة وعبر بالمضارع
لاستحضار الصورة وقيل ان المراد اهله وهم الانصار وقيل اهل
مكة لقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
وقيل اهل المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة
ضعف ما جعلت بمكة من البركة وقيل اهل الجنة لقوله تعالى
ادخلوها بسلام آمنين وقيل اهل الطاعة لقوله تعالى ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي
المؤمنين وقيل اهل تهامة لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها والمراد بهما الحرتان
المحدقتان بالمدينة وقيل اهل الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها وقيل اهل الايمان لقوله صلى الله
عليه وسلم الايمان يمان وقيل اهل الحجاز لقوله صلى الله
عليه وسلم الحجاز وشيعتي وقيل اهل الشام لقوله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالشام وقيل اهل العراق وغيرهما من
كثرة الجدل في هذه الكلمة ظهورا جابة دعوته صلى الله عليه
وسلم وقوله ايانا اني ارجح النووي كونها في نفس الكليل بالمدينة بحيث
يكفي المد فيما من لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر

على لجاز اذى يحبنا اهله ونحب اهله ويهم الانصار والمراد بحبه لهم أنا بأهله
لانه في ارض من يحب ولا وفى كما في شرح السنة اجراره على ظاهره
ولا يمكن الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا مما لا يخفى
الذى لا يجيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كما ورد انها
بالذكر لانه اوفر ما يفيده ومزاحمها لقوله اولا في الحديث طلع له احد
وقوله ثانيا اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة اعتبر تركيب لها على
لسانه وان احرم ما بين لابتيها اى لا بتى المدينة تثنية لابة
وهى الحرة اذا المدينة بين حرتين واى المعنى الاول لجم قول بلال وهل يبدون
لى شامة وطفيل والمس المتمنى ظهور بعدين الجبلين بل لا تنافى من ارادهم
بمكة والحديث مر في الجهاد في باب وعمل الحرسة في الغزو وفي احاديث
الانبياء واخرجه في احد تابعه اى تابع انس بن مالك سهل فتح
السين المهملة ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
حبه جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم ان ابراهيم الى اخره وسنق هذا
معلقا عن سليمان بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة
ابن عزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم البصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة
المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين ابو سعد الساعدى
رضى الله عنه انه كان بين دار المنبر النبوى مما يلي القبلة وبين
المنبر ممر الشاة اى موضع مرورها وهو بالرفع على انه كان تامة
او ممر اسم كان بتقدير يوجد قول الطرفى الخبر وفى باب قدر لم تبن
ان يكون بين المصلى والسترة الا ليمكن الصلاة عن سهل قال
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحدار اى لشاة
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
ابن كنيز بالنون والزاى ابو حفص الباهلي الفلاس الكبير قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء
ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤى قال
حدثنا مالك للامام الاعظم عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة الاولى الأنصاري المدنى عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي اى قبرى ومعوى منزله ومبره
روضة من رياض الجنة منتقطعة منها كالجزء الذى من الشيء الجزء
كالجزء الذى من الجنة صلوات الله وسلامه عليه او هو مجاز بان





بان يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان
للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في اخر الحج ومنبرى
على حوضى اى يوضع بعينه يوم القيامة عليه او القدرة صالحة
لذلك وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه
نهر الكوثر اذ الكابن واحد الجنة لا حوضه الذى حافرها المسمى بالكوثر
او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن
اسما البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما
الطريق كما قال في فتح الباري يستلق بالسابقة ثم يوتا بعد لروايتي
جويرية بن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المؤلف وذكى
بالواو والا فراده لا بي ذر وحده ثنا بسقوط الواو وبالجمع اسحق هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذى وغيرهما
قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني
السبيعي وابن ادريس وهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى وابن
ابي عتيبة بفتح العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
المثنوة حدثني بالافراد يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي حميد ابراهيم مثنية
الاودى الا صبغيا في الاصل ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمى
ثم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل
قال انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشيا العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل اى ستر وسياق
الموقف له هنا فيما ذكر في الاختصار وقد استشكل سياقه مع
سابقه بعض الشراح فظن ان سياق حديث قتيبة السابق ليس هذا
الحديث الذى هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة
هذا قال في الفتح وموضع واضح فان حديث عمر من افراد السعبى
عن ابن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار
فلو قال ابو عبد الله وقوله في حديث قتيبة يريد قول ابن عمر سيذكر
لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فيتامل فان ظاهر التعويل يشعر
بان السابق للاحق وان لم يكن لا يحفظ على ما هى عادة المؤلف وغيره
وقال العينى بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين احدهما عن
قتيبة والاخر عن اسحاق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الخ قوله
حدثني اسحاق لعبر كرمينة ونبت لهما وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهرى

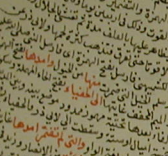

محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الصحابي
رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطبنا
وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في
اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا احد بث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن
الزهري وزاد فيه يقول هذا اشهر كان تكر فمن كان عليه دين فليؤده
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان
القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين مكسورة
مهملة الى الازدي مولاهم احد الحفاظ ان هشام بن عروة حدثه
عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
ولاء زيد كان يوضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المذكر ان بكسر الميم وتسكون الكاف بينهما راء ساكنة بعدها
نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال
الخليل شبه تور من لادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في
الفتح والمعروف في مسمره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون
لانه كسر الغريب بمثله والاجانة هي المعترفة بكسر القاف قال العيني
منقعة قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب
والجمع زيادة وكذا فسره الاصمعي فليشرع فيه جميعا او تتناول
منه نفرا ولا بأس في باب غسل الرجل مع امرأته في كتاب الغسل
قالت اغتسلنا انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من فرق
واحد يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سبعة
عشر لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا وبه قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسى بن غياث بفتح الغين
والموحدة المشددة وبينهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية
من علماء البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد
الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء
المهملة وبالفاء المفتوحة بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم
بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين على
التناصر والتعاقد في دار التي بالمدينة وهذا موصول بالترجمة
وبالراجح من الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله وكتبت
عليه الصلاة والسلام بعد الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم
غدروا بالقراء وتنلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة ليتعلموا

قوله وسكون الكاف كذا لحظ وصوابه وفتح الكاف

بلغ

للعلم





من احيائهم

ة العلم ويتعلمون القرآن وكما نوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا
حدثنا محمد لابن السكن وابن الملاحم ولم يقع منهم الا كعب بن زيد الانصاري
من بني النجار فانه تخلص وبه زهرة فعاش حتى استشهد يوم الخندق
وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي فمكث شهرا في بعلة
الصبح يدعو على احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان
وساق المؤلف هنا حديثين احدهما ما سبق كل منهما اتم مما ذكره
هنا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع بوكر بن مضر الكاف بعد بن
العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا
بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث انه قال
قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي هريرة قال
ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت فاخبرته
فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قال
بدل من المضاف اليه فاستقبلك بالضب في قدح شرب فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى في مسجد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فاستقى لي ولابي ذر
فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الالف سويقا واطعمني تمرا واصلحت
في مسجدي وفي المناقب قال لا بل فاطمك سويقا وتمرا وتدخل في
بيت بالتنكير للتعظيم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي
نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهناي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم
احد الاعلام انه قال حدثني لا افراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولابي ذر قال لجدتي بالافراد ان ابن عباس ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اتاني الليلة آت من ربي عز وجل ومن جبريل ومن
يا العقيق وادع بطاهر المدينة بينة ان صلى سنة الاحرام في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة وحجة فيه انه كان قارنا وروى بالنصب
بفعل مقدر يعني تويت او ادت عمرة وحجة وسبق الحديث في
اوايل الحج وقال هارون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات
البصري حدثنا مصعب بن حميد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار
المدينة كلاهما عنه حدثنا علي بن المبارك قال في روايته
عمرة في حجة اي مدرجة في حجة في مخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة
وحجة بواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل
الفاف انه اهل حدا الحرم منه لانهما وزاد من الوقت على ما بلغني انه
علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الامكنة ان كان
قريبا فبقرب الفاف وسكون الراء وبعدها جيم ملحقين من مكة لاهل حد
بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وموحدا اي بفتح والمراد هنا
ما دان بفتح من تهامة الى ارض العراق وعين الجيم بالجيم المضمومة
والحاء المهملة الساكنة بعدها فا وقرية على نحو مراحل من مكة لاهل
الشام زاد النسائي ومصر وقوله ليلملم بضم اللامين المهملة وبالفا معدود
مكان بينه وبين مكة ما يقارب ميلين غير ميلين وبين المدينة ستة امثال
لاهل المدينة اي المنورة المنورة قال في المدينة للغلبة ط
كالعقيقة لعقيقة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى
جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة
ولا يقدح فيه قول البغدادي ان معنى من لم يعرف لانه انما يروى
عن صحابي وتم عدول وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول
قال ابن عمر ولكن عراق ويروى اذ لم يكن اهل العراق في ذلك
الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا
وسبق الحديث في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة الظفاوي البصري قال حدثنا
الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة ولابي ذر الامام في المغازي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اوى بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الميم
بضم الهمزة وفتح المهملة والراء المشددة وهي مترل الذي كان فيه المزاحيل
يدل لخطئه في المنام فقيل بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وقيل
له عليه الصلاة والسلام انك بمطحا بارك والحديث سبق
في اوايل الحج ومطحا بفتحة للترجمة ظاهرة لمن تاملها والله الموفق
والمعين وغرضه من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل
المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم من بعدهم قبل ظهور
الخطأ في الامصار ولا سبيل الى التعيين كما لا يخفى والله تعالى
يعين على الاتمام وبين بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك
فانه لا يخيب وداعيه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والروحه
وسلم يا قوله قول الله تعالى ليس لك من الامر

٢ اوست ٣



شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه صفته تقدمه
او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس
لك من الامر شيء اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال
حدثنا احمد بن محمد السمساط المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه راكبا ولاي ذر ورفع رأسه
من الركوع قال في الكواكب فان قلت ابن مقول يقول وأجاب
بانه جعله كالفعل اللازم اذ يفعل القول وحقيقته او هو محذوف
انتهى واجاب في الفتح باحتمال ان يكون لمعنى قال يا رقيب
قال المذكور زائدا وهو بعيد انتهى وفتح انه وقع في تفسير سورة آل عمران
من رواية حيان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول
اللهم ولعنة العتبي بانه احتمال لا يمنع السوال لانه وان كان
حالا فلا بد له من مقول وهو اما زيادة قال فغير صحيحة لانه واقع
في محله اللهم ربنا ولك الحمد بالثناء والواو قبل الركعة الاخيرة
ولاي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في
اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة قلت ورد الحمد
في الدنيا ايضا قلت لعظم الاخرة اشرف فحمد عليه مرة الحمد
حقيقتا والمراد بالاخرة العاقبة اي مآل كل الحمود اليك انتهى
في الفتح بانه ظن ان قوله في الاخرة متعلق بالحمد وانما يقيد الذكر
انه هي قال صلى الله عليه وسلم لي الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله
عليه وسلم وللاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال ينظر في جمعه الحمد على حمده
ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرير مرتين يريد صفوان
ابن امية وسهيل بن عمير والحارث بن هشام وقول الكرماني في
كلا وكرر لاختلاف القبايل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم اي ان الله ملك امرهم فاما ان يملكك اوامرهم
او يتوب عليهم اي ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس
لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم وجهادهم تمام
وعز الغزا ويحيى حتى ابن عيسى الان كفى لك لا لزمتك
ان تعطيني حقي اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم
فتفرج عما نهم او يعذبهم فتستقي منهم وقيل اراد ان يدعو عليهم

قال ابو

فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب
قال ابن بطال وحمل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه
صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يدعوا للايمان لينتفعوا
به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة ال عمران ومطابقته
لما ترجم له هنا واضحة **باب** قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا
لا ذي قبله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا حدلا غير مير
اي اكثر الاشيا التي يتاتى منها الجدال اي ان فصلتها واحدا بعد
واحد خصومة ومماراة لا لباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من
جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة بالليين
والغضب بالكظم قال ابو دفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم
فاعرضوا في الاعتذار او العناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق
فاستعملوا معهم الغلظة الا الذين ظلموا بالاصرار على الباطل
الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او عناد ولا عناد لهم
الداخلين في الذمة المؤدين الجزية الا بالتي هي احسن الا الذين
ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجاهدوهم بالسيف والاية
تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز النقل عن
الكلام الذي يه تحقيق المجادلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد
الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثني
بالافراد
بغير واو وبلا ذكر راوحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والعين المعجمة
المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزري
ايضا ولفظ الحديث له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد على
ابن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي
طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان
اباه علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلا فاطمة على الفتح المرسوب في طرقه
اذا اتاها ليلا ونهارا لانهم لعلي وفاطمة ومن معهما عظيم الا
بالتخفيف
وفتح الهمزة مثلثا وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في المتجد فقال
بها الا تصليان يا بنتي فقال علي فقلت يا رسول انما
انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا

وقيل لم

بغ



بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدبرا حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا
اي لم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت
ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه
وكسر الموحدة مولى ظهره ولابي ذر وهو منصرف في حال كونه يضرب
فخذه بكسر الخاء وفتح الدال المعجمة بين يخبرنا من سوئ جوابه بقوله
وكان الانسان اكثر شيء جدلا ويؤخذ من الحديث ان على
ترك فعل الاولى وان كان مما يحتج به متوجها ومن ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثال قام
كان اولى وفيه ان الانسان حريص على الدفاع عن نفسه بالقول الفعل
ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا
امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم
ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه
وفيه مشروعية التذكير للعالم قال لان الغفلة من طبع البشر وقال
ابو عبد الله المولف رحمه الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق واخص
الدق في الباب وسنط قال ابو عبد الله الى اخره لغير ابي ذر ويقال
الطارق والنجم والثاقب المضيء لشدة الظلام بصوبه يقال اثقب
بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر تاركه للمولف بكسر القاف
الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسما والطارق الى اخره
فاقسم بالسما لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن
الملائكة وفيها المختار وبالطارق والمراد جنس النجم او جنس الشهب
التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يجيء ويذهب
كما يقال للتيار طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد
بكسر العين المقبري تربا بني سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم عن في المسجد خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فجئنا
فوقفنا معه عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم
وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علما لهم الذي تراه
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم قال يا معشر يهود
اسلموا بكسر اللام سلما بفتحها الاولى من الاسلام والثاني من السلامة
فقالوا بلغت يا ابا القاسم فقال لهم ذلك اريد ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اقر اقصد وسقط
لابي ذر قوله لهم رسول الله الى اخره التفصيلية اسلموا فقالوا

للاقي

قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرر اليهم ما قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة الثالثة
المرة الثالثة وكرر للمبالغة في التبليغ وعاد لهم بالتي هي احسن فقال
عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله فتح همزة
انما ولا على قدر ولرسوله والى اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم
وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من جزء الارض فمن وجد منكم
بماله الذي له ثمن فليبعه والا فاعلموا انما قلت لكم فاعلموا
انما الارض لله ورسوله يورثها للمسلمين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد باب
قول الله تعالى ولذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل للخيار
وسط لان الاطراف ينساع اليها الخلل والاوساط محمية فاذا جيبت
كانت هي الوسط المعنى فاكتنفت بها الجوانب حتى اصبحت طرفا
اوعدلا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب
من بعض فجعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لن تغلوا
غلو النصارى حيث وضعوا المسيح بالالوهية ولن تقصروا تقصير
اليهود حيث وضعوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ
قوله تعالى لا اعذر ما اعذر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم
الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابو يعقوب التوسي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا ولاء ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه
السلام يوم القيامة وفي الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح
يوم القيامة فيقال له فيما فعل فيقول لبيك رسالتي قد بلغت
يقول نعم بلغتها فتسأل امته بضم الفوقية من فتسأل عن بلغكم
فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تاركي وخالي لم ولا يرى
الوقت وذر فقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم
فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فتجاء بكم ولا يرى الوقت وذر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك جعلناكم امة
وسطا قال في تفسيره وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس
ولاعذر لاحد في قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا
لام كي لتفيد العلية او هي لام الصيرورة والى ليشهد الذي مر
جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهد بن وشهود مع شاهد

وفي على



وفي على قولان احدهما على بابها وهو الظاهر وفعلى اللام بمعنى الى كم تتقلبون
اليهم ما علموه من الوحي والدين كما تقدم الصلاة واللام
ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي بتركيكم
ويعلم بعد التكلم والشهادة قد تكون بلا مشافهة كما شهادة السامع
في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جمع بكلمة الاستعلاء
واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه
الامة بالعدالة والعدل من استحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا
على شيء وشهدوا به لزعم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة
البقرة واحاديث الانبيا قال اسحاق بن منصور وعن جعفر
ابن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي
قال حدثنا ولاء في ذر واخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخاري روى هذا
الحديث عن ابي اسامة بلفظ البخاري وعن جعفر بن عون
بالعنعنة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اي عامل الزكاة ونحوه
ولاي ذر عن الكشميهني العالم بتاء خير بها اي المفتي او الحاكم فاخطا
خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه اي خالفا لحكم
سنته في احد واجب الزكاة او في قضاء او التنويع من غير
عمل اي لم يتعمدا المخالفة واما خالف خطا كحكم مردود لا يعمل
بقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وصله مسلم وكذا سقط في الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل
قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطا
خلا والرسول لا يدام مخالف من اخطا وقد قوله اذا في اكواكب
وفي الزهرة بفتح فجعف واجاب في الفتح بان الكلام على حذف
قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول
اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في كلام كثير وفي مجرفة
في هذا قال وقع في حاشية سبحة الدميا في خط الصواب
في الزهرة فاخطا خلاف الرسول قال في الفتح وليس بموجود حذف
البارز مع الالشكال بل ان سلك طريق التعبير فلعل اللام
متاخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العيني
بان تقديره يقوله فقال خلاف الرسول يكون غلطا على احد
فيودي الى نفي المقصود الذي ذكرناه الان انتهى وسقط لغير
اي ذر وعليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة

على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى المدنى بضم سين سهيل وفتح هايه كذا فى الفرع
وغيره فى النسخ المقابلة على اليونينية او فرعيهما وفى نسخة عن اخيه
عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الخ قال فى الفتح وذكر ابو على الجيانى
ان سليمان سقط من اصل الفربرى فيما ذكر ابو زيد قال والصواب
اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم
ابن معقل النسفى قال وكذا لم يكن فى كتاب ابى السكن ولا عند ابى
احمد الجرجانى قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا فى النسخة
المعتمدة من رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى وكذا
فى ساير النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى فكانها سقطت من
نسخة ابى زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم فى
مستخرجه بان البخارى اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو
يرويه عن ابى احمد الجرجانى عن الفربرى واما رواية ابن السكن
فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا
سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهما حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى اى واحدا منهم
اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية
الانصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر كذا قال ولابى الوقت
فقال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع من الجنيب بالصاعين
من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او
بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفى مسلم هو الربا
فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعنى
كلما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمها حكم المكيلات
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابى اجتهد فيما فعل
فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده
والحديث سبق فى باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه

باب اجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فاصاب
او اخطا فهو ماجور وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة المقرى بالهمز المكى وسقط المقرى والمكى لغير ابى ذر
قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة واو
مفتوحة فهاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية
الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابى ذر وسقط لغيره وابن شريح

هذا هو



هذا هو التجيبى فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات
قال حدثنى بالافراد يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمى المدنى التابعى ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين
وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدنى العابد مولى ابن
الحضرمى عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص قال فى الفتح قال له
البخارى لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس فى تاريخ
مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره
ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه الحكم وخطاه فى ذلك وحكى الدمياطى
ان اسمه سعد وعزاه لمسلم فى الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت
نسختين فى الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيهما وما لابى قيس فى البخارى الا هذا
الحديث عن عمرو بن الحارث رضى الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اى اذا اراد
الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا
يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما فى الفتح ان تكون الفاء
فى قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق
ما فى نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة
واذا حكم فاجتهد اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك غير
حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد
الله بن الهاد الراوى فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو
ابن حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه فى هذه الرواية
لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
بمثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وليس له فى البخارى
سوى هذا الموضع المعلق عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه فى روايته عن ابى سلمة
وارسل الحديث الذى وصله لان ابا سلمة تابعى قال فى الفتح
وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابى
عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابى سعيد هو الانصارى
عن ابى بكر بن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر الحديث مثله
بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفى الحديث دليل على ان الحق
عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصابه
ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطى ويصيب والمسالة مقررة
فى اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر

العاص صح

عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن
محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة
ايضا صح

الباقلانى وابو يوسف ومحمد وابن
سريج المسالة التى لا قاطع فيها نصيب
من مسائل الفقه كل مجتهد ابو بكر وهم
وقال الاشعرى والقاضى

حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو علي سعد وابن سريج في احد الروايات عنه مثاله تتعبدنا بالاشبه وهي ان في كل حادثة تماثل حكم الله لم يحكم الا به وقال في المحتمل وهذا حكم الله في الغيب في حقه فالقائلون بالاشبه يعبدون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم اذ اصاب خلافا لما توهمه حكم الا به وبه قالوا عخطئ انتهاء لا ابتداء هذا اخر تقارير القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال السمعاني في القواطع انه مذهب الشافعي ومن حكم عنه غيره فقد اخطأ والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وقد اختلف الناظرون هل اختلفوا في الحكم قبل ورود الشرع فزعم بعضهم ان شاء الله تعالى وبعضهم من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق او لا ان الامة اما ليست في وسعه والصحيح الاول لما مكنا بانهم اختلفوا فهل اذا اخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وقيل لا يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف على ذلك فالمصيب فيها واحد لا اجماع وان وقف مسلك ذلك القاطع وقيل لا خلاف فيها لا قاطع فيها ومع غريب ثم اذا اخطأ نظر فان لم يقصر ببذل الجهد في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فبل لا يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر في اجتهاده اثم وفاته اجر الواجب عليه من بذل وسعه فيه

## باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس كلهم لا يخفى الا على النادر وما كان يغيب عنهم عطف على مقول القول وكلمة ما تأتي فيها وعطف على الجملة قبلها موصولة لكن قال في المغني ان ظاهر السياق يأبى كونها تأتي ان يعني للصحابة من منا هو النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي مع مشاهدة وامع الاسلام قالوا والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما اتفق عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول الخبر وقوله مردود مما مضى ان الصحابة كان يأخذ بعضهم على بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره والعقد الاجماع على القول بالعمل بالخبر الاحاد وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن





عبد العزيز ابن ابي رواد قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما المكبر الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايريد ابا موسى ايذنوا له اي في الدخول فدعي له بضم الدال المخففة فجلس عنده فقال له ما حبسك علي ما سمعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استأذنا ثلاثا ولم يؤذن لنا فقال عمر فاتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد الا اصاغرنا بالف بفتح الصاد ولا في ذر عن الكشميهني بحذفها اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اي برجوع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل لعلمه انها طال والاقفد قيل لعمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديث ابي عبيدة في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر انما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب ما يشهده وان الغائب يقتدي بمن حضر ذلك منه ويعتمد على ما يخبر به لا يكاد طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا لكنه لا يخفى والحديث سبق في الاستئذان في باب التسليم والاستئذان ثلاثا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري لا الاقراد الزهري محمد بن مسلم انه سمعه من الاغر ابي مسلم عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يقول ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة يظهر انكم على الحق في الانكار او اني عليه من الاكثار والجملة معترضة ولا بد من التركيب من تاويل لا معمل للمكان او الزمان او المصدر ولا يصح هنا الظرف بشيء منها فلا بد من اضمار او عوز يزيد عليه المقام قاله الدماميني كما قدمناه في اذا كنت اخر اكم مستكينا من مساكين المعصرة الزمخ بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه متقنعا بالثوب فلم يكن
في غيبة عنه يعني فكان لا ينقطع عنه حسنة ان يفوته الفوت
وكان المهاجرون يستغلون الضيعة البيع بالاسواق ويشغلهم ذلك
بالمصارعة والعين المجمة من الثلاثي وغير بالصنعة عن التبايع
لانهم كانوا اذا اتبايعوا اتفقوا بالكف امارة لانتراخ البيع فاذا
تصافحت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يستغلهم القيام
على اموالهم في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم
فاشهد اذا اغاروا واحفظ اذا نشوا فشهدت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال يبسط بلفظ المضارعة
بحرف واو لاهل ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رد اي
وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه
بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينسى بغير
خشية بعد السين مضمومة في الفرع على كشيط قال السفاقسي انه
وقع كذلك بالنون وبالجزم في الرواية وذكر ان القزاز تعلل عن بعض
العربية من يجزم بلن النفي وفي غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسى
بالتاء ما حفظ وهو الذي في اليونينية ولاهل ذر عن الحموي والمستملي
فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب بئس شيأ سمعته منك قال ابو
هريرة فبسطت بردة كانت علي بنشديد الباء الذي
يمنة اي الخلق ما خلق ما استبت شيأ سمعته منه بعد ان جمعتها
الى صدري وساحت الحديث سقت غير مرة ومطابقته للترجمة
من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله
وافعاله ما غاب عن كثير من الصحابة ولما سمعه قبلوه وعملوا به
فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مستنكر في التواتر
وانه كان يعرف على المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم
ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك
حديث ابي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النقص في الحرة
حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالمقر فيهما وهو في الموطا وحديث
عمر في الاستيذان المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه
طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء يسمعه بمسمع كما كان
يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا منيحة وشفال
ولكن كان الناس فيهم قلة الشاهد الغايب واهم الموقن والمعين

## باب من اي تركي النكير بفتح النون

وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل
بحضرته او يقال ويطلع عليه بحيث لا يقر احدا على الباطل سواء





استبشر به مع ذكلهم لكن دلالته مع الاستشار اقوى وقد
تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بحلا الامرين
الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه
ممن يقر به الانكار او لا كما ان اومنا فقا والقول باستثناء من
يقر به الانكار اعز اكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه يجب
انكاره ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا
اومنا فقا قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع
ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب
اليه الماوردي وهو ظاهر لانه اهل للاقتداء في الجملة وكابدل له للحوالي
للفاعل فلكل الغيرة لان حامله على الجاهرة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني
الى اختصاصه بمن قرره ولا يتعدى الى غيره فان التقرير كاصيغة
له نعم والصحيح انه يعم سايرا لمكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب
الواحد خطاب للجميع لا من غير ان الرسول صلى الله عليه وسلم
لعصمته منكوته فلا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له
حينية وجه الصواب قاله في المصابيح وفيه نظر فانه نازاد الفتى
واحد في مسالة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه
ولم ينكره واحد ومعنى قد رحمله النظر في تلك الحادثة عادة
وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح
انه حجة واهل هو اجماع اولا فيه خلاف قالوا والخلاف في لفظي وعلى
الجملة قد تصور ما في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى
الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا احمد بن محمد بالتصغير
قال في الفتح هو مرخما سالني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال
البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن خلف بن جارية بن محمد العقيلي
روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال
ابو احمد بن عدي حماد بن محمد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ
وقال ابن ابي حاتم حماد بن محمد العسقلاني روى عن هبيرة وبشر
ابن بكر بن سويد وروى عنه سهيل ابن محمد العسقلاني روى عن هبيرة وبشر
ابن بكر بن سويد وروى عنه وسيل ابي عبد الله قال محمد بن اسماعيل
روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى تركي النكير من النبي
صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل الصحيح حماد وكذا في النسخة
عن العنسي الماضي وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد
ابن محمد البتة وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي
في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن معاذ قال حدثنا ابي معاذ
ابن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة

عليه للاعراب قال والاظهر انه
يجب انكاره ع

على انه احد مكذوبه

ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
عن محمد بن المنكدر انه قال رأيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
يحلف اي شاهدته حين حلف بالله ان ابن الصايد بالف بعد
الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال
ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع
ما سبق في الجنايز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو
صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره
عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا
يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم
شيا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل
خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية
وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان
ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب
ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال
فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك
وان لم يكن في الخبر شك فيكون من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر
في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل شرح الالمام
اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم
شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليل على مطابقة
ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم
ينكر عليه فهل يدل على عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال
كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل
فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسالة ومناطها
هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان
ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب
البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير
يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم
انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت
مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف
الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكار
من نفى كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى
انه متردد ففي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه

ذلك صح

فتردد



فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان
قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف
على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسالة السكوت والتقرير
مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال
البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
على حلف عمر فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره
ثم جاءه الثبت من الله بانه غيره مما يقتضيه قصة تميم الداري
وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن الصياد وتكون الصفة التي في
ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال
الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين
الكاذبين اللذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي
الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري
ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم
نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة
ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعي فدخلنا الدير فاذا
فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى
عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم
عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه
سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبر بكم عني انا المسيح
واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا
ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال
البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وعند
مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي بصرة عن ابي سعيد
قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول
لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة وها
انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف امر السلف في امر ابن صياد
بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم
لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا
ولكن يعكر على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا
ابن صياد يوم الحرة بسند حسن دل انه مات وفي الحديث جواز
الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو
داود في المدح

## باب بيان الاحكام التي تعرف

الست صح

بالدليل والدليل ذو عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما
يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد
بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال
امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فاسقط القياس والاستدلال
فالامام بناه على ان الادلة لا تتناول الا القطعي والغزالي خص
الادلة بالمحررة للاحكام فهذه اذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق
الاستثمار فاربعة دلالة من حيث معقول اللفظ كان العموم والخصوص
دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بتثليث الدال
وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الحاصل الذي لم يرد
فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم وتفسيرها
اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي
الله عنها للمراة السائلة التوضي بالفرصة وقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها
ثم سئل عن الحمر فتمت هن فهم منها ان قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذا فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها
مندرج في العموم المستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب فجعل اكله فتقال لا اكله
ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم والضب
فاستدل ابن عباس بانه لم ينس حراما لانه صلى الله عليه وسلم لا
يقر على باطل وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال ثنا ابو الاسود
مالك الامام عن زيد بن اسلم العقيد العدوي مولى عمر المدني عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر تكسر انواعه وسكون الزاي اثم فاما الرجل الذي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في الحبل الذي ربطها
به حتى تشرح للمرعى ولاي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج
بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلاء اورودة بالسكن من
التراعي فما اصابت اي مما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة به المرج ولاي
ذر وابي اصيلي من المرج والروضة ولاي ذر او الروضة كان له
رصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها فاستنت
المذكور استنت بفتح الفوقية والنون المشددة عدت مرجا ونشاط
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا فيهما شوطا اي
شوطين كانت آثارها هذه الهمزة والمثناة في الارض جوافرها
عدد خطوها بتاء او اوتارها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت



بنهر بفتح الهاء وبسكونها فشربت منه بغير تقصد صاحبها ولم يرد
ان يسقي به اي يسقيه والبارائية وللاصيلي ان يسقي لهم القوقية
وفتح القاف كان ذلك الشرب وارادته حسنات له وعلى الرجل
الذي هي اجر وعلى رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون
المشددة اي يستغني بها عن الناس والتعفف بالتحليل وتعففا
بتضعيف باء عن الافتقار اليهم مما يحمل عليها ويكسبه على ظهرها ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سمانتها لا لاي ذر
واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال ابن عمر هي اي
يودي زكاة تجاريها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله اي
له ستر تقيه من الافاقة وحل ربطها في الاحلال للنحر وربا
اظهارا للطاعة والباطن بخلافه هي على ذلك وزر اثم وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل وتمثل
ان تكون السائل ضمضم بن معاوية عم العزرق الخ ثبت
الشاي في التفسير وصححه الحاكم عند بلفظ قد مت على النبي صلى
الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
الى اخر السورة قال فما ابالي ان لا اسمع غير هما فحسبي قال
ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة بالفاء وبالالف
ذات المجمة مشددة القليلة المثل المفردة في معناها الجامعة
لكل خير وشر فمن بالفاء ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم
اية في القرآن واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الاية الفاذة
بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد ﷺ
احصتنا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة وقال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي وسبق
او هو الانوشي السلمي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران
ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي نزيل مكة المكي الحافظ الفقيه الحجة
عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
ابن عبد الدار العبدري الحجبي المكي الثقة احفظ ابناء خزيمة في
تضعيف عن منصور صفية بنت ابي سبيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وروى التمار المشرح
بسمها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة اتتها بابنتين لها تسئل بفتح المعجمة والكاف
بعد الالام سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا
ولابي ذر وحدثنا يحيى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله مما جرم بن الكلاز ذي وهو من قدماء
شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا
الفضل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح
اللام النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان المقري قال حدثنا
منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا
منصور بن عبد الرحمن بن ابي شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه
لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا
فيكتب ابن شيبة بالالف ولو بالرفع كاعراب منصور لانه صفة لا اعراب
عبد الرحمن هو نسبة الى ابيه والد ي في اليونينية بكسر النون
فقط صفة هو نسبة لما بعده قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة هي اسماء كما مر قريبا سالت
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر تركب
بفتح مثناة ثم سين معجمة مفتوحة وكسر السين ولابي ذر بفتح المثناة
مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة
قال نأخذ بن ولابي ذر عن الحموي والمستملي تاخذ بحذف النون الاولى
والصواب ضمها بتثليث الذال وسكون الراء والصاد المهملة
قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فنوضئ بها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فنتوضا بها بحذف النون اي ونحن العوالي اي نتوضا بها
قالت كيف انتوضا بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم توضئ قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضين وللكشميهني توضي بها
قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله توضي بها تحدثها بالذال المعجمة
الحث ينشد بيديها وطابقة الحديث للترجمة في قوله
توضي فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها
واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف
ان تتبع الدم بالقرصة تسمى توضيا فلما فهمت عائشة قرصة بيت
السائلة ما خفي عليها من ذلك بالمجاز يوقف على بيانه من القرائن
وتمثيل الافهام في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة
بلفظ سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية وقع
الوالبي ومولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد
بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة
بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء





المهملة وفتح الفاء وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة
ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سمنا واقطا لبنا مجففا او اضيا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة
جمع ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد فدعا بهن
اي به النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن او فاكل على مايد ته
فتركهن او تركه لدلالة النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف
والزاي للمجمة المشددة وفي رواية ذرعن الحموي والمستملي لبن ولوكن
اي للاصيف حراما ما اكلن ولابي ذرعن الكشميهني ولو كان اي الضب
حراما ما اكل على مايد ته ولا امر بأكلهن او باكله ومطابقته
ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني
المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد بن ابي النجاد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة
او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل الحمو عندنا
والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد ويوئيده
الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس
او مورخاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه بمحل الملك بالوحي
وليقعد ولابي ذرعن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر
المساجد والجماعات وليصل في بيته فان ذكر عذر له عن الفاظ
واند بكسر الهمزة اي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام بدل بفتح
الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها راء قال ابن وهب
عبد الله مجيبا فيما قيد بقول حضرا وات بفتح الحاء وكسر الضاد
المعجمتين بدل الاستدراك اي كاستدارة القمر ولكاصيلي حضرات
بضم الحاء وفتح الضاد وبه ومبتدا وبه ومسوغه تقديم الخبر في المجرور
والجملة في محل الصفة للبدر وبه مرسوع قال ابن والحضرات جمع حضرة
العشب الناعم مما يقول فوجد بفتح الجيم اصحاب لها وجاركبة
كالبصل والثوم او الحنظل فسال عنها بفتح السين والقاسبية
اي بسبب ما وجد من الريح سال او فاعل سال ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للفاعل وللمفعول
الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وبه نا يتعدى
الى الثالث بحرف الجر وموقوف له بما فيه تاء التانيث المفعول وما وصول
والعايد به ضمير الاستقرار وضمير بها يعود على المخترات اي اخبر
بما اختلط فيها ويكون في مجازا في الظرف فقال عليه الصلاة

والسلام فربوها الى فلان فقيه حذف فقربوها الى من احمله
كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه
الصلاة والسلام فربوها لابى ايوب فكان الراوى لم يحفظ لفظ
به وعلى تقدير ان لا يكون عينه فيه التفات لان الاصل ان
يقول الى بعض اصحابى وقوله كان معه من كلام الراوى فلما راه
كرهها بفتح الهمزة وبالعين يعود على الذى قرب اليه وضمير
كره يعود على الرجل وجملة كره فى محل الحال من مفعول كره لان
الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال الى النبى صلى الله عليه وسلم
للرجل كل فانى اناجى من لا تناجى من الملائكة قال وسقط لابوى
ذر ابن عقير بضم العين المهملة وفتح القاف ومر سعيد بن كثير
ابن عفير شيخ المولف على ابن وهب عبد الله تقدم بكسر القاف
وسكون الدال المهملة فيه خبرات بفتح الخاء وكسر الضاد وللاصيلى
خضرات بضم الخاء وكسر الضاد المعجمة فجر بدل بتدر ولم يذكر الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات ولا ابو صفوان
عبد الله بن سعد الاموى فيما وصله فى الاطعمة فى رواية بنهما عن يونس
ابن يزيد الايلى فضة النقد ولا ادرى هو من قول الزهرى
محمد بن مسلم مدرجا او هو مروى فى الحديث وقد بالغ بعضهم
فقال ان لفظة النقد والقاف تصحف وسبب ذلك استشكال
النقد فانه يشعر بانه مطبوع وقد ورد الاذن بانكاله مطبوخة
ويمكن الجواب بان ما فى النقد قد تجات بالطبخ حتى تذهب
رائحته الكريهة اصلا وقد يبقى فيه الى ذلك فتجاز هذه الرواية
الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز ان يكون قد حمل فى القدر
على نية ان يطبخ ثم انقوال الى به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب
للمعز فما صحابه يبعد هذا احتمالا بعيدا لكن مع هذه الاحتمالات
لا يمنع اشكال يقتضى ان جعله صحيحا او ضعيفا والحديث سبق فى
الصلاة فى باب ما جاء فى اكل الثوم الخ وبه قال حدثنى بالافراد
عبيد الله بضم العين بن سعيد بن ابراهيم بن سعد بكون
العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو
الفضل البغدادى قاضى اصبهان قال حدثنى سعد وعم يعقوب
ابنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا
اى قال كل منهما حدثنا ابى ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرنى
بالافراد محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم القرشى النوفلى
اخبره ان امراة من الانصار لم تسم وسقط من اليونينية
والفرعية لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمته فى شئ لعلها امرها بامر وفى مناقب ابى بكر فامرها ان





ترجع اليه فقالت ارايت ان اخبرى يا رسول الله ان لم اجدك
قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجدينى فاتى ابا بكر الصديق
رضى الله عنه زاد الحميدى عبد الله بن الزبير على الحديث السابق
ولابى ذر زاد لنا الحميدى عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور
كانها تعنى بقولها ان لم اجدك الموت اى ان حيث وجدت تلك قد مات
ما ذا الفعل قال فى الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان يستدل
به على خلاف قول ابى بكر لكن رطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق
فى مناقب ابى بكر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى
ذر باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا
تسالوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شئ مما يتعلق بالشرايع
لان شرعنا غير محتاج لشئ فاذا لم يوجد فيه رض فى المنطوق الاستدلال
عنى من سوالهم لنهيه لابد خل فى النهى سوالهم عن الاخبار المحمدة قد
لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سوالهم من يتهم وقال ابو
اليمان شيخ المولف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما
لكونه اخذه عند مذاكرة او لكونه انتزاه موقوفا ثم اخرجه اسماعيل
عن عبد الله بن العباس الطيالسى عن ابن المبارك قال حدثنا ابو اليمان
ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال فى الفتح وظهر انه مسموع
له وترجح الاحتمال الثانى وكذا رجحه فى التاريخ الصغير للمولف
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد محمود بن عبد الرحمن
بضم الحاء المصغر ابن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان يخ
رهطا من قريش بالمدينة لما جاء فى خلافته وقال ابن حجر اتفق
على تعيين الرهط وزيد لعب الاخبار بن مانع بالموقفة زعما
عين بهملة بن عمرو بن قيس من اذى وعين وقيل ذى الكلاع الحميرى
وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم فى عهد عمر وقال ابو بكر او فى عهده صلى
الله عليه وسلم وتاخرت هجرته والاول اشهر فقال اى معوية ان
كان كعب لمن اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن
اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان
كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب اى لنختبره عليه الكذب الضمير المفعول
يعلى يعود على كعب الاحبار يعنى انه يخطئ فيما يقول لنا فى فصل الاحبار
ولم يرد انه كان كذابا اذ كذا ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقيل
ان الهاء فى عليه راجعة الى الكذب من قوله لنبلوا انه كان من اصدق
هؤلاء الجدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذكر لان كونهم قد
بدلت وحرفت وليس عما يدعى على كعب قال القاضى عياض وعندى
انه يصح عوده على كعب وعلى حديثه وان لم يقصد الكذب او يريده

كعب ان لا يشترط في الكذب عند اهل السنة القصد بل هو اخبار بالشئ
على خلاف ما هو عليه وليس في هذا احتراز لكعب بالكذب وقال
ابن الجوزي يعني ان الكذب انما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه
كالاخبار التي يحكيها من اسلم منهم ليكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار
فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن
جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احدا لعلما
ان كان عنده لعلما كثيرا وان كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر زيادة لهم محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى
قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون مولى
عدي بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
اهل الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية تكسر العين
المهملة وتسكون الموحدة وتضم ونا بالعربية اهل الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر
صدقا فتكذبوه وكذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا امنا بالله
امنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم الآية والحديث
سبق في باب قولوا امنا بالله تقدم في تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن
عباس رضي الله عنهما قال لبث نهاليل اهل الكتاب من اليهود
والنصارى والاستفهام انكاري عرضا من الشرايع وكان بكم القرآن
الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث الخبر
تقرؤنه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة
لم يخلط بالتحريف والتبديل بما عندكم من التوراة والانجيل وقد
حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم
بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الآية للتخفيف يتعلم ما
جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسائلهم بضم الهمز وسكون السين
ولابي ذر عن الكشميهني مسائلهم بضم الهمز وفتح السين بعدها الف



لا والله ما رايناهم رجلا يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق
الاولى ان لا تسالوهم والحديث سبق في الشهادات **باب**
**كراهية الخلاف** في الاحكام الشرعية او امر من ذلك ولابي ذر
الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن التعري وقيل هذا الباب المذكور باب قول الله وقوا الى اخره
شوروا بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار
حديثها من جملة باب النهي للتعري وبه قال حدثنا اسحاق سواباز
راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سليم بن ابي مطيع
بتشديد اللام المخزامي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحتية لاحد اجداده الجون
ابن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه او عنه شك
اذا اجتمعت قلوبكم على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف
او عرض عارض شبهة ينتفي المنازعة الراجعة الى الاولى فاقرأ
فاتركوا القرآن وتمسكوا بالحكم بالالفة واعرضوا عن المتشابه
المؤدي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في اخر فضايل
القرآن واورده هنا لتعدد السند فقال ابو عبد الله
كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن
هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي عن هارون بن موسى
الازدي التغلبي ولاهم البصري الاعور قال حدثنا ابو عمران
الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله الداري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الكاف والميم وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي
البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلاة
واللام هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا
بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا
كتاب الله فلا تكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة
هذه من املاء الكتاب اختلف اهل البيت واختصموا فمنهم ببيت ذلك

الحديث الشريف الذي
الذي يقرأ القرآن ويحفظه ويعمل به
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة
في فضائل القرآن قال ابو عيسى هذا حديث
ابن ماجة في فضائل القرآن وابن حبان في صحيحه
قال حدثنا ابو بكر
قال حدثنا اسحاق بن
راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا سليم بن مطيع عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب
عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه
صلى الله عليه وسلم

فمنهم من يقول قرنوا بكلتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا بالن تفصلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمران النبي صلى
الله عليه وسلم عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فلما
اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت لذلك والاختلاف
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني زاد ولي العلم
ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله فخرج ابن عباس
ابن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية
كل الرزية ان حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك
الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر
رضي الله عنه افقه من ابن عباس لا كتفائه بالقرآن ولي تركه عليه
الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل استصوابه والحديث سبق
في باب كتابة العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا والنساء
في العلم باب سكون الباء واضافة باب لهم
صلى الله عليه وسلم الصابر ومتحمول على التحريم وهو حقيقة فيه
وفي نسخة باب بالتنوين على البناء رفع الباء ورفع النبي صلى الله عليه
وسلم على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم بالتنوين دليل على الذي
شرحه العيني كالحافظ ابن حجر على الا ما تعرف اباحته بدلالة
السياق عليه اقرينة الحال او اقامة الدليل ولذكر امره عليه الصلاة
والسلام تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة
الندب او غيره عوفوله عليه السلام حين احلوا في حجة الوداع عما لهم
تنسخ الحج الى العمرة وحللوا من العمرة اصبوا من النساء اي جامعوهن
وقال جابر موابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه سقطت الواو
لابي ذر ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان جامعوهن
ولكن احلهن لهم تالارم فيه بالاباحة وهذا وصله الاسماعيلي وقال
ام عطية بنسبة بعض النون الى بنا نا النبي صلى الله عليه وسلم
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا بضم المثنية وفتح الزاي اي لم
يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سقه موصولا في الجنائز وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك
قال عطاء موابن ابي رباح قال لي جابر موابن عبد الله قال ابو عبد
الله المؤلف وقال محمد بن ابي بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة
نسبة الى برسان بطن من الازد ثقة اليم سافي ذي رعين وسقط لغير
حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني
بالافراد عطاء موابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله



الانصاري رضي الله عنهما في اناس معه كان القياس ان يقول معي لكنه
التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحج اصحاب بالنصب على الاختصاص خالصا بحتا ليس معه عمرة
وهو محمول على ما قال ابن الله او ابن عمه ان لم يهم بادخال العمرة على الحج
وفسخ الحج الى العمرة فصار واعلى ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله
عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع فاعطا بالسند
السابق قال لما قدم قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي
الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء امرنا
ان نحل بفتح النون وكسر الحا المهملة اي بالاحلال وقال الا تحلون احرامكم
واصيبوا من النساء اذن في الجماع قال اعطا بالسند السابق قال
جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن
احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لما يكن
بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي او بها ليلة الاحد واخرها
ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعا فبانوا ليلة
الخميس بمنى ويخلو اعرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا
وتاتي عرفة تقطر مذاكيرنا مع ذكر على غير قياس بالمذي بالذال
المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي المني قال عطا بالسند
يقول بعد عمكذا واحرك راسه اي امامها قال اكذا ما في هذه الاشارة
كتكبيفة التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا حمار
ابن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابرهم
ولولا هديي لحللت كما تحلون بفتح القوقية وكسر الحا المهملة
فلو بكسر الحا امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج
ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لكن على
الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم وسقط لغير
الحموي به قال حدثنا احمد بن ابي الوارث بن سعيد بالحسين
بضم الحا ابن ذكوان المعلم بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبيد
الله الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة المفتوحة والفا المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء كراهية ان يتخذوها سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب
فقد ذكر ارد فما يدل على التخيير بين الفعل والترك وكان صار الى الحمل
على الوجوب وهذه الباء بياض في الاصل لتهذا وليليه باب كراهية الخلاف

والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة **باب**
**قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم** اى ذو شورى يعني لا يتبرمون
برأى حتى يعمقوا عليه وقوله تعالى **وشاورهم في الامر** استظهارا
برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للائمة **وان المشاور**
**قبل العزم على الشئ وقبل التبيين** وهو وضوح المقصود لقوله
تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الرأى على شئ بعد الشورى فتوكل
على الله في امضائه امرك عليما بما هو اصلح لك **فاذا عزم الرسول صلى**
**الله عليه وسلم** بعد المشورة **وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم**
**على الله ورسوله** للنهى عن ذلك في قوله تعالى لا تقدموا بين
يدى الله ورسوله **وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه**
**يوم احد في المقام والخروج** يعني ليم وذا والرأى الخروج فلما لبس
لامته تغير بعزمه على الفرع كما مثله وفي غير بعض همزة ساكنة بعد اللام
اى درعه **وعزم** على الخروج والقتال وذلك **بعد ما قالوا له** يا رسول الله **اقم**
بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم **فلم يميل اليهم**
بما قالوه **بعد العزم** لانه بان قضى التوكل الذى امره الله به وقال
**لا ينبغي لنبي يلبس لامته** درعه **فيضعها حتى يحكم الله** بينه وبين عدوه
وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس **وشاور صلى الله**
عليه وسلم **عليا** ابن ابى طالب **واسامة** بن زيد **فيما يرى اهل الافك**
ولابى ذر عن الكشميهني فيما رمى به اهل الافك **عائشة** رضى الله عنها **فسمع**
منهما ما قالاه ولم ينزل جميعه ناما على شئ مما قالوه الى ان برأها الله بقوله تعالى
سواها كثيرا واما اسامة فبقيت انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعجل عليه الصلاة
والسلام بما قالوه اليه على من المفارقة وعمل بقول واسال الجارية
**فسألها وجعل يقول** له كما في غير الفرع وعمل بقول واسال الجارية على ظاهرها
وعمل بقوله لها في جمع المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى
**نزل القرآن** فجلد الرامين بصيغة المجهول وسمى في رواية في رواية ابى
داود منهم مسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ولم يقع في شئ
من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين ثم رواه احمد
واصحاب السنن من حديث عائشة **ولم يلتفت الى شئ مما رمين**
اهل الافك **به** وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر في قصة
الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابى طالب
واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكأنه اشار بصيغة الجمع في قوله
**تنازعهم** الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر
سياق الحديث الصحيح انه لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع
اختلاف قول المذكورين عند مسألتهم واستشارتهم وسموا جميعهم ان
يكونوا مجتمعين او متفرقين **ولكن لعلم بما امره الله وكانت**



**الآية** من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **بعد النبي صلى الله عليه**
**وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة** ليأخذوا
**بأسهلها اذا لم يكن فيها نص حكم معين وكانت على اصل الاباحة**
والتغيير بالامناء صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار والبلتت
**يقوله فاذا وضح الكتاب** القرآن **او السنة لم يعدوه الى غيره**
**اقتداء** والى ذرعن الكشميهني اقتداء **بالنبي صلى الله عليه وسلم**
**وأى ابو بكر الصديق** رضى الله عنه **فقال مانعي الزكاة قاتلتهم**
عمر رضى الله عنه **لم تقاتل** زاد ابو ذر والناس **وقد قال رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم امرت ان امر الناس ان اقاتل الناس**
المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب **حتى** اى الى ان **يقولوا لا اله**
**الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله منى محمد رسول الله عصموا** اى حفظوا
**منى دماءهم واموالهم** فلا تعتد رد ما بهم ولا استباح اموالهم بعد عصمتهم
**الا بحقها** بسبب من الاسباب **الا بحقها** من قتل نفس او حد او غارة
مختلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم على الله اى الى امر من لم يقم
بها قبل دون اهل الكتاب لانهم اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وتثبت لهم العصمة فيكون ان كان تقييدا للمطلق **فقال ابو**
**بكر** رضى الله عنه **والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** تابعه **بعد** عمر رضى الله عنه على
ذلك **فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة** ولكشميهني الى مشورته اذ
يستلون المجتهد **كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة** واراد **والتبديل الذي**
**احكمه** بالجر معطوف فاعل المجرور السابق وقال لغيرى اذ
**قال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف من حديث ابن عباس
في كتاب المحاربين **من بدل دينه فاقتلوه وكان الزناد** بضم
**الميم وفتح الجيم** بفتح الميم وضم المعجمة **وسكون الواو ولهو لا كانا زادا عن**
**شئ** تاهد اطرف من حديث **وقع موصولا** في التفسير وكان عمر وقتا
**ينشد بيد ابيات** اى كثيرا **الوقوف عند كتاب الله عز وجل**
كذا وقع في التفسير موصولا وبه قال **حدثنا** الا ونسي ولابى
ذر عبد العزيز بن عبد الله قال **حدثنا ابراهيم بن سعد**
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وشتان بن سعد
لا خذ روسقط لغيره عن ابيه **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **عروة بن الزبير**
ابن العوام **وابن المسيب سعد وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد**
**الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم **عن**
**عائشة** رضى الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر

ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث
الوحي تاحر رابطا بسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله
يعني ما يسنه ولم تقل في فراقي لكم اهنا النتم ح باضافة الفراق اليها
فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي
يعلم من براءة اهله مما نسبوها اليها تقال كاني الشهادات اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير
لكمال ارادة الجنس واما قال ذلك لما راى عند النبي صلى الله عليه
وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك ورسل الجارية بزيرة فتعد قد
بالحزم على الجزاء ان اردت تجهيل الراجحة ظلمها وان اردت
خلاف ذلك فاحث عن حقيقة الامر وعدها صلى الله عليه وسلم
بريرة فقال لها هل رايت من شيء يريبك بفتح اوله يقتضي من جنس
ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اغمصه اعابه جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله ولاهي ذرعن الكتمه متى فتنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله
السن تغلب عليه النوم وتكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة
والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكل فقام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من
رجل يعني اذاه في اهلي والله ما علمت علما ولا يلهى من
اهل الا خيرا وذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا
الحديث سيق باطول من هذا في موضع في الشهادات والتفسير
والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام بن عروة قال المولف لم ار احدا في رواة الموطا ذكر رواه حتى
بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة
قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة
وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره
في حاشية الفرع كاصله الغشاني بالعين المهملة والشين المعجمة
وضبع عليه ولكن سمعته الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة
قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة والمعجمة تصحيف شنيع
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي
بشدد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط
وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخر فاعائشة



بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله
اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي
فاذن لها واردل معها الغلام وقال ابو حمزة الخزرجي الانصاري
ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من
طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا
بهتان عظيم وسبح تعجبا مما يقول ذلك فانزه تنزيه الله تعالى
من ان يكون خزمة نبيه فاحزة وقوله فاحزة وقوله وقال ابو اسامة بتعليق
وقوله وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله اعلم هذا آخر
كتاب الاعتصام عن ستة عشر وسادس عشر ربيع الاول سنة ١٠٨٦ وفرغ
المولف من مسايل اصول الفقه شرع في مسايل اصول الكلام
وما يتعلق بهذه وبه ختم اكثر كتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام
لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي ارادة
لختم الكتاب بالاشرف فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت
البسملة لابي ذر كتاب التوحيد بالموحدة مصدر
وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا اذ ذاته وصفاته
لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القديم من المحدث
وهو معنى الحد وث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون
الشيء مسبوقا بالعدم والامثال في وهو ما يكون وجوده اقل من وجود
آخر مما مضى وهو يقال منه شيء بالمعاني الثلاثة وهي الاعتبارات
العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع
كاصله الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعدها ميم مشددة
وهم طوايف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والوعيدي
غيرهم اي القدرية واما الخوارج فنسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن
وكذا المرادفة في كتاب الاحكام وهو لاء الفرق الاربعة رؤس
المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب
التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية بالباء حاي في دعا النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تاركا
وتعالى وفي نسخة عزوجل وهي الشهادة بان الله واحد وهو في
انه تعالى واحد كما قاله بعضهم في التفسير لذاته ونفي التشبيه
ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعله لغير وهي كون
الشيء لا ينبغي فعله او عدم دلالته وهذا هو الذي تضمنته سورة
الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى آخرها فالحق سبحانه نحالف
لمخلوقاته كلها نحالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم
البصري الشيباني قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى
ابن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي



ذر وسقطت لغيره هم

تنام هم

يقوم هم

بغيره والزمان وهو كونه مسبوقا هم

عن ضيغم وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبيه هم

بالحاء المهملة مولى عمر بن عثمان بن عفان المكي ونسبه في الاولى لجده
عن ابي معبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ثم دال بالنون
والفاء المجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحده بالافراد
عبد الله بن ابي الاسود بموحدة الله بن محمد بن ابي الاسود حميد
البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدود الكوفي
قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن جدي بن عبيد الله
ولابي ذر والوقت والاصيلي عن جدي بن محمد بن عبيد الله بن عبيد
انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنهما سمعت
ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى بعض اهل اليمن ان الى جميع
اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى
بعضهم والى جميعهم قال له انك ستقدم بفتح الدال على قوم من اهل
الكتاب مما يهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا
الله تعالى أي الى توحيده وما حصد ربه فاذا اعرفوا اي التوحيد
فاخبرهم ان الله فرض ولابي ذر قد فرض عليكم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم
زكاة اموالهم ولابي ذر في الجموف والمستملي زكاة في اموالهم توخذ
من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا
بذلك فاقبل منهم واموالهم بحذف همزة أي واموالهم وتوق اجتنب
كرائم اموال الناس جمع كريمة وهو النفيس اي تاخذها في الزكاة والكرائم في
الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب الدولة
كما مام الحرمين واستدل بانه لا يتاتى الا بتيان بشيء من المامورات
على قصد الامتثال والا تكلف عن شيء من المنهيات على قصد
الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة
لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب
فتكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد
في تاكيد علم مذاهب احدها وهو قول الجمهور للاجماع على وجوب
المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وامر بالعلم الذي هو
والتقليد لا تفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول
وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على السوال في الفروع بقوله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز
لاجماع السلف على قبول كلمن الشهادة من الناطق بها ولم يقل
احد انه هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان





النظر والبحث فيه حرام والتاويل بمنه المذهب طائفتان طائفة يقولون
النظر ويقفي لون اذ كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي
اليه فالاشتغال به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون
ربما وقع النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال
لبعضهم عن علم الكلام والا شتغال به ولا شك ان منعهم منه ليس
هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض الكفايات
والمانع انما هو لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي
الى الارتياب والشك عوا الكفر وكم رايناهم في شعب الايمان
هذا قال وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلى
صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي ممنوعا
او مرغبا عنه ولكنهم لا شتغالهم على الصنعة ان لا يبلغوا اماربون
منه فيحاولوا نحوا من الاشتغال به ونقل عن الاشعري ايمان المقلد
لا يصح وانه يقول بتكفير العوام والكرامية الاستاذ ابو القاسم القشيري
وقد هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والنقل
عن جميع عوام المسلمين انهم مصدقون الله تعالى وقال ابو منصور
الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى
فايمان حشوية الجنة للاخبار والاجماع لكن منهم من قال لا بد من نظر
عقلي في الجملة وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان قطر هم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا
عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين بالعلم بالعبارة علم
زايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تكتفي من الاعراب
بالتصديق مع العلم بتعذر هم عن معرفة النظر بالدليل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الزكاة وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
قال حدثنا عبد الرحمن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي حمزة بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن زياد
الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة مولاهما
ابن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي
الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي
ولابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اندري
ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه
ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق
لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي تفيد وثنه في حال عدم
الاشراك به شيئا قال صلى الله عليه وسلم اندري يا معاذ ما حق هم

عليه ماعون العباد على الله ومعون من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر
الله او المراد لحق الثابت الواجب الشرعي باجازه تعالى عند اداء
كالواجب في تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمعاصي
واتوا بالمأمورات والحديث سبق في الرقاق وغيره واخرجه
مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها
يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن
وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
وكانه يتقالها فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القرآن لان القرآن على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله
عز وجل وقل هو الله احد تتضمن التوحيد والصفات فهي ثلث القرآن
وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف
المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز
عليه فما اطلعك بشرف منزلته وجلالة محله زاد اسماعيل بن جعفر
الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الله قال اخبرني
بالافراد الثقة ان قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سبق في فضل قل هو الله احد في فضائل القرآن ومر قال ابن
حدثنا محمد كذا لغير منسوب في الفرع كاصله قال خلف في الاطراف
احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن ابن ابي هلال
سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء المخفف الجيم محمد بن عبد الرحمن
الانصاري منهم ركنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدثني عن
امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا على سرية امير اعليها وهو متعلق ببعث





ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا تعال لان رجلا نكرة
ولم يقل بشيء لانه على تقييد معنى لا استعلاء والرجل قيل هو كلثوم
ابن الهرم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول
الهجرة قبل نزول القتال قال وروايت بخط الرشيد العطار
كلثوم بن زهدم وعزاه لعمومة التصوف لابن طاهر
وقيل قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقل من الذي قبله الى
هذا وكان يقرأ لاصحابه في صلاته ولابي ذر في صلاتهم اي
التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد السورة الى آخرها
وهذا يستغربانه كان يقرأ غير ما معها في ركعة واحدة فيكون دليلا
على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في الركعة والمراد انه كان
من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه
فلم يختم بقل هو الله احد فقال الرجل لختم بها لانها صفة الرحمن لان
فيها اسماء وصفاته واسماءه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقرأ
بها فلما اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها وعند الله يقال لمعاد
ارادة الاثابة به لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة
من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم
والليلة

## باب قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن

اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي
المراد بالتسوية بين اللفظين وما يماثلهما بطلقان على ذات واحدة
وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد اما مع الذات فمن حيث
المعبود هذا اذا كان رد القول المشركين اذ حين سمعوه صلى
الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن قالوا انه ينهانا ان نعبد إلهين
ويدعو الها آخر وعلى ان يكون رد اليهود اذ حينئذ قالوا لما
سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد كثرة
الله في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والاتصاف
الى المقصود وهو وجوب جوابا لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى واو للتخيير والتنويع في آياً عوض عن المضاف اليه وما
صلة لتأكيد ما في اي من الابهام والتصدير في قوله له للنسبي لان
التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فاحسن
فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للعلمية لغة والدلالة على
ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لانها على صفات الجلال
والاكرام التي قال الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود
كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الآخر

واعتراض المشركين كان تعبيرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا مطابق للمراد على انهما دلان المعنى الحالا اسمين رعوا ما يدعوه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان او للتخيير وقد يمنع ان تكون للاباحة كما في قولهم جالس الحسن او ابن سيرين فيتعين ان تكون او للتقرير بمعنى قل يعوزانه المقدسة بالله او بالرحمن بما سميتا به من استعمال التسمية بما فانهما سميتا به وان سميته بهما فانت مصيب وان سميته بغيرهما فانت مصيب ودليل الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وقد تعبر بانا ندعو بعضا في قوله تعالى فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالاية تتضمن فنونا من الايجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاية اشتملت من التخيير لان ايا جعل حظر الجمع بين الاسمين فرد بانا حظر الجمع بين اسماء يتعذر فكيف يمنع الجمع بين اسمين وقد اتضح الجمع بين الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم انكروا التخيير والجواب ان السؤال انما وقع عن التسمية وكان الجواب التعيين فان قيل انما ذكرنا الله على الرحمن في الذكر كانه جامع جميع صفات الكمال نخالف الرحمن ليساعد ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لائم مناسب ان يكون تسجيلا للرد على المشركين وبه قال حدثنا هدبة ولا حدثنا ابو سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولا حدثنا ابو حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي ابي سليمان بفتح الراء المهملة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين ابن حذيفة الكوفي كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر وبر وفاجر فيعم بقوله لا يرحم الله في الموضعين وسقط لغير الترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المسندة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح الميم وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بنات زينب يدعوه

الرسول



الرسول ولابي ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه زينب على لسان رسولها انا بنها ومعنى حال الموت من معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه منها والذي اعطاه فان اخذه اخذها لقوله ولفظ ما فيهما مصدرية ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة وكل شئ من الاخذ والاعطاء فهما عنده بقضاء تعلمه باجل مسمى مقدر فيها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب منه تعالى لتحتسب ذكر من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابد ان رعى الهوى والمستملى قد اقسمت اي عليه لتاتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ثم وضع الصبي اليه تالفا والدال المهملة المضمومة والكاف بينهما فترفع تالدا بدل التا والهمزة المسكنة ورفع بالواو بدل الفا ونفسه تتقعقع حذف احدى التاءين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية تحريك الشئ اليبس كما لسراقة فداقت يا بكا عينا صلى الله عليه وسلم فقالوا له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا قال البكاء وانت تنهى عنه ونلت ما هذه الا الحاذ قال صلى الله عليه وسلم هذه رحمة اليمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استه عالا مما وآخذة فيها اي اثار الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحمة جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو واحد الا مثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعل زاد في بعضهم فيها فعيل كسكير وجاء فعيل بمعنى مفعول قال المتلمس فاما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف عليك رحيم والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي الباطن لانعطافها على الجنين وعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون هذا التقدير رحمة فعيل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينيذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد به الا الاحسان

كانها اي نفسه في شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة مع

وقيل انما ذكرنا الله على الرحمن في الذكر كانه جامع لجميع الاسماء الحسنى

المجرد وثانية وبالحسنات المجرد دون الرقة وعلى هذا روى الرحمن من الله
انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف وانما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق
من الاخر فلا يشبت لانه من رواية الكلبى عن ابى صالح عنه والكلبى
متروك الحديث ونقل البيهقى عن الحسين بن الفضل البجلى انه تعجب
راوى حديث ابن عباس انى الضعيف وقال امام الوقيق بالفاء اى
فيهما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر رقوا البيهقى بالمد بيك
المروى فى مسلم عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف واختلف هل الرحمن
الرحيم بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل كل
واحد منهما فى بابه الاكمل وذكر بالنسبة الى تغاير لفظهما اذ يقال رحمن
الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته فى الدنيا تعم المومن والكافر وفى الاخرة
تخص المومنين وقيل الرحمن بالنعم الدنيوية والرحيم بالاخروية وقيل
ان يترقى الى البليغ فتقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب اما فى ما على
الوصفين والقياس تقديم ادناهما مبالغة فيما ض لان ذلك فيما كان للذات
من حيث الاول وفيه زيادة والرحمن بينا ول لعينة واصولها والرحيم
فى بقيتها وفيه نظر فلم يكن فى الثانية زيادة على الاول كان حبش احمر
فيقال لما ثبت ان الرحمن البليغ من الرحيم فى ذاته معنى الرحمة الترقى
من الرحيم اليه لان معنى الترقى مواز بدكر معنى بما يرادف ما منه والبلغ
منه قال صاحب الايجاز والانصاف الرحمن البليغ لانه كالعلم اذا كان
لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذا الاصل فى النعم
انها تكون عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى هذا احسن
الاقوال يعنى ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقى بل هو من
باب التتميم وبالتقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذكر انه تعالى
لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظائمها اراد المبالغة والاستيعاب
فتمم بما دل على دقايقها وكراد فيها لبدل به على انه مولى النعم كلها
ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقى لما تاتت
المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاحتراس مما يوهم خلاف المقصود
مما وقع منه ليستوهب جميع ما يدخل تحت ذكر الشى لا يتمم
لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لنوع نكتة وقيل انه من
باب التكميل وهو ان يؤتى بكلام فى فن فيرى انه ناقص فيه
فيكمل بالحرى فانه تعالى لما قال الرحمن لتوهم ان جلايل النعم منه وان
الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه فحقق ربنا وقال بالرحيم ليوهم
ما فى حديث الترمذى عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته
كلها حتى ليسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى ليسال الملح وحديث

فقيل يعنى والحديث

الثانى مع

الباب



الباب سبق فى الخبايز يا جـــ قول الله تعالى انا
الرزاق ولا يونى الوقت ونزر الا صيلى ان الله هو الرزاق اى
الذى يرزق كلما ينتفع الى الرزق وفيه ايما باستناده عنه ونزر
اى انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين
الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش باجر
صفة للقوة على تاويل الاقتدار به قال حدثنا عبدان موجد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى محمد
ابن ميمون السكرى عن ابى اسحق سليمان بن مهران عن سعيد
ابن جبير ولابى ذر زيد ابن جبير عن ابى عبد الرحمن بن حبيب
بفتح الموحدة وتشديد ابد الخيب السلمى الكوفى المقرى ولابى ذر حبيب
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم ما احد اصبر ولابى ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر
وهو حبس النفس على المكروه والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك المراد
لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون
له بتشديد الدال اى ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله
منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق بانبياء الذى اثبات
الولد اليه النبى صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لرسالته
ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما
يشتهون به من الاقوات وغيرها مما قابلة للسيات بالحسنات
والرزاق خالق الارزاق والاسباب التى ينتفع بها والرزق ما ينتفع
به وكلما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا والرزق
نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من
رزق الاشباح قوارا لطفه والارواح عوارف كشفه وقال القرطبى
الرزق فى السنة الحد ثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث
قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يتحقق معنا فى البيتين
انه لا يستحقه الا الله ولا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه ويكل
امره اليه ولا يثوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه
وصلة بينه وبين الله وبين الناس فى وصول الارزاق الروحانية
والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير
وغير ذلك ليسال حظا من هذه العبودة قال القشيرى الفقر اسم
من عرف ان الله هو الرزاق فورده بالقصد اليه وتقرب اليه
بدوام التوكل عليه ارسل الشبلى الى عمرو ابن العث انبا شيا
من دنياك كتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه سل دنياك
فكتب الشبلى الد نياحقير وانا اطلب الحقير من الحقير ولا
اطلب من مولاى غير مولاى فسمت همته العلية ان لا يطلب

الباب

وانت حقيرهم

المجرد وتارة مع الاسملة المجردة دون الرقة وعلى هذا روى الرحمن من الله
انعام وافضال ومن الادميين رقة وعطف واما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم احسان رقيقان احدهما ارق
من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبى عن ابى صالح عنه والكلبى
متروك الحديث ونقل البيهقى عن الحسين بن الفضل البجلى انه نسب
راوى حديث ابن عباس الى التصحيف وقال الامام والرقيق بالفا اى
فيهما احسان رقيقان احدهما ارق من الاخر رقوا البيهقى بالجيم
المروى فى مسلم عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف واختلف هل الرحمن
الرحيم بمعنى واحد تكريرهما او بينهما فرق فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل كل
واحد منهما وارد لأمر آخر وذكر بالنسبة الى تعاريف لفظيهما اذ يقال الرحمن
الدنيا والرحيم الاخرة لان رحمته فى الدنيا تعم المومن والكافر وفى الاخرة
تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالمناسب
ان يترقى الا ابلغ فتقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب اما فذ ما على
الوصفين والقياس تقديم ادناهما لمعنى وجد فيما دون الاخر وذلك مما كان للثانى
من حيث الاول وغير زيادة والرحمن يتناول جلايل النعمة واصولها والرحيم
دقائقها وفروعها فلم يكن فى الثانية زيادة على الاول كما ان حسنى احمر
فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم فى ثانية معنى الرحمة الترقى
من الرحيم اليه لان معنى الترقى مع ان يذكر معنى ثم يترقى فيما يوازيه
متدرجا فيما هو احق الايجاز والانصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ لا ان
لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقديم اذ الاصل فى نحو
الله ان تكون عظيمة فالبداية بما يدل على عظيمها اولى هذا احسن
الاقوال يعنى ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقى بل هو من
باب التتميم وبناء تفسيره الكلام بتابع يفيد مبالغة وذكر انه يقال
لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظائمها ارادة المبالغة والاستيعاب
فتمم بما دل على دقائقها وفروعها ليدل على انه مولى النعم كلها
ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقائقها فلو قصد الترقى لكان ثبت
المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ مما وقع فى السؤ ثم
مما هو احط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشئ لا يهم
لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لنوع نكتة وقيل انه من
باب التكميل وهو ان يؤتى بكلام فى فن فيرى انه ناقص فيه
فيكمل باحر فقال تعالى لما قال الرحمن تويهم ان جلايل النعم منه وان
الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه فحقر بنا فقال بالرحيم ليوذيه
ما فى حديث الترمذى عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته
كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسال الملح وحديث

الباب



الباب سبق فى الخمايز يا ب قول الله تعالى انا
الرزاق ولا يوهى الوقف ونون الاضيلى ان الله هو الرزاق اى
الذى يرزق كلما ينتفع الى الرزق وفيه ايما باستغنايه عنه ورزق
اى انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين
الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر
صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان موتيه الله
ابن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى محمد
ابن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد
ابن جبير ولابى ذر موابن جبير عن ابى عبد الرحمن بن حبيب
بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمى الكوفى المقرى ولابى ذر تحبيب
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم احد اصبر ولابى ذر بالرفع افعل للتفضيل من الصبر
وهو حبس النفس على المكروه والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك لان الصبر
لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون
له يشتد به الدال اى ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله
منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يليق بانبياء اذ فى اثبات
الولد ايذا للنبى صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لقالته
ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما
يشتغلون به من الاقوات وغيرها مما يلائم للحسيات
والرزاق خالق الارزاق والاسباب التى ينتفع بها والرزق ما ينتفع
به وكلما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا والرزق
نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من
رزق الاشباح فوايد لطفه والارواح علوم ايد كشفه وقال القرطبى
الرزق فى السنة اقسام ثين السماع رزق يعتنون به سماع الحديث
قال ومن صحيح انتى وحظ العارف منه ان يحقق معنى الالهية بان
لا يستحقه الا الله ولا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل
امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل به خزانة ربه ولسانه
وصلته بين الله وبين الناس فى وصول الارزاق الروحانية
والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير
وغير ذلك ليمثال حظا من هذه الصفة قال القشيرى القاسم
من عرف ان الله هو الرزاق اورده ما لقصد اليه وتقرب اليه
بدوام التوكل عليه ارسل الشبلى الى عمرو ان ابعث الينا شيا
من دنياك كتب اليه سل دنياك من مولاك كتب اليه سل دنياك
كتب الشبلى الدنيا حقير واما الطلب الحقير من الحقير ولا
اطلب من مولاى غير مولاى نسئ همه العلية ان لا يطلب

الرحم

وانت حقيرهم

الثياب رحم

فقيل يعنى واحد

من الله تعالى الاشيا المحسوسة ومناسبة الآية للحديث استدلال على صحة الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة الى الاحسان الى المسيئ لان من جهة تكليفه ذلك شرعا قالوا بالحضير

قال الله تعالى عالم الغيب حبر مبتدا محذوف اى هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا من خلقه الا من ارتضى من رسول اى الا رسولا قد ارتضاه ليعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء من رسول بيان لمن ارتضى قال فى الكشاف وفى هذه الآية اطال الكرامات لان الذين نضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه يفيد نفى علم غير ليس فيه دسيسة الجهوم فيكفى ان يقال ان الله لا يظهر على غيبه واحد من خلقه الا الرسل فيحمل على وقت ووقوع القيامة فليتدبر وقد ذكرها عقب قوله اقرب ام بعيد ما توعدون وتقف بانه ضعيف لان الرسل يطالعهم الله على ذلك وقال البيضاوى جوابه تخصيص لرسول بالملك والا لما امكن كون غيره بحيث يسطع عليه كرامات الاولياء على المغيبات اما تكون تلقيا عن الملائكة كالاخبار على الحوال الاخرة بتوسط الانبياء او الكاهن والمتطيبى الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء ان اطلاع الله الا نبيا سلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاولياء بدل عليه حرف الاستعلاء فى قوله على غيبه فتضمن يظهر معنى يطلع اى فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى قد اراد ان يطلع على الغيب بوحى الله اليه او برسل له الملك واما كرامات الاولياء فهى من قبيل التوجهات والمحبات اومن جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء وباب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اى وقت قيامها وتزله تعالى انزله علمه انزله وهو علام بالكل لعلمه بانزاله اليك وانك مبلغه وانزله بما علمه من مصالح العباد وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار المعجزات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وضع الحامل اى المعلوم منه وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اى علم قيامها يرد اليه اى يجب على المسيول ان يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور وفى كلامه معانى القرآن له الظاهر على كل شئ علما والباطن على كل شئ علما وقال غيره الظاهر العلى وجوده بايانه الباهرة فى ارضه وسمايه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر

٣٤٠

عن نظر العقل لتجلب كبريايه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه الحاضر مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره بسبب بطونه وبطونه مع ظهوره وقيل الظاهر بما يفيض عليك من النعطا والنعما والباطن بما يدفع عنك من البلاوئل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من النعطا لتقوم فيه بذلك وحده وهو والباطن عن قهوم فيه بذلك وحده وهو قال حدثنا خالد بن مخلد القطوانى الكوفى حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اى انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاحوال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما فى المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقات ما فى المخبيات وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل له تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة فى كون هذا خمسا الاشارة الى حصر العوالم بنا ما شارا وما يزيد فى النفس ويبتدئ بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اى ما تنقصه يقال غاض الماء وغضت انا وما تزداد اى ما عمله من الولد على امتداد الاجال من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد والاثنين وثلاثة واربعة واجسد الولد فانه يكون تاما وغير تام وامدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر واربد عليها الى اربع عند الشافعى والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وحقق الرحم بالذكر لكون الاكثر يقوفيها بالعادة وهو ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها نعم اذا امر كبونة ذكرا او انثى او شقى او سعيد علم ما الملائكة الموكلون بذلك ومن شا الله من خلقه واشار الى النوع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما فى غد من خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بالغد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الى العالم العلوى بقوله ولا يعلم متى يا تى المطر ليلا او نهارا احد الا الله ثم اذا امر به عليه الملائكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه واشار الى العالم السفلى بقوله ولا تدرى نفس باى ارض تموت الا الله

بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر هو

قال ابو

قال

اى اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح
منها فترمى بها مرامى القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها كما روى
ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه صح فقال
الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح
ان تحملنى وتلقينى بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظرى
تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفى
الطبرانى الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة
وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فى الدراية معنى الحيلة
والمعنى انها اى النفس لا تعرف وان اعملت حيلتها بما يختص بها
ولا شى اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق
الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذى يخبر
بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر فى المطالع
وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير
العلم والله اعلم واشار الى علوم الاخرة بقوله **ولا يعلم متى
تقوم الساعة الا الله** فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق فى اخر الاستسقاء
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابى الضبى مولاهم
محدث قيسارية قال **حدثنى سفيان** الثورى **عن اسماعيل**
ابن ابى خالد البجلى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل احد الاعلام
قال ادركت خمسماية من الصحابة وما كتبت سودا فى بيضا ولا
حدثت بحديث الا حفظته **عن مسروق** اى ابن الاجدع **عن
عايشة رضى الله عنها** انها **قالت من حدثك ان محمدا صلى الله
عليه وسلم راى ربه** ليلة المعراج **فقد كذب** قالته رايا باجتهاد
لقولها **وهو** اى الله تعالى يقول فى سورة الانعام **لا تدركه الابصار**
واجاب المثبتون بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار
وانما يدركه المبصرون او لا تدركه فى الدنيا لضعف تركيبها فى الدنيا
فاذا كان فى الاخرة خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الروية
وفى كتاب المواهب من مباحث ذلك ما يكفى **ومن حدثك انه
يعلم الغيب فقد كذب** والضمير فى انه يعلم للنبى صلى الله عليه
وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعد عن داود
عن ابى هند عن الشعبى بلفظ اعظم الفرية على الله من قال
ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيا من الوحى وان محمدا يعلم
ما فى غد **وهو** تعالى **يقول لا يعلم الغيب الا الله** والاية

بلغ

قل لا يعلم



قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس
الغرض القراة ولا نقلها وقول الداودى ما اظن قوله فى هذه الطريق
من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بان
بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة
يستلزم اطلاع النبى على جميع المغيبات ففى مغازى ابن اسحاق
ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد اخره
مثناة بوزن عظيم يزعم محمد انه نبى ويخبركم عن خبر السما وهو لا يدرى
اين ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى
والله لا اعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا
قد حبستها شجرة فذهبوا فجاوا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم
من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم
وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العبرى وكتبهم
شاهدة بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم صح كما تقول به اهل السنة لكن النزاع
فى ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة
اولا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات
وكليات قال تعالى احاط بكل شى علما اى علمه احاط بالمعلومات كلها
وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون
على انه تعالى يعلم دبيب النملة السودا فى الصخرة الصما فى الليلة
الظلما وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصا وعلمه محيط
بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت
الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلى لا الجزئى
وحديث الباب سبق فى التفسير **باب قول
الله تعالى السلام** سقط لفظ باب لغير ابى ذر والسلام هو مصدر
نعت به والمعنى ذو السلامة من النقايص والبراة من العيوب
والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براة الشى
من نقص تقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشى فى نفسه
والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة
او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف
والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو
السلام على المومنين فى الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب
رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق
به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد
الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
**المومن** هو الذى امن اولياه عذابه يقال امنه يومنه فهو مومن

وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق المومنين
ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب
وقال مجاهد المومن الذى وحد نفسه بقوله شهد الله انه
لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغر
ابن معاوية الجعفى قال حدثنا مغيرة بن مقسم بكسر الميم
قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدى الكوفى المخضرم
قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كنا نصلى خلف النبى
صلى الله عليه وسلم فنقول فى التشهد السلام على الله اى
من عباده كما فى الرواية الاخرى فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين
ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها
ومعطيها وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى
السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع
تحية وهى مفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية والسلام فى لله للاختصاص
او المراد كلها تعظم به الملوك لله فالسلام للاستحقاق والصلوات
المعهودات فى الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك
مبتدا حذف خبره اى السلام عليك موجود ~~السلام عليك~~ ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت
لعباد والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على
سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال
ابن عطية العرب تجرى رسول مجرى المصدر فيصف به الجمع والواحد والمونث
ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق فى الصلاة باتم
من هذا باب قول الله تعالى وسقط لغير
ابى ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان
عبارة عن التصرف فى الاشيا بالحق والابداع والاماتة والاحيا
كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو
الغنى مطلقا فى ذاته وفى صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل
ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره
متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما العبد فانه يحتاج فى الوجود
الى الغير والاحتياج مما ينافى الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق
والملك يختص عرفا بمن يسوس ذوى العقول ويدبر امورهم

فلذلك



فلذلك تقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا ووظيفة العارف
من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغنى على الاطلاق عن كل شى
وما عداه مفتقر اليه فى وجوده وبقايه مسخر لحكمه وقضايه
فيستغنى عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق
به بالاستغنا عن الغير قال فى الكشاف فان قلت هلا اكتفى
باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان
فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان
يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضى مزيد شرف الناس
وانهم اشرف المخلوقات فقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب
وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل نعمه والى ان رباه
واعطاه العقل فعرف حينيذ بالدليل انه عبد مملوك وهو مالك
فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة له وعرف انه معبود مستحق
لتلك العبادة عرفه بانه اله فلذا ختم به فيه اى فى هذا الباب
ابن عمر اى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله فى باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدى الاتى ان شا الله تعالى بعد
اثنى عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون
السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد
ابن صالح ابو جعفر الطبرى المصرى الحافظ قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن
يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد
زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض
بان يجمعها حتى تصير شيا واحدا ويبيدها يوم القيامة ويطوى السماء
يفنيها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اى ذو الملك
على الاطلاق فلا ملك لغيره فى الدارين اين ملوك الارض وفى
الحديث اثبات صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة
خلافا للمجسمة وسبق فى باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال
شعيب هو ابن حمزة فيما وصله الدارمى والزبيدى بضم الزاى
وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر
عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا فى تفسير سورة الزمر واسحق
ابن يحيى الكلبى فيما وصله الذهلى فى الزهريات اربعتهم عن
الزهرى عن ابى سلمة وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهرى
فى شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة
وكل منهما يرويه عن ابى هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى
الذهلى ان الطريقين محفوظان قال فى الفتح وصنيع البخارى

يقتضي ذلك وان كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية
شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين
له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث
السابق ياتي ـــــــ قول الله تعالى وهو العزيز
الغالب من قولهم عزّ اذا غلب ومرجعه الى القوة المقابلة من المعارض
فمعناه مركب من وصف حقيقي ونفت لنقيضي وقيل القوي الشديد
من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي يتعذر
الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت
العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك لغته وكلت
الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه
ان يعرف فلا يستجيبهما بالمطالع الدنيئة ولا يدنسها بالسوال من
الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو العلم المتقن المطابق للمعلوم مطابقة
لا يتطرق اليها احتمال ولا شبهة وارادة القرآن الاشياء كلها فالحكمة صفة
من صفات الذات يظهر بها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد
لها العقول بما شاهدته في الموجودات كتعبيرها من صفات الحق تعالى
ذلك في مساك ادقالم وبحار تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وتمام
الامر كل فتطلب اثار ذلك في خليقته في السموات والارض وما بينهن
وما تحتهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره
بامر محكم مع دوام اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد
منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يجد ثم عن ذلك
من العجايب المبدعات والايات البينات باحكام متناسق وحكم
مستمرة الوجوه اي غير ذلك من سايرما نعد له المتقنة وبدايعه
المحكمة ما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويزيد على
القول ويرتو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به
سوى اللوح المحفوظ اول موضع ورقم فيه وهو العزيز الحكيم في
سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة
في دعا ابراهيم لا قول مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب
الذي لا يقلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيئا وهما معدودين
التفسيرين من صفة الذات والمراد به العزيز افعال العزة
وهو الامتناع من استيلا الغير عليه واريد بالحكيم افعال الحكمة
لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما
ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله
تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون من الولد والصاحبة
والشريك وثبت لا كما زعموا الاصيلي عما يصفون واضيف الرب

كذا بخطه ولعله
لا حاجة اليه تامل

الى



الى العزة لاختصاصه بها كما قيل ذو العزة عما تقول صاحب صدق
لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا
وهو يريها وما لكما لقوله تعزون نشتا وقوله تعالى ولله العزة
ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزمن رسوله والمؤمنين
وعزة كل واحد تقدر على مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به
من الخصايص التي لا تقتضي والبراهين التي لا تشتقضي وعزة
المؤمنين بما وثقوه من العلم النبوي وبما في ذلك متفاوتون بقدر
مراتبهم من ذلك العلم والهداية الخالق الى الحق والعزيز من لا تناله
ايدي الشياطين ولا تبلغه رغوات الشهوات فتذل كل هذا اك
الله لعزته وتضال لعظمته وتقرع اليه في خلواتك عساه يهب
لك عزا ذل بصعبه وشرفا لاضعته تخلد به ذل لاوليا يه لاجل
طاعته وتعز على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته
فالعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة
والعظمة فانه يحنث وان تكون فعل بمعنى القهر لخلقه فانه
لا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات
والمعقدات اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته
وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير
سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تتطق
كما تطلق الجوارح زاد قط قط بفتح القاف وكسر الطا وسكون ما فيهما
اي حسب سبق ثم يرد بتكي واو الغنم وقال ابو هريرة
في حديث سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو
اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولاي ذرياب ادرك
وسمي عن النار زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك
ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غير هذا اي غير
هذه المسالة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله زاد
فيه ان ابا سعيد واقق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور
الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في
الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق بعضه واسم
الموفق وقال ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا
في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب
جعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر العين
المعجمة وفتح النون مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا

بالهمزة ممدود والكفاية كذا في اليونينية عنا بغير نقطة على العين
مع المد وفي الفرع التنكزي عنا بزيادة عين تحتها علامة الاهمال
وفي اخرعنا بالمعجمة فليحرر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا
حسين المعلم بن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي
قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري
نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا
انت الذي لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بك
بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت والجن
والانس يموتون وكلمة تضلني المرادة في هذه الرواية متعلقة
باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
واستغنى عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع
اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني حيدره
ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون انه مفهوم لقب
ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعا والنسائي في
النعوت وبه قال حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمي بفتح الحاء
المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين
وتخفيف ابن ابي حفصة ثابت بنون موحدة ثم مثناة العتكي
مولاهم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله
وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى في النار قال
المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن
قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول
هل من مزيد مصدر كالمجيد اي انها تقول بعد امتلائها
هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلي يعني قد امتلات او انها
تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة
بان يخلق الله تعالى فيها القول او مجازا حتى يضع فيها رب
العالمين قدمه اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثم
مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من موضع تحت

الرجل



الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضا ولا تريد اعيانها فتنزوي
بالنون والزاي فتجتمع وتنقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد
قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي قد اكتفيت
بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها
ولابي ذر عن المستملي يفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفا وسكون الضاد
حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذي بقي منها وقد
ساق المولف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق
لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط
منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله ومطابقة
الحديث ظاهرة باب قول الله تعالى
وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي خلق السموات والارض بالحق
اي بكلمة الحق وهي قول كن وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام
اي اظهارا للحق لانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله
تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السفاقسي عن الداودي
وتعقب بان النحاة ذكروا للباء اربعة عشر معنى ليس منها انها
تاتي بمعنى اللام والحق في الاسما الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد
السلام ابن برجان الواجب الوجود بالبقا الدايم والدوام المتوالي
الجامع للخير والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسماء الحسنى
والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع
الموجودات الى معرفة وجوده والزامها ايجاده اياها قال تعالى
وقد كد لا بلد واستشهادها ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه (ذكره)
يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان وجود كل ذي وجود عن
وجوب وجوده ثم قال وانما يدعون من دونه هو الباطل اي لا
وجود له اذ ليس له في الوجود البتة فاستحال له كد وجوده الموجود
من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من
قبل نفسها واياه عنى الشاعر بقوله ؎ الا كل شي ما خلا الله باطل
ولما اظهر جملة المخلوقات التي خلقها بالحق وللحق قال خلق الله
السموات والارض بالحق فظهر الحق لبعضه لبعض ودل عليه
به فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق وقدرته (واسماءه كلها الحق صح)
الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واوجد فعله
الحق بكلمته الحق فالحق بوجوده وجوده وعموم حقيقته قد ملا
اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم واطبق على اقطار التفكير
فلم يكن للباطل من الوجود نصيب وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن
جريج عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابي

عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض ولك الحمد
انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية المبالغة والفهم
معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله
والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود
حتى لا يتصور وجود الشئ ولا دوام وجوده الا به وقال الزجاج يستحق
معناه انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احداثه واستبقائنا
عليه وقال ومن تغليبنا للعقلا على غيرهم ولا بي ذر وما فيهن
لك الحمد انت نور السموات والارض اي مزينهما بالشمس والقمر
واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وستوعا مانه حتى
تنتفي له السموات وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم
يستضيئون به فوعدك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق
الثابت المتحقق وجوده فلا يدخل خلف ولا شك عطف الوعد
على القول وهو قول نبوءمن عطف الخاص على العام ولقاؤك حق
اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق
كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت
لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وما اثرلت وعليك توكلت
ان توضت امورك كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك
وبك اي بما اثبتني من البراهين والمعجزات من خاصمني من الكفار
حاكمت كل من الى قبول ما ارشدتني اليه فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية الى ذر واسررت
واعلنت بغير ما ايمما وقد اتوا اضافوا وتعلمها لنا انت الهي لا
الاله غيرك ومطابقة الحديث للترجمة من قوله انت رب السموات
ان انت ما ذكرهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات
وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري بمهملة السند والمتن المذكورين وقال انت الحق للتحقق
وجوده ووعدك الحق وهذا يأتي ان شاء الله تعالى في قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة باب بالتنوين وكان
الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله
سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة من الدين ونبت في الكتاب والسنة
بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان البارئ تعالى هو سميع بصير والمعتمد
اجماع اهل الاديان بل جميع العقلا على ذلك وقد يستدل على الحياة
بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان



كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكلما يصح للواجب من الكمالات يثبت
بالفعل لتبرأته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل
بانها نصفات كمال لذاتها والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه
بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد
ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا
يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم
العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة يحدث لها متعلقات
بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه لا يلزم منه
كما قال ابن رطال التسوية بالاعمى الذي يعلم ان السماء حمراء او لا
يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها وقد
صح ان كونه سميعا يفيد فائدة زايدة على كونه عليما وكونه سميعا
يصير اينتفي اذا لم يسمع يسمع ويبصر يبصر كما ينتفي كونه عليما
انه يعلم يعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء
خطابا بالمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له
علم بل يستحيل منهم عليم بلا علم لا سيما لنبي بلا معلوم فلا يكون
صرفه عنه الا تقاطع عقلي يوجبا نفيه وقد اجيب عن قول
المعتزلي بان السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب
المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذكر عادة
اجراها تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عنه وصول الهواء الى
المحل المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسايط وكذا
يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه
حيا موجود لا تنشيه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تنشبه
الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن يعرامنه خفاء
الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخرة الملساء وحفظ
العبد من هذين الامرين ان يتحقق بانه يسمع من الله ويراه
فلا يستهين بالاطلاع عليه وينظره اليه ويراقب تجامع احواله
من مقاله وافعاله قيل اذا اعضيت مولاك فاعص في موضع
لا يبرك وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد في المسند
عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره
لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن
ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى
على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك

في رؤيتها كما تقدم في الحديث الذي بعده قوله الاصوات لغة
حاجات الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في حاجات
البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجه وابن
ابي حاتم ان عائشة وابن ابي حاتم ان عائشة قالت تبارك الذي
اوسع سمعه كل شيء انى اسمع كلام خولة ويخفى على بعضه وهي
تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول
الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي
ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل
بهذه الاية قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد الى ابن درهم عن ابو يزيد الضبعي عن ابي عثمان عن عبد
الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
ابن حجر اتفق على تغييبة ولنا اذ اعلو ثنية او فدفد كبرنا الله تعالى
تعلو الله اكبر ترفع اصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي ارفقوا بانفسكم
على انفسكم اي ارفقوا اما ولا تنا لغوا في رفع اصواتكم ولا تجهدوا
فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ولم يقل ولا اعمى
حتى يناسب اصم لان الاعمى غايب عن الاحساس بالبصر والغايب
كالاعمى في عدم رؤيته وكذا المبصر فنفي لازمه ليبلغ الى واقع قاله
ابن الكلبي ابو عوانة وفي الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا
وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اني صلى
الله عليه وسلم حثني بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا
قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قلت لبيك ولا قوة
الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او كلمة في تاسنته قال
الا ادلك به اي بتغيير الخبر والشك من الراوي والحديث سبق
في باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بعد الاسناد والمتن
وبه قال حدثنا عبي بن سليمان بن يحيى بن سعيد الحمصي ابو
سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولاخي وزير يجمع
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو وابن الحرث
البصري عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب سويد عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله بفتح العين ابن ابي العافي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني
دعاء اعوده به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالثلثة على المشهور من الروايتين ووقع
هنا الفاء بدل الباء اي بدلا بسببها ما يوجب مغفرتها ولا يغفر الذنوب



الا انت فاغفر لي مغفرة عظيمة فايدة قوله من عندك
الدلالة على التعظيم ايضا لان عطية المعطي يشتد عظم العطا
انكلت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه
ابن بطال ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي
انه تعالى يسمع الدعاء سره وجهاره وبه قال ابو حمزة حديث ابي بكر ممن
الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة السمع والبصر
لكنه ذكر لازمها من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي فطلبه والدعا
في الصلاة يطلب فيه اسرار الدعا فلو لا ان الله سمعه تعالى يتعلق
بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فايدة الدعا وقال في الكواكب لما
كان بعد الذنوب مما يسهم ويعظم مما يبصر لم يقع مغفرة الا بعد
الاسماع والا بصار حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا
قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها حدثته انها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام نادا ني لما رجعت من
الطايف ولم ينقل فوتي ما دعوتم اليه من التوحيد قال ان
الله تعالى قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم
لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق بالتمام من هذا
في بدء الخلق يا ـــــ نزل الله تعالى قل هو
القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه اما ان
يقدر ما قدر عليه بعض لا شيا في بعض الاحوال الحقيق به ان
لا يقال انه قادر للافادة او على قصد التقييد قال الشيخ
ابو القاسم القشيري ومن عرف القدر اقدر على الكمال يغشى
سطوات عفو بته عند زلاته مخالفته واهل لطائف همته
وزوايد نعمته عند سوالهم وحاجته لا بوسيلة طاعته
لكن بكرمه ومنته ولا في ارباب قوله قل هو القادر وفي
نسخة سقوط الباب فلما تلا فرغ وبه قال حدثنا معن
ابن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الاعلم
ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه
زيد وقيل ابو الموالي جد مولى آل علي قال سمعت محمد بن
المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني الحافظ
يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحاء ابن
علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع

يقول لخيرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستقبلات
او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة
وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة
من القرآن يدل قوله على الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة ولذا
وانما تكلوان للفرائض والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة او اثنائها
في السجود او بعده او بعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك
استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك
يقدر ذلك اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة والبا فيه للاستعانة
اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري واطلب
منك القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك او للاستعطاف اي اللهم
ان اطلب منك الخيرة بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة
حتى تقدر لي المقدورات ان تيسر ما علمت فيكون كقوله رب بما
انعمت علي واسألك من فضلك وفي الدعوات زيادة العظيم
فانك تقدر ولا اقدر والا تعلم ونعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم
ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالقاف فان
كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات ان هذا الامر بالتحتية
والفوقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي
نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري وآجله قال الراوي او
قال في ديني ومعاشي حالان او ما يعاش فيه وعاقبة امري وفاؤه
لي بضم العين الى الجزء الى ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان
كنت تعلم ان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وآجله فاصرفه عني حتى لا يبقى معلقا به واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة امر من رضي
بذلك راضيا فلا تدعني على طلبه ولا على تركه والشك في الموضعين
من الراوي وسمى الحديث في باب ما يستحب من كلام النجد
في كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان باب
مقلب القلوب وتوله الله تعالى والغير اي ذرياسقاط الباب
فما بعده مرفوع لكن قوله وقول الله بنصب وتقلب افئدتهم
وابصارهم تأمل مقلب فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب
وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقل الازلام
فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة جمع فؤاد



وهو القلب ويطلق على العقل وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكنه
يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفاد اي التوقد يقال فأدة
اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير
القلب ويقال فيه فؤاد بالواو بدل عن الهمزة وقدم ذكر
تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف
هو القلب واذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر اليه
شاء ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو
وان كانت يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يبصره بذلك الابصار
سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعقول هو
القلب واما السمع والبصر فهما آلتان للقلب كما لا يخفى تدبر
للقلب فلذا وقع الابتداء بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر
البصر وبدء قال حدثني ولابي ذر بما لجمع سعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله
عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل ولا
اقول وحق مقلب القلوب وفي نسخة مقلب القلوب الى الله
تعالى اشعارا بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه
وفي دعاء به صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك اشارة الى تحول ذلك للعباد حتى الانبياء وفوقهم
من يقوم الهم يستثنون من ذلك قاله البيضاوي وفي الحديث
ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها بفعل خلق الله وحوا ز
تشبيه الله بما ثبت في الحديث وان لم يثبت وجواز اشتقاق
الاسم من الفعل الثابت والحديث مر في العذر باب
بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة اسم الا واحدا ولفظ الباب
ثابت لا مميز روى وروايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ
التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما
ذو الجلال العظمة وعنه ان كتمرني نفسيره وقال ابن
عباس ذو الجلال الذي لا حلال ولا حرام الا ما سماه مطلقا ان
عم حلالا جميع الاكوان فلم تطق الا كوان ولا ما سماه مطلقا ان
عم حراما جميع الاكوان فلم تطق الا كوان اذ روئيته في الدنيا هيبة
الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين
في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتعود انوار النظر
عليهم فتعدهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا لغير ما
الله تدرك ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس
ايضا فيما وصله الطبراني البر منعناه اللطيف وقال غيره البر الصن

في الشطوع ج

او قال في امري ج

ذو الاكرام ذو العظمة والكبرياء
منتهى وصف تعالى ذو الجلال لان لهم

فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى
بارا به عصم عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطايف انسه
طيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب
من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا على بكل احد لا سيما بابويه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
ماية الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفايدة قوله
ماية الا واحدة التاكيد والقد لكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله
تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف فان تسعة تصحف بسبعة
وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا اشارة الى
ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل
اذا قلنا بان الاسم عين المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله
ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين
احدهما ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم
بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا
يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ
المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او
غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات
دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان
اشهر اسمايه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي انه
الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسم علم وليس بصفة
قيل في كل اسم من اسمايه تعالى سواه اسم من اسما الله وهو من قول
الطبري على ما رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم
من اسما الله تعالى ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها اي
حفظها كذا فسره به البخاري كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى والاكثرون
ويويده ما سبق في الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى
ضبطها حصرا او تعدادا وعلما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضي
تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها
وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات
الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد
الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد
الله تعالى بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمايه الى عظم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز

المسموع



المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد فيها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم
الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار
الاجزا وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب
والاضافات ولا خفا في تكثر اسما الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع
ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت
اعتبار السلوب والاضافة يقتضي تكثر اسما الله تعالى
جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث
على انه قد دل الدعا المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة
اسما لم يعلمها احدا من خلقه واستاثر في علم الغيب عنده وورد
في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي
والدايم والصادق وذي الفضل والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه
منها بان التنصيص على العدد لا لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة
الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع
الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم
زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسمه الاعظم
خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان
داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات
عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جا بعرش بلقيس
لانه قد اوتي الاسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون وتكون زيادة
شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان
يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي وفيها ان الاسماء
منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير
مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد
ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد
قال البخاري احصيناه اي حفظناه واشار به الى ان معنى
احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا للاسما العمل بها لا عدها
ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج
يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها
وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمومن يدخل الجنة
لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية
ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا

## باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها

ولفظ باب ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر

وذي المعارج صح

خارجا صح

بالجيم مالك الامام ابن انس عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اخذ احدكم الى فراشه
بيمناه عليه فليستفضه بضم القاف ان يدخل اليه ما يصنفه فوق
بها الجر بعدها صاد مهملة متوحة فنون مكسورة فقاف ثانية بثبت اى
يطرف ثوبه او حاشيته او طرفه وهو حاشيه الذى لا هدب له
ثلاث مرات جذرا من وجود موذية كعقرب او حية وهو لا يستغر
ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يتصل بما تكره وان كان لم يشعر
وليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه والتاء للالصاق
اى تلبسا ستعين على وضع جنبى ورفعه ان امسكت نفسى توفيتها
فاغفر لها وان ارسلتها ترددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وكرر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت
والحفظ تناسب عند الارسال فناسبته له والباقى بما تحفظ كبى فى
مثليه ايكنت نائما بقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها
لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصى وان لا يموتوا فى
طاعته بتوفيقه ولطفه تابعه اى تابع عبد العزيز الاويسى فى
رواية عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائى
وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد
كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر القبرى عن سعيد
اى ابن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
وزاد زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق فى الوضوء
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض
فيما رواه مسلم واسماعيل بن زكريا فيما رواه الحارث بن ابى اسامة
فى مسنده عن عبيد الله القبرى عن سعيد عن ابيه اى سعيد
كيسان المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والراوى
بالزيادة لفظ زهير ابيه ورواه اى الحديث الدراوردى ابن محمد بن
العين المهملة وسكون الميم محمد العقيد المدنى فيما رواه احمد عن سعيد
اى ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم تابعه اى تابع محمد بن محمد بن عبد
الرحمن الطفاوى البصرى والدراوردى محمد بن عبد العزيز بن محمد فيما
رواه محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى عنه واسامة بن حفص المدانى
بالمهملة نسبة الى مدينة بلخ فيما رواه ابو نعيم عنه عن محمد
العقيد عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة به ولم يذكر واحد منهم
الاضطجاع على الشق الايمن ولا وضع اليد اليمنى تحت الخد
ولا الدعاء بعد الاستيقاظ





البخارى بعده الترجمة بتصحيح الدليل بان الاسم هو المسمى ولذلك
صحت الاستعاذة بهم والا لاستعاذة بظهر ذلك فى قوله باسمك
ربى وضعت جنبى وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع
الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان ووضعا ورفعا
لا يقال بقى ان يقال فى شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على
ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم للمسمى ثم قال والاسم هو اللفظ
المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يطلق بالاشتراك
والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة
والمسمى هو المعنى الذى وضع الاسم بازائه والتسمية هى وضع
الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشئ باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم
عمرا فلا حفاء فى تغاير الامور الثلاثة واما الخفاء فما ذهب اليه
بعض المحققين من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعرى
من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله
الدال على الوجود والذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والقادر
وكل ما يدل على الصفات الذاتية واما التسمية فغير للاسم والمسمى
ولو صح انهم يريدون بالتسمية اللفظ والاسم ما قوله كما
يريدون ان الوظيف قول الواصف وبالصفة ما قوله وكما يقولون
ان القراءة حادثة والمقروء قديم ان الاصحاب اعتبروا المدلول
المطابقى فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول
الخالق شئ ما الله الخالق وقد لولا العلم لا نفس العلم والشيخ احمد
المدلول اهم واعتبر فى اسماء الصفات المعانى المقصودة فزعم ان مدلول
الخالق الخالقية ومغايرة الذات ومدلول العالم العلم وهلا عين
ولا غير وتمسك فى ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت
الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن البارى تعالى فى الازل
الها ولا عالما وقد لزم من نفى ذلك ومن محال لمخالفة الحقيقة فانه يلزم
من قدمية ما قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كما فى طوى فى قولك
السيف قاطوع منا لوقوع خلاف فى قولك السيف قاطوى الا بعد
بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الايقاع ازلا على
ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون
للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا
اسماء سميتموها وعبادة المسمى انما هى للاصنام التى فى المسميات دون
الاسامى واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا
محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل
لغيره شبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه
دال عليه ووضع الكلام على ان تتذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى

والرازق وخوذ مما يدل على
فعل ومثال الاقبال اذ هو لا غيره
عالم الخ مع

لا نفس الخالق الخ

المدلولات كقولنا زيد كاتب اى مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة
وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما فى قولنا زيد مكتوب
وثلاثى ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت
فى الازل معنى الالهية والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى
اللفظ انتفا ذلك المعنى وعن الثانى بان معنى تسبيح الاسم تقديسه
وتنزيهه عن ان يسمى به الغير او عن يفسر بما لا يليق به او عن ان
يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الفات كما فى قولنا
سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال
ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما فى قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما
ومعنى عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التى ليس فيها من الالهية
الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده الان السلطنة
واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان فى تقدير
الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب
عز وجل وجعل الاسما بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام
ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ
وهو عرض غير باق او لا قايم بنفسه متصف بانه متركب من الحروف
وبانه اعجمى او عربى ثلاثى او رباعى والمسمى معنى لا يتصف بذلك
فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا فى المكان
الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثانى قوله تعالى ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة
وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب
بان النزاع فى نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن
اللفظ بالتسمية وان كانت فى اللغة فعل الواضع او الذاكر
ثم لا ينكر اطلاق الاسم على التسمية كما فى الاية والحديث على ان الحق
المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر
وكذا البواقى وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان
قيل تمسك الفريقين بالايات والحديث فيما لا يكاد يصح لان
النزاع ليس فى آس م بل فى افراد مدلوله من مثل السما والارض
والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا
ترى انه لو اريد الاول لما كان للقول بتعدد اسما الله وانقسامها الى ما
هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام
الرازى من ان لفظ الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان
لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول
وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان
وجه تمسك الاولين ان فى مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم

كان صح

بالاسم لا الفعل والحرف فههنا الاسم

الذى



الذى هو من جملة الاسما مسماه الذى هو اسم من اسما الله تعالى
ثم اريد به مسماه الذى هو اسم الذات الا انه يرد اشكال الاضافة
ووجه تمسك الاخرين ان فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
اريد بلفظ الاسما بمثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير
وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسما ثم انها متعددة فتكون
غير المسمى الذى هو ذات الواحد الحقيقى الذى لا تعدد فيه
اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف فى لفظ الاسم وانه
فى اللغة موضوع للفظ الشئ او لمعناه بل فى الاسما التى من
جملتها لفظ الاسم ولا خلاف فى انها اصوات وحروف مغايرة
لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفا فى
ان المدلول اسم الشئ ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال
بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشئ ذاته فما وجه
هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا قلنا الاسم اذا
وقع فى الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد
نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم
موضوع بازا لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف
جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها جزؤها
كالناطق او عارض لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار
اختلاف واشتباه فى ان اسم الشئ نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه
وانما اطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث
الباب سبق فى الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
ابو عمرو الفراهيدى الازدى مولاهم البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بكسر الرا والعين
المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحا المهملة المكسورة
وبعد الرا الف فشين معجمة الغطفانى قيل انه تكلم بعد الموت
عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال
اللهم باسمك بوصل الهمزة اى بذكر اسمك احيا ما حييت و
عليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيى احيا لان معانى
الاسما الحسنى ثابتة له تعالى فكلما ظهر فى الوجود فهو صادر
عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذى احيانا
بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل
والحركة كالموت واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع فى نيل
الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه والحديث سبق فى الدعوات

احتياج صح

كقولنا جاءنى انسان ورايت حيوانا وقد يراد صح

ايضا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان الخمير
صلى الله عليه وسلم اذا اوى لفراشه فنام مصحوبه بفتح الميم من الليل
قال ياسيدي تذكر اسمك نموت ونحيى فاذا قال لا الى ولا الى ذر واذا
استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا
رد النفس بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم الى الجد لله شكرا لفضل
نعمته التصرف في الطاعات وبالانشاء من النوم الذي هو اخو الموت
وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه تعالى النشور الاحياء
بعد الموت والبعث يوم القيامة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان يأتي اهله جامع امرأته
اذا اراد ان يأتي اهله جامع امرأته
بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان يأتي اهله جامع امرأته
او سريته فقال لم يضرهما الشيطان وجواب
لو المقدر اي لو قال ذلك لم يضرهما الشيطان بدل لم يقل فانه
ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان
لم يضره شيطان لا تضلله ولا اغوايه ابدا بل يكون من جملة
من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لم يضره شيطان
بدون الى وفي الكوكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر
فاجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي اذا كان قدر
لان التقدير ازلي لكن غير بصيغة المضارع بالنسبة للتعليق
والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب
الوضوء في النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة ابن عياض الجهني الزاهد الخراساني عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم بعدها ميم اخرى ابن الحارث التيمي عن عدي بن حاتم
الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان
قبل ذلك ممن ابتاله الله بحكم ابن خليفة عنه انه قال ما اقمت الصلاة
منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد سبق قال خليفة بلغ مائة وعشرين
سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرسولنا ارسل
كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة اليق تنزجر بالزجر وتسترسل
بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في

٣ وحبل الشيطان ما زنتان ع

بلغ





الصيد من وجه اخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان
قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك فكل مما صدته واذا رميت بالمعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد ومعجمة خشبة في رأسها
كالزج يكثيها على الصيد تخرق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي
اي جرحت الصيد بحده وكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ
لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الكوفي
قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله
ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني همنا اقواما حديثا يا لتصب
منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك بفتح
عهدهم يا نوبا ولابي ذر يا نوبا نتابنون والاول على لغة من يحذف
نون الجمع بدون ناصب وجازم بالايمان بضم الهمزة جمع هم لا ندري
يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام
اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث
سبق في الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والادب وابو
عبد العزيز بن محمد فيما وصله العرقي عنه واسامة بن حفص
فيما وصله المؤلف في باب تحية الاعراب من الصيد قال في الفتح
وتبع قوله تابعه الى اخره هنا تبعا لشيخه ابي هريرة المدابغي
في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع
عند ابي ذر وغيره ان محل ذكر تبع حديث عائشة وهو سادس
احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله
تعالى ويكبر فقال لسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود
وبه قال حدثنا قتيبة بن عم الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح قبل ان يصلي

ان يصلي العيد فليذبح مكانها اى مكان التى ذبحها ذبيحة اخرى
ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بتسمية الله او تبركا باسم الله
والحديث سبق فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد من كتاب
العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا
بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ابن عمر ومود ابن عمر الخزاعى عن عبد
الله بن دينار العدوى مولاهم ابى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا آبائكم لان فى الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله
اى من كان من مريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخص
الاباء لورودها على سبب وهو انهم كانوا فى الجاهلية يحلفون بآبائهم
والتهم وفى حديث الترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلفوا
بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وقد مر مباحث
سبقت مع الحديث فى الايمان باب لا يحلف بآبائكم
بضم اوله وفتح ثالثه فى الذات الالهية والنعوت اى والصفات
القائمة بها واسمائى الله عز وجل قال القاضى عياض من ذات الشئ
نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بلا لف وغلظهم
النحاة وهو رد بعضهم لهما نرد بمعنى النفس وحقيقة الشئ وحاله فى
الشعر وكلاهما شاذ والاستعمال البخارى لهما على ما تقدم من ان المراد
بهما نفس الشئ على طريقة المتكلمين فى حق الله تعالى ففرق بين
النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات
فى حق الله من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو حد عظمته
لا يجمع له الحاق تا التانيث قال وتوهيم الصفات الذاتية جهل
منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوى واجيب بان الممتنع استعمالها
بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى
الاحمية فلا محذور فى قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اى
بنفس الصدور وقال الجيبى بضم الجاء المعجمة ابن
عدى الانصارى وذلك ذات الاله وذكر الذات ملتبسا
باسمه تعالى او ذكر حقيقة الله تعالى بلفظ الذات قال فى الفتح
ظاهر لفظ ان مراده انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى
وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان حايزا او قد ترجم
البيهقى فى الاسماء والصفات لما يجاء فى الذات واورد حديث ابى
هريرة المتفق عليه فى ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات
ثنتين فى ذات الله وحديث ولا تفكروا فى ذات الله ومعنى



ذلك من اجل ومعنى حق قال الطاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات
لا بالمعنى الذى اجده المتكلمون وكلامه غير مراد اذ عرف ان
المراد به النفس لثبوت لفظ النفس فى القرآن وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عمرو بن ابى سفيان
بفتح العين بن اسيد بن جارية بضم الجيم وفتح الراء وكسر السين
وجارية بالجيم الثقفى بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبنى زهرة بضم
الزاى اى معاهد لهم وكان من اصحاب ابى هريرة رضى الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم احد رهط
من عضل والقارة فقالوا لو ابعث رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا
نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة منهم خبيب الانصارى فلما
كانوا بالهدأة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم فرجعوا ما بين رجل
فلما رأوهم جلسوا الى فدفوا رايتهم فاحاطوا بهم القوم ورموهم بالسلاح
وقتلوا عامتهم اخبرهم فى سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة
منهم خبيب وابن دثنة ملكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن
عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال
ابن شهاب الزهرى فاخبرنى بالافراد عبيد الله بفتح العين
ابن عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة القارئ من القارة
ان ابنة الحارث زينب اخبرته انهم حين اجمعوا اى لقتله
استعار ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستعار منها موسى يستحد
بها يعانى شفر عانته ليلا نظر رجل منهم عند قتله فلما حرجوا به من
الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب الانصارى ولست ابالى
ولا فى وقت والا مصبلى ما بالى كم حين اقتل مسلما على اى شق
بكسر المعجمة كان لله مصرعى اى مطرحى على الارض وذلك فى
ذات الاله فى طلب ثواب وان يشا يبارك على اوصال شلو
وفتح الثانية والراى المشددة بعدها عين مهملة اى مقطع مزق
فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبته قريش فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوما حين اصيبوا والخبر
سبق فى الجهاد باتم من هذا فى باب هل يستاسر الرجل
باب قول الله تعالى وحذركم الله نفسه
مفعول ثان ليحذركم لانه فى الاصل يتعدى لواحد فازداد
بالتضعيف اخر وقد يحذف حذف مضاف اى عاقب
نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقا
قال فى الدر وليس بشئ ان لا بد من تقدير هذا المضاف لعصمة

عبد الله بن طارق فاوقعوا بهم وابوا اليهم وابوا ان يقتلوهم ابن دثنة مع

المعنى الاترى الى غير ملحن فيه نحو قولك لحذرك نفس زيدا نه لا بد
من شئ تحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر
منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يحدث عنها وقال ابو مسلم
المعنى يحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر عنها
بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى
يوما بأجود نائلا لا منه * اذا النفس الجبان تحشرجت سوالها
وقال بعضهم المعنى نفسه يعود على المصدر المفهوم من قوله
لا تتخذوا الى تحذركم الله نفسه لا تتخذوا والنفس عبارة عن وجود
الشئ وذاته وقال ابو العباس المفسرى ورد لفظ النفس فى القرآن
بمعنى العلم بالشئ والشهادة كقولك تجدكم الله نفسه يعنى علمه
فيكم وشهادته عليكم ومعنى الحدث قال الله تعالى كل نفس ذائقة
الموت ومعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعنى
الهوى ومعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اى اروا حكم انتهى
والفائدة فى ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد الا ذات
الذى اريد التحذير منه من عقاب نفسه من الله او من غيره
فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون
اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولا امر فى قوله ذاتك
جل وذكره تعلم ما فى نفسى ذاتى ولا اعلم ما فى نفسك ذاتك
نفس الشئ ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومى ولا اعلم معلومك
وقال فى اللباب لا يجوز ان تكون اعلم الاولى عرفانية لانه لا
العرفان ليستدعى سبق جهل او يقتضر به على معرفة الذات
دون احوالها فالمفعول الثانى محذوف اى تعلم ما فى نفسى كما بينا
ووجود اعلى حقيقته لا يخفى عليك منه شئ وقوله ولا اعلم
فى دلك وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة
لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيضاوى والنفس فى كلام العرب
على اوجه منها الحقيقة كما يقولون فى نفس الامر وليس للامر
نفس متعوقة ومنها الذات قال وقد قيل فى قوله تعالى
تعلم ما فى نفسى ان معناه ما كانت واسره ولا اعلم ما استره
عنى وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالاية
التى فى اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث النخعى قال حدثنا ابى حفص بن غياث
فاضى الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق ابى وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير
من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة

هنا والله



هنا والله اعلم لازمها وهو العقب ولازم العقب ارادة انتقام المغيرة
وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اى عدم رضاء بها انتهى
وما احد احب اليه المدح من الله
عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس فى الحديث
ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم فى رواية تفسير سورة
الانعام زيادة فى قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار
بدون هذه الزيادة لتشعيد اللاذهان على عادته فى امثاله ليستفيض
الذكر منها فى هذه الرواية عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال
احد مقام النفس لتلازمهما فى محمة استعمال كل واحد منهما مقام
الاخر والحديث سبق فى تفسير الانعام وفى باب الغيرة من
النكاح وبه قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن عثمان الهروى
وعبد ان لقبه عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون
السكرى رضى الله عنه عن الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله لما خلق الخلق كتب امر العقاب ان يكتب
فى كتابه وهو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولاى ذر وهو
يكتب فاجملة حالية وهو موضع نفع الواو وسكون الضاد المعجمة
اى موضوع وفى رواية ابى ذر على ما حكاه عياض وضع نفع الضاد
فعل ماض مبنى للفاعل وفى نسخة معتمدة وضع نفع الضاد
فعل ماض مبنى للفاعل وفى نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد
مع التنوين عنده اى علم ذلك عنده على العرش مكتوبا غير سايرا
الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن المحلول عز من يحتى
وهو حادث لا يليق به تعالى وليس المكتوب لمثل انسان تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا بل لاحل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفى يده
الخلق فوق العرش او لعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على
تفاصيل ذلك ذكره فى شرح المشكاة والمكتوب هو قوله
ان رحمتى تغلب غضبى والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال
العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار
التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة
مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة
عمل من العبد الحادث والحديث سبق فى اوايل بدء الخلق والحديث
مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح
ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى

فى المكان لان المحلول محو

وفيه تنبيه على تعظيم الامر
ومحاولة تقدير ذلك والكتابة
المحفوظ تحت العرش والكتابة
المنتقل على هذا الامر فتدبر

كذا بخطه وعبارة
الفتح منفوسة اثنين

ان ظن انى اعفو عنه واغفر فلهذا ذكر وان ظن انى اعاقبه واواخذه فلهذا ذكر وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وفيه بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قيل ذكر فانا قوال لا لهذا الاعتبار فينبغى للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقدوا وظن خلاف ذكر فهو ايس من رحمة الله وهو من اكبر الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة **وانا معه** يعنى **اذا ذكرنى** وهى معيته خصوصية اى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة ليست غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناه المعية بالعلم والاحاطة **فان ذكرنى** بالتنزيه والتقديس سرا **فى نفسه ذكرته** بالثواب والرحمة سرا **فى نفسى وان ذكرنى فى** ملا يفتح الميم واللام مجموعا فى جماعة جهرا **ذكرته** بالثواب **فى ملا** خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على بنى ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم يتحقق ذلك فى الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فلعل الجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بل ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة المجموع على وهذا قاله الخطابى وغيره متكلما لكن قال ابن سيده الى معناه الكمال ابن الرملكان فى الخير الذى جمعه فى الترتيب الاعلى **وان تقرب الى** بتشديد الباء **بشبر** ولابى ذر عن الكشميهنى شبرا بسقوط الخافض والنصب اى مقدار شبر **تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا** بكسر الزال المعجمة اى تقرر ذراع **تقربت اليه** ولابى ذر عن الحموى منه **باعا** اى بقدر باع ويطلق ذراع الانسان وعضديه وعرض صدره **وان** ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومن **اتانى يمشى اتيته هرولة** اسراعا يعنى من تقرب الى بطاعة وتيسرت له بمشوبة كثيرة وكملت له بالطاعة زدت فى ثوابه وان كان كثيفيد اتيانه على اتيانى فاتيانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى على المجاز لانها عليه تعالى وفى الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاما طلاقها فى الكتاب والسنة اذن شرعى فيه او ينزل هو وطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثانى قوله تعالى ويحذركم من افراده **باب** قول الله تعالى **كل شئ هالك الا وجهه** اى الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات

والمراد



والما جرى على مادة العرب فى التعبير بما لا يشرف عن الجملة ومن جعل شيا يطلق على البارى تعالى وهو الصحيح قال هذا استثنا منفصل ومن لم يطلق عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه ما هل لا حله او يجعله منقطعا اى لكن هو لم يملك ويجوز رفع وجهه على البدلية وفسر الهلاك بالعدم اى ان الله يعدم كل شئ وقيل ايضا باخراج الشئ عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزا وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك فى ذاته وقال مجاهد كل شئ هالك الا وجهه يعنى على العلما اذا اريد به وجه الله انتهى وبقيت لفظة لابى ذر وحده قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البلخى قال **حدثنا** حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابى ذر **عن** عمرو بفتح العين ابن دينار **عن جابر** بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه **قال لما نزلت هذه الاية** قل هو القادر الكامل القدرة **على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم** اى كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة **قال النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك** اى بذاتك **قال او من تحت ارجلكم قال النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال** ولابى ذر قال **اهون او يلبسكم شيعا** او يخلطكم فرقا مختلفين **على** هو **اشق قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليسر** لان الفتن بين المخلوقين امهون من عذاب الله وفى رواية ابن السكن مما ذكره فى فتح البارى هذه اليسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلى قال الزركشى ورواية غيره هى الصحيحة وبها يستقل الكلام قال فى المصابيح ورواية غيره صحيحة وفصارى ما فيها حذف المبتدا الذى تلت فى الرواية تين وذلك جايز فكيف بحكم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقى فكرر ذكر القرآن فى الكتاب والسنة الصحيحة وهو فى بعضها صفة ذات كقوله لا ابرد الكبر باطل وجهه وفى بعضها من اجل كقوله اسما بوجهك لوجه الله وبعضها معنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغا وجه ربه وليس المراد اجارة جزما والحديث سيق فى تفسير سورة الانعام وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى قوله باب قول الله تعالى ولتصنع على عينى تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفى نسخة الصغانى بالذال المهملة ولا تفتح او لم على حذف احدى التائين فانه تفسير بضمع وقال عبد الرحمن

تعالى بخطه ولعله ذكر الوجه ظ

بالطاعة ع

المجموع ع

ابن زيد بن اسلم يعني احمد في بيت الملك ينعم ويترف عند اوقال
ابو عمران الجوني قال ترى ربك بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع
على عيني يحيث اراى وقيل لترى بمراى مني قال الواحدي قول ابن
على عيني بمراى من صحيح ولكن لا يكون في هذا التخصيص لموسى عليه
السلام فان جميع الانبياء بمراء من الله تعالى والصحيح لتغذى على محبتي
واراده الخ قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري
قال في فتوح الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى
بكلمة الله والكلمة بيبت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت
بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدة التفسير مزيد الاعتناء
بشانه واتمه من المحفوظين لسوابق انعامه وقوله تغذى بتاء
في رواية الى ذرعي المستهلي وسقط لفظ باب لغيرابي ذر
فالاوجه مرفوع استينافا وقوله جازكره بالرفع ويالجزم عطفا
على ساء بعده عمى باعيننا اى يرانى منا وعبر فظنا او باعيننا
حال من الضمير في تجزى اوعلى ظرفيتها اومن ذلك قوله تعالى
واصنع الفلك باعيننا اى عن غفلتك وتراكح وتجزى باعيننا
بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمراى
من الملك وبمسمع اذا كان بحيث عوطه عنايته وتكلفه رعايته
وكود لك بما وردبه الشرع واصنع حملا على معانيه المختلفة
وعند الاشعري انها صفات زايدة وعند الجمهور هي اقوال
الا ثلثة الاشعرى انها مجازات فالمراد بالعين البصر به
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال ذكر الدجال يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عزوجل ليس باعور وانا شار
صلى الله عليه وسلم بيده المقدسة الى عينه فيه اي الدجال الرذيل من يكون
معمور وبينه تعالى ووصفه بانه يصير تصيرا يعلم والقدرة فالمراد
التمثيل والتقريب للفهم لا الثبات الجارحة ولا لانه فيه للجسمية
لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه والله
ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل هو منتف عنه جميع النقايص
والافات وسيأتي للحافظ ابن حجر هل لقارئ هذا الحديث ان يشير
به عند قراءة هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم
واجاب بانه ان خص هو من يوافقه على معتقده وكان يعتقد
تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به فحسنا جاز
والا ولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى

الحدوث

الاعور



الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الميم اعور العين اليمنى
من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر اعور عين اليمنى كان عينه
عنبة طافية بالياء في ثانيه تارة وهي غير الممسوحة وقد تهمز
لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا
وفي نسخة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث
الله عزوجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب الا انه
اعور وان ربكم ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور
لتعاليه عن كل نقص اقتصر في وصف الدجال على العور لكون
كل احد يدركه فتعواه الربوبية مع ذلك كذبه مكتوب بين
عينيه كافر زاد ابو اسامة فيما رواه ابن ماجه يقرأه كل مؤمن
كاتب وغيره كما تب وسبق الحديث في الفتن باب
قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر وقد لغيره
سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط لابي ذر
لفظ هو وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا
للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى اخره وثبت كذلك في بعض
النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المبتدئ للشيء
وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على ما تثير القدرة
ويوجد الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير مترتب على الخلق والبراءة
وتابع بينهما لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق
من الخلق وليستعمل معنى الابداع ومنه ايجاد الشيء من غير اصل كقوله
تعالى خلق السموات والارض ومعنى التكوين كقوله تعالى خلق
الانسان من نطفة والخلائق مبالغة من خالق فعلله
والخليقة جماعة الخلوق من وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق
عوض الامن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه
ثم من بطنة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه ونسم تلك النطفة فجعل
بعضها عظما وبعضها عصبا وبعضها عروقا وبعضها اشيا وبعضها لحما
وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب على كل مقتضى
ترتيب يحالف مجاريه ثم مر من تلك النطفة معاني دقيقة للخلوق
واسمايه واخلاقا من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم وغيرها
واعلم ان هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فقالوا
معناه الخالق ويقال برا الله الخلق يبرأهم برءا اي برواكاى خلقهم
والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية من البراء وهو التراب

فالمصور هم

وقد جاء هذا الاسم بين اسمي فعل وقد جاءت الروايات بتعداد الاسماء
وذكر الاسمين معاني العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغنى
بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت
الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله من معنى الايجاد ذو معنى
الايجاد لغراض ذات المكون من العدم الى الوجود واسم الخالق يتناول
جميع الموادّ الظاهرة المصنوع الظاهر وهذا احدّ خاص في الخالق
واسم البرّ يتناول ايجاد البواطن من باطن خالق مبدوءات المقادير
وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام
محجوبة في الهيكل والمصوّر هو مبدع صور المخلوقات فان على
وجود تميز ما عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل
وغير هذا فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل
من غير اصل وبارئه جسما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته
من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه
ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه
قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال
حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر يعني ابن عقبة
قال حدثني بالافراد محمد بن عبي بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها راء ساكنة هو لقب عبد الله القرشي الجمحي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم
اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز وهي المرأة تسبى مثل حظية
وخطايا في جواري اخذ وامن الكلا راسرا فاراد وا المباطات عليهم
العزبة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن فسألوا النبي صلى
الله عليه وسلم عن العزل وهو تنزع الذكر من الفرج وقت الايزال
فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم حرج
في ترك الزل وليس غرم العزل واجبا عليكم الا لازالة كراهة
المهر قال الله عز وجل فذكرت اي امر من كتب من هو خالق
الى يوم القيامة فلا فائدة في حزركم فان الله تعالى ان كان قد خلقها
سيخلقها فلا ينفعكم العزل وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر
فيما وصله عن زمعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت
ولاحد ذر قال سألت ابا سعيد الخدري عن العزل فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لست نفس مخلوقة مقدرة
الخالق الا الله عز وجل خا لمثنا اي مميزها من العدم الى الوجود
بالنون
بابقول الله تعالى لا تبديل لخلق الله
يريد قوله تعالى لا يلبس لما لم يسجد لادم ما منعك ان تسجد

لما خلقت



لما خلقت اي امتثالا لامري اي خلقته بنفسي من غير توسط كأب
وام والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل
وقيل المراد بالبد القدرة وتعقب بانه لو كانت البد بمعنى
القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق لاشتراكهما بما خلق كل
منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علما البيان ان قولنا
البد مجاز عن القدرة انما يصح لمن يرى التشبيه والتجسيم بسرعة
والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بما برازها في
الصور الحسية ولانه عمدة من اعتنى بمتشابه بالشروح يد يد بمستقاد
من ذلك ان العناية علق ادم اتم من العناية بخلق غيره وثنيت
لفظ باب بلا في زوريه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع
الله عز وجل المؤمنين من الامم الماضية والامة المحمدية
ولابوي الوقت وذر يجمع المومنون بضم التحتية مبنيا للمفعول
والمومنون مفعول نائب عن فاعله يوم القيامة كذلك
بالكاف في اوله للجميع قال البرماوي والمعنى كما ذكر ماني اي
مثل الجمع الذي نحن عليه وقال في فتح الباري واظن اوّل العدد
الكثيرة لام ولا اشارة الى يوم القيامة او ما يذكر بعد قال
وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه يجمع
الله المومنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا احد فيشفع لنا حتى يريحنا من
مكاننا هذا اي من الموقف ليحاسب وعلله من حرّ الشمس
والغم الذي لا طاقة لنا به فيأتون ادم فيقولون يا ادم
انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة
فسجدوا لك اسكنك الجنة فلم نخرج منها بذنبك
اذكر ذنبك الذي اصبت فيه
موضع الترجمة واسجد لك الملائكة وعلمك اسماء كل شيء
اي اسماء المسميات بارادة المضاف واحد انواعها حتى يشمل
المسميات كلها سنقع بفتح النون المعجمة وكسر القاف مشددة
مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وموقع الشفاعة
وما لا يناسب المقام الا ان يقال من تثقيل التكثير والمبالغة
ولاحد الوقت وانى ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى
يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك اي ليست
لي هذه المرتبة ويذكر لهم خطيئته التي اصاب هو هي
اكله من الشجرة وكنت اتيتوا نوحا انه اول رسول بعثه

الله عزوجل بالاتيان الى الموجودين بعد هلاك الناس
بالطوفان وليست اصل بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا
صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه بمنزلة التوراتية
والارشاد فيأتون لوحا فيسألونه فيقول ليم لست هناكم
بالهم بعد الكافر ولاني ذرعن المسلمي والكشيهني اهناك يا سفاها
ويذكر خطيئته التي اصابها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق
ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيأتونه
فيقول لست هناكم وللمستملي والكشيهني هناك ويذكر ثلاث
خطايا يا الف اصابها وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم
واخاها اختي ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة
وكلمه تكليما فيأتون موسى فيسألونه فيقول لستم هناكم
ويذكر لهم خطيئته التي اصابها ولاني ذر اصابها وهي قتله
النفس بغير نفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله فيأتي
لقول النصارى ابن الله وكلمته لانه وجه يا مره تعالى من غير اب
وروحه المنفوخة في مريم فيأتون عيسى فيسألونه ويقول
لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت
الصلاة لاني ذر عبدا بالرفع بضم الغين وكسر الفاء ولا يبقى الوقت
الوقت وذر الاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو
وتاويل وما تاخر بالعصمة فيأتوني فاني ذر فيأتوني فانطلق
فاستاذن على ربي اي في الشفاعة للراحة من هول الموقف
فيؤذن لي بالقبول ولاني ذر عن الكشيهني ويؤذن له عليه فاذا رايت
ربي وقعت له ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني اي
يتركني ما شاء ان يتركني ثم يقال لي ارفع محمد راسك وقل
ذر بإسقاط الواو ويشفع بضم التحتية وسكون السين المهملة
وفتح الميم ولاني ذر عن الحموي والكشيهني تشفع بالفوقية بدل
التحتية وسل بفتح الميم وسكون اللام
بعدها همزة لا يقنطها بفتح التحتية وكسر القاف وسكون
وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولاني ذر لا تقنيطها
بالفوقية بدل التحتية اي لا يتقنطها نفسه والمراد من قوله
ملاي لا زمه وموالاة في غاية العني وعنده من الرقي ما لا نهاية
له دنى سمّا الليل والنهار بفتح السين والهاء المشددة
المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر ولا نصب
منونا على المصدر اي تشمّ سمّا والليل والنهار نصب على
الظرفية والمعنى انما والحية الصب والبطل لا بطلا لكثرة منافعها
هنا كناية عن محل عطايه ووضعها بالامثلة لكثرة منافعها
وكمال فوايدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الا ستقاء



تعالى في الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحدّ لي حدّا فاخرجهم
الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل تسمع لك
ولاني ذر وقل تشفع بالفوقية وسل تعطه بالهما واشفع تشفع
فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولاني ذر علمنيها ثم اشفع فيحد
لي حدا فاخرجهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار
الا من حبسه القرآن اي بهما من اشترك ووجب عليه الخلود
بحكم قوله فيه خالدين فيها ابدا قال ولاني ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله مع
محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير ما زيادة على الاصل التوحيد
ما يزن شعيرة بتحريك الراء ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن برّة حنطة من الحنطة ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير
ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل
الصغار او الهباء الذي يظهر في عين الشمس وغير ذلك وفي
الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاهل الكبائر
وبيان افضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا
والملائكة لنسبته الى الانبيا من الخطا بالمن باب التواضع وان
حسنات الابرار سيئات المقربين والا فهم مملوات الله
عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة
البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ولاني ذر اخبرنا
ابو الزناد كنوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يدا الله عزوجل ملاى بفتح الهمز وسكون اللام
بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولاني ذر لا تغيضها بالفوقية بدل
التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله
ملاى لا زمه وموالاة في غاية العني وعنده من الرقي ما لا نهاية
له دنى سمّا الليل والنهار بفتح السين والهاء المشددة
المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر ولا نصب
منونا على المصدر اي تشمّ سمّا والليل والنهار نصب على
الظرفية والمعنى انما والحية الصب والبطل لا بطلا لكثرة منافعها
هنا كناية عن محل عطايه ووضعها بالامثلة لكثرة منافعها
وكمال فوايدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الا ستقاء

قوله ثم

ان يدعني ثم

وقال ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض
اى ما انفق فى زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على
الماء الى يومنا ولا فى ذرة منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض
بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم ينقص هو يزيده قال الطيبى يجوز ان
يكون لم ارايتم استيناف فيه معنى الترقى كانه قيل مولاى اوعلم
جوازا النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شئ وقد يستدل الشئ ولا
يغيض فقيل تحقيقا اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار
من ذكر الليل والنهار انتهى مما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف
على ذى بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله
ارايتم على تطاول المدة لان خطاب عام والهمزة فيه للتقرير
قال وهذا الكلام اذا الحدثه بجملته من غير نظر الى مفرداته
ايمان زيادة المعنى وكمال السعة والنهاية فى الجود والبسط
فى العطا وقال وفى نسخة وكان عرشه على الماء اى قبل خلق
السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق
يخفض من يشاء بالوحى من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء
ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابى مثل والمراد
القسمة بين الخلق او المراد بخفض الميزان ويرفعها فان الذى
يوزن بالميزان يخف ويرجح وفى حديث ابى موسى عند مسلم
وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغى له ينام يخفض القسط ويرفعه
وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يوزن به ان الضمير
المستتر فى قوله يخفض ويرفع للميزان وانما ربطه بيده
الاخرى المكان عادة الملوك بتعاطى الاسباب باليدين
معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لينهم المعنى
المراد بما اعتادوه والحديث سبق بمزيد الاسناد والمتن فى تفسير
سورة هود وغيره زيادة فى اوله وفى قوله قال الله عز وجل انفق
انفق عليك وبه قال حدثنا قتيبة بن محمد البلالى الواسطى
ولابى ذر زيادة ابن يحيى قال حدثنا بالمد زاد عمى القاسم بن يحيى
ابن خطاب عن عبيد الله رضم العين العمرى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يقبض يوم القيامة الارض اى الارضين السبع ولابى
ذر عن الكشميهنى الارضين بالجمع وتكون السموات السبع
بيمينه اى مطويات كما فى قوله تعالى والارض جميعا قبضته
يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام
اذا الحدثه كما مر جملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والوقوف
على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين





الى جهة حقيقة او جهة مجازية على ان الارضين السبع مع عظمهن
وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول
انا الملك ويسلم من حديث ابن عمر ابن الجارود ان الملك والله
والحديث سبق فى تفسير سورة الزمر رواه اى احمد بن
سعيد بكسر العين ابن داود بن ابى زنبر بفتح الزاى والموحدة
بينهما نون ساكنة اخره راء المدنى سكن بغداد وليس له فى هذا
الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام وصله الدارقطنى
فى غرايب مالك وابو القاسم البغوى فى كل ذلك وقال عمر بن حمزة
ابن عبد الله بن عمر سمعت سالما موابن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله
مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب
موابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى ابو الاسود
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبض الله عز
وجل الارض وهذا اسبق فى ربما فى باب قوله تعالى ولم ترهما
حدثنا مسدد موابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد
القطان عن سفين الثورى انه قال حدثنى بالافراد منصور
موابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم
النخعى عن عبيدة بفتح العين وكسر المهملة ابن عمرو السلمانى
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يهودا يأتى
اسمه وفى مسلم من رواية فضيل بن عياض حبر وزاد فى رواية
شيبان من الاحبار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع
والارضين على اصبع والشجر على اصبع زاد فى رواية شيبان
والماء والثرى وفى رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع
والماء والثرى على اصبع والخلائق من لم يتقدم له ذكر على اصبع
ثم يقول تعالى انا الملك وفى رواية انا الملك بالتكرار مرتين
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت
نواجذه بالجيم والذال المعجمة اى انيابه التى تلى انيابه
عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اى وما عظموه
حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوى الحديث عن
الثورى باسناد المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن
منصور فى المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى عن عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه متعجبا من قول اليهود وتصديقا

تم الجزء المذكور ويقول اسعت ابن عبد الله

مكذا بالنسخة

م والجبال على اصبع ثم

له وصله مسلم من احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة
الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القرآن ولا في
حديث مقطوع به وقد يقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم
من تثنيتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا
يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود
مشبهة وقول من قال من الرواة ونقد يقال انه اى لليهودي ظن وحسبان
وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا
فيه تصديقا لهم قال ولو صح لخير جملناه على تاويل قولهم المحمول
على ظواهرها بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصابع في عدة
احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين
من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع
ثم ذهب الشيخ ابو محمد بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان
بمنزلة المتواتر فلا ينفي التفاسر على الطعن في ثقات الرواة
وردالاحاد والشاذ بل لو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي
بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته
عن الانكار وحاشا لله من ذلك وقد استشكل انكار ابن خزيمة
على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان
اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد نظر فيه فذاهل اسم
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بصفة تنقصه بما ليس هو
من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الوصف ضحكا بل
لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاوصف من يوصف بنبوة
انتهى وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بن عياث سنقط لابي ذر
ابن عياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
قال سمعت ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن قيس يقول
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله
يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى
على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك فانهاس رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم ضحكا ممن قال ابن مسعود فرايت
بالجيم والمهملة ثم قرا وما قدروا الله حق قدره قال ابو عوانة
في المعنى ضحك صلى الله عليه وسلم اما من التعجب من جهل اليهودي
وبلادة اثره عند ذلك وما قدروا الله حق قدره بهذه الرواية
هي الصحيحة المحفوظة وما من زاد ونقد يقال فليست بشيء فانما

مزقول



من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال
وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع
وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون
انها تقول اليهودي محال ولئن لم يدل له ذلك لترك الله في الرد عليه
وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا ايرده ما سبق قريبا والله
الموفق والمعين لا رب سواه **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله الاجنبية واغير
الفعل لتفضيل مرفوع خبر هاء وسقط لغير ابي ذر باب قال ابو
**وقال عبيد الله** بضم العين **ابن عمر** وثبتها ابن ابي الوليد
الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارقطني عن زكريا بن عدي
عن عبيد الله بن عمر **ونعم عبد الملك** بن عمير بن سويد الكوفي
عن رواد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم **لا شخص اغير من الله** قال الخطابي اطلاق الشخص في صفة
الله عز وجل غير جايز لان الشخص لا يكون الا جسما وما لم
تخلق ان لا يكون هذا اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا
من الراوي ودليل ذلك ان اباعوانة روى هذا الحديث
عن عبد الملك بعينه في هذا الباب فلم يذكرها فلم نامن
في الاستماع لم يامن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ
الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس
كلهم فيما بلي في كلام بعضهم خبرا ويتعرف فاعل لفظ شخص
جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل المتصحف
يعني اسمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمر واهن عبد الملك واتباع
عليه واعثوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك
لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع
منه لان معناه الجسم المركب وكذا قال نحوه الداودي
والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمر به
وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن
عمر القواريري وابي الكامل فضيل بن حسين الجحدري
ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة
الوضاح باليسيد الذي اخرجه به البخاري لكن قال في المواضع
الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زايدة
ابن قدامة عن عبد الملك كذلك وكان هذه اللفظة لم تقع
في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك
علقها عن عبيد الله بن عمر وانتهى وقد اخرجه مسلم عن
القواريري وابي الكامل كذلك ومن طريق زايدة ايضا

وقع في نسخة المؤلف ما نصه اشارة الى ان قوله
بالرفع صورة ضبطه ومن ضبطه بالنصب على
انه مفعول ثان لقال عبيد الله بن عمر ومن ضبطه بالجر
على انه بدل من اسم عبيد الله بن عمر فقد اخطأ
عن قواعد العربية ثم ذكر ما نصه قلت وقد ضبطه
موسى بن اسماعيل التبوذكي وشيخه ابو عوانة
وقال عبيد الله وشيخه

فكان الطاعنين لم يستحضروا اذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب
التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمر و
وورود الروايات الصحيحة والطعن في ايمة الحديث الضابطين
مع امكان توجيه ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من
غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن
ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا
حكم ساير المتشابهات اما التفويض واما التاويل انتهى من
الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ
ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو بمثابة قولك لا رجل
اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد
بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر
الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وثبت لفظ
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال لو
رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته بالسيف غير
مصفح بفتح الصاد والفا المشددة وسكون الصاد وتخفيف
الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده
فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله
مجرور بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة
خبره اغير منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق
العيد المترهون لله اما ساكت عن التاويل واما موول والثاني
يقول المراد من الغيرة المنع من الشي والحماية وهما من لوازم الغيرة
فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشايعة
في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع
منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم
الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال
والافعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا
ولا احد احب اليه بالرفع خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا
احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع كاصله
او بالنصب خبر لا على انها حجازية والعذر رفع فاعل احب
والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين
بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم

من هنا مقدم الى الباب على قوله وقال عبيد الله الى هنا

لابي ذر صح

سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه صح

بالعقوبة



بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي
مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احب اليه المدحة
بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل والمدح الثنا بذكر
اوصاف الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد
الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم
به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر بينهما لسعد على ان
لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتاني ويترفق ويتثبت حتى
يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثنا والمدح والثواب لايثاره
الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك
نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وسمى الله تعالى
نفسه شيئا اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية
في قول الله عز وجل قل الله ولابي ذر قل اي شيء اكبر شهادة قل الله
فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء مبتدا واكبر خبره
وشهادة تمييز واي كلمة يراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا كانت
استفهاما كان جوابا مسمى باسم ما اضيفت اليه وقوله قل الله
جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون
دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لان الشيء
اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا
ولذا تقول الله تعالى شيء لا كالاشيا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم القران شيئا في الحديث الذي بعده وهو صفة من صفات
الله تعالى اي من صفات ذاته وقال كل شيء هالك الا وجهه
فيه ان الاستثنا متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى
منه وهو الراجح وعلى ان لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثنا
منقطع والتقدير لكن سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في
المرة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول
الله ان لم يكن لك بها فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا
قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال له
امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا السور سماها
عين النسائي في روايته عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وعند
الدارقطني البقرة وسورة من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء
يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود واما

هو صح

حاجة صح

وسورة كذا صح

قولهم فلان ليس بشئ فانه على طريق المبالغة فى الذم فوصف الله تعالى
بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق فى النكاح

## باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء

اى قبل ان تخلقه خلق قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه دليل
على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض
وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابى شيبة فى كتاب صفة العرش
عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعدما بين
قطريه الف سنة والشاعرة خمسون الف سنة انه بعد ما
بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة
وقيل مما ذكره فى المدارك ان الله خلق ياقوتة حضرا فنظر اليها
بالمهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فقر الماء على متنه ثم وضع
عرشه على الماء وفى وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل
الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه فى تفسيره
مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسى
كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسى كفضل
الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحى فى قوله تعالى استوى الى السماء معناه ارتفع وهذا
وصله الطبرى وقال ابو العالية ايضا فى قوله تعالى فسواهن
الى خلق ثن ولا يدرى المستملى يسوى اى خلق وقال مجاهد المفسر
فى قوله تعالى استوى على العرش اى علا على العرش وهذا وصله
الفريابى عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه قال ابن بطال وهذا يهدم ثو
المذهب لقول اهل السنة ان الله سبحانه وصف نفسه بالكلام
وقال سبحانه وتعالى مما يشركون وهى صفة من صفات الذات
قال فى المصابيح وما قال مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاء هو احد
من ائمة اهل السنة ورد وهذا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير
فرق وقد ابطلنا ذلك فيما مر لما فى ظاهره من الانتقال من سفل الى علو
وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الرد ان الله تعالى
وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه
الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا
وقوله ثم استوى يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن
ولازم تاويلهم ان كان معادلا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه
وهذا مستحيل على الله وقالت الجسمية معناه الاستقرار ورد ذلك
بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال فى
حقه تعالى وعند ابى القاسم القشيرى فى كتاب السنة من طريق
الحسن البصرى عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول

عن الحوفى

بلغ

والكيف





والكيف غير معقول والاقرار به ايمان فالجحود به كفر ومن طريق
ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال
الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى
رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره المجيد من قوله تعالى ذو العرش
المجيد اى الكريم والمجد النهاية فى الكرم والودود اى فى قوله تعالى
الودود اى الحبيب قال فى الباب والود مما لغة فى الود وقال
ابن عباس هو التودد لعباده بالعفو وقال فى الفتح وقدم المجيد
على الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع فى قوله تعالى
ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذى قبله
استئارة الى ان قرنه مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة لربك
القرآنى المجيد فبالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات
العرش يقال مجد يمجد كنصر ينصر اى كان مجيدا على وزن فعيل
اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وتكشيهبنى من حمد بغير
يا فعلنا ما صنابكما فى الفرع وقال فى الفتح قال ابن بطال وهذا يغرب
عن اكثيهبنى محمود من حميد واصل هذا قول ابى عبيدة فى المجاز فى قوله
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اى محمود ماجد وقال الكرمانى عرضه
منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل لكن يرد بمعنى قاد ورحيد افعيل
بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفى
بعض النسخ محمود من حميد وفى اخرى محمود من مجد مبنيا للفاعل
والمفعول ايضا واما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى
حامد ومجيد بمعنى مجيد ثم قال وفى عبارة البخارى تعقيد قال
فى الفتح التعقيد ما فى قوله محمود من محمد وقد اختلف الرواة
فيه والاولى فيما وجدت فى اصله وهو كلام ابى عبيدة النهى قال
العينى قوله التعقيد فى قوله محمود من محمد وقد اختلفت الرواة
فيه والاولى فيما وجدت فى اصله وهو كلام ابى عبيدة انتهى قال
العينى قوله التعقيد فى قوله محمود من محمد وهو من كلام من لم يرق
من علم النحو ليف شيأ بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد
الذى ذكره الكرمانى ونسبه الى البخارى هو قوله ومحمود اخذ
من محمد لان محمودا من حميد وانما كلاما مما اخذ امن حمد الماضى
انتهى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة
احد من حمد الماضى انتهى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
ابن عثمان بن جبلة ابن ابى رواد العتكى المروزى عن ابى حمزة
بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون ولابى ذر عن الحموى والمستملى
اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن جامع

ابن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابن معجزة المحاربي
عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء الفا ابن المرض
عن عمران بن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه
انه قال اتى عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم
فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بمدة
البشارة ان من سلم مما من الخلود في النار بعد ذلك يترتب جزاؤه
على وفق عمله الا ان يعفو الله والمكان جل قصده مم الاهتمام بالله نبي
والاستعطا قالوا ابشرتنا بالعطاء من الثاني فرجئينا للاستعطا
من المال فاعطنا مرتين اي في يد الخلق فتغير وجهه فدخل ناس
من اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال صلى الله
عليه وسلم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم
قالوا قبلنا ذكل وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن
عن جامع بن رسول الله جيناك لنتفقه في الدين ولنسالك
عن هذا الامر قال في ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر
وللاخرين من الحموي والمستملي عن اول هذا الخلق
العالم ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم قايل ذلك من اهل
اليمن قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله في الازل ولم
يكن شيء قبله وفي رواية ابي معاوية قبله كان الله قبل كل
شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله وفي المذهب الكوفي خبر
والمعنى يساعده ان التقدير كان الله منفردا وذهب الاخفش ونزر
الواو في خبر كان واخواتها عن كان زيد ابوه قايم على جعل الجملة
خبرا مع الواو وشبهها بالحال وبال النور يشتق الى اعتبار جملتا
مستقلتان وكان عرشه على الماء قال الطيبي كان في الموضعين
بحسب حال مدلولها فالمراد بالاولى الازلية والقدم ولهذا شاف
الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه
على الماء على قوله كان الله من بارا الاخبار عن حصول الجملتين من الوجود
وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب
قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم
منه للعية اذ اللازم من الواو والعاطفة الاجتماع في اصل
الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء
قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية وردّ بذكر الموقف رحمه
الله الاية الثانية في اول الباب عف الاية الاولى لير توهم
من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على
الماء ان العرش لم يزل مع الله ثم ردّ بعد خلق العرش والماء خلق
السموات والارض وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح
المحفوظ



المحفوظ من الكاينات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل فقال
يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا
السراب الذي يرى في شدة الغيظ كانه ماء ينقطع دونها او يحول
بيني وبين رؤيتها والله الله وفي بدء الخلق فوالله لوددت انكم اقمتم
الاولى وسكنوا الثانية اما اني قد ذهبت وتم اثري قبل تمام
الحديث تاسف على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم
المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى
بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالمعجمتين ولا يمين
ذر بالذال المعجمة والراء نفقة سحاء الليل والنهار بالسين
والحاء المهملتين بالمد والرفع دايمة الصب والعطل بالعطا هـ
الرايتم منذ ولاني ذرعا انفق الله منذ خلق السموات والارض
فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية
السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض
بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وبما يعني وعرشه على الماء
الذي بيده كما في البصر وبيده الاخرى الغيض بالقاف والضاد
المعجمة اي نقص او زوال بالموت وقد يكون الغيض بالقاف بمعنى الموت
يقال فاضت نفسه اذا مات واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني
ليست للتردد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي
قال والاولى هو الاولى يرفع اقواما ويخفض اخرين وسين
قريبا ومطابقة الحديث في قوله وعرشه على الماء وبه قال
حدثنا احمد بن سيار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي
او احمد بن النضر المنيسي نورى فيما قاله الحكم قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة
المشددة قال حدثنا جامع بن زيد اي ابن درهم الامام ابو
اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكوه من خلق في زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول له اتق الله يا زيد امسك عليك زوجك
فلا تطلقها قالت عايشة رضي الله عنها بالسند السابق ولاني ذر
قال انس بدل قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه

وعنى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولاب درت وكانت اول امرأة بدأ
الله الخبر بالسفاط زينب تقول زوجكن اهاليكن ورسول الله صلى الله عليه
وسلم وزوجنى الله تعالى بيه من فوق سبع سموات وعن ثابت
البنانى بالسند السابق وكنى فى نفسك ما الله مبديه اى
مظهره وهو ما اضمره الله سبحانه زيد سيطلقها فتكلمها وتخشى الناس
اى قالة الناس انه تكلم امرأة ابنه قرأت فى شأن زيد بن حارثة
رضى الله عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام السلمى بضم السين وفتح اللام الكوفى ثم المكى قال
حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى
قالت سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول نزلت
اية الحجاب بابيا الذين امنوا لاتدخلوا بيوت النبى الاية فى زينب
بنت جحش رضى الله عنها واطعم عليها اى على وليمتها بوم مسد
الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تيه على نساء النبى صلى الله عليه
وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل انكحنى به صلى الله عليه وسلم وانتم
حبث قال تعالى زوجناكها وردات الله تعالى منزهة عن المكان وانهمة
فالمراد بقولها فى السماء اشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك
باعتقاد ان محله تعالى فى السماء وعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند
ابن سعد عن انس قالت زينب يرسول الله ليست نساءك كاحدث من نسائك
ليست منهن امرأة الا وزوجها ابوها او اخوها واهلها ومن حديث
ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم
انهن زوجن بالمهور وزوجن الاباء وانا زوجنى الله ورسوله واترك
فى الكتاب وفى مرسل الشعبى مما اخرجه الطبرى وابو القاسم الطبانى
فى كتاب الحجة والبيان قالت كانت زينب تقول للنبى صلى الله عليه
وسلم انا اعظم نساءك عليك حقا اذا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا
واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل سفيره
السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نساءك قريبة
غيرى وهذا الحديث اخرجه البخارى من ثلاثيات ومسلم
الثالث والعشرون واخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى النكاح
والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل لما قضى الخلق كتب فى كتابه عنده
فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتى سبقت غضبى





قال فى الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقديم معرى
عن المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب
من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه ان الغلب
بعد صدور المعصية من العبد على خلاف تعلق الرحمة فانها فى بعضه
على الكل دائما ابدا او الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامى احد الاعلام المدنى قال حدثنى
بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء آخره مهملة صدوق بن سليمان قال حدثنى
بالافراد ابى فليح بن سليمان قال حدثنى بالافراد هلال عن عطا
ابن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من آمن بالله ورسوله واقام
الصلاة المكتوبة وصام رمضان كان ولاى ذر والوقت فان
حقا على الله عز وجل بسبب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله
الجنة هاجر فى سبيل الله عز وجل او جلس فى ارضه التى ولد
فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ بضم النون الاولى وفتح الثانية
وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفى
الجهاد افلا ننبشر الناس ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السما
والارض وفى الترمذى ان مائة عام وعند ابن حزيمة فى التوحيد
من وجه آخر وابن ابى عاصم فى كتاب السنة عن ابن مسعود بين
السما الدنيا والتى تليها خمس مائة عام وفى رواية وغلظ كل سما
مسيرة خمسمائة عام وبين الكرسى وبين الماء خمسمائة عام والعرش
فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شئ من اعمالكم فاذا
سألتم الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفا وفتح الراء
فانه اوسط الجنة واعلا الجنة والاوسط الافضل ولا
منافاة بين قوله باوسط واعلا وفوقه اى فوق الفردوس
عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية لكنه الى الفتح وقال
القاضى عياض قيده الاصيلى بالكسر قال فى المصابيح ولا
ولا انكار للفتح وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العامة
للتصرف وذلك مما يأتى رفعه بالابتداء كما وقع فى هذه الرواية
ومنه من الفردوس ولاى ذر عن الكشميهنى ومنها من جنة
الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة
بحذف احدى المثلثين والخبر وسنن فى رحلات المجاهدين
فى سبيل الله فى كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عيسى بن جعفر
اى ابن اعين البخارى البيكندى قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما الف اخرجهم عن

وفى الطبرانى خمسمائة عام منهم
وبين كل سما وخمسمائة عام منهم
وبين السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام منهم

بالضم والكره ابن قرقول وقال
انما قيده الاصيلى منهم

الاعمش سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن ابيه يزيد بن شريك
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس
قال لي يا اباذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابوذر
قلت الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فانها
تذهب تستاذن بان تطلع الله تعالى فيها حياة يوجد القول
عندها او اسعد الاستيذان ايها بحازا والمراد الملك والاي ذر
تستاذن في السجود فيؤذن لها وازاد ابوذر في السجود وكانه
قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قوله
عليه الصلاة والسلام ذلك مستقرها اي قراءة عبد الله بن
مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش ويؤذن
لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها ويستاذن لها فيقال لها
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربك قوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سمع
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد السباق بفتح العين من غير اضافة لشيء والسباق
بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان
زيد بن ثابت وسقط لابوذر ان زيد بن ثابت وقال
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري
عن ابي بكر بن عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي
خليفة يعديه الي ابوبكر الصديق رضي الله عنه فاذا عمر
القراء فاستحر القتل بقراء اليمامة بالمهملة والراء المشددة
وبعد الالف ميم فراء اخرى فعين مهملة وهاء تانيث
قتلة المسلمين باليمامة في قتال مسيلمة الكذاب
فاذا عمر بن الخطاب جالس عند ابي بكر فقال ابوبكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن
وانا اخشى ان استحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب
كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني لارى ان تجمع القرآن
قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح
الله صدري لذلك ورايت فيه الذي رأى عمر قال زيد
قال ابوبكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن
فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير
فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر
ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف
والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي
خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول
من انفسكم حتى خاتمة براءة ومصورف العرش العظيم
فاي هؤلاء اعظم خلق الله خلقا مطلقا فالاظهر السماوات والارض
للتعليق وقيل ابو القاسم البغوي في تفاسيل القرآن وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد
الايلي بمد الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة
الانصاري كما في الاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط
ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل في روايته





عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك ممن قال
في ذبح الباري والتحقيق ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي
رواية الاحزاب مع خزيمة وحده قال حدثنا محمد بن اسد بضم
الهمزة وفتح العين المهملة واللام المشددة العنبري ابو الهيثم الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الهاء ابن خالد عن سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله
العظيم الشامل لجميع المعلومات المحيط بها لا يحتفى عليه خافية
ولا تغرب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي
لا يستفزه غضب ولا يجمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة
الى الانتقام لا اله الا الله ولا اله ذو عزة الجمود والكبرياء الا هو
رب العرش العظيم لا اله الا الله ولا اله ذو عزة الجمود والكبرياء الا هو
الاعم رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش
ارفع المخلوقات واعلاها وبه قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط
به وبما مكان العظمة من فوقه شعشعت الاحكام والحكمة التي بها
كون كل شيء وبها يكون الا يجاد والتدبير قال الكرماني وصف
العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف
فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره اوصفه بالكرم لان الرحمة تنزل
منه او لنسبته الى الكرم الاكرمين والحديث ذكرني كتاب الادعية
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل
لا يصعقون ولابي ذر قال ابو سعيد الخدري الناس يصعقون
يوم القيامة اي يغشى عليهم وستقطت التصلية الثانية
لابي ذر فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم
العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في المزج كالمدلة ويجوز
الضم والفتح بعدها سين مهملة مضمومة اخره نون مرفوع
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بسكون الضاد المعجمة الماجشون المدني عن عبد
الله بن ابي الفضيل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من يفيق فاذا
في رواية ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا

موسى ولا فى ذرعن الموت والمستغنى فاذا موسى اخذ بالعرش وليس
سبق فى احاديث الانبيا بالسطاء لقول الله تعالى
تعرج الملائكة تصعد فى المعارج التى جعلها الله لهم والروح
جبريل وخصه بالذكر لعلو الهوم لفضله وشرفه واوكل بهم حفظة
على الملائكة كما ان الملائكة على بنا واروح المومنين عند الموت
اليه الى عرشه او الى المكان الذى هو محلهم فى السما لانها محل
بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب
اى الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة
والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعى مما سبق
موصولا فى باب اسلام ابى ذر عن ابن عباس رضى الله عنهما بلغ ابا
ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه ايس لهم
ايمهم مصغرا اعلمى على هذا الرجل الذى يزعم انه نبا تنبا
الخبر من السما وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وقال لهما هذ بنا
وصله الغريابى العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقى
من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها الكلام الطيب
ذكر الله والعمل الصالح ذكر الله ايضا فمن ذكر الله ولم يزد فرا بعمله
ذكر كلامه وقال الفرا معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا
كان بعمل صالح وقال ابو عبيدة صعود الكلم الطيب عبارة عن
القبول يقال معنى ذى المعارج ذو الملائكة العوارج
تعرج الى الله عزوجل ولا فى ذرعن المحوق واكتفيت بما اليه
فى قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وفى الحالف
فى التاويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف
ومعنى الارتفاع اليه اعلاؤه مع تنزيهه عن المكان وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ملك الامام
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما فتيان بتنا ويون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار تا فى جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب
الثانية وتكثير ملائكة فى الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى وجمعتهن فى وقت صلاة العصر ووقت صلاة
الصبح يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايما الصلوة فيسالهم
ربهم عزوجل سوال تعبد كما تعبدتم تركتم عبادى فيقولون
اى بالمصلين من الملائكة ولغير الكتبهنى تكم بالكاف بدل الها
فيقول عزوجل كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون
وهذا الخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زاد فى الجواب



والحديث سبق فى باب
فضل صلاة مع

لاظهارها وفضيلة المصلين والحرص على ما ذكرا توجب مغفرة
ذنوبهم فقالوا وانتيناهم وهم يصلون العصر وما يلى الكتاب
الصلاة وقال ولا حدى ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسما عيل البخارى
قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى الكوفى
شيخ البخارى فيما وصله ابو بكر الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
دينار المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اى مثلها او بفتح ما يعادل التمرة
من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب اى حلال
ولا يصعد الى الله عزوجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزا تاكيد التقرير المطلوب فى النفقة فان الله يتقبلها بيمينه
وعبر باليمين لانها فى العرف اشرف واعز من الاخرى لما هان ولا فى ذر عن
الكشميهنى بتثليثها بحذف الفوقية وتسكون القاف وتخفيف الموحدة
ثم يربيها لصاحبه اى لصاحب العدل ولا فى ذر عن المستملى
لصاحبها لصاحب الصدقة مضافة للاخرا وللمفرد يزيد فى الكمية
كما يربى احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو المهر
حين يفطم سمى بذلك لكون الصدقة التى عدل التمرة مثل الجبل
لتثقل فى ميزان ربه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ورواه
اى الحديث ورقا بن عمر بن عبد الله بن دينار عن سعيد بن
يسار بالمهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولا يصعد الى الله عزوجل الا الطيب ولا فى ذر
الا طيب وهذا وصله البيهقى لكنه قال فى اخره مثل احدبد ل قوله
فى الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المولف ان رواية ورقا موافقة
لرواية سليمان الا فى شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابى صالح
وعند ورقا انه عن سعيد بن يسار وربه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد بن يحيى البا هلى مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع
الخباط ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية رفيع
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن عذا لكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
رب السموات ورب العرش الكريم قال النووى فان قيل
فهذا ذكر وليس فيه دعا يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما
ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يدعو بما شاء والثانى ما ورد
من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السايلين

قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ
نقله الى هنا وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر
السواى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق
عن ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلى ابو
الحكم الكوفى العابد او ابى نعم بدون ابن شك قبيصة بن عقبة
المذكور عن ابى سعيد سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى رضى الله
عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين الى النبى صلى الله عليه
وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من
الذهب وقد يونث الذهب فى بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه
وسلم بين اربعة قال المولف وحدثنى بالافراد وواو العطف ولابى
ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى اليمانى قال اخبرنا
سفيان عن ابيه سعيد هو ابن ابى نعم عبد الرحمن البجلى عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث على اى ابن ابى طالب
وهو باليمن ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى اليمن الى النبى صلى
الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها اى مستقرة فيها واراد
بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها
صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحا والسين المهملتين
بينهما الف فموحدة الحنظلى بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة
ابن مالك بن زيد بن مناة بن تميم ثم احد بنى مجاشع بميم مضمومة
فجيم فالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن
حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين
مصغرا بن بدر الفزارى بفتح الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان
وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام بعد الالف
مثلثة العامرى نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بنى كلاب
نسبة الى طى ثم احد بنى نبهان اسود بن عمرو وهولا الاربعة
من المولفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين
والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابى ذر عن
الكشميهنى والمستملى فتغيظت بالظا المعجمة من الغيظ فقالوا
يعطيه اى يعطى صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد
اى سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيا قال صلى الله عليه
وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو
الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد مهملة
غاير العينين داخلتين فى راسه لاصقتين بقعر حدقته ناتى
الجبين مرتفعة كث اللحية بالمثلثة المشددة كثيف شعرها

الثورى

مشرف



مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمتين وكسر الرا
بعدها فا غلظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس
فقال يا محمد اتق الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن
يطع الله اذا عصيته فيامننى بفتح الميم وتشديد النون ولابى
ذر فيامننى على اهل الارض ولا تامنون انتم ولابى ذر ولا
تامنوننى بنونين كالسابقة فسال رجل من القوم زاد ابو
ذر النبى صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد
بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا فمنعه النبى
صلى الله عليه وسلم من قتله استيلافا لغيره فلما ولى الرجل قال
النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم
فى الموضعين لابى ذر ان من ضئضئ هذه بضادين مكسورتين
بينهما همزة ساكنة اخرى من نسله قوما يقراون القران
لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اى لا يرفع فى الاعمال الصالحة
يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة
الاخرى من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد
المرمى يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون
اهل الاوثان بالمثلثة لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم
بحيث لا ابقى منهم احدا كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك
ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله فى رواية المغازى
الا تامنونى وانا امين من فى السما اى على العرش فوق السما وهذه
عادة البخارى فى ادخال الحديث فى الباب للفظة تكون فى بعض
طرقه هى المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان
والحث على الاستحضار والحديث سبق فى باب بعث على وفى
تفسير سورة براة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح
العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمى
عن ابيه ولابى ذر اراه بضم الهمزة اى اظنه عن ابيه يزيد بن
شريك التيمى الكوفى عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس
تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر
المسافر اذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك فى محله والله الموفق
وسبق الحديث فى بدء الخلق وفى التفسير باب
قول الله تعالى وجوه هى وجوه المومنين يومئذ يوم القيامة
ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا
ثبوت مسافة وقال القاضى تراه مستغرقة فى مطالعة جماله

ن
قول الله عز وجل واما عاد
فاهلكوا وفى المغازى فى باب

بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى
ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظار لامر ربها او لثوابه
لا يصح لانه يقال نظرت فيه اى تفكرت ونظرته انتظره ولا يعدى
بالى الا بمعنى الروية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس اسلمى
الواسطى قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطى والحموى
والمستملى او هشيم بالشك عن اسماعيل بن ابى خالد سعد او هرمز
او كثير الاحمسى الكوفى عن قيس هو ابن ابى حازم بالزاى والحاء
المهملة البجلى عن جرير هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه
قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة
نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة
كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة
وتشديد الميم اى لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقى
سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوك يقول في املايه
في قول لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرويته
في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التا كذلك والاصل لا
تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضم ومعناه
لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم
كلها وهو متعالى عن الجهة والتشبيه برؤية القمر المروية دون تشبيه
المرى تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب
الشمس يعنى الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية
بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث
في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى القطان الكوفى قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى
نسبة الى يربوع بن حنظلة في تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد
ربه بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة عن اسماعيل
ابن ابى خالد الكوفى الحافظ عن قيس بن ابى حازم ابى عبد الله
البجلى رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن عبد الله انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم انكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشى عيانا اذا رايته
بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصرى
قال حدثنا حسين الجعفى بن على بن الوليد ونسب الى جعفة

ابن سعد



ابن سعد العشيرة بن مذحج عن زايدة بن قدامة انه قال حدثنا
بيان بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها را الاحمسى
بالحا والسين المهملتين عن قيس بن ابى حازم البجلى قال حدثنا
جرير البجلى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة
كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم اوله وتشديد الميم
من الازدحام اى لا ينضم بعضكم الى بعض كما تنضمون في روية الهلال
راس الشهر لخفايه ودقته بل ترونه روية محققة لا خفاء فيها وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطا بن يزيد
الليثى بالمثلثة ثم الجندعى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم
حرف المضارعة وتشديد الرا اصله تضاررون بالبنا للمفعول فسكنت
الرا الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الرا فالمشدد
بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه
وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا يا رسول الله
قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا
لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اى
واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل
الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه
بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من
كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى
اصله طيغوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين او الاصنام
وفي الصحاح الكاهن وكل راس من الضلال وتبقى هذه الامة
فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون
فسقطت النون للاضافة اى شافعوا الامة او قال منافقوها
شك ابراهيم بن سعد الراوى قال الحافظ ابن حجر والاول
المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عار عن الحركة
والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى
ان الله تعالى يخلقه لملك من ملايكته فاضافه الى نفسه على
جهة الاسناد المجازى مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق

في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله
فيتجلى لهم بعد تغيير المألوف فيرون في صورة التي يعرفون اي التي يعرفونها
من المتعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع
عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورة التي يعرفون اي
علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته
فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة
حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة
امرك وحديثك وكثير مما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه
المسألة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فتتبعه
بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة
او ملائكته التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم الحرف
المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم
على وسطها فاكون انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته
على الصراط ويقطعه ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر ممن يجيز
ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل وقوله الا الرسل بالنصب
الرسل يؤمئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بفتح
صرف معلقة مأمورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان
بفتح السين والدال بينهما عين مهملات بينان زوشوك هل رأيتم
السعدان استفهام تقرير لا سيما وقد ورد في الصورة المذكورة فالوا نعم
يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
قدر عظمها اي الشوكة وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله
تعالى قال القرطبي فيه انا قدر بعض مشابخنا بضع الراء على
ما استفهما ما وقدر ومبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول
يعلم خطف الناس بأعمالهم لنفسه بسبب اعمالهم الخبيثة فمنهم
الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله ومنهم الكافر لا المصلي والذي
زعمه المستملي المؤمن بالهمز من الوبق بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن
المستملي بقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله والمؤمن
بالمثلثة المفتوحة من الوثوق بفعله والثاني قوله منهم تفصيل
للناس الذين خطفتهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل
بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي يقطعه كلاليب الصراط
حتى ينجو في النار وقيل المجروح الكسير وقيل الساقط ومنهم
المنتهب لسياق الحديث المحارش بضم الميم وفتح الجيم المخففة

والثالثة



والزاي بينهما الف من الجزاء وجوه شتى من المراوغة والسلم المجازي لغير
ذلك ثم يتجلى بفتحتين فعل قيمة فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في
الفتح كما صلاه مصحح عليه اي يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون الحامل
اي يتجلى عنه فيرجع الى معنى يجلو وفي حديث ابي سعيد فتاح مسلم بمثناة
مكسورة وثاء مثلثة ساكنة وحاء مهملة اي يفتح ثم يقول
اهم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحاصله
بالمعنى عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل
النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اي من القضاء بعد ان
يفرغ عما اليه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة
وان لم يذكر لفظها وارادات يخرج بضم اوله وكسر ثالثه يرحمه
من اراد من اهل النار ممن قال لا اله الا الله ان يخرجوا من النار ومن كان
لا يشرك بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه
ممن يشهد ان لا اله الا الله فيخرجونهم باثار السجود ولابي ذر
عن الكشميهني باثار السجود قال الله تعالى النار ان ادم الا اثر السجود
حرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود وهو موضع من
الجبهة او مواضع السجود السبعة ويحتمل النووي لكن في مسلم الادرات
الوجوه وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة
ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف
ساقيه وفي مسلم من حد بث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن
سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على
قوم مخصوصين وقال لعضهم ان علامتهم الغرة ويضاف اليها
التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل البه الوضوء فيكون
اشمل ممن قال اعضاء الوضوء لدخول جميع اليدين والرجلين للاختلاف
في التعيين والقدمين ولكن ينقض منه الركبتان وما استدل به
من تعذيبه لحديث لا يتم سلامة هذه الاعضاء مع انها لا تلك
الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ود ل
التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا يرى شرقية النار
اكراما لمحل السجود ويحتمل الاقتصار عليها على التنويه بما يشرفها
يخرجون من النار حالكونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وحاء
مهملة بينهما تاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر
عظمهم فيصب عليه بضم التحتية وفتح الصاد المهملة الحياة منه الذي
ينبتون عنده كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما حمله
من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد
ان العشا الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة تنبت في جانب

الوادى فتصير من يومها نابتة فالتشبيه فى سرعة النبات وطراوة
وحسنه ﴿ يفرغ الله من القضاء بين العباد وبقى رجل راد ابو
ذر نهم منزلا يومهم على النار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة ﴾
وفى حديث حذيفة فى اخبار بنى اسرايل انه كان يباشا وعنه الدارقطنى
فى غرايب مالك انه كان رجل من جهينة وعند السهيلى اسمه هناد
فيقول اى لسكون الباء اصرف وجهى عن النار فانه قد شفينى
يا لقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اذا فى وجهها واحرقنى ذكاها
بفتح الذال وتعدد الكاف بهمزة ولا حى ذكاها بغير همز شررة حرها
والتهابها فيدعو الله عزوجل بما شاء ان يدعوه ﴿ فيقول الله عز
وجل له عسيت لئن اعطيتك ذلك بضم
الهمزة ولاى ذر ان اعطيتك بفتحها وبالكاف ان تسألنى غيره
فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطى ربه ولاى ذر فى
كل شهر بنى ويعطى الله من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف
الله عزوجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت
ما شاء الله عزوجل ان يسكت حياء ﴿ ثم يقول اى رب قربنى
بباب الجنة المشددة الى باب الجنة فيقول له الله
عزوجل له اليست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالنى
غير الذى اعطيت ابدا الى غير صرف وجهك عن النار ولكذا بالذى
قدم ما اعتذرك فعل نجيب من العذر ونقض العهد وترك الوفا فيقول
اى رب وبدعوا الله عزوجل بنى يقول هل عسيت ان
اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك
غيره واعطى الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب
الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت ينون ساكنة فتانيها
قاف مفتوحات ثم فوقية انفتحت واتسعت له الجنة فراى ما
فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة
العيش والسرور فيسكت ما شاء الله عزوجل ان يسكت ثم يقول
اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله ﴿ عزوجل الست قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت فيقول
وفى الفرع كاصله ضبب على فيقول هزة ﴿ ويلك يا ابن آدم ما
اغدرك فيقول اى رب لا اكون اشقى خلقك قال فى
ذرعن الحموى والتشهيهنى لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال فى
الكواكب فان قلت هذا البر يا شئ خلص من العذاب وخرج
عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعنى اشقى اهل التوحيد الذين
هم احاسنهم فيه وقال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا الجواب
قوله ليس لعل اعطيت العهود والمواثيق قلت كانه قال لعلك اعطيت





العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى
لا نبئا سوامن روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فوقفت الى ليست من الكلمات الذين اليسوا من رحمتك وطمعت
فى كرمك وسعة رحمتك فضحك ذلك وكانه تعالى رضى بهذا
القول فضحك كما قال ﴿ فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك
الله عزوجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى فاذا اضحك منه
قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عزوجل له تمنه
بها فسكت فسأل ربه عزوجل و تمنى حتى ان الله ليذكره
اى ليذكر المتمنى مقولا ولا بد فى زعن الحموى والمستملى ويقول له
تمن كذا واذا انقطعت به الاماني ﴾ جمع امنية ﴿ قال الله عزوجل ذلك
الذى سالت لك ومثله معه قال له مامنيتى فى مضا بيعده
فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فما الحكمة
فى تكرير اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسال غير ما اعطيه
مع ان اخلافه لقوله ما يقتضيه تمنيه لا اثم عليه فيه قلت
الحكمة فيه ظاهرة ربى اظهار التمنن والاحسان اليه مع تكريره
لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة فى نفس العبد
مع هذه الحالة التى اتضعف بها وقوعا عظيما وقال الكلاباذى
فيما نقل عنه فى الفتح سكوت هذا العبد اولا عن السوال يعنى
قوله فى الحديث فيسكت ما شاء الله حتيا من ربه والله يجب
ان يسال لانه يحب صوت عبده المومن فيا سطره اولا بقوله
لعلك ان اعطيت هذا السال غيره وهو حالة المقتصر فكيف
حالة الطمع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه
جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العبد
اولى من ترك السوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فراى غيرها امثل فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير
وقيل هذا العبد على فرض هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه فى
الاخرة قال عطاء بن يزيد الراوى ﴿ ابو سعيد احد رواى
مع ابى هريرة جالس ويحدث بهذا الحديث لا يرد عليه
من يحدثه شيئا ولا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان
الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد
الخدرى وعشرة امثاله معه قال ابو سعيد الخدرى واشهد
انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك
لك وعشرة امثاله ومع نبينا محمد ان يكون ابو هريرة
معهم اولا فوكله ومثله معه ثم اكرم الله فزاده ما فى رواية ابى سعيد



على هم

من الوفا بالعهد سوال ربه
اولهم

يا اباهريرة قال ابو هريرة
ما حفظت الا قوله ذلك لك
ومثله معه ﴾

ولم يسمع ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث اخر
اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال نا
يحيى بن بكير موحدة بعدها راء ثانيا مكسورة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام وتشديد المثناة ابن سعد الفهمي ذو
خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم
عن زيد موالي اسفل سوى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد
الراء في رواية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر في رواية ورويس
تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي انقشع عنها الغيم
ليلتها قالوا لا قال فانكم لا تضارون او لا تمارون وفي رواية
بكير ومحمد يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس
والقمر وفي ذرى رويتها اي الشمس والتشبيه المذكور هنا اما مبني على
الوضوح وزوال الشك لاني المقابلة والجهة وسائر الامور العادية
عند رؤية الجمادات وقال في المصابيح هذا امر يأبى تأكيد المدح بما يشبه
الذم وهو من افضل فنون البديع وذكر انه استثنى من صفة مدح منتفية
عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء تفيد برد ما فيها اي الا كما تضارون
في رؤية الشمس في حال من احوالها ان كان ذلك ضيرا فانت شيء
من العيب على تقدير كون رؤية الشمس في وقت الصحو من العيوب
وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الرؤية دون
ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة
ان ذكر عموم الشيء بصيغة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شيء من
العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة
ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث
يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذكر ما تقرر في موضعه
من الاستثناء المنقطع محاز واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال وذكر
اداة قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء بما قبله فاذا وليها صفة
مدح وتعذر الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه
من المدح على المدح والاشعار بانه يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر
الى استثناء صفة مدح وتعذر الحمل على الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليرحل
كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب الصليب الصليب الصليب
مع صليبهم واصحاب الاوثان المشركين مع اوثانهم بالمثلثة
فيهما واصحاب كل آلهة مع آلهتهم ولا في زعم الكفرة بهم مع
آلهتهم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى

لا صح



من كان يعبد الله عز وجل من بر يفتح الموحدة وتشديد الراء طيع
او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة
وتشديد الموحدة بعدها راء فالف فموحدة والجر عطف على الفجور
او مرفوع عطفا على مرفوع يبقى اي بقايا من اهل الكتاب ثم يؤتى
بجهنم تفرض بضم الفوقية وفتح الراء كانها سراب بالسين المهملة
وهو ما يرى في وسط النهار في الحر الشديد كالماء ولا في زرعين
الجموى والمستقى السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير بن الله قال الجوهري منهم من لم يقدر
ان كان فجميعا مثل لوح ولوط لان تصغير عزير فيقال لهم كذبتم
في كون عزير ابن الله ما لله من صاحبة ولا ولد فما ذا
تبغون ما في فان قلت انهم كانوا مادقين في عبادة عزير قلت كذبوا
في كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار
اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي
منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم القضيتين
كانهم قالوا عزير ما ابن الله وعن كذا لعبدتم فكذبهم في القضية
الاولى انتهى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان مورد
الصدق والكذب هو النسبة التي ينضمنها الخبر فاذا قلت
زيد قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى نسبة
زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب
بان قال انا ان يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفا بعبادة
ما تريدون فالوا نريد ان نتخذه ولدا فقال لهم اشربوا
فمنشا قطون في جهنم وفي تفسير سوزني النسيا فاذا التفوت
فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى
النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم
يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح
ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون تريد ان تسقينا فيقال
اشربوا فيتساقطون اراد ابو ذر في جهنم حتى اذا لم يكن
بعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم
عن الذهاب ولا في ذرعي الجموى والمستقى ما يحبسكم يا بهم واللام
وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين
كنا في الطاعة في الدنيا وعن احوج منا اليوم وانا اليوم
اشد فقرا الى ربنا منا في الدنيا واحوج منا الى ما عنده
وانا لسامعون ما كنا نسمع من اهل الدنيا وكنا في ذلك
الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم وكل واحد منهم المضل
والمضل هلمية لكن باعتبار زمانين اي عن فارقنا فارقنا ربنا

لا الى الحكم بكونه ابنا فانك
ان الكذب راجع الى الحكم
بالعبادة

مكان

واصحابنا ممن كان يحتاج اليهم في المعائش لزوما لطاعتك وسقاطوة
لاعدائك اعداء الدين وعرضهم فيه التعرض الى الله تعالى في كشف
هذه الشدة حوفا من المصاحبة في النار نعوذ كما لم نكن مصاحبين
لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا
مناديا ينادي ليلقى بالامر كل قوم ما كانوا يعبدون
وانما ننتظر ربنا زاد في النسبان الذي كانا نعبد قال فيما بينهم
الخبار تعالى اتيانا مترتبا على الحركة وسمات الحدوث في صورة
ولا ميلي وابي الوقت والى ذرعين المستملي والكشميهني في صورة
غير صورته التي راوه فيها اول مرة وقوله في صورة اي علامة
وضعها لهم دليلا على معرفته او صفة اومي صورة الاعتقاد
او حرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل يشير به
الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه ثم الشاهم ذلك في
الدنيا ثم يذكرهم بما في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فاعبدنا ثم الا ابيا فيقول هل بينكم
وبينه ايه اي علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة
والقاف ويحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبيا او الملايكة
ان الله جعل لهم علامة تجلية الساق وهو كما قال ابن عباس وغيره
يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت
الحرب على ساق اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روى عن
ابي موسى الاشعري او ما يتجدد للمؤمنين من انواع الزيد والالطاف
كما قال ابن فورك او رحمة للمؤمنين نعمة لغيرهم قاله المهلب
ويكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق بمعنى النفس اي يتجلى
لهم ذاته فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رئيا
ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال العيني
كي هنا عند لزلة لهم التعليل في المعنى والعمل وظلت على بابها المصدرية
بعد ان كانت مضمرة تتقدره يذهب لاجل السجود قال النووي
وهذا السجود امتحان من الله لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا
كالصفيحة فلا يقدر على السجود ثم يؤذن بالجسر تكليم الجيم في الفرع
وفتح الفاء والفتح موالذي في اليونينية فيعود بين ظهري جهنم
بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فلنا يا رسول الله وما الجسر
بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة
بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة
مزلة بفتح الميم وكسر الزاي وعوز منها وتشديد اللام والهاء
ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية
الكشميهني المحض هو الزلق ليد حضوا بضم التحتية اي ليزلقوا







زلقا لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف مع خطاف بضم الخاء المعجمة
الحديدة المعوجة كالكلوب يخطف بها الشئ وكلاليب جمع كلوب
وحسكة بالحاء المهملتين وفتحات بنات مذروش في الارض
ذو شوك يتشبث فيه من كل من مر به ورمانة مثله من حديد
ومومن لات الحرب مغلطمة بضم الميم وفتح الغين وسكون اللام وفتح
الطاء والحاء المهملتين فهما ثنيت فيهما مرتين والشاع وقال الاصمعي واسعة
الاعلى رقيقة الاسفل ولا يمر ذرعين الكشميهني مطحانة بتقديم الطاء
والحاء على اللام وتاخير الغين بعد اللام فيها شوكة غفيثاء بضم العين
المعجمة وفتح القاف والفا بينهما مثناة ساكنة ثم موحدة ومثلثة مهموزة
ولا يبقى الوقت وذرعين بفتح العين وكسر القاف وسكون المثناة
وفتح الفا بعدها هاء تانيث بوزن كرمية تكون بحد يقال لها
السعدان يمر المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء وسكون الراء
كلمح البصر والبرق والريح وكاجاويد الخيل جمع اجواد واجواد
جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الراء الابل
واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة
وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخره شين معجمة
ممزوش ممزق ومكدوس بفتح الميم وفاء ساكنة فراء مهملة
مضمومة بعدها واو وساكنة فسين مهملة مصروع في نار
جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا ينال منه شئ اصلا
وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم ليسقط في جهنم حتى يمر
اخرهم بضم اوله وفتح ثالثه بجسرها فالة بالشد
خبرهم والخطاب للمؤمنين ولمناشدة نصب على التمييز اي
مطالبة في المخ ظرف له قد تبين لكم جملة طالبة من اشد وقوله
من المؤمن صلة اشد يومئذ لمختار متعلق بمناشدة واذا
بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فاذا راوا انهم قد نجوا في
اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة كالحجارة قال في الكواكب اي ليس
طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب
المؤمنين من الله في الاخرة من شان نجاة اخوانهم من النار
والغرض نشرة اعتنا المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع
الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس
ولابي ذر عن الكشميهني ونبي اخوانهم قال الكرماني وظاهر
السياق يقتضي ان يكون قوله واذا راوا يدون الواو
لكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف
اي وذلك اذا راوا فحالة القسم وما بعده استيناف كلام وقوله

قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من محل التركيب ان يقول
خيرا اذا راوا بخارة المسلم يقولون ربنا اخوانا الذين
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال
الطيبي هذا بيان لما شدتم في الاخرة فيقول الله تعالى اذهبوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه يقطع الهمزة
من النار وغيرهم اسعز وجل صورهم على النار تكريما لهم للسجود
فيأتونهم ستقلت فيأتونهم لاجل ذرو بعضهم وقد غاب في النار
الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجون بضم المثناة وكسر الراء
مزيرون من النار هم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد وينقص فيخرجون
منها فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول بقال لهم
اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء قيل ان مائة مثلة وزن حبة والذرة واحدة
منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس
وانت تصير المثقال للذرة مضافا الى مونث فاخرجوه فيخرجون
من عرفوا منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وان لم
تصدقوا ولا تجدون في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاقرؤا ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف
ثوابها ولغير المذكور هنا بقي زايد على مجرد الايمان الذي
هو التصديق الذي لا يتغير فالذي زايد عليه يكون بعمل صالح
لذكر خفي واعلم من اعمال القلوب من شعبة علم مسكين
او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيسمع النبيون
والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن
حجر قرات في تفسير الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة
لانها غير متصلة قال وهذا اعتراض منه فانها متصلة هنا بما ان
بعض حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما
فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار
فيخرج بفاء اقوا اما يوم الذين معهم مجرد الايمان ولم يأتوا ان
فيهم بالشفاعة حال لكونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر
المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم المثناتية وسكون
اللام وفتح القاف في نهر يقال له الحيا مع قوة هكذا بضم القاف وشد
الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وقواه الازرقي
والاظهر انه ابدلها والمراد هنا مطلق مسالك تصور الحنتر يقال
له ماء الحياة وسقط لابي ذر لفظ ما فينبتون في خاصرته
بتشديد الفاء اي حافتي النهر كما نبت الحبة بكسر الحاء





المهملة وتشدد بدل الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في سيل السيل
ما يحمله من عدوتي فاذا التقى فيه الحبة واستقرت على شط مجرى
السيل نبتت في يوم وليلة فتشبه بد لسرعة نبات وحسنه
فيأتونها الى جانب الصخرة الى وكان ذرو الى جانب الشجرة
فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة
الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة
فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم اخواتهم على من ذهب
وغيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة
هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا
ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى وتجد الايمان دون امر
زايد عمل صالح فيقال لهم اذا نظرتم في الجنة الى اشيا ينتهي
اليها بصركم فاسالوا ربكم ومثله معه وفيه ان جماعة من هذه
هذه الامة يدخلون الجنة بغير حساب ولا شفاعة والرحمة خلافا
لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بغروب شمسكم القمر
الصحيحة منظاهره بثبوت ذلك وان تغليب المؤمن
خلاف تغليب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى اساقي
وانها لا تاكل اثر السجود وحرمها على النار فيخرجون منها احياء
فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف
الكفار الذين لا يموتون فيها ولا يحيون حياة
يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد بغير
يموتون فيها اماتة فيكونون عند ايلامهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول
الجنة ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة
احساسهم وذلك للمرتين او كتى عن النوم بالموت وقد سمى الله تعالى النوم
وفاة والحديث سيعين في تفسير سورة النساء الكلى باختصار في اخره
قال البخاري بالسند اليه وقال هجاج بن منهال بكسر الميم رواحد
مشائخ المولف ولعله مر مشتغرى الذاكرة وعوزها حدثنا همام بن
يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة
ابن دعامة الحافظ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا
بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح الياء وضم الهاء بخير لوا بذلك لكن
وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة
تعقبه في المصابيح قال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة
راجعة الى المحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا ليقولوا
لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من
مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه

في جواب الثاني المدلول عليه بلو اي لبيت لنا استشفاعا فاراحنا بخلصنا
مما نحن فيه من الحبس والكرب فيا ليت ادم عليه السلام تبعة لو ان
ادم من باب قوله انا ابو الجيم وشعري شعري وسموهم فيه معنى الكمال
لا يعلم ما يراد منه يفسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده
زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته
واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء
اي المسميات ارادة للتفشي واحد او احد احق بستغرق المسميات
كلها لتشفع بلام الطلب ولاني ذرعن الكشميهني والمستملي لتشفع لنا
عند ربك من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست عناكم
اي لست في مقام الشفاعة قال وبذكر خطيئته التي اصاب والراجع
الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة بضب اكله
بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف
عوقوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقد مضى شيء من هذا
ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله تعالى الى اهل الارض الموجودين
بعد الطوفان فيأتون نوحا فيسألونه فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم يشير الى قوله
رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وقد ايتوا ابراهيم خليل
الرحمن قال فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم
ويذكر ثلاث كلمات ولاني ذرعن الكشميهني كذبات كذبهن
احداهن قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله
لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة
الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ايتوا موسى
عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا منا جيا قال فيأتون
موسى عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
قتله النفس ولكن ايتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله
وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال فيأتون عيسى فيقول
لست هناكم ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاتما يهموا الاتيان لنبينا صلى الله
عليه وسلم وسواليون الا ابتداء اظهار الشرف وفضله فانهم لو سألوه
ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك فني ذلك دلالة على تفضيله على
جميع المخلوقين زاد الله شرفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني
ولاني ذرعن الكشميهني والمستملي فيأتون فأستأذن
على ربي في داره اي جنته التي اتخذ عمارا ولبابه والاضافة
للتشريف وفي المصابيح اي استأذن ربي في حال كوني في جنته
فاضاف الدار اليه تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رأيته نقال

وقفت



وقفت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني وفي مسند احمد
ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقال ارفع محمد راسك
وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه لك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي فاثني على
ربي بثناء وتحميد علمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا
اي يعين لي طائفة معينة فاخرج من داره فاخلهم الجنة
وقد سمعته ايضا اي انسا يقول فاخرج من داره فاخرجهم
من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما ثم اعود فاستأذن
ولاني ذرعن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستأذن
على ربي في داره الجنة فيؤذن لي عليه فاذا رايته نقال
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقول
تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء
السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط
الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد
يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم
الجنة قال قتادة وسمعته اي انسا ولكني سمعته
ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود
الثالثة فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فاذا
رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه
قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخلهم الجنة قال
قتادة وقد سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا فاخرج
فاخرجهم بضم الهمزة من النار وادخلهم الجنة حتى
ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود
بنص القرآن وهم الكفار قال ثلاثة الا ولاني ذرعن الكشميهني
هذا الاثر مسلم ان يعلمك ربك مقاما محمودا قال
وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين
نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا
ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابراهيم وابو نعيم من
طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال قال
يطوله وساقوا الحديث كله الا ياذر نقال نعد قوله حتى
يهموا بذلك وذكر الحديث بطوله وعندهم يفتح الجنة
وضم الهاء وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال
وذكر الحديث ونبهت من قوله فيقولون لو استشفعنا الى

اخر قوله الحمد والذى وشرفه نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملى والكشميهنى
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم
بسكون الهاء قال وجدتى بالاجازة يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه ما افاء من اموال هوازن
طفق صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة فصاعدا فقال الانصار
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا
ترعف من دمائهم قيل انه اراد بالرعاف الدم الكثير وقال
حتى قالوا الله ورسوله اى حتى قولوا هذا فى قال الخوض وفيه
رد على المعتزلة فى انكارهم الحوض وفى اوائل الفتن من رواية
انس عن اسيد بن الحضير فى قصة فيها فستزون بعدى اثرة فاصبروا
حتى تلقونى على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا
الله فانها زيادة لم تقع فى بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة
ابو اسماعيل العابد الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول بن ابى مسلم
المكى عن طاوس ابى عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل
قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض الذى يقوم عنقها
وحفظ من اخلاقه يده واشتملت عليه لولاه لما مالت قوائمه وتقوم
على كل شئ من خلقك بما تراه من الندبير وكذا لحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن اى موزد ذلك والعرب تجمع الشئ باسم اذا كان
منه لسبب فهو لمعنى اسمها لهادى لانه يهدى بالنور الظاهر الابصار
الى المدارك الظاهرة ويهدى بالنور الباطن البصائر الباطنة الى
المعارف الباطنة نهار اومنور السموات والارض ومولى النور الذى
انار كل شئ ظاهر اوباطنا او الافاق والاقطار فهو صفة فعل
انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اى صدقوله حق فعل
الحق لا بد ان يقع خلف ولا شك فى وقوعه ولقاؤك الحق اى ورؤيتك
فى الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود الساعة
اى فيما مضى اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اى فوضت امرى
اليك واليك خاصمت بحاجتى من كفار ومبدا بالبعثى من الامرين
والحج حكمت بحاجتى من كفار فاغفر لى ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت وما انت اعلم به منى لا اله الا انت قاله

تواضعا



تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخارى قال قيس بن سعد وسنطح لاب زقاق ابو محمد
الله واثبت الواو فى قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين
المكى الحنظلى فيما وصله مسلم وابو داود وابو الوليد محمد بن مسلم
ابن بذيرس القرشى الاسدى فيما وصله مالك فى موطاه عن طاوس
فتاه بفتح الفوقية المشددة فالف بوزن تعال بالتشديد صيغة
مبالغة وقال تعاهد المفسر فيما وصله الفريابى القيوم هو القائم
على كل شئ وقال فى شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالدور
والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره ومعنى الاطلاق والعموم
لا يخرج الا ما قد قامه بذاته لا يتوقف توجه ما على غيره وقيام كل
شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوه فمن عرف انه
القيوم بالامور استراح عن كل تدبير وتعب الاشتغال وعاش
براحة التفويض فلم يحص بكرمه ولم يعجل فى قلة الدنيا كثرة
قيمة وقد اتم من الخطاب رضى الله عنه العظيم من قوله الا اله
الا هو الحى القيوم بوزن فعال بالتشديد وظلما مما الى القيوم
والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان فى غير المدح
لخلاف العظيم فانه يستعمل فى الكرم ايضا حدثنا ابو يوسف بن موسى
ابن راشد الغطفانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنى بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن خيثمة بن عبد
عن مجدى بن حاء بالحاء المهملة والفوقية الطائى رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للكافة
والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه
وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم اوضمهما يترجم عنه قولا
حجابا يحجبه عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب نفى المانع من
الرؤية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير
بقصد تعديم المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة
التخييلية وهى ان يستثبت فى وصف ما يتخيل انه ليس
احد مما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كما له فى
المستعار له واسطة شئ اخر مثبت ذلك المستعار مما لقة فى اثبات
المشترك له ويحمل على هذه الاستعارة التخييلية اكثر ما
مهاوى التجسيم ويحمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لممتنع
لان الحجاب حسى والمنع عقلى والله تعالى منزه عما يجب فالمراد
بالحجاب منعه ابصار خلقه وبصاريرهم بما شاء كيف شاء
فاذا شاء اكشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه فى الفتح عن

يتخلص من يحمل

الحافظ الصلاح العلائي والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علماء البصرة عن
ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدأ
من فضة خبره وقوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من
فضة محذوف اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما
وكذا قوله وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وفي رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال
حماد لا اعلمه الا وفي رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن ومنهما
جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبراني وابن ابي حاتم
ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان لكل من الجنتين من فضة
وذهب وبما يأتي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول
صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان
كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر
بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبرياء على وجه وجنة
عدن ادخلوها فاعلمه وموطن للقوم لا الى الله تعالى لانه تعريه
الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم
مثل كائنين في جنة عدن قال في شرح المشكاة على وجه حال
من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى
الاستقرار من الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاءه اذا في غير الجنة
والبه اشار السبكي التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن
اذا تنوا مقعده من الجنة ثبرا والحجب مرتفعة والموانع التي
تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يحدثه من هيبته
اجلال وسبحات الجمال وانهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا
برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي والتشديد
في المعنى اشد منه فان الكبرياء اكثر من اجلال لانه يشعر بهيبة
وصيانة بجماله وصدعنه عمله او اراد بالتشديد خيلاء ١٥ انتهى
واعلم ان من المتشابه ان للوجه حقيقة ولا يراد فاما ان يؤمن
ويقول كان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته
وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك ادراك الكبرياء
واذا اشاء فوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع
عظمته وقال ابو العباس القرطبي المراد استعارة وكنى بما عن العظمة





كما في الحديث الاخر الكبر رداي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب
المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين لمن اتصف
من العرب بهما عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكوكب
ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان
مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون ما لم تكن الرؤية
فيعبر عن زوال الموانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر
وحاصله ان رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فكان في الكلام
حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمنعهم من رؤيته
فيحصل لهم التفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا استوفوا
مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم
وبين الرؤية حايل فاذا اراد اكرامهم بها برأفته وتفضل
عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو مبني على قول
التوربشتي السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم
القيامة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من
اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين
ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون حسرة واما الرؤية في الجنة
فاجمع اهل السنة على انها خاصة للانبياء والرسل والصديقين
من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف
في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مخدورات في الخيام
ولم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا
من عموم النصوص الواردة في الرؤية او يرين في مثل ايام
الاعياد ولاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني
مرفوعا اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فاما هم
عيدا بالنظر اليه في كل جمعة وتراه المومنات يوم الفطر ويوم
النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الملائكة لا يرون
ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك فاثبت للمؤمنين من البشر وقد قال
تعالى لا تدركه الابصار خرج به موسى البشر بالاولة الثابتة
فبقي على عمومه وفي الملائكة ولان للبشر طاقات لم يثبت مثلها
للملائكة كما يعاد والصبر على البلايا والغم ومحل المشاق في العبادة
لاحمل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم
بالحلال رضوانه عليهم ابدا وهم يثبت مثل ذلك للملائكة انتهى
وقد تقدم عند جماعة وهم لم يفعقوه بتكبير منهم العز بن جماعة ولكن
الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري وكما به
الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته

المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ورؤيته
على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سبق
في تفسير سورة الرحمن وله قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك
ابن أعين بفتح الهمزة والمثناة التحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون
الكوفي وهو ابن أبي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن أبي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال
امرئ مسلم احذ منه قطعة لنفسه يمين كاذبة صنعة ليمين
فاجرة عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب
قال عبد الله بن مسعود ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصداقه فعلا من الصدق ما يصدق هذا الحديث من كتاب
الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
وايمانهم بما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا او بدله كحلف لهم
على الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم لاية لملائكته
ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم في الحديث سبق
في الايمان في باب عبد الله ومطا بقته لترجمة هنا في فؤاد لوى الله وبه
حدثنا احمد بن محمد السندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم
الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل
حلف على سلعة ولقد زين الهموي على لسلعته لقد اعطى بها بفتح
الهمزة والطاء دفع لبايعها اكثر مما اعطى بفتحهما ايضا الذي يريد
شراها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف يمين كاذبة
بعد العصر ليس قيد ابل خرج مخرج الغالب اذ لو كان مثله يقع
اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصه لكونه وقت
ارتفاع الاعمال ليقطع ما مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء
زاد على حاجته من يحتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله وفاؤه
من مبتغيه بقدر ذرك بل هو بما نعطي ونمنع والحديث سبق في الشرب
قبل باب من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا عاصم بن علي
ابو علي العسقلاني الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا

والمستدرجهم

رحمي



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر يعني الثا
ني عشر استدارة الزمان كهيئته يوم خلق الله عز وجل السموات
والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسئ وذكرهم بذلك لما كانوا
يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا هذا
التخصيص الا شهر الحرم وكانوا يحرمون من شهر العام اربعة اشهر
مطلقا وربما اداد في الشهور ويجعلونها ثلاثة عشر او اربعة
عشر اي رجعت الاشهر الحرما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة
وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب
السنة ورجع الامر الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض
السنة الهلالية اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها
وحرمة الذنب فيها ثلث ولذي ذر والاصيلي ثلاثة اي ثلاث متتابعة
متوالية وهو القعدة وذي الحجة بفتح القاف والحاء كذا في اليونينية
وبالمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكى كسر القاف والحرم ورجب
مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا يستكثرون بعظيمه
الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا
استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب
والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه الصلاة
والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام
اليس ذو الحجة بضبب ذا خير ليس اي اليس مأمور اليوم ذا الحجة قلنا
بلى قال اي بلد هذا البلدة قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة
بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام بنا ثبت الدلالة وتذكر الحرام الذي
هو صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه امحمل منه
معنى الوصفية وصارا سما قلنا بلى قال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي
يوم اي اخره لتكثير مهماي والمستملي وسقط لغيرهما قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين
واحسبه اي اظنه كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا ارادني الحج الذي يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم
هذا موضوع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم اي بالتعنيف فلا ترجعوا
بلا تصيروا بعدي بعد زوالي من موقفي هذا او بعد موتي
وثلا لا تضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب

كهيئته يوم

والسنة اثنا عشر

ثلاثة سردهم

يعني برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا ومعنى
في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي
الا يا نفسي ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد
لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فليبلغ يجزم من يبلغه
بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه
وسنقط بعيراي ذر يقظ له فكان محمد بن سيرين اذا ذكره
اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا
من السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا
هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام تحقيقية اي بلغت ما
فرض الله علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا بتحقيقه
في غير ما موضع كما لعلم والحج والمغازي والفتن يا

ايها قوله الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانها صفة موصوف
محذوف اي شيء قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او
للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب تقتضي التفضل
والاحسان على من رقق له واسمها الله تعالى وصفاته المأخوذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة
الله تعالى على العباد اما ارادة الانعام عليهم ورفع الضرر عنهم فتكون
صفة ذات او نفس الانعام والرفع فيعود الى صفة الافعال وقد قال

حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي النذور بنت
لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن
ابي شيبة وابن بشكوال فتوفي تفتح اوله وسكون القاف تعلم ضاد
معجمة اي بموت والمراد اشكا في النزع واكتفيهي بفعل بعض اوله
لبعد فأرسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان بانتها فارسل
عليها الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ اعطاه وله وكل اي اجل مسمى
مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها
بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه ليأتينها قال اسامة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وابي
بن كعب وعبادة بن
الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناوله رسول الله





صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية نفسه او نفسها تقلقل
بفتح اوله وفتح القافين بتضطرب بدنه او صدرها حشرجته قال
كأنها اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة
يابسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن
عبادة ائذن يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتبكي عن الكا فقال
عليه الصلاة والسلام اما يرحم الله في اخبار هرة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كما كريم وهو
من صيغ المبالغة وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور
وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن اسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال احتصمت الجنة والنار الى ربهما
تعالى فحاز اعن حاليهما المتشابه الخصومة واحقيقة ان خلق الله
فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق
الله ذلك القول في ما شاء من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط
عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط
لجاز ان يخلق الله في بعض اجزاء ما الحياة بل حياة لا سيما وقد قال
بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كلما
في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى لخصامها
وهو افتعال راجع بهما على الاخرى عن بسكتها فتظن النار انها هي التي
فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة بانها من
يسكنها من اوليا الله انه آثر عند الله فقالت الجنة بك ما لها
مقتضى الظاهر ان تقول مالي وتكنه على طريق الالتفات لا
يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والطاء
الضعفاء الساقطون من اعين الناس لنقص فهمهم لزهدهم تعالى
ولهتهم له وقالت النار بعكسي اوثرت بضم الهمزة وسكون
الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين
بما ليس فيهم فقال الله تعالى بعيبانها بانه لا تفضل لاحدها على
الاخرى من طريق من يسلكها وفي كلا منها شائبة شكا بنة اي ربما
اذلم يذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله في ذلك
الى مشيئته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق
ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته

تعالى وقال لبعض اتباعه عذاب اصيب به بكر من اشاء من عبادي وذكل واحدة منكما بلؤمها
بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله
لا يظلم من خلقه احدا والله يشتي للنار من يشتا من خلقه فملئوا
فيها لان الله تعالى ان يعذب من لم يكلف لعبادته في الدنيا لان كل
شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسال عما يفعل فتقول
هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه
لهما من اهل العذاب او امة مخلوقة اسعد القديم او هو عبارة عن
زجرها وتسكينها كما يقال جعلت تحت رجلي وقوضعته تحت
قدمي فيمتلئ ويزوى بضم التحتية وفتح الزاي بعدها الف يعني
وتقلص قط قط بالتكرار ثلاثا اللفظ كيد مع فتح القاف وسكون
الطاء المخففة فيهما او حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير
سورة ق خلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار
فيمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله يشئ لها
خلقا فقال معاذ ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن
القيم بانه غلط محققا بان الله تعالى اخبر بان جهنم هي التي
من الليس وانا شاهد وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله
ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله
يبتدئ لكل خلق الاهل النار انتهى والحق بان تعذيب الله العاصي
لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني
حمله على اجارتي في النار اقرب من حمله على ذوي روح يعذب بغير
ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكون لمن ذوي الارواح كمن لا يعذب
كما في الحنزلة ويجعل ان يراد بالانشاء اثبات ادخال لكن راجع ان الله
الارحال بالانشاء ونوانشاء الارحال لا الانشاء الذي معناه ايجاد
الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب
لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة الثالثة بالحسن
والقبيح العقليين باطلة فلو جد ذنب لكان عدلا والانشاء الجنة
لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على انه مع
والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
ابن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا همام بن الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفي الوقت
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصبرن اقوام على الصفاة
واللام للتاكيد كما تقول التغلبية وافوا اما رنب مفعول سمع بفتح
السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة
تبينه فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني اللذع والكلب قال





العيني ويوجد تفسير الشئ بما يوافق عنه قال والنفح بفتح اللام
وبسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي الهداية السفع
علامة تغير الوانهم من اثر النار يذنوب بسبب ذنوب من
اصابوها عقوبة لهم ثم يرحمهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته
اياهم يقال لهم الجنيون وقال مسلم تنبت الهباء وتشد بيد الميم
ابن يحيى مما سبق موصولة في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن
دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم سقط فقوله عن النبي الخ لاحق ذر ومراده بسياق
هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمولة على السماع
بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان باب
قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر فقول مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار
يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله
يوم القيمة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي رواية
الله تعالى لما خلق يديه ان الله يمسك السموات على اصبع والارض
على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر
الخلق فذكر هنا على اصبع وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
مر يهودي يا نبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا
فقال كيف نقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارض
ابو جعفر احد رواته او لاء ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي
حسن غريب صحيح وفجر في امثالهم فلان يقول كذا واصبعه
ويفعله بمنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى
بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق
قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال الابهر
فيما نقله عنه في الفتح لا يرد لان الكلام انما هو في امساك السموات والارض
بغير الة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع
والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال
واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث
يوم القيامة وسط بقية الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
في الرواية السابقة المنبئة عليها بلفظ يمسك وجرى المولف

على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه باب
ما جا في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلايق قاله في
الفتح كذا في رواية الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات
قال وهو المطابق للاية وهو اي التخليق او الخلق فعل الرب تبارك
وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله
اي خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص
لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق
هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله
المكون قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى لكن ورد معناه وهو
المصور واختلف في التكوين هل صفة فعل قديمة او حادثة فقال
ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين
حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد
في الازل صفة الخلق ولا مخلوق فاجاب الاشعري بانه لا يكون
خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث
صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه
الصفات لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه بانه يلزم
ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد
ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان
اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها
بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول
عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس
بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق
صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها
لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل
على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي
قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة
الاول والصاير اليه يسلم من الوقوع في مسالة حوادث لا اول لها
وبالله التوفيق وسقط لابي ذر وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح
لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المولف يقتضي التفرقة
بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري
غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشا عن فعله
فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه
وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة
وقال المصنف في كتابه خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل
والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية

قوله

كلها من الله



كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن
غير مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل
الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم
قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشد
ابن مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت
في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها لانظر كيف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة
ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي
ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا ان في خلق السموات والارض اي لا دلالة واضحة على
صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن اخلص
عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث
في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان الجوهر اما لا ينفك عن عرض
حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على
محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى
وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه
يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن استاك
ثم صلى احدى عشر ركعة وفي اخر سورة ال عمران فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
بواحدة والحاصل ثلاثة عشر ثم اذن بلال بالصلاة فصلى
ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بال عمران
هذا باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما
انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضا
المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم
بعلو المرسلين على عدوهم في مقادم الحجاب وملاحم القتال
في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب
والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر
والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلا والمحنة
والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

فنظر الى السماء صح

انها صح

قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل
الخلق اي لما اتمه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى
قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل
لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الاخر وذلك لان
ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية
العبد وقال في فتح الباري اشار اي البخاري الى ترجيح القول بان
الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات
فهما مما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جا مثله في صفة
الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب
عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف
الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي
في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب
الجهني هاجر ففاتته رويته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني
قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده
به ربه ان خلق احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لان ما
قبله حدثنا قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر
اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين
في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا
على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا يكون ما
بعده محكيا به فيكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا
فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه ان ما يخلق منه
وهو النطفة يقر ويخزن في بطن امه اربعين يوما واربعين
ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق ثم يكون علقة دما غليظا
جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة
ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه
الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل
بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه
فيؤذن باربع كلمات يكتبها فيكتب من القضايا المقدرة
في الاول رزقه كلما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق

حلالا



حلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح
ام لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته
وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه
اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير
انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل
وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في
قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة
اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة
على هذه الفعلية الانشائية التي من كلام الملك فانه يسال ربه
في الجنين في الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به
من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان
يقال وشقاوته وسعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف
محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو
شقي اهو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم
الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قايم اي جواب هذا
الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام لحصول
العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح هو تمام صورته فان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب
لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك
وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من المعصية
فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة
فيدخلها فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست
بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى
به القدر في السابقة وسبق ذلك في بدء الخلق وغيره والله الموفق
والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر
ابن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا الهمداني
قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد
ابن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما
يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل
الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى
النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين

وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى
اخر الاية اى ما قدمنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من
مكان الى مكان الا بامر الله ومشيته قال هذا كان وفى رواية
ابى ذر كان هذا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فان هذا كان
والجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال
الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر اى الازدى البيكندى الحافظ وقال
الكرمانى هو ابن موسى الختى او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنت امشى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرث بالحا المهملة المفتوحة
وسكون الرا بعدها مثلثة وللكشميهنى فى خرب بفتح الخا المعجمة
وكسر الرا بعدها موحدة او تكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ
على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثانى اخره موحدة بعد
تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذى يحيى به بدن الانسان
ويدبره عن مسلكه وامتزاجه او ماهيتها او عن جبريل او القران
او الوحى او غير ذلك وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن
الروح والذى فى اليونينية عن الروح فسالوه فقام عليه الصلاة
والسلام متوكيا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت
انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر
ربى اى مما استاثر بعلمه وعجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بعد
نفاق الاعمار الطويلة على الخوض عليه اشارة الى تعجيز العقل عن
ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه
اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب
لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسالوه
اى لا يستقبلكم بشى تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبى
وذلك ان فى التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه
احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها
وقد سبق فى تفسير الاسرا وبه حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد ملك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد
فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته
الواردة فى القران بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى
مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم

انه

لا تسالوه

بلغ

يغنم





يغنم او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال فى الكواكب
هو من باب التشبيه اى هو كالكفيل اى كانه التزم بملابسة
الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجوع بالاجر
والغنيمة اى اوجب تفضلا على ذاته يعنى لا يخلو من الشهادة
او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال
وعلى الثانى لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما
اذ هى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق فى
الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابى وايل بالهمز شقيق بن سلمة
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال جاء
رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر فى الجهاد الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحا المهملة وكسر الميم
وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة
ويقاتل ريا فاى ذلك فى سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة التوحيد هى العليا بضم العين
فهو اى المقاتل فى سبيل الله عز وجل المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا
للريا والحديث سبق فى الجهاد والخمس باب قول
الله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اى
فهو يكون اى اذا اردنا وجود شئ فليس الا ان نقول له احدث فهو
يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراده
لا يمتنع عليه ان وجوده عند ارادته غير متوقف لوجود المامور
به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا
قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف
يمتنع عليه البعث الذى هو من بعض المقدورات فان قلت قوله
كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود
كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان هذا تمثيل لنفى
الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب
المعدوم لان ما اراد فهو كاين على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع
ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض فى
قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط
لابى ذر قوله ان يقول الى اخره وبه قال حدثنا شهاب بن
عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفى قال حدثنا
ابراهيم بن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن الرواسى
الكوفى عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى عن قيس اى ابن
ابى حازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى

صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين
او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة
وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة
وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر
الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين
وفتح الميم وهاني بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يزال من امتي امة قايمة بامر الله عز وجل بحكمه الحق ما ولابي
ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله باقامة الساعة
وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية
وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فرا سمعت معاذا يعني ابن
جبل يقول وهم اي الامة القايمة بامر الله بالشام فقال معاوية
ابن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا
يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي
حسين بضم الحا وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم بن
مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله
عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل
لي محمد من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعة جريد لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن
تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة
في تعدو على القاعدة مثل ان يغزو وفي بعض النسخ بحذف الواو
ويتخرج على الجزم بلن من لن ترع ولين ادبرت عن الاسلام
ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو
امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء
المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف
الجر وللمستملي او حرف شك خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا والتنوين

مثل صح

بالمدينة



بالمدينة وهو يتوكا على عسيب من جريد النخل معه فمررنا
على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال
بعضهم لا تسالوه ان يجي فيه بشي تكرهونه وهو ابهامه
اذ هو مبهم في التوراة وهمزان مفتوحة فقال بعضهم لنسالنه
عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه
الروح الذي في الحيوان سلوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله
اي مما استاثر بعلمه وقيل سلوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا
وقوله من امر ربي دليل خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا
بواو معه الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا
وقع في قراتنا اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة
وفيها الحكمة ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم
التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية
فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى
علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني
وما اوتيتم وفق القراة المشهورة والحديث سبق قريبا ٥

باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ما
البحر مدادا لكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته
وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي ولو جينا بمثله بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات
غير نافذة ومدادا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار
اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام
ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اغنى عن ذكر
المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر
الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوة مدادا فهي
تصب فيه مدادها ابدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار
الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك
والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد
الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزا قال لو كان كل شجرة
في الارض اقلام والبحر مداد لنفد الما وتكسرت الاقلام قبل ان
تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل
العلم يقول قول الله انا كل شي خلقناه بقدر وقوله قل لو

وانه مما استاثر الله بعلمه
وان ابهمه دل على نبوته صح

كلمات الله لما نفدت كلماته
ونفدت الاقلام والمداد صح

كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية يدل على ان البحر غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كتقدير المخلوقين وقال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ارادة السموات والارض وما بينهما الى من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتأني في الامور وان كل عمل يعمل على التراخي والتدريج يعد سريعا ادل على علم من يدبر من غير مزاولة ولا تجربة على مشيئة ثم استوى على العرش اضافه الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستولياً على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشى الليل النهار اي يلبس الليل بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اي سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات بامره ما مر تكوين الا لله الخلق الامر اي هو والذي خلق لا شيء ولم الامر شيء تبارك الله رب العالمين كثر خيره وادام بره من البركة وانما صح ذلك بالله وسقط لام زيد من قوله يغشى الليل النهار لان اخره وقال بعد قوله النهار الاية ربه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله ولا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولاكي زاد عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بغنيمة ان لم يغنموا ومن اجر عنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا باقي ـــ بالتنوين في المشيئة والارادة ثم ان المشيئة والارادة الاعند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بعدد المرادات وبيد لا لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال اما منا الشافي فيهما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عند المشيئة ارادة الله وقد علم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله تعالى له امرهم وقد دلت الاية على ان الله تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون



الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتالهم لوقوعه منهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فشيئته بذلك ان كسب العباد لما هو مشيئة الله وارادته ولولم يرد ويقدره ما وقع ويتم بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات بحيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى باخر عظما على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤفك الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء خلق فعل الاصنام الخ اي من يشاء ندلت هذه الايات على ان الله الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت اية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية اجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرط وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد ذكر الاداة في القرآن وانفى اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن مرادا به وقالت المعتزلة لا يريد المشركين لانه لو اراده لطلبه وشجعه على ان يلزمهم ان يقولوا ان الخشا مرادة لله تعالى ويشهد عن ابن عنها واحاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد ايمان الكفرة ولا يرضاه فيعاقب عليه ولشوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا وهو المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن المنهال قال شعبة اخبرني العوام بن مراجم قال سمعت ابا وائل يحدث عن سعيد بن ابي بردة عن عبد العزيز بن ابي بكرة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والى الثاني بقدرته تعالى هم

دعوتم الله عزوجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعا وفي الدعوات
فليعزم المسالة اى فليقطع السوال ويجزم به حسن ظن بكرم ربه
تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اى لا يشترط
المشية لعطايه لانه امر يتيقن انه لا يعطى الا ان يشا فلا معنى لاشتراط
المشية لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه
او غيره ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له
بكسر الرا وايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغنا عن عطايه
كقول القايل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا
الا في مقام يشعر بالغنا واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسالة
وبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به
هنا في قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل
قال المولف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد
الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد
ابن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بضم الحا ان اباه حسين بن علي عليهما السلام
اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة اى اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير
المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما يحضهم
الا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يرسول
الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عزوجل فاذا شا ان
يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله
وكسر ثالثه الي بالتشديد شيا لم يجبني بشي ثم سمعته وهو
مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب
ويقول والحال انه وكان الانسان اكثر شي جدلا نصب
على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وقراة
الاية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه
متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه
من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شا وسبق في
باب قوله وكان الانسان اكثر شي جدلا من الاعتصام وبه
قال حدثنا محمد بن سنان العوفي ابو بكر قال حدثنا فليح
بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن
سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي

بيد صح

عن عطا



عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن كمثل خامة الزرع
بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت
على ساق يفي بالتحتية المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة
ممدود يتحول ويرجع ورقه من حيث انتهاء الريح ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من حيث انتهى الريح بالنون تكفيها بضم الفوقية وفتح
الكاف وكسر الفا مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة
الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المومن يكفا
بالبلا بضم التحتية وفتح الكاف والفا المشددة ضربه مثلا للمومن
فانه يسر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند
سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها وكذلك الكافر
كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاى بينهما را ساكنة اخره ها
تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي
الارزة من اعظم الشجر لا يميل الريح اكبرها ولا تهتز من
اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الرا وروى كمثل
الارزة على وزن فاعلة اى كمثل الشجرة النابتة ورويت
بتحريك الرا والذي رويناه باسكانها صما معتدلة حتى يقصمها
الله عزوجل اذا شاء فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة
الحديث في قوله اذا شاء ايضا والحديث سبق في اوايل
الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمن قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قايم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني يقول انما
بقاوكم فيما ولابي ذر عن الكشميهني فيمن اى انما بقاوكم
بالنسبة الى ما او من سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء
وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطي
اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار
ثم عجزوا عن استيفا عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا
الاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني تاكيد والمراد بالقيراط
هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم
اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار
حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس
فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة

ربما هو لا اقل عملا بالاوزاد ولاى ذراعا ولا اكثر اجرا ولا بى ذرعن
الكشميهنى جزافا الله تعالى جزافا بكم اى هل تقضونكم من اجركم
بالاوزاد من شئ ولا بى ذرعن الكشميهنى من اجوركم شيئا لو اوهنا
وذلك اى نكل ما اعطيه من الاجر وفضل اوتيه من اشاء وهذا موضع
الترجمة من الحديث وسبق فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى بضم
الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا حجاج هو ابن يوسف
الصواف قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى ادريس عايذ الله بالمعجمة
الخولانى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط نحن النقباء الذين بايعوا
ليلة العقبة على قبل الحجرة قال بايعنا على ان لا نشرك بالله شيئا وعلى ان لا
نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى ببهتان نكذب يتعمد سامعه
كالذى بالرجل تقوله تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى بالايدى
والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا نعصى ولا بى ذرعن
الكشميهنى ولا نعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
بمدح او اثر فمن وفى منكم بتخفيف الفاء وتشديدها تكثر على العدد فاجره
على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك
شيئا اى الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفى الايمان فعوقب
بمرض او حد فى الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اى العقاب له كفارة وطهور
بفتح الطاء اى مطهرة الذنوب فلا يعاقب عليها فى الاخرة ومن ستره
الله فذلك اى فامره الى الله عزوجل ان شاء عذبه بعدله وان
شاء غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء غفر له وان شاء عذب
له على ما لا يخفى وسبق فى كتاب الايمان بعد قوله باب علامات الايمان
وبه قال حدثنا عباس بن اسد العنبرى ابو الفضل البصرى الحافظ قال حدثنا
وهب بضم الواو وتشديد الهاء ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان بنى اسرائيل
عليه الصلاة والسلام كانت فيهم امراة فقال لا طوفن الليلة
على نسائى اى لاجامعهن فلتحبل ليسكن اللاتى يخفن الموت
وقد يغلطان وتشد النون عن امراة منهن وليلدن ليسكن بضم الكاف
وفتح السين وتشديد النون عن امراة منهن وليلدن ليسكن بضم الكاف
وفتح السين وتشديد النون فى الملكية وليتدبن فارسا يقاتل فى سبيل الله
عزوجل فطاف على نسائه فى الجامعهن فما ولدت منهن الا امراة
واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولا بى ذرعن الكشميهنى

جات



جات بشق غلام وحكى القابسى فى تفسيره ان الشق المذكور هو
الجسد الذى القى على كرسيه فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم
لو كان سليمان استثنى قال ابن بطال الله حملت كل امراة
منهن فولدت فارسا يقاتل فى سبيل الله عزوجل ولفظ ستون
لابناء فى سبعين ونسعين اذ مفهوم العدد دلا اعتداد له ووقع
فى الجهاد ما يزاد امراة او تنسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين
حرا يرد ما سواها سراري وفى احاديث الانبياء زيادة فوائد
تراجع والله الموفق والمطا بقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن
المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا
خالد الحذا بالمهملة والذال المعجمة المشددة ابن مهران عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده بالدال المهملة من عاد
المريض اذا زاره والاعرابى قال الزمخشرى فى ربيعه هو قيس
ابن ابى حازم تفاءل صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور
ان شاء الله قال ابن عباس فقال الاعرابى
استبعادا للقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهور وفيهم ان النبى صلى الله عليه
وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجع من المرض المؤدى
بموته فقال بل حمى ولا بى ذرعن الكشميهنى بل هى حمى تفور
تغلى بالفوعين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية
وكسر الزاى من ازاره اذا احمله على الزيارة والضمير المرفوع
للحمى والمنصوب للاعرابى والقبور مفعول اى ليس كما رجوت
لى من تاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد
لما احسمه من نفسه قال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه
دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجى كما على
طريق الاخبار عن الغيب كذا فى المصابيح وذكر المولف الحديث
فى علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبرانى زاد فيه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابى اذا بايعت فمى كما تقول وقضا الله كان بما اتسى
من العدد الاميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان يدع الزيادة وظهر
دخول الحديث فى علامات النبوة وبه قال حدثنا ان سلام
موحدة قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بن قاسم
بضم القاف وفتح الصاد المهملة بن ابى عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل
الكوفى ابن عم منصور عن عبد الله بن ابى قتادة ابو ابراهيم
السلمى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى انهم حين
ناموا عن الصلاة كذا اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه

وكرسيه

في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما
قلت ما اكلفت على لؤمة منها قط فقال اني صرف بنفسي
فنسيت راحلتي فالتمسها فوجدها قد ذهبت فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اركبوا فركبوا فساروا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل فصلى بنا
صلاة الصبح ثم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال
اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر في ان الناسي لا يؤمر بالقضاء الا
اذا ذكر وهو قول الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يؤمر بالقضاء
في الوقت الذي ذكر فيه وهو قول اسحاق وقال ابو يوسف ومحمد
يؤمر بالقضاء في الوقت الذي ذكر فيه وفي الوقت الذي نام فيه
وقال زفر يؤمر بالقضاء في الوقت الذي نام فيه فقط وقال ابن
المنذر ليس في هذا الحديث ما يدل على ان الناسي لا يؤمر بالقضاء
الا في الوقت الذي ذكر فيه لان قوله فان الله تعالى قال اقم الصلاة
لذكري يحتمل ان يكون المراد اقم الصلاة في وقت ذكري
ويحتمل ان يكون المراد اقم الصلاة لان تذكرني فيها
وقوله فليصلها اذا ذكرها يحتمل ان يكون المراد فليصلها في
وقت ذكرها ويحتمل ان يكون المراد فليصلها لاجل ذكرها
وقوله فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري يدل على ان
المراد بقوله فليصلها اذا ذكرها فليصلها لاجل ذكرها
وقوله فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري يدل على ان
المراد بقوله فليصلها اذا ذكرها فليصلها لاجل ذكرها
وقوله فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري يدل على ان
المراد بقوله فليصلها اذا ذكرها فليصلها لاجل ذكرها



ومن في الارض الا من شاء الله ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في
الخصومات وبه قال حدثنا اسحق بن ابي عيسى جرير وليس
له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يا بيانها الدجال الا
الكلاب ليد خلها ثم يعود الملائكة على القائها فيخرجونها فلا
يقربها الدجال وهو الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا
الاستثناء للتبرك والتأدب وليس للشك والغرض منه ان بعض
على سكنى المدينة ليعتبروا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان
شاء الله عز وجل ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بسرة بن صفوان بفتح القاف
والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف عن
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب الخزومي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله لاهلي الوقت
وزاد في العيني صلى الله عليه وسلم بينا بعنيهم اقام اي بينهم
بضم العين قبيلة رأيت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام
وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر فنزعت من مائها ما شاء الله
عز وجل ان انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق
رضي الله عنهما فنزع من البئر دلوا او ذنوبين دلوا او لوني
في نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستحالت في يده غربا بفتح العين المعجمة
وسكون الراء بن الصغير الى الكبير فلم ار عبقريا بسكون الموحدة
وفتح القاف سيد من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء
فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية
الاجادة ومنابة الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو
الموضع الذي تناخ فيه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا

ومن في

مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما
بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب الامر
قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح اصوله
وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة لما
فيها من الماء الذي به حياتهم واميرهم بالمستقى لهم وليس في قوله
وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح لعمر عليه
انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع
الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة
يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا
اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب
مع غيره وذكرته هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاءه السايل او
صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته
لدي فلتوجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم اتحر الرواية
في لام فلتوجروا وهل هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة
تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب
وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول الامر على الفاعل المخاطب
وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفا زايدة واللام متعلقة
بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة
بفعل محذوف واشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك
انتهى قلت والذي في فرع اليونينية ورويته بسكون اللام
ويقضي الله على لسان رسوله ما يشا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ما يشا ان يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او بالالهام
ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله
من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا
يحيى هو ابن موسى الجعفي البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام ابن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ونحو ذلك فلا يشك
في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشية الله

وليعزم



وليعزم مسالته وليجزم بها حسن ظن تكرم اكرم الكرما انه تعالى يفعل
ما يشا لا مكره له بكسر الرا تعالى الله نعم لو قال ان شا الله للتبرك
لا للاستثنا لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا حفص بن عمرو بفتح
العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى
تنازع وتجادل هو والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن قيس بن
حصن الفزاري بفتح الفا والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو
خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له
اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا بني ولابي ذر
في ملا من بني اسرايل اي من اشرافهم او جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال
يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني
فاوحى بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى
عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته
من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به
فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت
المملوح الميت اية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى
اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع
ابن نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي
الصخرة التي رقد عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت
اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقدت الحوت ما كنا
نبغي اي الذي نطلب علامة على وجدان الخضر فارتدا على اثارهما
يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه السلام وكان من شانهما
الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بقية الاية ستجدني ان شا الله صابرا وقوله
فاراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر
الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري

بالسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ
فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع تنزل غدا ان
شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش على
الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا
يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه
وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة
المهملتين اخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف والخيف في الاصل
ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الما والحديث سبق في الحج
في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته
لاخفايها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس
السايب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن ابي العاصي وصوب الاول الدارقطني
وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية
عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيا فقال انا
قافلون اي راجعون الى المدينة ان شا الله فقال المسلمون
نقفل بضم الفا بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال
صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا
اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لان اهل
الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل
السهام اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم
تصويب الرجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا ان شا الله فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب
قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن
الله تعالى يعني الا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثانية
في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي
كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها
رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية
لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين

للشفاعة



للشفاعة والشفعا هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون
ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قال سال بعضهم
بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن
بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس
لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع لمن ارتضى
وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال
ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة
في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف
الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله
تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض
المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون
اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة
من قوله قل ادعوا الخ معترضة وحمل هذا القايل على هذا الزعم
ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لابد لها من مغيا فادعى
انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم
الكفر في قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم
زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات في الخطاب الى الغيبة ويفهم
من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يوذن له
في الشفاعة اولا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا
كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا
بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول
الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع
ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة يويده
والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو ان المغيا محدود كانه
قيل ولا هم في شفعا كما تزعمون بل هم عنده ممسكون لامره الى ان
يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث
الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المولف من ذكر هذه الاية
بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى ودليله
انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب
ذكره المولف في مسالة الكلام وهي مسالة طويلة وقد تواتر القول
بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب
الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه
فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف
بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي

هو ترك المتكلم مع القدرة عليه والافة التي هي عدم مطاوعة الالة
اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها
حد القوة كما في الطفولية هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل
عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية
فقران وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف
على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات
مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات
كالعلم والقدرة وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر
والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر منها في نفسها وقد خالف
جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف
المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي
غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف
مع توالیها وترتب بعضها على البعض وكون الحرف الثاني
من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل
قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات
القرا والمرئي من اسطر الكتابة نفس كلام الله في كلام طويل
وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام
النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف
وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم
كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا
من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم
اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا
واما اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه
الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو
راي اهل الحق وحينئذ فالكلام القايم بذات الباري تعالى
لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة
لانه حادث ضرورة ان له ابتدا وانتهاء وان الحرف الثاني من كل كلمة
مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه يمتنع اجتماع اجزايه
في الوجود وتلاشي منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات
الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد
والقران كلام الله صفة من صفات ذاته وليس شي من صفات   وكلام القديم
ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران
خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص
الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق

القران



القران والانسان في ايات اوردها دالة على ذلك لا نطيل بها وقال
الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس
لاحد ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما
فمعناه النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق   مستقراه
بيشفع او بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع عنده
وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه
فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريايه وان احدا
لا يتمالك ان يتكلم يوم القيامة الا اذا اذن له في الكلام وفيه رد
لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق وهو ابن الاجدع
مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن
الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل
السموات شيا ولفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل السما صلصلة
كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم
جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم
وسكن الصوت بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق
لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا
عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت
الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف
وسقطت لغير ابي ذر ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا
ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا الحق قال الحق وفي رواية
احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال
فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي شريح الرازي
وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا
اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون
ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم
بصيغة الجزم عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري عن عبد الله
ابن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد
يوم القيامة فيناديهم يقول لهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته
او يامر تعالى من ينادي فيستعار الحذف وقال البيهقي الكلام
ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث
السقيفة وكنت هيات في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم
به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات
وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي

مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس فاختلف
الحفاظ فى الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت
لفظ الصوت فى حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع الى
حديث ابن مسعود يعنى ان الملايكة يسمعون عند حصول الوحى
صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او الملك الاتى بالوحى او
صوت اجنحة الملايكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا فى المسالة
او ان الراوى اراد فينادى نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال فى
الفتح وهذا يلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملايكته ولا رسله
كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج المنفى الرجوع الى القياس
على اصوات المخلوقين لانها التى عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه
اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من غير
اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس المذكور وصفة
الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت
بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض
واما التاويل وقوله يسمعه اى الصوت من بعد كما يسمعه
من قرب فيه خرق العادة فى ساير الاصوات التفاوت ظاهر
بين القريب والبعيد وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى
لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ويقول تعالى انا الملك
ذو الملك انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازى الا انا وهو من حصر
المبتدا فى الخبر وقال الحليمى هو ماخوذ من قوله مالك يوم الدين
وهو المحاسب المجازى لا يضيع عمل عامل وقال فى الكواكب فاختار
هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة بالعلم
والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على
الكليات والجزئيات قولا وفعلا وبه قال حدثنا على بن عبد
الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه يبلغ به
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله الامر فى السما
وعند الطبرانى من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحى ضربت الملايكة باجنحتها حال كونها خضعانا
بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طايعين لقوله
جل وعلا كانه اى القول المسموع سلسلة صوت سلسلة على
صفوان حجر املس قال على هو ابن المدينى وقال غيره اى غير
سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفا مصحح عليه فى الفرع كاصله
كالسكون فى الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون
ساكنة والذال معجمة ذلك فالاختلاف فى فتح فا صفوان وسكونها

واما



واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره
فقد اخرجه ابن ابى حاتم محمد بن يزيد عن سفيان بن عيينة
بهذه الزيادة وسقط لغير ابى ذر عن الحموى والمستملى ينفذهم
فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا
قال الحق ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالوا للذى وللكشميهنى
الذى قال الحق وهو العلى الكبير ذو العلو والكبريا قال على هو
ابن عبد الله المدينى وحدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
بهذا الحديث اى ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحدث
لا بالعنعنة كما فى الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا
قال عمرو اى ابن دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا
ابو هريرة رضى الله عنه قال على المدينى ايضا قلت لسفين
ابن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم
ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة
بالتحدث والسماع فاستثبته على بن المدينى عن ذلك فقال
نعم قال على قلت لسفين بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو
اى ابن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة يرفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاى والعين المهملة
فى الفزع واصله وقال ابن حجر فرغ بالرا المهملة والغين
المعجمة بوزن القراة المشهورة قال والسياق يدل للاول
قال سفين بن عيينة هكذا قرا عمرو بن دينار فلا ادرى
سمعه هكذا من عكرمة ام لا اى قراها كذلك من قبل نفسه
بناء على انها قراته قال سفين بن عيينة وهى قراتنا يريد نفسه
ومن تابعه وظاهره انه اراد قراة الرا والعين المهملتين
وحكى عن الحافظ ابى ذر انها الصواب هنا قلت وهى قراة الحسن
والقايم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها
السلب هنا نحو قردت البعير اى ازلت قراده كذا هنا اى
ازال الفزع عنها وقراة ابن عامر بفتح الفا والزاى مبنيا للفاعل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع للنبى ولابى ذر

ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة صح

ابن عوف صح

الله عز وجل لشىء ما اذن صح

عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ واستماع الله جائز
عن تقريب التلاقي واجزال نؤابه او قبول قرائنه وقال
صاحب له اي لابي هريرة يريد يا تعلمي ان يهمر به ولابي ذر
عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد يجهر
بالقرآن قال في المصابيح قال ابن بطال في كتاب مطلع الفوائد
وجهر القراءة وجدت في كتاب الزاهر يقال للرجل اذا جهر
صوته فتط قال وهذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة
وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن القول لان الاستماع انما يراد
انما دخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال وسبق الحديث
في قضاء الليل قال وبه قال حدثنا ابن جعفر بن عياش
قال حدثنا ابي جعفر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخزرجي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم
فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يامرك ان تخرج من
ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون العين اي مبعوثا
اي طائفة منهم ان يبعثوا اليها قال بعضهم والحديث سبق في تفسير
سورة الحج بابا من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبيد الله ابو محمد القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي
ذر ابن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما عزت على امرأة ما غرت على
خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم
ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ربي ولقد امره الله
ان يبشر هالي بمنزلة بضم الهاء وسكون الموحدة والمستملي من الجنة والحديث مر
في المناقب باب كلام الرب مع جبريل عليه
السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر
ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله وانك لتلقى القرآن
اي يلقى عليك مبنيا للمفعول وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف
المشددة انت الا قرأه غيره من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل
يلقنه اي يأخذ من الله تلقينا وحينا ويلقى على محمد تلقينا جميلا بينا
ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال
الفعال اصل التلقي هو التعرض للقاء وضع في موضع الاستقبال
للمتلقي ثم موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم





يتلقى ثم موضع التلقي والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتلقى الوحي اي يستفيده ويأخذه وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن
حجر وتردد ابو علي الجياني في يمينه وبين اسحاق بن راهوية وانما
جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهوية لا يقول الا اخبرنا
وهنا قد حدثنا انتهى ورأيت في حاشية الفرع واصله ما نصه
هو ابن راهوية وفوقه جامعه ودة قال سمعته قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل يضب على
المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي في
السماء يكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السماء وفي الادب في اهل السماء
ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ويوضع القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه فمحبة الناس
علامة على محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في
باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب الهمة من الله تعالى
من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون في
الصعود والنزول فيكم ملائكة لرفع اعمالكم بالليل وملائكة بالنهار
اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون
في وقت صلاة العصر وقت صلاة الفجر يعرج الملائكة
الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم بعد علمه بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ولحديث سبق
في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل
الاحدب بن حيان بالحاء المهملة ونشدد بها التحتية عن المعرور
بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا
ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اتاني جبريل عليه السلام في الرقاق عرض لي في جانب الحرة

فيشرق انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وجواب الشرط
قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وزنا يدخل الجنة
ولغير الكشميهني وان زنا بالياء مخففا بدال الالف قال جبريل وان
سرق وان زنا ولاني ذر على الكشميهني وزنا اي يدخل الجنة
وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان
والرقاق قال في الفتح وفي متابعته للترجمة هنا نحو من جزء ان
جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بما يرتقبه من ربه تعالى
لكن ان الله تعالى قال له يبشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة فبشره بذلك باب قول الله
تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك
مبلغه او انزله مما علم من مصالح العباد وفيه رد على قول المعتزلة
في ان الاصوات فانية اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون
لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني
الفروض وليس انزال الكلام كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن
ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله يدبر
الامر بين السماء السابعة والارض السابعة وذلك
ذرعن المستملي والكشميهني من السماء وهذا وصله الفريابي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بالحاء المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم الكوفي قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها
مهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب اذا
اويت بالقصر الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تتام
على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي اي انقادت اليك ووجهت
وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري اي رددته اليك
الذي لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامري مفوض اليك
والجأت ظهري اي اسندته اليك لكي يعتمد الانسان بظهره الى ما
يستنده اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك
لا ملجأ يا بضم اللام ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك
اي لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك منت صدقت هم
بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله
عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبعبيد
الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان كان مت
في ولاية ذرمن ليلتك مت على الفطرة الاسلامية او الدين
القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت اجرا بالجيم اي اكثرته

بعد البسملة اي اجرا عظيما والتنكير للتعظيم ولاني ذر على الكشميهني
خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا والحديث سبق
اخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاحزاب يوم جمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله
عليه وسلم يد هو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب
اي سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم
ولاني ذر على الكشميهني والمستملي وزلزلهم بهم ولابي ذر
المقابل لم نطبش عمر ولهم راد الحميدي عبد الله بن الزبير بفتح الشين
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه بسبعان هذه الزيادة
التصريح في رواية سفين بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية
ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى بخلاف رواية قيس
فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة
من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير بصغر ابكا بباء موحدة ومعوية السلمي حافظ بغداد
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال لا ترائي
برسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في سورة الاسراء
تختف بمكة وهي اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع
صوته بالقرآن فسمع المشركون قرائته فسبوا القرآن ومن
انزله جبريل ومن جاء به صلاة الله وسلامه عليه وقال
الله تعالى ولا تجهر ولاني ذر والاصيلي فقال الله ولا تجهر بصلاتك
فيه حذف مضاف اي بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك
بها اي لا تجهر بصلاتك بحيث لا تسمع نفسك ولا ذر والاصيلي
حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان يقال
حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه غاية للنهي
لا للنهي ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع الصوت
وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين لا الافراط
ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن

قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره اسمعهم حتى ياخذوا عنه القرآن ولا يتعمر والمراد من الحديث قوله انزلت والايات للتحرز
بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة والفرق بينهما في وقت
القرآن والملائكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص بالموضع
الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من
ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وغير ذلك من الآيات
دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا
ثم انزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا وبهذا يتضح
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب
الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد
بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوما
الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على
التفصيل المذكور قوله تعالى وقالوا الذين كفروا لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة واجيب بانه اطلق عليه نزل موضع انزل
قال ولو لاهذا التاويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا
بناء على القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء
ما ذكر والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة لتكثير
بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فيهذا يندفع الاشكال المبني
من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله وقد تخالفت
بهاالى قوله ولا يتعمر متصلا بتلك وسبق الحديث اخر سورة الاسراء

## باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله

قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا
مواعيد الله لاهل خيبر بان قال لهم ذلك الله وعدهم ان يعوضهم من
مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم
شيئا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد
في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قايمة به وانه لم يزل متكلما
ولا يزال قال الحافظ ظاهر من حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام
الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير
مخلوق وهو صفة قايمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده
بحسب ما تقتضيه في الاحكام التشريعية وغيرها من مصالحهم قال
والاحاديث التي اوردها في هذه الترجمة بينة المراد وقوله تعالى للقول
ولا في زاد نقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب
وهذا ماخوذ من قول ابي عبيدة في كتابه المجاز ومن خط القرآن
وقد وصفه الله بانه ان يكون مميزا في الصدور معظما في القلوب





يترفع به قارىء وسامعه ان قلت هزل او ينقد بمزاح وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن
المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني ابن ادم
بان يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فاذا شئت
متزوعن ان يلحقه اذاذ ما وحال عليه فيمن التوسع في الكلام والمزاح
ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر
لليل والنهار بفتحتين اذا اصابه مكروه يوسبا للدهر وبنحو
ذلك وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي يتسبون الى الدهر
اقلب الليل والنهار فاذا شئت ابن ادم الدهر من احوالي فاعل
هذه الامور وعادتي الاتي فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا
لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد الفعل الى
الله تعالى ويومن الاحاديث التي سبقت وسبق في تفسير الحاثية
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الاعمى ابي علي بن المسكن نقال
حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش فراد فيه النوري لكن قال ابو
علي الجياني في الصواب قول من خالفه من سايرالرواة عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى به
لانه لم يعبد به احد غيره فعلل الجمهور وغيره واما اجزي صاحبه
به ونوى علم ان الكرم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة
الى تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب
يدع يترك الصايم شهوته اتمامع وبيع اكله وشربه من اجلي اي خالصا
والصوم جنة بضم الجيم وتشدد بالنون وقاية من النار او
المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصايم فرحتان
يفرحهما فرحة حين يفطر حين ابتدا صومه في الدنيا وفرحة
حين يلقى ربه يوم القيامة وخلوف بفتح اللام وضم الخاء
المعجمة رايحة فم الصايم المتغيرة لخلا المعدة بكثرة من الطعام اطيب
عند الله من ريح المسك اي ازكى عند الله منه اراد الله تعالى لا
يوصف بالشم ثم موعاله به كبقية المدركات المحسوسات الا يعلم
من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته
لما ترجم به في قوله يقول الله وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرازق بن همام بن نافع الحافظ
ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون

العين المهملة ابن راشد بضم الميم وفتح الشين المعجمة وبعدها دال مهملة ابن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ايوب
ايوب عليه السلام يغتسل خر عليه رجل جراد
بكسر الجيم وسكون الجيم جماعة كثيرة منتشرة سمي جرادا لانه يجرد
الارض فيأكل ما عليها فحعل ايوب عليه السلام يحثي في ثوبه وسكون الحاء المهملة
بعدها مثلثة باخذ بيديه ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى
يا ايوب كليمي كموسى او ابو اسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وبعد
الغين المعجمة الساكنة نون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم تاء مثناة من فوق
وبعد الجيم الساكنة نون مكسورة ثم كاف ضمير المخاطب عما ترى من جراد الذهب
قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى بي عن بركتك اي عن خيرك
وعني بكسر العين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس وسيق
الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الحميري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ذو نزد سبق الحديث مع مباحثه بالمعنى
من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة

٣ الليل مع

الحافظ



الحافظ ابو بشر الجمحي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة
وبهذا الاسناد المذكور روى وحدثنا ابو اليمان الحاكم قال الله عز
وجل انفق على عبادك انفق بفتح الهمزة وكسر الهاء مجزوم على الامر
انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا لقوله انفق اعطيك خلفه بدل الكثير
منه اضعافا مضاعفة وعلى مما ذكره في آل لو اكب عن بعض
الصوفية انه تصدق برغيفين من محتاجا اليهما فقال فبعث بعض
الاصحاب اليه سبعين في اداء وثمانية عشر رغيفا فقال لخادمها
ابن الرغيفان الاخران قالت كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق
منها فقيل لم عرفت انهما كانت عشرين قال من قوله من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله عز وجل الاخرون السابقون
يوم القيامة ذكره في الحاشية وقوله انفق انفق عليك بعزم
من حديث اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه
هنا نسبة القول الى الله تعالى في قوله انفق وبه قال حدثنا
زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحاء المهملة وبعد
الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة بعدها الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال هرة حرة جيدة انثى
والاب ذرعن المستملي ثانيك وسبق في باب تزويج النبي صلى
الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد
عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت معها اناء
فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك والاصيلي او شراب والاب
ذر واو اناء وشراب كذا بالرفع في الفرع واصله شك هل قال اناء
طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله
او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعدها قاف واخرى ساكنة
بعد الراء من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب
اللؤلؤ مجوفة كذا في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد
المهملة والخاء المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا
نصب ولا تعب حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى
الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب بل زالت
عنه كل تعب والاستثناء من كل وحشة فما يجب ان يكون بينها

في الجنة بالعصمة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب
المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي
نزل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر بن راشد عن
همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف الى هيئات لهم في الجنة
ملا عين رأت اي ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة والعين
في سياق النفي فتفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وسبق في سورة السجدة وبه قال حدثنا
محمد وابن شيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني قال بالافراد لسليمان
ابن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد
من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ومنورهما ولك الحمد انت قيام السموات والارض الذي يقوم عظيمها
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق
المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدنو ظفر وقولك الحق
الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بلا الف
ولام اي روئيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق
اي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة حق اي قيامها
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك وبنهيك ولك امنت
اي صدقت لك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت رجعت ولك خاصمت اي بما اتيتني من
البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار والملحدين
كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا الاه الا انت
ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره
وبه قال حدثنا سحاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
عبد الله بن عمر بفتح العين المصغر ابو عثمان النميري بضم النون وفتح الميم
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ارسلهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

حين



حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا
مما لم ترل في القرآن وهل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة
قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة
رضي الله عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير
ما موضع وقولها والله لعلم اني حينئذ بريئة وان الله يبرئني
براءتي ولكن والله لا اظن ان الله يتكلم في امري بوحي يتلى
وشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بشدد بلالبا
بأمر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام الله تعالى ان يدع جانبا بابا الا
اعشر الآيات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله
في بامر يتلى وسبق الحديث بغير مرة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها والباقي ذرعين الهمزي
والمستملي فان انا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان
تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة من غير
مضاعفة وزاد في رواية وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة
واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد
ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها
الى سبع مائة والباقي ذرعين الهمزي والمستملي الى سبع مائة ضعف زاد
في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص
والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه في باب من
هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط
ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة والذال في اليونينية فيهما بعدها دال مهملة
واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه
اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان خلقت زاد في تفسير

بكسر الميم

سورة الفتح قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة
المستجير ان ياخذ بذيل المستجار او بطرف ردائه وما اخذ بحقو ازاره
وهذه لغة في الحقو وقال تعالى لهامة تمنع الميم وسكون الهاء الاكفو
قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد الله بن عمر وعند
احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة فقال جل وعلا
ولابي ذر عن الكشميهني قال لا بالتخفيف نرضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما
ثم قال ابو هريرة تهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال
وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه انه قال مطرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الطاء وصل
المطر بدليه صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي
بي ومؤمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته وقع مبينا في الحديث
الآخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا
احب عبدي لقائي احببت لقاءه والموت وقال ابن الاثير المراد به الموت الحضير
الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا
يكره هذا من ترك الدنيا والبغضا احب لقاء الله ومن اثرها وكان اليها
كره لقاء الله احببت لقاءه اي ارادة الخير له والانعام عليه واذا كره
عبدي لقائي كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي
عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال
الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي
بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقاء الله من
كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا

في بني



في بني اسرايل لم يعمل خيرا قط الا عمله او لنبيه فاذا ولاني ذراذا انا
كان مقتضى السياق ان يقال اذا امت فكنه على طريق الالتفات
ثم ذروه واذروا بالذال المعجمة نصفه والبر نصفه في البر ثواب
لانه ذر راه الله بفتح الذال اي ضيق الله عليه كقوله ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه ليعذبه بنوع
عذابا لا يعذبه به احد من العالمين وزاد في بني اسرايل فلما
فعلوه ذلك قال الله عز وجل الجمعي ما اخذ منه بالفاء ولابي ذر عن الحموي اجمع
ما فيه واسرع الرجع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم اي بين يدي الله
تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت
اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في ذكر بني اسرايل
وبه قال حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر البشري هاربي
بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سر ماراة قرية
من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم
ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وكتاب
الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الخولاني عثمان الكلابي
البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة التابعي الجليل المدني
واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب
ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت ذنبا فاغفره فقال
ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي
علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر ويأخذ به اي يعاقب عليه
وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها عفرت لعبدي ذنبه
او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب
ذنبا اخر وفي رواية ثم اذنب ذنبا عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب
ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي
وللاصيلي فاغفر لي قال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب عليه عفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله من الزمان اذنب ذنبا اخر وربما قال اصاب
ذنبا قال قال يا رب اصبت او قال اسقط بلفظ قال لغير
اي ذكر اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي لكن ابا ذر شك في هذه المواضع
المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد

ابن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وكذا في بقية
المواضع تقال ربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا
لاي ذر وكتب له فليعمل ما شاء اذا كان هذا ربه يذنب الذنب
فيتوب منه ويستغفر لاانه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان
هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب آخر كما قرره المنذري
وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على خطأ من يرى
الاستغفار وكثرته فضل الله وسعة رحمته وعلمه وكرمه لكن هذا
الاستغفار بما ذكر انما يتم معناه في القلب مقارنا للسان لا يحصل
به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث حيثما لم
كل مفتن توّاب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة كلما وقع
في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر
على تلك المعصية بعد الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي
حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
لكن الراجح ان قوله والمستغفر الى آخره موقوف وقال ابن بطال
في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له فانما يحسنه التي جاءها وهي اعتقادات لدياخلنا
يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فاذا
قبل ان استغفاره ربه توبة منذ قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب
المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه
تاب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم
ان لا يعود اليه والا فلاقلاع عنه والاستغفار لمجرده لا يفهم منه ذلك
وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان
او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لا خير من السكوت ولانه يعتاد
قول الخير والثاني نافع جدا والثالث بالغ منه لكن لا بمحتصات
الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة
ولا يستلزم ذلك وجود التوبة الى آخر ما قال والذي ذكرناه من
ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو حسب وضع اللفظ لكنه
غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة
فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر
بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى ملخصا من



فتح الباري وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه
يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما نا شئان عن الندم
لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وبوجه حسن
من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن
حبان من حديث انس وصححه الى وسقط للاصيلي قال ابو عبد
ان له ربا الثالثة الى آخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله
تقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
الازدي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم ممن سلف في بعلهم
او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرائيل والشك من الراوي ولا صيلي
قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعني معنى
الكلمة اعطاه الله عز وجل وسبق في بني اسرائيل وعسى الله ومعنى
معنى اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة اي حضرته الوفاة
ولاي ذر فلما حضره الوفاة قال لبنيه انا قد كنت لكم ولابيكم
أبا صح قال ابو البقاء ويتعدى اي على انه خبر كنت وجاز تقديمه
لكون استثنا ما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصح عليه
وخبر ليس قال ابو البقاء الا جود فيما النصب على تقدير كنت خيرَ
أبٍ فيما وفق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير ان خبرا ثم
قال فان لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية
بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف
في اللغة او قال لم يبتئر بالراي المهملة بدل الموحدة وقال في
المطالع وقع للمتقاري في كتاب التوحيد بدل الشك في الراوي والزاي
وفي بعضها يا تبرأ لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير
على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك عفر له ولا لو كان التوحيد
منتفيا ايضا لانتفى عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله يقدر
الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه لابي ذر وان الاصيلي فانظروا
اذا مت فاحرقوني بمبرة فطحني اذا فعلت بي فاسحقوني
او قال فاسحكوني بالكاف بدل القاف وبهما معنى والشك من الراوي
فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بمبرة فطحن وبالسحك
في البوشنية وبحيم يقال ذرته الريح تذروه واذرته اطارته واذهبته
فقال بي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربك
فسم من الخبر بذلك عنهم تاكيدا لصدقه وان كان عتق الصدق

صادقا قطعا فلو اما قال لهم واخذ عليهم مواثيقهم بعد موته
من الاحراق والسحق ثم ذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز
وجل لكن فاذا هو برجل قايم زاد ابو عوانة فجمعه في اسرع من طرفة
عين فقال الله عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت
قال مخافتك او فرقي ولا اعلم لي حسنة غيرها فغفر له بسبب فيهما مثل
بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك وسطوته
رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرقي
منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك
او فرقي منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف
فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبره فالثاني اولى لان المبتدا
بين الخبر فالمحذوف عن الثابت فيكون حذف ما فاعلا حذف واحتاج
الفعل فانه غير القاعل الوجه الثاني ان المنتظم كل بين جملتين
السوال والجواب كالاخبار بان قوله ما حملك على ان فعلت ما
فعلت جملة اسمية فلكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولكنه على
هذا ان تجعل مخافتك مبتدا او الخبر محذوف اي حملني الخوف
مما تلافاه بالفاء ان تفتح الهمزة اي بان رحمه عندها قال في المغني الكوفيون
يفهمونه عكس المشهور ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي تلافاه
به الرحمة او نافية وكلمة الا مستثنا محذوفة عند من جوز رجوعها
قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمة
ربه يؤيده قوله وقال مرة اخرى بما تلافا وغيرها قال سليمان
التيمي حدثت به بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال
سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي لصحابي كما رويته غير
انه زاد فيه فذروني في البحر اي في ذروه في يوم عاصف في البحر او نحوها
حدث وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
سليمان بن المغيرة وقال في روايته لم يبتئرهم بالراء المهملة وقال الخليفة
ابن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يعتئر بالزاي
وسره قتادة بن دعامة لم يحتفر حفرة الا اسماعيل قال في المصباح يقال
ابتأر الرجل اذا تسنى وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته
التي تاب بها لان قبول التوبة واجب عقلا والا سقط عقوبة سمعا وغيره
جوز القبول كساير الطاعات وقال ابن المنير وقبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان
لنا وجوه الاول الوجوب لا يتغير معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله
الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبل
لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا
لفعل القبول والمستكمل يمتنع ان يتغير نفسه تاه فتحا ثم قال ابو عبد الله

اذكر



وذلك في حق الله تعالى ان الذم انما يتبع من الفعل من كان يتاذى
بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه للقصان حال اما من
كان منعالما عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل
تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول
التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ه
ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان ادا الواجب لا يفيد المدح
والثالث والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع
به على الله تعالى اجماعا ولم تزل هذه الاية واما المعاصي
فينقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طايفة من الامة لجملة
فيها هل يقبل توبة الجميع واما اذا عينت انسانا تايب فيرجا قبول
توبته ولا يقطع به على الله تعالى ايذا فرضنا تايا بمايغير معين
صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طايفة
فيها الفقها والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا
يدخل ان يقبل توبة جميع التايبين وذهب ابو المعالي وغيره الى
ان ذلك لا يقطع به على الله بل يوقف في الرجا والقول الاول ارجح ولا
فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام
يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر
بني اسراييل وفي الرقاق

## باب

عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم وبه قال حدثنا
يوسف بن راشد بموحدة وراي وشين معجمة ابن يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي نزيل بغداد وقال حدثنا احمد بن عبد الله البرقي
روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا
ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة وبالمعجمة القاري راوي
عاصم احد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر
الفاء المشددة من التشفيع وهو تقويض الشفاعة اليه والقبول
منه قاله في الكواكب والذي في اكثر شروحه شفعت بفتح المعجمة
والفاء المخففة فقلت يارب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر
الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان
وفي الرواية الاتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول
لتوكل وهو المعروف في سايرالاخبار يدخل الجنة ثم اقول
يا ممر يارب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء من ايمان
وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس كاني انظر الى
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلله عند قوله

ادنى شي ويشير الى راس اصبعه بالقلة وقال في الفتح كانه يضم اصابعه
ويشير بها قال الداودي قوله ثم اقول خلاف ساير الروايات فان
فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود
عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمز الذي اظن ان البخاري اشار الى ما
في بعض طرقه كعادته ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد
ابن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة عن ابي
بكر بن عياش اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة
ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شي فهذا من كلام الرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في
احدى الروايتين ذكر السوال وفي البقية ذكر الاجابة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل قال
حدثنا معبد بن هلال بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا
ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف اي اجتمعنا
نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد من غير اهلها فذهبنا
الى انس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت
اليه الى انس يساله وثابت بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي بثابت
البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون امة لسعد
ابن لؤي كانت تحضنه او زوجته ونسب اليها او لانه كان ينزل
سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو
من خاصة العالم ليساله ولابي ذر عن الكشميهني فيساله اي
ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالزاوية
على نحو فرسخين من البصرة فوافقنا بسكون القاف وحذف الضمير
وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا في الدخول عليه
فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تساله عن
شي اول من حديث الشفاعة قال الكرماني اي اسبق وفيه
اشعار بانه افعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علما التصريف فقال
ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هولاء اخوانك معبد واصحابه
من اهل البصرة جاوك وسقط الكاف من جاوك لابي ذر
والاصيلي يسالونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي الله
عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة
ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا من هول ذلك
اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فياتون ادم
عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن

فيه



فيه وسقط لنا لابي ذر فيقول لست لها اي ليست لي هذه
المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون
ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول ادم عليكم
بنوح ولم يذكر هنا نوحا فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم
بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ
الماضي فياتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم
بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى عليه السلام فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني
ولابي ذر فياتونني فاقول انا لها اي للشفاعة فاستاذن
على ربي فيؤذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضا
ففيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول
يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من
كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر
الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدا ببيان الشفاعة الاخرى
الخاصة بامته ويلهمني بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله محامد
ولابي ذر بمحامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد
واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سولك ولابي ذر والاصيلي
تعطه بها السكت فاشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي اي
شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة
الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان
الخلايق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد الجميع واذا كانت
الشفاعة لهم في فصل القضا فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال
واول الحديث ليس متصلا باخره بل بقي من طلبهم الشفاعة
وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث
حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة بعد قوله فياتون محمدا
فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان
جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث فبهذا
يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة
من كرب الموقف ثم تجي الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله
عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر فيقول انطلق فاخرج منها
اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان
فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده
تعالى بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع

هذه الامة خاصة لم تذهب
الى غير نبيها فدل على ان المراد هم

تشفع فاقول يارب امتي امتي ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج
منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والرا المشددة او
خردلة من ايمان لا ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر وانطلق فافعل
ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر
عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك القول
وسل تعط واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقول وللاصيلي
فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين وللكشميهني
ادنى مرة ثالثة وفايدة التكرار التاكيد مثقال حبة خردل من ايمان
فاخرجه من النار فهي ثلاث تاكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة
باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل
ان يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة
من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه
ولابي ذر من النار بالتكرير ثلاثا كقوله ادنى فانطلق فافعل قال
معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين
لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف في منزل ابي خليفة
الطاي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي بما وللاصيلي وابي
ذر عن الحموي والمستملي فحدثنا وللكشميهني والاصيلي فحدثناه بما
حدثنا بفتح المثلثة انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن
لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك
في الدين انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة
فقال هيه بكسر الهاين من غير تنوين وقد ينون كلمة استزادة
اي زيدوا من الحديث فحدثنا بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثنا
به انس فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدوا فقلنا لم
وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس ~~على هذا فقال لقد حدثني~~ بالافراد
~~يزد لنا~~ انس على هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس وهو جميع
اي وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان
حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنته تفرق الذهن وحدوث
اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره
ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني
فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان
عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم
به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك ولابي ذر
والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل
يسمع لك وسل تعط بها السكت واشفع تشفع فاقول يارب ايذن
لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي

فاخرج صح

ادني ادنى صح

وعظمتي



وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله وفي مسلم ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس
ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال
لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا
لتوحيدي وفي الحديث اشعار بالانتقال من التصديق القلبي
الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ايذن لي فيمن قال
لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللسان
فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الادنى الموكد وان لم يعتبر
التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع
اشكال على ما لا يخفى واجيب بان يحمل هذا على من اوجد
هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه بتصميم
عليه ولا مناف له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر
بدليل في اخر الحديث كما في الرواية الاخرى فاقول يارب
ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود
وهو الكافر واجاب الطيبي بان ما يختص بالله تعالى هو
التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل انتهى قال
البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال او مقام انتهى لكن
قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق
المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان
معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء
فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن
خالد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف
في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد
والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري
ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف
محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الكوفي
عن اسرائيل بن موسى بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل

الجنة وخولا الجنة واخر اهل النار خروجا رجل يخرج حبوا بالحاء
المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة
فيقول وفي الرقاق فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول رب
وللاصيلي اى رب الجنة ملاى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات
فكل ذلك بالفا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد
العبد عليه تعالى الجنة ملاى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا
عشر مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق
مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم
المروزي حافظ مرو قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية وبالمثلثة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم
الطاى الجواد بن الجواد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه ربه ليس
بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم له فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى
الا النار تلقا وجهه لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا
بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة
بنصفها اى فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بشق تمرة قال الاعمش
سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اى مثل السابق وزاد فيه
ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او بكلمة
طيبة يرد بها السايل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من
النار والحديث سبق بزيادة ونقص في اوايل الزكاة وكذا في الرقايق
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود
فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم
القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين
السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلايق
على اصبع ثم يهزهن اى يحركهن اشارة الى حقارتهن ولا يثقل
عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك مرتين
فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت
نواجذه بالذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول

بلغ

الحبر





الحبر وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا
الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك
من المتشابهات كما سبق فيتاول على نوع من المجاز وضرب من
التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون
المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من
جمع شيا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله ببعض
اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي
انه ياتي عليه باصبع او انه يقله بخنصره والظاهر ان هذا كما مر من
تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على
معنى التعجب والتنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله
عنه في الفتح ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول انا الملك وسبق
في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد
اى ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
الحا المهملة وبعد الرا المكسورة زاى المازني ان رجلا لم يسم سال ابن
عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله يقول في
النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اى
يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف
والنون اى حفظه ويستره عن اهل الموقف فضلا منه حيث يذكر
له معاصيه سرا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم
يرب ويقول له عملت وللاصيلي اعملت كذا وكذا فيقول نعم
يرب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا
وعفوه في الاخرة ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله
فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال ادم بن ابي اياس حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في
احاديث هذا الباب كلام الرب مع الانبيا الا في حديث انس
واذا ثبت كلامه مع غير الانبيا فوقوعه معهم اولى والله الموفق

باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما

الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفرا
العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باى طريق وصل ولكن

لا حقته بالمصدر فإذا احقق بالمصدر لم يكن الاحقيقة الكلام وقال القونوي
تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول
خلق الله لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي
الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واهم النحويون على انك
اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر

• إمتلأ الحوض وقال قطني ان يقول وقال قوله تأكيد المحال لكنها
وجب ان تكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح تعداد ذكر عن ما
ذكرته واعتز مزعمة الكونه تعالى ومكرا ومكرا ومكرنا مكرا
وقوله تعالى وكاد كيدا وقول الشاعر • تكلي الحزن روح وانكرجلده
• تخشخش تحتي من جذام المطارف • وان ذلك كله مجاز مع وجود
التأكيد بالمصدر وليس كذلك اقال بعضهم والتأكيد بالمصدر يرفع المجاز
في الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ عماد الدين بن عقيل
يقول الجواب عن هذا البيت يريد تخشخش شعماء من شخش
علا الدين القونوي فنقول لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها
بالمصدر ان يرفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التأكيد رافعا فان
الاول فولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور
لان تجمجم المطارف لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام
الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة
كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو
والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به نعم في سورة
الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي اذ وتكليمي اياك ووقع في رواية ابي ذر بباب ما جاء في كلام
الله وقال في فتح الباري في رواية ابي زيد المروزي باب ما جاء في قوله
عزوجل وكلم الله موسى به قال حدثنا يحيى بن بكير ما ويحيى بن عبد
الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابن السكن اخبرنا
بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احتج ادم وموسى اي تحاجا وقال موسى انت ادم الذي
اخرجت ذريتك من الجنة قال انت ولغير ابي ذر والاصيلي
قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
ثم تلومني على امر قدر قدر بضم القاف وكسر الدال المهملة مشددة
على ان اعمله قبل ان اخلق بضم الهمزة قال ادم موسى اي
غلب عليه بالحجة بان الرمز الماضي رغلبه لم يكن هو مستقلا به فتكلما



من تركه بل كان امرا مفضيا وقوله انت ادم وليس معنى قوله
انت لو مشى على امر قد قدر علي انه لم يكن لم فيه كسب واختيار بل
المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وتكلم بان ذلك
كاين لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن ان يصد عن خلاف علم
الله فكيف تفعل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من
المصطفين الذين بشنا هدون سرا الله من وراء الاستار
قال القونوي ينبغي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله
برسالاته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله ولابوي الوقت ودر والاصيلي قال النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع المومنون يوم القيامة بضم الميم من يجمع والمومنون نائب
الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا هذا فيأتون ادم عليه السلام فيقولون
انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر
اكراما وتشريفا له والا فخلق الابداع من غير واسطة رحم وجد
لك الملائكة بأن امرهم ان يخضعوا لك والجمع دليل ان المامور
به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع ابليس
وكان سجود التحية جايزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد
الا لله وتسمائة اسما ولابي ذر الى اسما المسميات لحذف المضاف اليه
لكونه معلوما مما قبله على بدل الاسم بدل على المسمى
فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول
لهم لست هناكم بضم الهاء اي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي
مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها
وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بانه لم تكن
له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما يريحهم له تحلي
عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم
ابن ابراهيم شيخه هنا بثمانية ابواب فيه الى موسى عبد الله ورسوله
واعطاه التوراة الحديث وساقه ايضا في كتاب التوحيد في باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدي وفيه الى موسى عبد اتاه الله
التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم النون وكسر الميم بعدها راء

المدني التابعي انه قال سمعت ابن مالك ولابي ذر والاصيلي سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسرى بفتح الهمزة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه بفتح الهمزة جاءه ثلاثة نفر كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني
اذ جاءه بدل انه قال والاول اولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمائهم
صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية يعمر بن شيبان عن انس عند
الطبري فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد
الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال محمد وقد روى البزار كان نائما معه جبريل عم
حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فجاءوا وسط زمزم
وفي حديث مالك بن صعصعة عند البخاري فقال احدهم اي احد
النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما وكانت تلك الليلة
اي فكانت تلك القصة او الفترة تلك الليلة ماذكر هنا فالضمير
المستتر في كانت تحذوف وكذا خبر كان فلم يرهم صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين المدة بين المجيئين
فيحتمل ان المجيء الثاني كان بعد ان اوحى اليه وحينئذ وقع الاسرا
والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك
المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يجمل الجواب
عما استشكل بالخطاب وابن حزم وعبد الحق وغيرهما من انه روى من
قوله فجاءه جبريل اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان الجمع
عليه ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف تكون قبل ان يوحى
اليه وان شريكا تفرد بذلك فان رفع الاشكال لكذا فتبرا الحافظ
ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل ان يوحى اليه في بيان الكيفية
ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما ان الاسرا كان مرتين قبل
النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح وتقدمه عبد الحق في الجواهب
اللدنية واما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ ابن حجر قد
وافقه كثير من حديث مالك بن صعصعة ونون مصغر عند انس كما اخرجه
سعيد بن منصور عن سعيد الاموي في كتابه المغازي عن طريقه
وكان مجيء الملائكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه
ولا ينام قلبه ولهذا كانت رؤيا الانبيا وحيا لانها تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم
في الروايات انه كان في اليقظة فان قلنا باليقظة فلا اشكال
والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ وهو في المسجد
الحرام انه كان في طرفي القصة نائما وليس في ذلك ما يدل على ان
نائما فيما كلمه ثم كلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه
عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل





مابين صدره الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة
من الصدر ومن هنا نظهر الاجل حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله
بماء زمزم بيده جبريل حتى انقا جوفه لينتهيا للمترقى الى
الملا الاعلى وينشت في المقام الاسنى ويتفقى لاستقبال الاسماء
الحسنى وكذا وقع في شق صدره الشريف من صغره عند حليمة
وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة اخرى ليبنى عليها مع
غيرها في المواهب تنبها لحفظ ان جبريل عليه الصلاة والسلام
لما لبست من ذهب المشاة الغوغية في تور وموا ان يشرب فيه
وهو يقتضي ان يكون غير البستت وانه كان داخل البستت محشوا
ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا اي من الضمير في الجار والمجرور
والتقدير لبست كائنا من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل
الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال
فيه نظر والذي يقال انه محشوا حال من النور الموصوف بقوله
من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله محشوا الان اسم المفعول يعمل
عمل فعله وحكمة عطف عليه ويجعل ان يكون احدا لايمانين اعني
البستت والتور فيه ما زعمزم والاخر المحشو بالايمان وان يكون
النور ظرف الما وغيره والبستت ما يلبس فيه عند الغسل صيانة
للرعن التبدد في الارض والمراد ان البستت كان فيه شق يجعل فيه
كمال الايمان فالمراد سببهما تجازا حشوا بفتح الحا المهملة والشين
المعجمة صدره ولغادير بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر الشين
به صدره لغادير بفتح الغين وكسرها والذال ويبدل بقوله يعني ويروى
حكمة ثم اطبقه اي اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به
الى السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها
فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك
قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فا بلغ وقد بعث اليه
للاصل وصعود السموات وليس المراد استفهامهم عن اصل البعثة
والرسالة فان ذلك لا يخفى على هذه المدة ولان امر نبوته
كان مشهورا في الملكوت الاعلا وهذا هو الصحيح قال جبريل
نعم قالوا فرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء وسقطت
الفا من يستبشر للاصيلي ورأى اذ الاصيلي لدنيا لا يعلم
اهل السما بما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله
عز وجل به الا رشرا حتى يعلمهم وللاصيلي اي على لسان من
شا كجبريل عليه السلام فوجد في السما الدنيا ادم عليه السلام
فقال لجبريل هذا ابوك فسلم وللاصيلي بوك ادم فسلم



وكان اذ ذاك لم يعرم استغاله
فيه تور من ذهب ثم

عليه وردّ عليه آدم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت
فاذا هو بنهر في السماء الدنيا يهمرين بفتح الهاء وتشديد
الطاء المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان
النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما يمع
العين والصاد المهملتين اى اصلهما ثم مضى به في السماء الى الدنيا
فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ فضرب يده فاذا في
النهر طلا مسكي بيده فاذا هو مسك ولاي ذر والاصيلي سكا ذفر
بالذال المعجمة بعد الراء الخفيفة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر
الذي خبأ لك ربك ولاي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحاء المهملة والموحدة
وبعد الالف كاف به ربك هذا ما استثنى من رواية شريك فان
الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هناك ذهب
فعدي به ثم مضى به في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر
ثم عرج الى السماء والاي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية
وقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل
قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد
بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا واهلا ثم عرج به جبريل
الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية
ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج
به جبريل الى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل
الى السادسة ولاي ذر الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك
ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها
انبياء قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولاي ذر عن الكشميهني
فوعيت منهم ادريس وللاصيلي واي ذر عن الحموي والمستملي قد
سماهم منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة واخر في
الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى
في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل اى بسبب ان له فضل كلام
ان يرفع بضم التحتية وفتح الفاء على البناء للمفعول بتشديد الباء احد ولاي
ذر عن الحموي والمستملي لم اكثر ان ترفع على احد ثم علا به جبريل
فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى انتهى اليها بنو
آدم الملائكة ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم وردنا اجتمعوا
به وقرب ومكانة لا يدركان ولا قرب زمان اظهارا
لتعظيم منزلته وحظوته عند ربه تعالى ولاي ذر ودنا للجبار
فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس





هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه اى امره وحكمه حتى كان منه
قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسيه
بكسر السينين المهملة والتحتية المخففة وهي ما عطف من طرفيها
ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم
عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة بالنسبة
الى ادراك احاية ورفع درجته او ادنى اى اقرب فاوحى الله
الوقت وابو ذر عن الكشميهني الى عبده فيما اوحى ولغير اى ذر
اليه ولاي ذر والاصيلي واي الوقت فيما يوحي بكسر الحاء
خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم صعد صلوات
الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه
موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك الى ماذا امرك
او اوصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة
وامرها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع
الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك
الذي قاله موسى في الرجوع للتخفيف فاشار اليه جبريل
ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولا تاتي في زعن
الحموي والمستملي اى نعم بالتخفيف بدل اللون وهما بمعنى ان
شئت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة
والسلام وهو مكان اى في مقامه الاول الذي قام فيه قبل
هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فحط
به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين
ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل موسى يردده الى ربه
تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند
الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت ان لاعجت بني اسرائيل
قومي على ادنى من هذا فلم يطيقوا فاتركوه هو
ولاي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا
وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس
فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فاستضعفت
اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام
يا محمد والاجساد بادله ال سواد الجسم والجسد جميع الشخص والاجسام
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف
وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله فارجع الى ربك يخفف
عنك ربك كل ذلك اى في كل ذلك بلتفت بفوقية فلام ساكنة
وللاصيلي واي ذر عن الحموي والمستملي يلتفت بتحتية بعد

التخفيف وتشديد الفا النبي صلى الله عليه وسلم اني جبريل ليبشر
عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال
يارب ان امتي ضعفا اجسادهم وذلوبهم واسماعهم وابرانهم
وللا صيلي والجي ذرعن الكشميهني واجسامهم وابصارهم وابدانهم
تخفف عنا فقال لجبار يا محمد قال لبيك يارب وسعديك قال
انك لا يبدل القول لدي كما فرضت ولاني ذرفرضت عليك
اي وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال نعم حسنة
بعشر امثالها بل هي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك
ان وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف
فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها
قال موسى قد والله راودت بني اسرايل على ادنى اقل
من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بعد والقسم بينهما معترض
لا زادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من
ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل ونفح اللام وسكون القاف بعدها
نون فوقية ولاني ذرعن الحموي والمستملي مما اختلفت بهمزة قطع وكسر
اللام وحذف الفوقية قال لم جبريل فاهبط باسم الله وليس
القايل اهبط موسى وان كان ظاهر السياق قال واستيقظ هو
صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحرام بغير الف ولام في الاول
اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسرا وانه اتاه ممكا ان
فيه مما خاطر بالمطر من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الحال
بشر بنيه الا ومونايم تنبيه قال الخطابي هذه القصة
كلها اماما في حكاية تعلمها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تلقاها منه ولا اضافها الى قوله فما صل
النقل انها من وجه الرواي اما من انس واما من شريك
فانه كثير التفرد عما كبر الا لفاظ التي لا يتابع عليها سايرا
الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان
انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا
تا ثير له فاذن امره ان يكون مرسلا صحابي واما ان يكون
تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه
ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم
الرفع ولو كان لما ذكره شريك لم يحل حديث احد روى مثل
ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين فاطلقه فالتعليل
بهذا مردود وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل الحديث
بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه حتى لم يسبق





اليه فان شريكا قبله ايمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه واحتجوا
حديثه في نصا نيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه سليمان
ابن بلال وموثقا وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه
لا يقتضي طرح حديثه فوثيم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط
جميع الحديث ولا سيما اذا كان اوهم لا يستلزم ان تكذب في غير ما
وهم وان ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ايمة المسلمين
وقال الحافظ ابن حجر مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من
المشهورين عشرة اشيا بل يزيد على ذلك وهي امكنة الا شيا في
السموات وقد اقتصر بانه لم يضبط منا زلهم وقد وافقه الزهري
في بعض ما ذكره في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة
وسبق الجواب عنه وكونه متما مما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى
وانها فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة
والسادسة ومنها تفتد في النهرين النيل والفرات وان عندهما
في السما الدنيا والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند
الاسرا وذكر انه اكمل شرفي السما الدنيا والمشهور انه في الحجة
والدلق والتدلي الى الله والمشهور في الحديث ان جبريل تولجه
باستاعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سوال ربه التخفيف
كان عند الخامسة فخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة
خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا بد الى الجبار
فقال ونحو ما نده وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس والشهور
في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد ان انتهى
التخفيف الى الخمس فامتنع وزاد بانه ذكر النووي في الطست
وسبق ما فيها انتهى ومط بعضهم الحديث للترجمة في قوله
بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه بقال

كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيما ويقال حدثنا عبد بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار الهلالي مولى
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل
الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك
والخير في يديك خصه بالذكر ادبا للادب فيقول تعالى لهم هل رضيتم
فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا
من خلقك فيقول جل جلاله الا اعطيكم افضل من ذلك
افضل من ذلك الذي احللت عليكم من يومي الجنة فيقولون يا رب

واي شئ افضل من ذلك فيقول عز وجل أحل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله ان يسخط على اهل الجنة
لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية
وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب
على الله شئ اصلا قاله الكرماني وهو ما جزوه من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقاء واجيب بانه لم يقل وافضل
من كل بل افضل من الاعطاء واللقاء مستلزم الرضى فهو من باب الملزوم
اللازم واراده المذروم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان
يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ
فلا اشكال والمطابقة ظاهرة والحرجه في الرقاق في باب صفة
الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا
ابن سليمان حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل
من اهل البادية لم يسم ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة
المفاعلة ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال اوليست
في الذي شئت من المشتهيات قال بلى ولكني احب ان ازرع فاذن له فاسرع
وبذر بالذال المعجمة فتبادر ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف
بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله نباته واستواؤه واستحصاده
وتكويره بعد في البيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى في اجزء مثل
طرفة العين فيقول الله تبارك وتعالى دونك خذ يا ابن ادم
فانه لا يشبعك شئ اي لما طبع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الامن
شاء الله وقوله لا يشبعك بضم الخطيبة وسكون الشين المعجمة بعدها
موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع
فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لتوقي الوسط
وهي اكفانها وأكل اهل الجنة لا جوع فيها اصلا لتعذر الله لا عدم
واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول
الاكل المستلذ واما اراده الله تعالى فقوله لا يشبعك شئ ثم ترك
تلك الشهوة عنه بمكان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يسعك بفتح الخطيبة والسين المهملة من الوسع فقال
الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا زرعا في الجنة فاما نحن
انصار يا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلست
باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته

الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب من رغب باب
ذكر الارض بالذهب **باب ذكر الله** تعالى للعباد
يكون بالهام لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذ عصوه
**وذكر العباد له** تعالى **بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ**
ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من
العلوم **لقوله تعالى فاذكروني اذكركم** الذكر يكون بالقلب
والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القرآن
وذكر القلب التفكر في الدلايل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر
في الجواب عن الشبه العارضة من تلك الدلايل الدالة على ذاته
وصفاته والتفكر في الدلايل الدالة على كيفية تكليفه من اوامره
ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا
ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل بعد ذلك عليهم والتفكر
في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارته عن كون
الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال
التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تتضمن جميع الطاعات ولهذا
قال سعيد بن جبير اذكروني رطابا حتى اذكركم مغفورا فاحملوه
حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السبعة فتسعى العبد
يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى ولا يذكره ومن الاذكره برحمته
ولا يكفره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان
وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه
وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه
وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب
دون اللسان وذكر البيد والد ما مبني انه سلم شيخه ولي الدين
ابن خلدون يذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام سئل ابن
الحاجب الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها الامر بذكر الله
ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال
له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر صنة النسيان وتقرر في
محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر
بعين ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر
كذلك عملا بهذه القاعدة فقال ابن عبد السلام على الفور ليكن ان
تعارض هذا عندك فيتقاد قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل
الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى
وقول الله **انتل عليهم نبأ نوح** خبره مع قومه **اذ قال لقومه يا**
**قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي** مكاني بين نفسه واوثباني
ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب

والتفكر في الدلايل

الاسناد المجازى كقولهم ثقل على ظله وتذكيرى بايات الله لانهم
كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم
بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه
عطف عليه وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اى مع شركائكم
ثم لا يكن امركم عليكم غمة فسر بالسترة من غمه اذا ستره والمعنى
حينئذ ولا يكن قصدكم الى اهلاكى مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا
تجاهرونى به ثم اقضوا الى ذلك الامر الذى تريدون بى ولا
تنظرون ولا تمهلون فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيرى ونصيحتى
فما سالتكم من اجر فاوجب التولى ان اجرى الا على الله وهو
الثواب الذى يثيبنى به فى الاجرة اى ما نصحتكم الا لله لا لغرض من
اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين اى من المستسلمين
لاوامره ونواهيه وسقط لابى ذر من قوله وتذكيرى بايات الله الخ
الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين وقوله غمة فسره بقوله
هم وضيق وقال فى اللباب يقال غم غمه نحو كرب وكربه قال ابو
الهيثم غم غلبنا الهلاك فهو مغموم اذا التبس فلم ير قال طرفة
ابن العبد • لعمرك ما امرى على بغمة • نهارى ولا ليلى على بسرمدى •
وقال الليث هو فى غمة من امره اذا لم يتبين له قال مجاهد المفسر
فيما وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقا عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
فى قوله تعالى اقضوا الى اى ما فى انفسكم وقال غير مجاهد يقال
افرق اى اقضى وقال مجاهد فيما وصله الفريابى ايضا بالسند وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله انسان
من المشركين ياتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع ما يقول من كلام
الله وما انزل بضم الهمزة وكسر الزاى ولابى ذر ما ينزل عليه بتحتية
بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاى او مفتوحة مع كسرها فهو امن
حتى ياتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابى ذر
عن الكشميهنى حين ياتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه منه
حيث جاء يعنى ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه
القران وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا
فرده الى مامنه من حيث اتاك وقال مجاهد ايضا فيما وصله
الفريابى ايضا النبا العظيم هو القران وقوله صوابا اى
قال حقا فى الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم القيامة
بالتكلم وللاصيلى وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف
بذكره هنا على عادته فى المناسبة والمقصود من ذكر هذه الاية
فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة
على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله

واحكامه



واحكامه كما ان المقصود بالباب فى هذا الكتاب بيان كونه
تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعا ولم يذكر المصنف
فى هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فادمجه
النساخ لغيره بما بيضه باب قول الله
تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اى اعبدوا ربكم فلا تجعلوا لله
اندادا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل
لله ند ولا شريك والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالفة
المناوى وقوله جل ذكره وتجعلون له اندادا شركا واشباها
ذلك الذى خلق ما سبق رب العالمين وخالق جميع الموجودات
لتكون منافع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها
اخر اى لا يشركون ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك
من الانبيا عليهم السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين وحد اشركت والموحى اليهم جماعة لان المعنى
اوحى اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك
مثله واللام الاولى موطئة للقسم والثانية لام الجواب وهذا
الجواب ساد مسد الجوابين اعنى جوابى القسم والشرط وانما صح
هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل
الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد
على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من
الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما
امروه به من عبادة آلهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم
به عليك وسقط قوله ولتكونن الى اخره لابى ذر وقال
الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة
مولى ابن عباس فيما وصله الطبرى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون ولئن سالتهم وللاصيلى قال
تسالهم ولابى ذر من خلق السموات والارض ولئن
سالتهم من خلقهم وقال ليقولن الله بتشديد النون ولابى
ذر والاصيلى ليقولون بالتخفيف وزيادة واو فابدل
اللام فذلك القول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من
الاصنام ونحوها وباب ما ذكر فى خلق افعال العباد ولابى
ذر عن الكشميهنى اعمال العباد واكتسابهم لقوله تعالى
وخلق كل شىء اى احدث كل شىء وحده فقدره تقديرا فهياه
لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين

المحذوف صح

وقال لان سالتهم صح

احدهما ان قوله كل شي يتناول جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد
وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكان قايلا قال هنا اقوام معترفون
بنفي الشركا والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر
الله هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شي ولا لمن
يقول بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله وقال
مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنزل الملايكة
الا بالحق اى بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل
الملايكة بالنون ونصب الملايكة استشهادا لكون نزول الملايكة
بخلق الله وبالتا المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسال
الصادقين عن صدقهم اى المبلغين المودين بكسر اللام والدال
المشددتين فيهما من الرسل اى الانبيا المبلغين المودين الرسالة
عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليهم وهو
قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا
غليظا وهو لبيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق
ونحوه وانا له لحافظون ولابوى الوقت وذر لحافظون عندنا
هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا
مما وصله الطبري والذى جا بالصدق هو القران وصدق
به هو المومن يقول يوم القيامة هذا الذى اعطيتني
عملت بما فيه وهو ايضا للكسب اذ اضيف التصديق الى المومن
لاسيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال والكسب له جهتان
فاثبتهما بالايات وقد اجتمع في كثير من الايات نحو ونمدهم
في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض
البخاري في هذا الباب لنسبة الافعال كلها لله تعالى سواء
كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب
ولا ينسب شي من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا
ومساويا في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده
على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة
المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله وفيه
الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة
حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا
قدر ولكن امر بين امرين اى يخلق الله وكسب العبد وهو قول
الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة
والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير

عملت م

له م

قدرته



قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا
وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا
وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم
عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر
النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابي ذر والحموي ان تجعل له
ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى اى اى شي من
الذنوب اعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ثم ان تقتل
ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان يطعم
معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اى بسكون اى ومشددة في
اليونينية قال ان تزاني بحليلة جارك بالحا المهملة بزوجته
قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الخيانة فهو
اقبح والغرض من الحديث هنا الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل
نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون
اعتقاده حراما قاله في فتح الباري واخرج الحديث في باب اثم الزنا
من الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
اى انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش
وما استتاركم ذلك خيفة ان تشهد ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم
كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزا اصلا
ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم
لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وهو الخفيات من اعمالكم
وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الخ الاية وقال بعد قوله سمعكم
الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر المكي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام
ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفا وقرشي او قرشيان
هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد ياليل
ابن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق
والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي والشك من الراوي

وعبد بن يشكر الى القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والتقنين الاخنس
ابن شريق والاخرم بسم كثيرة بالتنوين ثم بطونهم باضافة
ثم لتالبه وللاصيلي بحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقد قلونهم
بالالف والتاء ايضا وقوله كثيرة ثم بطونهم قليلة فقد قلونهم قال
اكثرهالي وغيره بطونهم مبتدء اكثيرة ثم خبره ان كان البطون
مرفوعا والكثيرة مضافة الى الضمير وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة
لكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء والكثيرة خبره مقدم
وهذا الثاني هو الذي في الفرع قال ولو اتى الضمير والعقد لاضافتها
الى البطون والقلوب والتانيث يتسرى من المضاف اليه الى
المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لان المسالة مشروطة
بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن
ثم رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية
يوم لا تنفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض
اصابعه لان المضاف هنا لو اسقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم
المفعول ليرجع الهاء الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عنه الايمان
في الفاعلية ويلزم من ذلك تقدي فعل المضمر المتصل الى ظاهر
نحو ذلك زيدا اظلم لتريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه
في الحديث ان يكون افرد السخم والعقم والمراد السخوم والمهزوم
لكن اللبس ضرورة ان البطون لا تشترك في سخم واحد بل لكل
بطن منها سخم مخصوصة وكذلك العقد بالنسبة الى القلوب انتهى
فقال احدهم للاخرين انزلوا بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع
ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر
وهو اقرب اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا
وجد الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات سببها الى
الله تعالى على السواء فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان
يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال
انما نفاه عنه عمر في البخاري في هذا الباب انما ان السمع لله واما
القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع
ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه
سمع الله تعالى بسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون
السر والذي قال انه يسمع جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب
في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه وترهم عن مثالهم
واما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد
حقيقة ما قال بل سند بقوله ان كان واحد بيث سبق في
سورة فصلت باب قول الله تعالى كل



يوم هو في شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجددها لا
كما زعمه من شانه كما روى مما سبق معلقا عن ابي الدرداء قال كل
يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين
وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي
هو مدة الدنيا فشانه فيها الامر والنهي والاحياء والاماتة والاعطاء
والمنع والاخر يوم القيامة فشانه فيه الحساب والجزاء واستشكل
بانه قد مضى اكثر مما هو كائن الى يوم القيامة واجيب بانما
هو شان يبديها لا شئون يبتديها وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر
من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك ببيانا لكونهم معرضين في قوله
في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر
كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليتدبروه
بل اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استخفافا
بمعنى محدث هو ان يجيء الامر بعد الامر وحدث في التنزيل
فالاحداث بالنسبة للانزال وامّا المنزول فقديم وتعلق القدرة
حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القرآن قديم والذكر حادث
لا ينتظم ممن الحروف الحادثة فلا مشكل لمجيء تلاوة بعد الاية
على حدوث القرآن ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا موعظة الرسول
صلى الله عليه وسلم ويحدد بيروا بانهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا
واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على
اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان
حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير لعل مراده المحدث غير المخوف
كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما
سلبية وتسمى بالتنزيهات وامّا وجودية حقيقة كالعلم او
الارادة والقدرة وامّا قديمة لا محالة وامّا اضافية كالخلق
والرزق وهي حادثة ولا يلزم من وجد وثبا تعبر في ذات الله
وصفاته التي هي الحقيقية صفات كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة
بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له
وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان
مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود موصولا
مطولا ومراد المولف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق
على الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث
احداث المخلوقين تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء المهملة وفتح واو

وردان وسكون رائه المصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسألون
اهل الكتاب عن شيء وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا
بالله عز وجل اقرأه محضا لم يشب وقد حدثكم الله تعالى في
اللفظ الاخر احدث الكتب وهو اليكن بالمراد هنا من اقرب وكتبه
على عادة المؤلف في تشعيب الاذهان تقرؤونه محضا لم يشب
بضم الفوقية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة
وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين
كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله
على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل
تقرؤنه لا تنظرا او تنزوا لا واخبارنا من الله تعالى حدثنا ما لم يشب لما لحقه
غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا
من كتب الله وغيروا والله سبحانه وتعالى اكبر واذا ابوذر اكتب بشير الى
قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون
قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا
اولا يفتح بهما ما حكم من العلم عن مسائلتهم واسناد الجهل الى العلم
مجازا كاسناد النهي اليهم فالوا الله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن
الذي انزل عليكم والمستفهم منكم لم يسألكم منهم فلما كم
ان كنا بهم متعرف والحديث سابقا لهم موقوفان بالكم

قول الله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك ولباب قول النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء وسكون العين حيث يفتح الحاء
والمثلثة ولابي ذر حين يبزل بضم اوله وفتح الزاي عليه الوحي
مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى انا مع عبدي حيث
اذا ما ذكرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اذكرني وانا اطرفه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والمولف في خلق
افعال العباد وكذا اخرجه غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاءة
وقوله تحركت شفتاه اي بذكري لا ان شفتيه ولسانه يتحركان
به انتهى تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي
عائشة بالمعجمة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير ابو الهي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك



به بالقرآن لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من
التنزيل القرآن للتلقف عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام
يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس احركهما
ولابي ذر فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما فقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما كان
ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك
به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به بياخذ على عجلة
خوف ان يتفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه اي في قرآنتك ومصدر
مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسر القرآنه جمعه اي جمعه
في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم وقرآنه فاذا قرأناه بلسان
جبريل عليك واتبع قرآنه قال ابن عباس اي فاستمع له وانصت
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حال قرآنته ساكتا ثم
ان علينا ان تقرأه وفي يده الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا
ان تقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل
قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه ولابي ذر كما اقرأه جبريل
ففي هذا الحديث ان القرآن ينطق ويراد به القراءة فان المراد
بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وان تحريك اللسان والشفتين
بقراءة القرآن عمل للقارئ يوجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره
بفعله فان القارئ للامر تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
هو جبريل ففيه بيان لكلما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى
مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قال ابن بطال
قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه
الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القارئ
قديمة فبان حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ
بخلاف الملفوظ فانه كلام الله القديم فان حركة لسان ذاكر الله
حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث سبق
في بدء الخلق

## باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به

ظاهره الامر بأحد الامرين الاسرار والاجهار
ومعناه ليستو عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه
عليم بذات الصدور اي بضمايرها قبل ان تترجم الالسنة
عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا تعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير العالم بدقايق الاشياء الخبير العالي بحقايق الاشياء
وفيه اثبات خلق الافعال فيكون دليلا على خلق افعال

يتفاقون اى يتشاورون بتشديد الراء فيهما بينهم ثم لا م
حتى وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزاى وراء
بضم الزاى وتخفيف الراء الكلابى النيسابورى عن هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة
فمعجمة ساكنة جعفر بن ابى وحشية واسم ابى وحشية اياس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك
بها زاد فى الاسرا عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار
وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن واستشكل بانه
اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته ومو ينافى الاختفا
واجاب فى الكواكب بانه لعله اراد الاتيان بمثله اجهر او انه
ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه
فى ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله
جبريل منزلا به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك فيه
حذف مضاف كم مر فيسمع المشركون بضم الجيم فى الفرع
واصله وجوز الرفع ويسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك
فلا تسمعهم بالرفع اى بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا
وقال الكرمانى فاجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضا
اصولها وفروعها كلها واقعة فى حاق الوسط لا افراط ولا تفريط
كما فى الديانات لا تشبيه ولا تعطيل فى افعال العباد ولا جبر
ولا تفويض بل امر بين امرين وفى امر المعاد لا يكون وعيدا ولا
مرجيا بل بين الخوف والرجا وفى الامامة لا رفض ولا خروج وفى
الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفى الحسنات لا نقصان واجب
كما فى التوراة ولا عفو اوجب كما فى الانجيل وكذا فى سورة الاسرا
من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها فى الدعا هذا اوجه اخر فى سبب نزول هذه الاية او هو من باب
اطلاق الكل على الجزء اى الدعا بعض اخر الصلاة وسبق فى الاسرا
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر وروح
الاول ابو محمد الجبانى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بنون
المؤلف رذى عشر كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك





ابن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى ليس من اهل سنتنا من لم يتغن
بالقرآن اى يحسن صوته به كما قاله الشافعى واكثر العلما وقال
سفيان بن عيينة يستغنى به عن الناس وزاد غيره غير ابى هريرة
وفى فضل القرآن صاحب لمعنى يتغنى بالقرآن يجهر به جملة
مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فليكون المبين على خلاف البيان
تكليف بحمل على غير محسنين الصوت والصاحب المذكور هو عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق فى فضل القرآن
وقال فى الفتح وسماه قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمى عن
ابى سلمة بلفظ ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت
بالقرآن يجهر به فيستفاد منه ان الغير المهم فى حديث الباب وهو
الصاحب المهم فى رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمى والحديث
واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم باللفظ ليس منا
قال ابن بطال مراد البخارى بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى
صفة ذاتية لا ستو أعلمه بالجهر من القول والسر والتغنى
ابن المنير فقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم ليس
كل ظن ولا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة
لاسيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وانما قصد البخارى الاشارة الى النكتة التى كانت سبب تحنث
بمسألة تختلف بالمد واللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات
الخلق تتفاوت بالمد والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وانما
تسمى تغنيا وهذا مما لا حق اعتقاده الا اطلاقا حذرا من الايهام
وفرارا من الابتداع لما لم يرد السلف فى الاطلاق وقد بينت عن
البخارى انه قال من نقل عنى انى قلت لفظى بالقرآن مخلوق
فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة **باب**
**قول النبى صلى الله عليه وسلم** فى حديث الباب **رجل اتاه**
**عز وجل القرآن فهو يقوم به** اناء الليل والنهار **ولاخر** يذكر
عن اكثمبهم انا الليل وانا النهار **ورجل يقول لو اوتيت مثل**
**ما اوتى هذا فعلت كما يفعل** وقال الفارابى **فبين الله** ان قيامه
اى قيام الرجل **بالكتاب هو فعله** حيث اسند القيام اليه وسقط
لابى ذر والاصيلى لحن اكثمبهم فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان
قراءته الكتاب وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم اى اللغات او اجناس النطق واشكاله وصوره
يشمل الكلام فتدخل القراءة والحواتكم كالسواد والبياض وغيرهما

ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل
والالتباس ولتعطلت المصالح وفى ذلك اية بينة حيث ولدوا من
أب واحد وتم على الكثرة التى لا يعلمها الا الله مفقاوتون وقال جل ذكره
واذكروا النعم عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعا
وازيد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق اذكروا نعمتى التى انعمت بها عليكم
وافعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا متكلون
على عملكم فيه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
عن ابن عبد الحميد هو الانصارى سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا بفوقية مفتوحة قبل الحا وفتح الصبن
المهملتين جايز فى شئ الا فى اثنتين بالتانيث احدا الاثنتين رجل
بالرفع اى خصلة رجل اتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه
انا قبل وانا النهار اى ساعات الليل وساعات النهار ولا بى
الوقت وذرمن اناء الليل وانا النهار فهو اى الحاسد يقول لو اوتيت
لو اعطيت مثل ما اوتى اعطى هذا من القرآن لفعلت كما يفعل
لقراءة لا يقرؤه ورجل خصلة رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
فى حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا فى التبذير
ووجوه المكاروه فيقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتى هذا من المال
عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق فى حقه قال فى شرح المشكاة
اثبت الحسد فى هذا الحد بيث لارادة المبالغة فى تحصيل الموعدين
الخطيرين اى الدنيين لو اجتمعتا فى امر ابلغ من العليا كل مكان قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهرى محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا فى اثنتين احدهما
رجل اتاه الله عز وجل مع همزة اتاه اى اعطاه الله القرآن
فهو يتلوه ولاى ذر والاصيلى يقوم به انا الليل وانا النهار
سقطا لهما واحد الا ثانا قال الاخفش ما مثل بنى وقيل لو قال بنتى
اثنان من الليل وآخران من النهار ورجل اتاه ما لا فهو
ينفقه فى حقه انا الليل وانا النهار قال البعوى المراد
من الحسد هنا الغبطة وهى ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير
ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى
الحديث الترغيب فى الصدقة بالمال وتعليم العلم انتهى قال على بن
عبد الله المدينى سمعت سفيان ولا يروى الوقت وذكر سفيان من
سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر ان لم يسمعه بلفظ اخبرنا
او حدثنا الزهرى بل بلفظ قال وسمعته مع ذلك من صحيح حديثه

للفلاح



فلا فلاح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة فعند الاسماعيلى عن
ابى يعلى عن ابى خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهرى عن سالم به وكذا هو فى مسلم عن ابى خيثمة زهير
ابن حرب وقال فى الكواكب اورد البخارى الترجمة مخرومة اذ ذكر
من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد
فقط ولا لبس فى ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القرآن حاسدا ومحسودا
وترك حال ذى المال وسيق الحديث فى العلم وفضائل القرآن فلقتضى
يا ايها الرسول بلغ ما قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله
بلغ هو موقد بلغ فاجاب فى الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك
اى اى شئ انزل غير مراقب فى تبليغه احدا ولا خايف ان يناالك
مكروه وقوله ما يحتمل ان يكون بمعنى الذى ولا يجوز ان تكون
نكرة موصوفة لانه ما مور بتبليغ الجميع كل مرة والنكرة لا تفيد ذلك
فان تقديرها بلغ شيا انزل اليك وفى انزل ضمير مرفوع يعود
على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالته بلفظ
الجمع وهى قراة نافع وابن عامر وابو بكر ان انم تفعل التبليغ فقد
المفعول بجمع اى الجواب لابد وان يكون مغايرا للشرط للحصل
الفايدة وهى اتحد الحمل الكلام لو قلت ان اكرمنى زيد فقد جاكم جزء
وظاهر تولد تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى
يوول ظاهرا وان لم تبلغ تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة
فقيل هو امر بتبليغ الرسالة فى المستقبل اى بلغ ما انزل اليك
من ربك فى المستقبل ان لم تفعل اى وان لم تبلغ الرسالة فى المستقبل
ذكا لكم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الآن
ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ على هذا الوصف
فكا نك لم تبلغ الرسالة اصلا انتهى قال شيخنا فى التبليغ وادبكم
من الناس وقال البدر الدماميني فى مصابيحه وجه التغاير
بين الشرط والجزاء ان الجزاء اقيم فيه السبب مقام المسبب
اذ عدم التبليغ سبب لترجيه العذب وهو فى السبب فى الحقيقة
هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن لكتنة العدول الى ذكر السبب
اجلال للنبى صلى الله عليه وسلم وترفيع لمحله عن ان يوجه
بعتب او شئ مما يتاثر منه ولو على سبيل الفرض فتامله انتهى
وقال الزهرى محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسوله
ولله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعليكم التسليم
فلا بد فى الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه
ولكل منهم شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل

البيه القبول والتسليم وهذا وقع في قصته اخرجها الحميدي في النوادر ومن
طريقه الخطيب **وقال ليبلغ** ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اي الله
تعالى **ان قد ابلغوا رسالات ربهم** كاملة بلا زيادة ولا نقصان
الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلمه
ذلك قبل وجوده ازيوجده وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل
قبله قد بلغوا الرسالة وقال القزاز وفيه حذف يتعلق به الكلام اي
اخترنا لحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كما نوامي مثل ما نحن في
التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا
رسالات ربهم سليمة من تغليطه واستراق اصحابه **وقال** تعالى
**ابلغكم رسالات ربي** اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في
المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر والنذائر
والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به **وقال** لكعب بن مالك
الانصاري **حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم** في غزوة تبوك
مما سيق بطوله في سورة التوبة **وسيرى الله** وللابوين وسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون الاية ومراد القاري تتمة ذكر كليهما
**عملا وقالت عايشة** رضي الله عنها **اذا تحمل حسن عمل امرئ**
**قبل اهلوه انسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ولابي
**ذر يستحيك احد** بالحاء المهملة وتشديد الياء والنون اي لا يستفتك
بعلمه فتسارع الى مدحه وظن الخير به للمن تثبت حتى تراه
عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون الاية وصله البخاري
في خلق افعال العباد مطولا وفيه بما كان من شان عثمان حين تخلف
القزاز الذين طعنوا فيه وقالوا قولا حسن مثله وقرأ وقراءة
لا حسن منها وعملوا صالحا لا تقبل مثلها الحديث بطوله واراد
انما سمت ذلك كله عملا **وقال معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
هو ابو عبيدة بن المثنى النحوي في كتاب مجاز القرآن له **ذلك**
**الكتاب** اي **هذا القرآن** قال وقد خاطب العرب المشاهد
بخاطبة الغايب وقال في المصابيح نزله ذلك الكتاب هذا القرآن
يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القرآن وليس بعيد وكان
مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي يشار
بها الى البعيد لانه القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وتبجيله
درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال ابن مالك
**هدى للمتقين** اي **بيان وولاة كنتم** كما **تعالى ذلكم حكم**
**الله** اي **يحكم الله** يعني ان ذلك يعني هذا لا ريب زاد ابو ذر
والوقت فيه اي **لا شك تلك** اي **تلك ايات** يعني **هذه اعلام القرآن**
فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله





في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم
فلما شاع استعمال ما هو للقريب جاز استعمال ما هو للغايب للخاصة
**وقال انس** رضي الله عنه **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله**
وفي نسخة خالي **حراما** اي ابن ملحان خال انس ام سليم التي هي عامر الوقمد
بني عامر ولابي ذر الى قوم **وقال** لهم حرام **انؤمنوني** بسكون الهمزة
وتيسير الثانية **يسكون** بضم الياء وفتح السين **الهمزة** اي **اتعطوني** الامن **ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا الى رجل**
منهم فطعنه فقال قزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي
وبه قال **حدثنا الفضل بن يعقوب** الرخامي البغدادي قال
**حدثنا عبد الله بن جعفر** المرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال
**حدثنا المغيرة بن سلمان** التيمي وقيل ابن صوايد المهري بشدد
الميم وفتحها وضم الميم الاولى لانك عبد الله بن جعفر فيروى عن المغيرة
بن سلمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معمر من
التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال **حدثنا سعيد بن عبد**
**الله** الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العين مكبرا كذا في
الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي
الا انه اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال يوسعيد بن عبد الله
ابن جبير بن حية قال **حدثنا بكر بن عبد الله المزني** بالزاي
**وزياد بن جبير بن حية** بالحاء المهملة والتحتية المشددة **عن ابيه**
**جبير بن حية قال المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه لبرجان عامل
كسرى بنهاوند اما بعث عمر الناس فامنا الامصار وخرج عليهم في
اربعين الفا اخبرنا بنبيتنا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا
انا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في المغيرة
في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن**
**مسروق** بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع **عن عايشة** رضي
الله عنها انه قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم
شيئا وقال **محمد** يحتمل ان يكون محمد بن يوسف الفريابي فيكون
الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا **حدثنا ابو عامر** عبد الملك
**العقدي** بفتح العين والقاف قال **حدثنا شعبة عن الحجاج عن**
اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه **عن الشعبي عامر**
**عن مسروق عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه فان
الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك

ان لم تفعل فما بلغت رسالته وجه الاستدلال بالاية ان ما انزل
عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح
كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان الاحد من جبريل عليه
السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف ايدا الامة وهو المسمى بالتبليغ
وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي
وايل بشقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه
قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول
الله فلا تجعلوا لله اندادا اي عن عبد الله ابن مسعود سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى
قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا اي تسوي بكسر الكاف وهو
خلقك قال ثم اي اي حتى من الذنوب اكبر من ذلك قال ثم
ان تقتل ولدك ان ولادي ذريحا فهو ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان ولا يهوى الوقت وذريتم ان تزاني حليلة جارك ان زوجة
فانزل الله تعالى والذين لا يدعون مع
الله الها اخر الى لا يشاركون ولا يقتلون النفس التي حرم
الله قتلها الا بالحق بغير اوجبه اوردة اوشرك اوسعي في الارض
بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء
الاثم يضاعف له العذاب الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة
عذابا على عذاب قال في الكوكب ليس وجه التعديد بعوق في قوله
فانزل الله تصديقها قلت من وجه اعظام هذه الاية حيث ضاعف
لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله
فانزل الله تصديقها الى اخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما
وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن الثاني ان يبلغ
ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فيدخل عليه ما فقته
فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على ما وافقته نظر بذلك الا وفي
كمدح الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد لمن قتل من اشرك
وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق ومي مطابقة
الحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل
الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة
الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية
سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك
ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل بعظيم الاثم فيه سابقا
وكل اختصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في سياق واحد وسؤل انتصار
عليها فيكون المراد بالتعدد ان المواقعة في الاثنتين او في الانتصار عليها مثلي هذا

الوفاة

بما اخبر به

مطابقة



مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والله اعلم باب
قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقرؤها التلاوة
مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به وصله
في اخر هذه الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال ابو
رزين يراءم زاي يوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي
التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية
اي يذرأن يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري
في تفسيره بقال تعالى اي يقرأ قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله
تعالى اتانا اترتنا عليك اكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن
القراءة للقرآن وكذا يقال روى التلاوة اي القراءة ولا يقال حسن
القرآن ولا روى القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان
القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد كما يستفاد من قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من يؤمن بالقرآن اي
المطهرون من الكفر ولا يعمل عند الا المؤمن ولا في دروان عساكر
الا المؤمن بدل المؤمن بالتاء اي بكونه من عند الله المتطهر من الجهل
والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله
والله لا يهدي القوم الظالمين وسمي النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة عملا في حديث سؤال
جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني بأرجى عمل عملته
بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا ارجى عندي اني لم
اتطهر طهورا في ساعة ليل ولا نهار الا صليت اي بذلك الطهور ما كتب
لي في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة
لا بد فيها من القراءة والحديث سبق غير مرة وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله
ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول وجاء لطمه
امم والحديث سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان
هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
هو ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم

كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس
او من ادرك الوراة التوراة فعلموا بما حتى استغنى النهار
ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كلهم بان ما فوا قبل الشمس فاعطوا
قيراطا قيراطا فكلكم اراد بتكرار مرتين وفي كلام سبق في الصلاة في
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر
ثم عجزوا عن العمل الى انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم
اوتينا القرآن فعملنا به حتى غربت الشمس ولاى ذر عن
الكشميهني حتى غروب الشمس فاعطينا قيراطين
بالتثنية فيهما فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ربنا
اولاء منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم
من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو اي ما اعطيته
من الثواب فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة
ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة باب
بالتنوين بغير ترجمة ثم وكما للفصل للسابق ولذا اسقطه الغير وقوله
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب
وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب
وجوب القراءة للامام والمأموم وبه قال حدثني
ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عباد
ابن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال
اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان
ابن فيروز ابي اسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين
المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فالف فراء ابن ابي عمرو
بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه ان رجلا سأل ابن مسعود عبد الله
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في
وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين
وبر الوالدين بالجر عطفا على الصلاة قال ابن مسعود
ثم اي العمل افضل بعد الصلاة والبر بالوالدين قال الجهاد في سبيل الله والحديث سبق بالقول
من هذا في الصلاة وفي الادب باب
الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ثم فسره بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة
الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن

عبد الله



عبد الله بن طاهر فلما بلغ هذا الموضع تعالى قد فسره الله ولا يكون تفسير
اتبين من تفسيره وهو الذي اذا نالته شر اظهر شدة الجزع واذا نالته
له شر اظهر شدة الجزع واذا نالته خير بخل به ومنعه الناس هذا
طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن نعيب بفتح الفوقية وسكون العين المهملة
وكسر الموحدة العبدي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن
الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون
الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة
العمري بفتح العين والميم نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا عليه قال
عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل واذع الرجل اي اترك
احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي لما في قلوبهم
من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة والكل قوا اعطاه الى ما
جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والفقر
من غير نسبة الفقر ولا الى ذرعن الحموي والمستملي من الغنا بفتح
الغين والمد والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال
عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا
الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر
والمنع والاعطاء وغير ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون
افضل للممنوع لقوله واكل قوما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها
صلى الله عليه وسلم افضل من العطا الذي هو عرض الدنيا
ولذا اشترط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

## باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
## عن ربه عز وجل بما دون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح
يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى
التحديث فعداه بعن ويكون قوله عن ربه يتعلق بالوحي
والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد
الرحيم المعلب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال
جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت

اعطاه والذي دع اترك بهم
اتوا ما مع

اليه ذراعا او اقترب مني ولاني الوقت الى ذراعا تقربت منه
باعا او اتاني ماشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا
اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب
والهرولة اتيا موعلى طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية
التيمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة
رضي الله عنهما قال ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تكرر الجميع ليس فيه
الرواية عن الله ثم عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي
عن يحيى بلفظ عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا
واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالالف او بغيرها لو اوما
بالشك وبما معنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين
وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره
وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ مجال على الحقيقة محال
على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه
ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء امره وضمانه ونوافله
وتقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته عملا عاجلا
وتقريبه من رحمته وهذا او قال معتمر هو ابن سليمان التيمي
فيما وصله مسلم سمعت ابي سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عز وجل
عز وجل يفرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول
كالثاني لكن الثاني فيه ان انسا يروي عن ابي هريرة وفي الاول
انس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر
عن ابيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى
انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة تكفر سيئة وعقر الصوم
لي لا يتعبد بم لغيري وانا اجزي به الصائم وغير الصوم فيضوض
جزاؤه للملائكة والخلوف في الصائم بضم المعجمة تغير رائحة
فمه لسبب خلا معدته اطيب عند الله من ريح المسك اي
تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو ورد من كان
الطيب منه واستقبل بان دم الشهيد كريح المسك والخلوف





اطيب الطيب فيلزم منه ان يكون الصائم افضل من الشهيد واجيب
بان منشأ الاطيبية ربما تكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم
عكس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا عمرو بن عمر
ابن الحارث بن بحيرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المؤلف
وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن ابي
العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة بعدها الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال لا يتعبدني احد ان يقول
انه ولا لي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول انا خير من يونس
ابن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا او نسبه الى ابيه
جملة حالية اي ليس لاحد ان يفضل نفسه علي يونس او ليس لاحد ان
يفضلني عليه تفضيلا يؤدي الى نقصه لا سيما ان نوهم ذلك من قصة
الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وزادهم شرفا وقد اله تعالى اضعافا وقاله فضل علم بسببه ذنبه على
الجميع والدلائل ظاهرة على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة
النساء والانعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه وكذا في احاديث الابيه
عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وفر احرجه الاسماعيلي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم ار في شيء من الطرق عن شعبة فيه
عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في اكثر الروايات يرويه
عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوء النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا احمد بن ابي شريح بالسين المهملة المضمومة
اخره حاء مهملة ابن الصباح هو ابو عمر النيسابوري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم الفيء على ناقته فيقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح
بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم اي ردد صوته
بالقراءة قال شعبة بإسناده معاوية بكى قراءة بن مقرن وقال
معاوية لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل
يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه ان القراءة

بالترجيع والالحان بحيث نفوس الناس الى الاصغاء اميل وتستميلها بذلك
حتى لا يكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلون الحكمة المهيمة
قال شعبة قلت لعاصم ابيه كان ترجيف قال آآآ ثلاث
مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله
وسيقت مباحث في فضايل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع
والالحان المذمومة للقلوب عسر التصوت ووجه دخول هذا الحديث
في هذه الباب انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا يرى القرآن عن ربه
وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرانا او غيره
بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن الاول على الاسنة
ما كان بغير الواسطة **باب** ما يجوز من
تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عزوجل بالعربية
وغيرها من اللغات لقوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان
كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد امر
الله ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فثبت الاذن بالتغيير
عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ثلاثة افراد
ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل ملك الروم دعا بترجمان
ولم يسم ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد وجه
الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل بالسان العرب الى
ولسان هرقل روى فنبه استعار لانه اعتمد في الملاءمة ما في الكتاب
على من يترجم عند لسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور
هو الترجمان والحديث سيق مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة بالطاء مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرؤن
التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي
فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا بما فسروه من كتابهم
بالعربية كان ذلك مما تركه اليهم على طريق التغيير عن ما انزل
وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فيباح لسان فترقى
فهو كلام الله ثم استدعى مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ



يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون بعرف العربية
فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل
الاية والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اوتي امة
الفرقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولا في ذرا النبي
صلى الله عليه وسلم اي برجل وامرأة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما
كلاما من اليهود فزنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما
تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر
الخاء المعجمة المشددة سود وجوههما ونخزيهما بضم النون وكسر
الخاء المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على حمارين مقلوبين وند ربهما
الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان
كنتم صادقين فجاؤا بها فقالوا لرجل ممن يرضون به عبد الله
ابن صوريا الاعور اليهودي يا اعور نادى ولابي ذر عن الكشميهني
اعور مجرورا بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع
على اصل المنادى مع حذف الاداة اقرأ فقرأ حتى اذا مر بموضع
منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني
عليها على اية الرجم قال ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا
فيه في الموضع الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح بالحاء المهملة
فقال يا محمد ان عليها ولابوي الوقت وذر ان عليهما الرجم ولكنا
نكاتمه بيننا بضم النون بعد ها كاف وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي نتكاتمه بنتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي
ذر ايضا عن الكشميهني نتكاتمها بالتانيث اي اية الرجم فامر بهما
صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايته
يجانئ عليها الرجيم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة
فهمزة مضمومة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث
سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين

**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وقوله اقرؤا ما تيسر منه
الكشميهني مع السفرة الكرام ولابي ذر عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام
البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة
والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين
يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمون عند الله تعالى والبررة
المطيعون المطهرون من الذنوب واصل هذا حديث تقدم موصولا
في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن ويواظب له مع

ولابي ذر عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة

السمزة الكرام البررة قال الهروى والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة
التلاوة من غير تردد فيه تكون ييسره الله تعالى عليه كما ييسره على الملائكة
وكما يعلمها فى الحفظ والله رحمه قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن
باصواتكم يعضبهما ومراد المولف اثبات كون التلاوة وهى فعل العبد فاما يتعلق
التوتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق الزينوا الى اخره وصله ابو
داود وغيره وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى الاسدى قال حدثنى بالافراد
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سليمان بن دينار وغير يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم التيمى
عن ابى سلمة كعبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ اى ما استمع الله لنبى ما اذن
مضاف عند قوله لنبى لصوت نبى والنبى جنس شامل لكل نبى فالمراد بالقرآن
القراءة ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى
بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير موحدة بعدها تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة فراء
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص
الليثى وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنهم
عن حديث عائشة رضى الله عنها حين قال لها اهل الافك الكذب
الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثنى بالافراد طائفة من
الحديث اى بعضه فجميعه عن جميعهم لان كلا منهم وعى عن كل واحد منهم
فذكرت الحديث بطوله الى ان قالت فلما ان فرغت كلم الله بريرة واسه
يعلم انى منه برئية للمقدونى واسه ما اجد لكم مثلا الا قول ابى يوسف
قال فصبر جميل واسه المستعان على ما تصفون قالت فانصرفت على
الوقت وابى والله رجاء ان يكشفهم بنى ولكنى واسه ما ظننت اطرح ان الله
عزوجل ينزل ولابى ذر منزل فى شانى وحيا يتلى يقرأ لسانى فى
نفسى كان احقر من ان يتكلم الله عزوجل فى بتكلم بيد ابابام يتلى
بالاصوات فى الحاريب والمحافل ويعيد ذلك وانزل الله تعالى ان الذين
جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر
واسه يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت فرسين فى تفسير سورة النور ايضا
الى رؤف رحيم فليراجع ونشبت قولة عصبة منكم لابى ذر وسقط لغيره وقد
اورد الحديث من طرق اخرى المولف فى خلق افعال العباد ثم قال فبينت



عائشة رضى الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مشعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفى عن عدى
ابن ثابت الانصارى اراه بضم الهمزة اظنه عن البراء لابى ذر
والاصيلى قال سمعت البراء ابن عازب رضى الله عنه قال ولابى ذر
والاصيلى وابى الوقت يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ
فى صلاة العشاء والتين ولابى ذر عن الكشميهنى بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المولف من ايراده
هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال
حدثنا حجاج بن نصاب الاعلاطى البصرى قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطى السلمى عن ابى بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير
الوالبى مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم منوا ربما يمله من المللوكين فى اول بعثه وفى
باب واسرارها قولكم كان مختلف بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة فى الصلاة
فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن ومن جاءه فقال لنبيه
صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اى بقراءة صلاتك
ولا تخافت بها زاد فى باب قوله واسروا قولكم اعزا اصحابكم لولا اتهامهم
وابتنى بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك الامام بن انس الاصبحى عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله
انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لعبد
الله بن عبد الرحمن انى اراك تحب الغنم وتحب البادية فاذا كنت
فى غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى الصوت المؤذن جن ولا
انس ولا شئ من الحيوان والمحمد بان يحقق الله له اوراكا الا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قوله انه لا يسمع الى اخره فذكر
البادية والغنم موقوف قال فى الفتح مراد المولف هنا بيان اختلاف
الاصوات بالرفع والخفض قال فى الكواكب وجه مناسبته ان
رفع الاصوات بالقرآن احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث
فى باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة بفتح القاف وكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالباء الموحدة ابن سعيد

ابو علم السواق قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن عبد الله التيمي
عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يترك القرآن من راسه وهو يتلو الحجة
وانا حائض ثم تقول جملة حالية والحديث مر في المحيض باب قول
الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد بقوله تعالى فاقرؤا اي فاقرؤا ايها تصلون
به ما قليل ما خف عليكم قال السدي ما يتهيأ وقيل صلوا اما تتيسر عليكم
والصلاة تسمى قرآنا قال تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بكسر العين
ابن خويلد بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وعبد الرحمن بن عبد
القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حي من خزيمة انهما سمعا عائشة بنت الخطاب
رضي الله عنها تقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة
لاسورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم تقرئنيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة اخذ برأسه في الصلاة
فتصبرت حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى
وعنقه وهو التردي في البوليتية وسكون الثانية برداية جمعتها عليه
عند لببته هو فقلت من اقرأك هذه السورة
التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها فقلت له فانك اقرأتنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اذبت اقرأنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غير ما قرأتها فانطلقت به اقوده واجره برداية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله ثم قال
اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي
اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت ان القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه من الاحرف
السبعة بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات والذي في اية
المفصل المكية والذي في الحديث المكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة
وحديثها للابواب السابقة مرجمة الخلاف في الكيفية ومرجمة
جواز نسبة القراءة للقاري وسبق الحديث في الفضايل والخصومات

باب



باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر
اي سهلناه للاذكار والالفاظ هل من مدكر منتظ بتعظ وقيل
ولقد سهلناه للحفظ وانما علينا من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه
ليعان عليه ويروى ان اكثر اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا
يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت قوله
فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا بقوله يسرنا قال
المولف اي مهيا وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد الفهم
يسرنا القرآن بلسانك فهونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد
الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجاء الخراساني ولقد يسرنا
القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه ووصله
الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة
ابن ابي يزيد واسم سنان المشهور بالرشك الضبعي عن قال بالافراد
ابو قلابة عن عبد الله بن الخير العامري عن عمران بن الحصين رضي
الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في
كتاب القدر يا رسول الله اي يعرف اهل الجنة من اهل النار فكل ميسر
قال فكل يعمل لما عاملون اي اذا استبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى
العمل لان سبقه بعلم ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة
لما خلق له فعلى الممكلف ان يبادر في الاعمال الصالحة فان عمل امارة
الى ما يؤول اليه امره غالبا ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في
القدر وروبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمود بن غيلان
والمجمة بندار قال حدثنا عبد ربه بن حفص قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج مرفوعا موابن المعمر عن سليمان بن مهران الاعمش
سمعا سعد بن عبيدة يسكنون العين في الاول وفتحها في الثاني
وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالفتح الكوفي عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي امير المؤمنين ابن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة
زاد في الجنايز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فنكت به بتاء مثناة فوقية ثم كاف
بعدها مثناة فوقية ثم ضرب به الارض فقال ما منكم من احد
الا وقد بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده من النار ومقعده
من الجنة بنيابة قالوا بسبق تقييد القايل في الجنايز في الترمذي
الا نعتمد يا رسول الله اي نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا ونترك
العمل قال لا اعملوا اصلا كل ميسر اي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه
وسلم فاما من اعطى واتقى الآية ومطابقة الحديث للترجمة في

الكوفي

قوله ميسر سبق في الجنائز **وفي قوله** تعالى بل
هو قرآن مجيد اى شريف عالى الطبقة في الكتب وفي نظمه والمجازه
وليس كما تزعموا انه مفترى وانه اساطير الاولين **وقوله** محفوظ
من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والملك الجميل الذى كلم الله عليه
موسى وهو يوسف بن **وكان مسيلمة** يقال قتادة بينا وصله المولف
في كتاب خلق افعال العباد اى **ملعوب** يسطرون اى يخطون
رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة **في ام الكتاب** جمله
الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
**ما يلفظ** اى **ما يتكلم من شئ الا كتب عليه** وصله ابن ابى حاتم
من طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش عن مجمع قال الملك
مدادة ريقه وقلمه لسانه **وقال** ابن عباس رضى الله عنهما في قوله
تعالى ما يلفظ من قول **يكتب الخير والشر** وقوله **يخرصون** اى
قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اى **يزيلون** وليس احد ينزل
لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنه **يحرفونه يتأولونه على**
**غير تأويل** يحتمل ان يكون هذا من كلام المولف ذيل به على تفسير ابن عباس
وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير بان
اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل وانوا
بغير هاس قبل تسعمائة وحرفوا ايضا كثيرا من المعانى بتأويلها على
غير الوجه وبينهم من قال انهم بدلوهما من ثم قبل ما بينهما وفيه
نظر لان الايات والاخبار كثيرة في ان بقى منها اشياء كثيرة لم تتبدل
منها ايات الذين يتبعون الرسول النبى الامى وقضية رحم اليهود بين
وقيل استبدل وقع في البسيط منهما وقد يرفع في المعانى لا في الالفاظ
وهو الذى ذكره هنا وفيه نظر وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون
بهذه الالفاظ عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز
الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما **وعند احمد**
والنزار والطبراني من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية
فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبى صلى الله عليه وسلم
يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك ابن الخطاب الا ترى وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا
اهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم ان لكذ بوا بحق
او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا اتباعى
وروى في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضى ان لها
اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه الخصت ما ذكرته والذى يظهر
ان كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسالة التفرقة

كلهما ع

بين من



بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر
في شئ من ذلك لخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على
المخالف ويدل له نقل الامة قديما وحديثا من التوراة والانجيل المنزلين
على محمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال لهم
بما ورد من غضب صلى الله عليه وسلم فمردود بانه قد يغضب من قبل
المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك
كما نبه من نظر بليل معاذ الصلاة بالقراءة الخ وقوله **وراستهم**
في قوله تعالى وان كالمغرد راستهم لغا فلين مى **ثلاثهم** وصله ابن
ابى حاتم من طريق على بن طلحة عن ابن عباس وفيه **واعية** من
قوله تعالى وتعيها اذن واعية اى **تحفظها** وصله ابن ابى حاتم
عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى **واوحى الى هذا القرآن لانذركم**
**به** قال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم ايضا **يعنى اهل مكة ومن**
**بلغ هذا القرآن فهو لهم نذير** وصله ابن ابى حاتم عن ابن عباس
ايضا قال البخارى وقال **خليفة بن خياط** اى في المذاكرة **حدثنا**
**معتمر** قال **سمعت ابى** سليمان بن طرخان عن **قتادة** عن ابى رافع
نفيع الصانع البصرى **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه**
**وسلم** قال **لما قضى الله الخلق** اى اتمه **كتب كتابا عنده فوق**
**العرش** اى **ان رحمتى تغلب غضبى** هو عنده فوق العرش واستشكل
بان صفات الله قديمة والقديم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق
واجيب بانها من صفات الافعال والمراد سبق تعلق الرحمة
وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد يخالف ايصال
الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق
رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه يحييه في
الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل التوحيد
المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا يليق
عذاب النار وبعيد لا يلهمها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك
العذاب وبه قال **وهو** حق **يأتى** بالافراد والجمع **عمود بن ايوب**
بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القرمسى بالقاف والمهملة
والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسى وكان حافظا من
اقران البخارى قال **حدثنا محمد بن اسماعيل** البصرى ويقال له ابن
ابى سمينة بالسين المهملة والنون يوزن عظيمة ولم يتقدم له
في البخارى ذكر قال **حدثنا معتمر** قال **سمعت ابى** سليمان بن طرخان
التيمى **يقول حدثنا قتادة** بن دعامة **ان ابا رافع** نفيع الصانع

ما لا يخلق وهم يخلقون فقال القدرية لا يخلق ويقولون عباده من خلقهم وخلق اعمالهم الذي يعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم ومخلوقا لكل الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شئ فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق شره ونفى ان يكون شئ سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة لم تكن مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشيخ ابو محمد في تفسير قوله وما تعملون ان عملكم ويدل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فاطلق هذه الاية مذهب القدرية والمجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لظنهم لا لجزم تصميم والا كانوا يعبدونه قبل النحت فكانهم عبدوا الحجر فانكر عليهم عبادة الحجر الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان المعتزلة فيها محقة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذواتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الذي تعملون ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق ومهما يأطل فشبيت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم وفي الاية دليل على ان خلق افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قرأ المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته وافرد الائمة في هذه المسألة كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله من حيث ان وجوده بها ثم قد يجتمعان بأحدهما يبتلي الجبر وبالاخر ينجي القدر واستناده الى الله خفية والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والعقل والترك فكما اسند من افعال العباد الى الله تعالى ذبوبا لنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخالق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم بالنظر الى المتوجه اليه وبهذا تجمل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما مورد تكليف يفعل فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وقد رأيت ما على متنقى الحكمة ومقدر امكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله

خالق بعض شئ وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله سبحانه خالق الاعيان والناس خالقي الافعال كان ثم

المدني حدثنا ابو سمية ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا امامحيته عز كتابة اللوح المحفوظ اي خلق صورته فيها وامر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي وهو مكتوب عنده فوق العرش وفي الحديث السابق المذكور ان الله الخالق كتب فيه ان الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق والمراد من الاول تخلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده والمراد الثاني والمراد به نفس الحكم وهو ازلي فلا ضرورة بكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين

باب قول الله تعالى والله خلقكم اي اتعبدون من الاصنام ما تنحتون انتم وتعملونها بايديكم والله خلقكم وما تعملون اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الدبابيج السوراني صاغه فجوهرها مخلوق لله وتصويرها تشكلها وان كان من تحميم مخلوقه تعالى اقوارميم على ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستقباحه بناء ان الحذف والاضمار مستوفيه الحرف فصاعدا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف العائد المضمر منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اي اتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق ذلك الذي تعملون ما ينحت ويبرج كونها بمعنى الذي ما قبلها ومر قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما يعمله ومنه من الاوضاع والمركبات والمعاجين والطعامات وغير ذلك فان المراد بها الاعيان المختلفة فرد كونها مخلوق العبد وخلق الرب عز وجل بموهما يتبع يكسب العبد ويشمل اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود وغير ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وخرج تبيرا شانها وقيل نكرة موصوفة حكم العائد الموصول وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله موجد الفعل والترك وذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية وقالت المعتزلة انها موصولة لما تقدم من الفاسد وقال ابو البقاء التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق ذلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي فيه نتائج القدر ولا يصح ذلك من جهة النحو لانه لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم لي قولها على السنة ابدع فان قيل قد تقول عملت الصنعة وصنعت الصنعة وكذا يقع عملت الصنع قلنا لا يتفق الاجادات ووردا جوفهو باطل لانه ورد في اثبات استحقاق الخالق للعبادة لانقراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد

ما يخلق

وزمانه وكل شئ منصوب على الاشتغال وقرا ابو السماك بالرفع ورجح
الناس النصب بل وجبه ابن الحاجب حد رآمن ليس المفسر بالصفة
لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع
كان مبتدا وخلقناه صفة لكل وشئ ويعتد رخبره وحينئذ يكون له
مفهوم لا يخفى على متامل فيلزم ان يكون الشئ الذى ليس بمخلوق قائما
تعالى لا يقدر وقال ابو البقاء وامكان النصب اولى لانه لا لبث على عموم
الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شئ مخلوق فهو مقدر
انتهى والحامل لك النصب فى كل على العموم لان التقدير ان خلقنا كل شئ
خلقناه بقدر وخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل
واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شئ بقدر
خلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل شئ فهذا لفظ
تام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشئ لانه الصفة
والصلة لا يحلان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكون ان تفسيرا
لما يعم فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا ان تاكيد وتفسير
للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضى ابن الحاجب
فى قوله السابق فقال المعنى فى الاية لا يتاتى وان تجعل الفعل خبرا او
صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شئ كل مخلوق نصبت كل او رفعت
سواء جعلت خلقناه صفة كاين مع الرفع او خبرا عنه وذكر ان قوله
خلقنا كل شئ يقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شئ لانه تعالى
لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شئ وذكر
شئ فى هذه الاية ليس كما فى قوله تعالى والله على كل شئ قدير لان
معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى
كل شئ خلقناه بقدر رجعنا الى خلقناه وهو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر
وعلى انا خلقناه صفة كل شئ مخلوق كاين بقدر والمعنيان واحد اذ
لفظ كل شئ فى الاية يختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او
خبرا وليس مع التقدير الاول اهم منه مع التقدير الثانى كما قاله
وقال نعم اول المبصرين يوم القيامة ولا بى ذر عزا الكشميهنى
ويقول اى الله او الملك يا مره تعالى جوابهم لمزة ما خلقتم استدل
الخلق العجم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه فى الصورة فتخط
وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لعبادتهم الصور التى
هى خلقه فكانهم الله بان قال انى شانى اتقن ما صورته مخلوقات الله تعالى
فى جبهها كالاحياء وجعل ما خلق وقال فى اكوارب استدل الخلق اليهم
صحيحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسيهم فاطلق لفظ الخلق عليها استهزاء
وتهكما خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق تاءعلى زعمهم فيها ان
الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام اى فى ستة

اوقان



الاشباح

ابن ح

وكل ما كان من صفات الحوادث فهو

اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها
ولم تكن حينيذ وفى خلق التدبير بجامع القدرة على ايجادها دفعة
دليل على الاختبار واعتبار التدرج وحث على التانى فى الامور
ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من السواء والسواء ويكون بمعنى
العدل والوسط ومعنى الانتقال كما نقله الهروى عن الفراء وتبعه
ابن عرفة ومعنى الاستيلاء وانكره الاعرابى وقال العرب لا تعرف استوى
الا لمن لم يضاد وفيها قال نظر قال الاستيلاء من الولاية والقرب اوّن
الولاية وكلاهما لا يفتقر فى اطلاقه لمضاد ومعنى اقبل وعلى اذا اعلم هذا فاية نزل على ذلك الاستواء المناسب الى البارى تعالى على
الوجه اللايق به وقد تبث عن الامام مالك انه سئل كيف استوى
فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسوال
عنه بدعة فقوله كيف غير معقول اى كيفية من صفات الحوادث ٣
فانا شانا من صفات الله تعالى بنانى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه
عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول اى انه معلوم المعنى عند اهل
اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من الايمان
بالله تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اى حادث لان الصحابة
رضى الله عنهم كانوا عالمين معناه اللايق بحسب اللغة فلم يحتاجوا
للسوال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا لم نور كنورهم
بعد به لنور صفات البارى تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سواله
سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينيذ
ان يملوا البيان وقد مران استوى الفعل واصله العدل وحينيذ
الاستواء المنسوب لله تعالى فى كتابه بمعنى عدل اى قام بالعدل
واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط
والعدل بمواستواؤه بيرجع معناه الى انه اعطى كل شئ خلقه
موزونا بحكمته البالغة فى التعريف لخلقه بوجود اثينه ولذلك
قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور فى القران
استوّ آن سماوى وعرشى فالاول معدا ياتى قال تعالى ثم استوى
الى السماء والثانى بعلى لانه تعالى قام بالقسط متعرفا بوحدانيته
فى عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير وذكا ان استواءه
على العرش للتدبير بعد ايجاده عالم الخلق ومبدا يفهم سر تقديمه
الاستواء العرشى على ان التدبير للامر لابد فيه من استعلاء
واستيلاء والعرش جسم كسايرالاجسام حتى بد لان تقاعده اف
للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه
يغشى الليل النهار يغطيه ولم يذكر قسيمه للعلم به يطلبه حثيثا
يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شئ والحثيث فعيل من

الحث ويوصف مصدر محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا و الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضائه وتقديره ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات ان على الحال الا له الخلق والامر مبتدا و خبر اى الموجد والمتصرف لا شريك لله رب العالمين تعالى بالوحدانية فى الالوهية وتفرد بالتفرد فى الربوبية وسقط للابى ذر قوله فى ستة ايام الى آخر الآية وقال بعد قوله والارض لما تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سبقنا بن فيما وصدرا بن ابى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية يبين الله الخلق من الامر اى فرق بينهما بقوله تعالى فى الآية السابقة الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الآخر فالخلق هو المخلوق والامر هو الكلام فالاول حادث والثانى قديم وبيان لا خالق غيره تعالى حيث حصر على ذلك تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفارى رضى الله عنه فيما وصله فى الايمان والحج سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من الطاعات نسمى الايمان عملا حيث ارظه فى جملة الاعمال وقال وقد رغبنا فيما رغبتنا النبى صلى الله عليه وسلم بما وصله المؤلف بعد مرتبا جمل امور كلية جملة من الامر ان علمنا بما دخلنا الجنة فامرهم بالايمان اى بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة والشهادة بالوحدانية لله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكوة المكتوبة بجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملة الايمان عملا وبه قال حدثنا عبد الوهاب المجوز قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة ابو بكر السختيانى الامام عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى والقاسم بن عاصم الهنتى وقيل الكلبى وقيل الليثى كلاهما عن زهدم بفتح الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المشددة والراء المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبين الاشعريين بمعجمة فشين معجمة فعين مهملة قبيلة من اليمن ود بضم الواو وتشديد الدال مهملة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود واخاة فكنا عند ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام مرفوع وللاصيلى طعاما كذا رايته فى اصل معتمد وهو الذى فى اليونينية والذى فى الفرع بالتذكير فقط غير مرفوع فيه لحم دجاج مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعندنا





موسى وحل من بنى تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كانوا حلفاء للاشعريين فى الفرع كاصله مزالوا فدعاه ابو موسى البيداى الى لحم الدجاج قال الرجل انى رايته ياكل شيئا من الجاسة وثبت شيئا للكشميهنى وسقط لغيره فتذرنه بكسر الذال المعجمة اى كرهته فحلفت لا اكله وللكشميهنى ان لا اكله والحنث فى الحلالة تقال مالك لا تاس ياكل الجلالة من الدجاج وغيره الماخوذ النهى عنها للتنزه ولابى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذ اتغير لحمها باكل النجاسة ولحى النورى انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نتن او ذبحت بالرائحة والنتن فى عرفها وغيره وكره اكلها وذهب جماعة من الشافعية ومولى الحنابلة الى ان النهى للتحريم وهو الذى صححه النووى وابو اسحاق المروزى وامام الحرمين والبغوى والقرالى وسمع الرجل المذكور فى الحديث وفى سياق الترمذى انه زهدم وكذا اعتمد الى عزالة فى صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاحمر امتنعا من الاكل تعالوا بواو موسى هلم يعالى ولاحد تك عن ذلك اى فواالله لاحدثنك اى حديثا عن الطريق فى حمل اليمين وفى اصل اليونينية فلاحدثك بسكون اللام والمثلثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلاحدثنك بنون التوكيد عن ذلك باللام قبل الكاف انى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله فطلب منا ان نحملنا وعجل اتفا لنا فى غزوة تتوك على نتى من الابل قال صلوات الله وسلامه عليه والله لا احملكم وما عندى ما احملكم اى عليه فاتى النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسال عنا قال اين الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنفر وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفى غزوة تتوك ستة البعرة وفى الايمان والنذور ثلاثة ذود ولا تنافى فى ذلك لان ذكر العدد لا ينافى غيره وقود بفتح القاف وسكون الواو بعدها دال مهملة على الاضافة واستنكره ابو البقاء فى غريبه قال والصواب ستون خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير ستون بغير خمس المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بغير لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما ادرى كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه

كذا فى خطه وفى ولم يذكر المنسوب اليه من الكتب او غيرها فليحرر

حذف هذين القرينين وهذين القرينين الى آن عدّ ست مرات والذى
قاله المانيه ان الوجات رواية صحيحة انه لم يعلمهم سوى حمسة العبرة
عوّ الذرى بضم العين المهملة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة
المضمومة وفتح الراء مع ذروة وهى اعلا كل شئ اذ ذرى الاسمنة البيض
من سمين وكثرة نحو مين ثم اطلقوا وقلنا ما سمعنا سكوت
العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولا فى ذرآن
يحملنا وما عندهُ ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فى الاخير فقلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحمف ونسكوت الا اراى طلعنا غفلة منه وكما سبب
ذهوله يحملنا وقع والله لا نقع ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه
عليه وقلنا ذلك فقال ما شئت ان احملك ولكن الله حملكم حقيقة
لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ان المنذرين
الذى يظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه
فى يمينه فقال حملتكم ولكن الله حملكم فيمين ان يمينه انما تعلقت
بنفيه ملك لما يحملهم عليه مما لا يملك لحنث وكفر فكلفه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا
وهو مال الله وبعد الا يكون قد حنث فى يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة
والسلام فى الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه يقترض ويشتريه ويعوذ ذلك واما
قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين ثم ارى الى اخره فاسيس
فاجرة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت على رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا
منها حنثت نفسى وكفرت عن يمينى قال ولم انا سلوه فانا نملك حملانا
فحلف لا يحملهم على شئ يملكه كلوبة كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك حتى يوهبه
له الوالد ما نبهنى فى مصابيحه بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وافرة بالمؤمنين وبرحمته بهم انه انما حلف على عدم
حملانهم مطلقا قال والذى ظهر لى ان قوله وما عندى ما احملكم حملة ثابتة
من فاعل الفعل المنفى بلا او منعوله اى لا احملكم فى حاله عدم وجدانى المنفى
احملكم عليه انه لا يمكنه حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المنتفية
لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه
واجيب بان المعنى ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لما كان الاصل ولم
يرد انه لا صنع له اصلا فى حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد الى ولانى
ذرى والله لا احلف على يمين ان نحلوف بخير وسماه يمينا مجازا للابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثل صلى على فيره بعد ما وقف انى صلى
على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل
رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على امر فارى غيرها
خيرا منها ان خيرا هو الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذى هو خير
وحللتها بالكفارة وفى الايمان والنذور فارى غيرها خيرا منها الا كفرت





عن يمينى وايت الذى هو خير فقدم الكفارة على الاتيان فيفيد ان الواو
لان الواو لا تقتضى الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الجواز تقديم الكفارة
على اليمين وبهذا ذهب الشافعى ومالك واحمد الا ان الشافعى استثنى
الصيام قال لا يجزى الا بعد الحنث واحقهم الديان الصيام من حقوق
الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كما لا يجوز تقديم الصلاة على الوقت وانكسوة
والاطعام فانما من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال ابو حنيفة
لا يجزئ قبله والحجة بث سبق فى المجاز وايضا والله وردوا ان باب اجزء بعضها
وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو بنون المولف لرؤى عنه كثيرا
بلا واسطة قال حدثنا فرقد بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السنجى قال حدثنا ابو نجمة بالجيم والراء المصرى عمران الضبع
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما
اى حدثنا مطلقا او عن قصته عبد القيس فحذف مفعول قلت وعند
الاسماعيلى من طريق ابى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى عن فرقد
قال حدثنا ابو نجمة قال قلت لابن عباس ان لى جرة انتبذ فيها فاشرب
عبد القيس حلوا اذا كثرت منه فجلست القوم فحشيت ان افتضح فقال قزم ودر
وكانوا اربعة عشر رجلا يا لا تخزى ولا تخزون يا ليتون يا بنى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى
الله عليه وسلم بمكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر
وانا لا نصل اليك الا فى شهر حرم بالتكبير فيما وذلك لانهم كانوا يستعون عن
القتال فيها والحمى والمستحلى فى اشهر الحرم بالتكبير الاول وتعريف
الثانى وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبر يرون بمنعونا ويكون
ذلك حلولا فى مضاف اى استهار الوقت الحرام فمرنا بوزن عل وامله
امرنا بمعنى بين من امريا مر مخرجت الهمزة الاصلية للاستقبال
فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا بحل
من الامور انحلنا به ان يا كسر ولكن شبهنى ان عملنا بما يحل
وحللنا الجنة ونرعو اليها ولا يجوز عن الحمى والمستحلى الى بداك
الى الامر سرين وزاد من قومنا قال امرنا بهمزة ممدودة وراء من
الجمل وايتاكم عن اربع امركم بالايمان بالله زاد فى كتاب الايمان
وحده وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة ان لا اله الا
الله زاد فى الايمان وان محمدا رسول الله ويجوز حذف شهادة على البدلية
واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة الكتوبة وتعطوا من المغنم
الخمس وانهاكم عن اربع امركم ان تؤمنوا بهم الدال وتشد يد
الموحدة ممدودا اى يعتطين والقير ما يتخذ من اصل النخلة فيوعى فيه والدباء

المرتفقة المطلبة بالرفت ولاى زرعن المستملى والمرفقة والحفيفة بالحا
المهملة المفتوحة والنون الساكنة والشناة الفوقية المفتوحة الجرة
المخضرة بحى عن الاستاذ فى هذه المذكورات عضوهما لانه يتسع الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر به ذكر ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل
وعاء مع النهى عن كل مسكر وهذا الحديث سبق فى الايمان وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
العدوى المدنى مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
عن عائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اصحاب هذه الصور اى المصورين والمراد بها الصور هنا
الثمانى التى لها روح يعذبون يوم القيامة ويقال لهم على سبيل
التبكيت والتعجيز احيوا ما خلقتم اى اجعلوا ما صورتم حيوانا
ذا روح فلا يقدرون على ذلك ليستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار
التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم واجيب بان المراد بالزجر التشديد
بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد
وهذا فى حق العاصى بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه
اطلاق لفظ الخلق على الكسب استعارة او مجاز لخلق معنى صورتم
تشبيها بالخالق واطلاق بناء على زعمهم فيه قال فى الفتح والذى يظهر ان
مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة ان من زعم انه يخلق فعل
نفسه لو تحدث دعواه لما وقع الا نكار على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم
ينفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هو على سبيل التهكم
وذلك على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث
اخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى التجارات وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن فضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم
عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها
يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون ويقال لهم احيوا
ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله لعموم الوعيد
من تشبيه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم
بان الوعيد وقع على خلق مخصوص اهو ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل
والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء النهدانى
ابو كريب الكوفى قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة ابن عروان الضبى مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة هرم بكسر الراء
ابن عمرو بن جرير البجلى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن





ذهب اى قصد يخلق كخلقى اى كما احد اظلم ممن قصد حال كون ان يصنع
ويقدر خلقا وهذا التشبيه لا عموم له ليعنى كخلقى فى فعل الصورة لان من كل
الوجوه واستشكل التعبير بالظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب
بان اذا اصول الصنم للعبادة كما كانوا فيهوها ويتزينوا عند انبعثه على
سائر الكفار زيادة فبخلقه اذرة بفتح الذال المعجمة عملة
صغيرة او النملة او ليخلقوا حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
او شعيرة ممن باب عطف الخاص على العام اومن تنكيك من الراوى
والمراد التعجيز مع التغليب بهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الحب وغيره
نوع من الترقى فى المحاسبة ونوع من التنزل فى الالزام وان كان
يمحى النملة فمن يخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبالعكس اخرى
وكما وقع السؤال عن حكمة الترقى من الذرة الى الحبة الى الشعيرة
فى قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقى الدين السبكى بنحو
بان صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقى
من الاعلى للادنى فان مستمسك الحافظ ابن حجر وزاد فى اكرام الشيخ تقى
الدين واسمائه رضيلته رحمهما الله واخرج المؤلف فى نقض الصور من
كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا

## باب ـــــ بيان حال

قراءة القارئ والمنافق هو من العطف التفسيرى لان المراد هنا بالقارئ
المنافق بقرينة جعله فى حديث الباب قسيما المؤمن ومقابلا لمن قال فى فتح
الباري وقع فى رواية ابى ذر قرأة الفاجر والمنافق او للتنويع والفاجر منهم
فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف
عليه والخبر قوله لا يجاوز حناجرهم مع خبره وبنى الجملتين وهو مجرى
النفس لانه ان المرئى مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ
الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفتح الموحدة على الحكاية اليسى قال حدثنا هشام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى العوذى قال حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس
بن مالك عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كالاترجة
بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم والاترجة هذا هو
الزبدة فى ترجيح طعمها طيب وريحها طيب وخبرها كثير ومنظرها
حسن اذ هو صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ومسمها لين تشوق آليها
النفس قبل تناولها تفيد اكلها اعدالا للنفس اذ بعد اكلها طيب نكهته وباعث
معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس
فى الاحتظاظ بها فالمؤمن فى اجرائها تنتهم الى طبايع نفسها حريا بان يتمتع
السوس من الثياب وطعما حار رطب وهما ضابا رد يابس تبرك بحمله النساء
ويحلوا للوت والكلف وتنورها حار يجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره

الاطباء في كتبهم فهي افضل ما وجد من التمار في سائر البلدان وقال المظهري والمؤمن
الذي يقرأ هذا القرآن وتشترح الناس بصوته ويتابعون به الاستماع اليه
ويعملون منه مثل الا ترجة يستروح الناس برائحتها والمؤمن الذي
لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع
ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد
بها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته اذ ليس ذلك من
مجيء راكب قوله فلان يقرئ الضيف وجيء المخزم ومثل الفاجر اي المنافق
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر تشبيه بالريحانة
لانهم ينتفعون بريح القرآن ولم ينفع حلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع
الصوت ومجاوزة الحلق ولا اتصل بالقلب ومثل الذين يجهرون من المدين
قال ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
هي معروفة وتسمى في بعض البلاد بيطيخ اي جمل طعمها مر ولا ريح لها
نافع وفيه كما قال ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا تنفع اي الله
ولا تزكو عنده ولا ينمي بركتها عند ما اريد به وجهه ورجاء هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه رواية المحاملي عن العجلاني وسبق في فضائل القرآن
وبه قال حدثني محمد بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة
من الطب ح لتحويل السند قال المؤلف وجدتي بالافراد والواو اه
احمد بن صالح ابو جعفر البصري قال حدثنا ولابي ذر عن المستملي
الفرع كأصله ثعبان وموحدة مثلثتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن
يزيد الجمحي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي وموضع عنبسة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عيسى بن عروة بن الزبير
انه سمع اباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة رضي
الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة
وميم ربيعة بن كعب الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب
كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق
الجني السمع من كلام الملائكة فلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي والكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع مارية فالفهم الشياطين
لما يتهيأ من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكلما نقل قدر لهم
اليه وقد كانت الكهانة فاشية في الجاهلية مضوصا في العرب لانقطاع
النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم اذ الكهان فليسوا بشيء

الجليس



اذ ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون
بالشيء يكون حقا هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله عليه
الصلاة والسلام انهم ليسوا بشيء لانه قد يصدق قولهم اصلا
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك كلمة يخبر بها سبب ذلك الصدف
واذا اتفق ان يصدق لم يتركد خاطبا بل ليستوبه بالكذب تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح الخاء المعجمة بينهما خاء
مهملة اي يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابي ذر من الحق ولابوي
الوقت وذر عن الكشميهني يخطفها بخاء مهملة فقاف مفتوحة من الحافظ قال
الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اي يردد ها في اذن
وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاج بتشليث الدال اي صوتها
اذا تغلمته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي
الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف
لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر
القارورة اي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حركت على شيء اوالقي فيها شيء وقال
القابسي المعنى انه يلقون لما يلقيه الجني الى الكاهن مثل كسر القارورة
اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبي قر الزجاجة مفعول مطلق
وفيه معنى التشبيه كأنه يجمع ان يبشبه ايراد ما اختلسه من الكلام في
اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يجمع ان يشبه ترديد الكلام في
اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها وباب التشبيه واسع
لا يقتضي الا العلاقة على ان الاخطاف مستعار للكلام من فعل الطير
كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر
الزجاجة لحصول التشبيه في الاستعارة فيخلطون اي الاولياء مع
بعد افراد نظر الى الجنس فيه في المخلوف الزم مما به كذبة
بتسكين الجيم وبفتح الكاف وكر الكسر وانكره لعصمتهم لانهم معصومون
الهيبة والجلالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث ان
الكاهن بالمنفى من جنة الله لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب
عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته ولمقام
خبيثة اليها قاله في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من مراد
البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتقشعر تلاوته منها
والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك
الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي الذي يخبره بها الجني مما يختطفه
من الملك تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتقاربا وسبق
الحديث في باب الكهانة واخرجه الطب وبه قال حدثنا ابو اسماعيل
محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال سمعت
محمد بن سيرين بالكبر احد الاعلام يحدث عن اخيه معبد بن

سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعدها موحدة مفتوحة ثم راء ثم
مهملة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق اي من جهة مشرق المدينة
كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه
وانه قتل بحق ولم يبرأ الواضح صلة في وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم
وخرجوا على جملة وكفروه ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية مع تزقوق بضم الفوقية
وسكون الراء ثم القاف وفتح الواو والعطف الذي بين تغرة الخرز والعنق
وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرميه بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء التحتية اي المرمى اليه
ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط لغير في بعض النسخ حتى يعود
السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم ويعود يعود الى فوقه
وقط بنفسه فيما سامي بكسر السين المهملة مقصور ما علا منهم
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسابق لم اقف على تعيينه قال ابن التين
والسلم سمام اي علامتهم التحليق اي ازالة الشعر وازالة شعر الرأس
قال الحافظ ظن بعض من جمع طرق الحديث المتكاثرة كالصبر بحلقة في ارادة حلق
الرأس والعبرة وجمع الشعر أو قال التسبيد بقوقية مفتوحة
فسين مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فدال مهملة
وهو معنى التحليق او سواء ابلغ منه وهو استئصال الشعر او ترك غسله
وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان آخر الامور التي يظهر بها المخلي
من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعل المؤلف آخر تراجم كتاب التوحيد
الاعمال بالنيات وذكر في اوله وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة
اشارة الى انها انما يتقبل منها ما كان لله الخالصة سبحانه وتعالى قال
باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط
العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا اما ان يقدر واجبيب
بانه في الاصل مصدر والمصدر ربما جعل صفة فاعلا او على انه على حذف مضاف
اي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع
وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في الآية ان يكون
ثم موازين لاعمال الواحد يوزن كل ميزان منها صنف واحد من اعماله
قال الشاعري يدك تقرع الحادثات لاجله وكل حادثة لها ميزان
والذي عليه الاكثر ان ثم ميزان واحد غير ثم بلفظ الجمع للتفخيم كقوله
كذبت قوم نوح المرسلين وانما مر رسول واحدا والجمع باعتبار العباد
وانواع الموزونات او ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة وثبت
قوله ليوم القيامة لابن ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب
ابن قتيبة وابن مالك وهو راي الكوفيين ومنه عندهم لاجليها لو فتها





الاهوازي للتقليل ولكن على حذف مضاف اي لحساب يوم القيامة
او بمعنى عند كقوله جيئك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة
توهمت آيات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع
وان بفتح الهمزة وقد تكسر يا بني آدم وقولهم يوزن بالافراد
والقياس واحتمالهم توزن بميزان لدلالة السياق وانفتان خلاف المعتزلة الكرامية
لذلك الآن منهم من احاله تعالى ومنهم من جوزه والحكم بثبوته كالعيان
وانا المعتبر اراحتوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها
وان امكن اعادتها ليستقبل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة
ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي
وزن الاعمال يوم يعيد الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على
ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده
وان تحيرت عقولنا عن ادراك لبعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل
بتكييفه والعلة في اثباتنا عدم اهل الحق انما تمكنا في انفسنا اذ لا
يلزم من فرض وقوعها محال لذاته سمع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون
عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير
اعمالهم واقوالهم يوم القيامة بادق طريق شاء اما بان يجعل الاعمال
والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن
ابن عباس ان الله تعالى يثقل الاعراض اجساما فيزنها ويزن
صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن
غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة
فينشر له تسعة وتسعين سجلا مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا
شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى
ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول
يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات فتقال فانك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجه بدل قول ابن الله يستخلص
رجلا من امتي فيصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة
وهذا يدل على ان الميزان حقيقي وان الموزون صحف الاعمال وكيفية
وزنها بما يشاء تارة كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه
ميزان كبير ان الشرع فاء بيانه اظهار العدل والمبالغة في الانصاف
ولو جاز حمل ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار

كل سجل مد
فيقول افلك عذر فقال لا يا رب

على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه لما جاء الصادق عليه السلام لا يخفى فان قلت اهل القيامة اما يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم اولا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فايدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفايدة في وزن الصحايف وحينئذ فلا فايدة في وضعها اصلا اجيب بانه يعلمون عدله تعالى واما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا للكون لا ينظر منقال ذرة واظهارا لعظمة قدرته مع ان كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسال عما يفعل وقد روى عن سلمان انه قال فان انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه بمعنى جبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال او بانه حاجة الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدارها قبل حتى قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل ووزان ذلك اثباته اياها في ام الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يجوز النسيان وهو عالم بكل ذلك كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى نكتب ما قدموا وآثارهم اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايدهم الاية وقيل ليكتبها الملائكة فيقولون هذا كنا نظن عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالثواب والعقاب والتضعيف واما بالتكميل والتتميم والكبار والكبر وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل الخلق منا على مساويه ومساخته لو شاء ان يدخل اياه الجنة بعد معصيته وكل الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة يصعود الراجح كعكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية وهو مذهب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه الاية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلم وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويوتى بالميزان فتنصب بين يدي الله عز وجل فتوزن كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم الكلاعي في سننه وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا قال ملكما الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير عن ابن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اي يوم القيامة يا ادم قم فحاسب حكما بيني وبين ذريتك فيم فيم الميزان فما نظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره شقال ذرة دخل الجنة حتى تقول ان لا ادخل منهم النار الا قال فالحمد لله قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وتفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا ابو منع الميزان يوم القيامة





تداولوني فيها السموات والارض ونوضعت وتعقل الملائكة يارب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وهذا صاحب الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن عايشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن به من خلقي وقيل سارا او عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فراه الخ جليه من هوله ثم افاق تعالى الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا ادم اذا رضيت على عبدي ملاته بتمرة واحدة يا ادم املاؤها كلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن التعميم وليس كذلك بل بعض منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانه لا نزن لهم ميزان ولا ياخذون صحفا واما من برأة مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اذ لا نوابهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار قال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الغزيابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم فهيه وقوع المعرب في القرآن واما قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة او موهن توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وليس بسيئ لان المعنى انزعرفة الاسلوب والنظم ولو سلمنا فما عنانا الا عرب الا غلب ولم يشترط في الكلام العربي ان تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز استقال القران على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يؤدي الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه الشيخ احمد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة ما اما ان دلالته على المراد اوضح من الفصيح او غير ذلك مما لا يعلمه الا مولا يلزم شئ من العجز والجهل قال وقد رضيته على الشيخ فاستفسته وقال القسط معرب القسط اعترضه الاسماعيلي بان مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر الجامد وقد الزوايد نظرا الى اصله فهو مصدر صحيح؟ اذ لا خفاء ان المصدر الجامد يعرف على فعله سواء الاقساط لانه قال في اللامع والصحاح كالكوكب وما والقسط الجور قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجائر قال الله تعالى واما القاسطون وكانوا لجهنم

حطيط وتسط الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي
ان الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكاه ان الحجاج
لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال فاسط عادل فاغلى الحاضرين
فقال لهم الحجاج ويلكم جعلني جايرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما القاسطون
فكان نوا لجهنم حطبا كم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حارثي بالاراء
ولاجا ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين
المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصغار الكوفي
ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد ومعجمتين
الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين
المهملة وتخفيف اليم ابن القعقاع ثقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة الضبي ايضا عن ابي زرعة بنون مفتوحة ثم فتح الهاء وكسر الراء العجلي بالمهملة
والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم ومابعده
صفة يعني صفتان اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام كلمة
الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول
لا الفاعل وفعيل ذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث اذا
ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما
نحو قتيل وقتيلة وحبيبة فيما وجه تحوف علامة التانيث هنا اجيب
بان التفرقة جايزة لا واجبة وقيل انما انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة
لا لمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد محبوبية قايلها وتحبه الله بعبده
ارادة ايصال الخير اليه والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسماء
الحسنى لان كل اسم منها افاد ذكر في المكان اللايق به وهذا من محاسن
البديع الواقع في اكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى في
استعفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمد تعالى
الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان
على اللسان اللين حروفهما وسهولة خروجهما فلا تنطق بهما سريع
وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية
وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال
والطاء المهملتان والقاف والكاف والعين حروف الاستعلاء ايضا
ومن الحاء المهملة والصاد والضاد والطاء والظاء المعجمة والغين المعجمة والقاف
سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة وهما يستثقل ايضا من الحروف
الثاء المثلثة والشين المعجمة وليس فيهما مما ان الافعال الثقيلة من الاسما
وليس فيهما ثقيل وفي الاسماء ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين
المعجمة وليس فيهما مما ان الافعال الثقيل من الاسما وليس فيهما ثقيل
ومن الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك

وقوله تعالى





وقد اجتمعت فيهما حروف المدين الثلاثة الالف والياء والواو وهما حملة
الحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان
حبيبتان لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما والحسنات المضاعفة للذاكر
بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي
هذه الروية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله
اسم مصدر لا مصدر ولقال سبح لسبح لشبهها لان قياس فعل التشديد
اذا كان صحيح اللام الفعيل كالتشبيه والتكريم وقيل سبحان مصدر
لورود مفسرا قاله في الباب وغيره وقال بعضهم كثيرا ان فيه وجها
احدها انه مصدر ناكيدي كالذي مر بيانه فمعنى قوله سبحان الله
التسبيح فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى سبح
الله اي انزهه نفسي في سلكما الموقتين بتنزيهه عن جميع ما لا يليق بجنابه
سبحانه وتعالى قدوس اي طاهر منزه ازلا وابدا وان لم يفد سوى احد الثاني انه مصدر نوعي
على مثال ما يقال عظم السلطان اي تعظيما يليق
بجنابه وبما سبب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا يختص به
وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل
ولا الى المفعول بل للاختصاص فتامله الثالث انه مصدر نوعي
وكلمة على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا
مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو موصوف المصدر
محذوف وحذف المضاف اي سبحان وتولفظ المثل فالاضافة في سبحان
الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر
ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي ولذلك لان المصدر يجري مجرى
الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجازا كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي
اريد به انشا التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك
لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان المشبه الذي به اعرب
المضارع منعدم في الانشا فحمل كمثل اسما الافعال وهذا اوجه وقوي
يمكن ان يقال به فافهم قال ومما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا
في الاصل فلا يضرنا ما احتج في شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه ومزاده
فمما تواتر قد فهم من هذا ايضا تقدس الاسما والصفات لا الذات مح
الاسما والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق لان انتفاء
تقديس الاسما والصفات يستلزم انتفاء تقدس الذات لانها في حرمة
بالذات ومقتضيا تها كما ان انتفاء تقدس الذات منتفع اذا حصل الاعتراف
والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا ينبغي لجنب الربوبية ثبتت
الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقدس
في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه
الرب على الاطلاق للناقص والافاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد لكمال

ان سبحان مصدر لا يتصرف
فعل ثلاثي ومثل الشاعس
سبحانه ثم سبحانا يعود له
وقبله سبح الجودي والجمام
سباحا فمن قال انه سبح

ما يمكن على الانثار بالمرة والحقيقة توحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان
موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين
كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح
ممكن مما يرجع الى الله تعالى والمكان الاتصاف بالكمال الوجودي
مشروطا بخلوه عما ينافيه فتم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم
التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقديم النفي على الاثبات في لا اله
الا الله النفي والواو في قوله **وبحمده** للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له
من اجل توفيقه لي للتسبيح وغيره وقيل عاطفة اي اسبح واتسبح بحمده
واما الباء فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده وقال
ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها
للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اي سبحه حامدا له اي انزهه عما لا
يليق به واثبت له ما يليق به قال الدماميني في شرحه
للذي نقصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكروه ان مراد الثناء
بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم الامر بالمجموع وما وجه وقع
حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشئ الامر بحالة المقيدة
له بدليل اضرب هندا حاسرة واجاب بانا انما يلزم ذلك اذا لم
يكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل الشخص المامور بالفعل
المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو جئ مترفا او كانت
من فعل المامور به نحو ادخلوا مكة تحرما فهي ما مور بها وما تعلق فيه المقتضى
من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف
للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل ثناء محمودا لا ترى ان
تسبيح المعتزلة انتفى تعطيل كثير من الصفات ثم تحسين الجهل كما قاله
بعض العلماء وقع ذكره بعد التقديس عز كل ما لا يليق به تعالى
بغير تخصيص بعض المحامد نفى الكلام واستلزم اثبات جميع الكلام
الوجودية الحادثة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق
ومعوكل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات
المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وذكر الاسم مميزا في وجوده الى الهوية
الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجب
وهو احد ما فيه اعتبار عملية احكام الشهادة والغيب والاخروية عملية
احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على جميع التقديسات
والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى التوحيد وختم بقوله
**سبحان الله العظيم** يجمع بين مقامي الرجا والخوف اذ معنى الرحمن
يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته
تعالى وقوله سبحان الله الى اخره مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة





له بعد صفة وقد اورد صاحب المصابيح سوالين فقال فان قلت
المبتدا مرفوع وسبحان الله في المحلين معرب منصوب فكيف وقع
مبتدا مع ذلك واجاب بان لفظها محكي وقال في الكشاف فان
قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف
عطف يجمعها لانك لا يصح تقول زيد عمرو فايمان واجاب
بانه على حد قول العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم
كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره وقد نص اهل المعاني على انه
من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا
بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه
فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز
من المساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق في هذه الحديث
بل هو احسن من المثال الذي اوردوه بكثير وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وابو اسحاق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر
على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله ان سبحان الله
هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محمد المؤيد
بوجهه قال ومعنى قبيل الخبر المعترف بلا تعمد لان كلا من سبحان
مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه
والجمل المتعددة اذا اريد لفظها هي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تحمل
ضمير ولا تحط فاعليا بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا للفائدة
باعتبار وصفه بالمثنية على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن لا
ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه
صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى اخره انما كلمتان بل ملاحظة
وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار
سبحان الله الى اخره خبرا اولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبريته
سبحان الله الى اخره ويجب بوجهين احدهما ان سبحان الله لزم
الاضافة الى مفرد فجزء معرف الظروف والظروف لا تقع الاخبار
ثانيهما ان سبحان الله الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث
اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان
واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده
كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذه الكلمة كما يصح ان يعبر عنه بكلمة
كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من
الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يشتمل ذكرا
تاما ويقرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنها بكلمتين على انا ذكرنا
لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله

مبتدا لانه كما لا يصح ان يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان
بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة
والموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنة
على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن
قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستفادة
للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه
سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة
فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقى شيئا من لوازمه
وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم
كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض
بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة
سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسى
عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان
الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها
على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت
عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم
القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جايز
وان النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان
متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء من غير قصد او تضمن حقا وفيه
من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن
وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة اشيا على وفق البحور
فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع
وفي سنده من اللطايف القول في موضعين والتحديث في موضعين
والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة
من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا الشرح
وفي الحديث ايضا الاعتنا بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين
فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وقد جاءت السنة به على انواع شتى ففي مسلم من حديث جويرية
انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها
ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن

بلغ

سبحان



سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
صرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك
الثانية والرابعة مبهما ليؤذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود
والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي
حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد
الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها
نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا
او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما
خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد
ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله
مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو
خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد كتاب الله
والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا
لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت
الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات
الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان
من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه
فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي
وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاؤه ولا اله الا الله ليس لها
حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد
التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف
الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات
البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما
التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول
والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد
على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح
نصف الميزان والتحميد وحده يملاؤه وذلك لان الحمد المطلق
انما يستحقه من كان مبراء عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال
وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين
والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان

خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقول لا اله الا الله ليس لهما حجاب
لانهما اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى فيرتجا ومن ثم
جعله من جنس اخر لان الاولين نظافي معنى الوزن والمقدار في الاعمال
وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان
الله وبحمده في يوم ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
رواه الشيخان وهذا وامثاله عوما طلعت عليه الشمس كما يات غير
بعيد عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر
المذكور ولمن قال ذلك مايه مرة سوا قالها متوالية كما في اول البخاري
وهذه الفضايل الواردة في التسبيح ونحوه كما قالا بن بطال وغيره
انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كما لطهارة من الحرام والمعاصي
العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما سنا من حثوثه
وانتهك دين الله وحرماته ان يلحق بالمطهرين بالمقدسين ويبلغ
منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح و في
الترمذي وقال لحديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام
ليلة اسرى بي فقال يا محمد اقرى امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة
طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الارض
والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس ما يصلح في التربة الطيبة
ويتولى بالمغرب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها الجنة
وان الساعي في اكتسابها لا يرجع سعيه لانها المغرس الذي لا يتخلف
ما استودع فيه قاله النووي وقال الطيبي وهمنا اشكال لان
هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور
ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت
للمتقين على انها غير خالية عنها لانها اسميت جنة لاشجارها المتكاثفة
المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دايرعلى معنى الستر وانها
مخلوقة معدة والجواب انها كانت فيعان ثم ان الله تعالى اوجد بفضله
وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين وكل عامل
من المتقين يرى بعين عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل
ليمانه بذلك الثواب يجعل كما لغراس لتلك الاشجار على سبيل المجاز
اطلاق للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله تعالى الاشجار
على العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب ولما كان التسبيح
مشتركا على اختلاف انواعه اشار الى ذلك بقوله

سبحانك



سبحانك اللهم وتعيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قال القاضي لعل المعنى لا تتم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه
تحمدوه وتعنوه بنعوت الجلال ثم تحياهم الملايكة بالسلامة من الافات
والفوز باصناف الكرامات فحموه واثنوا عليه بصفات الاكرام
قال في شرح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل
اكراما لاهل الجنة ويشهد قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب
رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تشريفهم واكرامهم وذلك
متمنا هم وهذا ايدل على انه يحصل لهم متمنيين بعد تنعيمهم في الجنة
ثلاثة انواع من الكرامة اولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها
ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وسوسطوع نور الجمال
من وراجاب الجلال وما في شأن اقترانه باللهم سبحانك في هذا
المقام لا يتم لما راوا اشعة ذلك الانوار بما لكلما ان بر فعوا هو
اصواتهم واخرا هاجل منهما ولذلك ختموا الدعا عند رؤيتها
بالحمد لله رب العالمين وما هي الا لذة الرؤية التي كل دونها
فكان الكرامة الاولى كالتمهيد للثانية وما اشتد طباق هذا
التاويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ببينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا
رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال
السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من
رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من
النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد آن ان اثني عنان القلم واستغفر
الله مما زلت به القدم ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والمخاطر لعل
ممن وقف عليه من اهل التاليف ان يسدد ويفضله ما عثر عليه من الخلل
فالمقصد في التاليف كالوليع السهما في الهدف اذا اصاب فقد استهدف
ومن ايقن اسعف وشد در بعون الاكبار حيث قال من منذ فقد
وضع عقله في طبق وعرضه على الناس لا سيما من كان متلي قليل
البضاعة في كل علم وصناعة علما في والله عز وجل يعلم اني في اكثر
مدة عمي له في كرب ووجل مع قلة المعين والناصر والمنة والذاكر
فان تصلح الناظر فيه الغلط فليصلح ولا يكن من اناس بالاغا يبط
يفرحون وليصلح ما يجده فاسدا فاني الله تعالى ذمم رهطا قال
فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون واسا ثل ان يجعل هذا
الشرح وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار بالتي
جنة ولا من به يتم بالقبول حسنة تلك المنة وقد فرغت من تاليفه
وكتابته في يوم السبت سابع عشرين ربيع الثاني سنة ست

والمتمنى بالتاليف

عشرة وتسعماية حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا ومما وجد في اخر
هذا الشرح بخط مولفه ما صورته اخبرني الحفاظ الشيخ شمس الدين
ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وابو عمرو عثمان الذهبي ونجم
الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محمد بن الرضي محمد
الطبري الشافعيون المكيان وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي
القضاة ابو اليمن النويري المالكي والعلامة المقري ابو العباس احمد
ابن اسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحفاظ
ابو الفضل بن ابي الحسن العسقلاني قال قرات على امام الايمة
عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين ابي بكر بسماعه على
جده قاضي القضاة عز الدين ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة
بدر الدين محمد بن جماعة ح واباح لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد
ابن محيي الدين بن طريف الحنفي انبانا الحافظ زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي
بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا القاضي ابو العباس احمد بن محمد
الحلبي اجازة اخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد
ابن نصر السلفي باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم
احمد بن عبد الله السفياني حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا
اسماعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان
الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة بن الزبير
عن عايشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا
تلا قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يرسول الله اراك ما تجلس
مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهولاء الكلمات
قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت
كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
هذا الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر
عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا وانبانى الشيخ
شهاب الدين بن عبد القادر والشاوي وام حبيبة زينب ابنة
الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية ابنة الامام نجم الدين
المرجاني المكيتان بها قالوا انبانا الحافظ الزين بن الحسين العراقي
قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الاقمر من القاهرة
سنة احدى وستين وسبع ماية قال قرات على موسى بن ابي الحسن
المقري بالقاهرة اخبرك ابو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراة عليه
وانت تسمع عن احمد بن محمد بن محمد التيمي فاقر به اخبرنا الحسن بن
احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ حدثنا ابو
بكر الطلحي حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن دحيم حدثنا عمرو الاودي

حدثني





حدثني ابي عن سليمان عن ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن
الاصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين تم بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على افقر عباد الله واحوجهم الى
عفوه ومغفرته العبد الفقير الحقير
المقر بالعجز والتقصير في حق الملك
القدير احمد العبيدي المالكي
الازهري غفر الله له ولوالديه
ومشايخه وساير اهل السنة
المحمدية ولمن دعا له بالمغفرة
ولمن كان سببا في تحصيله
ولكل المسلمين اجمعين
امين امين بجاه
سيدنا محمد النبي
الامين
امين
م

تم الجزء بحمد الله ذي الجود ورب البرايا ومجري الماء في العود
يا قاري الخط قل بالله مجتهدا اغفر لواقفه يا خير معبود
اني سالتك بالله الذي خضعت له السموات وهو الواحد الجبار
اذا تاملت فاستغفر لواقفه لعل واقفه ينجو من النار

الحمد لله بلغ مقابلة من اوله الى اخره على نسخة
مقابلة من نسخ العلامة الشيخ احمد ابو العز
العجمي رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
تحريرا في غايت شهر
شوال سنة ١١٥١
م م

اوقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى
الحاج محمد بن احمد كاتب حواله متفرقة بمصر كان اسبارتوي
ثم المصري لمن يطلب العلم
وشرط الواقف ان لا يخرج من محله
كاملا بل يخرج اربعة كراريس ان احتيج وايضا ان لا يباع ولا
يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم ١٥٤ س ١١٥٢

ومنهم شيخنا المحدث الشيخ شهاب الدين القسطلاني
شارح البخاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة كان عالما صالحا
محدثا مقربا وكان من اهل الانصاف فكل من رد عليه
سهوا او غلطا يزيد في صحبته وتعظيمه ولما طالعت
شرحه للبخاري سالني بالله ان انبه على كل موضع وقفت
فيه ولما وضع شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى شرحا
على البخاري اخبرته بذلك فسالني ان احضر معي
فكل شيء عدل عنه الشيخ زكريا من عبارته اكتبه له في ورقة
فكتب كل جمعة عدة اوراق تارة ياتيني فياخذها وتارة
يرسل عبده فاعطيها له وجاءني مرة الى باب خلوتي فقال
بلغني ان في يدك علامة فاريتها له وكان في اصبعي اليمنى الخنصر
اربع عقد فظننت انه يريد رؤيته فاخذ يدي وقبلها
سبع مرات وقال لا تغفل عن كتابة ما يخالفني فيه الشيخ
فانه يا ولدي لا يحرر الكتاب الا الطلبة وليس لي طلبة
وكان رضي الله عنه من ازهد الناس في الدنيا واحسنهم
وجها وطويل القامة حسن الشيب يقرا بالاربعة عشر
رواية وكان صوته بالقران يبكي القلب القاسي اذا قرا في
المحراب يتساقط الناس من الخشوع والبكاء واقام
عند النبي صلى الله عليه وسلم سنين فحصل له جذب
فصنف المواهب اللدنية لما صحى واوقف خصيا
كان معه على خدمة الحجرة النبوية رحمه الله تعالى
مات في شهر ربيع الاول قريبا من العشرين
وتسعمائة سنة ودفن في مدفن المدرسة العينية
قريبا من الجامع الازهر رحمه الله تعالى رحمة واسعة